بسم الله الرحمن الرحيم

In the Name of

ALLAH

The Most Gracious

The Most Merciful

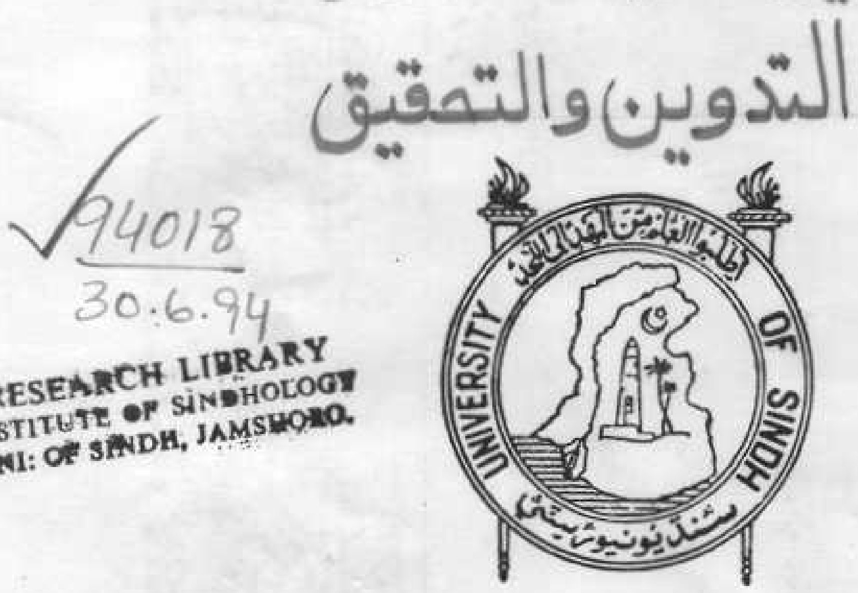
Whose Help We Solicit

حَياةُ الشَّيخ المَخدُومْ الحَاج مُحمَّد الهَالائِى

ومساعيه فى العلوم العربية والدينية

رسالة لنيل درجة الدكتوراة

التدوين والتحقيق



مِنْ خَادِمْ العِلْمْ الحَافِظ شَبِير اَحمد

باشراف

صاحب الفضيلة الاستاذ الدكتور

مدد على القادري

عميد كلية الآداب جامعة السند (جامشورو)

حياة الشيخ المخدوم الحاج محمد الهالائي رحمة الله تعالى عليه

ومساعيه في العلوم العربية والدينية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه

التقديم والتحقيق

من خادم العلم الحافظ شبير احمد

باشراف

صاحب الفضيلة الاستاذ الدكتور

مدد علي القادري

عميد كلية الآداب بجامعة السند (جامشورو)

اهداء

انی اهدی هذه الرسالة التی جعلت فیها نفسی الی النسمة الطاهرة هو والدی العالم الذی هو فقیه وعالم بالفقه الاسلامی وهو سبب وجودی وهو یری الاشتغال بالفقه عین العبادة لما وردت الآیات والاحادیث فی شرف الفقه قال الله تعالیٰ یوتی الحکمة من یشاء ومن یوت الحکمة فقد اوتی خیرا کثیرا وقال العلماء الحکمة هی الفقه وقد امر الله تعالیٰ بالفقه حیث فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة یتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم لعلهم یحذرون وقال علیه الصلاة والسلام فقیه واحد اشد علی الشیطن من الف عابد. ولکل شیء عماد وعماد هذا الدین الفقه (بیهقی فی شعب الایمان) ویسر والدی المکرم بکتابة هذه الرسالة. وانی لادعو الله ان یتقبلها منی ویجعلها حجة لی یوم ینفع الصادقین صدقهم.

شكر و تقدير

اننى و انا ابحث عن الموضوع الذى اكتب فيه كان هى الاكبر منصبا فى التفكير والدعاالى الله علة يسرلى استاذا يوجهنى يرشدنى ويا خذبيدى فكان الاستاذ العلامة الدكتور محمد على القادرى هو الذى قيضه الله لى وانه لفخر عظيم لى ان يشرف على رسالتى فاشكر له جميل تفضله بقبول الاشراف . والاستاذ يعبر مفخرة مفاخر السند وعالما اسلاميا معروفا ولهذا فان الجامعة قد اصابت حيث اسندت له عمادة كلية الآداب . وانا ههنا احب ان اشكر بالقلب كل من ساعدنى فى انجاح عملى هذا كما اقدم شكرى وامتنانى لحبيبى الحافظ عبد الغنى محاضر قسم اللغه العربية كلية الآداب بجامعة السند الذى ساعدنى فى مهمات هذا السبيل ـ

والله اسال ان يوفقنى لما يحب و يرضى . وصلى الله تعالىٰ على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم

فهرس الموضوعات

الباب الاول – فيه فصول

فصل ١ اشاعة العلوم العربية والدينية فى السند فى عهد الانجليز

الف مولانا نصير الدين ٥
ب مولانا المولوى محمد هاشم ٥
ج مولانا نور محمد كندوى ٦
د مولانا المولوى محمد اسمعيل هاليبوتا ٧
ه مولانا محمد يعقوب الهمايونى ٨
و مولانا عبد الكريم الكورائى ٨
ز مولانا عبد الرحمن سكروى ٩
ح مولانا المولوى عبد الله ٩
ط مولانا عطاء الله الفيروزشاهى ٩
ى مولانا المولوى احمد ٩
ك مولانا المخدوم الحاج محمد الهالائى ٩
ل مولانا محمد اسمعيل الفيروزشاهى ١٠
م مولانا محمد على تالبر =
ن مولانا المولوى صاحبداد =
س مولانا عبد الله بنكله يرائى ١١
ع مولانا المولوى بهاء الدين بهائى ١١
ف مولانا نور محمد عادلفورى ١١
ص مولانا تاج محمود امروتى =
ق مولانا غلام عمر جتوئى ١٢
ر مولانا العلامة حمزه =
ش مولانا السيد امير محمد الشاه =
ت مولانا ظهر الدين الراشدى =
ث مولانا محمد سليمن بنوى ١٣
خ مولانا محمد عيسىٰ ساندائى المحدث ١٣
د مولانا عزيز الله المتعلوى ١٣
ض مولانا دين محمد بنوى ١٣
ط مولانا محمد عثمان قرائى ١٤
غ مولانا القاضى محمد ابراهيم ميرفورى ١٥
الف مولانا على محمد شاه ١٥
ب مولانا محمد عاقل ١٦
ج المخدوم محمد المتعلوى ١٦
د مولانا شفيع محمد المسجدى ١٦
ه مولانا اللهى بخش ١٧
و مولانا عبد الكريم السديروى ١٧

فصل ۲: حیاة الشیخ المخدوم الحاج محمد الهالائی . ۱۶
۲۱

فصل ۳
اساتذته ۲۶

۱. الخلیفة عبد اللطیف الهلائی ۲۶
۲. مولانا حسن الله الباتائی ۲۷
۳. مولانا المولوی محمد حسن القریشی ۲۹

فصل ۴ مولانا عبد الحق الله آبادی ۳۱

دخوله فی السلوک والتصوف ومشائخه . ۳۲

۱. المولوی ولی محمد ۳۴
۲. الخواجه عبد الرحمٰن تکرائی ۳۴

فصل ۵: معاصروه -

۱. مولانا عبد الغفور الهمایونی ۳۶
۲. المولوی الحافظ لعل محمد المتعلوی ۳۸
۳. مولانا المفتی سعد الله الخیرفوری ۴۰
۴. مولانا المخدوم غلام محمد مکانی ۴۱
۵. مولانا الحافظ اسد الله الشاه تکرائی ۴۷

فصل ۶: ابناؤه . ۴۹

مولانا المولوی احمد

اساتذه :- ۵۵

اولاده :- المخدوم المولوی محمّد ۵۹

الباب الثانی فی مشاغله الجلیلة فی العلوم العربیة والدینیة ۶۱

فصل ا: المبحث الاول فی علم الصرف والنحو واللغة ۶۲

المبحث الثانی فی المنطق والحکمة ۷۴

المبحث الثالث فی علم المعانی والبیان والبدیع ۹۳

فصل ب: المبحث الرابع فی التاریخ ۱۰۳

المبحث الخامس فی التصوف والسلوک ۱۲۷

المبحث السادس فی سیرة النبی صلّی اللہ علیہ وسلّم وسیرة الصحابة ۱۴۱

فصل ج المبحث السابع فی العلوم ۱۶۳

المبحث الثامن فی علم الکلام والعقائد ۱۸۷

المبحث التاسع فی التفسیر واصوله ۲۲۹

فصل د المبحث العاشر فی الحدیث واصوله ۲۵۳

المبحث الحادی عشر فی الفقه واصوله ۲۷۴

فصل ھ المبحث الثانی عشر فی الاجتهاد والتقلید ۳۰۱

الباب الثالث فی متن الکتاب الفتاوی المحمدیه ۳۱۴

الباب الرابع فی خاتمة البحث ۶۶۳

فهرس المراجع ۷۰۹

بسم الله الرحمن الرحيم

هدف البحث

الحمد لله الذى خلق الانسان، وعلمه البيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الانس والجان، وعلى اله واصحابه الذين اتبعوه باحسان.

امابعد! فيقول العبد الفقير الى الله القدير الحافظ شبير احمد بن المولوى بشير احمد ان هذا هدف البحث للرسالة التى انا بصدد ها الآن وهى التذكرة عن حياة الشيخ المخدوم الحاج محمد الهالائى ومساعيه فى العلوم العربية والدينية الذى هو من اعيان قرنى الثالث عشر والرابع عشر من الهجرة وهو الاديب الاكمل والفقيه المتضلع والمحدث الاعظم وقد اجازه فى الحديث وغيره من العلوم الحضرة العلامة الشيخ عبد الحق الاله آبادى نزيل المكة المكرمة وفتيا الشيخ الحاج الموسومة بالفتاوى المحمدية فى الاحكام الاحديه كانت مشتهرة فى اقطار السند وغيره قاطبة وانا الآن بشان تدوين هذا الكتاب وتحقيقه وهو يحتوى على نوادر المسايل من العقائد والفقه والنحو والصرف والادب والمنطق والحكمة والمعانى وغيرها من المسائل الضرورية وهو كنز العلم والادب لكن كان مخفيا عن عيون الناس فاردت ان اخرجه الى طلاب العلم والادب لينتفعوا منه ولا اعتقد انى وفيت بالمقصود على وجه الكمال لان ذالك من خصائص الكامل الذى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير وجعلت رسالتى هذه على اربعة ابواب.

فهرس الرسالة

الباب الاوّل فى بحث حياة الشيخ المذكور وهو يشتمل على ستة فصول
الفصل الاول فى اشاعة العلوم العربيه والدينيه فى عهد الانجليز.
الفصل الثانى فى حياة الشيخ المخدوم الحاج محمد الهالائی ؒ .
الفصل الثالث: اساتذته.
الفصل الرابع: دخوله فى السلوك والتصوف.
الفصل الخامس: معاصروه.
الفصل السادس: اولاده.

الباب الثانى فى مساعيه فى العلوم العربيه والدينيه وهو يحتوى على خمسة فصول.

فصل الف
المبحث الاول : فى علم الصرف والنحو واللغة.
المبحث الثانى : فى المنطق والحكمة.
المبحث الثالث : فى علم المعانى والبيان والبديع.

فصل ب
المبحث الرابع : فى التاريخ.
المبحث الخامس : فى التصوف والسلوك.
المبحث السادس : فى سيرة النبى صلى الله عليه وسلم.

فصل ج
المبحث السابع : فى العلوم.
المبحث الثامن : فى علم الكلام والعقائد.
المبحث التاسع : فى التفسير واصوله.

فصل د
المبحث العاشر : فى الحديث واصوله.
المبحث الحادى عشر: فى الفقه واصوله.

فصل هـ
المبحث الثانى عشر: فى الاجتهاد والتقليد.

الباب الثالث فی متن الکتاب الفتاوی المحمدیہ

الباب الرابع فی خاتمۃ البحث فیہ فصل مزایا الفتاوی المحمدیہ

وما توفیقی الا باللہ ۔

الباب الاول

حياة الشيخ المخدوم العلامة الحاج محمد الهالائى وعهده

وفيه فصول :

الفصل الاول فى اشاعة العلوم العربيه والدينية فى السند فى عهد الانجليز

اذا تسلط الانجليز فى السند فى القرن الثالث والرابع عشر من الهجرة ارادان يطفئ مصباح العلوم الاسلامية والعربية التى هى بناء الاسلام ويروّج مقامها الحضارة الغربية ولغته .

ولهذا الغرض جاهد فى ذالك وقد فاز به جزء وكان احياء العلوم الدينية والعربية فى ذالك العهد من الصعبات لان علماء الدين لايكون لهم وظائف من الحكومة ولايكون لهم اسباب دنيويه لمعايشهم الدنيويه وكان الانجليز اسس المدارس ولكن تعليمها دنيوى من اللغة السندية والانجليزية وماكان تعليمها تعليم القرآن والدين .

ولكن مع ذالك علماء السند المجاهدون فى سبيل الله ودينه القويم اوقفوا حياتهم للدين الاسلامى جلسوا على الحصير فى المساجد والمدارس والمكاتب لوجه الله الكريم ولاطمع لهم من الدنيا الدنى . ودرسوا القرآن والحديث والتفسير والفقه والادب وغيرها من العلوم الدينية والعربية وخدموا الدين القويم بهذا الطريق . وكان نصاب تعليم المدارس العربية هكذا فى عهد تالفور وابقاه علماء السند فى عهد الانجليز تفصيله يتعلم اللسان الفارسى من الالفاظ العربية والفارسية والسندية . دوايه سروايه وچشم چراغ . ويحفظ الصرفات "گردان" والصيغ من الصرف بعد ما تعلم التلميذ القرآن الكريم نظرا ثم يتعلم كريما وجلستان وبوستان للسعدى وبهاردانش وسكندرنامه ويتعلم الطلبة من اقسام الانشاء والمكاتب . ثم يذهب طالب العلم لتحصيل العلوم العليا الى المدارس فى دار العلوم التى يعلم فيها من العلوم الدينية والعربية من التفسير والحديث والفقه والادب والشعر وغيرها . وكانت درجة هذه المدارس باعتبار هذا الزمان درجه الجامعة التى كان يعلّم فيها من العلوم كلها من الدينية . قال المخدوم

له . راجع مقدمة بذل القوة للمخدوم اميراحمد ١٢

امير احمد

امیر احمد اما المتاخرون فاذا راجعنا الی القرن الثانی عشر من الهجرة فی هذه البلد اربع مأة

كليات تتعلم فيها الاف من التلامذة ليلا ونهارا [1]

وكان نصاب هذه المدارس من العلوم . الصرف . والنحو والفقه والقرءة والتجويد والحديث والتفسير و

الادب والشعر من الواجبات . والطب والرمل والنجم والجفر والتصوف وتعبير الرويا والحكمة والفلسفة

هذه المضامين ينتخب الطلبة من يحبه . وجاهد علماء السند وتوجهوا الی الدين القويم والعلوم العربية

وتعليمها فی ذالك العهد من الانجليز الذی كان ضد والدين وضد والعلوم الشرقية مع هذا كان شكلا فی

هذا الزمان ودرسوا فی المدارس فی هذا العصر بمعرفة اسامی مبانيهم ووقف الامراء الرؤساء اراضيهم للمدارس

ووظفوا الوظائف للعلماء ليبقی وقارهم وعظمتهم العلمية انشاؤ الدار اقام للطلبة واعطوهم الطعام الشياب

وغيرهامن السهولة [2] .

وهانا الأن أذكر اسامی علماء السند فی هذا العهد الذين اوقفوا حياتهم لترويج العلوم العربية والدينية

واسامی مدارسهم التی اقاموها للاشاعة فی عهد الانجليز وتعلمون منها كيف كان اشاعة العلوم

العربية والدينية فی هذا العصد وكان اشاعة العلوم فی هذا الزمن اكثر وهذا من جهد علماء السند

بلا رغبة الدنيا وكان هذا منهم لوجه الله تعالى وعليه اجرهم .

من هؤلاء علماء السند العلامة مولانا نصير الدين كان الرئيس الاعلى لمدرسة مظهر العلوم العربية

ولهيت بجوار عمركوت كان يعلم ويدرس المولوی نصير الدين فی هذه المدرسة والكتب بخطه موجودة

فی هذه المدرسة وهی (١) الاربعين فی الحديث (٢) والكبيری شرح منية المصلی فی الفقه (٣) وكتاب الاوراد . و

الوظائف المكتوبة من سنة ١٢٦٦ھ موجودة ثم ولی تلميذه الرشيد العلامة مولانا داود ونصری ماربلو

راجستان وكان الرئيس الاعلى لهذه المدرسة من سنة ١٣٠٩ھ . ثم ولی مولانا الحافظ الحاج عبد الكريم

الرئيس الاعلى ومهتما لهذه المدرسة ومنهم العلامة مولانا المولوی محمد هاشم الذی تولد فی سنة ١٣٥٩ھ

---

[1] سندجا اسلامی درسگاه . الباب العاشر ملخصا و بتغيير يسير من ص٢٨٥ الی ص٢٩٣ . داكتر جمن تالپر

[2] سندجا اسلامی درسگاه ملخصا ص٢٩٣ للدكتور جمن تالپر

وتعلم عنه

وتعلم عند العلامة مولنا المولوی نور محمد شهدادکوتی فی مدة قليلة فی سبع سنين وقد اقام المدرسة و دار العلوم قريبًا من شهدادکوت فی قرية برمی وکان يجاهد فی تعليم طلبة وتدريسهم وکان يدرّس سبعين تلميذا احيانا وکان يبتدأ دراسته قبل الصبح الصادق وکان مصروفًا فيه الی العشاء ثم اقام المدرسة العظيمة فی کرهی ياسين" وقد استفاض منه الخلق الکثير من العلماء والطلبة.

وانا اذکر اسامی بعضهم الذين استفاضوا من العلامة محمد هاشم (١) مولنا گل حسن کنبار (٢) المولوی عبد الله رتائی (٣) مولنا کريمداد نورهی من مضافات قمبر (٤) مولنا غلام عمر من دکھ (٥) مولنا محمد قاسم من کرهی ياسين، الذی هو ابنه (٦) مولنا تاج محمد بلوجستانی (٧) مولنا جمال الدين صحبتپوری (٨) مولنا الحافظ نور محمد من کرهی ياسين، (٩) مولنا فقير محمد (١٠) مولانا کمال الدين السيوستانی (١١) المخدوم غلام مصطفیٰ سجاده نشين محمد فور شريف (١٢) مولنا پير محمد من درواره (١٣) مولنا عنايت الله اکرو (١٤) مولنا گل محمد من وارة (١٥) المولوی محمد حسن سجاده نشين درگاه عنبار بلوچستان

ومنهم العلامة مولنا نور محمد کندری المولود سنة ١٣٠٦ھ وقرءَ عند العلامة مولنا المولوی عبد الحليم کنڈی[1] ثم يعلّم الطلبة اولاً فی قريته "کند" و ثم اقام المدرسة "دار العلوم" فی شهدادکوت وسکن هنا مستقلاً فی سنة ١٣٤٣ھ

وکان العلامة مولانا المولوی نور محمد مشتهرا فی العلوم الدينية والعربية فی السند لهذا الوجه اذا سمع الناس مدرسة العلامة نور محمد اتی الطلبة من السند من فج عميق وقد اشتغلوا فی الدرس لدی الاستاذ المعظم العلامة مولنا نور محمد الذی هو جامع المعقول والمنقول وکان متبحرا فی العلوم کلها فی عمره وقد فرغ من عنده اثنان وخمسون طالبا کلهم خرجوا من عنده کانوا علماء وفضلاء الذين اقاموا المراکز لنشر العلوم الدينية والعربية واشاعتها منهم العلامة مولانا محمد حسن الذی اقام المدرسة العظيمة فی حيدرآباد السند فی مسجد مائی خيری. والمولوی العلامة السيد عباس علی شاه الذی اقام المدرسة فی "لواری" والعلامة المخدوم عبد الله الذی اقام المدرسة فی بير من مضافات "لارکانه" ومدرسة المولوی محمد حسن اندر ومولانا القاضی نور محمد بتی الذی اقام

---

[1] سندھ جا اسلامی درسگاه ملخصا ص٣٩٣ الدکتور جن تالبر

المدرسة فی "میرفور" ، ناری قلات ، ھی مراکز العلوم[1]

ومن تصانیف العلامة . ١ صرف بهائی ٢ جامع تعلیلات ٣ حاشیه زرادی ٤ الحاشیة علی هدایة النحو ٥ الحاشیة علی ایساغوجی ٦ الحاشیة علی بدیع المیزان ٧ الحاشیة علی مسلم ٨ الحاشیة علی الهدایه . ٩ الحاشیة علی البیضاوی ١٠ الحاشیة علی التوضیح والتلویح ١١ الحاشیة علی المطول هذه الکتب کلها کانت داخلة فی نصاب مدارس السند فی ذالک العهد والی الآن داخلة فی الدرس[2]

ومنهم العلامة مولانا میر محمد (نورنک واهی) تعلم عند العلامة مولانا محمد اسماعیل (ابرائی) ، ثم تعلم عند العلامة مولانا عبدالله (بنکلدیرائی) ، وعند مولانا غلام محمد (زاکرو) ، ثم قرء عند العلامة مولانا قمرالدین (اشدو من بنوعاقل) ، ثم ذهب لقرأة الحدیث عند الاستاذ مولانا امام بخش دیها ولفوری الی لاهور ورجع بسنة ١٣١٢ھ وقد اقام المدرسة فی قریة نورنک واه ، وجلس لتعلیم الطلبة متوکلا علی الله و کان یحب الطلبة مثل اولاده وکان یری اشتغال العلم افضل العبادات وکان یحب علم الحدیث اکثر من غیره وقد استفاض من العلامة کثیر من خلق الله وصاروا علماء ربانیین

ومن تلامذه ١ مولانا شفیع محمد سجدی من مضافات میهر ، ٢ مولانا المولوی محمد صالح بروهی کراجوی الذی کان محدثا عظیما وخطیبا نبیلا ٣ مولانا غلام نبی بروهی کراجوی ٤ مولانا المولوی الحافظ محمد کامل من قریة سنهری ٥ مولانا عبدالکریم کهتهر ٦ مولانا القاضی گل محمد ترائی ٧ مولانا المولوی پیر محمد من مضافات قمبر ٨ المولوی محمد امین من مضافات قمبر ٩ مولانا المولوی عبدالعزیز (نورنک واهی) ، ١٠ مولانا المولوی خوش محمد میروخانی ، ١١ مولانا المولوی عبدالکریم [illegible] هو المعروف بکورائی ١٢ والعلامه مولانا الاستاذ المولوی غلام مصطفی القاسمی وسنة وفاته ١٠ محرم ١٣٦١ بقریة نورنک واه[3] ومنهم العلامة مولانا المولوی محمد اسماعیل هالیبوتو . قد تعلم عند العلامة مولانا فضل الحق الخیرابادی ثم استس المدرسة واقامها فی "ابرا" من قمبر من

---

١ سندجا اسلامی درسگاه . الدکتور رحمن تالبر ملخصا ص ٢٠٠ ٢ سندجا اسلامی درسگاه ص [illegible] الدکتور رحمن تالبر ٣ سندجا اسلامی درسگاه ص [illegible] الدکتور رحمن تالبر

مضافات لاڑکانه

مضافات لاركانه" وقد فرج من هذه المدرسة جمّ غفير من طلبة العلم منهم العلامة مولانا عبد الله رتائي ومولانا نظر محمد بنكائي[1]، ومنهم العلامة مولانا محمد يعقوب الهمايوني، قد تعلم عند الاستاذ عبد الحليم كندوي وقد ابنى العلامة يعقوب الهمايوني المسجد واقام المدرسة ودرس العلامة الدينية والعربية. ومن تلاميذه مولانا عبد الرحمن سكروي، ومولانا محمد يعقوب سومراني، مولانا سلطان محمود سيتفوري، مولانا محمد هاشم كرهي ياسين، وقد توفي سنة ١٢٧٣هـ ثم جلس على مسنده ابنه[2] ومنهم العلامة المخدوم فضل الله باتائي قد تعلم العلوم الدينية عند الاستاذ المخدوم محمد يوسف كياري، وكان شاعرا عظيما باللغة الفارسية وكان فقيها جيدا ومدرسا عظيما وقد اسس المدرسة في قريته "بات" وقد مضى عمره كله في اشتغال العلوم الدينية والعربية وتعليمها ونشرها واشاعتها وكان وفاته في سنة ١٣٩٠هـ وخلف خليفته العلامة مولانا احسن الله باتائي في العلم والفقه بعد ما توفي وقد تعلم عند اساتذة شهداد كوتين[3] ومنهم العلامة مولانا عبد الكريم الكورائي قد تعلم العلوم العصرية عند الاستاذ العلامة مولانا عبد الله بنكلديرائي ثم عند العلامة مولانا مير محمد نورنكي، وكان يعلم الطلبة حين يتعلم عند الاساتذة وهذا من جهة ذكاوته وقوة مهارته. وكان يدرس الطلبة في مدرسة محرابفور ضلع سبى، بعد ما فرغ من التعلم وقد سمع الطلبة شهرة علم العلامة عبد الكريم الكورائي وفضله قبل لجاؤا كثيرا من فج عميق من اقطار السند وكان يدرس العلامة الطلبة مجي العلم كل اوقاته وما نام الاجزء قليلا من الليل والنهار وكان اشتغاله كل الاوقات في تعليم طلبة العلم ومن تلاميذه المشهورة. المولوي فضل محمد المحرابفوري، والمولوي عبد الحكيم ميرفور بتو، والمولوي محمد ابراهيم من كاررا، المولوي بركت علي چانديو المولوي محمد اكرم بختيافوري المولوي حسن الله بتائي المولوي عبد اللطيف مغيري. المولوي فقير محمد چانديو. المولوي شير محمد

[1] سند جا اسلامي درسگاه ص٨٦/٨١ [2] سند جا اسلامي درسگاه ص١٤٠/١٣٩ [3] ملخص من سند جا اسلامي درسگاه ص٢١٣

المولوی غلام عمر کوبانک المولوی محمد داؤد تنیو. المولوی حبیب الله جنکلائی، المولوی غلام صدیق نوناری، المولوی سیف الله اندر. الحافظ محمود من میرفوتاتیلو. المولوی عبدالکریم من بنوعاقل. المولوی صدرالدین سرکی المولوی ابوبکر لاسی. المولوی عبدالغفور لاسی. المولوی عبدالکریم تکو المولوی عبدالواحد جکائی. المولوی فضل محمد محمد ابقوری. المولوی عبدالحکیم من پیربخش بتو المولوی محمود هایانی. المولوی عبدالغفور مهر. المولوی غلام محمد محمد فوری. المولوی محمد مبارک بدینی[1]

ومنهم العلامة مولانا المولوی عبدالرحمٰن سکروی، قدتعلم عند العلامة مولانا محمد یعقوب الهمایونی ثم جلس للتدریس فی سکر الجدید واشتغل بتعلیم العلوم العربیة والدینیة واستفاد منه خلق الله الکثیر[2]

ومنهم العلامة مولانا المولوی عبدالله تبنانی کان تلمیذ المخدوم عبدالکریم المتعلوی المهاجر الی المکة وقد درس فی قریته تبنا[3] ومنهم العلامة المولوی عطاالله فیروزشاهی قدتعلم من العلامة نورمحمد ومولانا گل محمد شهداد کوتی، وصار عالما محققا وفاضلا جیدا. وقداسس فی قریته بنیان المدرسة العظیمة ودارالعلوم ودرس فیها حیاته کله وقد استفاض منه خلق الله الکثیر.

ومن تلامیذه المشهورة. ١ مولانا الحاج حامدالله میمن من سجاول، ٢ المولوی احمد داهری رکرمفور من سیوستان، ٣ المولوی حزب الله من هالانی، ٤ المولوی الهدنور سرائی، تندوشهبازی، ٥ المولوی محمد اکرو فیروزشاه، ٦ المولوی محمد بریل فیروزشاه، ٧ المولوی لقمان موریو، ٨ المولوی السید قطب شاه و المولوی محمد اسماعیل سومرو، ١٠ المولوی مسعود کوکر، ١١ المولوی محمد ادریس راجپر موریو، ١٢ المولوی محمد صادق کهنبر، ترڑی محبت، ١٣ المولوی الله بخش کندیارو، ١٤ المولوی محمد صدیق من سیوستان، ١٥ المولوی رضا محمد سورو، دولتفور، ١٦ مولانا غلام محمد ملکانی، ١٧ المولوی محمد ملوک میهر[4]

ومنهم العلامة مولانا المولوی احمد کان عالما فاضلا ومدرسا کاملا وقد اسس المدرسة فی قریته بیندو من مضافات حیدرآباد وقد درس فیها وقد استفاد منه خلق کثیر من عباد الله[5]

ومنهم العلامة المخدوم الحاج محمد الهالائی قدتعلم من العلامة مولانا حسن الله باتائی وعند العلامة

---

[1] سند جا اسلامی درسگاه ص۴۳۰ [2] سند جا اسلامی درسگاه ص۴۴۲ [3] سند جا اسلامی درسگاه ص۴۴۷
[4] سند جا اسلامی درسگاه ص۴۴۸ [5] سند جا اسلامی درسگاه ص۴۴۹

محمد حسن القریشی

محمد محسن القریشی ثم اسّس بنیان المدرسة فی قریة "ھالا" ودرس فیھا حیاتہ کلہ یاتی ذکرہ مفصلاً قادما

ومنھم العلامة مولانا المولوی محمد اسمٰعیل فیروز شاھی، قد فرغ من درسہ من الاستاذ العلامة عبدالرحمٰن وقد اسس بنیان المدرسة فی قریة "سوبی خان منگسی" ودرس فیھا طلبة کثیرة

ومن مشاھیر تلامیذہ: ١- المولوی غلام حسین درویشانی، ٢- المولوی محمد اعینہ بنھور ٣- المولوی محمد ٤- المولوی نور محمد کلھورو، ٥- المولوی محمد قاسم بنھور، ٦- المولوی محمد قاسم لانکاہ، ٧- المولوی محمد ھاشم لانکاہ ٨- المولوی محمد یوسف لاکیر، ٩- المولوی فیض محمد سیال تندو شھبازی،[١]

ومنھم العلامة مولانا الحاج الھی بخش من صفر لاکیر، کان متبحراً و فاضلاً کاملاً وقد فتح المدرسة فی قریتہ وقد استفاض منہ کثیر من عباداللہ ودرس فیھا لیلاً و نھاراً۔

ومن تلامیذہ المشھورة: ١- مولانا عبدالکریم دیرونی، ٢- مولانا عبدالحلیم بلوص، ٣- المولوی محمد ابراھیم جمالی ٤- المولوی نور محمد ٥- المولوی شفیع محمد قریة عرض نائچ، ٦- مولانا میر محمد القریشی، ٧- المولوی دین محمد الادیبا فیروز شاھی[٢]

ومنھم العلامة المولوی محمد علی تالفور، قد تعلم العلوم الدینیة والعربیة من العلماء والاساتذة المختلفة فی المدارس المختلفة ودرس بعد نھایة الدرس فی المدرسة التی اسسھا فی قریة جانری من قریة احمد خان نظامانی قریب تلھار۔ ومضیٰ اکثر عمرہ فی التعلیم والتدریس۔

ومن مشاھیر تلامیذہ ١- العلامة مولانا غلام محمد ملکانی ٢- میر محمد تندو جام یار ٣- المولوی الحاج عبداللہ جمالی، ٤- المولوی عبدالکریم جمالی نوابشاہ، ٥- الحاج جانب جمالی، ٦- محمد اسمٰعیل ٧- احمد فقیر جمالی ٨- الحاج ملا بتان ٩- الحاج غلام علی مغیری،[٣]

ومنھم العلامة مولانا المولوی صاحبداد. کان عالماً متبحراً ماھراً فی کل فن من العلوم العربیة والدینیة وقد اسس بنیان المدرسة "دار الفیوض" فی شکارفور و درس فیہ وقد خرج طلبة کثیرة من العلماء[٤]۔

---

[١] سندھ جا اسلامی درسگاہ ص ٤٥٨ [٢] سندھ جا اسلامی درسگاہ ص ٤٦٠ [٣] سندھ جا اسلامی درسگاہ ص ٤٧٨

[٤] سندھ جا اسلامی درسگاہ ص ٤٨٣ ۔۔۔

ومنهم العلامة مولانا عبدالله بنكلديرائي[1]. قد تعلم من العلامة مولانا محمد اسمٰعيل ابرائي ثم اسس المدرسة واقامها في قرية "بنكلديرو" من مضافات لاركانه سند، ودرّس اربعين سنة من عمره وكان تعداد طلبتها مأة طالب.

ومن مشاهير تلاميذه. ١ـ مولانا المولوي مير محمد نورنكي، ٢ـ المولوي عبدالكريم الكورائي، ٣ـ العلامة المولوي غلام رسول لاشاري، ٤ـ المولوي عبدالحليم بندائي ٥ـ المولوي عطامحمد بلوجستاني[1]

ومنهم العلامة مولانا احمد ابرو، قد تعلم في مدرسة مسجد "مائي خيري" حيدرآباد عند الاستاذ مولانا محمد حسن القريشي ودرّس الحاج احمد في مدرسة مسجد خيري كثيرا من السنين بعد ما فرغ من الدرس:-

من مشاهير تلاميذه ١ـ مولانا المولوي القاضي عنايت الله واخوه القاضي هدايت الله المتعلوي، والسيد اسد الله الشاه ثم اسس الحاج احمد بنيان المدرسة في بلوجستان مستري ومضى الباقي من عمره في هذه المدرسة[2]:-

ومنهم العلامة المولوي بهاء الدين "بهائي"، قد تعلم في قرية السيد على اكبر الشاه ثم درّس في قريته بجامع مسجد مدة كثيرة. ومن اولاده الذين تعلموا منه ١ـ المولوي محمد يوسف ٢ـ جلال الدين ٣ـ المولوي محمد بخش ٤ـ ماستر احمد دين ٥ـ المولوي محمد اعظم ٦ـ المولوي عبدالرحمٰن[3]

ومنهم العلامة مولانا المولوي نور محمد عادلفوري. قد تعلم في قريته من العلوم المروجة وكان يدرس بعد فراغ الدرس في المدرسة العظيمة بعادلفور ودرّس ايضا في المواضع المختلفة من المدارس ولكن في الاخير رجع الى عادلفور ودرس هنا العلوم العصرية من العربية والدينية.

ومن تلاميذه ١ـ مولانا حماد الله الهاليجوي[4] وماستر كريم بخش جاجر[5]

ومنهم العلامة مولانا ابوالحسن تاج محمود امروتي، قد تعلم عند الاستاذ العلامة مولانا

---

[1] سندجا اسلامي درسگاه ص٢٨٣ [2] سندجا اسلامي درسگاه ص٤٨٥ [3][4] سندجا اسلامي درسگاه ص٢٨٩ [5] شريعت سواخ ملخصاً ص٢٣-٢٢

عبدالقادر

عبد القادر بهواري من مضافات بنو عاقل. ثم درس في المدرسة التي اسسها واقامها لنشر العلوم الدينية والعربية في قريته وفي نصاب هذه المدرسة قد ادخل مع درس التفسير والحديث وغيرها تصانيف الحضرة الشاه ولي الله الدهلوي[1].

ومنهم العلامة مولانا غلام عمر سونو جتوئي. قد تعلم من العلامة حسن الله باثائي. ودرس في مدرسة قريته بعد فراغ الدرس وقد درس في هذه المدرسة خمسين سنة من عمره وتعداد الطلبة الذين استفادوا من العلامة ابي الفيض غلام عمر اكثر من خمسين طالبا[2].

ومنهم العلامة مولانا حمزة.

قد تعلم من الاستاذ العلامة محمد حسن كوسو ودرس في مدرسة دكهن بالابعد ما فرغ من الدرس وكان تعداد طلبته من ثلثين الى اربعين وكان ايضا مفتيا.

ومن تلامذته المشهورة ۱ المولوي محمد قيصر برهماني من رابو كندو، ۲ المولوي القاضي على محمد جاكر كوتي، وكانت وفاته في سنة ۱۳۶۱هـ[3].

ومنهم العلامة مولانا السيد امير محمد شاه الحسيني امينانی، قد تعلم في دادو عند الاستاذ العلامة مولانا المولوي محمد صالح واسس بنيان المدرسة واقامها في قريته بعد تمام الدرس وكان ايضا مفتيا وكان تعداد الطلبة الذين فرغوا من عنده من الدرس خمسين طالبا.

ومن مشاهير تلاميذه ۱ المولوي محمد موسى بجرو. ۲ المولوي عبد الله بروهي ۳ المولوي نور محمد رودناني ۴ المولوي احمد رودناني. ۵ الحكيم عزيز الله پير. ۶ المولوي عبد الباقي. سنة وفاته سنة ۱۹۶۹ء[4]

ومنهم العلامة مولانا ابو البقاء پير مظهر الدين الراشدي. تعلم العلوم الدينية والعربية عند والده المكرم پير السيد محمد راشد روضي دهني، وكان عالما فاضلا في عصره وقد اقام المطبع تطبع الكتب والرسائل ورسالته الشهرية مشهورة باسم هداية الاخوان.

---

[1] شريعت سوانح ملخص ص ۱۰۱. [2] شريعت سوانح ملخص ص ۲۹۰ [3] شريعت سوانح ملخص ص ۳۸۶

[4] شريعت سوانح ملخص ص ۳۸۸ و ۳۸۷

ومن تصانيفه

ومن تصانيفه فى العربية والفارسية هى ١ تكوير الامامة على القلنسوة لايكره فيها الاقتداء والامامة ٢ تحريرات مباحثه قرأت قرآن جهر در جماعت ٣ الفوائد الجمة فى احكام العمامة ٤ القواعد المهمة للفوائد الجمة ٥ تحصيل الصحة عن السقامة بما جاء فى الفصد والحجامة ٦ الخام الافحم مبانيه ابراء المتهم ٧ تحقيق الخبر فى صلاة الجنازة على القبر ٨ مجربات مظهرية يونانى ٩ رسالة درفن كيميا فارسى ١٠ سندى كافين جوكتاب[١]

ومنهم العلامة مولانا المولوى محمد سليمان بنوى، قد تعلم من العلامة مولانا حسن الله باتائى ودرس العلوم الدينية والعربية بعد نهاية الدرس والفراغ منه فى قريته بكراتشى فى المدرسة يعنى مظهر العلوم كده، ثم ذهب الى المكة المكرمة للحج واقام المدرسة فى وطنه الاصلى (درو) بعد رجوعه الى الوطن.

ومن تلاميذه المشهورة. ١ المولوى محمد يوسف ٢ المولوى محمد صديق رتنه وحافظ وارو[٢]

ومنهم العلامة الحاج مولانا عيسى ساندائى المحدث، قد تعلم فى متعلى (مثيارى) لدى العلامة عبد الكريم المتعلوى وكان جامع المعقول والمنقول ودرس فى مدرسة الخواجه حسن الهاجر الى المكة وقد استفاد من الكتب المخطوطة من مكتب لوارى شريف،

ومن مشاهير تلاميذه ١ مولانا عبد اللطيف حيدرآبادى ٢ مولانا عبد الغفار المحدث لغارى ميرفو رماتيلو ٣ المولوى القاضى عبد الكريم بن القاضى الحاج عثمان نوشهرائى سنة وفاته سنة ١٢٩٤هـ[٣]

ومنهم العلامة مولانا المولوى عزيز الله التعلوى. قد تعلم من العلامة المخدوم محمد عثمان التعلوى وكان رجلا عظيما وعمل عملا كبيرا ما فعل قبله وقد ترجم القرآن الكريم باللغة السندية وهى ترجمة القرآن ترجمة اولى يقبل عند العوام والخواص وسنة وفاته سنة ١٢٤٣هـ[٤]

ومنهم العلامة مولانا دين محمد (بنوى)، قد تعلم عند القاضى الله بخش تلميذ مولانا غلام صديق شهدادكوتى

---

[١] تذكره مشاهير سندج ١ ص٢٤١ [٢] تذكره مشاهير سندج ٢ ص٢٦٩ [٣] تذكره مشاهير سندج ٢ ص٣١١ [٤] تذكره مشاهير سندج ٣ ص٢٣٢ .

ثم تعلم

ثم تعلم وقرأ تبركاً عند العلامة مولنا غلام صديق شهدادكوتي واسس بنيان المدرسة واقامها بعد تمام الدراسة في قريته «بنو» تعلقه ميروخان، للعلوم الدينية والعربية. وقد استفاد منه خلق كثير تعداده مأة طالب او اكثر من ذالك.

ومن تلاميذه المشهورة ١ مولنا خوش محمد ميرخاني، ٢ مولنا فتح محمد سيلاني، ٣ مولنا عبدالكريم بنوي ٤ مولانا نواب الدين چانديو ٥ مولانا على انور تنيه، ٦ مولنا محمد ابراهيم چانديو، ٧ مولانا فتح محمد چانديو ٨ الحاج محمود خادم لاركانوي، ٩ الحاج محمد حسن چانديو ١٠ ميان فقير محمد كاتب، ١١ الحكيم محمد عالم چانديو

ومنهم العلامة مولانا محمد عثمان قراني قد تعلم عند العلامة مفتي العصر مولنا المولوي لعل محمد المتعلوي وقد اسس بنيان المدرسة واقامها في علاقه «تر»، وجاء الطلبة من انحاء مختلفة من السند وغيرة ومن فج عميق من اقطار العالم وكان عالماً متبحراً وفقيها ماهراً.

ومن مشاهير تلاميذه ١ المولوي نور محمد ٢ المولوي محمد نوح. ٣ المولوي عبدالحق ٤ المولوي دوست محمد لغاري ٥ المولوي احمد آرسير جودفوجي. ٦ المولوي عبدالواحد دل ٧ المولوي الحاج عبدالحكيم يمن ٨ المولوي محمد صالح. ٩ المولوي الحاج محمد وابراهيم خاصخيلي، ١٠ المولوي الحكيم محمد قلات، ١١ المولوي عبدالله دلهاري، ١٢ المولوي محمد قاسم ١٣ المولوي محمد على «تربارکر» وغيرهامن الطلبة [١]

ومنهم العلامة مولنا المولوي عبدالرحمن دامراهو، قد تعلم من العلامة مولنا المولوي عبدالله بنكلديرائي. ومن العلامة المولوي عبدالغفور الهمايوني. وقد اسس بنيان المدرسة واقامها لخدمة العلوم الدينية والعربية بعد تمام الدرس في قرية دامراها ودرس فيها وقد استفاض منه طلبة كثيرة اكثر من مأة طالب.

ومن مشاهير تلاميذه. ١ المولوي محمد حسن من «جوهي»، ٢ المولوي محمد صالح من دادو، ٣ المولوي الحافظ الحاج احمد يار من ملا كاتيار ٤ مولانا خوش محمد «ميروخان»، ٥ مولانا الخليفة فتح محمد دامراهو

[١] مهران سوانح ١٩٥٦ مقالة: الحكيم دين محمد بنوي ج ١٩٥٧ [٢] مهران سوانح ١٣٩٠، مقالة الحكيم نور محمد خاصخيلي.

ومن تصانيفه

ومن تصانيفه فى الفارسية فتاوى رحمانى[1] سنة وفاته سنة ١٣٢٨ھ

ومنهم العلامة مولانا المولوى محمد هاشم الانصارى، قد تعلم عند العلامة مولانا محمد (كوسو)
وقد استفاد ايضا من العلامة مولانا عطاء الله فيروز شاهى، وقد درس الطلبة من العلوم الدينية
والعربية فى مسجد القاضين بعد نهاية الدرس، وقد استفاد منه طلبة كثيرة من انحاء السند وقد درس
ايضا فى المواضع المختلفة فى السند.

منها[2] ميان جو بيت "همايون سكر، ومنها[3] كهرا خيرفور رياست، ومنها[4] قاضىء جي كندي،
قريب فلجى دادو، ومنها[5] فى مدينة دادو، جيوط شاه جي مسجد، ومنها[6] شكارفور،
ومنها[7] كاهي كندا، قريب من نوشهرو فيروز، وكان محبا للعلم الحديث والتفسير والفقه وكان
ايضا يحب التصوف، وعدد تلاميذه اكثر من ان تعد وتحصى ولكن اذكر المشاهير منها

١، مولانا الحاج السيد امير شاه (امينانى)، دادو ٢، المولوى عبد الله لسبيلو. ٣، مولانا محمد قاسم
بنهور، فلجى دادو، ٤، المولوى عبد الله ٥، المولوى امام الدين من (رندى)، ٦ الحاج محمد كندوى (دادو)
٧، المولوى على محمد دادو. ٨، المولوى محمد عظيم شكارفورى. ٩، المولوى محمد صالح كرهى خيرى جهالى
١٠، المولوى پير غلام مجدد سرهندى شكافورى[2].

ومنهم العلامة مولانا السيد على محمد شاه دائرائى، قد تعلم عند العلامة المخدوم عبد الكريم المتعلوى
وقد اسس بنيان المدرسة واقامها للعلوم الدينية والعربية فى قرية دائره شريف، وكان يدرس
فيها وكان عالما فاضلا وفقيها جيدا وقد حرر فى المسائل الكثيرة.

ومن تصانيفه: مصلح المفتاح مشهور هو فى اللغة السندية، وزبدة المواليد. ووفاته سنة ١٣٨٤ھ[3]
ومنهم العلامة القاضى محمد ابراهيم (ميرفورى)
ومن مشاهير تلاميذه. ١، الاستاذ العلامة مولانا عبد الحليم كندوى. وكان العلامة محمد ابراهيم

[1] مقالة مولانا عنايت الله دامراهو مهران سوانح ص ١١٤، ١٥٦ سنة ١٩٥٧م من لجنة احياء الادب السندى. [2] مقالة المخدوم امير احمد
مهران سوانح ١٩٥٧م صفحة ٢١٢ [3] السرحيم مشاهير ص ٣٠ من شاه ولى الله اكيدمى باشراف العلامة مولانا غلام مصطفى القاسمى.

قاضیًا فی میرپور ریاست قلات، ووفاته بعد سنة ١٢٥٠ھ[١]

ومنهم العلامة المخدوم **محمد عاقل** قد تلمذ عند شیوخه من اٰبائه وکان ابوه المخدوم عبدالخالق عالمًا جیدًا ومن تصانیف العلامة المخدوم محمد عاقل فی التفسیر منبع المعانی فی الفارسیة وقد اورد فیه الحقائق والنکات من الشریعة والطریقة. ومنها رد کتاب اهل التشیع جواب لاجواب هی رسالة جواب باصواب وبالفارسیة تاریخ آئینہ جہان ومنها ریاض الجواهر ووفاته فی سنة ١٢٩٣ھ[٢]

ومنهم العلامة المخدوم **محمد المتعلوی** قد تعلم من العلامة المخدوم عبدالکریم المتعلوی وقد خدم الدین القویم بالفتاوی والتحریرات للمسائل الحاضرة. ووفاته غالبًا فی سنة ١٢٧٤ھ[٣]

ومنهم العلامة مولانا الحاج **شفیع محمد** المسجدی المرحوم. کان عالمًا مستندًا وشیخًا محققًا واسمه شفیع محمد بن ولی محمد. تخلصه المسجدی. وقد تعلم القراٰن والفارسیة فی قریة اشرف سودر، ثم تعلم عند الحافظ عبدالله الرضی الصرف، والنحو والرضی کان اعمی فی قریة ببری (میهر)، وکان الحافظ الرضی اعمی ظاهرًا ولکن کان له البصارة الباطنیة ثم تعلم عند مولانا محمد بریل المنطق وجزء من الفقه والنحو وکان مولانا محمد بریل فقیهًا عظیمًا متبحرًا فی النحو ثم استاذن مولانا محمد شفیع من استاذه مولانا محمد بریل لتحصیل المعقولات من مولانا میر محمد نورنکی وقد اذن استاذه ثم ذهب الی مولانا میر محمد نورنکی وقرء لدیه من المعقولات والمنقولات وقد فرغ عنده من الکتب الدرسیة وعمم عمامة الفضیلة لدیه وقد قرء المنطق والمیبذی فی الحکمة فی هذه المدة لدی مولانا محمد اسمٰعیل ابرو. ودرس فی قریته لوجه الله تعالی بلا رغبة الدنیا بعد ما فرغ من الدراسة وقد اشتغل فی التدریس لیلًا ونهارًا وقد استفاض منه خلق کثیرًا وانا اذکر اسامی بعضهم ١، مولانا الحاج الاهی بخش المدرس فی قریه بانولاکیر (میهڑ)

٢، مولانا محمد عالم سومرو ساکن بنبوں میهڑ ..

---

[١] الرحیم مشاهیر ص ٨٢ [٢] الرحیم مشاهیر ص ١٣٢ [٣] الرحیم مشاهیر ص ١٨١ من شاه ولی الله اکیدمی صدر حیدرآباد

مولنا الهی بخش برڑهی ساکن ملك نال . ٤ مولانا حبیب الله بیرزادو ، وساکن قریة سیدة ریمرا ٥ مولانا عبدالرحمٰن تیونو ساکن قریة باگو میهر ، ٦ المولوی غلام حسین خلف مولانا الهی بخش من قریة بانولاکسیر .
٧ مولنا عبدالواحد منگسی من قریة ساهره ، ٨ مولنا محمد بروهی ملك خراشا . ٩ المولوی محمد محسن تیونو قریه مزا جو واه میهر
١٠ مولانا نظام الدین بلوص مرزانی من قریة مزاجو واه وقد توفی ١٣ رمضان المبارك سنة ١٣٦٤ھ [له]

منهم العلامة مولانا الحاج الٰهی بخش المرحوم ، قد تعلم العربیة فی کبر سنه عند العلامة الحاج عطاء الله الفیروز شاهی زمنا قلیلا ثم تعلم الکتب العربیة عند العلامة مولانا المولوی شفیع محمد السهری فی مدة قلیلة یعنی فی خمسة عشر شهرا . ثم درس العلوم العربیة والدینیة وقد استفاض منه جم غفیر من الطلبة .

منهم ١ مولانا عبدالکریم الدیروی ٢ مولانا عبدالحلیم البلوص . ٣ والمولوی نذر محمد ٤ المولوی شفیع محمد من قریة عرض نائچ ٥ والمولوی محمد ابراهیم الجمالی ٦ والمولوی پیر محمد القریشی ٧ والمولوی دین محمد الادیب الفیروز شاهی وقد توفی فی رمضان سنة ١٣٣٨ھ [٢ه]

منهم العلامة مولنا عبدالکریم الدیروی ، قد تعلم الکتب العربیة بدایة من مولانا محمد اسمٰعیل الکندوی وهو کان متبحرا فی الصرف والنحو والادب ثم قرء عند العلامة مولنا المولوی الحاج الٰهی بخش .
وقد فرغ من الدراسة لدیه . ثم اسس بنیان المدرسة واقامها فی قریته ودرس فیها لوجه الله تعالیٰ وقد جاء لدیه خلق کثیر لیتعلموا منه وقد استفاض منه کثیر من الطلبة .

ومن مشاهیر تلامیذه :

١ مولانا عبدالغفور . ٢ . مولانا خدابخش بلوص من دادو . ٣ مولانا محمد یوسف من کوتری . ٤ مولنا القاری احمد . ٥ مولانا دین محمد الادیب الفیروز شاهی دادو . ٦ مولانا عرض محمد سانگی حیدرآباد ٧ مولنا در محمد بنصنور من میهر . ٨ مولانا علی محمد ٩ مولانا عبدالکریم لند سورو ١٠ الحکیم قطب من میهر ١١ القاری محمد الدیروی

[له] مقالة الحافظ القاری محمد مهرانٔ سوانح 1957ء صفحہ ١٤٣ الیٰ ١٤٥ ملخص . [٢ه] مقالة مولانا دین محمد ادیب مهرانٔ صفحہ ٩٠ الیٰ ٩٣ ملخص .

١٢ مولانا

١٣ مولانا المولوی **بشیر احمد** من رادن میهر دادو له

ومن تصانیفه فی العربیة!

١ مقدمة تفسیر القرآن ٢ المکاتب الجدیدة ٣ صحیفة الخشوع

٤ راحة القلوب فی لسان المحبوب.

وفی الفارسیة والسندیة

١ اخلاق نامه امام غزالی. ٢ اعتقاد نامه امام ربانی ٣ فوائد دینیه.

٤ هدایت نامه امام ربانی ٥ تعلیم القرآن. ٦ معلم القرأة ٧ فضائل آل واصحاب

٨ قصو پیر دستگیر ٩ نصیحتنامه پیر دستگیر. ١٠ قصو امام ربانی. ١١ نصیحت نامه

امام ربانی. ١٢ کرامات اولیاء الله. ١٣ نصیحت نیک. ١٤ نصیحت قرآن

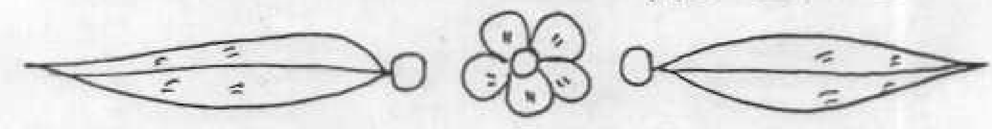
١٥ نصیحت ذکر. ١٦ ضروری مسئلات ١٧ دیباجه فقه حنفی ١٨ دلائل وجوب التجوید

١٩ معجزن جوکتاب. ٢٠ قواعد فارسی. ٢١ قواعد عربیه. ٢٢ مولودن جوکتاب

٢٣ عریضة ١ضعف العباد. فی مسئلة الضاد. ٢٤ اعلام العباد فی مسئلة الضاد[٢]

٢٥ کتاب الصلاة السندی. ٢٦ سلسله فقه حنفی[٣]

وقد توفی ٨ رجب سنة ١٣٧٣ھ[٤]



---

[١] هو والد خادم العلم الحافظ شبیر احمد. [٢] مقاملة المولوی محمد القاری مهران ص ١٩٣ [٣] مهران سوانح من ص ١٩٠ الی ص ١٩٣

[٣] الصدیر من خادم العلم الحافظ شبیر احمد. وهو مطبوع و موجود عندی. ١٢

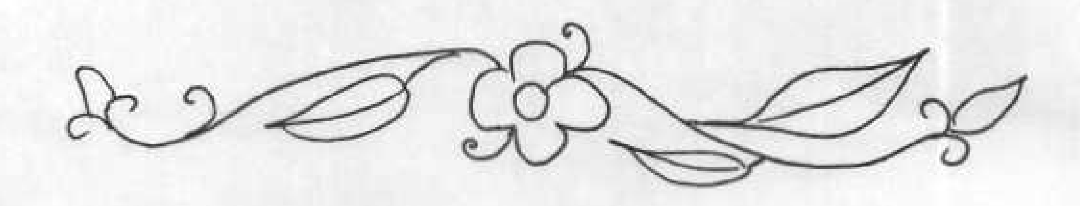
الفصل الثانى

حياة الشيخ المخدوم الحاج محمد الهالائى رحمه الله تعالى

مولٰنا المولوى الحاج محمّد رحمه الله تعالىٰ الهالائى ابن اخوند محمّد اسمٰعيل بن اخوند دين محمد من هالا القديم من لواء حيدرآباد المتولد بتاريخ ۲۷ رمضان المبارك بسنة ۱۲۷۶ھ[1] وكان يحب العلم من ايام طفوليته فابتدأ بطلب العلم من الكتب الابتدائية من النصاب العربى لدى الحضرة الخليفة الحافظ عبد اللطيف عليه الرحمة بهالا الجديد (نواب) وكان يعتاد احياء الليل من صغر سنه وكان عمره ثمان اوتسع سنين وكان يجتهد باكثر الليل بضبط العلم وحفظه ابدا ثم ذهب لطلب العلم حال فقره لدى مولٰنا حسن الله الباتائى بمدرسته من لواء دادو (ببات پات) وتعلم بهذه المدرسة مدة قليلة ثم علم من مدرسة مولٰنا محمّد حسن كندوى انه قد فتح المدرسة العظيمة قريبًا من هالا بحيدرآباد سند، فدخل بهذه المدرسة فى الحال وتعلم ههنا الكتب الدرسية وقرءها بتمام العناية وبكمال الانهماك وقد ختم النصاب العربى وعمّم عمامة الفضيلة بهذه المدرسة ثم فتح المخدوم الحاج محمّد الهالائى المدرسة بتندو مير نور محمّد خان من مضافات حيدرآباد وكان يدرّس فيها العلوم العربية وقد اقام فى هذه المدرسة سنتين او ثلث سنوات ثم قد رجع الى وطنه هالا بامر والده الماجد وقد فتح المدرسة فى وطنه هالا بهمّة وكان يدرّس فيها العلوم العربية وقد دخل طلبة العلم الغرباء جمّة من اقطار السند فى حلقة علمه ودرسه ومات والده الماجد عاجلا بقضاء الله تعالىٰ وقدره وقد بقى المخدوم الحاج محمّد الهالائى عليه الرحمة منفردا من اسرته بعد وفاة والده الماجد ثم ذهب المخدوم الحاج محمّد الهالائى رحمه الله لحج بيت الله وزيارة روضة الرسول صلى الله عليه وسلم بربيع الاول سنة ۱۳۰۹ھ بعد ما باع متاع والده الماجد الذى ورثه بعد وفاته وقد اقام بمكة سنة كاملة وقد اقام فى خدمة الحضرة مولٰنا عبد الحق ابن الشيخ شاه محمد بن يار محمد المهاجر الله ابادى وقد طالع علم الحديث لديه وقد قرء عنده اوليات الحديث وقد اجازه

[1] مهران ۳-۴ - ۱۹۵۷ء ص ۹۸

الحضرة مولانا عبد الحق الہ آبادی فی علم الحديث واصوله وفی العلوم سواهما. واسناد الاجازة موجودة فی مکتبته الی الآن ثم قد اشتری المخدوم الحاج محمّد الهالائی رحمه الله تعالیٰ من بقية النقود الکتب العربية من المکة المکرمة ورجع الی وطنه السند وقد شرع فی التدريس فی مدرسته کما کان يدرس قبله وکان العلامة الحاج محمّد الهالائی رجلا متشددا مزاجا ومستغنيا عن الناس وکان عالما مستما ومفتيا فی عصره علا انه کان عالما بالحديث والفقه والتصوّف وعارفا بنکاته وکان متبحرا بالمثنوی لمولنا الرومی عليه الرحمة وبالمکتوبات للامام الربانی عليه الرحمة وکان يباحث الحضرة مولنا وهادينا المرحوم الخواجه الحافظ محمد حسن الأفندی علی دقيق نکات التصوّف ورموزه وکان يکتب اليه الرسالة کما يباحث الحضرة العلامة مولنا عبد الغفور الهمايونی علی مسائل الفقهية وتدور الکتابة بينهما علی طريق المبحث والمناظرة عه[1]



---

[1] تذکرة مشاهير سند ج ١ ص ٢٦٩، ٢٧٠ من مولانا دين محمد الوفائی ٣ ـ مهران سوانح ١٩٦٧م ص ١٢٩.

فتياه:

وكان يحب علم الفقه حبا شديدا وقد اشتهر بالفقه كثيرا جدا فى اقطار السند فلهذا كانت تأتيه سوالات شرعية كل يوم من اقطار السند وكان يكتب اجوبتها ويرسلها.[1]

وكان يدرس العلم باليوم ويكتب اجوبة الفتيا ويطالع الكتب بالليل وكان متوكلا على الله باسر حياته.[2]

ومن مشاهير تلاميذه.

(١) المولوى الحاج عبدالرحمٰن السموى الساكن نصوفور. (٢) المولوى جان محمد بختيار فورى

(٣) المولوى الحكيم القاضى معين الدين الهالائى (٤) المولوى الخليفه الحافظ الحاج محمد الهالائى

(٥) المولوى عبدالله (٦) الحكيم المولوى عبدالله الهالائى وغيره.[3]

تصانيفه:

(١) الفتاوى المحمدية فى الاحكام الاحمدية. العربى المجلدين.

نسخ الفتاوى المحمدية-

وقد وجدت نسخة منها هى المخطوطة محفوظة فى مكتبة المدرسة المحمدية. فى هالا القديم. وهى المدرسة تحت نظام المولوى خليل احمد هو حفيد المصنف العلّام.

ووجدت النسخة الثانية فى مكتبة المدرسة الغفارية البخشية لشيخى العلامة المولوى محمد طاهر مدظله العالى فى كنديارو بجوار نوابشاه سند، ولكن هو البياض المحمدى الصغير صنّفه المخدوم الحاج بدايةً ثم فصله ونقحه نهاية سماه الفتاوى المحمدية الكبيرة والنسخة الاولى جعلتها اصلاً لتحقيق هذه الرسالة وهى النسخة معتبرة مكتوبة بيد المخدوم الحاج المولوى احمد بن المصنف العلام.

---

[1] تذكرة مشاهير سندج ١ ص ٢٧٠

[2] مهران سوانح ١٩٥٧ء ص ٨٥ [3] المقالة المولوى محمد حفيد المصنف العلام. مهران سوانح ١٩٥٢ء ص ٨٥

(٢) فتاوى احمديه

٢، فتاوىٰ احمديه سندى ٣، خلاصة الاثار المحمدية والاخبار الاحمديه رعربى، ٤،
حقوق الزوجين سندي ٥، شرح مأة احاديث سنذي ٦، مسائل الاربعين فى سنة سيد المرسلين
٧، رموز الفرقان سندى، ٨، المسائل الخمسة فى دفع توهمات الشيعة ـ سندى، ٩، تمام العنايه ترجمة
بدايه الهداية، سندى، ١٠، رساله درا مور طبعيه، ١١، حل التركيب منطق عربى، ١٢، دوايه عربى سندى
١٣، قصة في بلقيس، سندى ١٤، كشف الجان، سندى، ١٥، خلاصة الاصول ١٦، عشرين
مسائل فارسى ١٧، فيض الصمد ترجمة ايها الولد. ١٨، رساله درمعرفة نبض وقارورہ وغيرہ[١]
ورساله فى مولد النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته فى العربى وهى المخطوطة وصفحاتها قريبًا من ٤٠ صـ[٢]
وهى موجودة فى مكتبة بهالا القديم. وايضًا من تصانيفه بعض الرسائل المتعلقه بابواب
الصلاة هى المخطوطة موجودة فى مكتبة علامه آءآء قاضى جامعة السندجامشورو
وايضا من تصانيفه البياض المحمدى الصغير هى فتاواه الصغيرة التى كتبها اولاثم
كتبها ثانيا مطولة وهى الصغيرة فى مكتبة الحضرة العلامة وشيخنا ومرشدنا
وهادينا مولانا المولوى **محمد طاهر** فى الله اباد من مضافات كنديارو نوابشاه[٣]

وفاته.

وبالختام بحكم كل نفس ذائقة الموت قد ابتلى العلامة بشهر ذى القعدة فى آخر
اسبوعه بمرض فالج وامتد مرضه الى اربعة اشهر وقد ارتحل رحمه الله تعالىٰ فى وقت
السحر بيوم الجمعة بسنة ١٣٣٦هـ من دار فانٍ الى دار باقٍ - إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا اليه راجعون
نور الله ضريحه. وقبره بهالا القديم هو مرجع الخلائق.
ومن قطعات تاريخ وفاته قد صنفها مولانا الحاج اسد الله
تكرائى، المتخلص بفدا[٤]

---

[١] المقالة للمولوى محمد حفيد المصنف العلام مهران سوانح سنة ١٩٥٧ء صـ ٨٥ [٢] الصدريه من خادم العلم الحافظ شبير احمد

[٣] الصدريه من خادم العلم الحافظ شبير احمد. [٤] تذكرة مشاهير سندج ا صـ ٢٤٣

۵۱ھی. جناب مولوی حاجی محمد محمدت مظہر

مہ برج مکارم مطلع الانوار علّامہ
بعلم و حلم شرع و ورع و تقویٰ اوحد و اکمل
قیام دین محب ایزد غفّار علّامہ
فضائل را ازو تحسین فواضل را ازو تمکین
نجی اللہ سمی سرور ابرار علّامہ
بمعقولات بی بدلی، بمنقولات بے ہمتا.
بکشف معضلات علم گوہر بار علّامہ
دریں قحط الرجال آمد وجودش مغتنم ازبس
دریغا رفت ازما احسن الاطوار علّامہ
شنیدہ چوں ندائے ارجعی از عالم غیبی
شدہ واصل بحق رحلت گزین، زیں دار علّامہ
بفضل ایزدی با داہمی صدر نشین جنّت
بہ دیدار خداوندی بود سرشار علّامہ
بچہارم مہ ربیع الاوّل و شب جمعہ داخل شد
بجنّت خلد تجری تحتہا الانہار علّامہ
چوں استفسار رفت از بہر سال وصل آں اوّاہ
فقد احقر رقم زد مخزن الاسرار علّامہ
۱۳۳۶ھ

۵۱ تذکرہ مشاہیر سندھ ج ۱ ص ۲۷۳ من المولوی دین محمد الوفائی۔

وانا اورد هنا نقل اجازات السلسلة النقشبندية والعلوم الظاهري من التفسير والاحاديث وفقه الاصناف للمخدوم الحاج محمد الهالائی من الخواجه محمد حسن السرهندی . وهذا نقل من بياض المخدوم الحاج محمد الهالائی تحتها امضاء . وهذا البياض المخطوط محفوظ فی المدرسة المحمدية بهالا القديمة[1]

من ص ۵٦۵

سِلسِلَۂ عَالِيَۂ نَقشَبَندِيَۂ   حَامِدًا وَّمُصَلِّيًا وَّمُسلِمًا

امابعد وصل الفيض الحقانی فی طريقة العالية النقشبندية منه صلی الله عليه وسلم الی حضرتی الصديق العتيق وعلی المرتضیٰ رضی الله تعالیٰ عنهما فمن الصديق الی سلمان الفارسی ومنه الی قاسم بن محمد بن ابی بكر ومن المرتضیٰ الی ابنه الامام حسين ومنه الی ابنه الامام زين العابدين ومنه الی ابنه الامام محمد باقر ومنه ومن قاسم كليهما الی الامام جعفر الصادق ومن روحه الی الشيخ ابی يزيد البسطامی ومن روحه الی الشيخ ابی الحسن الخرقانی الی الشيخ ابی علی الفارمدی ومنه الی الشيخ يوسف الهمدانی ومنه الی الشيخ عبد الخالق الغجدوانی ومنه الی خواجه عارف روكروی ومنه الی الشيخ محمود الفغنو ومنه الی الشيخ علی عزيزان راميتی ومنه الی الشيخ محمد بابا تماسی ومنه الی السيد امير كلال ومنه الی الشيخ بهاء الدين محمد النقشبند ومنه الی خواجه يعقوب الجرخی ومنه الی خواجه عبيد الله الاحرار ومنه الی الشيخ محمد الزاهد ومنه الی الشيخ محمد درويش ومنه الی ابنه خواجه امكنگی ومنه الی خواجه باقی بالله ومنه الی الامام الربانی المجدد الف الثانی الشيخ احمد الفاروقی السرهندی الی ولده الشيخ محمد اسماعيل ومنه الی ولده قطب الاقطاب الحاج غلام معصوم ومنه الی ولده قيوم الزمان

---

[1] من خادم العلم الحافظ شبير احمد

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير هذه اوليات الاحاديث

الحمد لله الذي خص هذه الامة المحمدية بعلو الاسناد وجعل علماءها مرجعا للعباد والعباد وحفظة للشريعة المطهرة من اهل الزيغ والفساد ونوعهم الى حفظة ونقاد وجعل سندهم متصلا الى التابعين ثم الى الصحابة المكرمين ثم الى سيد الخلائق اجمعين فيتلقى من جبرئيل الامين عن رب العالمين صلى الله وسلم عليه وعلى سائر النبيين وآلهم وصحبهم اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله محمد سعيد بن المرحوم الشيخ محمد سنبل طلب مني من له حسن ظن بي وهو اعلى مني ان اسمعه شيئا من اوائل كتب الحديث المشهورة فاجبته لذالك وان لم اكن اهلا لذالك لكني وجدت تاليفا لبعض الاعلام فيه طول عن تحصيل المرام فاحببت ان الخص ما ذكر فيه اول حديث من كل تاليف سطره تاركا لباقيه روما للاختصار وليقرأ في مجلس واحد لاهل الاستبصار فاقول مستعينا بالملك الديان اني سمعت بعض اوائل تلك الكتب على مولانا الشهير في ذالك الشان الشيخ محمد بن ابي طاهر ابن العلامة الشيخ ابراهيم المدني ثم الكردي في سنة ١١٤٣ وكتب لي الاجازة بخط الشريف المبارك واحال التفصيل على ثبت شيوخه رضي الله تعالى عنهم وسمعت بعض تلك الكتب كاملا وبعض بعضها

الف ومائة وثلاث واربعين

قال حدثنا قراحم بن سعيد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ح
واخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا علي بن الحسين قال
حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
البشر واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرئيل وكان جبرئيل عليه السلام يلقاه في
كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن قال فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير
من الريح المرسلة وبالسند المتقدم الى الامام الحجة ابي بكر بن السني في عمل اليوم والليلة
رحمه الله في باب حفظ اللسان والاشتغاله بذكر الله تعالى وهو اوله قال حدثنا ابو خليفة
قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي الصهباء عن سعيد بن جبير عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه اظنه رفعه قال اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء تكفر اللسان
وتقول اتق الله فينا فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حدثنا
محمد بن عبيد الله بن الفضل قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم
عن ابي ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ
بن جبل رضي الله تعالى عنه قال آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني باحب الاعمال الى الله عز وجل قال
ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله تعالى وبالسند المتقدم الى الحافظ
الشيخ

الشيخ محمد بن سليمان لجمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد المشتمل على
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا ومسند الدارمي وابي
داؤد ومسند الامام احمد ومسند ابي يعلى الموصلي ومسند البزار ومعاجم الطبراني
الثلثة واول حديث فيه بعد الترجمة بكتاب الايمان فضل الايمان عن عبادة
بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق
والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل وفي رواية ادخله الله من ابواب
الجنة الثمانية ايها شاء للشيخين وللترمذي من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار تمكن تلقيته اجازة وسماعا من
سيدي السيد عمر بن احمد بن عقيل عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري
عن مؤلفه الى اصحاب الاصول الى النبي صلى الله عليه وسلم والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين

قد تم من يد العاصي بانواع المعاصي محمد بن اسماعيل
السندي عفا الله تعالى له
ولوالديه آمين

١٢ ١٢
١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلواة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد فيقول الفقير الحقير
عمر بن عبد الكريم ابن عبد الرسول عفا الله تعالى عنهم انه قد سمع
على جميع هذا المؤلف العلامة الفهامة المتقي الناسك مولانا وسيدنا
الشيخ محمد اسحق ابن مولانا محمد افضل الدهلوي سبط مولانا المولوي
عبد العزيز العلامة الشهير بقرأة غيره علي وهو يسمع وقد اجزته بجميع
ما ادى اليه هذا التاليف من التصانيف والتآليف بحق روايتي له
عن شيخنا العلامة الشيخ محمد سعيد سنبل عن والده محمد سعيد سنبل محمد طاهر ابن العلامة محمد
المذكور مؤلف هذا التاليف بسنده واصله بل واجزت المذكور
مولانا محمد اسحق بكل ما ثبت عنده ان لي روايته والله ينفعه
وينفع به الجميع من حرره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اجمعين فقط

حرره ١٧ في ذي الحجة الحرام سنة ١٣ [illegible]

عمر بن
عبد الكريم
ابن عبد الرسول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلواة والسلام على رسول الامين اما بعد فيقول
عبده الراجي برحمته محمد قطب الدين الدهلوي نزيل مكة المعظمة
زادها الله شرفا اني سمعت هذه الرسالة عن استاذي
وسيدي مولانا محمد اسحق رحمه الله او قرات عليه او قرئت
عليه وانا اسمع اشك فيه لكنها داخلة في عموم اجازته
اعني كتب لي بخطه اني اجزته بكل مروياتي ثم قرأ علي هذه
الرسالة العلامة الفهامة المتقي الورع المولوي عبد الحق
الاله ابادي فاجزته بكل ما في هذه الرسالة وغيرها مما اجازني
مولانا المرحوم اللهم وفقه ولي لما تحب وترضاه واجعل خاتمتنا
خاتمتنا على السعادة وادخلنا في زمرة اتباع سيدنا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة وشفعه لنا واقبل شفاعته
فينا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فقط

عبده محمد
قطب الدين

سند محمد عابد السندي

بسم الله الرحمن الرحيم رب تقبل

الحمد لله الذي انزل السنة الغراء واضوء من الصبح الابلج * كما انزل احسن الحديث
كتابا متشابها غير ذي عوج * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير مرسل
وافضل من الى السماء عرج * واكرم من اوتي الحكمة وجاء بالمعجزات والحجج *
وعلى اله الطيبين المنهج * وعلى اولى الرتب والدرج * واصحابه الذين بذلوا
في احياء السنة المهج * ومن في نظام الحكم انتسج * اما بعد فيقول العبد الضعيف
قليل البضاعة عديم الصناعة اذل خلائق الملتجي الى حرم ربه الهادي محمد عابد
ابن مولانا الشيخ شاه محمد ابن يار محمد ادام الله ايامهم عاملهم الله بلطفه العميم ان الفاضل
المحدث الفهامة ذا الفضل والكرامة صاحب الفصاحة والبلاغة اخي مولانا الفاضل
والكامل المولوي محمد بن اسمعيل سلمه الله العزيز الملك الجليل وجعله من الائمة المتقين ونفعه
ونفع به المسلمين قد قرأ علي هذا المؤلف الشريف والتمس الاجازة فيما يجوز لي روايته
وتصح لي درايته فاجبته لذلك * واسعفته الى ما هنالك * لحسن ظنه واجزته له
على ما هو حيث كان الاسناد ومن علو الدين ... لكان ما لا يدفع مما تتحرى الدراية *

وإني أحقر من أن أكون من فرسان هذا الميدان * وأقل من أن أذكر بلسان أو يشار
إلي ببنان * ولكن البلاد إذا اقشعرت * وصوح نبتها رعي الهشيم * فأقول قد أجزت
الهمام المذكور بجميع ما يجوز لي روايته من كتب الحديث كالكتب الستة والجوامع والسنن
والمسانيد والأجزاء والمشيخات والمستدركات والمسلسلات وغير ذلك ومن كتب
التفسير وعلومه كعلوم الحديث وأصولهما وسائر المؤلفات من المنقول والمعقول إجازة
عامة كما أجازني المشايخ الأجلاء الأعلام * المقتدى الكرام * منهم حامل لواء الرواية والإسناد *
أمين الله على العباد * ولي الله الكامل * جامع فنون العلوم وشتات الفضائل * مولانا وشيخنا
المحدث والمفسر الصدر زمانه وحسنة أوانه الشيخ عبد الغني الدهلوي المدني قدس سره
ومنهم مولانا الشيخ الجليل والعلامة النبيل المحدث المفسر محمد قطب الدين الدهلوي المكي أسكنه الله
في بحبوحة الجنة وغيرهما عن الشيخ الكرام المشتهر بين الآفاق * بالفضل جده الفائق مولانا محمد
إسحاق * الدهلوي المكي عن الشيخ الأجل والحبر الأكمل الذي فاق بين الأقران بالتميز الشيخ
مولانا عبد العزيز الدهلوي عن والده الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم رحمة الله عليهم
وعلينا معهم أجمعين إلى آخر السند المذكور في الرسالة المسماة بالعجالة النافعة
واليانع الجني وغيرهما وأوصي المجاز المذكور بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته والسلام

قطب الدين

[illegible]

رب يسر ولا تعسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير والسلامة

ولنختم بسند حديث المصافحة لعل الله تعالى يختم لنا بالصفح والمسامحة فأقول وأنا الفقير إلى الله الغني عبد الحفيظ ابن عبد الرحيم الشيخ درويش العجيمي قد صافحني شيخي والسادي العلامة الشهير بسيدي الشيخ أحمد الدردير قال قد صافحني العارف بالله تعالى سيدي محمد بن سالم الحفني رحمه الله قال قد صافحني العارف بالله تعالى سيدي محمد البديري الدمياطي قال قد صافحني العارف بالله النقشبندي شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي الشهير بابن عبد الغني البنا قال وقد رحل إلى اليمن قال قد صافحني الشيخ الكبير الفاضل الفقيه أحمد بن عجيل اليمني في منزله كما صافحه الكامل المكمل الشيخ تاج الدين النقشبندي الهندي كما صافحه الإمام العارف بالله الشيخ عبد الرحمن الشهير بحاجي رمزي كما صافحه مولانا الفاضل حافظ على الأدهمي كما صافحه الأستاذ محمد السمرقندي كما صافحه أبو سعيد الحبشي الصحابي رضي الله عنه كما صافحه النبي صلى الله عليه وسلم

ومن فوائد المصافحة حصول البركة والخير وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صافحني أو صافح من صافحني إلى يوم القيمة دخل الجنة اهـ

هذا وقد تلقينا سلسلة المصافحة بما صورته بكذا والحمد لله رب العالمين تمت بالخير

بعد الحمد والصلاة يقول عبده محمد قطب الدين إني سمعت هذا الحديث عن مولانا محمد إسحق رحمه الله وصافحني كما صافح رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الرواة ثم قرأه علي العالم العامل الكامل مولانا عبد الحق وصافحت منه صلى الله على سيدنا محمد وسلم

عبده محمد قطب الدين

[illegible]

خصوصًا بالمؤمنين وراغبته بالشفقة والوصية بلا اله الا الله والذكر لا سيما والوعظ

المقبلين على العلم والمتوجهين والرد على مخربي الدين من اتباع جماعة الوهابين *

وعلى مقتدي علوم شرائع سيد المرسلين * صلى الله عليه وعلى آله وسائر النبيين * وآل كل

وسائر الصالحين بعد واسأله ان لا ينساني من صالح دعواته * في خلواته وجلواته

ووالدي ومشائخي والمسلمين لا سيما ببلوغ المرام وحسن الختام بجاه

سيد الانام * والفوز برضاء الملك العلام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا

الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاله الفقير الى الله

محمد عبد الحق بن الشيخ [illegible] محمد بن يار محمد غفر الله لهم آمين في الرابع عشر من جمادى

الآخرة سنة تسع [illegible] بعد الالف من هجرة من خلقه الله تعالى على اجمل خلق وكل

وصف * صلى الله تعالى عليه وعلى جميع الآل والصحابة * وجميع امته الاجابة * ما سبق

في ميدان الطروس جياد الاقلام * واحرز ارباب البلاغة قصب السبق في حسن مبدء

والختام

بسم الله الرحمن الرحيم تمم بالخير

الحديث المسلسل بقول انا احبك فقل قال الفقير ولي الله عفا الله عنه حدثني ابو طاهر سماعا من لفظه قال اخبرنا النخلي بسماعه عن البابلي عن علي بن محمد عن ابراهيم بن عبد الرحمن العلقمي عن ابي الفضل الجلال السيوطي قال اخبرنا ابو الطيب احمد بن محمد الحجازي الاديب سماعا قال اخبرنا قاضي القضاة مجد الدين اسماعيل بن ابراهيم الحنفي قال اخبرنا الحافظ ابو سعيد العلائي قال اخبرنا احمد بن محمد الارموي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مكي قال اخبرنا ابو الطاهر السلفي قال اخبرنا محمد بن عبد الكريم قال اخبرنا ابو علي بن شاذان قال اخبرنا احمد بن سلمان النجاد قال حدثنا ابو بكر بن ابي الدنيا قال حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي قال حدثنا عمرو بن مسلم التنيسي قال حدثنا الحكم بن عبدة قال اخبرني حيوة بن شريح قال اخبرني عقبة بن مسلم عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ اني احبك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي رواية اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك قال الصنابحي قال لي معاذ انا احبك فقل قال ابو عبد الرحمن قال لي الصنابحي انا احبك فقل قال عقبة بن مسلم قال لي ابو عبد الرحمن اني احبك فقل قال حيوة بن شريح قال لي عقبة انا احبك فقل قال الحكم بن عبدة قال لي حيوة وانت تعلم ما بيني وبينك فقل قال التنيسي قال لي الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا ومصليا

اما بعد فيقول العبد الضعيف محمد عبد الحق عفي عنه ان الفاضل الاجل مولانا المولوي محمد بن اسمعيل السندي [illegible] الله الازلي الاحمدي قد قرأ علي هذا الحديث الشريف وصافحني كما صافحني شيخي العلامة المرحوم مولانا محمد قطب الدين قدس سره الى آخر السند المذكور والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتبه الفقير

قال مولانا الشيخ ولي الله في رسالته المسماة بالنوادر من احاديث سيد الاوائل والاواخر من حديث المصافحة المعمرة صافحني سيدي عمر ابن بنت الشيخ عبد الله صافحني جده الشيخ عبد الله صافحني محمد [illegible] بن محمد بن سليمان صافحني سعيد بن ابراهيم الجزائري صافحني الشيخ سعيد بن احمد المقري صافحني السيد احمد الحجي الوهراني صافحني سيدي ابراهيم التازي صافحني سيدي صالح الزواوي وهو صافح السيد محمد القابسي نزيل الاسكندرية وهو صافح والده الشريف عبد الرحمن وعاش من العمر مائة واربعين سنة وهو صافح احمد بن عبد الغفار بن نوح القوصي وهو صافح ابا العباس الملثم وهو صافح المعمر وهو صافح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من صافحني او صافح من صافحني الى يوم القيامة دخل الجنة اهـ

صافحني بالمصافحة

وانا احبك فقل قال الحسن قال لي النبي وانا احبك فقل قال ابن ابي الدنيا قال لي الحسن
وانا احبك فقل قال لي احمد بن سلمان قال لي ابن ابي الدنيا وانا احبك فقل قال ابن
شاذان قال لنا ابن سلمان وانا احبكم فقولوا قال محمد بن عبد الكريم قال لنا ابن شاذان
وانا احبكم فقولوا قال السلفي قال لي محمد بن عبد الكريم وانا احبك فقل قال ابن مكي قال لنا
السلفي وانا احبكم فقولوا قال الارموي قال لي ابن مكي وانا احبك فقل قال العلائي قال لي
الارموي وانا احبك فقل قال المجد الحنفي قال لنا العلائي وانا احبكم فقولوا قال الحجازي
قال لنا المجد وانا احبكم فقولوا قال الجلال السيوطي قال لنا الشهاب الحجازي وانا احبكم فقولوا
قال العلقمي قال لي الجلال السيوطي وانا احبك فقل قال علي بن محمد قال لي العلقمي وانا احبك
فقل قال محمد البابلي قال لي علي بن محمد وانا احبك فقل قال البابلي للنخلي وغيره وانا احبكم
فقولوا قال النخلي لابي طاهر وغيره وانا احبكم فقولوا قلت قال لنا ابو طاهر وانا احبكم
فقولوا قلت قال لنا الشيخ عمر وانا احبكم فقولوا قلت قال لنا
الشيخ محمد اسحاق وانا احبكم فقولوا قلت لمولانا عبد الحق وانا احبكم
فقولوا وانا احبكم الحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم ابدا ابداه

فائدة الشيخ عمر ... الشيخ ولي الله

فائدة مولانا محمد قطب الدين

قلت لمولانا الفاضل الاجل المولوي محمد بن اسمعيل سلمه الله الجليل وانا احبكم فقولوا
الحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

بهما وسائر القرآن العظيم وبكل ما يجوز لي روايته وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حرره بتاريخ ٢٦ في شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٤١

واجزت المولوي المذكور بهذه المناجات العظيمة المنسوبة لسيدنا الخضر عليه السلام

وهي الهي قطرة من بحر جودك تكفيني وذرة من نثار عفوك تغنيني وجرعة من شراب شوقك تحييني وجذبة من جذبات فيضك تبعدني ارحم ارحم ارحم عبدك الخاطئ الذليل الذي لم يوف بالعهود انك رحيم ودود يا ارحم الراحمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ذكر لنا شيخنا السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل مفتي زبيد عن الشيخ امر الله المزجاجي عن والده الشيخ عبد الخالق المزجاجي عن والده عن الخضر عليه السلام وأسأل الله له التوفيق وحسن الختام ولي وللمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عمر بن
عبد الكريم
بن عبد الرسول

عن نجم الدين ابي الاشرف محمد بن احمد بن علي السكندري
عن شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن عمر النيشلي عن قطب الدين
محمد بن محمد عن الخيضر عن الشمس محمد بن ناصر الدمشقي عن
العماد ابي بكر ابن ابراهيم ابن ابي قدامة عن ابي عبد الله محمد
بن جابر الوادي الحسني عن الامام ابي العباس احمد بن محمد الخزرجي
الشهير بابن العمار عن ابي الحسن محمد بن احمد سلمون البلبني
عن ابي الحسن علي بن محمد بن هذيل عن ابي داود سليمان
بن نجاح الاموي عن ابي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني
عن فارس بن احمد الحمصي عن عبد الباقي بن الحسين المقري عن
احمد بن سالم الختلي عن الحسن بن مخلد عن البزي عن عكرمة
بن سليمان عن اسماعيل ابن عبد الله المكي عن عبد الله بن كثير عن
مجاهد عن عبد الله بن عباس عن ابي بن كعب رضي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابي فلما بلغت والضحى قال
كبر حتى تختم مع خاتمة كل سورة وقد سمع مني الفاتحة وسورة
البقرة العلامة ذو الاخلاق المرضية الفهامة المتصف بالشمائل السنية
مولانا المولوي محمد اسحاق بن محمد افضل الدهلوي واجزته
لها

التغازي
عثماني
الحمصي
الختلي

سند الفاتحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد شفيع المذنبين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الضعيف محمد اسحاق ان المولوي قطب الدين الصف سلمه الله المتين قد سمع مني سورة الفاتحة و الفاتحة وكتبت له سند القرآن واجزت له رواية سورة الصف وغيرها والحمد لله اولا واخرا وقد اجزت له بكل مروياتي اللهم زده علما وفهما ووفقه لما تحب وترضى وعافه في الدنيا والآخرة

حررة في السادس عشر من شوال سنة ١٢٥٨ هجري

مسند الفاتحة وسورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد والصلاة يقول عبده المسكين محمد قطب الدين الدهلوي قد سمع مني المولوي عبد الحق الإله آبادي
جامع الحسنات والأخلاق حبي واحبي سورة الفاتحة وسورة الصف وكتبت له سند القرآن
المجيد وأجزت له رواية سورة الصف والفاتحة وغيرها وأجزت له بكل مروياتي
اللهم زده علما وفهما ووفقه لما تحب وترضى وعافه في الدنيا والآخرة واجعل خاتمتنا
على الخير والسعادة حرره في الحادي عشر من الصفر في سنة ١٢٨٩ الهجري

عبده محمد
قطب الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد فيقول عبده الضعيف محمد عبد الحق عفي عنه إن الفاضل الأجل مولانا المولوي محمد بن إسمعيل
سلمه الله وأبقاه * وأدام في المعالي ارتقاه * وأحيى به ما اندرس من السنن وسار به [illegible]
وتقوم السنن آمين * قد سمع مني سورة الفاتحة وسورة الصف وكتبت له سند القرآن المجيد
وأجزت له رواية سورة الصف والفاتحة وغيرها وأجزت له بكل مروياتي مع المناجاة

العظيمة المذكورة اللهم زده علماً وفهماً ووفقه لما تحب وترضى وعافه في الدنيا والآخرة

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً كثيراً حرره في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة يوم الجمعة بعد صلاة العصر سنة ١٣٠٩

سند الاضافة بالاسودين التمر والماء

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير والسلامة آمين

حامدا ومصليا ومسلما

اضافنا الشيخ العلامة المحدث مولانا محمد عبد الحق الاله ابادي في يوم الاربع بالمكة المعظمة سنة ١٣٠٩ في حادي والعشرين من جماد الآخر
تسع وثلث مائة لبعد الالف بالاسودين اعني بالتمر والماء وقال اضافنا الشيخ مولانا المحدث حسن شاه
بمكة المكرمة بالاسودين التمر والماء قال اضافنا الشيخ العلامة مولوي عالم علي بالاسودين التمر والماء
قال اضافنا العلامة المحدث محمد اسحاق بالاسودين التمر والماء وقال اضافنا الشيخ فريد عصره
ووحيد دهره عبد العزيز بالاسودين التمر والماء قال اضافنا الشيخ ولي الله بالاسودين التمر والماء قال اضافنا
شيخنا ابو طاهر بالاسودين التمر والماء قال اضافنا شيخنا محمد بن محمد بن سليمان المغربي
الرداني نزيل مكة الشريفة بالاسودين التمر والماء قال اضافني ابو عثمان سيدي سعيد بن
ابراهيم الجزائري عرف بقدورة بالاسودين التمر والماء قال اضافني الشيخ سيدي سعيد بن احمد
المقري التلمساني بالاسودين التمر والماء قال اضافني الشيخ الصدر الاوحدي سيدي احمد حجي
الوهراني بالاسودين التمر والماء قال اضافني الشيخ شيخ الانام بو فخر طريقة الاسلام
ابو سالم سيدي ابراهيم التازي البلنسي بالاسودين التمر والماء قال اضافني الشيخ العالم الولي
ابو الفتح محمد بن ابي بكر بن الحسين المراغي المدني بمنزله بالمدينة تمرا وماء في يوم الخميس
سنة احدى وثلثين وثمان مائة حضر وقرأ علينا اخبرنا الحافظ نفيس الدين سليمان بن
ابراهيم العلوي اليماني لقرائتي عليه بتعز قال اخبرني والدي اجازة قال اخبرني الفقيه
تقي الدين عمر بن علي النسفي قال اضافنا شيخنا القاضي فخر الدين الطبري في منزله بزبيد اي بعد الضيافة
على الاسودين التمر والماء قال اضافنا شيخنا الامام فخر الدين محمد بن ابراهيم الخبري الفارسي

على الأسودين التمر والماء قال أضافنا شيخنا الحافظ أبو العلاء الهمداني بها على الأسودين التمر والماء

قال أضافنا الشيخ أبو بكر هبة الله بن الفرج الكاتب المعروف بابن أخت الطويل الهمداني

على الأسودين التمر والماء قال أضافنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الصوفي

على الأسودين التمر والماء قال أضافني أبو الحسن علي بن الحسن الواعظ على الأسودين التمر والماء

قال أضافنا أبو شيبة أحمد بن إبراهيم العطار المخرمي ببردان على الأسودين التمر والماء قال أضافنا

جعفر بن محمد بن عاصم الدمشقي على الأسودين التمر والماء قال أضافنا نوفل بن الهاد على الأسودين

التمر والماء قال أضافنا عبد الله بن ميمون القداح على الأسودين التمر والماء قال أضافنا

جعفر بن محمد الصادق على الأسودين التمر والماء قال أضافنا أبي محمد بن علي الباقر على الأسودين

التمر والماء قال أضافنا أبي علي بن الحسين بن علي على الأسودين التمر والماء قال أضافني

أبي قال أضافني علي كرم الله وجهه على الأسودين التمر والماء قال أضافنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم على الأسودين التمر والماء ثم قال من أضاف مؤمنا فكأنما

أضاف آدم ومن أضاف مؤمنين فكأنما أضاف آدم وحواء ومن

أضاف ثلاثة فكأنما أضاف جبرئيل وميكائيل وإسرافيل عليهم وعلى

نبينا السلام ١٢

نمقه محمد [illegible] الهالائي عفي عنه ١٢

صفة اجازة دلائل الخيرات

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حمدا لمن

اكرم بمتصلات نعماء حامده واجازه ، وشكرا لمن جعل كمسلسلات

الاثر لشاكره اجازه ، وصلاة وسلاما على الذي جعلت الصلوة

عليه من اوضح دلائل الخيرات ، واله واصحابه الائمة الهداة ،

وبعد فان الصالح الاسمى ، والبركة العظمى اخانا وحبيبنا في الله

الراكع الساجد الحاج العالم الفاضل الشيخ محمد ... سألني ان اجيزه بدلائل

الخيرات وان اذكر له سندي فيها عن الائمة الثقات ، فاستخرت

الله تعالى واجبته ، وبطريقي فيها اجزته ، وهو اني اروبها

عن شيخنا وسندنا العارف بالله والدال عليه سيدنا علي بن يوسف وابن استاذنا

ملاك باشلي المدني عن شيخه السيد محمد بن السيد احمد المدغري

الشريف الحسني عن شيخه ابي البركات العظمى سيدي محمد بن احمد

بن احمد المشتى عن شيخه سيدي احمد بن الحاج عن شيخه سيدي

احمد المقري عن شيخه سيدي عبد القادر الفاسي عن سيدي

احمد بن ابي العباس الصمعي عن سيدي التملي عن سيدي

عبد العزيز التباع عن مؤلفها ابي عبد الله سيدي ومولاي
السيد محمد بن سليمان الجزولي الشريف الحسني القطب
الرباني رحمه الله تعالى ونفعنا به وبهم اجمعين واوصيه
بما اوصي به نفسي من ملازمة التقوى في السر والنجوى
وان لا ينساني من صالح دعواته في جميع اوقاته خصوصا
عند عاقبة ورده انا ووالدي واشياخي واحبابي وجميع
المسلمين قال بلسانه ورقم ببنانه العبد المفتقر الى فيض الله
الحق محمد عبد الحق ابن الشيخ شاه محمد بن يار محمد عاملهم الله
بفضله العميم بر ذلك مني ونحن بمكة المكرمة زادها
الله تعالى تعظيما وتشريفا واجلالا ومهابة وذلك في
العاشر من شهر محرم الحرام يوم الخميس سنة عشر وثلاثمائة بعد الالف
من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلوات الله رب العالمين
واجزته ايضا ان يعطيه لمن كان اهلا القراءة بعد التصحيح والمقابلة
والله الموفق للصواب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذه اجازة الحزب الاعظم والورد الافخم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله واصحابه القادة ومن تبعهم من السادة اما بعد الحمد والصلوة فاني اروي الحزب الاعظم والورد الافخم عن شيخنا الحبر السامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه الشيخ المرحوم المحدث المفتي الحاج الشيخ عبد الغني قدس سره عن الشيخ اسماعيل بن ادريس عن الشيخ صالح الفُلاني عن الشيخ محمد بن سنة عن الشيخ الشريف محمد بن عبد الله عن الشيخ عبد القادر الطبري المكي عن مؤلفه مولانا علي بن سلطان محمد القاري رحمهم الله تعالى آمين ونفعنا بهم اجمعين وقد اجزت به الحاج العالم الفاضل الشيخ محمد [illegible] وذلك في عاشر شهر محرم الحرام سنة [illegible] من هجرة شفيع المذنبين عليه وعلى آله صلوات الله رب العالمين وذلك في مكة المكرمة زادها الله تعظيما وتشريفا والله الموفق وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

حرره محمد عبد الحق ابن الشيخ شاه محمد عاملهما الله تعالى بفضله العميم

هذه اجازة بسم الله الرحمن الرحيم قصيدة بردة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

اما بعد فاني اروي قصيدة البردة عن مولانا وشيخنا واستاذنا العلامة المحقق والمدقق

مولانا ابي البركات [illegible] بتراب على قدس سره عن مولانا العلامة مخدوم عن

مولانا الشاه ولي الله عن ابي الطاهر عن الشيخ احمد النخلي عن محمد بن العلاء البابلي

عن سالم السنهوري عن نجم الغيطي عن شيخ [illegible] عن ابي [illegible] الصالحي عن الصلاح

محمد بن محمد بن الحسن الشاذلي عن علي بن عامر الهاشمي عن ناظمها شرف الدين محمد بن سعيد

بن حماد البوصيري رحمة الله عليهم وعلينا معهم اجمعين وقد اجزت بها

اخانا وحبيبنا في الله الفاضل الاجل المولوي محمد بن [illegible] سلمه الجليل واجزته

ان يعطيها لمن كان اهلا لقراءتها وذلك في الرابع عشر من محرم الحرام سنة عشر وثلاثمائة

بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلاة وتحية بحرز ذلك مني ونحن

بمكة المكرمة زادها الله تعالى تعظيما وتشريفا واجلالا وبالله تعالى التوفيق وبه نستعين ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا وايضا

قد [illegible] بها كما اجازني شيخنا الحاج [illegible] المدني عن شيخ الدلائل العلامة علي الحريري عن

العارف بالله والدال عليه الشيخ [illegible] الكرم فاني الشهير بالولي وجملة من مشايخه نفعنا الله بهم اجمعين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم   المد النبوي

هذا

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله صنع هذا المد المشرف الفقيه الاجل
سيدي احمد بن الطاهر بن الطاع الله رجاء البركة والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم في سنة كذا كال الطعام
وكان يتوضأ بمقدار مد في بعض اوقاته وهو قدر رطل وثلث لان الصاع وهو اربعة امداد وبه كان
يخرج صدقة الفطر عن كل راس اربعة امداد وبه وردت السنة عليه السلام اكدها على ذلك ومضى على ذلك
السلف الصالح والتابعون الحمد لله حقق هذا المد المبارك على مد مولانا احمد بن مولانا علي الادريسي
واضعا على مد امير المؤمنين ابي الحسين بن امير المؤمنين ابي سعيد امير المؤمنين ابي يوسف بن عبد الحق
على مد امير المؤمنين ابي يعقوب على مد الشيخ ابي علي المعقوس على مد ابي جعفر احمد بن علي بن غزلون على مد
الفقيه القاضي احمد بن الاخطل على مد خالد بن سعيد على مد ابي بكر احمد بن حنبل على مد سيدنا ومولانا صاحب رسول الله
زيد بن ثابت رضي الله عنه وتاريخ سنة ١١٨٤ والف وصانعه عبد الله تعالى محمد بن جلول كان الله له آمين
١١٨

يقـــــــول العبد الراجي الى رحمة ربه الحق محمد عبد الحق الحسني
هذا المد المبارك على المد الذي حققه الشيخ الاكمل والفقيه الاجل زبدة المفسرين وعمدة المحدثين مولانا
الحافظ عبد الغني بن ابي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني على مد مولانا السيد احمد بن طاهر مفتي
الشافعية في المدينة المطهرة على ساكنها الف الف تحية

يقول العبد الراجي بالوثوق بالله العزيز محمد بن اسمعيل الهلالي ... فقد اشتريت هذا المد المبارك في ... من بلدي ... سنة ... شيخنا
العلامة ذي الفضل والكرامة زبدة المحققين وعمدة المحدثين مولانا الشيخ محمد عبد الحق الاله آبادي نزيل مكة المكرمة
زادها الله شرفا وتعظيما لهذا استخدمته وعدلته بمد الذي صنع في المدينة المطهرة على ساكنها الف الف صلاة وتحية على المد الذي
حققه مولانا وشيخ شيخنا الحافظ عبد الغني بن ابي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني قدس سره على مد مولانا السيد
احمد بن طاهر مفتي الشافعية رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم اجمعين وصلى الله وسلم على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الخ

والى هذا اخرج ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة حدثنا

محمد بن حسن بن ابي يزيد الهمداني عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابراهيم قال كان

صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال ومده رطلين انتهى هذا والتفصيل فيه من شاء

فليطالع تحفه في شرح مسلم للامام النووي ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي

والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور

وذكر جماعة عن ابي حنيفة وجماعة بعض اهل العراق ان الصاع هذا ثمانية ارطال والمد رطلان

انتهى ما بحروفه فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم ١٢ حرره محمد عبد الحق عفي عنه

اقول وعلى الله اعول ان حاصل ما حقق مولانا وشيخنا الحبر السامي والبحر الطامي الشيخ محمد

عبد الحق الآله ابادي في هذا التحرير انه لا خلاف بين ابي يوسف والطرفين رحمهم الله تعالى

في الصاع على القول الاشبه والصاع الشرعي عندهم جميعا ثمانية ارطال بالرطل البغدادي وخمسة

ارطال وثلث رطل بالرطل المدني والرطل البغدادي عشرون استارا والرطل المدني

ثلثون استارا والمد ربع الصاع اتفاقا والاستار على ما في الشامي بالدراهم

ستة ونصف وبالمثاقيل اربعة ونصف وهو تعالى اعلم

قد نمقه محمد الهلالي

عفي عنه

الاجازة

نحمده ونصلي ونسلم ثم نتكلم

بحضور فیضگنجور عرض اینکه - اجازات اوراد علی العموم خواه ورد برای
کار دنیا باشد یا برای عقبی باشد خواه ذکر باشد خواه فکر باشد خواه مراقبه باشد
خواه تعلیم علم و تحریر و تقریر علی العموم اجازت مرقوم بذیل این سوال عنایت شود"

الحاج محمد الهلالي عفي عنه

بسمه سبحانه

اجزتك بجميع ما طلبت اجازته في السوال مطلقا عاما
كما اجازني بجميع ذلك سيدي ووالدي المرحوم قدس سره
بشرط الاستقامة التامة والسلام

وانا الفقير الى رحمة ربه سبحانه
العبد محمد حسن الفاروقي

قد سئلت عن حضرة الشيخ الممدوح عن معنى الاستقامة
فقال هي الاخلاص والحضور عند قراءة الاوراد وقال الشيخ
محي الدين ابن العربي في تفسيره انما يتقبل الله من المتقين
الذين يتخذون الله وقاية في صدور خير . منهم اه

انا العاصي بانواع المعاصي الحاج
محمد الهلالي عفي عنه

فائدة عظيمة

من قال جزى الله عنا سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ما هو اهله فقد اتعب سبعين كاتبا الف صباح اهـ

وهي مروية عن سيدي منصور البديري رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

فائدة لدفع السعال

تكتب هذه الابيات في طبق وتمحها وتسقيها لصاحب السعال او تكتبها في ورقة وتعلق في عنق صاحب السعال فانه يبرء من السعال باذن الله تعالى

وهي هذه

أَبَا غَوْثَ الْفَقِيرِ أَجِبْ فَإِنِّي ۞ دَعَوْتُكَ بِافْتِقَارِي يَا كَرِيمُ ۞
فَلَا تَدَعِ السُّعَالَ يَهُدُّ جِسْمِي ۞ فَكَيْفَ وَأَنْتَ رَحْمَنٌ رَحِيمُ ۞
فَعَجِّلْ بِالشِّفَاءِ وَجُدْ وَسَامِحْ ۞ فَأَنْتَ الْعَادِمُ الْبَرُّ الرَّحِيمُ

مجدد المأة الثانى عشر الشيخ الحاج مير محمد صفى الله رضى الله تعالى عنهم وافاض علينا بركاتهم ومنه الى ملتزم بابه ابراهيم بن عبد اللطيف بن المخدوم محمد هاشم التتوى عفا الله تعالى عنهم سنة ١٢١٥ھ

ومنه الى حضرة بحر الحقائق الشيخ حاجى فضل الله قدس سره ومنه الى ولده قيوم الزمان الشيخ حاجى عبد القيوم عليه الرحمة ومنه الى ولده مولانا ومرشدنا خاتم الاولياء حضرة خواجه حاجى عبد الرحمٰن قدس سره ومنه الى ولده مولانا ومقتدنا حاجى الحرمين الشريفين حافظ القرآن الكريم خواجه محمد حسن ادام الله تعالى بركاته علينا وعلى جميع المريدين ومنه حصل للمحرر الحاج محمد الهالائى اجازات العلوم الظاهرى من التفاسير والأحاديث وفقه الاحناف وقد اخذ المحرر المذكور من والده قدس بيعة الطريقة وطريقة المراقبة اللهم تقبله منا آمين .

الحاج محمد عفى عنه
(صورة امضائه)

وانا اوردهنا صورة اسناد الاجازة اوليات الحديث من مولانا الشيخ عبد الحق الهٰ آبادى المهاجر

١ صورة سند كتب الاحاديث ٢ صورة سند المصافحة

٣ = سند الحب ٤ = سند القرآن

٥ = سند الفاتحة والصف وعليه ختم مولانا الشيخ عبد الحق الهٰ آبادى وسنة ١٣١٩ھ

٦ = سند الضيافة بالاسودين بالتمر والماء ، وعليه امضاء المخدوم الحاج محمد الهالائى

٧ = اجازة دلائل الخيرات . وعليه ختم مولانا الشيخ عبد الحق المهاجر الهٰ آبادى

٨ = اجازة الحزب الاعظم . وعليه ختم . ٩ صورة سند مد النبوى وعليه ختم

١٠ = اجازة القصيدة البردة . وعليه ختم ١١ صورة الاجازة من الخواجه محمد حسن السرهندى

وذكر المخدوم العلام الحاج محمد الهالائى تحقيق المد والصاع وبين تحقيق مولانا الشيخ عبد الحق المهاجر الهٰ آبادى عليهما

وانا اوردت صورته .

الفصل الثالث

اساتذته.

ومن مشاهير اساتذته ١ الخليفة الحافظ عبداللطيف الهالائى ٢ العلامة مولنا حسن الله الباتائى. ٣ العلامة مولنا محمد حسن القريشى[1] ٤ الشيخ عبدالحق المهاجر الهٰ آبادى[2]

الخليفة عبد اللطيف الهالائى

قدتعلم عند الاستاذ العلامة محمد حسن القريشى بمدرسة مسجد "مائى خيري" حيدرآباد (سند) [3]

جهدنا كثيرا لحصول على ترجمة العلام المخدوم بل على الاسف لم نفز فى مهمنا

[1] مقالة المولوى مُحَمَّد حفيد المصنف العلام عليه الرحمة "مهران" سوانح سنة 1957م ص٨٥

[2] وقد علم من ذكر حياة الشيخ المخدوم الحاج محمد الهالائى انه من مشائخه واساتذته وهذا من خادم العلم الحافظ شبير احمد.

[3] شريعت سوانح مولنا عبدالوهاب چاچڑ ص٣١٠

المخدوم مولانا حسن الله الباتائی الصدیقی

المخدوم حسن الله الباتائی الصدیقی بن المخدوم وهب الله الصدیقی الباتائی

قد تعلم ابتداءً لدی عمه العارف المخدوم الحاج فضل الله ثم استکمل الکتب النهائیة لدی الحضرة مولانا نور محمد الشهدادکوتی. ولدی ابنه مولانا گل محمد. ومن معاصریه وقرینیه فی الدرس من العلماء المولوی محمد حسن حیدرابادی والمولوی محمد هاشم (گرهی یاسینی)، والمولوی عطاء الله فیروزشاهی وغیرهم من کبار العلماء من الشهدادکوتیین.

وقضی المخدوم حسن الله عمره کله فی التدریس والتعلیم والافتاء والتحریر. وکان عالماً کبیراً ومتکلماً مناظراً ومحققاً وفقیهاً عظیماً وکان یتبع فتاوی العلماء الذین کانوا من اجداده وآرائهم.

وکان یرجح ویقدم اقوال البیاض الواحدی فی کل حال الذی کتبه جده المخدوم عبد الواحد السیوستانی.

وکان یقول ان الهند هو دار الحرب فلهذا یناظر مناظرة شدیداً فی التحریر المولوی محمد هاشم (کرهی یاسینی) الذی کان مقارنه فی الدرس.

وکان یقول المولوی محمد هاشم ان الهند هو دار الاسلام وهکذا کان یباحث فی التحریر لمولانا عطاء الله الفیروزشاهی.

وکان یناظر ویراد فی بعض تحریرات المسائل للقاضی محمد عالم الذی هو من اهل الحدیث (نوشهرو فیروز) [اى] وللفقیر محمد المحدث المتعلوی، وکانت تحریرات المخدوم حسن الله الباتائی و

مثباه کثیرة توجهت فی مباحث الکتاب فی مجلدات کثیرة - وقد اقام ×

فی مواضع کثیرة للتدریس. منها بات، دربیلو، والمتعلی وغیرها.

واستفاض من المخدوم حسن الله الباتائی مشاهیر العلماء. وقد استکملوا الکتب النهائیه لدیه.

منهم

منهم المولوی محمد صدیق سیتائی والمولوي خير محمد جونيجو الباتائی.
والمولوی المخدوم بصرالدین الافندی السیوستانی.
ومنهم المخدوم معین الدین السیوستانی. ومولانا ابوالفیض غلام عمر صاحب جتوئی
والمولوی السید شهاب الدین الهالائی. والمخدوم محمد داؤد دربیلائی. وغلام مجدد
پیرزادو المتعلوی.
واستفاضه کثیر من خلق الله سوی المذکورین فیما سبق. وکان المخدوم حسن الله
الباتائی حج حجتين. وكان يصاحب العلماء من علماء الحرمين الشريفين.
منهم الشيخ عبدالحق المهاجراله آبادی وغيره من كبار العلماء وقد اجازه كبار
العلماء من الحرمين الشريفين اجازه دلائل الخيرات. وحزب البحر. وقصيدة البردة
وكان شديدا فی المذهب الحنفی وكان يقول بفروع المذهب الحنفی الذی يقوله كبار
شيوخه من مخاديم "بات" و"سيوستان" وكان قائلاً بالشدة بجواز الاستمداد
من الموتیٰ وكان اشد فی مسئلة آخر الظهر.
وقد كتب رسالات مستقلة فی هذه المسائل. وقد كتب ردّ رسالته مولنا ابوالتراب السيد
محمد رشد الله صاحب العلم الرابع له.
وقد توفی رحمه الله بسنة ١٣٣٩ھ. وقد كتب تاريخ وفاته المرحوم الحكيم محمد السيوستانی هكذا

امتلأ الدهر بانواع المحن	فات عنا الشيخ مولنا الحسن
كان شيخا عالما متبحرا	كان فی الافضال مفضال الزمن
اشتغل بالجهد فی درس العلوم	قد تفقه فی الشرائع والسنن
بعد فوته قلت فی تاريخه	امات مولنا الشريف الحسن ١٣٣٩ھ ٥٢

له تذكرة مشاهير سندج ١ ص ١٨٧ و ص ١٨٨   ٥٢ تذكرة مشاهير سندج ١ ص ١٩٠

مولانا المولوی محمد حسن القریشی حیدرابادی

هذا الشیخ کان متوطنا فی الابتداء بلواء "دادو" من قریة "کندو" وقد استکمل الکتب قاطبة بالجد والجهد لدی مولانا نور محمد الافندی الشهدادکوتی ولدی والده الارشد مولانا گل محمد الصاحب وقد حکی لی رجل معتمد علیه ان مولانا محمد حسن ماذهب الی قریته لزیارة اقرباه فی زمن تلمذه وما کتب الیهم وریقة بل اذا جاء الیه المکتوب من اقرباه القاه فی قلة خلقة وما فتحه. فلما فرغ من تکمیل العلوم و تعمیم عمامة الفضیلة لتکمیل الدراسة فتح المکتوبات التی کانت فی القلة وجد فی بعضها بیان وفیات اقرباه والاخری فیها بیان نکاح اقرباه.

وقال لو قرءت مکتوبات اقربائی لما طلبت العلم بفارغ البال فلذا ما نسیتها فامتنعت من طلب العلم[۱]. وقد اخذ مولانا محمد حسن العلم الروحانی من الاستاذ العلامة مولانا نور محمد الشهدادکوتی. بعد تکمیله العلم الدینی (الظاهری)[۲].

وقد اقام المدرسة بحیدرآباد القاضی امام علی المرحوم لمولانا محمد حسن وقد درس مولانا محمد حسن سنین بهذه المدرسة وقضی جمیع حیاته بشغل الدرس والتدریس وکان حافظا للعلوم کلها وکان علامة الدهر بالتدریس وکان ممتاز التلامذة الاولیة من مشائخ شهدادفور. وقد استفاض من درسه.

١. المولوی غلام محمد (صاحب) ملکانی بلوص.
٢. القاضی هدایة الله المتعلوی.
٣. العلامة القاضی اسد الله (الشاه) تکرائی.
٤. المولوی احمد بن محمد ابره ملوی. ٥. المولوی محمد (صاحب) الهالائی وغیرهم

---

[۱] تذکرہ مشاہیر سندھ ج ۱ صفحہ ۲۴۶ [۲] مقالة الحافظ محمد احسن مهران سوانح ۱۹۵۷ء م صفحہ ۱۳۴

من الی ثبن طالبا

من المائين طالباً[1] . وقد استفاض منه ايضا .

مولنا الحاج محمد صادق صاحب، من تررى مكبت . هواستاذ واعظ الاسلام محمّد سليمان المعروف . والمولوى الخليفة عبد اللطيف صاحب الهالائى والمولوى ميان شاه محمّد صاحب، المجاور الهالائى . والمولوى عبد اللطيف صاحب، حيدرآبادى والسيد فاضل شاه صاحب، حيدرآبادى، والمولوى ميان حسن الله صاحب، الباتائى

ومن معاصريه .

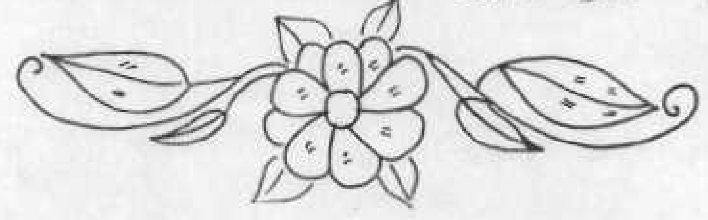
(۱) ميان عطاء الله صاحب فيروز شاهى .

(۲) المولوى غلام صديق صاحب .

(۳) المولوى ميان گل محمد صاحب هوابن استاذه .

وقد ارتحل مولنا محمد حسن من دار الفناء الى دار البقاء باخر سنة ۱۳۰۹ھ

ودفن بمقبرة سيثين (مقبرة الامراء والرؤساء)[2]



[1] تذكرة مشاهير سندج ۱ ص ۲۴ [2] مقالة الحافظ محمد احسن مهران سوانح سنة ۱۹۵۷م ص ۱۲۵

مولانا عبد الحق اله آبادی المهاجر

شیخ الدلائل المولوی الحاج عبد الحق الافندی اله آبادی المهاجر بن الشیخ المولوی شاه محمد بن یار محمد المرحوم. ووطنه الاصلی "اله آباد" وقد تلمذ عند مولانا نواب قطب الدین الدهلوی وقد هاجر الی المکة المکرمة من المدة وقد حصل منه الحاج محمد احسن سلمه الاجازات الکثیرة. وقد بین الحاج محمد احسن سلمه. ان مولانا عبد الحق یقیم فی رباط بجانب باب ابراهیم فی حی البخاری وهو متوکل محض وهو یهتم بالتقوی اکثر وهو شیخ الدلائل فی المکة المکرمة وقد حصل له اجازة دلائل الخیرات من مولانا علی الحریری المدنی بیدانه قد حصل من الشیخ عبد الحق الاجازات للناس من اجازة حزب البحر وحزب الاعظم وحصن حصین واجازة القرآن المجید. واهل العرب یعظمونه کثیرا وکثیرا ما یشتغل باستفاضة الناس بالفیض الظاهری والباطنی وقد صنف رسالة باللغة الاردیة فی احکام الحج البدل اسمه "نهایة الامل فی بیان الحج البدل" وقد طالعها المؤلف وقد صنف بکمال التحقیق والتدقیق وقد کتب حاشیة علی الدر المختار وغیرهما من التصانیف ابقاه الله [1]

واشتغل بالعلم من صغره وقرأ علی مولانا تراب علی اللکنوی. وبایع مولانا عبد الله الکورکبوری وسافر الی دهلی وقرء علی الشیخ قطب الدین الحنفی الدهلوی المحدث وعلی غیره من العلماء ثم هاجر الی مکة المبارکة سنة ثلاث وثمانین ومأتین والف واخذ عن الشیخ عبد الغنی بن سعید العمری الدهلوی وحصلت له الاجازة منه فی الحدیث والطریق وتصدر للتدریس ومکث بمکة المکرمة خمسین سنة یفید ویربی ویجیز واشتهر بشیخ الدلائل اخذ عنه الشیخ ابو الخیر عبد الله بن عمر الدهلوی. والمولوی عبد الاول الجونفوری وخلق کثیر من العلماء مشائخه والاکلیل فی التفسیر فی مجلدات کبار. وفاته بشوال سنة ۱۳۳۳ھ ودفن بالمعلاة عند الشیخ رحمة الله الکیرانوی [2]

---

[1] تطییب الاخوان بذکر علماء الزمان ملقب به تذکره علماء حال. مؤلفه مولوی محمد ادریس نگرامی مطبع منشی نولکشور لکنو میں چھپا ۱۸۹۷ء من صفحه ۲۹ و ۳۰ من رقم ۱۳۶

[2] نزهة الخواطر ج ۸ ص ۲۲۱

الفصل الرابع

دخوله في السلوك والتصوف

وكان بايع اولا من الحضرة مولنا الشيخ ولى محمد بن الشيخ محمد اسحق من ملاكاتيار. ثم بايع بعد وفاته الحضرة الخواجه مولانا الحاج عبد الرحمن الآهندى السرهندى المجددى رتكراى، وكان من سلسلة النقشبندية وكان المخدوم الحاج محمد الهالائى متقيا و متهجدا وكان يعتاد احياء الليل وكان عالما مخلصا ولايخاف لومة لائم ولا مدح قادح وكان يستغنى عن اهل الدنيا وكان متوكلا على الله الى آخر عمره.

وقد حدثنى المخدوم المولوى احمد انه لو رأيتم والدى المخدوم المعظم الحاج محمد رحمه الله تعالى الهالائى ما تحبونه الا انه كان متوكلا على الله و مستغنيا عن الناس وقد بيّن قصة والده انه جاء متصرف انجليز من كراتشى وكان يدرس والدنا المعظم طلبته بمدرسة دار العلوم وقد سافر متصرف انجليز من كراتشى الى مدارس السند ليتنافس به اصحاب المدارس و يطمعوا به ليعطيهم العطايا من الدولة الانجليزية ويتوجه به اصحاب المدارس الى الدولة الانجليزية وتعليمه الغربى ويتركو تعليم العلوم الدينية العربية والشرقية فقال متصرف الجليز للمخدوم الحاج محمد الهالائى رحمة الله عليه، ياشيخ سلونا العطايا فنعطيكم من جانب الدولة الانجليزية تنالكم ابدا الطلبة المدرسة الكبيرة.

فقال الشيخ المخدوم الحاج محمد الهالائى عليه الرحمة انا لانعلم بعلومكم الغربية فكيف تعطوننا العطايا ونحن ندرس العلوم الشرقية العربية والفارسية.

فقال المتصرف الانجليز، فليحلموا بالعلوم الشرقية مع ذالك نعطيكم العطايا من جانب الدولة الانجليزية فقال الشيخ الحاج نرى تعليم العلوم الشرقية الدينية عبادة فلايجوزلنا بتعليمها اجرة من قبل الدولة الانجليزية قال المخدوم احمد انكر الوالد المحترم من اخذ العطية من دولة الجليز بهذا القول المذكور والرد وقد اخذنا العطية بعده من الدولة بالسوال.

له [illegible]

وقال المخدوم

وقال المخدوم المولوى احمد انه كان يوخذ الفقر للطلبة من القرية ولكن لا يستعمله الوالد المحترم فى بيتنا ويعيش الوالد المحترم واهله بالقناعة والكفاف ولا يجمع المال من الناس للمدرسة وطلبتها ويختفى حالة الفقر على الناس ويعيش عيش الفقراء[له]. وقد بيّن المخدوم المولوى احمد ان المخدوم پروجاء بالغنم وعددها اربعون غنما وقال لوالدى امسكوها للطلبة واستعملوها فى الحاجة فقال له والدنا الماجد الحاج امسكها عندك ولست ببعيد منا وتاخذك ان مستها حاجة وراجع المخدوم والدنا الغنم بهذا المقال[ع]. وكان المخدوم الحاج محمد الهالائى رحمه الله تعالى اولى العزم وشديدا فى امر الله. وقد حدثنى المخدوم المولوى خليل احمد قصة ان رجلا جاء الى جدنا المخدوم وسال عن نوافل نصف ليلة من شعبان وعدد نوافلها. فزجره المخدوم العلامة وقال هل اديت الفرائض كلها وجئت تسئل عن النوافل رُخ وادالفرائض وهذا من صلابته فى الدين القويم[ه]. وقد بين المخدوم المولوى احمد قصة بيعة والده من الشيخ فقال ان والدنا المخدوم العلامة الحاج محمد الهالائى رحمه الله تعالى قد بايع عن الشيخ ولى محمد من ملاكاتيار ثم خلف من بعد ابنه وكانت شواربه زائدة عن قدر السنة فلما ذهب اليه والدنا فقال له يا شيخ شواربك مخالفة عن قدر السنة فقال الشيخ قصها وافعلها على موافقة السنة ووالدنا المحترم قد اخذ المقراض وكان معه هذه السلعة وقص شواربه ثم احسّ الوالد المحترم ان هذا العمل كرهه اتباعه وخدامه وقد تغيرت وجوههم من الغضبان ورأى بفراسته انهم كادوا يقتلوننى فخرج فى الحال وقال لتلميذه الذى كان معه قليلا ثم ارجع بسلعتى ومتاعى ثم كتب والدنا الرسالة الى ابن الشيخ بعد ما رجع الى قريته يا شيخ قد فرحنا منك بقبولك الحكم الشرعى ولكن مجالسوك قد خالفونا وتغيرت وجوههم من الغضب فلهذا لا اريد مجالستك فقد انقطعت علائقنا منك هذا فراق بينى وبينك ثم جالس المخدوم والدنا المحترم

[له] الصدريه: من المولوى محمد صديق المعروف بمنارمن تندوادم هو الاستاذ بمدرسة بتندوادم. [ع] الصدريه من المولوى خليل احمد هو من اولاد المولوى احمد الهالائى المقيم. هو الاستاذ بمدرسته وصدر مدرسيها. [ه] الصدريه من الحافظ شبيراحمد من جامعة السند بجامشورو.

[ع] الصدريه من المولوى محمد صديق المعروف بفقير منار هو مدرس بمدرسة المحمديه العربيه بتندوادم.

[ع] بلغنى عن عبد الرحمن النسر وغيره، غير ثقة، وماروي عنه

ومن مشائخه

(١) الشیخ ولی محمّد من ملاکاتیار .

(٢) مولنا عبد الرحمٰن المجددی السرهندی .

المولوی ولی مُحَمّد

المولوی ولی محمد بن الشیخ محمد اسحاق هو مقیم بملاکاتیار وهو فقیر الطبع ومتواضع وهو یرغب کثیرا الی التصوّف وقد حصل منه البیعة والاجازة للمولوی عنایت الله المتعلوی [1]

الخواجه عبد الرَّحمٰن المجددی (تکرائی)

قد تولد الخواجه الحضرة الحاج عبد الرحمٰن بن الخواجه عبد القیوم المجددی القندهاری بقندهار سنة ١٢٤٤ھ . اذا بلغ سن التمییز جلس لطلب العلم وقد استکمل العلوم الرسمیة جمة بقندهار من الاساتذة المختلفة .

وقد تلقی الکمالات الباطنیة من النسبة النقشبندیة لدی الحضرة والده وقد اقام علیٰ مسند والده من الارشاد بالاستقامة بعد ما توفی والده .

وکان الخواجه مطابقا بالخلق المحمدیة وکان صاحب الصفات الحمیدة الانسانیة من التواضع والتوکل والصبر والرضاء وخدمة الخلق والرحم والسخا والتقویٰ والطهارة والاستقامة علی الشریعة وغیرها من الصفات [2] وما جمع من املاک الدنیا واسبابها الا وقد

[1] تطیب الاخوان بذکر علماء الزمان مؤلفه علامه ومولانا المولوی محمد ادریس نگرامی - ص ٩٨ رقم ٤١٦ وایضاً فی نزهة الخواطر ج
[2] تذکرهٔ مشاهیر سندج ٢ ص ٤٧

کان شائعاً

كان شائقًا للكتب اذا علم من كتاب نادر وقد ناله بقيمة اونال نقل النسخة القلمية الخطية.

وكان يحافظ الكتب اشد الحفاظة وكان يطالع الكتب ليلاً و نهارا وكان يوصى اولاده واحبائه ان يطلبوا العلم وكان يحب الحرمين الشريفين وسفرهما وقدحج بيت الله سبع مرات وكان يجتهد باختفاء حاله. واذا كان يثني عليه من معتقديه مواجهة اوبواسطة المكتوب يسخط عليه سخطا شديدا[٥١]

وقدتوفى بالثانية من ذى القعدة سنة ١٣١٥ھ يوم الجمعة وكان عمره احدا وسبعين سنة[٥٢]. وقد كتب العلامة السيد اسد الله الشاه المرحوم تاريخ وفاته وهو هذا.

ہائے حزن آن مطلع سرور رفت از جہان	واویلاہائے رحلت کرد آن عین الیقین
پاک امجد چارسازی مقتدائے عارفان	بوئے احمد سرو ناز مرشد سر انس و جان
پاکبازی زیب دہ آن اسرار گنج	بزم ایزد کامل دنیا و دین فخر زمان[٥٣]

---

[٥١] تذكره مشاهير سندج ٢ ص١٤٨

[٥٢] تذكره مشاهير سند- ج ص١٤٨

[٥٣] تذكره مشاهير سند ج ٢ ص١٤٩

الفصل الخامس

معاصروه :-

ومن مشاهير معاصريه.

(١) الحضرة العلامة المولوى عبد الغفور الهمايونى .

٢ مولانا المولوى الحاج لعل محمّد المتعلوى . ٣ مولانا المرحوم المولوى عبد الرزاق البوبكانى . ٤ مولانا المرحوم المولوى المفتى محمّد سعد الله الخيرفورى ٥ مولانا المرحوم المولوى عبد الرزاق بختيار فورى - ٦ الحضرة مولانا المرحوم المولوى غلام محمد ملكانى - ٧ الحضرة مولانا المرحوم المولوى القاضى السيد الحاج اسد الله شاه (تكرائى) ٨ مولانا المولوى القاضى على محمّد وغيره [١]

مولانا عبد الغفور الهمايونى

قد تولد مولانا عبد الغفور بن المولوى خليفة محمّد يعقوب الهمايونى بسنة ١٢٦١ھ بقرية همايون من شكارفور سندھ [٢]

وقد تعلم عند والده العلوم وقد توفى والده وكان عمره اربع عشرة سنة و كان يقرء حاشية شرح ملاجامى يعنى عبد الغفور وقد تممه بقية الكتب مولانا سلطان محمود الأفندى سيتفورى مقيما فى خدمة مولانا عبد الغفور الهمايونى وهو تلميذ والده الخليفة محمد يعقوب [٣] .

اذ تخرج من التلمذ والدرس فتح المدرسة بقرية "همايون" ودرّس فيها وقد استفاض منه مأون تلميذا .

منهم المولوى عبد الرحيم شكارفورى . والمولوى فاضل محمّد بلوجستانى . والمولوى

---

[١] مقالة المولوى محمد الجلالى مهران سوانح سنة ١٩٥٧م ص ٨٥ . [٢] مهران سوانح سنة ١٩٥٧م ص ٨٦

[٣] . تذكرة مشاهير سندھ ج ١ ص ٢٢٩ .

خدا بخش لهنی، والمولوی نبی بخش کولاجی، ومولانا محمد مبارک میان کوتی والمولوی محمد اسماعیل شاهل، والمولوی محمد یعقوب الأفندی سبی بلوجستان وغیرهم من الطلبة.

ومولانا عبد الغفور کان وحید العصر وفرید الدهر فی کل فن من العلوم لا سیما لا یماثله احد من العلماء فی فن الفقه فی السند وبلوجستان وخراسان وحکام بلوجستان کانوا یطلبونه فی القضایا الشرعیة وکان یقضی بینهم من الاختلاف الملکی وکان مولنا مشهورا بمستجاب الدعوات [١]

وقد مضیٰ عمره کله فی التدریس والافتاء وکان مرجع الفتیا والعلماء لبلوجستان والسند الشمالی ولا یعتمد الفتویٰ ولا التحریر بالقبول الا اذا کان علیه امضاء مولانا عبد الغفور الهمایونی

ومن معاصریه :-

مولنا الحاج حسن الله الصدیقی الباتائی ، ومولنا ارشاد حسین رامفوری و مولانا پیر السید رشد الله صاحب العلم. وکان یناظرهم فی التحریر مناظرة عظیمة والفتاوی الهمایونی هی مجموعة تحاریره [٢].

وکان مولنا الهمایونی بارعا متبحرا فی التصوف والطب والتاریخ وکان امراء السند الشمالی معتقدیه و مریدیه [٣]

ومن تصانیفه.

١ الدر المنثور فی استمداد من اهل القبور. ٢ فرهنگ همایونی.

وکان یشعر شعرا باللغة الفارسیة او السندیة احیانًا وکان تخلصه "مفتون"

وقد توفی مولنا رحمه الله تعالیٰ بیوم الجمعة احد عشر من رمضان المبارک سنة ١٣٣٦ھ وقد

[١] معارف سوانح سنة ١٩٦٧م مقالة الفقیر محمد قاسم کرهی یاسین. متشـ. [٢] تذکره مشاهیر سند ج ١ صفحة ٢٢٩

[٣] تذکرة مشاهیر سند ج ١ صفحة ٢٣٠

دفن بجانب

دفن بجانب قبر والده رحمه الله علیه رحمة واسعة.

قطعات تاریخ وفاته من سردار گل محمد خان المتلخص "زیب بلوجستانی"

قطعه

استاذی فاضل ہمایون	آن شمس زمان شہاب گیتی
روپوش چوں گشت گفت ہاتف	پنہان شد آفتاب گیتی ۱۳۳۶

ومن قطعات مولنا المولوی محمد قاسم "کرهی یاسینی"

شعر

جائے او پرسیدم از رضوان که خازن جنت است

گفت در فردوس در صرع ممرد گشته است

جست قاسم سال وصلش گفت ہاتف در جواب

مصرفیض عالمین ار خشش متصند گشته است[۱]

المولوی الحافظ الحاج لعل محمد المتعوی

ابن القاضی رحمت الله. وقد تولد بمتعلی (عرف متیاری) ضلع حیدرآباد (سند)

۲۹ شوال سنة ۱۲۷۶ھ وقد قرء الکتب الدرسية جمیعا لدی الحاج عبدالولی

المتعلوی. وقد فرغ من تعلمها فی مدة سبع سنین. وقد حفظ القرآن

المجید فی سبعة اشهر. وقد زار الحرمین الشریفین بسنة ۱۳۰۱ھ وقد اقام هناك

عاما کاملا وقد بایع فی سلسلة النقشبندية من الحضرة عبدالرحمٰن

الفاروقی المجددی النقشبندی الساکن "بتکر" من تند ومحمد خان حیدرآباد (سند)

[۱] تذکره مشاهیر سند. ج ۱ ص ۲۳۲ تا ۲۳۵ ۱۳۰۰ھ

وید رس فی الحال

تحرير خوارزمي

1

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ٥ والذي يظهر لهذا العبد الضعيف

من تتبع العبارات ان الخراج عوض عن حماية اموال الناس فاذا لم يحمهم الحربي واخذ الخراج

فلا اعادة على ملاك الاراضي ففي المجتبية الخراج بدل عن منفعة حفظ المال اهـ

وفي شرح القدوري ان وجوب اخذ الخراج انما هي باعتبار الحماية اهـ وفي الدر المختار اخذ البغاة

والسلاطين الجائرة زكوة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على

اربابها ان صرف المأخوذ في محله الآتي ذكره والا فيفتي فعليهم فيما بينهم وبين الله

اعادة غير الخراج لانهم مصارفه انتهى ما في الدر وفي رد المحتار في باب زكاة الغنم ما نصه

الدر المختار تحت قوله اخذ البغاة وقد يقال ان اهل الحرب لو غلبوا على بلدة من بلادنا كذلك

بالحماية
لتعليله في اصل المسئلة بان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية فقوله كذلك اشارة

الى انهم لو اخذوا الخراج من اهل تلك البلدة لا اعادة عليهم كالبغاة اذا اخذوا منهم الخراج

لا اعادة عليهم لما هو مصرح في الدر المختار وفي الهداية واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم

لا يثنى

عله يعني للاعادة عليهم

لا يثنى عليهم لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية الا وفى الغياثية تحت قوله الجباية

بالحماية كتب عمر رضي الله عنه الى عامله ان كنت لا تحميهم فلا تجبهم من جبى الخراج جباية

اذا جمعه اشتق ومنه الجباية جمع الخراج واخذه نفى الجباية بالحماية ان اخذ الخراج

دولايته بسبب حفظ اموال الناس وفى البناية حاشية الهداية للعلامة بدر الدين العينى

والجباية بالحماية اى جباية السلطان بسبب حمايتهم اى حفظهم والجباية من جبى المال اذا جمع

ومنه تسمية جباية الاوقاف اشتق ومنه الجبي ناقلا عن المغرب جبى الوالي الخراج جباية

جمعه اشتق ومنه الخراج جباية گرد کردن خراج جباوة کذلک جمعیت الخراج وجبوة جمع کرده

فعلم من هذه العبارات ان ولاية اخذ الخراج تكون بسبب حفظ اموال الناس فان

اهل الحرب لما غلبوا على بلادنا واخذوا من الخراج لا اعادة على ارباب الارض ثانيا لان

الجباية بالحماية وهم لم يحموا اموال الناس كما وضح من شرح العلامة صاحب رد المحتار وافيا

قد جرى هذا البحث اعنى اعادة الخراج وعدم اعادته بعد اخذ اهل الحرب مناقشة بين العلماء

وقد حرر العلامة مسعود الدهيشارى فى تنزيه البارى ورد فيه على بعض العلماء الذى حكم بوجوب

الاعادة وحقق فيه عدم الاعادة وانا اورده مستدلا به اقول ظاهر آنست كه خراج نيست

ملكه جباية ست بسبب حماية وفي الصراح اذا اخذ الخراج لكونه بلا اذن [illegible]

عوض من منفعة حماية المال ففي الجبلية الخراج بدل عن منفعة حفظ المال تم وفي الفتح

ان ولاية اخذ الخراج انما هي باعتبار الحماية تم والاموال الكافية يحمي ويحفظ اموال الملاك

فيكون ما ياخذه من اراضيهم خراجا بلا ريب والاستدلال بما في الهداية على كونه جباية

ليس بصحيح بل يدل على خلافه اذ ليس معنى الجباية في لفظها ما ياخذ الظلمة بل معناها

جمع الخراج واخذه لما في الجبلية مغربا الى المغرب جبى الامام الخراج جباية جمعه تم

وفي الصراح الجباية بالحماية اي الاخذ بسبب الحفظ وفي الرشيدي جباية باز كردن

خراج وجزيه اه فمعنى كلام الهداية ان الامام لم يحمهم والحال ان اخذ الامام الخراج

بسبب الحفظ ليفصح عنه ما ذكره صاحبها في نهايتها لم يؤخذ الا ما ثانيا لان ولاية الاخذ

له باعتبار الحماية ولم يحمهم انتهى فالمستعد ان زعم انها جباية اثم بمعنى ما ياخذه الظلمة

فوقع فيما وقع وليراجع متاملا والله تعالى اعلم بسبحانه انتهى تحرير العلامة الجونپوري هذا

وبقي اعتراض بعض الفضلاء ان اهل الحرب ليسوا بعباد في ولاية ما يصرفون الخراج في مصارفه

فينبغي ان يعاد ثانيا فاقول سلمنا انهم كذلك وانهم عند التعرف في المصارف [illegible]

نكن

لكن لما ثبت لهم ولاية اخذ الخراج بسبب الحفظ من جهة الشرع فيسقط الحق

عن ارباب الخراج وان لم يصرفوا في موضع قال العلامة الشامي في رد المحتار

في باب زكوة الغنم قال في التجنيس وو الواجبة السلطان الجائر اذا اخذ الصدقات

قيل ان نوى باداتها اليه الاداء عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من

قال الاحوط ان يفتي بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الاختيار الصحيح واذا لم يؤمر منهم

من قال يؤمر بالاداء ثانيا وقال ابو جعفر لا لكون السلطان له ولاية الاخذ فيسقط

عن ارباب الصدقة فان لم يضعها موضعها لا يبطل اخذه وبه يفتي انتهى فان قيل

في هذه العبارة لفظ السلطان الجائر والمراد من السلطان المسلم لا الكافر قلت

محل الاستدلال في هذه العبارة لفظ الجائر لا السلطان المراد من الجائر في هذه

المحل الذي لا يصرف الخراج في مصارفه بل يصرف في حوائج نفسه بسبيل غلبة قوله فان

لم يضعها موضعها لا يبطل اخذه انتهى كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة في العبارات

تامل وانظر بالانصاف فانه جميل لا وصاف والتفيا قال في الدر المختار في رسم المفتي

وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها

ولفظ به يفتي آكد من الفتوى عليه انتهى وانت خبير بان صاحب رد المحتار اورد لفظ به يفتي في هذه العبارة ناقلا عن التجنيس و الولوالجية الى قول الاسفر حيث قال لا ينبغي لا يؤمر بالاداء ثانيا لكون السلطان له ولاية الاخذ فيسقط عن ارباب الصدقة فان لم يضعها موضعها لا يبطل اخذه وبه يفتي انتهى فهذا القول اعني عدم الاعادة ثانيا صحيح راجح على القول الآخر فينبغي اتباع ما رجحوه وما صححوه هذا ما ظهر لي في البال والله اعلم بحقيقة الحال

سوال ٤٢

مرحوم عزيز الله محبوب خان جي بيت وقت مرحوم جي بيماري جهن بيماري ۾ وفات ڪري ان ۾ بخشش نامو سرڪاري قاعدي سان اسٽامپ تي لکائي ٻنهي پٽن مسمات قالو جا پٽ ٻئي ذري آهي ۽ مسمات خانزادي جا سڳي پاڻ جي ذري اتس الفه بخشش ڪري ڇڏيل مال جي الفه کي مال ڏيئي ڇڏيو اتس ليڪن ڏنو اتس جيڪو مال غير منقول آهي ۽ حقيقتاً قبضو جهڙو ڪي اصل آهي اهو الوحج ڏيئي الفه جي

سوال ۶۰ عـ

ولي چه غير الاب والجد آهو صغير کي زال فاسقه پرځائي يا صغيره کي خسيس فاسق پرځائي نو دا نکاح صحيح آهي يا نه — الجواب

نو دا نکاح اصلا صحيح نه آهي وان کان المزوج لهما غير الاب والجد لا يصح النکاح من غير کفو او بغبن فاحش اصلا در مختار قول الکنز ولو زوج طفله غير کفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلک لغير الاب والجد في البدائع مثل ما في الکنز حيث قال واما نکاح الاب والجد الصغير والصغيرة فالکفاءة فيه ليست بشرط عند ابي حنيفة لصدوره ممن له کمال النظر لکمال الشفقة بخلاف نکاح الاخ والعم من غير کفو فانه لا يجوز بالاجماع لانه ضرر محض رد المحتار قوله اصلا اه لا لازما ولا موقوفا على الرضا بعد البلوغ قال في الفتح وعلى هذا ابتنى الفرع المعروف لو زوج العم الصغيرة حرة الجد من معتق الجد فکبرت واجازت لا يصح لانه لم يکن عقدا موقوفا اذ لا مجيز له فان العم ونحوه لم يصح منه التزويج بغير الکفو اه رد المحتار باب الولي ذکر في شرح المجمع ان تزويج الاب الصغير والصغيرة من غير کفو او بغبن فاحش جائز

جائز بغبن او عندهما رد باب الولي تقدم ان عدم الاب والجد لو زوج الصغير

او الصغيرة غير كفو لا يصح ومقتضاه ان الكفاءة بالزوج معتبرة ايضا وقدمنا

ان هذا في زوج الصغير لان ذلك ضرر عليه فقد افاد ان لزومه في جانب الزوج

اذا زوج نفسه كبيرا الا اذا زوجه الولي صغيرا كما ان الكلام في الزوجة اذا زوجت نفسها

كبيرة فثبت اعتبار الكفاءة من الجانبين في الصغيرين عند عدم الاب والجد كما

حررناه فيما تقدم رد باب الكفاءة الحاصل وقت اب يا جد جو نكاح صغيرين

جبر كرے غير كفاءة ميں يا غبن فاحش ساتھ سو يہ مشروط ہے ايسے ميں مقيد ہے كہ وہ كالطہ

سان تہ معروف بسوء الاختيار نہ ہوں اگر اب يا جد جو كہ معروف بسوء

اختيار ہوں تو باتفاق ساتھ غير كفاءة يا غبن فاحش ساتھ نكاح صحيح نہ

ہوں ولزوم النكاح ولو بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي المزوج ابا

او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا

در باب الولي قوله بغير كفو بان زوج ابنه امة او بنته عبدا وهذا عند الامام

وقالا لا يجوز ان يزوجها غير كفو ولا يجوز الحط ولا الزيادة الا بما يتغابن الناس

ردالمحتار باب الولي واما في العجم فتعتبر الكفاءة حرية واسلاما - وتعتبر

في العرب والعجم ديانة اي تقوى در باب كفاءة صغير جي ڪري کي جڳهه

ولي غير الاب والجد نڪاح پڙهائي تارڪ الصلوة والصوم يا صغيرة [illegible]

کي ولي غير الاب والجد پرڻائي ته اهو تارڪ الصلوة والصوم يا ڪنهن ٻئي جهڙي

فسق جي ڪري ته اهو نڪاح اصل کان منعقد نه آهي والله تعالى اعلم بالصواب [illegible]

اقول بر تقدير صحت ان فتوى جي هر ڪا نڪاح غير منعقد ليندا نسب غير ثابت

۽ ولايتون منقطع ٿينديون جي تدهن وقت ۾ [illegible] عار نه ليکيندا جنهن ڪري

ٻيو اگرچه فاسق هوندو پيو ته فاسق هوندو ته ڪي جيئي ويندا صالح

اجنبي کي سنگ ڏيو جو نه ڏيندا آهن ڪما هو المعروف والمشاهد في زماننا - الخ

فتوى جاري ڪرڻ ۾ مفاسد گهڻا آهن ۽ مشاق ڪثير آهن - آيا باوجود

انهيء فتوى جاري ڪرڻ ضرور آهي ته قاعده درء المفاسد خير من جلب المنافع

حسب حڪم مرزا آڪبر فتوى [illegible] فرمايو لڪم عنه الله تعالى اجر عظيم بالسعدم - از طرف [illegible]

جواب هو المصوب - سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم جائز گهرجي

ته علامه زمان مولوي علي محمد صاحب جو فيصلي تحرير ۾ آندو آهي ته ولي جبر غير

الاب والجد آهي سو جڏهن ڪنهن نابالغ فاسق پڻ ڏئي يا صغيره کي ڪنهن فاسق

پرڻائي ته اهو نڪاح اصلا صحيح نه آهي انهي دليل هيٺين عبارت آندي آهي

وان كان الزوج غير [illegible] الاب بعد الجد لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش

اصلا ان ۾ [illegible] عبارتون ڪنز وغيره ڪتابن جون لفظ غير ڪفو جيسان گهڻيون

دليل ڪنهن انهي جي سڀ عبارتون في نفسها صحيح ۽ معتبر آهن مگر مولوي

مولوي صاحب جيسا ته موافق نتيجو ڪڍيو جزم ڪفو جي ۾ ديانت ۽ شرط ٿيڻ

۾ ٺهڪي نه آهي جو امام محمد رحمه الله بالاتفاق ديانة کفو ۾ شرط نه آهي

علامه محقق ابن الهمام فتح القدير ۾ محيط کان نقل آندو آهي ته فتوى

۾ امام محمد جي قول تي آهي ته ديانت کي کفو ۾ ڪو اعتبار نه آهي ۽ مبسوط سرخسي

۾ ترجيح انهي کي ڏني آهي ته امام اعظم ابو حنيفه پڻ انهي ڳالهه ۾ شامل امام

محمد سان آهي ته کفو ۾ ديانت شرط نه آهي ۽ انهي قول کي صحيح ۽ مفتى به چيو آهي

۽ هن طرح جو ٻيو جهڙي روايت امام ابي يوسف کان ۽ نقل آهي

تہ کفو ۾ ديانت کي اعتبار نہ آهي اهو کل منھن فتح القدير ۾ آهي ...

تہ اهو قول مخاطر امام محمد جو صحيح کيو آهي ۽ جو لفظ هو الصحيح آندو آهي

تہ صحيح جو مطلب آهي تہ شيخين مان صحيح قول تي کو ب امام محمد سان شامل آهي

فني فتح القدير تحت قول المصنف هو الصحيح اي الصحيح احترازا عن قول ابي حنيفة

وابي يوسف فانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله مع محمد رحمه الله في مبسوط السرخسي وقال الصحيح

من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة وقيل هو احتراز عن

رواية اخرى عن ابي يوسف انه لم يعتبر الكفاءة في الدين وقال اذا كان الناس

ذا مروءة كاعوان السلطان والمباشرين المكسة وكذا اذا كان يشرب المسكر

سرا ولا يخرج وهو سكران يكون كفوا والا لا وحينئذ الاول يكون هو الصحيح

احترازا عما روي عن كل منهما انه لا يعتبر والمعنى هو الصحيح من قول كل منهما انتهى

وايضا في فتح القدير في باب الكفو وفي المحيط الفتوى على قول محمد وهو موافق

لاختيار السرخسي الرواية الموافقة بقول محمد عن ابي حنيفة اه وفي رد المحتار

تحت قول الدر ديانة في بحث الكفو اي عندهما وهو الصحيح وقال محمد لا تعتبر الا

اذا

اذا كان يصفع ويسخر منه او يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان

لانه مستخف به هدايه ونقل في الفتح عن المحيط ان الفتوى على قول محمد

لكن الذي في التاتارخانية عن المحيط قيل وعليه الفتوى وكذا في المقدسي

عن المحيط البرهاني ومثله في الذخيرة قال في البحر وهو موافق لما صححه

في المبسوط وتصحيح الهداية معارض له فالافتاء بما في المتون اولى اه انتهى

ما في الشامي هاڻي ظاهر ٿو ڪجي ته صاحب بحر جي افتاء بما في المتون اولي جيو

آهي نه واجب جيئن ته حڪم تقتضي دليل جيئن بناتين آهي ته س بيجن ووصف

جي ڪجهو ڪري ته زال يا زال جا وارث عر ڪري فخر سمجهن آهن انهن وصف

جي [illegible] ڪري ڪفو سمجها آهي ته ونسب ۽ اسلام وغيره ۾ جن وصفن جي سبب

ڪا ن عرف ۾ عار لڳندو آهي انهن جي ڪجهو ڪري ته غير ڪفو چئبو آهي جيئن ته

عرب نسب سان فخر ڪندا آهن ۽ اسلام سان فخر نه ڪندا آهن ته انهن ۾

نسب معتبر آهي نه اسلام ففي البحر الرائق في التبيين وغيره ان ابا حنيفة وصاحبيه

اتفقوا ان الاسلام لايكون معتبرا في حق العرب لانهم لايتفاخرون بالنسب اه

فعلى هذا لو تزوج عربي اعرابية كافرة بحربية لها اباء في الاسلام ٿيو کهر بانتري قتن ۽

معلوم ٿيو ته مصنفن جا عربي بيان بنية کي بو عبارت ليکيل آهن ۽ مذهب جي ترتيب کي اگر

بيغنيه جي سنگ ڏين ما يدو ڏيو سمجهندا آهن اجنبي قرار ڏين کان اگر منيه صالح

جي خصوصًا صاحب زماني جي ڏاتي قول امام محمد جيکي مذهب گهڻن وقت منتن ۾ آئي

معتبر ٿيا آهن گهر جي يعني ديانة کي لفظ اعتبار ڏين ٿا نه گهر جي تنهن مولوي تپلي محبوب

۽ بيعي يپلو ۽ غير کفو جيري بعيد بنية تي دليل وراثيو آهي

۽ پڇيل جتي ته زمان مفاسد گهڻا ن پيدا ٿين ٿا تنهن قاعدو کليه درء المفاسد

خير من جلب المصالح تي به نظر آئي گهر جي ۽ نظر حق جي رکي مولوي صاحب کي متشي

حکم کان رجوع ڪرڻ گهرجي هذا ما ظهر لي في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب

سوال ٦١

اگر ڪنهن زشت بطرف بيربا مري خود جيکي ٿيا گهر باهر کان تارڪ آسيرته مان

انجي کان اگر هزار حصه پنهنجي مال ملکيت اهل عيال گهر باهر کان تارڪ آسيا ويا

آيا درانيصورت زن نويسندي الفاظ مذکوره مطلقه مشهو يانه و برتقدير اول باين

واقع

النظر بالانصاف فانه جميل الاوصاف وهو تعالى اعلم وعلمه احكم اتم

حرره الفقير لعل محمد
المسعلري عفي عنه

منشي ٣٠ ذيحجه ١٢٤٣
سو... تحرير شد

یا بوریا یا شبر بیی وغیره در مسجد شریف آورده باشد همه ملایان واقفان مسئله
رد بر آن میکنند و کسی قبول خیرات هندو در مسجد شریف نمیکنند مگر کسی ملا
جاهل غیر واقف از مسئله اگر قبول کرده باشد او را بجبر علما منع از قبول میکنند
و حالا ازین سخن مرقوم شما حیران شدم که نزد قبله گاه مرحوم ایشان و نزد ایشان اصلا
فتوی جواز نیست و باز می نویسید که ملایان خیرات هندوان میگیرند برائی دفع این
حرج ضرور است فتوی دادن بر جواز این سخن شما نهایت عجب است شاید همان فتوی قبله گاه
شما نیز در نزد شما بوجه اتم مقبول نباشد چراکه خصوصا قول شما چونکه چند عبارات و تحریرات مؤید
جواز موجود اند ام دال بر آن نیست و نیز آنکه نوشته اید که تیسیر و عدم عسر را در خیال آورده
فتوی بر جواز داده شود جنابا حکمی که صریح مخالف نص قرآنی است یا مخالف مدلول
قرآنی است آنرا بطور برائی تیسیر بعضی جهال ملایان در خیال آورده شود هرگز نه قدر
قولکم معاف فرمائید اگر این طور گفته شود که آنجناب این فتوی به تقلید حافظ شفیع محمد
صاحب که او همیشه بر ضد ناصبان یعنی تیار است داده اند خیر — اقول حضرتا
اینفقیر ناقص همیشه فتوی بفکر و غور و تحقیق خود میدهد نه بمجرد تقلید غیر که آن معیوب است
و در این باره بسابق قبله گاه مرحوم شما نیز مثل شما بفتوی عتاب داده بود چونکه تحقیق
حقیق برائی اوشان نوشتم آخرین نامه که برائی فقیر نوشته اند که بدستخط اوشان تا
حال نزد فقیر موجود است باقی جناب ایشان صاحب اختیار اید — قولکم هر چه باشد
توجه فرموده آنجناب در این باره بار دوم غور فرمائید امید که از فتوی زبانی خویش.

رجوع فرموده تابع حق که بیسیر و بهل ست گردیده فقیر را دراین باره بزیر این رقیمه
اطلاع بدهند که باعث اطمینان اینجانب می گردد اقول جنابا باردیگر نیز غور کردم
آنچه حق بنظرم آمد درخدمت شریف عرض رفته فقط فتوی زبانی نبود فتوی حق
حقیق بود و فتوی ایشان بی تحقیق بود حالا چونکه حق شما ظاهر شد تابع حق شده
که بیسیر و بهل ست فقیر را دراین باره بزیر رقیمه هذه اطلاع بدهند و متابعت والد
ما خود کنند که باعث اطمینان اینجانب گردد قولکم و این هم مخفی نماند که علاوه
فقیر فتوی علماء ذیل نیز درباره جواز ست ۱ مولوی عبد الرؤف صاحب بختیار پوری
۳ مولوی عبد الله صاحب کهرائی ۴ خلیفه محمد صاحب هالارکی ۵ مولوی محی الدین صاحب
هالائی اقول فوه مسئله بکثرت دلائل هست نه به کثرت قائلان چونکه دلائل
حق ظاهر شد پس فتوی این دیگر مولویصاحبان نیز یا تقلیدی ولسانی باشد یا بدلائل
فعلیهم البیان فی معرض التبیان اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل
باطلا وارزقنا اجتنابه هذا ما ظهر لی فی الجواب والله اعلم بالحق والصواب ۱۲

زیاده خیر والسلام

حرره الفقیر لعل محمد
المتعلوی المتعلوی
عفی عنه

اي سرًا تضرعا تذللا او خيفة خوفا منه وفوق السر دون الجهر من القول

اي قصدا بينهما اهـ ۽ جيڪي حديثون شريفون (٢٢) علامه صاحب ھالائي آنديون آھن

جهر جي باري ۾ انهن ۾ لفظ جهر جو صريح معنى ڪٿي حديث ۾ به نه آهي بلڪ اهي حديثون

شريفون ذڪر قلبي ۽ سري کي به شامل آهن جيئن ته ڪو شخص مجلس ۾ حلقو ڪري يا

بعد نماز صبح جي يا عصر جي ويهي ذڪر قلبي يا لساني سري ڪن سواءِ جهر جي

ته به اهي به انهن حديثن شريفن جي ثوابن ۽ وعدن جا لائق آهن جو حديثون مقيد

بالجهر نه آهن ۽ اهي ذاڪر صريح نص قرآني جي بيان موافق آهن ته ۽ صيغو اسم تفضيل

جو جهر سان آيل ٿا مناسب آهي ۽ جهر کي مستحب لکڻ به عوام فريبي آهي

جو صورت مبحوث فيه ته جهر مفرط ۾ هلندڙ آهي جو بالاتفاق ممنوع آهي اُن ۾ حڪم استحباب

جهر جيان عوام ڪالانعام ڀڄي جهر مفرط ۾ في دليل وٺندا والله يهدي الى سواءِ السبيل

اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه آمين ١٢

حرره الفقير لعل محمد المتعلوي

عفي عنه

ويدرس فى الحال العلوم العربية والفارسية فى تندو مير غلام على خان
تالفور ضلع حيدرآباد سند، سلمه الله تعالىٰ[له]
وقد تعلم عند العلامة القاضى الحافظ لعل محمّد المتعلوى مولنا محمّد حسن
الفاروقى المجددى السرهندى ابن الشيخ مولنا عبدالرحمٰن (تندوسائين داد)
ونصب الحافظ الحاج لعل محمّد مدرسا بالمدرسة الصولية اعزازيا
عاما كاملا حال اقامته بمكة المكرمة .

وقد نصب الحافظ الحاج لعل محمد المتعلوى قاضيا لمدينة متعلى بعد ما
توفى صهره القاضى عبدالواحد المتعلوى وقد اهتم برسم عمامة الفضيلة
للقضاء درگاه سخى شاه ركن الدين عليه الرحمة جناب حضرت پير
الهيارشاه وكان المفتى لعل محمد المتعلوى ماهرا فى فن الفتوى واشتهر
فتواه فى جميع اقطار السند بل فى الهند .

وكان يدرس فى متعلى بمسجد مخدوم نور القاضين، وكان يقيم الطلبة
هنا فى المسجد فى الابتداء وتعداد طلبته اكثر قياس عددهم محال جدا وكان متقيا
متواضعا وقد ارتحل من دار الفناء الى دار البقاء خادما للدين القويم طول عمره
تسعا وسبعين عاما بتاريخ ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ھ . انا لله وانا اليه راجعون،
ومن تلامذه - ١ المخدوم ابوبكر المتعلوى ٢ مولانا الحافظ الحاج محمّد حسن المجددى السرهندى[٢]

واوردت صورة بعض فتياه على سبيل الانموذج وعليها امضاءه
وقد حصلت لى بعضها من القاضى الحافظ اعجاز احمد المعروف بـ عبدالله و
بعضها من مولنا العلامة المفتى المولوى خليل احمد الصالائى من صفحة الى صفحة

[١] تطيب الاخوان بذكر علماء الزمان . من مولنا محمد ادريس بگراى سنة ١٨٩٧م صفحه برقم ٢٩٠ وهكذا فى نزهة الخواطر ج ٨ من مولانا عبدالحى - [٢] الصدريه من القاضى الحافظ المهندس اعجاز احمد المتعلوى المعروف بـ عبدالله بن القاضى لعل محمد
مولانا المفتى سعدالله

مولانا المفتى سعد الله الخيرفورى

كان اسمه ابتداء عبد الرحيم وبدل اسمه بسعد الله بعد ماجاء برياست وهوانصارى ساكن هالا. وقد تعلم بهالا وكان اسرته اسرة العلماء والحفاظ ثم ذهب الى السعودية واقام هناك وقد درس بالحرمين الشريفين ثلاث سنوات والنصف. ثم رجع الى السند وامّم بجامع المسجد بصدر حيدرآباد وكان عارفا عن جميع العلوم والاديان وكان ماهرا متبحرا عن النجوم والعروض وغيرها من الفنون.

وجاء الاعلان موضع المفتى بخيرفور رياست فى الجريدة سنة ١٩٠١م وجاء مولانا سعد الله للامتحان وغيره من العلماء وقد انتخب مولانا المنصب الافتاء بخيرفور وقد انتخبه قادرداد بتان رينالڈ، وهو وزير المملكة وكان المفتى سعد الله يدرس بخيرفور وكان يعمل بالقضاء والفتوى من جانب الحكومة وكان يدرس ابتداء المدرسة الحرفتية الذى كان من حكومة السند، وكان يدرّس بناز المدرسة التجهيزية بعد ماترك عهدة القضاة.

وقد كتب المولوى خادم حسين الملتانى الذى كان مفتيا من الروافض رسالة باسم "بستول حيدرى" وقد قال فيها بالمكروه لاهل السنة والجامعة وقد كتب المفتى سعد الله فى رده رسالة باسم "توب محمدى" وكتب فيها الحقائق بلازيادة مع مراجعها وقد عزل مولنا سعد الله والى خيرفور من عهدة الافتاء وغربه وقضى نائب السلطان ووالسراى، ان الشرمن صاحب "بستول حيدرى"، ولا كراهة ولا زيادة فى "توب محمدى" وقدامر بالحكومة الرياسية بعذاب مصنف "بستول حيدرى" وقد قبض كلا الكتابان.

وقد حل المنع بعد ھذا القضاء ورد الکتاب الی المالك ورد الیه منصب الافتاء ولکن مولانا سعد اللّٰه قبل المعاش والکفاف وما رضی بعھدة الافتاء .

وکان یعلم بناز المدرسة التجھزیة، وقد افتتح له اھالی المدینة مدرسة وکان یعلم ایضًا ھناك[1]

ومن تلامیذه .

١ المولوی حیدرشاه ٢ المولوی محمّد صدیق (سومرو) ٣ المولوی فقیر محمد (میرط) (ھذه الثلثة من لقمان) .

وابنه امداد اللّٰه توفی وعمره اربع عشرة سنة . وابنه الثانی قد کبر ثم توفی[2]

ومن تصانیفه .

١ ضرب المداس بجواب واقعة القرطاس[3] (العربی)

مولانا المخدوم غلام محمّد ملکانی المرحوم

ماکان المخدوم غلام محمد الأفندی المرحوم عالماجیدا فقط بل کان مجدد قرنه ایضا وکان قاریا ومجود القرآن وحاج الحرمین وکان عالما وعارفا وقد خلق امثال ھذا علی ادیم الارض نادرا .

وقد قال مولانا الحکیم فتح محمّد الأفندی المرحوم فی تقریظه الذی کتب علی رسالة المخدوم غلام محمد یعنی "تحفة الاخوان" ھی ھکذا .

"فلا یخفی علی جناب من امعن النظر فی کتب الشرع ورای فیھا مسائل الاصل والفرع ان ما کتب زبدة فضلاء الانام عمدة العلماء الکرام المحقق الفاضل العلام المجدد المقبول فی جناب

---

[1] شریعت سوانح مولانا عبد الوھاب چاچڑ، [2] شریعت سوانح ص٤٢٠ سنه ١٩٨١م
[3] شریعت سوانح ص٤١٨

الاحد والاحد مولانا غلام محمد مصباح القريشى الملكانى ادامه الله تعالى متكئا

علىٰ وسادة الافادة واقامه مستندا علىٰ مسند الافاضة فهو مبنى علىٰ عين

الانصاف لا ينبغى عنه الاعراض ولا يليق فيه الاختلاف وهو سبحانه وتعالىٰ اعلم"

ويخاطب مثل مولانا الحكيم فتح محمد لمعاصره الذى كان عالما مخلصا بلا مراء

فى تقريظه مجدد الاسلام وهو يعلم اهل العلم انه لا يكون مبالغة فى وصفه .

وقد قال الرجل وحيد العصر الذى يلقبه فى العلماء الاعلام شمس العلماء فى موقع

لا يرى مثل هذا الرجل الاسلامى الى الآن ولعل لا يرى بعد .

ويتولد بالاسرة العلى يعنى باسرة بلوص ؛ اربعة عشر من رمضان المبارك بسنة ١٢٧٦ھ[له]

وكان مولده "ملكانى" هى قرية صغيرة من مضافات "دادو" وقد ارسل لقرءة القرآن

قريبا من قريته الى المدرسة وكان عمره سبع سنين وقد فرغ من قرءة القرآن بمدة

سنة وكان استاذه رجلا فياضا اسمه "اخوند عبد الكريم" وكان من اولاد المخدوم جنيد (

هو عالم جيد) ثم قرء الفارسية بقرية "سيال" قريبا من "دادو" وقرء الى بهار دانش و

"انوار سهيلى" وجلس فى امتحان المدرسة الابتدائية من الصف السادس . وقد اشتغل

بتعلم العلوم العربية بعد ما تعلم العلوم الفارسية وقد تخرج من فراغ الدرس العربى

لدى الحضرة مولانا محمد حسن الافندى رحيد رابادى) وكان عمره خمسا وعشرين سنة

وما تعلم المخدوم من العلوم والفنون التى هى ستأتى وقد بينه فى تصنيفه ضمنا

وهى . منها (١) علم الصرف . و(٢) علم النحو . و(٣) علم اللغة و(٤) علم المعانى و(٥) علم البيان

و(٦) علم العروض و(٧) علم الانشاء و(٨) علم رسم الخط و(٩) علم المناظرة و(١٠) علم القرأة . و(١١) علم التفسير

و(١٢) علم الحديث و(١٣) علم الفقه و(١٤) علم الفرائض و(١٥) علم الاصول و(١٦) علم الكلام

[له] مهران سوانح ١٩٥٧ء نمبر ۱،۲ ص ۱۳۳ مقالة المخدوم احمد مجتبىٰ غالب)

وعلم المنطق وعلم الحكمة وعلم الهيئة وعلم الهندسة وعلم العدد وعلم الطب وعلم النجوم وعلم المناظرة والمرايا وعلم الجبر والمقابلة وعلم جر الاثقال وعلم الجفر وعلم القيافه وعلم التعويذات وعلم التصوف وعلم الاخلاق وعلم التواريخ وغيرها.

وان لم يكن عدد اساتذته كثيرا ولكن جلس بالادب في حلقة درس الاساتذة الكثيرة

ومن اساتذته الذين كانوا شموس سماء العلم هم الشيوخ الحضرة مولانا العلامة الحاج حسن الله الباتانئى والحضرة العلامة مولنا عطاء الله فيروزشاهى. والحضرة مولنا محمد حسن حيدرآبادى[٥].

وقد قرء لدى الحضرة مولانا محمد حسن حيدرآبادى. نهاية فلذا كان يرىٰه اعظم الاساتذة وكان ينسب سلسلة تعليمه الى العلماء الشهداد كوتين لانه كان مولانا محمد حسن تلميذ مولنا العلامة نور محمد شهداد كوتى. كما ذكره المخدوم الملكانى فى المنح الملك الجليل ضمنا فى موضع. حيث قال.

كما اجازنى صدر العلماء المدققين وشمس العلماء المحققين الذى تقريراته فوائد ضيائية. وتحريراته متفردات الهامية. واشاراته فى الدقائق الفلسفية هدت الى الحكمة البهية وكناياته فى الحقائق الكلامية محللات لعاقد الباحث الاعتقادية ورموزاته فى علم التفسير والحديث والفقه والاصول المفتقر اليها الفحول بكماله فى الاوج بدر كامل بحر محيط ذاخر بنواله فى كل علم عالم متبحر فى فن حلم حالم بحياله مولانا مخدوم الايادى العلامة محمد حسن الحيدرآبادى.

كما اجازه بذالك رئيس العلماء رافع الوية البيضاء الذى صارت بيانه فوائد العلوم

[٥]. مهراڻ سوانح ١٩٥٧ع صفحه ١٣٥. مقالة المخدوم احمد مجتبىٰ "غالب" -

التى كانت

التی کانت فی الاصداف المظلمة الخفیة کالفوائد التی کالتیجان علی الرؤس باهرة
سنیة المشتهر فی الاقطار والاعصار کالنکاء فی نصف النهار لا یدرک الانسان
وصف کماله والعقل فی احصاءه یتضعضع مولانا النوری العلامة نور محمد الشهدادفوری

بارك الاسم لیستقی الغمام به
ما فی الانام له عدل ولا خطر

وعن شیوخه الکاملین رحمة الله تعالی علیهم اجمعین.

وقد اشتغل بتدریس العلوم بعد نهایته عن العلوم قریبا من اربعین سنة وکان
یجلس فی حلقة درسه قریبًا من مأة تلمیذ من العلوم والفنون المتفرقة دائمًا وکان
یقیم کثیر من منتهی الطلبة سوی المبتدئین ویاخذون من المخدوم علم الفنون العلیا
من التفسیر والحدیث والفقه والادب والمعانی والبدیع [1]

ومن تلامیذه.

١ مولانا الحاج عبد الرحیم (سابق معلم الفقه سند مدرسة الاسلام کراچی)
٢ مولانا المولوی السید امیر محمد شاه (امینانی)، ٣ مولانا المولوی محمد کامل من ...
٤ مولانا المولوی محمد حسن (من سیال)، ٥ مولانا المولوی عبد الخالق (من جملی)،
٦ مولانا المولوی خان محمد (من جوهی)، ٧ مولانا المولوی محمد (من مئی)
٨ مولانا المولوی عبد اللطیف (لَلّیَن وارو) وغیرهم من تلامیذه ندع ذکرهم
طلبا للاختصار [2]

ومن خلفائه.

١ الحضرة مولانا فقیر محمد (ویهراٹی) علیه الرحمة. ٢ الحضرة مولانا الحافظ محمد صالح (کرمفوری) علیه الرحمة

---

[1] مهراڻ سوانح ص ١٣٦ ١٩٥٦ء مقالة المخدوم احمد مجتبیٰ غالب. [2] مهراڻ سوانح ١٣١ سنة ١٩٥٦ء مقالة المخدوم احمد مجتبیٰ غالب.

٣ الحضرة مولانا

٣۔ الحضرۃ مولانا شیر محمد اباوزئی، ضلع سکر،
٤۔ الحضرۃ مولانا السید خیرشاہ جلبانوی، ضلع دادو،
٥۔ الحضرۃ مولانا عبد الهادی البوبکانیؒ، ضلع دادو۔
٦۔ الحضرۃ مولانا محمد عبداللہ المعروف بہ یمشی قدس سرہ ضلع نوابشاہ
٧۔ الحضرۃ مولانا عبد الرحمٰن سنجرانیؒ ضلع دادو۔
٨۔ الحضرۃ مولانا محمد موسیٰ مد ظلہ سنجرانیؒ ضلع دادو
٩ مرشد الاولیاء والسالکین امیر الامراء الحضرۃ مولانا امیر محمد سندخان قدس سرہ العزیز۔ هذا الشیخ من سردار مینگل الذین یسکنون علی الجبال وهو کان ولیا عظیما من اولیاء اللہ ومسکنہ سارٹو هوا قلیم من جانب بعید من جبل "بب"، لہ

ومن تصانيفه.

١۔ الفتاوی الملکانی هی فی مجلدین ضخیمین وعدد صفحاتها قریب من الف وخمس مأۃ
٢۔ سبیل الرشاد۔ هو کتاب نادر باللغۃ العربیۃ فی فن الوعظ والتاریخ
٣۔ تنقیح المقاصد والمعانی حسن الخطاب فی اثبات البقاب ٥۔ تعویذ اللہ الاحد
٦۔ نتیجۃ الافکار والمحن فی الرد علی المفتی الماجن۔ ٧۔ تحفۃ الاقران۔ ٨۔ تاریق عباد اللہ فی جواز یارسول اللہ۔ ٩۔ السیف القهری علی عنق النوشهری۔ ١٠۔ ذلاقۃ الکبیرۃ فی تحقیق نکاح الصیغرۃ۔ ١١۔ عمدۃ الرسائل۔ ١٢۔ منح الملک الجلیل فی جواز القیام والمعانقۃ والتقبیل۔ ١٣۔ الحق الصریح ١٤۔ فتح الخلاق فی الرد علی عبد الرزاق۔

لہ مهران سوانح ١٩٥٧ء ص ١٤٠ مقابلۃ المخدوم احمد مجتبیٰ "غالب"

۱۵ ایقاظ الناس الغبی فی عدم ایقاع طلاق الصبی ۔ ۱۶ زجر الغوی البلید فی تحقیق
وجوب التقلید ۔ ۱۷ القول الحسان ۱۸ ترویج جنان المنصفین ۔ ۱۹ زجر الفضیح
۲۰ تحفة العارفین الصوفیة ۲۱ ایضاح لما اشتبه علی الملاح ۔ و غیرها من الرسائل
المختصرة [۱]

وقد حدثنی ابنه المخدوم مولانا احمد مجتبیٰ ملکانی ان والدنا العلامة قد کتب
شرح ایساغوجی فی المنطق کیف اتی المنطق عند والدی والآن یقول الناس ما کان
علماء السند بعالمی المنطق وانهم یقولون بالکذب والهذی وکان علماء السند
مهرة کل العلوم فی ذالک العهد من التفسیر والحدیث والفقه والمنطق والحکمة والفلسفة
والادب والشعر [۲]

وکان المخدوم غلام محمد ملکانی ولیا کاملا صاحب الکرامات الکثیرة ۔
اذا دعی الله بعد ما کان یفرغ من الوعظ والارشاد یستجاب هذا الدعاء عند الله تعالیٰ [۳]

وفاته ۔

وقد توفی مولانا غلام محمد ملکانی یوم الاحد اثنین وعشرین من
جمادی الثانیة سنة ۱۳۵۴ھ مطابق للمیلادی اثنین وعشرین من ستمبر ۱۹۳۵م [۴]

---

[۱] مهران سوانح سنة ۱۹۵۷م ص ۱۴۱۔۱۴۰ [۲] الصدریة من خادم العلم الحافظ شبیر احمد
[۳] الصدریه من الحاج لعل بخش بجوار لارکانه ۔ هو صهر خادم العلم ۔ [۴] مهران سوانح سنة ۱۹۵۷م ص ۱۴۳

مولانا الحافظ اسد الله

مولانا الحافظ اسد الله شاه تكرائى

قد تولد الحكيم الحاج الحافظ اسد الله شاه رفدل بن السيد الله بخش شاه

بتاريخ خمسة عشر من شعبان المعظم بسنه ۱۳۸۵ھ يوم متبرك وقت العصر

وقد كان من مشاهير "تكر" اولئك الذين اشهروا من السابقين الاولين.

التعليم والتربية.

و قد تعلم السندية والفارسية والفقه لدى الاستاذ الحافظ "يوسف"

وهو المعلم الاول ثم حفظ القرآن فى مدة قليلة فى تسعة اشهر وقرء

المكتوبات الشريفه للامام الربانى المجدد للالف الثانى. ومكتوبات

خواجه محمد معصوم عروة الوثقىٰ لدى شيخه اذا بايع منه.

ثم ذهب الى المولوى محمد حسن لتعلم الكتب العربية بعد ما فرغ من قرءة

القرآن وحفظه والفارسية وغيرها وخرج من المولوى محمد حسن بعد

استكماله ولكن كان الشاه الافندى ظمان العلم عطشانه. واراد قرءة

الحديث وكان علماء السند ضعفاء فى هذا الفن فذهب الى ديوبند وما اطلع

اقرباءه لانه كان يعلم ان اقرباءه يمنعونه بمثل هذا السفر الطويل وكان يقيم المدرسة

ويفهم الدرس ويحفظه بالجد وكان يتوجه الى السيد اسد الله الشاه توجها

خاصا مدرسه شيخ الهند مولانا محمود الحسن الديوبندى.

وكان يحزن اقربائه وعلموا ان مثل هذا الصبى ساذج الطبع والصامت

لا يقتدر على مثل هذ السفر الطويل فظنوا انه فقد.

وقد كتب السيد الشاه المكتوب الى اقرباءه بالخير والعافية بعد ثمانية اشهر

وكان يرى ان اقربائه انه يردونه الى قريته ولاكن اورده قبل هذ السيد ميران

محمد شاه الاول الذی کان ذهب الی السرهند الشریف ۔

وکان السید میران محمد شاه الاول استاذه فی الطب فلما بلغ السید اسد الله شاه الی قریته ما اقام فی وطنه فارغا ۔ ولکن اشتغل بالعلم وکان شغفه بالعلم قبل هذا وکان له مکتب عظیم فیه خمسة او ستة آلاف من کتاب وقد اکلته ارضة بسبب غفلة اولاده من الکتب[۱] ۔

مستشفاه :-

وکان له فی تکر مستشفیٰ عظیم وکان الدواء قلیل القیمة وکثیر التاثیر (عاجلہ) وکثیرا ما کان یعالج المرضی مجانا بلا معاوضة[۲]

ومن تصانیفه :-

۱ الرسالة بهار اخلاق ۲ هدیه اسدیه هو متعلق لعلم غیب رسول الله صلی الله علیه وسلم ۳ والانتصار فی جواب الاشتهار ۔ ۴ فتح الهادی فی رد گمنام حیدرآبادی هذا الکتاب رد علی العیسائی الذی جرح علی الاسلام[۳]

الوفاة

وقد توفی السید اسد الله شاه فی "تکر" بتاریخ سبعة و عشرین من رجب المرجب بسنة ۱۳۴۴ھ ۔

وهذا عجیب لثبوت ولایته ان یوم ولادته ویوم وفاته یومان متبرکان یعنی خمسة عشر (۱۵) من شعبان ۔ وسبعة وعشرین (۲۷) من رجب[۴]

۱؎ مهران سوانح سنة ۱۹۵۷م ص ۱۲۶ مقالة "اسد" تکرائی ، ۲؎ مهران سوانح سنة ۱۹۵۷م ص ۱۲۹ مقالة "اسد" تکرائی ، ۳؎ مهران سوانح سنة ۱۹۵۷م ص ۱۲۹ مقالة "اسد" تکرائی ۔ ۴؎ مهران سوانح سنة ۱۹۵۷م ص ۱۲۸ مقالة "اسد" تکرائی ۔

الفصل السادس

ابناؤه :-

مولانا المولوی المخدوم احمد بن الحاج محمد رحمه الله

قد تولد المولوی احمد "بهالا" بتاریخ ۷ جمادی الثانیة بسنة ۱۳۱۴ھ و کان مولنا ذکیا من صغر سنه وکان ذهینا ذکیًا وقد فرغ من قرأة القرآن الکریم و من نصاب الفارسی والعربی کاملا وکان عمره ثمانی عشر سنة وقد عمم عمامة الفضیلة من تکمیل الدراسة فی هذا العمر. وقد وقع رسم عمامة فضیلة الفراغ من تکمیل الدراسة من ید الحضرة مولانا الحاج الخواجه الحافظ محمد حسن جان المرحوم السرهندی تبرکًا. ودرس مولنا احمد فی مدرسته الموسوم بالمدرسة المحمدیه" بعد ما عمم عمامة الفضیلة من فراغ الدرس.

من مشاهیر تلامیذه :

۱ المولوی محمد عرس (دهری متصل تندوادم) ۲ المولوی محمود هالائی - ۳ الحکیم الشیخ الحاج عبد الواحد المتعلوی وابنه المولوی محمد الهالائی. وغیرهم.

وکان مولانا احمد یفتی و یحرر المسائل و یقضی بالقضایا الشرعیة کثیرا باحسن الوجوه مع انه کان ناظما لمدرسته.

وکان شهرة افتاء مولانا وتحریره فی جمیع اقطار السند. والحضرة مولانا دین محمد الوفائی المرحوم (غیر المقلد المعروف) کثیرا ما کان یسئل عن تحقیق المسائل الفقهیه و یستفتی منه وکان یحسنه دائما فی هذا الفن.

وقد عاش مولانا تمام عمره فی قریته هالا القدیم وقد صاحب وجالس

بصحبة العلماء

بصحبة العلماء الصالحين الذين كانوا فى ذالك العصر.

منهم ١ مولانا محمد صادق (من كدو كراچي)،

٢ مولانا دين محمد الوفائى المرحوم،

٣ مولانا فتح محمد السيوستانى المرحوم،

٤ عبد القيوم (بختيار فوري) المرحوم،

٥ مولانا عبد الرؤف (بختيار فوري) المرحوم،

٦ مولانا الحاج عبد الله (كبرائى) المرحوم،

٧ مولانا سليمان واعظ الاسلام (ترائى) المرحوم[١]،

الوفاة.

قد توفى مولانا المولوى احمد "بهالا" القديم بخمسة[١٥] عشر من محرم الحرام بسنة ١٣٧٦ه‍

قبره. بقرب قبر والده المخدوم الحاج محمد الهالائى عليه الرحمة

وقد كتب تاريخ وفاته اخوه المولوى عبد الله كما سياتى

دریغا از وصال سرو مبرور — مثال آمد تو گوئی نفخ فی الصور

ز ہجرت او چراغ فیض گل شد — ز رحلت او بر آمد ظلمت از نور

ازین واقعه جدائی جید عالم — اهالی علم و عالم گشت رنجور

جناب مولوی احمد مدرس — ز دنیا رفت و علم دین شد دور

ادیب و عالم و مشفق محقق — فقیه و فاضل و مفتی مشهور

ز بهر تلمیذ عند الناس مشکور — شد از تدریس عند الله ماجور

بخمسه عشر تاریخ محرم — شب خمیس گشت آن ماه مهجور

سال وصل او احقر چنیں گفت — شده مشغول حق و باخیر ما مستور ١٣٧٦ه‍

ك١ مهران سوانح ١٩٥٦ء ص ١٩٦ مقاله المولوى محمد الهالائى ابن المولوى احمد ـ ك٢ مهران سوانح ١٩٥٦ء ص ١٩٥ مقاله المولوى محمد الهالائى ابن المولوى احمد.

ويقول الفقير

ویقول فقیر منشاران کنت مصاحبا للمولوی احمد بن المخدوم العلامة الحاج محمد
الهالائی علیہ الرحمۃ مدة خمس عشرة سنة من شهر صفر المظفر سنة ۱۳۶۱ھ الی محرم الحرام سنة ۱۳۷۶ھ
وکنت اقیم عنده فی کل شهر لیلا و وجدتها عالما و مفتیا جیدا فی عصره وکان حسن الخلق
کاملا وکان ماهرا بارعا فی کل فن من العلوم الدینیة والعربیة لاسیما فی علم الفقه والفتاوی
کانت له مهارة تامة .

وکنت صحبت له مدة طویلة واریه عالما متبحرا من علماء زمانه اذا سئل
عن مسئلة ما غضب قط ولاکن اجاب له بالجواب الصواب بدلیل قوی من
العقل والنقل .

وقد صحب المخدومَ المولوی احمد الهالائی علیہ الرحمۃ الفقیرُ الحاج سائینداد
(رند) الذی من قریة مقصود رند، من مضافات شهداد فور (السند) وقد کان سئل
عنه من مسائل ومن معلومات عامة وکان یسئل عن سؤالات تاریخیة مثلا سئل
متی خلق السمك و ماهی سلسلة نسب لحضرة الشیخ عبد القادر الجیلانی من ابیه
وامه وقد اجاب المخدوم المولوی احمد من هذه الاسئلة من المعلومات العامة
والتاریخیة وکان عالما کاملا فی هذه الفنون العلمیة وکان عارفا جیدا فی السلوك
والتصوف. وکان بارعا تاما فی هذا الفن .

وتصنیفه .

وقد سئل الفقیر سائیندا د (رند) من المخدوم المولوی احمد انی لا اعلم الکتابة و
ان تکتب لی هذه الاجوبة وقد کتب المولوی احمد هذه الاسئلة مع اجوبتها
بالمصادر والمراجع وکان هذا تصنیف مولانا المولوی احمد نادرا جیدا
فی مجلدین ضخیمین و صفحاتها قریبة من خمسماة الی ستة ماة صفحة

وهذا تصنیفه

وهذا تصنيفه من اهم تصانيفه سوى الفتاوىٰ والتحريرات التى كتبها ليلا ونهارًا .

وكان تعلم فقير منثار العلوم الدينية والعربية بواسطة المولوى احمد وبمشورته ويذكر قصة الابتدائية انه كان اميا فى الابتداء وكان عمره قريبا من خمس وعشرين سنة او ثلاثين سنة وكان متزوجا .

وهو يقول انا الهم فى قلبى حب طلب العلوم الدينية والعربية فشاورت المخدوم المولوى احمد انه كيف اتعلم العلم وانا كبير سنا ومتاهل وهذا الامر لى عسير جدا وغير يسير فقال المولوى احمد تعلم واقرأ العلم الدينى ولا تيئس من روح الله ان اجتهدت بطلب العلم تعلمت العلوم الدينية والعربية وصرت عالما فقد تعلم الناس كبر سنا فانا شرعت فى طلب العلم و تعلمت حتىٰ صرت عالما وانا الان مدرس فى مدرسة قريتنا " المدرسة المحمدية العربية " قريب من تندوادم .

وهذا كله ببركة دعاء المخدوم المولوى احمد وتحريصه وترغيبه لطلب العلوم العربية والدينية .

وكان يقول المخدوم المولوى احمد انا عملنا اعمال الخير لفلاح العوام بعد تكميل الدرس ونهايته عشر سنين وجمعنا الاموال من اهل البلد لهذا الغرض وصرفنا ها علىٰ اهاليه مثلا حفر البير و نصب الانبوب وقد سافرنا الى القرىٰ والبلاد لتبليغ الاحكام الشرعية والدينية وقد نصبنا الجماعات لاعمال الخير التى يفعل لفلاح المسلمين وقد نصبنا الامام للصلاة الذا لم يكن لهم امام المسجد وقد وعظنا وخطبنا للاحكام الاسلامية فى هذه المدة .

وكان عملنا هذا الى ست عشرة سنة من الزمن ثم امتنع لشغل الاعمال الاخرىٰ وقد دخل المولوى احمد فى السياسة فى زمن الخلافة باتيه العلامة مولانا احمد على اللاهورى وسومرا من شكارفور.

وضعف المولوى احمد لمرض ذيابيطس فى اخر العمر وقد كثرت الاسئلة الدينية اليه من اقطار السند ويكتب له ابنه المولوى محمّد اجوبتها وكان يقوله اكتب الجواب هٰكذا وانقل هذه العبارة من كتاب فلان من صفحة فلانة ثم يقطر المولوى احمد هذه الفتيا ويمضى عليها ويختم عليها.

وكان يقول المولوى احمد ان لا تنظرالىٰ بدنى ولا ترنى سمينا طويل القامة جسيما ولكن اننى مستدخال عن القوة وقد اهلكنى المرض ذيابيطس وكان المولوى احمد فقيرا ليس عنده مال من الدنيا ولٰكن يختفى حاله عن الناس ورايت المولوى احمد كان يلبس احسن ثيابه وانقاها وظننت انه غنى فسئلته مرة وقلت له لم لا تحج يا شيخ وانت غنى صاحب الاسطاعة فقال فى جوابى ان لا تنظر الىٰ احسن ثيابى ليس عندنا مال دنيوى وهذا ظاهرنا لاهل الدنيا ان لا يرونا حقيرا ليبقى وقار العلم واهله والا يظنوننا فقراء سائلين عنهم.

وكان المخدوم المولوى احمد يفتى المسائل ويحررها ويدرّس العلوم الدينية والعربية وكان اخوه المولوى عبد الله كان يعلم القرآن ويدرس الفارسية وكان من مصاحبى المولوى احمد الحاج محمد شورو، والحاج شيفع محمد والخليفة الحاج محمد لوريل والفقير سائيندادرند، والفقير منتار وغيرهم والفقير منتار يقول ان المولوى احمد كان يجلس فى مجلسه كثير من الصلحاء. وكان

ـ يجلس فى خدمته

يجلس فی خدمته رجل عظیم من ہندو اکثر اوقاته وکان اسمه "اسورام"
وکان یسئله المخدوم المولوی احمد عن صحته وصحة اهله وعیاله وکان المخدوم
المولوی احمد فیاض الطبع لئلا یتنفر الناس عن الدین الاسلامی.
وقد قال الشیخ ارشاد احمد من جهوک الشریف، ان هندوان لم یسلم
فی صحبة الصوفیاء فلم یبق هندو کاملا.[1]
وقد حدث الشیخ امام بخش، میمن، الذی هو من هالا القدیم والآن بجامعة السند
انه قد اشتهر فی قریتنا هالا ان آسورام الذی کان یجلس فی مجلس المولوی
احمد اذا مات حرقه اهل الهنود فی النار من رسم مذهبهم فقد احترق بدنه کله
الا رقبته فما احترقت رقبته النار[2]. وهذا کان من برکة صحبة الصادقین.
وقد حدث فقیر منثار انه کان یکتب الاسئلة ویذهب بها الی المولوی احمد
واسأل عنه یقول فقیر منثار انه ما سئلت منه سؤالا الا اجابنی بالجواب الصواب وما
غضب قط. وکان المولوی احمد یدرس کتاب الحدیث فی مجلسه وکان یجلس بعد صلاة
الجمعة فی مدرسته وکان یحدث حدیثا دینیا وکان یقول ان ابی المخدوم الحاج العلامة
محمد الهالائی علیه الرحمة ایضا کان یجلس هکذا فی مدرسته بعد صلاة الجمعة وکان یحدث
عن حدیث دینی. وقد سال فقیر منثار عن المولوی احمد عن بیعة الشیخ فاذا
حکمه فقد اجاب المخدوم المولوی احمد ان البیعة من الشیخ عمل صالح نافع
ولکن الیوم عمل عسیر جدا الان وفاء السلوک من اولاد الشیخ غیر یسیر
فالزموا صحبة الصالحین ولکن لا تبایعوا هم ذالکم خیر لکم.
وقد مثل هذا بالمثال من ابیه وکان بایع من الشیخ ولی محمد من ملاکاتیار وقد
مضی ذکره فی حیاة الشیخ المخدوم الحاج محمد الهالائی رحمه الله تعالی

[1] الصدریة من المولوی محمد صدیق عرف فقیر منثار من تنڈو آدم. [2] الصدریة من الشیخ امام بخش من هالا القدیم - ۱۲ -
فقیر منثار

فقیر منتار جلیس المخدوم والمولوی احمد الهالائی

وهو مصاحبه.

یقول فقیر منتار انه کان اسمی منتار ابتداء وهو اسم جدی وزاد الناس لفظ فقیر لانه کان رغبتی الی الفقراء ویدعوننی اناس "فقیر منتار" وسمّنی استاذی العلامة مولانا رشید احمد (من کراتشی) محمد صدیق،

وکان عمری ثلثین سنة وکنت متزوجا متاهلا وما کنت اعلم الفارسیة والعربیة من العلوم واحببت ان اتعلم العلوم العربیة والفارسیة فاستشرت المخدوم المولوی احمد الهالائی لتحصیل العلوم الدینیة والعربیة فقال المخدوم العلامة یا شیخ تعلم ولا تیئس من روح الله ان اجتهدت فتتعلم وقد تعلم رجل اکبر منک سنا وقد ایدنی مشورة المخدوم لطلب العلم فتعلمت فصرت عالما مدرسا.

من اساتذته.

[1] العلامة الحاج المولوی محمد اکترائی، من بوبک "دادو" وکان العلامة الحاج المولوی محمد یعلم الدرس ابنی دین محمد (دیرو) خان محمد ومحمد بخش بتندوادم ویدرسهما علم الصرف والتعلیل وقلت للحاج فیض محمد راجر، یالیت یعلمنی الاستاذ الحاج العلامة المولوی محمد یکون خیرا لی فقال الحاج فیض محمد للعلامة الحاج المولوی محمد یا شیخ لا تضع عمرک تبعا لابناء الدنیا لا ینفعک من اهل الدنیا علّم الفقیر منتار یتعلم الفقیر علم الدین ویعلمه انشاء الله وتکون صدقتک جاریة فقبل العلامة الحاج المولوی محمد رای الحاج فیض وما انکره واقام بالمدرسة المحمدیة ودرسنی وکان متقیا خائفا لله تعالیٰ. وقد دعی العلامة الحاج المولوی محمد بدعوة مرة فی قریة نیرل "ماکورائی"، وقد درس القرآن الکریم بعد صلاة الفجر

واعطاه رجل

واعطاه رجل خمس روبيات هدية ما اخذها منه وقال اعطوها الفقير ليضع لكفالة طلبة المدرسة ۔

وكان العلامة الحاج المولوى محمد مفتيا عظيما ماهرا فى فن الفتاوى والفقه ۔

وقد تعلم الحصة الوافرة من العلوم العربية والدينة عند الاستاذ العلامة مولانا السيد امير محمد الشاه رامينانى، وقد سافر لطلب العلم الى ديوبند وسهارنفور ولكن اجتواه ديوبند وسهارنفور فمر من هناك ورجع الى السند وقد قرء جزء من العلم عند الاستاذ العلامة مولانا محمد عثمان قرانى بنبرو وسمع منه الحديث ۔

وكان يقول انى سمعت الحديث فى ديوبند وسهارنفور ولاكن لاارى تدريس الاستاذ العلامة محمد عثمان قرانى ادنى من تدريس علما ديوبند و سهارنفور ۔

٢ مولانا المولوى حزب الله رجتوئى، من قرية رسول باد ضلع خيرپور ميرس

٣ مولانا المولوى عبيد الله رلاشارى، من قرية وارو،

٤ مولانا المولوى محمد نعيم ۔

٥ مولانا المولوى خليل الله خيرپور ميرس ۔

٦ مولانا المولوى المفتى رشيد احمد (كراچى)

٧ مولانا المولوى محمد ابراهيم پشاور، من اقليم سرحد پاكستان

٨ مولانا المولوى عبد الرؤف رپشاور، من اقليم سرحد

وقد قرءت عند الاستاذ المولوى المفتى رشيد احمد الصحيح البخارى وعلم الميراث

وقد بايعته في السلوك والتصوف وهو من خلفاء مجازين من الشيخ عبدالغنى
بهولفوري، وهو من خلفاء حكيم الامة مولانا اشرف على تهانوى رح
وقد تعلمت فن الفتاوى من الاستاذ العلامة الحاج المولوى محمد زمن القدرى
وكان الاستاذ العلامة يسالني مسئلة امتحانا ويقول اجب هذه المسئلة
عن القدوري وكنت اجبته عن المسئلة ما في القدوري وكان يمرن بهذا
الانموذج والاسلوب.

وقد علمت علم الفتوى من صحبة المخدوم المولوى احمد الهالائي.

وقد تعلمت فن الفتوى خاصة من المفتى الاستاذ رشيد احمد، كراچى،
والآن عمر فقير منثار ثمانون سنة وهو يدرس من البداية في المدرسة
المحمدية في قريته من مضافات تندو آدم ومدة التدريس وتعليمه خمسون سنة.
وعدد فتياه التى نقلها محفوظ عنده خمس ماة فتوى سوى الفتيا
غير المحفوظة في الكتاب التى هى لا تعد ولا تحصى.
يقول فقير منثار انه قد جالست الشيخ العلامة حماد الله الهاليجوى وصحبته
مرار كثيرة وقد استفته مرة عن ماهية بيعة الشيخ وهل ينتفع المرء بغير
البيعة ام لا؟
وسئلت ان اولاد الشيخ بعد وفاته اذ لم يهتدوا فكيف يقتدى بهم
فاجاب الشيخ العلامة حماد الله عن هذه المسئلة المتقدمة. وقد خطب
خطابا طويلا قد ثلث ساعات وقد تكلم على هذه المسائل.
وقد اجاب الشيخ الهاليجوى رح عن هذه المسئلة في ضوء القران والحديث
وقد بدأ بان الهداية قد انتشرت في الدنيا بثلث طرق بالتعليم والتبليغ
والتلقين

والتلقين وقد قرء على هذا اية القرآن الكريم. ثم قال سئلتم اليوم عن العمل النافع . والخلاصة ان بيعة الشيخ عمل نافع من وجهٍ .

وقد اجاب الشيخ الصاليجوى عن السوال الاخر .

ان اولياء الله تعالىٰ قد انتفع بهم خلق كثير من عباد الله ولكن خلف من بعد هم خلف اى ذريتهم قد اتبعوا الدنيا واتبعوا الشهوات فيضر بهم خلق الله وقد بدل ذريتهم نفع آبائهم بالضر فقرء الاٰية قال الله تعالىٰ

فَاِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّيْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَایَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقٰى.

فَمَنْ تَبِعَ هُدَایَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ.

وقال الشيخ قد بين الله تعالىٰ القاعدة الكلية في الهداية . ولا يستثنىٰ ابن آدم عليه السلام من هذه القاعدة الكلية . وابن نوح عليه السلام ليس بمستثنى عنه . واب ابراهيم عليه السلام ما بمستثنى عنه . وعم محمد صلى الله عليه وسلم ابوطالب لا يستثنى منه .

ثم توجه الخطاب الىّ وقال لعلك فهمت من هذا التقرير ان اولاد الشيخ كيف يستثنى من هذه القاعدة الكلية . وقد قرء الشيخ آية القرآن فى كل مسئلة .

ثم قال قوام الامر اتباع وحى الله . وبيعة الشيخ للتبرك والبيعة بعد التحقيق لازم والا يكون مثل هذا . "خفته را خفته کے کند بیدار" يعنى كيف يوقظ النائم النائم . ثم دعا الله تعالىٰ الشيخ الصاليجوى فى خاتم النادية ثم انتهت النادية

وقد حدث فقير مثل انه قد حدثه المخدوم المولوى احمد الصالائى انه كان كان مريض ذيابيطس مدة اثنتين وعشرين سنة من عمره وقد عالج الحكيم فتح محمد السيوستانى وقد عالج من عنده لانه كان طبيبا حاذقا ولكن ما برئ وما

شفي من مرضه وقضى حياته في هذا المرض الشديد المهلك

اولاده . وكان له ثلاثة بنين.

١ المولوى محمد وقد توفى.

٢ المولوى محمد يوسف . وهو المعلم الاعظم بهاء اسكولها الالقديم وهو ايضا عالم

٣ المولوى خليل احمد. هو معلم في مدرسته ويفتي ويحرر في مسايل الفقه والميراث وامام مسجد جامع

واولاد المولوى عبد الله.

١ المولوى عبد الرشيد هو امير لخزانة باكستان،

٢ المولوى عبد الحليم وهو دكتور ايم. بى بى، ايس .

٣ المولوى عبد الرحمن وهو معلم في المدرسة .

المخدوم المولوى محمد بن المخدوم المولوى احمد

قد تعلم عند ابيه العلوم كلها وقد فرغ من درسه من والده المحترم .

وكان نكاح المولوى محمد وعمامة فضيلة تكميل الدرس في موطن واحد وزمن واحد وقد احتفلت الحفلة للوعظ والخطاب.

وقد وعظ وخطب الواعظ الواعظ المولوى عبد الحق من بدعيدن، اربع ساعات في هذه الحفلة .

وقد حرر المخدوم المولوى محمد بحسب المسائل النازلة وقد افتى باشراف والده المحترم وقد برع في الفتوى في عمره مثل جده المحترم . والفتيا والاسئلة الدينية يأتيه من فج عميق من اقطار السند، وكان يجيبها . وكان يقضى بين الفريقين بالقضاء وكان بارعا في هذا الفن اذ اقضى العلماء بقضاء . وقضى المخدوم المولوى محمد

بقضاء آخر

مناجات بدرگاه قاضي الحاجات

فضل ڪر يارب محمد مصطفیٰ جي واسطي

سيد ڪونين شاه انبيا جي واسطي

يا الله العالمين ڪر عرض منهنجو تون قبول

اِسْتَجِبْ هٰذَا دُعَائِيْ مجتبيٰ جي واسطي

دور ڪر رنج دلم سختي سڀئي آسان ڪر

تون سڀئي صديق اڪبر باصفا جي واسطي

فضل جي نعمت سان تون ڪر منهنجو سڀ مقصود جي حيو ڪالاءِ

حضرت فاروق عادل بي ريا جي واسطي

(5) بن جهانن ۾ طفيل حضرت عثمان غني — ڏي ٻنهي ياري بتنهين کر لاجي [illegible]
کين شرمندو نه تجان صاحب حيا جي واسطي — ڪبير تو ڏي اچي خدا ڏي داد مين دلگير کي

(6) بارگاه عاليءَ ۾ تنهنجي مان ٿي اڪي التجا — زود ڪر منظور [illegible] زين العبا جي واسطي
حل ٿيني مشڪل سڀني مشڪل ڪشا جي واسطي — سخت ميران آهيان ڪر رحم جيئون ڪي نظر

(7) بلبل باغ مدينه قرة عيني رسول — باقر و جعفر علي بن موسى رضا جي واسطي
يعني بي بي فاطمه خير النساء جي واسطي — موسى ڪاظم ۽ تقي ۽ هم نقي ۽ عسڪري

(8) ڏي خدا تي دل کي منهنجي سرسبز ڪر نخل مراد — ۽ امام مهدي صاحب سخا جي واسطي
عمر جڳ [illegible] حسن صاحب لوا جي واسطي — يا الٰهي دور ڪر اندوه دل جا دور غم

(9) سر طرف کان فوج غم جي آئي سيني [illegible] — غوث اعظم پير مرشد رهنما جي واسطي

(١٤) آكمياز باكي كنبي تونخ سلاو بدن

نمتك لاتط آكو بتسرم دون كي دعا جوا سلي

(١٥) كرشفاعت عماطهون تي ايي بني بهم حنا

اكوسي خدا كي فيض دون كي يعه انا جوا سلي

١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الها كريما رحيما غفور ۞ حليما عظيما صبورا شكور

مثاني عرض شتاق محتاج ۞ كثير ضعيف حقير حائر جاني

لتشملت مولاي بالمعطف ۞ وكالي قلب ابهير الرجا

تمنا تبين العبد ما قد لعب ۞ وما فيه اجهم ما قد لعب

تجاوز وتب ما عنه عما جنا ۞ بمن ولطف ما عط المنى

منالي وصول بارض الحبيب ۞ جوار النبي الكريم الحبيب

فلكل يارب تحظى المسائل ۞ ومن كل داء تزيل العنا

الهي تسامح مجلس بجي ۞ اين عدها من بجيا مجي

كرم مسان كرين فضل لوري كريم ؞ اتم اسن احسان تمبيح عظيم اسان جا كبين اعد اردان سيب ؞ دبين حذ دعائي جا سلاكب

شاجمن هتي جمع عيد مسلمان ؞ سدا اسون كجر منبحر تمبيح امان اسان جا سيتي عمل صالح كريم ؞ قناعة منجان قلب باري برج

دبين رزق تر هند نطيند ركيحام ؞ كرين ان متي خاص انعام عام اسان جي بجاوني سعادت بر كر ؞ مرو لموقت كلي شهادت بر كر

كرين مؤمن جالون مطلب تمام ؞ سندو عفو اكا مسناكم عام مره اعمال جا مزني كناه ؞ بهتي بمة ركين تنكي تمبيح مناه

شتين سد عوالين تون الله مجيب ؞ كرين بي مراد ن مرادون نصيب كرين عمر شاق مسكين في ؞ كي جمعن دعا ختم امين تي

١٢ ١٢ ١٢
١٢ ١٢
١٢

نوين كات كرتنسل دتي دود ؞ فقير ن كان حاجي جي مسني كي دود

بجمائين تون بيمار ميتر مرض كان ؞ كرين اجر دنين كي تون قرض كا

بيجي بند باندين جا اثل بجاء ؞ متي مكن جي جمن رحمة ساء

كرم مسان كرين تون منجان ديم كركار ؞ سر عماني بكسيا لوي بشت
كر سكار

دعا ختم قرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وبارك وسلم

اللهم بلغ ثواب ما قرأناه من التسبيحات والتحميدات والأذكار

المقبولة المتبركة الطيبة هدية وتحية الأحباب

حضرة سيد المرسلين خاتم النبيين ومحبوب رب العالمين

سيدنا وشفيعنا ومولانا محمد النبي الكريم عليه أفضل

الصلوات وأشرف التسليمات. وإلى أرواح جميع الأنبياء

والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وإلى

أرواح أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه أجمعين.

وإلى أرواح حضرات خمسة الطيبة الطاهرين وأربع الخلفاء المتبوع الخفيات اقض حاجاتنا في الدارين

الذين شيدوا الحميرية رضوان الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ○

وإلى الروح المنير العلي حضرة غوث الثقلين قطب الكونين برهان العارفين

حضرة ميران شاه محي الدين سيد شيخ عبد القادر جيلاني قدس الله

تعالى سره العزيز نور الله تعالى مرقده ○ ثم إلى الأرواح من

تقرأ ببيتهم وأنت تعلم منا بأسمائهم واغفر اللهم وارحم جميع

المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم و

الأموات ربنا ربنا إنك قريب مجيب الدعوات يا رافع

الدرجات ويا قاضي الحاجات ويا كافي المهمات ويا عالم

أجمعين آمين برحمتك يا أرحم الراحمين ○

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أجمعين آمين برحمتك يا أرحم الراحمين

بارکشت ۱۰ده
ملطیه
۳ ماه ذی القعده ۱۳[illegible]
یوم الخمیس

الی الحاج [illegible]
[illegible]

عدد [illegible]

سلمه
عزیزم حاجی [illegible] افندی [illegible]

[illegible] گذشته [illegible]
[illegible] حاجی [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حاجی [illegible]
[illegible] سنه [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حضرتلری [illegible]

[signature]

ان لم یکن الحاج [illegible] موجودا فی المکة المکرمة فارسلوا
هذه المکتوب الی المدینة المنورة [illegible]

بسنخلافه يرجع العلماء الى راء المخدوم المولوى محمّد وكان له ملكة راسخة فى القضاء وكان له قوة اجتهادية بقضاء المعاملات.

وكان المولوى محمّد يفتى ويدرس ويحرر المسائل الى اخر العمر.

وقد صحب فقير منثار الشيخ حسن جان السرهندى وعبد الله جان تندو سائيندا بواسطه المولوى محمّد

وقد سافر مع المولوى محمّد الى "مرى" و"لاهور" وكوئيتا" فى عهد المفتى محمود

وكان ايضا متبحرا فى السلوك والتصوف.[1]

وانا اورد صورة مناجاته ودعائه وبعض مكاتبيه الذى كتبه الى الحاج الهنجايو" وهو كتابته بيده

وقد حصل لى هذا من الشيخ امام بخش ميمن من هالا القديم ومن ماستر عطا محمد ابن الحاج الهنجايو من هالا القديم

[1] من فقير منثار من تندو ادم -

اَلْبَابُ الثَّانِی فِی مَسَاعِیْهِ الْجُلِیْلَةِ فِی الْعُلُوْمِ الْعَرَبِیَّةِ وَالدِّیْنِیَّةِ

تم الباب بعون الله تعالیٰ و توفیقه والآن ابتدأ فی الباب الثانی فیه مساعی المخدوم وفیه فصول و اثنا عشر مبحثا.

کان المخدوم العلامة والمفتی الاعظم الحاج محمد الهالائی عالما محققا و فقیها متضلعا و ادیبا فاضلاً لا علم ولا فن من الفنون المعقولة والمنقولة الا وقد کتب فیه بابا او رسالة وهو جامع المعقول والمنقول. فلذا زاد فی فتیاه ابوابا غیر الفقه والفتیا من التاریخ والتصوف والادب واللغة والتفسیر و الحدیث والمنطق والحکمة والمعانی و البدیع والبیان. وانا اوردها فی هذا الباب.

المبحث الاوّل

فصل ١ فى علم الصرف والنحو واللغة ـ

واورد مسائل مشكلة من هذه الفنون والاسفار عنها خال وهى المسائل التى يلزم لطالب هذا الفن معرفتها ولا يصح الشروع فيهامن غير معرفة هذه المسائل المبنى عليها۔

واورد فى هذا الباب وجه تسمية الاسماء المختلفة وشهور السنة بحسب اللغة و اكثر الناس لايعلمون هذا۔ وهذا علم عجيب قدجمع من زبر معتبرة ۔

وقد ذكر فى هذا الباب الصيغ المشكلة من اللغة العربية ومن القرآن الكريم الذى هو بناء الدين القديم فلهذا ذكر حل الصيغ المشكلة من القرآن الكريم .

وبين ايضاً معرفة الفرق بين الشيئين كما ذكر الفرق بين المصدر والمفعول المطلق والناس غافلون عن هذا التغاير والفرق بينهما كذالك الاشياء المختلفة بحسب الظاهر لايعد العوام مغايرة وهى فى الحقيقة متغايرة وانا اورد مختصرا من هذه المسائل التى اورد المخدوم العلامة فى هذا الباب

اعلم ان لكل طالب العلم الذى يشرع فيه يجب عليه ان يعلم اربعة اشياء من علمه الاوّل واضعه. الثانى موضوعه. الثالث تعريفه . الرابع العلة الغائية يعنى فائدة العلم. والا يلزم طلب شئ مجهول فاعلم ان واضع علم الصرف ابومسلم الهروى وموضوعه. كلمات لغة العرب وتعريفه. علم قانونية يعرف به احوال بناء الكلمات وفائدته. العصمة عن الخطاء فى الالفاظ . واما علم النحو فواضعه ابوالاسود الدئلى الذى هو من كبار التابعين وضع هذا العلم بامر على كرّم اللّٰه وجهه

وموضوعه الكلمة والكلام وتعريفه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث

الاعراب والبناء وفائدته صيانة اللسان عن الخطاء اللفظى فى كلام العرب من حيث

الاعراب والبناء. واما علم الفقه فواضعه الحضرة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه

وماخذه القرآن والحديث واجماع الامة والقياس. وتعريفه عند الاصولين

العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء

حفظ الفروع وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل وموضوعه فعل المكلف ثبوتا و سلبا

وفائدته. الفوز بسعادة الدارين.

وواضع العلم من وضع بناء ذالك العلم وموضوع كل علم مايبحث فيه عن

عوارضه. وهو تعالىٰ اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب،

سوال:- الجملة الشرطية انشائية ام خبرية ؟

الجواب. ان الاعتبار فيها للجزاء لان الشرط قيد مثل المفعول والحال والتمييز

فان كان الجزاء خبرا فالجملة خبرية وان كان انشاء فالجملة انشائية فقد قال

العلامة مسعود بن عمر التفتازانى فى شرح تلخيص المفتاح فى بحث تقييد المسند ان الجملة

الشرطية ان كان الجزاء فيها خبرا فالجملة خبرية. نحو ان جئتنى اكرمك وان كان

انشاء فانشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه واما نفس الشرط فقد اخرجته

الاداة الخبرية لاحتمال الصدق والكذب فمعنى قوله ان جئتنى اكرمك اى

اكرمك وقت مجيئك عندى.

قال فى التلويح فى بحث حتى تحت قوله فان ذكر الخبر جوابه محذوف

ای فیها ونعمت والمعنیٰ فمرحبا بالقضیة ونعمت القضیة وهذا معنی لطیف
یجری فی جمیع موارد استعمال هذه الکلمة فاعرفه .

سوال ما الفرق بین الحال والصفة ؟

الجواب ان المقصود فی الحال کون صاحبها علی هذا الوصف حال
مباشرة الفعل فهی قید للفعل وبیان لکیفیة وقوعه بخلاف النعت
فانه لایقصد به ذالك بل مجرد اتصاف المنعوت بالصفة قاله العلامة
التفتازانی فی بحث الفصل والوصل . وهو تعالیٰ اعلم بالصواب .

سوال . هل تدخل لام التعریف علیٰ اسم الفاعل واسم المفعول ام لا ؟

الجواب ان اسم الفاعل ان کان بمعنی الحدوث فاللام الداخلة علیه موصول
اسمی وان کان بمعنی الثبوت فاللام الداخلة علیه حرف تعریف قال فی المطول
فی بحث المسند الیه واما مالیس فی معنی الحدوث من نحو المؤمن الکافر
والصانع والحائك فهو کالصفة المشبهة واللام فیه حرف التعریف اتفاقاً

وهو تعالیٰ اعلم وعلمه اتم

سوال . ما الفرق بین علم الجنس وعلم الشخص ؟

الجواب ان علم الجنس هو الذی یتصور الواضع فیه اوّلاً ماهیة معینة
غیر مشخصة من حیث انه مفهوم معهود ثم یضع فی مقابلتها لفظا
مخصوصا کاسامة لمفهوم الاسد وعلم الشخص هو الذی یتصور الواضع
فیه ماهیة مشخصة من حیث انه معهود ویضع فی مقابلتها لفظا
مخصوصا کزید لشخص معین فعلم الشخص یطلق علی شخص واحد

معین

معين وعلم الجنس يطلق على كل ما يصدق عليه ذالك المفهوم الموضوع له فهكذا
استفيد من جامع الغموض .

سوال ما الفرق بين اسم الجنس والنكرة ؟

الجواب . ان اسم الجنس هو الذى يوضع للماهية من حيث هى هى من غير اعتبار التعيين فى الذهن والنكرة هو الذى لفرد واحد غير معين بواسطة الماهية فالماهية فى اسم الجنس هى الموضوع لها وفى النكرة آلة للوضع فقط فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون اسم الجنس واسطة بين المعرفة والنكرة والحال انه ايضا نكرة بالاتفاق قلنا ان النكرة يطلق على معنيين احدهما انه موضوع لفرد غير معين والثانى انه غير المعرفة فاسم الجنس باعتبار هذا المعنى نكرة فافهم .

سوال . ما الفرق بين المصدر واسم المصدر ؟

الجواب . انه قد ذكر العلامة ابو سعود فى فتح الله المعين . حاشية المسكين شرح كنز الدقائق من كتاب الطلاق ان الفرق بين المصدر واسم المصدر هو ان المعنى الذى يعتبر عنه الفعل الحقيقى الذى هو مبدا الفعل الاصطلاحى ان اعتبر به تلبس الفاعل به وصدوره عنه فاللفظ الموضوع بازائه يسمى مصدرا وان لم يعتبر فيه ذالك فاللفظ الموضوع بازائه هو اسم المصدر ويسمى ايضا بالقدر المشترك فقد قال العلامة ملا نعمت الله فى حاشية الفوائد الضيائية نفس المصدر مع قطع النظر من جهة الفاعل والمفعول هو القدر المشترك والاثر المرتب الوجود فى الخارج بعد ملاحظة المعنى المصدرى هو الحاصل بالمصدر اھ

وقال العلامة ملا مبين فى حواشى السيد الزاهد الهروى ان الحاصل بالمصدر هو المعنى المصدرى الذى فيه عدم التلبس بالفاعل والقدر المشترك لا يلاحظ فيه قيد التلبس وعدمه اھ

فظهر

فظهران اسم المصدر والحاصل بالمصدر والقدر المشترك كلها متحدة فى الذات ومتغايرة بالاعتبار كما لا يخفى .

قال العلامة عبد الحكيم فى حاشية ملا عبد الغفور الحمد بالمعنى المصدرى "ستودن" والحاصل بالمصدر سپاس وستائش . وايضا قال ان المصدر موضوع للحدث الساذج من غير اعتبار النسبة الى الفاعل والى متعلق اخر فان اعتبر من حيث انه منسوب للفاعل فهو مبنى للفاعل وان اعتبر نسبته الى متعلق اخر فهو مبنى للمفعول واذا لم يعتبر شىء منها فهو القدر المشترك اھ .

سوال . ما الفرق بين المصدر والمفعول المطلق ؟

الجواب . ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان المصدر اسم لحدث اشتق منه الفعل سواء وقع مفعولاً لفعل اولاً والمفعول المطلق اسم ما فعله فاعل فعل مذكور سواء كان مصدرا او معنى المصدر قال العلامة عبد الغفور اللارى فى بحث المفعول المطلق ويدخل فيه المصادر كلها وغيرها مما فى حكمها كالويل والهلاك اھ وفى الفوائد الضيائية فى بحث المصدر ومثل ويلاله وويحاله مما لم يشق الفعل منه لايكون مصدرا وان كان مفعولا مطلقا اھ .

سوال هل يجوز الاشارة باسم الاشارة الموضوع للفرد الى المثنى ام لا ؟

الجواب انه يجوز ذالك فقد قال المحقق الشامى فى حاشية الدر المختار فى واجبات الصلاة تحت قوله بخلاف تلك السجدتين قد يشار الى المثنى باسم الاشارة الموضوع للفرد كما هنا ومثله فى قوله تعالىٰ عوان بين ذالك اى بين الفارض والبكر وقال الشاعر .

ان للخير و للشرمضى ؛ وكلا ذالك وجه و قبل اه

سوال. فى قوله تعالىٰ " ان رحمة الله قريب من المحسنين " هى اٰية يلزم ان تقرء بالتاء قريبة لكونه مستندا الى المؤنث فكيف يصح التركيب

الجواب انه وان كان لفظ الرحمة مؤنثا باعتبار اللفظ اما باعتبار المعنىٰ مذكرا لانه هو بمعنى الاحسان فالضمير القريب يرجع باعتبار المعنىٰ قاله ملاعبدالغفور اللارى فى حاشية الفوائد الضيائية تحت قوله الكلم الطيب مؤول الخ وقال العلامة عبدالحكيم السيالكوتى وهذا كتذكير الضمير الراجع الى المؤنث بتاويله بالشخص على ما تقرر من ان المرجع اذا كان مذكرا باعتبار ومؤنثا باعتبار اٰخر يجوز تذكير الضمير وتانيثه اه

سوال. قال الله تعالىٰ وقال نسوة الخ النسوة جمع نساء فالفعل المذكر لِمَ جاء ؟

الجواب. النسوة ليست جمع نساء بل نساء ونسوة كلاهما اسما الجمع واسم الجمع مؤنث غير حقيقى وحكم المؤنث الغير الحقيقى انه اختير لمجىء الفعل المذكر والمؤنث قاله فى البيضاوى نسوة جمع امرأة وتانيثها بهذا الاعتبار غير حقيقى اه .

وفى هداية النحو ان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا وهو ما بازائه ذكر من الحيوان انث الفعل ابدا ان لم يفصل بين الفعل والفاعل نحو قامت هند وان فصلت فلك الخيار فى التذكير والتانيث نحو ضرب اليوم هند وكذالك فى المؤنث الغير الحقيقى نحو طلعت الشمس وان شئت قلت طلع الشمس اه .

سوال. لُمَا وَ سَلِىْ وَزِرْنَ و زرى اىّ الصيغ هى ؟

الجواب. هذه الصيغ كلهن لامر الحاضر المعلوم من مهموز العين تجرى فيها قاعدة "يسل" .

سوال لَمْ يَكُ وَلَمْ يَتَسَنَّهْ و فَظَلْتُمْ وَقُتِّلُوْ هی ای الصیغ ؟

الجواب صیغة لَمْ يَكُ فی الاصل لَمْ يَكُنْ وتجوزحذف النون وقت الجوازم فی اٰخر الفعل الناقص. وصیغة لَمْ يَتَسَنَّهْ کانت فی الاصل لَمْ يَتَسَنَّنْ و فَظَلْتُمْ کان فی الاصل فَظَلِلْتُمْ حذف احد اللامین. ولفظ قُتِّلُوْا کان فی الاصل اقتتلوا. کما صرح فی دستور المبتدی طالعه ثَمَّه.

وتجوزحذف نونی التثنیة والجمع مع العمل بخلاف ما اذا کان مضافا فان حذفهاح واجب وتجوزحذف النون مع لام التعریف تخفیفا مثل المقیمی الصلاة بنصب الصلاة واما علی تقدیر التنکیر مثل لذائقوا العذاب الالیم بالنصب فحذفها ضعیف اھ ملخصًا.

وقد یحذف التنوین من العلم اذا کان موصوفا بابن وابنة مضافا الی علم اٰخر نحو جاءنی زید بن عمرو وھند بنت بکر اھ ھدایة النحو بحث التنوین.

قال الزمخشری ان کل لفظ فاءہ نون وعینه فاء یدل علی معنی الخروج والذھاب مثل نفق ونفر ونفح ونفس ونفی ونفد اھ رد المحتار باب النفقة،

معنی کون التاء للنقل ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما لغلبة الاستعمال بعد ما کان وصفا کان اسمیته فرعا لوصفیته فیشبه بالمؤنث لان المؤنث فرع المذکر فیجعل التاء علامة للفرعیة کما جعلت علامة فی رجل علامة لکثیر العلم بناءً علی ان کثرة الشئ فرع تحقق اصله اھ جلبی علی المطول فی بحث الحقیقة والمجاز

سوال جاء فی التفاسیر تحت قوله تعالیٰ صم بکم عمی رفع علی الذم فما معنیٰ قولهم رفع علی الذم ؟

الجواب. معناه رفع على الخبرية لكن لما كان فى هذه الالفاظ معنىٰ الذم يقال رفع على الذم فقد قال فى حواشى البيضاوى قوله رفع على الذم اى هم صُمٌّ بكم عمى والضابطة فيه ان كل اسم فيه معنى الوصف ويمتنع لمعنى لفظى ان يكون وصفا فهو نصب او رفع على المدح او الذم او الترحم ان كان فيه معنى من هذه المعانى والا عطف بيان كذا فى الرضى اهـ والله اعلم.

الافعال التى اخذت من اسماء سبعة وهى بَسْمَلَ اذا قال بسم الله و سَبْحَلَ اذا قال سبحان الله وحَوْقَلَ اذا قال لاحول ولا قوة الا بالله. وحَيْعَلَ اذا قال حى على الفلاح وحَمْدَلَ اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجَعْفَلَ اذا قال جعلت فداك. وزاد الثعالبى الطيقلة اذا قال اطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وهو باب مسموع عليه لا يقاس (عينى شرح البخارى)

اسماء الجموع مونثة نحو الابل والخيل والجمع اى يطلق على الانثىٰ. وعلى الجمع كما فى قوله تعالىٰ او الطفل الذين لم يظهروا فهو مما يستوى فيه المفرد والجمع كالجنب والفلك والامام كما فى قوله تعالىٰ واجعلنا للمتقين اماما ولاينا فيه جمعه على الاطفال كما جمع امام على ائمّة ايضا فافهم اهـ رد المحتار باب النفقة

فى التلويح لفظ حيث موضوع للمكان استعير لجهة الشىء واعتباره يقال الموجود من حيث انه موجود اى من هذه الجهة والاعتبار اهـ (شامى باب نواقض الوضوء)

الفرق بين التفسير والتاويل هو انه ان كان بيان معانى القرآن بالنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة فهو التفسير وان كان بحسب القواعد العربية فهو التاويل اهـ (چلپى على المطول)

الشيخ في اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل اى المشيخ وهو المضىء ويطلق في العرف على الكبير سنا وهو من يتجاوز من اربعين وقيل من خمسين سنةً الى اخر العمر ويطلق ايضا على الكبير علما كالشيخ ابن الحاجب لان المشهور انه قتل شابا وفي الاصطلاح الشيخ من مهر في فن من الفنون اهـ (رد زناجي شرح ايساغوجي وميبذى)

وزوجناهم بحور عين. واحد الحور الحوراء و واحد العين عيناء وانما سميت المرءة المحسنة حوراء لان الطرف يحار في حسنهن وعينا لانهن واسعات العين مع جمالها. يعنى زوجناهم بنساء وجوههن بيض و عيونهن واسعات (تفسير روح البيان)

الولد جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل فصبى الى البلوغ فغلام الى تسعة عشر فشاب الى اربعة وثلاثين فكهل الى احدى وخمسين فشيخ الى اخر عمره هذا في اللغة. وفي الشرع يسمّى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتىً الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ. وتمامه في ايمان البزازية اهـ تفسير روح البيان سورة والنجم.

واعلم ان لفظ ما في لغة العرب لها خمسة عشر وجها.

ما[1] المصدرية. وما[2] التعميمية. وما[3] التنكيرية. وما[4] التامة. وما[5] الموصولية وما[6] الصفة. وما[7] الاستفهامية وما[8] الموصولة وما[9] الشرطية. وما[10] الزائدة وما[11] التعجيبية. وما[12] الجحدية. وما[13] النافية. وما[14] الماهية وما[15] الكافة اهـ غياث

الكافر في القرآن على اربعة اوجه احدها نقيض المؤمن قال الله تعالى ان الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله. والثاني الجاحد قال تعالى

ومن كفر فان الله غنى عن العالمين اى جحد وجوب الحج. والرابع المتبرأ قال الله تعالى ويوم القيمة يكفر بعضهم ببعض اى يتبرأ بعضكم من بعض كذا فى التسير اهـ. روح البيان سورة البقرة.

الفرق بين العفو والغفران هو ان العفو هو الاعراض عن العقوبة. والغفران هو ستر القبائح اهـ تفسير روح البيان سورة النسآء.

الفرق بين الخوف والحزن. ان الخوف يكون بسبب توقع المكروه النازل فى المستقبل والحزن يكون بسبب فوت المنافع التى كانت موجودة فى الماضى اهـ تفسير روح البيان.

وجوه تسمية اسامى الشهور من تفسير روح البيان

اما المحرم فسمى بذالك لان العرب كانوا يحرمون القتال فيه. واما صفر فسمى به لخلوه عن التحريم الذى كان فى المحرم واما الربيعان فسميا بذالك لان العرب تربع اى تاكل و تعطى فيهما لكثرة الخصب فيهما لانه كان الزمن الذى يدرك فيه الثمار زمن التسمية.

واما الجماديان فسميا بذالك لان الماء كان يجمد فيهما لشدة البرد فيها واما رجب فسمى بذالك لان العرب فى الجاهلية كانوا يعظمونه ويتركون فيه القتال. واما شعبان فسمى بذالك لشدة الحر الذى كان يكون فيه وقت التسمية واما شوال فهو من الشوال وهو الخفة سمى به لان بخروج رمضان يجد الانسان خفة فى نفسه واما ذو القعدة فسمى به لان العرب كانوا يقعدون فيه لكثرة الخصب فيه اوكانوا يقعدون عن القتال

واما ذوالحجة فسمی بذالك لانهم كانوا يحجون فيه .اه

سوال بلم سميت العورة عورة؟

الجواب لقبح ظهورها ومنه الكلمة العوراء اى القبيحة وعور العين نقص وعيب فيها كذا قال العينى فى شرح الهداية اه نفع المفتى والسائل.

القول يطلق فى لسان العرب على الافعال كلها يقال لوقال بيده اى اخذه وقال برجله اى مشى ونحو ذالك اه اللعمات شرح مشكاة المصابيح .باب الانفاق تحت قوله الا من قال الخ

البقر - بالسكون وهى الشق سمى به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض. ومفرده بقرة والتاء للوحدة اه درمختار. قوله التاء للوحدة اى لا للتانيث فيشمل الذكر والانثى كما فى البحر اه رد المحتار من عينه.

سميت **الغنم** غنما لانه مشتق من الغنيمة فانه ليس لها آلة الدفاع فكانت لكل طالب اه درمختار.

سميت جد تنا **حواء** بالحواء لانها خلقت من حى وسميت مرءة لانها من المرء كما ان ادم عليه السّلام سمى بآدم لانه خلق من اديم الارض وعاشت حواء بعد آدم عليه السّلام سبع سنين وسبعة اشهر وعمرها تسع ماة سنة اه .

روح البيان سورة البقرة -

سميت **الدنيا** دنيا لدنوها من الآخرة. وسميت **الآخرة** آخرة لتاخرها، وكونها بعد الدنيا وانما سميت **الارض** ارضا لانها تتارض اى تاكل ما فى بطنها اه روح البيان

الانسان سمى بنى آدم انسانًا لظهوره من انس اى ابصر لانهم ظاهرون مبصرون

ولذالك سموا بشراكما سمى الجن جنالا جتنانهم اى استتارهم عن اعين

الناس وقيل من الانس وهوضد الوحش اه روح البيان .

الدجال. مشتق من الدجل وهو الخلط سمى به المسيح الدجال لانه

خداع يلتبس الحق على الناس اه.

ابليس سمى ابليس شيطانالبعده عن الحق فان الشطون هو البعد

كمافى التيسيراه روح البيان .

وفى مختار الصحاح ابلس من رحمة الله اى يئس ومنه سمى ابليس وكان

اسمه عزازيل اه سمى **جهنّم** بها لبعد قعرها يقال بئر جهنام اى بعيدة

الفور اه روح البيان .

وانما سمى **الكعبة** كعبة اى لتربعه. والعرب تسمّى كل بيت مربع كعبة

انتهى روح البيان . كابة المنقلب بمعنى سوء الحال .

الفرق بين التذنيب والتذييل ان التذنيب الحاق ماقل بما قبله

والتذييل الحاق ماكثربما قبله اه البياض الهاشمى .

ولو فى الاصل لامتناع الشئ لامتناع غيره فاذادخل على لا افاد اثباتا

وهوا متناع الشئ لثبوت غيره اه تفسير بيضاوى سورة البقرة تحت

قوله فلولا فضل الله عليكم الخ

المحراب سمى محرابا لان المصلى يحارب النفس والشيطان بالقيام فيه
مراقى الفلاح

المبحث الثانى فى المنطق والحكمة

واورد المصنف المسائل المشكلة والحل عنها واكثر الاسفار خال.

وقد اورد بداية مبادى الفن الموقوف عليها باقى المسائل

وقد قال الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ. علم الفلسفة حرام وقد ذكر اجزاء الفلسفة وبين اى الجزء حرام واى جزء يجوز تحصيله.

وقد ذكر الفرق بين الكلى والكل والجزئى والجزء.

وقد ذكر المصنف العلّام حد العلم للراجح عنده وهو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل وهذا التعريف خال عن الاعتراض. وقد ذكر تقسيم العلم الى الحضورى والحصولى. وبيّن بالتفصيل ان الله تعالى اى علم حصولى او حضورى وقد ذكر حل الاشكال على علم الله تعالىٰ. وقد ذكر حل الاشكال على مفهوم الفعل والحرف انه كلى ام جزئى؟

وقد بين المخدوم العلّام الفرق بين السهو والنسيان وبين الجهل المركب والبسيط وبين سبب بطلان الدور والتسلسل والفرق بين سلب العموم وعموم السلب وقد حل المخدوم العلامة الاشكال بانه هل يجوز التعريف بالاعم والاخص ام لا

ومسئلة امطار المطر بحسب الشرع بالاحاديث الشريفة.

وقد حل الاشكال على انه اى حكمة يكون الرعد والبرق فى ايام الصيف كثيرا وفى الشتاء قليلاً.

وقد حل الاشكال بانه دور السماء فى الشرع ثابت ام لا؛

وقد بين الحكمة فى الكسوف والخسوف.

ثم حل الاشكال بانه شكل الارض كروى ام سطحى وقد فصل هذه المسئلة تفصيلا. ثم بين المخدوم العلّام حقيقة زلزلة الارض

وانا اورد ههنا هذه المسائل مختصرا التى اوردها المخدوم العلام فى هذا الباب

المنطق علم يبحث فيه عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من الايصال الى مجهول تصوري او تصديقى. وغايته. العصمة فى الفكر عن الخطأ. وواضعه. الحكيم ارسطو بحكم اسكندر ذى القرنين كذا فى افرشرح التهذيب

وموضوعه. المعلومات التصورية والتصديقية عند المتاخرين.

والمعقولات الثانية عند المتقدمين. والمراد من المتاخرين الشيخ ابو على سينا ابو النصر الفارابى ومن بعدها. والمراد من المتقدمين افلاطون و سقراط. وبقراط وجالينوس وغيرهم كذا فى الدر الناجى شرح ايساغوجى

واما الحكمة فهى علم باصول كاشفة عن احوال الموجودات على ما فى نفس الامر

وهو

وهوعلى ثلثة اقسام. احدها الحكمة الطبعية وهى مايبحث فيه عما
يحتاج الى المادة فى الذهن والخارج كالجسم وثانيها الحكمة الرياضية
وهى مايبحث فيه عما تحتاج الى المادة فى الخارج لافى الذهن كالكرة الحقيقية
وثالثها الحكمة الالهية وهومايبحث فيه عمالاتحتاج الى المادة لافى الخارج
ولافى الذهن كالوجود والجوب والعلة والمعلول كذا فى النبراس شرح العقا
ئدالنسفية. والميبذى شرح هداية الحكمة.

قال فى رد المحتار تحت قوله علم الفلسفة حرام وهى اربعة اجزاء
احدها الهندسة والحساب. وهما مباحان. والثانى المنطق وهو
يبحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما
داخلان فى علم الكلام والثالث الالهيات وهو يبحث عن ذات
الله تعالیٰ وصفاته انفردوافيه بمذاهب بعضها كفر وبعضهابدعة
والرابع الطبيعات بعضها مخالف للشرع وبعضها يبحث عن صفات
الاجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها اه مختصرا.

وايضا قال تحت قوله ودخل فى الفلسفة المنطق. المراد به المذكور
فى كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة. واما منطق الاسلاميين
الذى مقدماته قواعد اسلامية فلاوجه للقول بحرمته اه

سوال

سوال. ما الفرق بين الكلي والكل والجزئي والجزء؟

الجواب ان الفرق بين الكلي والكل والجزئي والجزء على ما في الدر الناجي شرح ايساغوجي. هو ان الكلي يحمل على جزئياته مواطاة نحو زيد انسان. والكل لا يحمل على الجزء فلا يقال العسل معجون والجدار بيت، والثاني ان الكل يتقوم بالاجزاء كالبيت يتقوم من الجدران والاسطوانات. والسطوح والميزاب وغيرها بخلاف الكلي فانه لا يتقوم بالجزئيات بل بالعكس كتقوم زيد وعمرو وبكر بالانسان والثالث ان الكل موجود في الخارج بخلاف الكلي فانه لا خارج له بل هو اسم للمفهوم

واعلم ان مشهور تعريف العلم حصول صورة الشيء في العقل ولكن رد هذا التعريف مولانا جلال الدين في شرح التهذيب وقال الصحيح في التعريف انه الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل لانه العلم من مقولة الكيف على الاصح وحصول الصورة يكون من مقولة الاضافة لانه نسبة بين الصورة والعقل ام العلم هو حصول صورة الشيء في العقل ام فيه نظر فان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل اجيب. بان المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر، وحقيقته ما يعبر عنه بالفارسية بدانش" وهي حالة ادراكية تتحقق عند حصول صورة الشيء

في الذهن

فى الذهن وتلك الحالة الادراكية تصدق على الاشياء الحاصلة فى الذهن
صدقا عرضيا لانه اذا حصل شئ فى الذهن يحصل له وصف يحمل ذالك
الوصف عليه فيقال له صورة علمية كذا استفيد من حواشى السيد الهروى
واعلم ان القضية الشخصية فى حكم القضية الكلية امير ايساغوجى بحث القياس
واعلم ان العلم اما حضورى او حصولى، والحضورى هو ان يكون الصورة العلمية
هو عين المعلوم كعلمه تعالى بذاته وعلمنا بذواتنا. والحصولى هو الا يكون الصورة
العلمية عين المدرك كعلمه تعالى بسلسلة الممكنات على احد المذهبين.
جمال الدين الشيرازى على جلال التهذيب.

سوال. ان علمه تعالى بسلسلة الممكنات ان كان حصوليا يلزم اتصافه
تعالى بالصفة الحادثة لان الحصول صفة حادثة وهو محال على ما بين فى علم
الكلام وان كان حضوريا يلزم اتحاد الواجب تعالى وتقدس بالممكنات لان العلم
فى العلم الحضورى عين المعلوم واللازم باطل لبداهة تغاير الواجب تعالى من الممكنات.
الجواب. على وجهين احدهما ماذكر السيد محمد زاهد فى حاشية جلال التهذيب
هو ان للواجب تعالى علما اجماليا وعلما تفصيليا اما العلم الاجمالى فهو العلم
الحقيقى وهو صفة الكمال له تعالى وعين الذات وهو بذاته وبغيره.
عينه تعالى فان للممكن جهتين جهة الوجود وجهة العدم فهو.

بحسب الجهة الثانية لايصلح ان يتعلق به العلم فانه بهذه الجهة عدم محض فالجهة التى بحسبها يتعلق العلم به هو الجهة الاولىٰ وهى راجعة اليه لان وجود الممكن هو بعينه وجود الواجب كما ذهب اليه بعض الصوفية لانه لما ثبت ان وجود الممكن هو بعينه وجود الواجب صار متحدا فعلمه تعالىٰ بالممكنات ينطوى فى علمه بذاته تعالىٰ وتقدس. واما العلم التفصيلى فهو علم حضورى بالموجودات الخارجية وبالصورة الذهنية ويسمّٰى هذا العلم انفعاليا ايضا لكونه حاصلاً بعد قبول الممكنات اثر الوجود وهو عين المعلومات وليس عين الذات الواجب تعالىٰ وليس صفة كماله وصفة كماله وعين ذاته هو العلم الاجمالى اھ

وثانيهما انا لانسلم اتحاد العلم بالمعلوم فى العلم الحضورى فقد قال العلامة حسين بن معين الدين الميبذى فى شرح هداية الحكمة. العلم الحضورى هو بحضور الاشياء انفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا وبالامور القائمة بنا اھ. وقال المحقق المجدد للالف الثانى الملقب بالامام الربّانى فى المكتوب الثامن بعد الاربعين من المجلد الثالث ان معاملة اقربيته تعالىٰ مربوط بالعلم الحضورى يتعلق بالاصل المعلوم لا بظل من اظلال المعلوم لانه هو نصيب للعلم الحصولى فالعلم الحصولى فى الحقيقه ليس علم نفس الشىء

بل علم صورة

بل علم صورة من صور هذا الشيء وبنسبة نفس الشيء يتحقق الجهل اھ

الحاصل ان العلم الحضوري هو بحضور الاشياء عند العالم والعلم الحصولي

هو بحضور صور الاشياء عند العالم وهو لا يستلزم ان يكون العلم عين المعلوم

في العلم الحضوري فان علمنا بالامور القائمة بنا علم حضوري مع ان العلم ليس

عين الامور القائمة بنا فتامل.

سوال ما الفرق بين تصور الشيء بالكنه وتصوره بالوجه وبين علم الشيء

بالكنه وعلمه بالوجه.

الجواب. ان الصورة العلمية من الشيء قد يكون مرأة لملاحظته فان

كان المرأة والمرئي متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار فهو التصور

بالكنه كقولنا في تعريف الانسان حيوان ناطق وان كانا متغايرين ذاتا

ومتحدين اعتبارا فهو التصور بالوجه كقولنا الانسان حيوان ضاحك

وقد لا يكون مرأة لملاحظته فالعلم ان تعلق بالشيء من حيث هو

هو. فهو العلم بالكنه كتصورنا الانسان نفسه وان تعلق بالشيء بوجه

من وجوهه فهو العلم بوجه الشيء كتصورنا الانسان بالضاحك

او الكاتب كذا استفيد من حاشية السيد الزاهد الهروي على جلال التهذيب

النقيضان هما الشيئان اللذان لا يصح اجتماعهما ولا ارتفاعهما

معاكالنفي والاثبات والوجود والعدم والمتضادان مالايصح اجتماعهما

فى موضوع واحد ولاكن يصح ارتفاعهماكالسواد والبياض اھ

(المولوی انور علی علی حاشیة مختصر المعانی)

وفى حاشية الخيالى التضاد هوكون امرين وجوديين بحيث

لايجتمعان من جهة واحد فى محل واحد اھ

مفهوم الكلى يعنى المفهوم الذى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمّٰى

كليًّا منطقيا ومعروضه اى مايصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان

يسمّٰى كليا طبعيا لوجوده فى الطبائع والمجموع المركب كالانسان الكلى

والحيوان الكلى يسمى كليا عقليا اذ لاوجود لها الا فى العقل اھ

(شرح التهذيب للعلامة عبدالله اليزدى عليه الرحمة)

طبائع اى فى الوجودات الخارجية ۔

سوال ۔ ان مفهوم الفعل والحرف اهو كلى ام جزئى ؟

الجواب ۔ ان الحرف لايتصف بالكلية والجزئية اذ لامعنىٰ له فى نفسه

واما الفعل فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم انه ايضا لايتصف بالكلية

والجزئية لان معناه غير مستقل وليس صالحا لان يحكم عليه ولوكان

مستقلا لزم ان يكون محكوما عليه فان المتصف بصفة يكون محكوما

عليه بتلك الصفة وقال بعضهم ان الافعال كلها كليات لخلو مفاهيمها عن التشخص

قال العلامة عبد الله اليزدى فى شرح التهذيب فى بحث تقسيم المفرد ان الحرف والفعل

معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية اه وفى الدر الناجى شرح ايساغوجي تحت قوله

المفرد اما كلى واما جزئى.

واعلم ان المفرد على ثلثة اضرب اسم وفعل وحرف.

فالفعل كلى ابدا لصلاحية حمله على كثير من الفاعلين وتشخص فاعله لا يقتضى

تشخص الفعل نحو جاءنى زيد لجواز حمل الكلى على الجزئى فتقدير جاءنى زيد هو زيد

جاءٍ. والحرف ليس بكلى ولا جزئى اذ لا معنىٰ له فى نفسه. واما الاسم فينقسم الى الكلى و

جزئى فعلىٰ هذا المفرد فى قول المصنف هو الاسم المفرد اه. وهو تعالى اعلم وعلمه اتم

سوال. ما الفرق بين السهو والنسيان وبين الجهل المركب والبسيط؟

الجواب عن الاول اختلف العلماء فى ذالك فذهب الفقهاء والاصوليون الى عدم الفرق

وذهب الحكماء الى الفرق فقالوا ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة

والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها الى سبب جديد كذا فى الحموى

حاشية الاشباه.

والجواب عن الثانى ان الجهل حقيقته عدم العلم عما من شانه العلم فان قارن اعتقاد

النقيض فهو مركب وهو المراد بالشعور بالشئ على خلاف ماهو به والا فبسيط

وهو المراد

وهو المراد بعدم الشعور كذا في الاشباه والنظائر . وهو تعالى اعلم بالصواب ،

واعلم ان الدور والتسلسل باطلان بالاتفاق اما بطلان الدور فلانه يفضى الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب سابقا على حصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشئ سابق على ذالك الشئ فيكون حاصلا قبل حصوله وانه محال واما التسلسل فلان حصول العلم المطلوب والموقوف على المحال محال هكذا استفيد من شرح الشمسية .

سوال . ما الفرق بين سلب العموم وعموم السلب .

الجواب . ان سلب العموم هو رفع الايجاب الكلى فيكون سلبا جزئيا وعموم السلب هو شمول النفى لكل واحد فيكون سلبا كليا قال في التوضيح في فصل في الفاظ العام قوله تعالى لاتدركه الابصار فان علماءنا قالوا انه لسلب العموم لا لعموم السلب فجعلوا اللام للاستغراق الجنس اه

وقال في حاشية التلويح قالوا في قوله تعالى لا تدركه الابصار انه للاستغراق دون الجنس وان المعنى لايدركه كل بصر وهو سلب العموم اى نفى الشمول ورفع الايجا بالكلى فيكون سلبا جزئيا وليس المعنى لايدركه شئ من الابصار فيكون عموم السلب اى شمول النفى لكل واحد فيكون سلبا كليا الى قوله وقد

يجاب عن

یجاب عن الآیة بانها لاتعلم الاحوال والاوقات وبان الادراك بالبصر اخص من الرویة فلا یلزم من نفیه نفیها. اھ

سوال هل یجوز التعریف بالاعم او الاخص ام لا ؟

الجواب انه لایجوز التعریف بالاعم او الاخص لانه یشترط فی التعریف الطرد ای المنع عن دخول الغیر والعکس ای عکس الطرد وهو الجمع لافراده الآن یکون الغرض من التعریف التمیز عن بعض ما عدا المحدود فحینئذ یجوز التعریف بالاعم خاصة

قال العلامة صدر الشریعة عبید الله بن مسعود بن تاج الشریعة فی التوضیح شرح التنقیح تحت قوله وتعریف الاصول بالمحتاج الیه لایطرد واعلم ان التعریف اما حقیقی کتعریف الماهیات الحقیقة واما اسمی کتعریف الماهیات الاعتباریة کالکلی والجزئی ویشترط لکلا التعریفین الطرد ای کل ما صدق علیه الحد صدق علیه المحدود والعکس ای کل ما صدق علیه المحدود صدق علیه الحد اھ

قال العلامة سعد الدین التفتازانی علیه الرحمة تحت قوله ویشترط لکلا التعریفین الطرد والعکس فیه بحث من وجوه الاول اشتراط الطرد فی مطلق التعریف لاسیما فی الاسمی فان کتب اللغة مشحونه بتفسیر الالفاظ بما هو اعم من مفهوما تها فقد صرح المحققون بان التعریفات الناقصة یجوز ان تکون اعم بحیث لایفید الامتیاز الاعن بعض ما عدا المحدود فان الغرض من التفسیر الشئ قد یکون

تمییزه

تمییزہ عن شیء معین فیکتفی بما یفید الامتیاز عنہ اھ ومثلہ فی الفوائد الضیائیۃ علی الکافیۃ فی بحث العدل اھ

فی صحیح البخاری فی باب یستقبل الامام الناس اذا سلم اصبح من عبادی مؤمن بی وکافر بی فاما من قال مطرنا بفضل اللہ ورحمتہ فذالک مؤمن بی کافر بالکواکب واما من قال مطرنا بنوء کذا وکذا فهو کافر بی ومؤمن بالکواکب اھ

قال العلامۃ بدر الدین العینی فی شرح هذا الحدیث وهذا فی حق من اعتقدان المطر من فعل الکواکب واما اذا اعتقدان اللہ تعالیٰ هو الذی خلق المطر واخترعہ ثم تکلم بهذا القول فهو مخطیء لا کافر وخطاہ من وجهین الاول مخالفۃ الشرع والثانی تشبہ باهل الکفر فی قولهم وذالک لایجوز لانا امرنا بمخالفتهم فی الافعال والاقوال انتهیٰ۔ وقال العلامۃ النسفی فی مدارک التنزیل فی تفسیر قولہ فابیٰ اکثر الناس الا کفورا من نسب الامطار الی الانواء وجحدان تکون الامطار من خلق اللہ تعالیٰ کفروا وان رای ان اللہ تعالیٰ خلقها وقد نصب الانواء امارات ودلالات علیہ لم یکفر اھ وفیہ ایضا عن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنهما مامن عام اقل مطرا من عام ولکن اللہ یصرفہ حیث یشاء اھ۔ وقال العلامۃ الفخر الرازی علیہ الرحمۃ فی تفسیرہ الکبیر ومن الناس من قال المطر انما یحصل من ارتفاع ابخرہ رطبۃ من الارض الی السماء فتنعقد هناک من شدۃ برد الهوی ثم ینزل

مرة اخرىٰ فذالك هو المطر. ثم ان الله ابطل ذالك المذهب ههنا بان بين ذالك

الصيب نزل من السماء وكذا قوله تعالىٰ وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالىٰ

وينزل من السماء من جبال فيها من برد اه

وفي لباب التنزيل للعلامة علي محمد الخازن في تفسيره قوله تعالىٰ اوكصيب من

السماء انما ذكر الله تعالىٰ السماء وان كان المطر لاينزل الا منها ليرد على من زعم

ان المطر ينعقد من ابخرة الارض كما زعم الحكماء وايضا قال في سورة الرعد

قال ابن عباس اقبلت يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اخبرنا عن الرعد

ماهو قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقها بها حيث

يشاء الله تعالىٰ قالوا فما هذا الصوت الذى يسمع قال زجرة السحاب حتىٰ ينتهى

حيث امرت قالوا صدقت اخرجه الترمذى اه

وفي مدارك التنزيل للعلامة ابي البركات عبد الله النسفى عليه الرحمة عن النبى صلى الله

عليه وسلم انه قال الرعد ملك موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها

السحاب والصوت الذى يسمع زجرة السحاب حتىٰ

ينتهى الىٰ حيث امره اه.

وفي رواية والصوت الذى يسمع هو تسبيح ملك الرعد ويمكن الجمع زجرة السحاب

بالتسبيح والتقديس اه.

قال العلامة النسفى

قال العلامة النسفی فی شرح صحیح البخاری حدیث جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله هلك المواشی وتقطعت السبیل فادع الله تعالی فدعا الله فمطرنا من الجمعة الی الجمعة الخ. قال ابن بطال فیه دلیل علی انه یجب علی الامام اذا سئل الخروج الی الاستسقاء ان یجیب الیه لما فیه من الضراعة الی الله تعالی فی اصلاح احوال عباده وکلا فی کل ما یصلح للمسلمین اه وایضا فیه دلیل علی ان المطر بخلق الله تعالی کما لا یخفی اه. وهو تعالی اعلم بالصواب

سوال فی ایام الصیف فی وقت امطار المطر یکثر الرعد والبرق وفی الشتاء یکون الرعد والبرق قلیلا ای حکمة فیه؟

الجواب لانه سبب حدوث الرعد والبرق صعود الادخنة الناریة مع الابخرة الارضیة بسبب حرارة الشمس ونقل حرارة الشمس زمن الشتاء ویقل صعود الادخنة مع الابخرة الارضیة لاجرم لانه مادة حدوث الرعد والبرق فالبرق والرعد ایضا تقل وقال فی شرح هدایة الحکمة. واما الرعد والبرق فسببهما ان الدخان وهو اجزاء ناریة تخالطها اجزاء صغارا رضیة تلطفت بالحرارة بحیث لا تمیاز بینهما فی الحس لغایة الصغر اذا ارتفع مع البخار وانعقد السحاب من البخار واحتبس الدخان فما صعد اونزل مزق تمزیقا شدیدا فیحصل صوت هائل هو الرعد وان اشتعل الدخان

لما فیه

لما فيه من الدهنية بالحركة العنيفة كان برقا لطيفا وينطفى بسرعة و صاعقة اذا غليظا ولا ينطفى بسرعة حتىٰ يصل الى الارض اهـ

والمراد من البخار الذى ينعقد منه السحاب هو اجزاء هوائية واجزاء مائية تلطفت بالحرارة لما فى شرح حكمة العين الشمس يحلل من المياه والاراضى الرطبة اذا اشرقت عليها اجزاء هوائية يمازجها اجزاء صغار مائية بحيث لا يتميز فى الحس و يسمى المركب منهما بخارا اهـ فظهر ان سبب قلة الرّعد هو قلّة حرارة الشمس المقتضية لصعود اجزاء الارض اليابسة كما لا يخفى وظهر ايضا ان السحاب ينعقد من البخار المركب من الاجزاء الهوائية والمائية التى تصعد من البحور والنهور والاراضى الرطبة بسبب حرارة الشمس اهـ

سوال: هل دور السماء فى الشرع ثابت ام لا؟

الجواب:- ان دور السماء فى الشريعة ثابت قال العلامة القاضى البيضاوى فى تفسيره تحت قوله والسماء ذات الرجع. ترجع فى كل دورة الموضع الذى يتحرك منه وقيل الرجع المطر اهـ. وفى الكمالين حاشية الجلالين قيل وصف الماء بالرجع لانه يرجع فى كل دورة الىٰ موضع كان يتحرك منه اهـ وفى فتح العزيز والسماء ذات الرجع يعنى اقسم ان السماء صاحب الدورة دائما يطلب فى الحركة الدورية وضعا متروكا و فى كل يوم وليلة يرجع كل جزء ه بالوضع المتروك اهـ

سوال ما الحكمة فى الكسوف والخسوف ؟

الجواب: ماقاله ابوالفرج فيه سبع فوائد .

الاوّل ظهور التصرف فى الشمس والقمر .

والثانى تبيين قبح شان من يعبدهما . الثالث ازعاج قلوب الغافلين عن مسكن الذهول . والرابع ليرى الناس انموذج ماسيجرى فى القيمة من قوله وجمع الشمس والقمر . الخامس انهما يوجدان على حال التمام فيركسان هو ردّ الشئ مقلوبا ثم يلطف بهما فيعادان الى ماكانا عليه فيشار بذالك الى خوف المكر ورجاء العفو .

السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لاذنب له . السابع ان الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة فاتى بهذه الاية وسنت لهما الصلاة ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة اه عينى شرح بخارى . ولاهل الحساب فى الكسوف كلام كثير اكثره خباط يقولون اماكسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين النظر واماكسوف القمر فان الشمس تخلع نورها على القمر فاذا وقع فى ظل الارض لايكون له نور بحسب ماتكون له المقابلة ويكون الدخول فى ظلال الارض ورد عليهم بانهم قالوا بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر فى الجرمية فكيف

يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يا خذ منه عشره وايضا ان الشمس اذا كانت تعطيه القمر فكيف يحجب نور القمر ونوره من نورها وايضا قلتم ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا او نحوها وقلتم ان القمر اكبر منها باقل من ذالك فكيف يقع الاعظم فى ظل الاصغر وكيف يحجب الارض نور الشمس وهى فى ذاويه منها. وايضا الشمس لها فلك ومجرى والقمر كذالك لها فلك ومجري ولاخلاف ان كل واحد منهما لايعدوا مجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان فلو كانت الكسوف لوقوعه فى ظل الارض فى وقت لكان ذالك الوقت محدودا ومعلوما فلما كان تأتى الاوقات المختلفة والجرى واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم اه عينى شرح صحيح البخارى

سوال: هل الارض لها شكل كروى ام سطحى بينوا ؟

الجواب: انه عند علماء الشرع للارض شكل سطحى وعند الحكماء الارض كرة عظيمة تظهر بصورة سطحى وبهذ الاعتقاد يعنى بقول الحكماء لاياتى الخلل والنقص فى الدين. وقال العلامة ابو الحسن الداهرى فى الينابيع ان مذهب الحكماء باطل وكذب صرفا وخطأ عظيم ويشهد صاحب الوحى على بطلانه. الاول انهم يقولون الارض لها شكل كروى وهذا لايثبت عند علماء الشرع بل النصوص القرانية بحسب الظاهر واردة على خلافه والى الارض كيف سطحت والارض بعد ذالك دحها والارض فرشناها الذى جعل لكم الارض فراشا فهذه

النصوص كلها تدل على ان الارض سطحى لاكروى والقاضى البيضاوى يؤول هذه النصوص كلها على مذهب الحكماء وقال العلامة جلال الدين المحلى في تفسير قوله تعالى والى الارض كيف سطحت قوله سطحت ظاهر في ان الارض سطح وعليه علماء الشرع لاكرة كما قاله اهل الهيئة وان لم ينقض ركنا من اركان الشرع وفي فتح العزيز ان بعض العلماء بلفظ سطحت الذى ورد في حق الارض يستدلون على ان الارض ليس لها شكل كروى ولكن هذا الاستدلال ركيك لانه ان الارض بالجملة فى الحقيقة كرة اما بسبب عظمتها لا يظهر كرويا فى النظر وبسبب انه لا يحصل ارتفاع وانخفاض اجزاءه المتلاصقة يظهر سطحا اهـ[1]

والذى عليه الجمهور ان الارض مستديرة كالكرة وان السماء محيطة بها من كل جانب احاطة البيضة بالمخ فالصفرة بمنزلة الارض وبياضها بمنزلة السماء الدنيا وجلدها بمنزلة السماء الاخرى غير انه خلقها ليس فى استطالة كاستطالة البيضة بل هى مستديرة كاستدارة الكرة حتى قال مهندسوهم لو حفر نقبة بارض الاندلس لنفذ.

[1] وفي التفسير المدارك للعلامة النسفى تحت قوله تعالى فراشا اى بساطا تقعدون عليها وليس فيه دليل على ان الارض مسطحة اوكروية اذ الافتراش ممكن على كلا التقديرين اهـ

الثقب بارض الصين . روح البيان سورة الذاريٰت .

قداخرج ابن ابی الدنیاعن ابن عباس رضی اللّٰه تعالیٰ عنهما قال خلق اللّٰه تعالیٰ جبلا یقال له قاف محیط بالعالم وعروقه الی الصخرة التی علیها الارض فاذا اراد اللّٰه تعالیٰ ان یزلزل قریة امر ذالک الجبل یتحرک عروقه الذی یلی تلک القریة فیزلزلها ویحرکها فمن ثم تحرکت القریة دون القریة

انتهی تذکرة الموضوعات للشیخ علی القاری علیه الرّحمة

سوال: ماحقیقة الزلزلة ؟

الجواب: انه تعالی یقول الملائکة لتنبیه عباده الغٰفلین. ولتخفیف الارض من ذنوب العباد ان حرکوا قطعة من الارض فالملئکة یدخلون بالرّیح الصرصر فی الارض فتتحرک الارض بسبب قوّة حرکتها. منقول من الفتاوی العزیزیة من الجلد الثالث . للعلامة الشاه عبدالعزیز الدهلوی علیه الرحمة

المبحث الثالث
في علم المعاني والبيان والبديع

وقد بين المص تعريف فن المعانى والبيان والبديع ٠
ثم بين اقسام المجاز بالتفصيل من المجاز المرسل والاستعارة
ثم بحث عن الاسناد انه اما حقيقة او مجاز عقلى الخ هذه هى فائدة
جليلة يفهم منها معانى القرآن الكريم المجازية والحقيقة ٠ ثم حقق لفظ
الله انه ماذا كان فى الاصل ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخ ٠ وقد حل
الاشكال انه ما الفرق بين الاستفهام التقريرى والاستفهام الانكارى ٠
ثم بين التماثل والتضاد والتضاعف ٠ وقد حل المخدوم العلامة الاشكال
بانه الدلالة التضمنى والالتزامى هل هما من قبيل الحقيقة او المجاز
ثم بين الفرق بين العقل والوهم والخيال ٠ وقد بين الفرق التطويل والحشو ٠
وقد حل المخدوم العلامة الاشكال بانه قولهم بنو فلان قتلوه والحال ان القاتل يكون بعض
هم ، هذا من اى قسم من المجاز ٠ وانا اورد مختصرا من هذه المسائل التى اورد المخدوم
العلامة فى هذا الباب ٠

واعلم ان علم المعانى علم شريف يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها
يطابق اللفظ مقتضى الحال وعلم البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد
بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة على المعنى مثلا زيد جواد وزيد بحر

وزيد كثير الرماد

وزيد كثير الرماد وعلم البديع علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة وضوح الدلالة مثل التجنيس والترصيع واللف والنشر المرتب وغير المرتب اه تلخيص المفتاح .

واعلم ان جميع العلماء الكرام والفصحاء العظام اتفقوا على ان المجاز ابلغ من الحقيقة وايضا قالوا ان المجاز فى الكلام كالملح فى الطعام . فاعلم ان المجاز هو الذى يستعمل اللفظ فى غير معناه باى علاقة ومناسبة ثم ان كان بين المعنى الاصلى والمجازى علاقة غير تشبيه مثل السببية والظرفية والعموم والخصوص وغيرها يسمونه مجازا مرسلا مثال السببية اطلاق المطر على النبات وعكسه ومثال الظرفية اطلاق جريان الماء على النهر والميزاب ومثال العموم والخصوص اطلاق الدابة على الفرس وان كان بين المعنى الاصلى والمجازى علاقة تشبيه يسمونه استعارة وفى الاستعارة ان ترك المشبه وذكر المشبه به يسمونه استعارة مصرحة نحو رائيت اسدا يرمى وان كان المشبه به متروكا والمشبه مذكورا يسمونه استعارة بالكناية نحو واذا المنية انشبت اظفارها . شبه المنية بالسبع فى اخذ النفوس بالقهر فذكر المشبه مع لوازم المشبه به اعنى الاظفار وان لم يذكر شىء فى الاستعارة من ملائمات ولوازم المستعارله يعنى المشبه او المستعار منه يعنى المشبه به يسمونه استعارة مطلقة

نحو رأيت اسدا

نحو رأيت اسدا وان كان شئ من صفات ولوازم المستعار له يعنى المشبه مذكورا يسمونه استعارة مجردة نحو زيد غمر الرداء كثير العطاء فانه استعار الرداء للعطاء لعلاقة التشبيه بينهما فان العطاء يصون عرض صاحبه كما يصون الثوب عورة لابسه فيكون استعارة مصرحة واثبت للرداء الكثرة الملائمة للعطاء المشبه فيكون استعارة مجردة وان كان شئ من ملائمات وصفات المستعار منه اعنى المشبه به مذكورا يسمونه استعارة مرشحة وترشيحا نحو اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدىٰ فما ربحت تجارتهم استعار الاشتراء للاختيار فيكون استعارة مصرحة وذكر الربح والتجارة الذين من متعلقات المستعار منه فيكون استعارة مرشحة. تلخيص المفتاح من الفن الثانى فى علم البيان وهو تعالىٰ اعلم بالظاهر والعيان.

فاعلم ان اللفظ المستعار ان كان اسم جنس مثل لفظ اسد للشجاع ولفظ حاتم للسخى يسمونه استعارة اصلية وان كان اللفظ المستعار فعلا ومشتقا من الفعل يسمونه استعارة تبعية لان ماله راجع يكون بمعنى المصدر نحو اشتروا الضلالة فان الاستعارة ترجع الى الاشتراء بمعنى الاختيار وقد يطلق المجاز على كلمة يتغير حكم اعرابه بسبب حذف الكلمة او بسبب زيادة الكلمة نحو وجاء ربك اى جاء امر ربك ونحو واسئل القرية اى واسئل اهل القرية ونحو ليس كمثله شئ اى

ليس مثله

نیس مثله بشئ اھ من تلخیص المفتاح من الفن الثانی فی علم البیان حررہ الحاج محمد عفی عنہ

فائدة جلیلة ینحل بها کثیر من معانی الکتاب المنزل من الله سبحانه وتعالیٰ

واعلم ان الاسناد اما حقیقة او مجاز عقلی والاسناد المجازی هو نسبة الفعل

او معناه الیٰ ملابس غیر ما هو له بتاول والمراد من الملابس هو متعلق الفعل

من الفاعل والمفعول به والمفعول المطلق والسبب فی المکان والزمان فاسناد

الفعل المعلوم الی غیر الفاعل والفعل المجهول الیٰ غیر المفعول مجاز کقولهم عیشة

راضیة فیما بنی للفاعل واسند الی المفعول به ای عیشة یرضی المؤمن

ذالک العیش ونهر جار ای یجری الماء فی النهر اسند الفعل الی المکان مجازاً

ونهاره صائم ای هو صائم فی النهار اسند الفعل الی الزمان مجازا ویوم

یقوم الحساب ای یقوم الناس للحساب اسند الی السبب واذا تلیت علیهم

اٰیته زادتهم ایمانا ای زاد الله تعالیٰ ایمانهم بسبب الاٰیات. ویذبح ابنائهم

ای یذبح جیش فرعون ابناءهم نسب الفعل الیٰ فرعون لانه سبب اٰمر

وینزع عنهما لباسهما ای نزع الله تعالیٰ عنهما ای عن اٰدم وحوا لباسهما

ونسب النزع الیٰ ابلیس لانه سببه واخرجت الارض اثقالها ای اخرج

الله تعالیٰ اثقال الارض نسب الاخراج الی المکان مجازا اصلاتک تامرک

ان نترک ما یعبد اٰباءنا ای ءالله یا مرک بسبب صلاتک ان نترک ما یعبد

اٰباءنا

اباءنا نسب الفعل الى السبب مجازا فما ربحت تجارتهم اى ما ربح المشترون بسبب تجارتهم اسند الفعل الى السبب وسرتني رويتك ومحبتك وجاءت بى اليك اى جاءت بى نفسى اليك لمحبتك بى وقس عليه وانكر السكاكى اى صاحب المفتاح المجاز العقلى وقال الذى عندى نظمه فى سلك الاستعارة بالكناية مثل انبت الربيع البقل بجعل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقى بواسطة المبالغة فى التشبيه وجعل نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة يعنى ان المراد بالربيع هو الفاعل الحقيقى للانبات بقرينة نسبة الانبات اليه الذى هو من اللوازم المساوية للفاعل الحقيقى اه هذا حاصل ما فى المطول من بحث الاسناد .

الله . اصله الاله فحذف الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخالق لكل شىء ومن قال انه اسم لمفهوم الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال فقد سهى الا ترى ان قوله لا اله الا الله كلمة توحيد بالاتفاق فلو كان الله اسما لمفهوم المعبود بالحق او الواجب لذاته لا علما للفرد الموجود منه لما افاد التوحيد لان الكلى من حيث هو يحتمل الكثرة وايضا لو كان الله اسما فالمراد بالاله فى هذه الكلمة اما المعبود الحقيقى فيلزم استثناء الشىء من نفسه او

مطلق المعبود

مطابق المعبود بالحق وان يكون الله علما للفرد الموجود منه فيصير استثناء الخاص من العام والمعنى لامستحق للمعبودية موجود له الا الفرد الذى هو خالق العالم وهذا معنى قول صاحب الكشاف ان الله تعالى هو المختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره اه . مطول بحث المسند اليه .

قال فى المطول فى بحث المسند اليه ان الموضوع لمعين انما هو العلم وما سواه من المعارف انما هو يستعمل فى معين اه .

ويوافقه ما فى بديع الميزان من ان وضع الضمائر عام والموضوع له خاص بخلاف العلم فان الوضع والموضوع له فيه خاص انتهى .

سوال : ما الفرق بين الاستفهام التقريرى والاستفهام الانكارى ؟

الجواب . ان الاستفهام التقريرى هو حمل المخاطب على الاقرار ما يعرفه والجاءه اليه بايلاء المقربه الهمزة كقولك لزيد اضربت عمروا اذا اردت ان تحمله على الاقرار بالفعل وا انت ضربت فى تقريره بالفاعل وازيدا ضربت فى تقريره بالمفعول . والاستفهام الانكارى هو النفرة عن وقوع الفعل فى احد الازمنة الثلاثة وادعائه انه مما لاينبغى ان يقع او انه لم يقع اولا يقع بشرط ان يلى المنكر به الهمزة كقوله تعالى اهم يقسمون رحمة ربك لانكار الفاعل فان المنكر ان يكونوا هم القاسمون لانفس القسمة وقوله تعالى اغير

الله اتخذ وليا لانكار المفعول وقوله تعالى اتتخذ اصناما الهة لانكار نفس اتخاذ الألهة فلذا ولى الفعل الهمزة . واما قوله تعالى اليس الله بكاف عبده فقيل ان الهمزة فيه للانكار اى الله كاف لان انكار النفى اثبات وقيل انه للتقرير اى حمل المخاطب على الاقرار بما دخله النفى وهو الله كاف لا بالنفى وهو ليس الله بكاف وهو قوله تعالى الم نشرح لك صدرك والم يجدك يتيما وما اشبه ذالك فقد يقال ان الهمزة للانكار وقد يقال انها للتقرير وكلاهما حسن فعلم ان التقرير ليس يجب ان يكون بالحكم الذى دخل عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب من ذالك الحكم وعليه قوله تعالى اءنت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله فانه لانكار الاثبات والحمل على الاقرار بما يعرفه عيسى عليه السلام من هذا الحكم وهو عدم القول لان عيسى عليه السلام لم يقل للناس اتخذونى وامى الهين و لهذا قال فى الجواب ما قلت لهم الا ما امرتنى به اى ما قلت لهم هذا هكذا فى المطول وحاشية للعلامة السيالكوتى .

التماثل هو الاتحاد فى النوع مثل اتحاد زيد وعمرو فى الانسانية ام التضاد ، هو التقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد كالسواد والبياض وما يتصف بهما كالابيض والاسود او شبهه تسمى

ايضا تضاد كالسماء والارض اهـ

والتضايف هو كون الشيئين بحيث لا يمكن تعقل كل منهما اِلّا بالقياس الى تعقل الاخر كما بين العلة والمعلول والاقل والاكثر والاب ا نتهى مختصر المعانى بحث الفصل والوصل.

سوال هل الدلالة التضمنى والالتزامى من قبيل المجاز ام من الحقيقة

الجواب انه الدلالة التضمنى والالتزامى من قبيل الحقيقة لا من المجاز.

تفصيله انه اذا ذكر الكل واريد الجزء اولازمه يسمونه مجازا مرسلا وان ذكر اللفظ واريد المعنى الحقيقى ولاكن يفهم من المعنى الحقيقى جزء المعنى او لازمه بلا ارادة يسمونه دلالة تضمنية والتزاميا قال العلامة المحقق التفتازانى فى التلويح حاشية التوضيح فى بحث المجاز ان الحقيقة ايضًا تدل على جزء المعنى ولازمه بطريق التضمن والالتزام ولا يصير بذالك مجازا ففهم الجزء او اللازم قد يكون من حيث انه نفس المراد فاللفظ حينئذ مجاز وقد يكون من حيث انه جزء المراد او لازمه فاللفظ حقيقة كما اذا فهم الجدار من لفظ البيت المستعمل فى معناه وفهم الشجاعة من لفظ الاسد المستعمل فى السبع اهـ

وقال فى التوضيح شرح التنقيح فى بحث المجاز والحقيقة. ان لفظ

السقف اذا ارید به الموضوع له دال علی الجدار بطریق الالتزام ولایکون هذا مجازا بل انما یکون مجازا اذا اطلق السقف وارید به الجدار اھ وھو تعالیٰ اعلم بالصواب.

العقل ھو القوۃ بھا یدرک الکلیات ومعدنه القلب وشعائه فی الدماغ الدر المختار باب خیار العیب.

الفرق بین العقل والخیال والوھم. ان العقل ھو القوۃ العاقلة المدرکة للکلیات. والوھم ھو القوۃ العاقلة للمعانی الجزئیات الموجودۃ فی المحسوسات بغیر واسطة الحس کادراک الشاۃ معنی فی الذئب. والخیال ھو القوۃ التی تجمع فیھا صور المحسوسات بواسطة الحواس الظاھرۃ اھ مختصر المعانی بحث الفصل والوصل

الفرق بین التطویل والحشو. ان التطویل ھو ان یزید اللفظ علی اصل المراد لا لفائدۃ ولایکون الزائدۃ متعینا. والحشو ھو زیادۃ بعینه لا لفائدۃ اھ مختصر المعانی للعلامة التفتازانی علیه الرحمة والغفران.

سوال: ای قسم من المجاز ای قولھم بنو فلان قتلوہ والحال ان القاتل یکون بعضھم الظاھر ان فیه مجاز عقلی ویقال له اسناد مجازی ایضا فقد قال فی المطول فی بحث الاسناد ومنه ای من الاسناد مجاز عقلی ویسمّی مجازا حکمیا ومجازا فی الاسناد واسنادًا مجازیا وھو اسنادہ ای اسناد الفعل او معناہ الی ملابس له غیر ما ھو له ای غیر الملابس.

الذی ذالك الفعل له اه . وایضا قال فی بحث تاکید المسند الیه اوانك

جعلت الفعل الواقع من البعض کالواقع من الکل بناء علی انهم فی حکم شخص

واحد کما یقال بنو فلان قتلوا زیدًا وانما قتله واحد منهم اه

وقال السید فی حاشیة هذه العبارة فالظاهران فی الکلام مجاز اسنادی اه وهو تعالی اعلم

فصل ب ، المبحث الرابع فی التاریخ

وذکر المص مسائل مهمة فی التاریخ واکثر الکتب من هذا الفن خال عنها وقد

حل الاشکال بان فی الخضر علیه السلام ما المعتمد هل هو نبی حی

وکذا الالیاس وقد اجاب بالتحقیق .

ثم بین تعداد المومنین الذین نجوا من طوفان نوح علیه السلام .

وقد ذکر ان للملئکة والبهائم والاٰدمی فی الاحیاء والاماتة

مرات کثیرة . وبین مدة ما بین موسیٰ وعیسیٰ علیهما السّلام

وبین عیسیٰ ونبینا محمّد صلی الله علیه وسلم .

واورد وجه تسمیة مکة باسم مکة . وقد حل الاشکال بان

الغلام الذی قتله خضر کان مؤمنا ام کافرا وقد حقق بالمسجد الحرام

والاقصیٰ ای کان اولا فی الارض . ومن الذی اسس المسجد الاقصیٰ

وقد حل الاشکال بان الاسکندر هل کان نبیا ام لا ؟ واورد فرق النصاریٰ

وقد ذکر

وقد ذكر المخدوم العلامة الروايات من كتاب السبعيات فى مواعظ البريات . وقد حل الاشكال بان القبر لآدم عليه السلام فى اى موضع وقبر نوح عليه السّلام فى اى موضع من الارض . وذكر الاختلاف فى قبر على رضى الله تعالىٰ عنه . وذكر قبور اهل البيت فى موضع يعنى قبه عباسية . وقد حل الاشكال بان كم مدة بين عمران ابى موسىٰ عليه السّلام وعمران ابى مريم ام عيسىٰ عليه السلام .

وبين مقدار اولاد آدم عليه السلام ومدة مكث عيسى عليه السّلام قبل الرفع الى السماء .

ثم اورد سنة الولادة والوفاة للائمة الاربعة للفقه ونقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ونقوش خاتم الصحابة والائمة .

وبين سنة الولادة والوفات لمصنفى الصحاح الستة وبين دولة الاشراف بمكة واسم ام موسىٰ عليه السّلام وقد اتى بترجمة المحقق المحدث ابن بطال ومختصر من ابن الشحنه .

وان حول الكعبة قبور ثلثماة نبى عليهم السّلام . واورد الروايات لخلق آدم عليه السلام بالتفصيل . وقد حل الاشكال بان الملئكة خلقوا تدريجا ام دفعة وقد حقق بعوج بن عنق وذكر سبب عدم دخول

الملئكة

الملئكة فى بيت فيه كلب وخلق الكلب وعدم دخول البيت فيه صورة

وقد ذكر سبع قبائل ابليس عليه اللعنة.

وقد اورد المخدوم العلامة تواريخ وفيات الخلفاء الراشدين واهل

بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبين وجوه تسمية الاشياء المختلفة وتواريخ وفيات اعلام السند

وقد اورد اثنى عشر اماما اى من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبين مهر ادم عليه السلام للحواء رضى الله تعالى عنه هواى شئ

وبين ان امام الحرمين هواى شخص.

وانا اورد مختصرا من هذه المسائل التى اورد المخدوم العلام فى هذا الباب

ان نوحا عليه السلام كان مرسلا لجميع من كان فى زمنه من اهل الارض

واخبر بانه لا يؤمن منهم الا من امن معه وهم اهل السفينة وكانوا

ثمانين اربعين رجلا واربعين امرءة فكان بالطوفان هلاك

جميع اهل الارض الا من امن اهـ (السيرة الحلبية المجلد الاول)

سئل نفع الله به ما المعتمد فى الخضر هل هو نبى حى وكذا الالياس

فاجاب بقوله المعتمد حياتهما ونبوتهما وانهما خصا بذالك

فى الارض كما خص ادريس وعيسىٰ لبقائهما حيين فى الجنة صلى الله عليه وسلم

الفتاوى الحديثية .

نقل ان الشارع البارع اخبر بان الملائكة والبهائم والآدمى تتصور فى الاحياء والاماتة مرات كثيرة فالآدمى تتصور فى الاحياء والاماتة ستة مرات الاوّل يوم الست بربكم حين استخرجوا من ظهر آدم عليه السّلام كالذر الثانية الاحياء الدنيوى المشهور لكل احد الثالثة احياء القبور للسوال . الرابعة الاحياء الابراهيمى عليه السّلام حين نادى عند بناء الكعبة الا ان ربكم قد بنى لكم بيتا فحجوه الحديث . الخامسة الاحياء المحمدى ذكر القشيرى فى التحبير عند ذكره الوهاب ان موسىٰ عليه السلام قال يا رب ارى فى التورية امة اناجيل هم فى صدورهم من هم قال تلك امة محمد صلى الله عليه وسلم فاخذ يعدد فيهم الخصال الجميلة حتىٰ اشتاق موسىٰ الى لقائه صلى الله عليه وسلم ولقاء امته فقال تعالىٰ له لا تلقاهم ولكن ان شئت اسمعتك اصواتهم فقال سبحانه وتعالىٰ يا امة محمد عليه السّلام وهم فى اصلاب آبائهم فقالوا لبيك يا ربنا فقال تعالىٰ اعطيتكم قبل ان تسئلوا وغفرت لكم قبل ان تستغفرونى السادسة الاحياء الابدى فى الآخرة حين تذبح الموت . ويقال

يا اهل الجنه خلود بلا موت وللملئكة حياتان الاولى الدنيوية والموت
بعدها والثانية الاخروية وللبهائم حياتان وموتان الدنيوية و
الاخروية وليست هذه الاحياءات مضادات لقوله تعالى ربنا امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين لان هذا من قول الكفار وسلمنا فليس فيه
حصر بان هذا لايكون الا كذا فيجوز اكثر وان سلمنا ان فيه حصرا
فهو باعتبار المشهور الذى يعرفه كل احد. الفتاوى الحديثية،
سئل نفع الله به كم كان بين موسى وعيسى وبين عيسى ونبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله الاول الف وبضع وتسع ماة
سنة. والثانى نحو ستماة سنة على الاشهر. الفتاوى الحديثية .
سوال: لم سمى المكة باسم المكة؟
الجواب: لقلة الماء فيها فقد قال فى لباب التاويل تحت قوله تعالى
ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة وفى اشتقاق بكة وجهان احدهما
انه من البك الذى هو عبارة عن الدفع وهو ايضا يدفع الاعداء والثانى
انها سميت ببكة لانها تبك اعناق الجبابرة اى تدقها ولم يقصدها
جبار بالسوء الا قصمه الله تعالى وايضا مكة فسميت بذالك
لقلة ماءها من قول العرب مك الفصيل ضرع امه وامكته اذا

مص كل ما فيها من اللبن وقيل لانها تمك الذنوب اى تزيلها
وسميت ام رحم لان الرحمة تنزل بها وسميت الحاطمة لانها
تحطم من استخف بحرمتها اولان الناس تحطم بعضهم بعضا من
الزحمة وسميت ام القرى لانها اصل كل بلدة ومن تحتها دحيت الارض
(وهو تعالىٰ اعلم)
سوال: الغلام الذى قتله الخضر عليه السّلام كان مؤمنا ام كافرا؟
الجواب: كان مؤمنا الا انه لو عاش لكفر قال فى الكمالين حاشية
الجلالين على قوله كما فى حديث مسلم عن ابى بن كعب رضى الله
تعالى عنه انه طبع كافرا وكتب فى بطن امه من الاشقياء: والمراد انه
تعالىٰ اعلم انه لو بلغ صار كافرا الا انه كافر حالا اذ ابواه كانا مؤمنين
قال السبكى ما فعله الخضر عليه السّلام مخصوص به لانه اوحى
اليه ان يعمل بالباطن وخلاف الظاهر الموافق للحكمة وان علم
من الشريعة انه لا يجوز قتل صغير سيّما بين الوالدين المؤمنين
ولو فرضنا ان الله تعالىٰ اطلع بعض اوليائه كما اطلع الخضر
عليه السلام لم تجزله ذالك. وفى التفسير الكبير قيل ان ذالك الغلام
كان بالغا يقطع الطريق ويقدم على الافعال القبيحة وكان ابواه
يحتاجان الى دفع الشر عنه والتعصب له وتكذيب من يرميه

بشیٔ من المنكرات وقيل انه صبی الا ان الله تعالیٰ علم منه انه لو صار
بالغا لحصلت منه هذه المفاسدة فان قيل هل يجوز الاقدام علی قتل الانسان
لمثل هذا الظن قلنا اذا تاكد ذالك الظن بوحی الله تعالیٰ جاز اهـ
ملخصا تلخيصا جيدا وهو تعالیٰ اعلم بالصواب .

عن ابی ذر رضی الله عنه قال قلت يا رسول الله ایّ مسجد
وضع فی الارض اوّلا قال المسجد الحرام قلت ثم ای قال المسجد الاقصیٰ
قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة رواه البخاری . مشكاة المصابيح .
قد قال فی نزهة الناظرين فی جواب الاشكال المسطورة قال ابن القيم ان
سليمان عليه السّلام انما كان له من المسجد الاقصیٰ تجديده لا تاسيسه
والذی اسّسه هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه السّلام بعد
بناء الكعبة بهذا المقدار قلت هذا الجواب هو جواب حسن لا شك ولا
ريب فيه لكن المراد من تاسيس يعقوب بن اسحاق بيت المقدس
هو تاسيسه اخریٰ بعد تاسيس اولاد آدم عليه السّلام وكذا المراد من
تاسيس ابراهيم عليه السّلام الكعبة هو تاسيسه مرة اخریٰ بعد بناء
آدم عليه السّلام فلا منافاة بين الجوابين اهـ وهو تعالیٰ اعلم بالصواب
سوال . هل كان الاسكندر الرومی نبيا ام لا ؟

الجواب انه لم يكن نبيا على القول الصحيح فقد قال فى تفسير روح البيان تحت
قوله تعالىٰ ويسئلونك عن ذى القرنين اسمه اسكندر ابن فيلقوس
اليونانى ملك الدنيا باسرها وكان بعد نمرود فى عهد ابراهيم عليه
السّلام لكن عاش الفا وست ماة سنة على ما قالوا وكان الخضر عليه السلام
على مقدمة جيشه بمنزلة المستشار الذى هو من الملك بمنزلة الوزير
وقال ابن كثير والصحيح انه ما كان نبيا وانما كان ملكا صالحا عادلا
قد ملك الاقاليم كلها وانقادت له البلاد ومات بمدينة شهروز
بعد ما خرج من الظلمة ودفن فيها وفى التبيان مدة دورانه فى الدنيا
خمسماة وانما سمى بذى القرنين لانه بلغ قرنى الشمس اى
جانبيها اى مشرقها ومغربها اهـ ملخصا ومثله فى شرح القصيدة
الامالية للشيخ على القارى عليه الرحمة . وهو تعالىٰ اعلم .
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلّم من يوم الاحد قال هو يوم غرس
وعمارة قالوا كيف يا رسول الله قال ان فيه ابتدأ الله تعالى خلق الدنيا
وعمارتها اهـ كتاب السبعيات فى مواعظ البريات .
تفرقت النصارى بعد عيسىٰ عليه السلام على اربع فرق النسطورية
واليعقوبية والملكانية والنصارىٰ فقالت النسطورية عيسىٰ ابن الله

ومريم زوجته وقالت النصارى المسيح ابن الله . وقالت اليعقوبية بل عيسىٰ هو الله نزل من السماء الىٰ رحم مريم ثم خرج وقالت الملكانية الالهة ثلٰثة مريم وعيسىٰ والله تعالىٰ عزوجل منزه عن ذالك كله اهـ . كتاب السبعيات فى مواعظ البريات .

لما قتل ملك بنى اسرائيل يحيىٰ عليه السلام حين قال يحيىٰ عليه السلام يحرم نكاح البنت لابيه واراد ذالك الملك ابنته فقتل يحيىٰ عليه السلام بسبب ذالك فبكت الملٰئكة وقالوا يا الٰهنا باى ذنب قتلوا يحيىٰ فقال تعالىٰ لاهمّ يحيىٰ بذنب قط لكنه احبّنى فاحببته فلابُدّ فى الحب من القتل اهـ .

سوال : قبر اٰدم عليه السلام فى اىّ موضع ؟

الجواب : علىٰ جبل ابى قبيس وقيل فى سرنديب من بلد الهند اه (المخدوم محمد هاشم)

واورد ابو الشيخ عن المجاهد ان قبر اٰدم عليه السلام فى منىٰ فى مسجد الخيف . وقبر حوّا فى جدّة اهـ التفسير العزيزى ،

قبر اٰدم عليه السلام بمكة علىٰ جبل ابى قبيس وان حوّا ماتت بعده سنة ودفنها شيث مع اٰدم بجنبه وقيل فى جده اهـ . تاريخ الطبرى

اختلفوا فى قبر علىّ رضى الله تعالىٰ عنه والمشهور انه بنجف خارج كوفة

ویسمّی المشهد الغزوی وقیل دفن فی قیصر الامارة بکوفة واختلف فی قبر فاطمة الزہراؓ فقیل بالبقیع عند قبر حسن بن علیؓ وقیل بالبقیع قدّام قبّة عباس وقیل دفنت فی بیتها ثم دخل قبرها فی حدا لمسجد النبوی حین وسع المسجد النبوی اھ کوثر النّبی ،

قال العلامة السیوطی فی تاریخ الخلفاء لما قتل علیؓ بن ابی طالب انه حملوه لیدفنوه مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فبینما ھم فی سیرھم لیلاً اذ ندّ الجمل الذی ھو علیه فلم یدر این ذھب ولم یقدروا علیه اھ وفی اسعاف الراغبین ومات علیؓ رضی اللّٰہ عنه لیلة الاحد وله من العمر ثلاث وستون سنة ودفن بقصر الامارة بالکوفة واخفی قبره لئلا ینبشه الخوارج. وفی نور الابصار وصلی علیه ابنه الحسن ودفن فی الغری لیلا ھو موضع معروف یزار الی الآن وقیل بالنجف وقیل دفن بین منزله والمسجد وقیل دفن بالکوفة بقصر الامارة اھ

قبر فاطمة والحسن وراس الامام الحسین وقبر زین العابدین وقبر محمّد باقر ومحمّد جعفر الصادق رضی اللّٰہ عنه فی قبّة عظیمة یسمونها قبّة عباسیّة اھ جذب القلوب ،

محمّد بن الحنیفة ھو ابن علی بن ابی طالب وانما کنی بابن الحنیفة

لان امه خوله كانت من بنى حنيفة . عينى شرح البخاري .

سوال : كم كان من المدة بين عمران ابى موسىٰ عليه السّلام وعمران ابى مريم ام عيسىٰ عليه السّلام ؟

الجواب : كان بينهما من المدّة الف وثمان مأة كما صرح بذالك العلامة سلام الله الدهلوى فى الكمالين حاشية الجلالين فى سورة اٰل عمران

روى انه لما ادب الله تعالىٰ اهل التيه بسوط الغربة ادركهم بالرحمة فى وسط الكرب فاكرمهم الله تعالىٰ بالانعام و ظللهم بالغمام ومنّ عليهم بالمن والسلوى وشعورهم لاتطول ولا اظفارهم كانت تنبت ولاثيابهم كانت تخلق ولا تدرن اه . تفسير روح البيان سورة البقرة

روى ان اولاد ادم عليه السّلام عشر الجن وهما عشر حيوانات البر والكل عشر الطيور والكل عشر حيوانات البحر وهؤلاء كلّهم عشر ملئكة سماء الدنيا وكل هؤلاء عشر ملئكة السماء الثانية وهكذا الى السماء السابعة اه روح البيان .

سوال : كم مكث عيسىٰ عليه السلام فى الدنيا قبل الرفع الى السماء ؟

الجواب : انه مكث فى الدنيا ثلاثا وثلاثين سنة ثم رفع الى السّماء وينزل فى اٰخر الزمان ويمكث سبع سنين فيصير جميع مدّة مكثه فى الارض

اربعين سنة و يحكم بدين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا فى تفسير الجلالين فى سورة آل عمران. روى ان ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت لما جاءه لقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليلا فاوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام هل رأيت محبا يكره لقاء حبيبه فقال يا ملك الموت اقبض روحى اهو كوثر النبى وزلال حوضه الروى.

روى ان اليهود قتلوا ثلاثة واربعين نبيا فنهاهم ماة وسبعون من اتباعهم فقتلوهم فى يومهم اه تفسير جلالين سورة آل عمران.

فائدة:- ان ابا حنيفة ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ وعاش ٧٠ سنة وقد ولد الامام مالك سنة ٩٠ ومات سنة ١٧٩ وعاش ٨٩ سنة والشافعى ولد سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ وعاش ٧٧ سنة اه رد المحتار من عينه.

فائدة:- وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم "محمد رسول الله" وكان ثلثة اسطر كل كلمة سطر ونهى عليه الصلاة والسلام ان ينقش احد عليه اى على هيئة او مثل نقشه وكان نقش خاتم ابى بكر "نعم القادر الله" ونقش خاتم عمر "كفى بالموت واعظا". ونقش خاتم عثمان "لتصبرن او لتندمن". ونقش خاتم على "الملك لله". ونقش خاتم ابى حنيفة "قل الحق والا فاسكت". ونقش خاتم ابى يوسف

مّن عمل برایه فقد ندم" ونقش خاتم محمد من صبر ظفرام شامی ،

فائدہ :- تولد البخاری کان فی سنة ۱۹۴ وتوفی فی سنة ۲۵۶

وتولد الامام مسلم فی سنة ع۲۰۴ وتوفی فی سنة ۲۶۱

وتولد الامام ابوداؤد فی سنة ۲۰۲ وتوفی فی سنة ۲۷۵

وقد تولد ابو عیسیٰ الترمذی سنة ۲۰۹ وتوفی ۲۷۰ وقد ولد عبد الرحمٰن

النسائی ۲۱۵ ومات سنة ۳۰۳ وتولد ابو عبد اللہ محمد بن یزید بن ماجه سنة ۲۰۹

ومات سنة ۲۸۳ رحمهم اللہ تعالیٰ ام الشیخ عبد الحق علیه الرحمة والغفران ،

ذکر دولة الاشراف بمکة .

اول من ملکها من الاشراف الحسینین هو جعفر بن محمّد بن الحسین

بن محمّد الثائر بن موسیٰ الثانی بن عبد اللہ بن موسیٰ الجون

بن عبد اللہ المحض بن الحسن المثنیٰ ابن الحسن السبط بن علی بن

ابی طالب رضی اللہ تعالیٰ عنهم وتغلب هو علی مکة سنة ثلث مأة

وثمان وخمسین وسبب ذالك انه وقعت فتنة بین بنی حسن وبنی

حسین اصحاب المدینة وکان جعفر بن محمّد بالمدینة فبادر وملك

مکة فلما ملك العبیدیون مصر دعا جعفر للمعز العبیدی فکتب المعز

له بولایة مکة ثم لما توفی جعفر المذکور تولی ابنه عیسیٰ بن جعفر

فدامت ولايتهم الى الآن اهـ خلاصة الكلام فى امراء بلد الله الحرام.

قوله لما ملك العبيديون بيانه ان فى سنة ثلاث ماة وثمانية وخمسين خرجت مصر عن دولة العباسيين ودخلت فى حكم العبيديين ودخلها اولاً عبد المعز العبيدى ثم دخلها مولاه المعز ثم اتسع ملكهم حتى دعى لهم على منابر الحرمين الشريفين فصارت الخطبة الاسلامية على قسمين فمن بغداد وحلب وسائر ممالك الشرق يخطب فيها للمطيع العباسى ومن حلب الى بلاد المغرب مع الحرمين الشريفين يخطب فيها للعبيديين واعطى المعز العبيدى ولاية مكة المعظمة للسيد جعفر المذكور اهـ. خلاصة الكلام فى امراء بلد الله الحرام

سوال: ما اسم والد موسى عليه السّلام واسم امه ؟

الجواب :- ان اسم والد موسى عليه السّلام "عمران" واسم امه يوحابذ از اولاد ياوى بن يعقوب عليه السّلام وقيل لوخابذ قال العلامة علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى الصوفى فى "لباب التاويل المشتهر بالخازن فى تفسير قوله تعالىٰ واوحينا الى ام موسىٰ هو وحى الالهام وذالك بان قذف فى قلبها واسمها يوحابذ من نسل ياوى بن يعقوب عليه السلام

وقل فى سورة

وقال فى سورة آل عمران . تحت قوله واذ قالت امرءة عمران وهى حنه
بنت فاقوذا ام مريم وعمران هو عمران بن ماثان وليس لعمران
ابى موسىٰ عليه السّلام لان بينهما الفا وثمان ماة اھ وهو تعالىٰ اعلم
سوال: ما ترجمة المحقق المحدث ابن بطال هل هو حنفى ام شافعى ؟
الجواب:- انه مالكى لا حنفى و لا شافعى فقد قال العلامة العينى
فى اوائل شرح البخارى عند تعداد شروح البخارى ومن شروحه
شرح الامام ابى الحسن على ابن خلف الشهير با بن بطال المغربى المالكى
ابن الشحنه اسمه عبد البر من تلامذة العلامة قاسم هو تلامذة
ابن الهمام امام الشامى كتاب الوقف .
قيل ان نوحاً عليه السّلام اسمه عبد الغفار وسمى نوحا لكثرة
ما ناح على نفسه وكان قبله نكاح الاخت مباحًا فحرم ذالك على عهده
فكذبه قومه فارسل الله عليهم الطوفان اھ نزهة الناظرين
حرمت الخمر على نوح عليه السّلام واسمه عبد الجبار وسمى
نوحا لكثرة نوحه على ذنوب امته اھ نزهة المجالس باب الخوف.
واعلم ان حول الكعبة قبر ثلثماة نبىّ عليهم السلام وما بين الركن
اليمانى والحجر الاسود قبر سبعين نبيا كلهم قتلهم الجوع وقبر

اسماعيل وامه هاجرة تحت الميزاب وفيه قبرهود وشعيب و صالح
على نبينا وعليهم السَّلام اه رسالة الحسن البصرى. البياض الهاشمى.
عن وهب لما خرج نوح عليه السَّلام من السفينة نام فانكشف عورته
فضحك ولده حام فسمع سام صنع حام فالقى على ابيه ثوبا فلما
سمع نوح عليه السَّلام ذالك قال غيّر الله تعالىٰ لونك فجعل السودان
اى الحبش من نسل حام فصار الذل لاولاده الىٰ يوم القيامة اه .
تفسير روح البيان سورة روم .
عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنه قال خلق الله تعالىٰ آدم عليه السَّلام
فى يوم الجمعة بعد العصر فسمّاه آدم فعاهد الله تعالىٰ بعدم تلك الشجرة
فنسىٰ فسماه انسانا قال ابن عباس فما غابت الشمس من ذالك اليوم
حتىٰ اهبط من الجنة . وعن الحسن البصرى قال مكث آدم فى الجنة ساعة
من نهار وتلك السَّاعة ماة وثلثون سنة من ايام الدنيا اه الدر المنثور سيوطى
وكان مهبط آدم عليه السَّلام بارض الهند بجبل عال يراه البحريون
من مسافة ايام وفيه اثر قدم آدم مغموسة فى الحجر ولابد فى كل يوم
من مطر يغسل اثر قدمى آدم عليه السلام اه السيرة الحلبية باب بنيان قريش الكعبة
سئل هل الملئكة خلقوا جيلا جيلا ام خلقوا دفعة ؟

الجواب بانه مما

الجواب بانه مما يدل انهم خلقوا جيلا جيلا ما جاء من نحو من قال سبحان الله وبحمده خلق الله تعالىٰ له ملكان له عينان وجناحان وشفتان يطير مع الملائكة ويستغفر لقائلها الى يوم القيمة اه السيرة الحلبية باب بنيان قريش الكعبة.

اختلفوا فى سجود الملائكة لآدم عليه السّلام فقيل كان السجدة لله تعالىٰ والتوجه الى آدم للتشريف كاستقبال القبلة. وقيل كان السجدة لآدم عليه السّلام على وجه التحية والاكرام ثم نسخ اه. الشامى باب الاستبراء.

روى انه اصاب جسد آدم عليه السّلام اذى فشكا الى الله تعالىٰ فانزل ثمانية ازواج من الانواع وامره ان يذبح كبشا منها فذبح ثم اخذ صوفه فغزلته حوّاء ونسجته هى وآدم لنفسه وجعل لحوّاء درعا وخمارا فهى اوّل من غزلت وآدم وحوّاء اوّل من نسجا واوّل من لبس الصوف اه واوّل من خط بالقلم ادريس عليه السلام واوّل من خاط الثياب وكانوا من قبلها يلبسون الجلود وهو اوّل من اتخذ السلاح وقاتل الكفار وهو اوّل من نظر فى علم الحساب الى قوله واوّل من حرث الزرع هو آدم عليه السّلام اه نزهة الناظرين. عاش آدم عليه السّلام الف سنة وولدت له حوّاء اربعين ولدا فى عشرين بطنا ثم بارك الله تعالىٰ فى نسله

قال ابن عباس

قال ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه لم یمت آدم حتی صار ولده وولد ولده اربعین الفا اهـ نزهة الناظرین ،

قال الحافظ عماد بن کثیر قصة عوج بن عنق وجمیع ما یحکون عنه هذیان لا اصل له وهو من متخلقات زنادقة اهل الکتاب ولم یکن قط علی عهد نوح ولم یسلم من الغرق من الکفار احد اهـ الفتاوی الحدیثیة

یسمع صوت العباس رضی الله تعالیٰ عنه من ثمانیة امیال اهـ روح البیان سورة النجم

سئل انه اذا کان الملئکة لا تدخل بیتا فیه کلب او صورة یلزم ان لا یموت من عنده کلب او صورة وان یکتب عمله ؟

واجیب عنه بان لا تدخل تلک البیت دخول اکرام وتحصیل برکة له فلا ینافی دخولهم لکتابة الاعمال وقبض الارواح اهـ السیرة الحلبیة ،

باب عرض قریش علی رسول الله صلی الله علیه وسلم خوارق العادات

واعلم ان قبائل ابلیس علیه اللعنة سبعة احدهم المدهش وهو وکل بالعلماء یردهم الی اهواء مختلفة ، والثانی اسمه الحدیث وهو صاحب الصلاة فینساهم الذکر ویطرح علیه النعاس ، والثالث الزلبور وهو صاحب الاسواق یامرهم بالکذب فی البیع والشراء ، والرابع البتر وهو صاحب شق الجیوب وخمش الوجوه عند نزول المصیبة

والخامس سُرَد وهو صاحب الاخبار الكذب. والسادس واسم وهو صاحب الدبر يامر باللواطة والسابع الاعور وهو صاحب السرقة يامر الناس بالسرقة اهـ غنية الطالبين.

تاريخ وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين الثاني عشر ١٢ من ربيع الاول سنة ١١ هـ وتاريخ وفاة ابى بكر الصّديق رضى الله تعالى عنه في ليلة الثلثاء الثاني والعشرين ٢٢ من جمادى الآخر سنة ١٣ هـ.

وتاريخ وفاة عثمان بن عفّان رضى الله تعالى عنه في يوم الجمعة الثاني عشر ١٢ من ذى الحجة سنة ٣٥ هـ.

وتاريخ وفاة على كرم الله وجهه يوم الاحد التاسع عشر ١٩ من رمضان سنة ٤٠ هـ

تاريخ وفاة الامام حسن رضى الله تعالى عنه الخامس ٥ من شهر ربيع الاول ليلة الجمعة سنة ٤٩ من الهجرة.

تاريخ وفاة الامام حسين رضى الله تعالى عنه العاشر ١٠ من شهر المحرم يوم الجمعة سنة ٦١ هـ.

تاريخ وفاة سيدة النساء فاطمة الزهراء الثالث ٣ من شهر رمضان ليلة السبت سنة ١١ هـ

تاريخ وفاة خديجة الكبرى رضى الله تعالى عنها ام المؤمنين السابع عشر ١٧ من

شهر رمضان

شهر رمضان سنة ٥٧ من الهجرة النبوية . من المخدوم محمد هاشم التتوى عليه الرحمة

الشَّام: يسمونه شام لانه فى جهة الكعبة من الجانب الايسر و اليمن لانه

فى جانب اليمين من الكعبة اهـ اشعة اللمعات للشيخ عبد الحق الدهلوى عليه الرحمة باب الملاحم.

دمشق:- بناه غلام ابراهيم خليل الله عليه السّلام. وكان حبشيا وهب

له نمرود حين خرج من النّار وكان اسمه دمشق فسمّاه به اهـ جلبى على المطول

نيرون كوت:- اصله منسوب الى نيرون وهو اسم كافر من نرايان

السند اهـ

هالا: يسمونه برجل جاء من بلدة "تر" وعمر هذه القرية اهـ البياض الهاشمي

تاريخ ولادة المخدوم محمّد هاشم عليه الرّحمة انبت الله نباتا حسنا سنة ١١١٣هـ

وتاريخ وفاته نوّر الله مضجعه. ١١٧٤هـ ايضا انه دخل الجنّة. ١١٧٤هـ

تاريخ المخدوم بلال عليه الرحمة ٩٠٠ تاريخ نوح عليه الرحمة

رفيع الدرجات ٩٩٨ . ايضا فيض حق ٩٩٨ . تاريخ المخدوم عربى ديانه

٩ ذى الحجة سنة ٩٨٠هـ . تاريخ السيد عبد اللطيف بتائى عليه الرحمة رضوان حق ١١٦٥

تاريخ السيّد عبد الكريم بلرى فياض عالم ١٠٣٢

تاريخ بناء بلدة سكر شكر ٥٢٠ . تاريخ بناء قلعة بكر شهر گل ٥٥٥

تاريخ الشاه خير الدين القادرى عليه الرحمة مرشد كامل طريق احدى ١٠٢٧هـ

تاریخ المخدوم لعل شہباز المروندی علیہ الرحمۃ . سن عمرہ ولی اللہ[۱] وفاتہ برحمت[۶۵۰] . وفی خزینۃ الاصفیاء تاریخ وفاۃ عثمان المروندی علیہ الرحمۃ سنۃ ۶۷۳ھ[۹۳] سیوستان . کان اسم رجل عمر ہذہ القریۃ وکان من اولاد السند م السند ؛ یسمونہ "سند" لانہ عمر بلدۃ السند ابن نوح علیہ السلام وکان اسمہ "سند" وہذا کلہ من بیاض السید غلام محمد الشاہ گداحیدرآبادی

ذکر اسماء اثنی عشر اماما رضی اللہ تعالی عنہم

اولہم[۱] سیدنا علی بن ابی طالب ولد بمکۃ داخل البیت الحرام علی القول الاصح یوم الجمعۃ ثالث عشر[۱۳] المحرم سنۃ ثلاثین من عام الفیل وامہ فاطمہ بنت اسد بن ہاشم بن عبد مناف اسلمت وہاجرت ونقل عنہا انہا کانت اذا ارادت ان تسجد لصنم وعلیّ فی بطنہا لم یمکنہا ولذالک یقال علیّ کرم اللہ وجہہ[۱] ای عن ان یسجد لصنم وقال علیہ الصلاۃ والسلام من کنت مولاہ فعلیّ مولاہ ای من کنت ناصرہ او حمیمہ او صدیقہ فعلیّ یکون ناصرہ او حمیمہ او صدیقہ . وتوفی لیلۃ الاحد لیلۃ تسعۃ عشر[۱۹] من رمضان سنۃ اربعین وکان عمرہ ثلاثا وستین[۶۳] کالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر رضی اللہ تعالی عنہم وہو من عجیب الاتفاق اھ .

والثانی[۲] . سیدنا الحسن بن علیّ بن ابی طالب . ولد فی نصف شہر رمضان .

رمضان سنة ثلاث من الهجرة وكنية ابو محمد ولقبه المتقي والسبط واولاده احد عشر ابنا وبنت واحدة وتوفي في ربيع الاول سنة خمسين وكان عمره سبعا واربعين سنة اهـ

والثالث: سيدنا **الحسين** بن علي بن ابي طالب. ولد لخمس خلون من شعبان سنة ٤ وكنيته ابو عبد الله ولقبه الرشيد. والزكي. والسيد واولاده علي الاصغر. زين العابدين. وعلي الاكبر قتل مع ابيه. وجعفر مات في حياة ابيه. وعبد الله قتل مع ابيه صغيرا والذي اعقب منه علي الاصغر زين العابدين رضوان الله تعالى عليهم.

والرابع: سيدنا **زين العابدين**. سمي به لكثرة عبادته ولد بالمدينة يوم الخميس خامس شعبان سنة ٣٨ ثمان وثلاثين وامه سلافة من اولاد نوشيروان ومعاصره مروان وعبد الملك. وتوفي ثاني عشر المحرم سنة ومات مسموما والذي سمه الوليد بن عبد الملك واولاده خمسة عشر احد عشر ذكورا واربعة اناث. ودفن في البقيع في قبة العباس بن عبد المطلب اهـ

والخامس: سيدنا **محمد باقر** بن زين العابدين. ولقبه ابو جعفر وولد في ثالث صفر سنة ٥٧ سبع وخمسين. ومناقبه كثيرة. ومات مسموما

كابيه. ودفن بالبقيع فى قبة العباس. واولاده ستة وتوفى فى سنة ١١٧ سبع عشر بعد الماءة وله من العمر ثلاث وستون ٦٣ سنة ه.

والسادس ٦: سيدنا **جعفر الصادق** بن محمد باقر، ولد بالمدينة سنة ثمانين وكان رضى الله تعالىٰ عنه مستجاب الدعوات وتوفى سنة ثمان واربعين ومأة فى شوال وله من العمر ثمان وستون يقال انه مات بالسم فى ايام المنصور واولاده كان سبعة نفر اه.

والسابع ٧: سيدنا **موسى الكاظم** بن جعفر الصادق وكنيته ابو الحسن ومعاصره هارون الرشيد ومناقبه كثيرة وولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومأة ومات بالسم: وسمه هارون الرشيد لانه لم يبايع هارون الرشيد ودفن ببغداد وكانت وفاته سنة ثلاث وثمانين ومأة وله من العمر خمس وخمسون سنة واولاده سبعة وثلاثون ما بين ذكر وانثىٰ اه

والثامن ٨: سيدنا **على الرضا** بن موسى الكاظم رضى الله تعالىٰ عنه ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين وماة وزوجه المأمون ابنته ام حبيبة وتوفى قبل المأمون. واولاده خمسة بنين وبنت واحدة اه

والتاسع ٩ **محمد الجواد** بن على الرضا. ومعاصره المامون وكان المأمون يبالغ فى اكرامه وزوجه ابنته ام الفضل وكنيته ابو جعفر وولد

بالمدينة

بالمدينة سنة خمس وتسعين ومأة وتوفى فى سنة عشرين ومأتين روى انه مات مسموما وترك ابنين وبنتين اهـ

العاشر[10] سيدنا **على الهادى** بن محمد الجواد وكنيته ابوالحسن و لقبه النقى وولد بالمدينة سنة اربع عشر بعد المائتين. ومناقبه كثيرة وتوفى فى سنة اربع وخمسين ومأتين ودفن فى داره "بسرمن رائ" وله من العمر اربعون سنة قيل انه مات مسموما واولاده ثلاثة بنين وبنت واحدة اهـ.

الحادى عشر[11] **الحسن الخالص** بن على الهادى كنيته ابومحمد ولقبه العسكرى ومعاصره المعتز والمهتدى. وولد بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ومائتين. وكراماته كثيرة ووفاته سنة ستين ومأتين وخلف من الولد محمدا ودفن فى البيت الذى دفن فيه ابوه اهـ

الثانى عشر[12] سيدنا **محمد** بن الحسن الخالص بن على الهادى بن محمد الجواد ابن على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد باقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم ومعاصره المعتمد وهو آخر الائمة الاثنى عشر على ما ذهب اليه الامامية ويسمى القائم المنتظر لانه ستر بالمدينة ولم يعلم اين ذهب وهو عندهم الامام المهدى المنتظر

نور الابصار فی مناقب آل النبی المختار للعلامة الشیخ المومن الشبلنجی علیه الرحمة

فی السیرة النبویة للعلامة السید زینی دحلان علیه الرحمة، وعن ابن

عباس رضی الله تعالیٰ عنه ان الله تعالیٰ خلق حواء من ضلع آدم الایسر

وهو نائم فلما استیقظ وراها سکن ومال الیها فمدّ یده الیها فقالت

الملئکة مَه یا آدم ترید بذالک نهیه فقال ولم وقد خلقها الله لی

فقالوا حتی تؤدی مهرها قال وما مهرها قالوا ان تصلی علی محمد صلی الله علیه وسلم

ثلاث مرات وفی روایة ان آدم علیه السلام لما طلب منه المهر قال

یارب وما اعطیها قال یا آدم صل علیٰ حبیبی محمد بن عبد الله عشرین

مرة اهـ وهو تعالیٰ اعلم .

سوال: امام الحرمین هو لقب ای رجل ؟

الجواب: فی تعلیقات القسطاس حاشیة النبراس ان امام الحرمین

لقب الامامین حنفی . وشافعی . فالحنفی هو ابو المظفر یوسف

القاضی الجرجانی ذکره صاحب حماة فی تاریخه ، والثانی ابو المعالی

عبد الملک بن عبد الله وفی اخلاق الجلالی التالیف للشیخ جلال الدین ان امام الحرمین ابو المعالی

عبد الملک الجوینی من اکابر مجتهدی المذهب وهو استاذ الامام حجة الاسلام

ابی حامد الغزالی والجوینی منسوب الیٰ جوین انه ناحیة من نیشافور وفی حاشیة

التلویح انه امام الحرمین ابو محمد الجوینی فعلم ان هذا اللفظ مشترک فیما بین رجال اهـ

وهو تعالیٰ اعلم . القاضی الامام هو عبارة عن الامام فخر الدین قاضیخان .

المبحث الخامس
في التصوف والسلوك

وقد اورد مسائل مهمة ودقائق الطريقة والسلوك. وقد حل الاشكال بان ما الفرق بين الروح والنفس والعقل وقد حقق هذا تحقيقا.

وقد بين مراتب اليقين وفصل هذا تفصيلا. وقد ذكر طبقات الناس باعتبار الادب.

وقد حل الاشكال بان طلب العلم الباطني فرض عين ام لا؟

وقد حل الاشكال بان بدون اجازة الشيخ تلقين الناس جائز ام لا؟

وقد حل الاشكال بان الذاكرين يذكرون الله بالنفي والاثبات ويقولون لا اله الا الله هل يضم محمد رسول الله ام لا؟

وقد نقل الاقوال من فتوح الغيب للشيخ عبد القادر الجيلاني عليه الرحمة

وقد ذكر المخدوم العلامة درجة الذاكرين وفضلهم من الشيخ عبد الوهاب الشعراني

ثم بين المخدوم الحاج عقيدة ابن الجوزي في تعريف علم التصوف وذكر وجه تسمية حسين بن منصور بالحلاج.

ثم بين قول الشيخ الشعراني وقول الشيخ محي الدين الجيلاني من فتح الرباني بالتصوف.

وانا اورد مختصرا من المسائل التي اوردها المخدوم الحاج في هذا الباب.

سوال

سوال: ما الفرق بين الروح والنفس والعقل هل هي شيء واحد ام كلها متغايرة للاخرى؟

الجواب:- ان حقيقة كل واحد من الروح والنفس والعقل متغايرة للاخرى.

فالروح جسم لطيف منبعه تجويف القلب فينتشر بواسطة العروق الضوارب الى سائر اجزاء البدن.

والنفس هو الصفة الجامعة لقوة الغضب والشهوة فى الانسان.

والعقل هو الادراك الذى محله القلب وعند اهل التصوف قد يطلق الثلاث على معنى واحد وهو اللطيفة الربانية الروحانية لها تعلق بالقلب الجسمانى وهو ذات الانسان الذى يقول انا انا وهو المدرك العارف العالم المعاقب والمعاتب وهو الذى قال الله تعالى فيه قل الروح من امر ربى وهو الذى يقال له يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى اه هذا ما فهمت من احياء العلوم.

قال العلامة ابن حجر الهيثمى فى الفتاوى الحديثية، واعلم ان اليقين هو نهاية المعرفة ومراتبه ثلاثة علم اليقين وهو ما نشأ عن النظر والاستدلال. وعين اليقين وهو ما يكون من طريق الكشف والنوازل وحق اليقين وهو مشاهدة الغيب مشاهدة العيان كما يشاهد المرئى. فالاول للاولياء والثانى لخواصهم. والثالث للانبياء.

واعلم انه لم

واعلم ان علم اليقين ظاهر الشريعة . وعين اليقين الاخلاص فيه . وحق اليقين المشاهدة فيها . واليقين على ثلاثة اوجه يقين عيان . ويقين خبر . ويقين دلالة اما يقين العيان فهو انه اذا رای شیئا زال الشك عنه . واما يقين الخبر فما يعلم بالسمع كما يعلم ان فی الدنيا مدينة يقال لها بغداد . واما يقين الدلالة فهو ان يرى الرجل دخانا ارتفع من موضع يعلم باليقين ان هناك نارا م

ملخصا من روح البيان سورة البقرة ،

الناس في الادب على ثلاث طبقات . اما اهل الدنيا فاكثر ادابهم في الفصاحة والبلاغة . وحفظ العلوم . واسماء الملوك . واشعار العرب . واما اهل الدين فاكثر ادابهم فی رياضة النفوس . وتاديب الجوارح بالعهود . وحفظ الحدود وترك الشهوات . واما اهل الخصوصية فاكثر ادابهم فی طهارة القلب ومراعاة الاسرار والوفاء بالعهود . وحفظ الوقت . وقلة الالتفات الى الخواطر وحسن الادب فی مواقف الطلب واوقات الحضور ومقامات القرب

وكان احمد بن حنبل عند الشافعی رضی الله تعالى عنه فجاء شيبان الراعی فقال احمد بن حنبل يا ابا عبد الله اريد ان انبه هذا على نقصان علمه يشغل بتحصيل بعض العلوم فقال له الشافعی لا تفعل فلم يقنع و قال الشيبان الراعی ما تقول فيمن سها عن صلاة من خمس صلوات فی اليوم

والليلة ولا يدرى اى صلاة نسيها فما الواجب عليه فقال شيبان يا احمد
هذا قلب غفل عن الله تعالىٰ فالواجب ان يؤدب حتىٰ لا يغفل عن مولاه
فغشى علىٰ احمد فلما افاق قال له الشافعى الم اقل لك لا تحرك هذا ام
نزهة الناظرين فى فضل الاولياء

سوال: طلب العلم الباطن هل هو فرض عين ام لا؟

الجواب قد يطلق علم الباطن على المعاملة القلبية التى هى تصفية القلب
من السير الردية كالعجب والرياء والاتصاف بالاخلاق الحميدة كالاخلاص
والشكر فهو فرض العين. فى فتوى علماء الآخرة. وقد يطلق على المكاشفة التى
هى نور يظهر فى القلب عند تزكية بالذكر والفكر فى اسماء الله تعالىٰ و
صفاته فتحصل له المعرفة بالله تعالىٰ واسماءه وصفاته وتنكشف له
الاستار عن مخبات الاسرار وهو مستحسن لا واجب ولا فرض وانما الواجب التى
تصديقه وتسليمه لاهله لثبوته بالنصوص القطعية. ففى ارشاد السارى
شرح صحيح البخارى للقسطلانى. وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهو
لا تحصىٰ فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعى ومنها علم الباطن وهو
نوعان الاوّل علم المعاملة وهو فرض عين فى فتوى علماء الآخرة وحقيقته
النظر فى تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التى هى

ذمها الشارع كالريا والعجب والفش وحب العلو والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عنه احكامه ذالك لعلمه بعمله. والثانی علم المكاشفة وهو نور يظهر فی القلب عند تزكية فتظهر به المعانی المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبات الاسرار فافهم وسلم ولاتكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين. قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شی اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله اھ ملخصًا

وقال فی احياء العلوم ماحصله ان القوم قد اختلفوا فی العلم الذی هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة. فقال المتكلمون هو علم الكلام وقال الفقهاء هو علم الفقه وقال المفسرون هو علم الكتاب. وقال المحدثون هو علم السنة والمتصوفة هو علم العبد بحاله وقال بعضهم هو العلم بالاخلاص وآفات النفوس وقال بعضهم هو علم الباطن والذی ينبغی ان يقطع به المحصل ولايسترييب فيه هو ان العلم ينقسم الى علم معاملة وعلم مكاشفة وليس المراد بهذا العلم الا علم المعاملة التی كلف العبد العاقل البالغ العمل بها وانه عليه الصلاة والسلام انما اراد بالعلم المعرف باللام فی قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة علم العمل الذی هو مشهور الوجوب على المسلمين لاغيرهم

وقد سئلت

و قد سئلت عن هذه المسئلة عن شيخنا شيخ المشائخ حضرة حاج الحرمين الشريفين الحضرة الحاج عبد الرحمٰن المجددی الفاروقی ادام الله تعالیٰ فیوضاته علی جمیع المسلمین. فاجاب بان طلب العلم الباطنی مستحب لا واجب ولا فرض ودلائل الفرضیة لیست بتامة اه وهو تعالیٰ اعلم بالصواب.

سوال: هل یجوز تلقین الناس بدون اذن الشیخ ام لا؟

الجواب: انه لا یجوز المشیخة الا بعد البلوغ الی مبلغ الرجال والاتصاف باوصاف الکمال وحصول الاذن من الشیخ الواصل فی نهایات الوصال الحدیث عوف بن مالک الاشجعی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقص الا امیر او مامور او مختال ابوداؤد. ای لا یتقدم علی اثار العلم والهدایة بالوعظ وتوجه الباطن الا امیر من الله تعالیٰ ورسوله او مامور بواسطة او بوسائط معنعنا او مسلسلا او مختال یطلب الریاسة والجاه وصرف وجوه الناس الیه وفی ارشاد المریدین من لم یکن ماذونا من الشیخ الماذون لا یتصدی للمشیخة الا بعد تمام شرائط المشیخة یشترط الاجازة من الشیخ الکامل وما دام لم یوجد الاذن لم یصح المشیخة اه. وهو تعالیٰ اعلم بالصواب حرره الحاج فضل الله الباتانی علیه الرحمة

سوال: الذاکرون یذکرون الله تعالیٰ بالنفی والاثبات ویقولون لا اله الا الله هل یضمون فی کل مرة محمد رسول الله ام لا؟

الجواب

الجواب: انه لایلزم ذالك فی الذکر وانما یجب فی الاقرار الذی هو رکن الایمان لان لا اله الا الله کما هو جزء الکلمة الطیبة التی لایصح الایمان الا بالاقرار بها فکذالك هو وحده کلمة التهلیل واصل الذکر فالاسلام لایصح الا بضم محمد رسول الله واما اذا اسلم واقر بالوحدانیة والرسالة واشتغل بذکر لا اله الا الله لایلزمه ضم محمد رسول الله کل مرة لان هذا ذکر وفی الحدیث افضل الذکر لا اله الا الله اه الترمذی وهی کلمة التهلیل التی نطقت الاحادیث بتکرارها ففی الحدیث من هلل الله مأة بالعشی کان کمن اعتق مأة رقبة من ولد اسماعیل علیه السلام اه الترمذی ولهذا تری المشائخ الکبار مشتغلین بهذا الذکر لیلا ونهارا ویلهجون بالتهلیل سرا وجهارا فلا وجه للمنع من ذکر التهلیل فکانما المانع اشتبه علیه التهلیل بالکلمة الطیبة التی هی رکن الاسلام وعرفت ترغیب الشارع البارع علیه السلام علی ذکر التهلیل وتکراره فلا یشتبه علیك ما هو الحق اه وهو تعالی اعلم بالصواب

المخدوم عبدالواحد السیوستانی رح

لاتشکون علی احد بما نزل بك من ضر کائنا من کان صدیقا کان او عدوا ولا تتهم الرب فیما فعل فیك وانزل بك من البلاء بل اظهر الخیر والشکر وکذالك باظهار الشکر من غیر نعمة عندك خیر من صدقك فی اخبارك جلیة الحال بالشکوی من الذی خلی من نعمة الله اه فتوح الغیب مقاله ۱۸.

وابذل

وابذل طاقتك وجهدك فى طاعة الله تعالىٰ متعذرا ومتضرعا مفتقرا لا طالبا للعوض دنياوى اخرىٰ والارتفاع الى العالية والمقامات الشريفة واقطع بانك عبده والعبد وماله لمولاه لا يستحق عليه شيئا اھ فتوح الغيب مقالہ ۱۴

لا يزال الله تعالىٰ يبتلى عبده المؤمن على قدر ايمانه فمن عظم ايمانه وكثر وتزايد عظم بلائه اھ فتوح الغيب مقالہ ۲۲

قال عليه الصلاة والسلام الاكتساب سنتى والتوكل حالتى فانت بين سنة وحالة فان ضعف ايمانك فالكسب الذى هو سنة وان قوى ايمانك فحالته التى هى التوكل قال الله تعالىٰ ان الله يحب المتوكلين اھ فتوح الغيب مقالہ ۳۶

فالخطر كل الخطر فى القيام مع الرخص والسلامة كل السلامة فى القيام مع العزيمة اھ فتوح الغيب مقالہ ۲۵

كان الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائى رحمه الله تعالى يقول ما قاله المتكلمون فى التوحيد قد جمعه اهل الحق فى كلمتين الاولى اعتقادان كل ما يتصور فى الاوهام فالله بخلافه. الثانية اعتقادان ذاته تعالىٰ ليست مشتبهة بذات ولا معطلة عن الصفات وقد اكد ذالك تعالى بقوله ولم يكن له كفوا احد اھ اليواقيت والجواهر

قال بعض المشائخ ومن علامات اتباع الهوىٰ المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل عن القيام عن حقوق الواجبات وهذا غالب فى الخلق الا من عصمة الله تعالىٰ ترى الواحد منهم يقوم بالاوراد الكثيرة. والنوافل العديدة

ولایقوم بفرض واحد علی وجهه فعلی العاقل تحصیل راس المال ثم تحصیل
الربح المرتب علیه ام روح البیان تحت قوله تعالیٰ ویمدّهم فی طغیانهم
ینبغی للمؤمن ان یشتغل اوّلاً بالفرائض ثم یشتغل بالنوافل فما لم یفرغ من
الفرائض فالاشتغال بالسنن حمق ورعونة فان اشتغل بالسنن قبل الفرائض
لم یقبل منه واھین مالم یکن رواتب وجابر الفرائض ام فتوح الغیب مقالہ ۴۲
قال الشیخ عبدالوھاب الشعرانی علیه الرحمة فی کتاب الانوار القدسیة فی
خاتمة الکتاب ۔ اعلم انه لاینافی مقام اهل الزهد تجارتهم وبیعهم وسفرهم
فی امور الدنیا الظاهرة لان دنیاهم لاٰخرتهم واٰخرتهم لربهم وعلی ذالک یحمل اصحاب
التجارات والاموال من الصحابة والسلف الصالحین والیه الاشارة بقوله تعالیٰ
رجال لاتلهیهم تجارة ولابیع عن ذکر الله وبقوله وابتغوا من فضل الله وغیرهما
من الاٰیات ولاینافی قوله تعالیٰ فی حقهم منکم من یرید الدنیا ومنکم من یرید الاٰخرة
لان المراد منکم من یرید الدنیا ای لاالاٰخرة بذلا وایثارا ومنکم من یرید الاٰخرة ای فضل الجهاد
لاغیر ولم یطلب غنیمة فمن الصحابة الفاضل والافضل والکامل والاکمل فاحذر ان تظن
بهم غیر ذالک فتهلک واحذر من الانکار عن المتسببین فی الدنیا من اخوانک
اذا کنت متجردا عنها لان الغالب علیهم عدم الدعویٰ ورویة التقصیر واعترافهم
بفضل المتفرغین لطاعة الله تعالیٰ . والغالب علی المتجردین من غیر اهل الطریقة

الكبر والرياء والتزيين للخلق بطاعة الله تعالى استجلابا لما فى ايديهم وعلامة

ذالك ذمهم الناس ولاخذ عليهم اذا لم يلزموهم وعيبهم الناس اذا لم يجدوهم

كما يشاهد منهم حين يسئلون احدا حاجة فلم يقضها فانهم يجدون استبعادا

فى باطنهم كانهم يطلبون على عبادتهم اجرا من النّاس فالذى يخدمهم يحبّونه و

يقربونه والذى لايخدمهم يفعلون معه ضد ذالك وايضا قال فيه فى الباب

الثالث . قال الشيخ محى الدين رضى الله تعالى عنه ان على قدم كل نبى

وليا وارثا له فما زاده فلابدّ ان يكون فى كل عصر مأة الف ولىّ واربعة و

عشرون الف ولىّ عدد الانبياء ويزيدون ولاينقصون اهـ .

وايضا قال فيه فى الخاتمة . واعلم انه لم يسلم احد من التفكّر فى ذات الله تعالى

مع النهى عن التفكر فيها حتى الغزالى رحمه الله تعالى وخطاه العارفون

فى جميع ماقاله وهو مسئول عن ذالك لانه رجح عقله عن ايمانه وحكّم

نظره فى علم ربه وقد اجاز العارفون رضى الله تعالى عنهم التفكر فى ذاته

سبحانه وتعالى اهـ . قال الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى لواقح الانوار فى طبقات

الاخيار فى الخطبة صرّح ابن الجوزى فى حق الغزالى بل فى حق الجنيد والشبلى فقال

فى حقهم ولعمرى لقد طوى هؤلاء بساط الشريعة طيا فياليتهم لم يتصوفوا اهـ

وايضا قال فيه فى المقدمة . اعلم ان علم التصوّف عبارة عن علم انقدح فى قلوب

الاولياء

الاولياء حين استنارت بالعمل بالكتاب والسنة نظير ما انقدح لعلماء الشريعة من الاحكام حين عملوا بما علموا من احكامها اه.

وايضا فى لواقح الانوار فى المقدمة قال ابن خلكان فى تاريخه وانما سمى الحسين بن المنصور الحلاج بالحلاج لانه جلس على دكان الحلاج وبخزن قطن غير محلوج فذهب صاحب الدكان فى حاجته فرجع فوجد القطن كله محلوجا فسمى حلاجا اهـ

ايضا قال الشيخ الشعرانى فى لواقح الانوار فى مناقب على كرم الله وجهه قال على رضى الله تعالى عنه موت الانسان بعد ان كبر وعرف ربه خير من موته طفلا ولو دخل الجنة بغير حساب قلت لان اقلها هناك ان العبد تجالس ربه فى الجنة بقدر ما عمل من العبادات والله اعلم.

وايضا قال كرم الله وجهه الفقيه من لا يقنط الناس من رحمة الله و لا يؤمنهم من عذاب الله ولا يرخص لهم فى معاصى الله وقال ايضا كرم الله وجهه لا خير فى عبادة لا علم فيها ولا خير فى علم لا فهم فيه ولا خير فى قراءة لا تدبر فيه وكان رضى الله عنه يقول التقوى هى ترك الاصرار على المعصية وترك الاغترار على العبادة. وايضا قال الشيخ الشعرانى فى لواقح الانوار فى احوال الشيخ ابى الحسن الشاذلى وكان رضى الله تعالى عنه يقول اذا عارض كشفك الكتاب والسنة فتمسك بالكتاب والسنة ودع الكشف وقل لنفسك ان الله تعالى

قد ضمن لی العصمة فی الکتاب والسنة ولم یضمن لی فی جانب الکشف و
لاالهام ولا المشاهدة مع انهم اجمعوا علی انه لاینبغی العمل بالکشف ولا الهام
ولا المشاهدة الا بعد عرضه علی الکتاب والسنة اه
قال الشیخ محی الدین الجیلانی فی الفتح الربانی فی المجلس الثانی یاغلام ما
خلقت للبقاء فی الدنیا والتمتع فیها قدقنعت من طاعة الله عزوجل
بقول لا اله الا الله محمد رسول الله وهذا لاینفعك حتی تضیف الیه شیئا من
الطاعات ولا ینفعك اذا اتیت بالمعاصی والزلات ومخالفة الحق عزوجل
واصررت علی ذالك وترکت الصلاة والصوم والصدقة وافعال الخیر
فای شیء ینفعك الشهدتان واذا قلت لا اله الا الله فقد ادعیت فیقال
لك ایها القائل الك بینة ما البینة امتثال الاوامر والانتهاء عن النهی والصبر علی
الآفات والتسلیم الی القدر هذه بینة الدعوی اه
وایضا قال فی مجلس ٢٩ ویحك رزقك لاتزید ولا تنقص ما قد قضی علیك
من الخیر والشر من مجیئه لك فلا تشتغل بشیء قد فرغ منه واشتغل بطاعته
وقلیل حرصه اه .
وایضا قال فی مجلس ٣٠ ویلك انت تعبد الله عزوجل بغیر علم وتاخذ الدنیا
بغیر علم وتترك بغیر علم وذالك حجاب فی حجاب ومقت فی مقت لاتمیز الخیر من

الشر ولا تفرق بين ما هو لك وما هو عليك وايضا قال رضی الله تعالی عنه فی مجلس ١٠
يا غلام ليكن الخرس دابك والخمول لباسك والهرب من الخلق كل مقصودك
وايضا فيه يا غلام قد ضيعت العمر فی كتب العلم وحفظه من غير عمل فايش ينفعك و
ايضا فيه يا غلام ان اردت سعة الصدر وطيب القلب فلا تسمع ما يقول الخلق ولا تلتفت
الی حديثهم اما تعلم انهم ما يرضون عن خالقهم فكيف يرضون عنك اصبر علی
اذية الخلق طلبا لرضاء الحق واصبر علی ما يبتليك بانواع البلايا لان هذا ادب الله
عز وجل والابتلاء داب الله مع عباده يا غلام كن مع الله تعالی صامتا عند مجیٔ تقديره
حتی تری منه الطافا كثيرة اه

قال ايضا فی مجلس ١١ يا غلام لا تغتر بحلم الله تعالی عنك فان بطشه شديد ولا تغتر
بهؤلاء العلماء الجهال بالله عز وجل كل علمهم عليهم لا لهم وهو علماء بحكم الله تعالی
عز وجل وجهال بالله عز وجل يامرون الناس ولا يمتثلون وينهون عن الفسق
ولا ينتهون عنه ويدعون الناس الی الحق وهم يفرون وقال ايضا فی مجلس ١٣
يا غلام لا تيئس من رحمة الله تعالی بمعصية ارتكبتها بل اغسل نجاسة ثوب دينك
بماء التوبة والثبات عليها والاخلاص فيها ه

وقال ايضا فی مجلس ٢٠ ويحك الرزق مقسوم لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا
يتاخر وانت شاك فی ضمان الحق عز وجل وانت حريص علی طلب ما لم يقسم لك

حرصك قد منعك عن الحضور عند العلماء ومشاهدة الخير تخاف ان تنقص
ارباحك وايضا قال فى المجلس الاول يا غلام لا يكن همك ما تاكل ما تشرب
ما تلبس وما تنكح وما تسكن وما تجمع وكل ذالك هم
الطبع والنفس واين هم القلب والسر وهو طلب الحق عز وجل فليكن همك ربك عز وجل
وما عنده وايضا قال فيه عليك بالتقوى عليك بحدود الشرع والمخالفة
النفس وقال رضى الله عنه فى مجلس ٢ يا غلام ليس الشان فى خشونة ثيابك وماكولك
والشان فى زهد قلبك. وايضا قال فى مجلس ٢ يا غلام تناول الاقسام بيد الزهد لا بيد الرغبة
ليس من ياكل ويبكى كمن لا ياكل ويضحك كل الاقسام وقلبك مع الحق عز وجل فانك تسلم
من شرها اذا اكلت من يد الطبيب كان خيرا من ان تاكل وحدك ما لا تعلم اصله اهـ
روى الخطيب البغدادى وابن العساكر عن عبيد الله بن محمد العبسى
قال سمعت الكنانى يقول مسكن النقباء المغرب وسكن النجباء
بمصر وهم سبعون. والابدال ثلث ماة ومسكنهم الشام ومسكن الغوث
مكة. والاوتاد اربعون. والاخيار سائحون فى الارض والعمد فى زوايا
الارض فاذا عرضت لك حاجة فى امر مهم فابتهل الى الله بالنقباء
ثم النجباء ثم الابدال. ثم الاخيار. ثم العمد الاربعة ثم قطب الغوث الفرد
الجامع فتقضى حتما اهـ النوادر قليوبى

المبحث السادس
فی سیرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم

وقد اورد مسائل مهمة من هذا الفن .

وقد حل الاشكال بان معراج النبی صلی الله علیه وسلم . هل كان بالجسد الشريف فی حالة اليقظة او فی حالة المنام بالروح .

واورد مسئلة روية النبی صلی الله عليه وسلم لله تعالی .

وقد حل الاشكال بان تسمية نبينا صلی الله عليه وسلم باسم الفقير جائز ام لا ؟

واورد مسئلة اتيان جبرئيل عليه السلام فی صورة الادميين .

وقد حل الاشكال بان بعد الصلاة الصلاة علی النبی صلی الله عليه وسلم بربط الايادی جائز ام لا

وقد حل الاشكال بان الصلاة علی غير الانبياء من الصحابة والاولياء جائز ام لا ؟

وقد حقق حديث من رانی فی المنام فسيرانی فی اليقظة بقول الشيخ ابن حجر وغيرهم .

وقد حقق معنی قوله تعالی واستغفر بذنبك . وحقق انه فيما بين الناس مشهور ان النبی صلی الله عليه وسلم والشيخين مخلوقان من الطين الواحد هل له اصل ام لا ؟

وقد حقق ان الرجل الذی يشك فی شفاعة النبی صلی الله عليه وسلم هل هو معاند او ملحد او زنديق

واورد تشهد النبی صلی الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد وقد حل الاشكال بان كم كان فی العز من الرسل . وبين مسئلة ان الموضع الذی ضم اعضائه صلی الله عليه وسلم افضل من جميع الامكنة

واورد تفسير قوله تعالی اولوا العزم من الرسل . وبين تعداد اعظم الانبياء

وتعداد الكتب المنزلة من الله تعالیٰ. وبین تفسیر اهل البیت ووجه خصوصیة شرف اولاد فاطمة دون اولاد سائر البنات.

واورد وجه تسمیة الصدیق والفاروق وذی النورین. والكرار للخلفأ الاربعة رضی واسم ابی بكر واسم ابیه رضی الله تعالیٰ عنهما.

ووجه كنیة سیدنا ابی بكرو وجه فاطمة رضی الله عنها بالزهراء واسم ابی طالب عم النبی صلی الله علیہ سلم. واورد تفسیر الصحابی تفصیلا وعدد اهل البدر وقد بین خصائص النبی صلی الله علیہ وسلم خمس خصائص.

وسبب امی للنبی صلی الله علیه وسلم. وقد حل الاشكال بان المسجد ام النبی صلی الله علیه وسلم افضل وقد حقق ذالك وانا اورد مختصرا من المسائل التی اورد المخدوم العلامة فی هذا الباب

سوال: هل كان معراج النبی صلی الله علیه وسلم فی حالة الیقظة بالجسد الشریف ام حالة المنام بالروح؟

الجواب ان فی هذه المسئلة اختلافا لكن الصحیح ان معراج النبی صلی الله علیه وسلم كان بالجسد والروح كلیهما فقد قال فی شرح العقائد النسفیة. المعراج لرسول الله صلی الله علیه وسلم. فی الیقظه بشخصه الی السماء ثم الی ما شاء الله تعالیٰ من العلی حق ای ثابت بالخبر المشهور حتی ان منكره یكون مبتدعا اهـ وایضا فیه ثم الصحیح انه صلی الله علیه وسلم انما رای ربه بفؤاده

لا بعینه

لا بعينه اھ وفي النبراس الرؤية بالعين وهي الرواية المشهورة عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما. وعليه الشيخ ابو الحسن الاشعري وفي شرح مسلم للامام

محي الدين النووي هو الراجح عند اكثر العلماء اھ

وقال العلامة النسفي في تفسيره مدارك التنزيل وكان الاسراء قبل الهجرة بسنة

وكان في اليقظه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت والله ما فقد جسد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عرج بروحه وعن معاوية رضي الله تعالى عنه

مثله وعلى الاول الجمهور اھ. وفي لباب التاويل واختلف الناس في الاسراء برسول

الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان ذالك في المنام. والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم

السلف وعامة الخلف من المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه

اسرى بروحه وجسده صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى سبحان

الذي اسرى بعبده ليلا فان لفظة العبد عبارة من مجموع الروح والجسد اھ

فان قلت ظاهر الآية يدل على ان الاسراء كان الى بيت المقدس والاحاديث

الصحيحة تدل على انه عرج به الى السماء فكيف الجمع قلت كان الاسراء على ظهر

البراق الى المسجد الاقصى ومنه كان عروجه الى السماء على المعراج، وفائدة ذكر

المسجد الاقصى فقط انه لو اخبر صلى الله عليه وسلم بصعوده الى السماء اولا لاشتد

انكارهم لذالك فلما اخبر انه اسرى به الى بيت المقدس وبان لهم صدقهم

فيما اخبر به من العلامات التى فيه وصدقوه عليها اخبر بعده بعروجه
الى السماء فجعل الاسراء الى المسجد الاقصى كالتوطية لمعراجه الى السماء اه
ويقويه ما قال القاضى عياض فى الشفاء اختلف السلف والخلف هل راى نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم ربه ليلة المعراج فانكرته جماعة كما وقع فى صحيح مسلم
وجاء مثله عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود
واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
انه راى بعينه ومثله عن ابى ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذالك وحكى
مثله عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وابى هريرة رضى الله تعالى عنه واحمد بن حنبل
وحكى اصحاب المقالات عن ابى الحسن الاشعرى وجماعة من اصحابه انه راٰه اه
وقال الشيخ محى الدين النووى واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الروية
وقال والحجج فى المسئلة وان كانت كثيرة ولكن لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو
حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسىٰ
والروية لمحمد عليهم الصلاة والسلام وعن عكرمة قال سئل ابن عباس هل راى محمد
صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى باسناد لا باس به عن شعبة عن قتادة
عن انس قال راى ربه عز وجل وكان الحسن يحلف لقد راى محمد صلى الله عليه وسلم
ربه عز وجل والاصل فى المسئلة حديث ابن عباس هو حبر هذه الامة وعالمها والرجوع

اليه فى

اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر في هذه المسئلة وراسله هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه راه ولا يقدح فى هذا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها لان عائشة لم تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم ار ربي ثم ان ابن عباس اثبت مانفاه غيره والمثبت مقدم على النافى اه مافى التحرير ملخصا.

ثم قال الشيخ محي الدين فالحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات مثل هذا لا ياخذونه الا بالسماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان عائشة رض لم تنف الروية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها حديث لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فنقول اما احتجاج عائشة بقوله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله لا يحاط بها واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب. فالجواب عنه من وجوه احدها انه لا يلزم مع الروية وجود الكلام حال الروية فيجوز وجود الروية من غير كلام. والوجه الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة. والوجه الثالث ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة اه كلام الشيخ محي الدين عليه الرحمة وهو تعالى اعلم بالصواب.

سوال: هل يجوز تسمية نبينا وشفيعنا صلى الله عليه وسلم باسم الفقير ام لا؟

الجواب انه صلى الله عليه وسلّم كان عيشه عيش الفقراء كاكثر الانبياء والاولياء رضوان الله تعالىٰ عليهم اجمعين: قاله الشيخ على القارى رحمة الله عليه فى مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح وقال المحقق الدهلوى فى اللمعات تحت قوله عليه السّلام انهم يدخلون الجنة قبل اغنياءهم ولعل غرضه صلّى الله عليه وسلّم مجرد اظهار فضل الفقراء وشرفهم و طلب تقدمه على الانبياء وخوف تاخره لوكان غنيا عن الانبياء الذين هم فقراء اهـ

وقوله وخوف تاخره لوكان غنيا صريح فى انه صلى الله عليه وسلم كان فقير الاغنياء كما لايخفى واما تسمية صلى الله عليه وسلم باسم الفقير فلايجوز فى الشرع لايهامه الذم والنقصان وقدقال العلامة على القارى تحت قوله عليه الصلاة والسلام اللّٰهم احينى مسكينا ولم يقل فقيرا لتلايتوهم كونه محتاجا حقيرا فينا فيه دعائه اللّٰهم اجعلنى فى نفسى صغيرا وفى اعين الناس كبيرا واما المسكين فهو من مادة المسكنة وهو التواضع اهـ

وقال فى تفسير روح البيان قوله تعالىٰ للفقراء المهاجرين بدل من لذى القربىٰ وما عطف عليه لامن الله والرسول والايلزم دخول الرسول فى زمرة الفقراء وهو لايسمّٰى فقيرا لانه يوهم الذم والنقصان لان اصل الفقر كسر فقار ظهره واذلم يصح تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم فقيرا فلان لايصح تسمية الله تعالىٰ فقيرا اولىٰ مع الله

الله تعالیٰ اخرجه علیه الصلاۃ والسلام من الفقراء هنا بقوله ینصرون الله و رسوله اھ وقال العلامه ابو السعود فی تفسیره للفقراء المهاجرین بدل من ذی القربیٰ وما عطف علیه فان الرسول علیه الصلاۃ والسلام لا یسمّی فقیرا اھ ومثله فی الکشاف والبیضاوی والمدارک . وھو تعالیٰ اعلم بالصواب

قال العلامة علی بن محمد الخازن فی تفسیره لباب التاویل من سورۃ النجم ان جبرئیل علیه السلام کان یاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صورۃ الآدمیین کما کان یاتی الانبیاء قبله فساله رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یریه نفسه علی صورته التی خلق علیها فاراه نفسه مرتین فی الارض ومرۃ فی السماء واما التی فی الارض فبالافق الاعلی والمراد بالافق الاعلی جانب المشرق وذالک انه صلی الله علیه وسلم کان بحراء فطلع له جبرئیل علیه السلام من ناحیة المشرق فسدّ الافق الی المغرب فخرّ رسول الله صلی الله علیه وسلم مغشیا علیه فنزل جبرئیل علیه السلام فی صورۃ الآدمیین فضمّه الی نفسه وجعل یمسح الغبار عن وجهه وھو قوله تعالیٰ ثم دنا فتدلّی . واما التی فی السماء فعند سدرۃ المنتهیٰ ولم یره احد من الانبیاء علی تلک الصورۃ التی خلق علیه الانبیاء صلی الله علیه وسلم وفی تفسیر الجلالین فی سورۃ الانعام تحت قوله ولو جعلنٰه ملکا لجعلناه رجلا لا قوۃ للبشر علی رویة الملک اھ واما تخصیصه بصورۃ دحیة الکلبی دون الصحابة الباقیة فلما قال فی المواهب اللدنیة وکان جبرئیل یاتی المصطفیٰ علی صورۃ دحیة

لان عادة العرب قبل الاسلام اذا ارسلوا رسولاً الى الملك لا يرسلونه الا بصورة رتبة في الجمال والفصاحة فانه كان بارعاً في الجمال بحيث تضرب به الامثال ولا شك انه صلى الله عليه وسلم اعظم من الملوك فكان ياتيه في غالب احيانه بصورته اھ وهو تعالى اعلم

سوال. هل يجوز قرأة الصلاة على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الصلاة بشد اليدين؟

الجواب. انه يجوز فقد قال في البحر ويبنغي ان يقصد بالفاظ التشهد معناها من عنده كانه يسلم على نبيه وعلى نفسه واولياءه لا الاخبار عن ذالك اھ

وفي التحرير للمخدوم محمد عثمان المتعلوى عليه الرحمة وينبغي ان يحضر قائل ذالك القول ذاته المباركة فى ذهنه كانه يراه ثم ينوى خطابه كما قال بعض العشاق. در ديوار چوں آئينه از كثرت شوق، ہر كجا مى نگرم روئے ترا مى بينم

في الحائط مثل المرأة من شدة الاشتياق، ارى الى اى جهة ارى وجهك.

وفي التحرير للحاج فضل الله فان قيل ان القيام بربط الايادى عند الاستاذ مخصوصة بالصلاة فلا ينبغي عند المخلوق كالسجود.

قلنا السجود منصوص بالمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينبغي للمؤمن ان يسجد لغير الله تعالى بخلاف القيام فانه كالقعود وقد قال في الدراية يجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام اھ وهو تعالى اعلم بالصواب.

سوال: هل يجوز الصلاة والسلام على غير الانبياء من الصحابة والاولياء ام لا

وعلى التقدير الثانى ما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على ال ابى اوفى

الجواب . انه تكره الصلاة والسلام على غير الانبياء والملئكة بالاستقلال فى حق الامة

واما النبى صلى الله عليه وسلم فيجوز له ان يصلى على احد من الامة ابتداءً لان الصلاة حقه

فيجوز له ان يصلى لغيره فقد قال فى تنوير الابصار ولا يصلى على غير الانبياء وعلى غير الملئكه

الا بطريق التبع اه قال المحقق ابن عابدين الشامى تحت هذا القول لان فى الصلاة من

التعظيم وليس فى غيرها من الدعوات وهى لزيادة الرحمة والقربة من الله تعالى ولا

يليق ذالك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب الا تبعا بان يقول اللهم صل على محمد واله

وصحبه وسلم لان فيه تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم واختلف هل يكره تحريما او

تنزيها او خلاف الاولى وصحح النووى فى الاذكار الثانى لكن فى خطبة شرح

الاشباه للبيرى من صلى على غيرهم اثم وكره وهو الصحيح وفى المستصفى و

حديث صلى الله على ال ابى اوفى جوابه ان الصلوٰة حقه فله ان يصلى على غيره

ابتداً . واما الغير فلا اه واما السلام فنقل اللقانى فى شرح جوهرة التوحيد

عن الامام الجوينى انه فى معنى الصلاة فلا يستعمل فى الغائب ولا يفرد به غير الانبياء

فلا يقال على عليه السلام وسواء فى هذه الاحياء والاموات الا فى الحاضر فيقال السلام

او سلام عليك او عليكم وهذا مجمع عليه اه

قال الشيخ ابن حجر فى شرح الشمائل فى شرح حديث من رانى فى المنام فسيرانى

فی الیقظة فان الشیطٰن لایتمثل بی وکذا سائر الانبیاء علیهم السلام. فان الشیطان لایتمثل بالله ولا بایته ولا بالملئکة علیهم السلام فمن رای نبینا محمدا صلی الله علیه وسلم لم یزل یکون خفیف الحال وان کان مهموما فرج عنه الی قوله وان کان عاصیا تاب وان کان کافرا اهتدی اھ سعادة الدارین.

ورأیت فی کتاب العقد النفیس ما نصه وسئل رضی الله تعالیٰ عنه عمن رای النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم علی غیر الصورة المنعوت بها رویا قوام لا فاجاب بانها رویا حق فان من رای النبی صلی الله علیه وسلم فقد رای حقا وان کان علی غیر صورته بدلیل ان جبرئیل علیه السلام کان یجیء النبی صلی الله علیه وسلم علی صورة دحیة الکلبی وانما تختلف حالة الرائین له صلی الله علیه وسلم ففی المراٰة تنظر صورتک فان کنت حسنا رأیت صورة حسنة وان کنت قبیحا رایت قبیحا وکذالک من یری النبی صلی الله علیه وسلم یری علی قدر عمله (سعادة الدارین)

هل یصدق من ادعی رویة النبی صلی الله علیه وسلم فی الیقظه ام لا؟

الجواب: نعم یصدق فی ذالک وقد روی عن جلال الدین السیوطی رحمه الله تعالیٰ یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الیقظة بضعا وسبعین مرة وقلت فی مرة منها هل انا من اهل الجنة یارسول الله صلی الله علیه وسلم فقال نعم فقلت له من غیر عذاب یسبق فقال لک ذالک قال الشیخ عطیة سئلت الشیخ جلال الدین مرة ان یجتمع بالسلطان

الغوری فی ضرورۃ وقعت لی فقال یا عطیۃ انا اجتمع بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقظۃ و اخشی ان اجتمعت بالغوری ایحتجب صلی اللہ علیہ وسلم عنی ثم قال ان فلانا من الصحابۃ کانت الملئکۃ تسلم علیہ فاکتوی فی جسدہ لضرورۃ فلم یر الملئکۃ بعد ذالک عقوبۃ علی الکتوائہ اھ۔

قال العلامۃ ابن حجر المکی فی الفتاوی الحدیثیۃ سئل نفع اللہ تعالی بہ ھل تمکن رویۃ النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فی الیقظۃ۔ فاجاب بقولہ انکر ذالک جماعۃ وجوزہ اٰخرون وھو الحق فقد اخبر بذالک من لا یتھم من الصالحین بل استدل بحدیث البخاری من رانی فی المنام فسیرانی فی الیقظۃ ای بعینی راسہ وقیل بعین قلبہ واحتمال ارادۃ القیامۃ بعیدۃ من لفظ الیقظۃ علی انہ لا فائدۃ فی التقیید حینئذ لان امتہ کلھم یرونہ یوم القیامۃ اھ وقال فی تحریر اٰخر ان التحقیق ان رویۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الیقظۃ ممکنۃ بل واقعۃ کما ذکروہ وشاھدہ غیر واحد من اولیاء اللہ تعالی بان ترفع الحجب فیرونہ صلی اللہ علیہ وسلم یقظۃ وھو فی قبرہ الشریف اذ الانبیاء صلوات اللہ علیہ وسلامہ علیھم احیاء فی قبورھم یصلون۔ وقد یقع لہ صلی اللہ علیہ وسلم شکل فیری ذالک الشکل منفصلا عن قبرہ الشریف اھ

وقال الامام الغزالی علیہ الرحمۃ لیس المراد انہ یری جسمہ وبدنہ بل مثالا لہ صار ذالک المثال اٰلۃ یتادی بہ المعنی الذی فی نفسہ اھ وقال البیہقی فی کتاب الاعتقاد

ان الانبياء بعد ما قبضوا ردّت اليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم اھ

وقال الجلال الدين السيوطى فى شرح الصدور قال السبکى عود الروح الى الجسد فى القبر ثابت فى الصحیح لسائر الموتى فضلاً عن الشهداء وانما النظر فى استمرارها فى البدن وفى ان البدن يصير حيا بها كحالته فى الدنيا او حيا بدونها وهى حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الحياة للروح امر عادى لا عقلى فهذا اى ان البدن يصير بها حيا كحالته فى الدنيا مما يجوزه العقل فان صح به سمع واتبع وقد ذكر جماعة من العلماء ويشهد له صلاة موسى عليه السلام فى قبره فانّ الصّلاة تستدعى حيا وكذالك الصفات المذكورة فى الانبياء ليلة الاسراء كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت فى الدنيا مع الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذالك من صفات الاجسام التى نشاهدها بل يكون لها حكم آخر اھ

وقال العلامة فخر الدين الرازى فى تفسير سورة القتال فى قوله تعالى واستغفر لذنبك الخ ان المراد توفيق العمل الحسن والاجتناب عن العمل السيء ووجهه ان الاستغفار طلب الغفران والغفران هو الستر على القبيح ومن عصم فقد ستر عليه قبائح الهوى ومعنى طلب الغفران ان لا تفضحنا وذالك قد يكون العصمة منه فلا يقع فيه كما كان للنبى صلى الله عليه وسلم وقد يكون بالستر عليه بعد الوجود كما هو فى حق المومنين والمؤمنات وفى الجلالين تحت قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وهو مؤول لعصمة

الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالدليل العقلي القاطع من الذنوب وفي الكمالين. وقيل المراد بالذنب ترك الاولى للتغليظ فان حسنات الابرار سيئات المقربين او المراد عن بعضها اتقدم هو ذنب ابويك آدم وحواء وما تاخر ذنوب امتك اھ وفي التفسير الحسيني قال الامام ابو الليث ان المراد من الذنب الماضي ذنب آدم وحواء عليهما السلام والذنوب القادمة ذنوب امة محمد صلى الله عليه وسلم يعني غفر الله ذنب آدم وحوا ببركة عليه السلام وتغفر ذنوب امته بشفاعته صلى الله عليه وسلم. وقال سلمي انه اضاف ذنب آدم اليه لان في زمن الذنب كان في صلبه وامته ذنب امته صلى الله عليه وسلم لانه هو امام امته ووكيله اھ وهو تعالى اعلم

سوال فيما بين الناس مشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين مخلوقان من طين واحد هل له اصل ام لا؟

الجواب: ان له اصلا صحيحا من الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت انا وابوبكر وعمر من طينة واحدة رواه الديلمي في مسند الفردوس كما في صحيح جمع الجوامع للسيوطي ويؤيده دفن الشيخين بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في مكان واحد لما تقرر ان الانسان يدفن في الارض التي خلق منها لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان حبشيا دفن في الحديقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفن بطينة خلق منها رواه الطبراني قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الاية.

فان قلت

فان قلت هل قتل رسول اللّٰه صلی اللّٰہ علیہ وسلم بیده احدا ؟ قلت نعم قتل ابی بن خلف الجمحی اھ کرمانی حاشیۃ صحیح البخاری من کتاب المغازی ۔

الرجل الذی یشك فی شفاعۃ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ھو معاند او ملحد او زندیق قال اللّٰہ تعالیٰ واستغفر لذنبك وللمومنین والمومنات ۔ عسی ان یبعثك ربك مقاما محمودا ولسوف یعطیك ربك فترضیٰ ۔

واخرج البیھقی وصححہ رایت ماتلقی امتی بعدی وسفك بعضھم دم بعض فسالتہ ان یولینی شفاعۃ ففعل ملخصًا ۔ واخرج الطبرانی باسانید احدھا جید قال خیرنی ربی بین ان یدخل ثلث امتی فی الجنۃ بغیر حساب ولا عذاب وبین الشفاعۃ قلنا یا رسول اللّٰہ ما اخترت قال الشفاعۃ اھ ذکر فی المشکاۃ

کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا سمع المؤذن یتشھد قال وانا وانا رواہ ابوداؤد قال فی المرقاۃ اختلف فی انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ھل کان یتشھد مثلنا ویقول اشھد انی رسول اللّٰہ ۔ والاصح انہ کان یتشھد کتشھدنا رواہ مالك فی المؤطا ویؤیدہ خبر مسلم عن معاویۃ رضی اللّٰہ تعالیٰ عنہ انہ قال فی اجابۃ المؤذن واشھد ان محمدا رسول اللّٰہ ۔ ثم قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ذالك فیجمع بانہ کان یقول ھذا تارۃ وذالك تارۃ اخریٰ یستفاد منہ ان الاصح ھو تشھدہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثل تشھدنا ای اشھد ان محمدا رسول اللّٰہ

وقس عليه الكلمة الطيبة فاذا كان الاصح فی حقه صلی اللہ علیہ وسلم ذالك فغيره اولى بذالك

ولاحاجة الى ما اخترع المتكلمون فی حق ازواجه وبناته صلی اللہ علیہ وسلم من العدول

الى لفظ الزوج والاب والاعراض من الاسم المبارك الذى على السنة المومنين

والمؤمنات اه وهو تعالى اعلم. من المخدوم عبد الواحد السيوستانی.

قال فی الدر المختار فی مسائل شتّٰی اٰخر الكتاب قد جمع السيوطى من ولد مختونا

من الانبياء عليهم الصلاة والسّلام فقال شعر.

وفی الرسل مختون لعمرك خلقة . ثمان وتسعون طيبون اكارم

وهم زكريا شيث ادريس يوسف . وحنظلة عيسى وموسى آدم

ونوح شعيب سام لوط وصالح . سليمان يحيى هود يٰسٓ خاتم

قال العلامة المحقق ابن عابدين الشامی تحت هذا القول وقد اختتن ابراهيم عليه السّلام

وهو ابن ثمانين سنة اومأة وعشرين. والاول اصح وجمع بان الاول من حين

النبوة والثانی من حين الولادة واختلف بالقدوم (تیشہ) اسم موضع وقيل آلة النجار

واختلف الرواة والحفاظ فی ولادته نبينا صلی اللہ علیہ وسلم مختونا ولم يصح فيه شیء

واطال الذهبی فی رد قول الحاكم انه تواترت به وقد ثبت عندهم ضعف الحديث

به واطال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد مختونا اه

قال القاضی عياض فی الشفاء ان الموضع الذى ضم اعضائه صلی اللہ علیہ وسلم

افضل من جميع الامكنة باعتبارين. احدهما ما قيل ان كل واحد يدفن بالموضع
الذى خلق من ترتبه. والثانى تنزل الرحمة والبركة عليه ولوسلمنا ان الفضل
ليس للمكان لذاته لكن لاجل من حلّ فيه فهذا المكان له شرف على جميع المساجد والكعبة
ولايلزم من منع تعليق قناديل الذهب فى المساجد والكعبة المنع من تعليقها هنا ولم
نر احدا قال بالمنع هنا. وكما ان العرش افضل الاماكن العلوية وحوله قناديل
كذالك هذا المكان افضل الاماكن الارضية فناسب ان يكون فيه قناديل
وينبغى ان تكون من اشرف الجواهر كما ان مكانها اشرف الاماكن فقيل
فى حقها الذهب والياقوت وليس المعنى المقتضى للتحريم موجودا هنا
فزالت شبهة المنع والقنديل ملك وصاحبه يتصرف فيه بما شاء فان
وقفه هناك اكراما لذالك المكان وتعظيما صح وقفه ولازكاة فيه
(سعادة الدارين)
وفى الحديث رواه صاحب شفاء الصدور وغيره قال الله يا محمّد وعزتى
وجلالى لولاك ماخلقت ارضى ولا سمائى ولارفعت هذه الخضراء ولا
بسطت هذه الغبراء ام الفتاوى الحديثية.
قال فى تفسير المدارك فى سورة الاحقاف تحت قوله تعالىٰ اولوا العزم اى اولوا الجدّ
والثبات والصبر من الرسل. والمراد بهم ماذكر فى سورة الاحزاب واذا اخذنا
من النبيين ومنك ومن نوح وابراهيم وموسىٰ وعيسىٰ ابن مريم ام

وفی کتاب السبعیات فی مواعظ البریات سبعة من الانبیاء اعظم الانبیاء واشرفهم علیهم السلام فمنهم شیث وادریس وابراهیم وموسیٰ وداؤد وعیسیٰ ومحمد صلوات الله وسلامه اجمعین . فان الله تعالیٰ اعطی خمسین صحیفة لشیث وثلثین لادریس وعشرین لابراهیم والتوریة لموسیٰ والزبور لداؤد والانجیل لعیسیٰ والفرقان لمحمد علیهم صلوات الله وسلامه اجمعین اھ

قال فی نور الابصار للعلامة الشیخ الشبلنجی علیه الرحمة . اعلم انه قد اختلف فی اهل البیت فقیل نسائه صلی الله علیه وسلم لانهن فی بیته قاله سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما وهو قول عکرمة ومقاتل وقیل علی وفاطمة والحسن والحسین . قاله ابو سعید الخدری وجماعة من التابعین وقیل هم من محرم علیهم الصدقة بعده آل علی وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس قاله زید بن ارقم وقال ابن الخطیب الفخر الرازی . والاولیٰ ان یقال هم اولاده وازواجه والحسن والحسین وعلی منهم لانه کان من اهل بیته لمعاشرة فاطمة بیته وملازمته له اھ قسطلانی علی البخاری .

وفی المشکاة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس انی ترکت فیکم ما ان اخذتم به لن تضلوا . کتاب الله وعترتی اهل بیتی رواه الترمذی عترة الرجل اهل بیته ورهطه الادنون ولاستعمالهم العترة علی انحاء

كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اهل بيتى ليعلم انه اراد بذالك

نسله وعصابته الادنين وازواجه اهم مرقاة

قال فى الفتاوى الحديثيه ان الحكمة فى خصوصية شرف اولاد فاطمة رضى الله عنها

دون اولاد سائر بنات النبى صلى الله عليه وسلم هى ما اختصت به فاطمة رضى الله تعالى عنها

من المزايا الكثيرة على اخواتها منها ما ورد ان الله تعالى زوج لعلى كرم الله

وجهه فى السماء قبل ان يتزوجها فى الارض ، ومنها تمييزها عليهن بالخفا

سيدة النساء اى نساء اهل الجنة ، ومنها تمييزها عليهن بتسميتها بالزهراء

اما العدم كونها تحيض من غير علة فكانت كنساء اهل الجنة واما لكونها على الوان سائر

نساء الجنة الى قوله واما النسل الناشى من البضعة الكريمة فلا يختص باولاد فاطمة

فقد صرح المحققون بانه لو ثبت نسل زينب من ابى العاص او رقية وام كلثوم

من عثمان رضى الله تعالى عنهم كان لها من الشرف والسيادة ما لنسل فاطمة رضى الله عنها

واما تسمية ابى بكر صديق لانه آمن بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بدون

طلب المعجزة وتسمية عمر بالفاروق لانه كان قبل اسلام عمر المسلمون

والكفار يجتمعون ويسكنون فى موضع واحد ولكن بعد اسلامه فرق

بين المسلمين والكفار وان الله ايد الاسلام بعمر رضى الله عنه ،

ووجه لقب عثمان رضى الله تعالى عنه بذى النورين لانه نكح ابنتى النبى صلى الله عليه وسلم

نكح الاول لرقية

نكح الاوّل برقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم فلما توفيت زوج النبى صلى الله عليه وسلم ابنته الثانية ام كلثوم بعثمان رضى الله تعالى عنه ٠

ووجه لقب على كرّم الله وجهه بالكرار انه لما قاتل فى سبيل الله لايخاف احدا . والكرار الذى ياتى بالحرب مرّة بعد مرّة اھ سشرح قصيده اماليه

واسم ابى بكر رضى الله تعالى عنه عبدالله واسم ابيه عثمان بن عامر ففى تحفة الناظرين فى احوال حكام مصر قد قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الاول فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها ودفن ليلة الاربعاء وسط الليل وصلى عليه المسلمون ارسالا ولم يؤمهم احد وغسله علىّ وعباس والفضل ودفن فى حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وولّى بعد ذالك ابوبكر واسمه عبد الله بن ابى قحافه واسم ابى قحافه عثمان بن عامر بن كعب اھ

"الاخوند درويز"

سوال ماوجه كنية سيّدنا ابى بكر رضى الله تعالى عنه بابى بكر ؟

الجواب : ان البكر بالفتح بمعنى القوّة ولمّا كان سيّدنا الصّديق قويّا على الطاعة والحرب مع الكفّار كنى بابى بكر رضى الله تعالى عنه فقد قال فى المصباح المنير والبكر بالفتح الفتى من الابل وبه كنى ومنه ابوبكر الصديق ومن ظن انه پدر دوشيزه يعنى اباعائشة رضى الله تعالى عنها فقد اخطأ لان البكر بهذا المعنى يكون بالكسر لابالفتح . قال الزرقانى فى شرح المواهب . قال الزمخشرى ولعله كنى بابى بكر لابتكاره الخصائل الحميدة اھ اى لاخذه بالسرعة الخصال الحميدة والاوصاف الجميلة اھ

قال فى مختار

قال فی مختار الصحاح الرجل ازهر ابیض واشرق الوجه والمرأة زهراء وقال الشیخ علی القاری فی شرح القصیدة الامالیة والمراد بالزهراء فاطمة رضی اللہ تعالیٰ عنہا ولقبت بها لانها لم تحض قط ولم یر بها دم فی ولادة حتی لا تفوتها صلاة کما ذکره صاحب الفتاوی الظهیریة من الحنفیة والمحب الطبری من الشافعیة اھ

سوال ما اسم ابی طالب عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ؟

الجواب: اسمه علی القول الصحیح عبد مناف فقد قال العلامة المخدوم محمد هاشم التتوی علیه الرحمة فی الفتح القوی فی نسب النبی واما ابو طالب اسمه عبد مناف علی القول المشهور کما فی الاصابة وهو قول الجمیع کما فی فتح الباری .

من رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد الموت قبل الدفن کابی ذویب الهذلی الشاعر فمختلف فیه فقال البلقینی والذهبی هو صحابی وقال الزرکشی لا فللمثبت ان حیوته مستمرة وللنافی ان تلک الحیوة اخرویة لا ینال الاحکام الدنیویة کما فی الشهداء والا لکان من رای جسده المطهر فی مضجعه الیوم صحابیاً اھ

مسئلة الجن: الذی امنوابه ولقوه علیه الصلاة والسلام اصحابه علی الاصح اھ

مسئلة، من لقیه صلی اللہ علیہ وسلم قبل اعلان نبوته مصدقا بانه سیکون نبیاً کبحیرا الراهب فهل یکون صحابیاً ام لا ؟ اختلفوا فیه ورجح العسقلانی الثانی اھ

مسئلة: تکلموا فیمن لقیه من الملئکة هل هم صحابة ام لا ؟ والراجح انهم صحابة اھ

مسئلة

مسئلة تكلموا فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم من الانبياء ليلة الاسراء الصحيح انهم ليسوا صحابة فانه ملاقاة روحانية الا عيسى عليه السلام فانه رفع حيا على الارجح القولين ويلغز به في الصحابة شاب افضل من الشيخين.

مسئلة؛ قال ابو ذرعة الرازى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مأة الف واربعة وعشرين الفا من الصحابة ممن سمع منه وروى عنه من اهل مكة ومدينة و من بينهما من الاعراب. وفي الجوهرة من شهد تبوك من الصحابة سبعون الفا ومن شهد حجة الوداع اربعون الفا ومن الاسرار ان الانبياء مأة الف واربعة وعشرين الفا بعدد الصحابة. والرسل ثلث ماءة وثلاثة عشر رجلا على عدد اهل بدر اهـ (ملخصا كله من كوثر النبي بعينه)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فاينما رجل من امتى ادركه الصلواة فليصل واحلت لى المغانم ولا تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة اهـ الصحيح البخارى

وفي الاشباه والنظائر في الفن الثالث قال مقاتل لم يبعث قبله صلى الله عليه وسلم نبي الى الانس والجن جميعا وفي الحديث كان النبي يبعث الى قومه خاصة. وايضا فيه الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يمعشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم. فتاولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى

وروى وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وله شامة بيضاء على يده اليمنى علامة لنبوته الا الانبياء فلهم الخاتم المعروف اهـ نوادر قليوبى .

قال العلامة الفاسى فى دلائل الخيرات والامى الذى لا يقرء ولا يكتب وهو منسوب الى الام اذ الغالب من احوالها انها لا تكتب ولا تقرء فلما كان الابن بصفتها نسب اليه كانه مثلها اهـ .

سوال: هل المسجد افضل او النبى صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب: الظاهر ان المسجد وان كان خير البقاع لكنه مخلوق من جملة المخلوقات واكرم الموجودات . فمبلغ العلم انه بشر ، وانه خير خلق الله كلهم من المخدوم عبد الكريم عليه الرحمة

سوال: القران افضل ام النبى صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب: الظاهر ان القران افضل عن النبى صلى الله عليه وسلم صرح به فى شرح القصيدة البردة . قال ان القران من ايات العظام وكلام الله خير من الانام اهـ والله اعلم . من المخدوم عبد الكريم عليه الرحمة

فصل ج : المبحث السابع في العلوم

وقد ذكر تفسير اولى الامر

وقد حل الاشكال بان العالم غير العامل افضل السيد الجاهل وقد حقق هذا بالتفصيل

وقد بين حق المعلم على المتعلم وبين تاديب الصبيان وعلم المكاشفة .

وقد حل الاشكال بان تعليم العلم الدينى افضل ام النوافل والاذكار والمراقبة وغيره

وقد حل الاشكال بان تحرير المسئلة على العلماء واجب ام سنة ام مستحب .

وقد بين المخدوم العلامة وجوب تعليم الصبيان تعليم الفقه ولا يجوز علم النصرانيين لاطفال المسلمين .

وبين مسئلة الافتاء بغير علم .

وبين العلماء السوء علماء الآخرة وفصل هذا تفصيلاً .

وقد حل الاشكال بان قرأة اشعار الجاهلية جائز ام لا .

وبين المسئلة ان تعليم الاستاذ واجب والاشكال على الامام الشافعي رح .

وقد حقق تبديل الكلمة بقرء القران وبين لها اقساما بالتفصيل .

وقد حل الاشكال بان الرجل يقرء سورة القران او يذكر الاسم الذاتى بالقلب ولا يقول باللسان ويرسل ثوابه الى الميت فهل يصل هذا الثواب الى الميت ام لا ؟

وقد حل الاشكال بان قرأة القران بعد العصر بكراهة يجوز ام لا ؟

وقد حل الاشكال بان حفظ جميع القرآن فرض كفاية ام لا

وقد بين مسئلة وصل التكبير بالقرأة.

وقد بين عدد آيات القرآن وعدد حروف القرآن.

وقد حل الاشكال بان تحريك المناكب فی قراءة القرآن مباح ام مکروه

وقد حل الاشكال بان قرأة القرآن المجيد نظرا افضل ام حفظًا.

وقد حقق هذه المسئلة تحقيقا.

وقد حل الاشكال بان استماع القرآن المجيد خارج الصلوة واجب ام مستحب وقد حقق

هذا بالتحقيق وقد بين قول الفقيه ابی الليث لفائدة العلم.

وانا اورد هذه المسائل مختصرًا

قال فی تفسير البكری واولی الامر منكم هل هم العلماء الفقهاء او السلاطين

وامراء او ابو بكر وعمر رضی الله تعالیٰ عنه. اقوال. اولها لابن عباس

وجابر ومجاهد والضحاك والحسن رح وهو اقرب لان الله تعالیٰ

سماهم فی غير هذا اولی الامر فقال ولو ردوه الی الرسول والی اولی الامر منهم الخ

هم المراد ثمه بلا نزاع اه وبما حررنا ظهر لك ان العالم يصح اطلاق الامير عليه

بنص القرآن فيشمله الحديث الوارد فی جواز الوعظ للامير وانت خبير بان

الامير المتعارف اذا لم يكن عالما لا يتصور منه الوعظ علی الوجه المشروع فالعلم

من شرائط الوعظ

من شرائط الوعظ فافهم .١ه واللّٰه اعلم من المخدوم عبد الواحد السيوستانی رح

سوال هل العالم غير العامل افضل ام السيد الجاهل ؟

الجواب .انه قال العلامة الاستاذ الحافظ عبد اللطيف الهالائی .

عليه الرحمة فی تحريره ان العالم افضل قال اللّٰه تعالیٰ قل هل يستوی الذين

يعلمون . والذين لا يعلمون . ولهذا قال فی الدر المختار قبيل كتاب الفرائض وللشاب

العالم ان يتقدم علی الشيخ الجاهل ولو قريشيا قال سبحانه وتعالیٰ والذين

اوتوا العلم درجات فالرافع هو اللّٰه تعالیٰ فمن يضيعه يضيعه اللّٰه فی جهنم

وهما اولوا الاسر علی الاصح اه وفيه من باب الكفاءة ان شرف العلم فوق شرف النسب اه

وفی الشامی قد ذكر فی اخر الفتاوی الخيرية فی قريشی جاهل يقدم فی المجلس علی عالم انه

يحرم عليه اذ كتب العلماء طافحة بتقدم العالم علی القريشی ولم يفرق سبحانه

وتعالیٰ بين القريشی وغيره فی قوله قل هل يستوی الذين يعلمون والذين لا يعلمون

الیٰ اخر ما طال به فراجعه اه وعدم عمل العالم لا يخرجه الی الجهل لما فی البستان

للفقيه ابی الليث روی ثوبان عن سمرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم

قال فضل العلم خير من فضل العمل الیٰ قوله وعن عوف عبد اللّٰه انه قال جاء

اعرابی الیٰ ابی ذر فقال انی اريد ان اتعلم واخاف ان اضيعه ولا اعمل به

فقال ان توسدت العلم خير لك من ان توسدت الجهل ثم ذهب الیٰ

ابی الدرداء

ابى الدرداء فسالہ عن ذالك فقال لہ ابوالدرداء ان الناس يبعثون من قبورهم على ما ماتوا عليه فيبعث العالم عالما والجاهل جاهلا ثم ذهب الى ابى هريرة فساله عن ذالك فقال ابوهريرة كفى بتركه ضياعًا ا‍ه وفيها ايضًا ولان العلم خير من عمل لان منفعة العمل لنفسه خاصة ومنفعة ذوات العلم ترجع الى نفسه والى الناس جميعا فصار هذا افضل لان النبى صلى الله عليه وسلم قال خيركم من ينفع الناس وروى ان رجلاً سال النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل فقال العلم فساله ثانيا وثالثا فاجابه بمثل جواب الاول فقال يارسول الله انى اسئلك عن العمل فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل يقبل العمل الا بالعلم انتهى التحرير لكن قال فى مدارك التنزيل تحت قوله قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون اى يعلمون ويعملون به كانه جعل من لا يعمل غير عالم ا‍ه وقال الملا على القارى فى شرح عين العلم من فضائل العلم المراد ههنا العالم العامل كما يشير اليه قوله عليه السلام نعوذ بالله من علم لا ينفع رواه ابن ماجه باسناد عن جابر الراسخ فى العلم من وجد فى علمه اربعة اشياء التقوى بينه وبين الله تعالى . والتواضع بينه وبين الخلق والزهد بينه وبين الدنيا والمجاهدة بينه وبين النفس .

سوال: ما حق المعلم على المتعلم؟

الجواب: ان حق الاستاذ على التلميذ فوق حق الاب على الابن بل هو مثل

حق
المولی علی العبد فقد قال فی دیباجة جامع الرموز شرح النقایة للقهستانی قال
علیّ کرّمہ اللّٰہ وجهه من علمنی حرفا فهو مولای ان شاء باع وان شاء
اعتق اھ وفی مطالب المومنین ینبغی للمتعلم ان یعظّم استاذہ لیظهر
له برکة العلم فاذا استخفّ به ذهب عنه برکة العلم اھ
وفی وصایا الامام ابی حنیفة لابی یوسف واذکر الموت واستغفر عن
الاستاذ ومن اخذت منه العلم کما فی اٰخر الاشباہ اھ وقال العلّامة المخدوم
عبدالواحد السیوستانی علیه الرحمة فی تحریرہ الظاهر ان حق المعلم للعلم
الدینیّ مقدّم علی حق الوالدین کما فی عین العلم. ویقدم حق المعلم علی حقهما
فهو سبب حیاة الروح وهما سبب حیاة الجسد اھ وفی الحدیث
خیر الاٰباء من علمك ذکرہ فی عمدة الاسلام واما ایذاء الاستاذ العالم
فهو حرام موجب العقوق اھ وفی مفاتیح الجنان فی حقوق الوالدین
ان عقوق الوالدین من الکبائر اھ فیکون عقوق الاستاذ اکبر الکبائر
کما لا یخفی انتهی التحریر وقال فی تفسیر روح البیان فی سورة الفتح
وکذا الحال فی العلم الظاهر فانه لابدّ من التکمیل ثم الاذن من الاستاذ للتدریس
وفیه ایضًا التلمیذ لا یبلغ درجة الاستاذ فی زمانه اھ وقال الحافظ العلامة
المولوی عبدالحی اللکنوی علیه الرحمة فی نفع المفتی والسائل فی کتاب الصّلاة لا ینبغی

للمتعلم

للمتعلم ان يجلس للوعظ وغيره بغير اذن استاذه اه

سوال اخذ اذن الصبيان من التعليم للتاديب والتنبيه جائز ام لا ؟

الجواب :- انه يجوز فقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في نصف الليل الى شن معلق فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني يفتلها ثم صلى ركعتين الخ قال الشارح العلامة القسطلاني تحت قوله "واخذ باذني يفتلها اى ليتنبه او للمحبة اه قال العلامة المحقق الشامي في كتاب الصلاة تحت قوله فان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد اى ولا يجاوز الثلاث وكذالك المعلم ليس له ان يجاوزها . قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلوم اياك وان تضرب فوق الثلث فانك اذا ضربت فوق الثلث اقتص الله تعالى منك اه اسماعيل عن احكام الصغائر .

للاشتروشني فظاهره انه لا يضرب بالعصا في غير الصلاة ايضا وهو تعالى اعلم

قال في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية . العلم الذي يحصل بالمكاشفة هو علم المعارف الالهية والحقائق الربانية لا علم كيفية الاعمال الظاهرة ومعرفة الاحكام الشرعية فان هذا العلم لا يحصل الا بالتعلم وان كان بعض الاولياء

يلهمهم الله تعالىٰ الحق والصّواب بطريق العناية لكنه نادر انتهىٰ

سوال هل تعليم العلم الدينى افضل ام النوافل والاذكار والمراقبة وغيره؟

الجواب. ان تعليم العلم افضل من جميع اعمال البرّ سوى الفرائض قال فى الدرالمختار فى فصل فى بيع رجل تعلّم علم الصلاة اونحوه يعلّم لناس وأخر يعمل به فالاوّل افضل لانه متعدّ وروى ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة اه قال المحقق الشّامى تحت هذا القول روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ماعُبد الله تعالىٰ بشئ افضل من الفقه فى الدّين اه وقال فى الدرالمختار قبيل كتاب احياء الموات ودرسك باقى الذكراولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولىٰ وانظراه وقال فى رد المحتار ودرسك اى تعلمك باقى القرآن عند الفراغ اولىٰ من صلاة التطوّع اه وقال تحت قوله اولىٰ اى من تعلم باقى القرآن اه فظهران تعليم العلم الدينى افضل من تلاوة القرآن والنوافل وقد تقرّر انّ صلاة التطوع افضل من جميع الاذكار فتعليم العلم الدينى يكون افضل من جميع اعمال البر سوى الفرائض اه وهوتعالىٰ اعلم بالصواب.

سوال: تحرير المسئلة على العلماء واجب ام سنة ام مستحب؟

الجواب: جواب المسئلة باللسان واجب على الفقهاء العظام لقوله تعالىٰ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر. واما كتابة الجواب فليست بلازم ولا سنة

وانما هو مستحب لانه عليه السلام امر بكتابة المسئلة فى بعض الاحيان فيكون مستحسنا قال فى الدر المختار قبيل كتاب الشهادات كل ما يوجب على القاضى والمفتى لا يحل لهما اخذ الاجرة به كنكاح صغير لانه واجب عليهما وكجواب المفتى بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما اخذ الاجرة بقدر كتابتهما لان الكتاب لا يلزمهما ام وفى صحيح البخارى قال عليه الصلاة والسلام لا يختلى سوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط الا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل يمن فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى فلان ام.

سوال: هل يجوز تعليم اولاد الكفار للمسلمين ام لا ؟

الجواب. الظاهر عدم الجواز لعدم رجاء الهداية فى ذلك لان رجاء الاسلام انما يتحقق فى تعليم الفقه والقرآن كما يستفاد من كلام الامام ففى الاشباه قال ابو حنيفة اعلّم النصرانى الفقه والقرآن لعله يهتدى اه واما تعليم الكفرة علم السياق والمحاسبة والمكاتبة والانشاء وليس فى شىء مما يرجى فيه الهداية بل هو اعانة على الاثم والعدوان قال الله تعالى فى القرآن ولا تعاونوا على الاثم والعدوان اذ لا يخفى ان الذى المتعلم يظهر منه انواع الظلم والعدوان بواسطة تعليم تلك العلوم كما هو الظاهر فكيف يرجى بذلك العلم

نية الهداية ويؤيده ما في معارف العلوم واما تعليم المسلم الذمي لغة الفرس لمهارة الخطوط بالقلم على القوانين المخترعة في المكاتبات والمحاسبات ليحصل الدنيا من علم الانشاء كما ابتلى به كثير من معلمي اهل الاسلام في تعليم اطفال المشركين فليس فيه رجاء هداية الاسلام فالاجتناب عنه واجب اهـ مع انه لو جاء كلمة الاسلام في الكتاب لا يعلمه المعلم اصلاً بل يعرض عنه نعوذ بالله عن ذالك فاين نية الهداية مع الاعراض المذكور وقد قال في التاتارخانية في الظهيرية كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان الفقيه يكفر وانت خبير بان كفره لاجل الاعراض من تعليم كلمة الاسلام وهو محقق هٰهُنا فامر المعلم الذي مشكل كما لا يخفى اهـ وهو تعالى اعلم بالصواب من المخدوم عبد الواحد السيوستاني عليه الرحمة

وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا اهـ وفي الطريقة المحمدية في آفات اللسان ومن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقال الله تعالى ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه اهـ وفي الحديقة الندية شرح الطريقة

المحمدية

المحمدية تحت قوله بغير علم من دليل نص فى كتاب او سنة او اجماع
او قياس ثابت باحدها او تقليد مجتهد من الائمة الاربعة بل بمجرد عقله
ونظر فكره ام وقال تحت قوله على من افتاه وهو ذالك الجاهل الذى يزعم
العلم اذا التبس عليه ودخله الغرور فيه ولم يعرفه واما اذا عرف السائل
جهله فاستفتاه تشاركا فى الاثم ام وفى المشكاة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه
قال ايها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم متفق عليه
وفيه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى القران برايه فاصاب فقد
اخطأ رواه الترمذى وفى المرقاة ان عليا كرم الله وجهه سئل عن شئ وهو
على المنبر فقال لا ادرى فقيل كيف تقول لا ادرى وانت طلعت على المنبر فقال
رضى الله تعالى عنه انما طلعت بقدر علمى ولو طلعت بمقدار جهلى لبلغت السماء
(وهو تعالى اعلم بالصواب)

التفسير للعلماء وعلماء الاخرة

فى المشكاة عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال ان من اشرار الناس عند الله منزلة
يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمى وعن سفيان رضى الله عنه ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا
من امتى سيفقهون فى الدين ويقرؤن القران ويقولون نأتى الامراء فنصيب
من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذالك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك

كذالك لا يجتنئ من قربهم الا قال محمّد بن الصباح كانه يعنى الخطايا
رواه ابن ماجه وفى الطريقة المحمدية فى بيان ما به الريأ والثالث القول
كالوعظ والمنطق بالحكمة والاخبار والآثار اظهار الغزارة العلم على شدة العناية
باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمشهد الخلق
واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارنة الناس للمعاصى وترقيق
الصوت بقرأة القرآن ليدل على ذالك الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن
والحديث والقاء الشيوخ وذكر مافعله من الطاعات والرد على من يروى الحديث
ببيان خلل فى نقله اوصحته ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد
افحام الخصم ليظهر للناس قوته فى العلم والدين ونحو ذالك اه وفى الدر
المختار قال الحسن البصرىؒ انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد فى الآخرة البصير
بعيوب نفسه اه وفى احياء العلوم للغزالى عليه الرحمة قال ابن مسعود رضى الله عنه
ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم الخشية من الله تعالى اه وفيه ايضا ان العالم
الذى هو من ابناء الدنيا اخس مالا واشد عذابًا من الجاهل وان الفائزين
المقربين هم علما الآخرة ولهم علامات فمنها ان لايطلب الدنيا بعلمه
فان اقل درجات العلم ان يدرك حقارة الدنيا وخستها وعظم الآخرة
ودوامها الى ان قال ولا تظنن ان ترك المال يكفى فى اللحوق بعلماء الآخرة

فان الجاه اضر من المال ام وفيه ولقد كان اسم الفقه في العصر الاول مطلقاً
على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة
بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدلك
عليه قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم. وما يحصل
به الانذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم
والاجارة فذالك لا يحصل به الانذار ولا التخويف بل التجرد له على الدوام يقسي القلب
وينزع الخشية كما نشاهد الآن من المتجردين له ام وفي الطريقة المحمدية في
بيان فضائل العلم وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة
ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلوم
وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا
تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رحمه الله طلبنا
العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه تصحيح النية اهـ
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله تعالى .
والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان
حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي
كلام الحكمة وشمائل الصالحين. فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد

والحكمة

والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى اهـ فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة واخرج ابن ماجه عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر لان تغدوا فتعلم اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي الف ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به اولم يعمل به خير لك من ان تصلي الف ركعة اهـ واخرج ابو منصور الديلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا اهـ . هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب

كيف يساوي بين العارفين والفقهاء والعارفون افضل الخلق وهم اتقاهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومدحه تعالى في كتابه المتقين اكثر من مدحه للعلمين . والعارفون هم المراد في قوله انما يخشى الله من عباده العلماء دون العلماء بمجرد الاحكام لان الغالب عليهم عدم الخشية وخبر الله تعالى صدق فلا يحمل الا من عرفه وخشيه اهـ الفتاوى الحديثية

سوال هل يجوز قرأة اشعار الجاهلية ام لا؟

الجواب: يستحب ان يعلم اشعار العرب لان من تعلمه يتضح له معاني القرآن والاحاديث فقد قال في التفسير البيضاوي في سورة النحل تحت قوله تعالى افامن الذين مكروا السيات ان يخسف الله بهم الارض او ياتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او ياخذهم على تخوف فان ربكم لرؤف رحيم قوله اي على مخافة بان

يهلك قوما قبلهم تيخوفوا فياتيهم العذاب او هم متخوفون او على تنقيص شيئاً بعد شئ فى انفسهم واموالهم حتى يهلكوا من تخوفته اذا تنقصته روى عمر رضى الله عنه قال على المنبر ما تقولون فيها فسكتوا فقام شيخ من هذيل قال هذه لغتنا التخوف التنقص فقال هل تعرف العرب ذالك فى اشعارها قال نعم قال شاعرنا ابو كثير يصف ناقته تخوف الرحل منها تامكا قردا - كما تخوف عود النبعة السفن فقال عمر عليكم بديوانكم لا تضلوا قالوا وما ديواننا قال شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم ومعانى كلامكم اھ

وفى الفتاوى الحديثية ذكر فى شرح المهذب ان الاشتغال اشعار العرب مطلوب و ورد الامر به لانه تعرف به معانى القرآن والحديث اھ وهو تعالى اعلم بالصواب،

سوال تعظيم الاستاذ واجب على كل مسلم فكيف اقدم الشافعى علیہ الرحمۃ على مخالفة الامام مالك وكيف جوّز من بنفسه ان يضع الكتاب عليه ؟

الجواب:، قال البيهقى قرأت فى كتاب ابى يحيىٰ زكريا بن يحيى الساجى انما الشافعى انما وضع الكتاب على مالك لانه بلغه ان بالاندلس قلنسوة مالك يستشفى بها وكان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون قال مالك فقال الشافعى ان مالكا آدمى فيخطى ويصيب ويغلط فصار ذالك داعيا للشافعى الى وضع الكتاب على امالك. وكان يقول كرهت ان افعل

ذالك

ذالك ولكن استحسنت الله سنة وقال الربيع سمعت الشافعي يقول قدمت مصرا ولا اعرف ان مالكا يخالف من احاديثه الاستة عشر فنظرت فاذا هو يقول بالاصل ويدع الفرع ويقول بالفرع ويدع الاصل واقول ان ارسطاطاليس الحكيم تعلم الحكمة من افلاطون ثم خالفه فقيل له كيف ذالك فقال الستاذي صديقي فاذا تنازعا فالحق اولى بالصدق فهذا المعنى بعينه هو الذي حمل الشافعي رضي الله عنه على مخالفة استاذه اه والله اعلم. من مولانا عبد الرحمان السراج مفتي مكة المعظمة

البيان المتعلق بتسمية في ابتداء البراءة

قال في مدارك التنزيل للنسفي وفي ترك التسمية في ابتداء براءة اقوال فعن علي وابن عباس رضي الله عنهما ان بسم الله امان وبراءة نزلت لدفع الامان وعن عثمان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا نزلت عليه سورة او اية قال اجعلوها في الوضع الذي يذكر فيه كذا كذا وتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبين لنا اين نضع سورة براءة وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود فلذالك قرنت وقيل اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم الانفال وبراءة سورة واحدة وقال بعضهم سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال سورتان وترك بسم الله لقول من قال هما سورة واحدة اه ومثله في لباب التاويل للخازن بعينه. هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب

وقد قال فی الفتاوی الهندیة ان کانت الکلمة التی قرءها مکان کلمة اخری
یقرب معناها وهی فی القراٰن لاتفسد صلاته اه وقال المحقق العلامة الشامی تحت
قوله کما لو بدل کلمة بکلمة وغیر المعنی نحو ان الفجار لفی جنات هذا علی اربعة
اوجه لان الکلمة التی اتاها اما ان یغیر المعنی اولا وعلی کل اما ان تکون فی القراٰن
اولا فان غیرت المعنی افسدت لاکن اتفاقا فی نحو لعنة اللّٰه علی الموحدین وعلی
الصحیح فی مثال الشارح لوجوده فی القراٰن وقید الفساد فی الفتح وغیره بما اذا
لم یقف وقفا تاما اما لو وقف ثم قال لفی جنات فلا تفسد واذا تغیر لاتفسد لکن
اتفاقا فی نحو الرحیم الکریم وخلافا للثانی فی نحو ان المتقین لفی بساتین علی
ما مرّ ام وقال فی الفوائد الضیائیة تحت قوله فنعم مقررة لما سبقها ای
محققة لمضمونه استفهاما کان او خبرا فهی فی جواب اقام زید بمعنی قام
زید وفی جواب الم یقم زید بمعنی لم یقم زید وبلی فی جواب الست بربکم
انت ربنا ولو قیل فی موضع بلی ههنا نعم لکان کفرا فحینئذٍ لست بربنا
وقیل یجوز استعمال نعم ههنا بجعل تصدیقا للاثبات المستفاد من انکار النفی
وقد اشتهر هذا فی العرف فلو قال احد یا زید الیس لی علیک الف درهم
وقال زید نعم یکون اقرارا وتقوم مقام تقریر الاثبات بعد النفی اه قال فی
البحر لا یفتی بکفر من امکن حمل کلامه علی محمل حسن او کان فی کفره

اختلاف ولو رواية ضعيفة وقد الزمت نفسی ان لا افتی بشیٔ من الفاظ الکفراه وفی جامع الفصولین الجاهل لو تکلم بکفر ولم یعلم انه کفر ولم یعتقد انه کفر لایعذر بالجهل و فی نزهة النواظر وبه یفتی لان المفتی مامور بان یمیل الی القول الذی لایوجب التکفیر ولو لم یکن الجهل عذرًا لحکم علی الجهال انهم کفار لانهم لایعرفون الفاظ الکفراه وهو تعالی اعلم .

سوال رجل یقرء سورة القرآن اویذکر الله تعالیٰ اسمه الذاتی بالقلب ولایقرء باللسان ثم جعل ثوابه للمیت فهل هذا الثواب یصل الی المیت عند الله ام لا ؟

الجواب: ان ثواب التلاوة لایصل الی المیت لعدم تحقق التلاوة فانها مختصة بفعل اللسان لما فی الهداية القراءة فعل اللسان اه

قال الشیخ الجزری فی حصن الحصین کل ذکر مشروع واجباکان اومستحبا۔ لایعتد بشیٔ منه حتّی یتلفظ به ویسمع نفسه اه

واما ثواب الذکر القلبی الحاصل من تصوّر الحروف المعظمة فواصل الی المیت لان ذکر القلب افضل و ثوابه اکثر لما فی اذکار النووی الذکر یکون بالقلب ویکون باللسان فالافضل ماکان بالقلب واللسان جمیعا فان اقتصر علی احدهما فالقلب افضل اه وفی الحدیث الذکر الذی لایسمعه الحفظة یزید

علی الذکر

على الذكر الذى يسمعه الحفظة باعتبار مزيد الثواب فلو جعل هذا الثواب للميت فالظاهر وصوله اليه لانه ثواب عمل القلب قال فى الهداية الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره اھ وهو تعالىٰ اعلم بالصواب . من المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة .

وفى الدر المختار ذكر الله تعالىٰ من طلوع الفجر الىٰ طلوع الشمس اولىٰ من قرءة القرآن وتستحب القرءة عند الطلوع والغروب اھ ظاهر هذه العبارة يوجب المنافات الا ان يكون الفرق بين قوله من طلوع الفجر وبين قوله عند الطلوع فيحمل الاول على ما بعد الطلوع . والثانى على انفجار الصبح فتدبر اھ .

سوال : هل يجوز قراءة القرآن بعد العصر بلا كراهة ام لا ؟

الجواب ان الافضل ان لا يقرء القرآن فى الاوقات التى تكره فيها الصلاة لان القرءة ركن من اركان الصلاة قال فى الدر المختار فى اوقات الصلاة فى البحر عن البغية الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الاوقات المكروهة افضل من قرأة القرآن وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولىٰ ترك ما كان ركنا لها اھ وهو تعالىٰ اعلم بالصواب

سوال : قرءة القرآن بعد صلاة الفجر والعصر جائز ام لا ؟

الجواب . ان قراءة القرآن فى جميع الاوقات جائز لكن الافضل ان يشتغل بوقت الطلوع والغروب والاستواء بالتسبيح والتهليل . قال فى الدر المختار

فی فصل فی البیع ذکر اللّٰہ تعالیٰ من طلوع الفجر الی طلوع الشمس اولی من قراءۃ القراٰن اھ قال العلامۃ المحقق الشامی تحت ھذا القول ناقلا عن القنیۃ الصلاۃ علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم والدعاء والتسبیح افضل من قراءۃ القراٰن فی الاوقات التی نھی عن الصلاۃ فیھا اھ وھو تعالیٰ اعلم بالصواب

سوال: حفظ جمیع القراٰن فرض کفایۃ ام لا ؟ بینوا بالتفصیل ۔

الجواب: ان حفظ القراٰن فرض کفایۃ کما صرحوا بہ ففی التنویر حفظ جمیع القراٰن فرض کفایۃ لاکن لم یتعرض احد بان ھذا الفرض یسقط بوجود حافظ واحد فی جمیع العالم او بوجودہ فی کل اقلیم او مصر وظاھر الاطلاق ینظر الی الاول لکن لا یحصل بہ فائدۃ معتدۃ بھا فانہ لو کان فی المغرب حافظ لا ینتفع بالتعلم منہ اھل المشرق ومقتضیٰ ما ذکروا فی فرضیۃ الافتاء ان یثبت بکونہ علی مسافۃ قصر . ففی البحر المفتی ان لم یکن غیرہ یتعین علیہ وان کان غیرہ فھو فرض کفایۃ اھ وفی مسلک البیان الافتاء فرض کفایۃ . وقال الفقھاء ایدھم اللّٰہ بروح الامین وایدالدین ببقائھم یجب علی الامام فی کل مسافۃ ان یضع فیھا من یعلم الناس امر دینھم اھ وھو تعالیٰ اعلم بالصواب: من المخدوم عبدالواحد السیوستانی علیہ الرحمۃ

مسئلۃ فضل التکبیر بالقراءۃ

قال فی الدر المختار ثم کما فرغ یکبر مع الانخفاض لرکوع ولا یکره وصل القرءة بتکبیره اھ ظاهر اطلاقه عدم الکراهة بوصل القراءة ای قرءة کان سواء قرء سورة الکافرون او الکوثر اذ لم یفرق بین قرءة سورة من السورة بل نفی الکراهة مطلقا کما الخفی واثبت التخییر للقاری فی الشاطبی حیث قال وان شئت فاقطع دونه او علیه او صل الکل اھ وفی مبرز المعانی خیر القاری بین الوقف علی التکبیر وبین وصل الجمیع فقال فان شئت فاقطع ای قف دونه ای دون التکبیر ای قف علی اٰخر السورة او علیه ای قف علی التکبیر او صل الکل ای اٰخر السورة بالتکبیر وظاهره التخییر بین الوصل بالتکبیر وعدمه علی الاطلاق وعدم الفرق بین سورة یدل علی نفی الکراهة مطلقا فضلا عن لزوم الاثم فتدبر هل الوصل اولیٰ ام عدمه لم یتعرض لذالك احد من الحنفیة لاکن قال السیوطی فی الاتقان "ولا یتصل اٰخر السورة بالتکبیر بل یفصل بینهما بسکتة فالاولیٰ الفصل خروجا من الخلاف فقد قال فی النهر الخروج من الخلاف مندوب لکل احد اھ وهو تعالیٰ اعلم بالصواب المخدم عبد الواحد السیوستانی علیه الرحمة

سوال: تقسیم التمر لعد ختم القراٰن فی التراویح اجائز ام لا ؟

الجواب: الظاهر ان ذالك یتخذ لسرور الحاصل بختم القراٰن واتخاذ الضیافة

للسرور

للسرور جائزة واى سرور اعلیٰ من السرور بختم القرآن عند اهل الایمان. قل بفضل الله وبرحمته فبذالك فليفرحوا اهـ وهو تعالیٰ اعلم بالصواب

المخدوم عبدالواحد السیوستانی علیه الرحمة

٦٦٦٦

عدد آیات القرآن العظیم ستة آلاف آیة وستمأة وسته وستون آیة ومنها الف ١٠٠٠ امر. والف ١٠٠٠ نهی. والف ١٠٠٠ وعد. والف ١٠٠٠ وعید. والف ١٠٠٠ قصص واخبار والف ١٠٠٠ عبر وامثال وخمس ماءة تبین الحلال والحرام ومأة تبین الناسخ والمنسوخ وست وستون دعاء واستغفار واذکار وقیل ان جملة ایاته ستة آلاف وخمس ماءة آیة منها خمسة الاف فی التوحید وبقیتها فی الاحکام والقصص والمواعظ وقیل جمیع ای القرآن ستة آلاف آیة وستمأة وست عشر آیة اهـ. الحزب السادس شرح دلائل الخیرات للفاسی.

وجمیع حروف القرآن ثلثمأة الف حرف وثلاثة وعشرون الف حرف وستمأة حرف واحد وسبعون حرفا وروی عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه وفیه اقوال اخر اهـ شرح دلائل الخیرات للفاسی علیه الرحمة. الحزب السادس.

سوال تحریك المناکب فی قرأة القرآن مباح ام مکروه ؟

الجواب: الظاهر ان قرأة القرآن بالسکون افضل لانه ادل للتعظیم لکن المنع عن التحرك لم یتعرض له فی الکتب المعتبرة المتداولة نعم ذکر فی الدر المختار فی الصلاة

على النبى صلى الله عليه وسلم وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هى دعاء . والدعاء يكون بين الجهر والمخافة اه فقراءة القرآن اولى بان لا يتحقق فيه ازعاج الاعضاء لكن لو عدل عن هذه الاولوية لغرض صحيح كحصول النشاط فى القراءة بالنسبة الى البعض كالصبيان ونحوهم فالظاهر عدم الذم لان المقصود الاصلى هو التعلم وضبط القرآن بالقرآن فبای طريق حصل ينبغى السعى فيه الا ترى ان المحدث ممنوع من مس المصحف وجوز للصبى للضرورة وحصول الحفظ فى الصغر كما فى الدر المختار اه وهو تعالى اعلم بالصواب المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة

سوال . قراءة القرآن بالنظر افضل ام حفظا ؟

الجواب :- قرأة القرآن بالنظر زيادة الاجرة وشرف الولاية للحافظ قال فى غير العلم وفى المصحف فهو يضعف الاجر اه وفى الحديث قرأة الرجل للقرآن فى غير المصحف الف درجة وقرءته فى المصحف يضاعف على ذالك الى الفى درجة رواه الدارقطنى والبيهقى وفى الحديث ايضا اشراف امتى حملة القرآن و اصحاب الليل رواه الديلمى وفى الحديث حملة القرآن اولياء الله تعالى رواه ابن النجار اه وهو تعالى اعلم بالصواب المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة

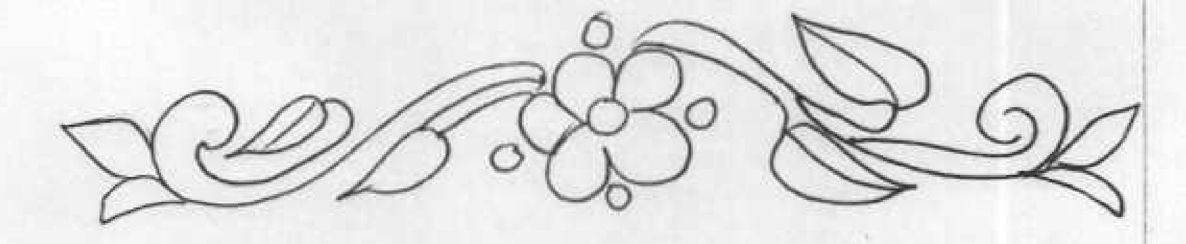
سوال : استماع القرآن خارج الصلاة واجب ام مستحب ؟

الجواب : ذهب اكثر المفسرين وعامة العلماء الى ان استماع القرآن

خارج الصَّلاة مستحب وداخل الصلاة والعلامة الشامى حقق ان استماع القرآن
داخل الصلاة وخارج الصلاة واجب اما الاستماع يعفى فى حالة العذر وعدم
الفراغة اھ قال القاضى البيضاوى فى تفسيره انوار التنزيل تحت قوله تعالىٰ
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ظاهر اللفظ يقتضى
وجوبهما حيث يقرأ القرآن مطلقًا وعامة العلماء على استحبابهما خارج
الصلاة اھ وقال العارف العلامة محمّد اسماعيل الحقى فى تفسيره روح البيان اعلم انّ
ظاهر النظم الكريم يقتضى وجوب الاستماع والانصات عند قرءة القرآن فى الصلاة وغيرها
وعامة العلماء على استحبابها خارج الصّلاة كما فى التفاسير اھ وفى رد المحتار قبيل
باب الامامة تحت قوله ويجب الاستماع للقرأة مطلقا اى فى الصّلاة وخارجها لان
الآية وان كانت واردة فى الصّلاة على ما مرّ فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
ثم هذا حيث لا عذر ولهذا قال فى القنية صبى يقرء فى البيت واهله
مشغولون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القرأة
والآ فلا وكذا قرأة الفقه عند القرآن . وفى الفتح عن الخلاصة رجل يكتب
الفقه وبجنبه رجل يقرء القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارى اھ
وهو تعالىٰ اعلم .

قال الفقيه ابو الليث عليه الرحمة اذا اراد المعلم ان ينال الثواب و يكون عمله

علم الاشياء فعليه ان يحفظ خمسة اشياء احدها ان لا يشارط على الاجرة
ولا يستقصى فيها فكل من اعطاه شيئا اخذه ومن لم يعطه شيئا
تركه وان شارط على تعليم الهجاء والكتابة وحفظ الصبيان جاز
والثانى ان يكون ابدا على الوضوء لانه يمس المصحف فى كل وقت وفى كل ساعة
والثالث ان يكون ناصحا فى تعليمه مقبلا على امره والرابع ان يعدل بين الصبيان
اذا تنازعوا وينصف بعضهم من بعض ولا يميل الى اولاد الاغنياء دون اولاد
الفقراء والخامس ان لا يضرب الصبيان ضربا مبرحا اى موجعا ولا يجاوز الحد
فانه يحاسب به يوم القيامة اه بستان



المبحث الثامن
فى علم الكلام والعقائد

واورد المهم مسائل مهمة من هذا الفن هى المبانى التى لا يصح الشروع فى العقائد الا اذا عرف هذه المسائل .

وقد حقق الكلام النفسى القديم والكلام اللفظى الحادث .

وبين تحقيق معنى الاستواء لله تعالى .

وحقق صدور افعال العباد من الخير والشر .

وقد حل الاشكال بان القصة المشهورة بقصة علقمة هل هى صحيحة ام لا.

وقد اورد واقعة عيسى ابن مريم عليه السلام ان اليمين الكذب اه.

واورد فى الاذان عشر كلمات الكفر.

وقد حل الاشكال بان النداء باعتقاد انهم يسمعونه هل هو كفر ام لا.

واورد صفات ازلية لله تعالى .

وتحقيق قول يارسول الله وتحقيق علم الغيب للنبى صلى الله عليه وسلم .

ثم بين خواص الملئكة

والفرق بين الزنديق والمنافق والدهرى والملحد .

وبيان الملئكة انهم يموتون الا حملة العرش وفصل هذا بالتفصيل

وقد حقق القضاء واقسامه من المعلق والمبرم بالتحقيق . و قد حل الاشكال بان ما الاعتقاد

لاهل السنة والجماعة ای ایمان المسلمین وکفر الکافرین الذین ماتوا فی حالة الاسلام والکفر. وبین مسئلة الذکر بالتصفیق. وقدحل الاشکال علیه وحقق هذه المسئلة تحقیقا..

وبین المخدوم العلامة ترجمة الشیخ ابی منصور الماتریدی وابی الحسن الاشعری.

وبین سبب جواز نکاح اهل الکتاب ومسئلة عصمة الانبیاء.

وقدحقق بان من هم اهل السنة والجماعة.

وقد حل الاشکال بان ما المراد من الامام والبیعة فی قوله علیه من مات بغیر امام مات میتة الجاهلیة.

وقداورد المخدوم العلامة مناقب الصحابة رضی الله تعالی عنهم وحمل منازعة علیّ والمعاویة رضی الله تعالی عنهما علی محمل حسن وحقق هذه المسئلة بالتفصیل واورد الروایة من فرائض الاسلام وای حکم من سبّ الشیخین وغیر ذالك وحقق هذا. وقدحل الاشکال بان علیًّا رضی الله تعالی عنه افضل ام فاطمة الزهری رضی الله تعالی عنها. وحقق بان من اول الصحابه من اسلم منهم وقدذکر بان الشهادة بالجنة فیه ثلثة اقوال وذکر خمسة تعلقات الروح بالبدن ومسئلة رویة الله تعالی للمومنین فی الاخرة. وقدحل الاشکال بان الناس یحشرون علی ما کانوا علیه فی الدنیا ام یحشرون سالما من العیوب. وقدحل الاشکال

بان اذا انتهى اهل الجنة بمعانقة الولدان وبوطئهم هل هو يباح لهم ام لا

وقد جمع بين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وبين قوله عليه السلام

لن يدخل احدكم الجنة بعمله الخ

وقد حل الاشكال بان اى معنى ذبح الموت فى القيمة وباى لغة يتكلم اهل

الجنة فى الجنة . وذكران ما يدخل فى الجنة من الدواب وذكر الاعراف

والموت وهلاك كل شيء . وبيان اطفال المسلمين الذين ماتوا . وبيان دخول

الجن فى الجنة . وانا اورد ههنا مختصرا من المسائل التى اورد المخدوم العلامة فى

هذا الباب .

والتحقيق ان كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسى القديم ومعنى الاضافة

كونه صفة له وبين الكلام اللفظى الحادث المؤلف من السور والأيات ومعنى

الاضافة انه مخلوق الله تعالى وليس من تاليفات المخلوقين وما وقع فى عبارة

بعض المشائخ من انه مجاز فليس معناه غير موضوع للنظم المؤلف بل ان كلام الله تعالى

فى التحقيق وبالذات اسم للمعنى القائم بالنفس وتسمية اللفظ به ووضعه لذالك

انما هو باعتبار دلالته على المعنى اه شرح العقائد النسفية .

وفيه ايضا وتحقيق الخلاف بيننا وبين المعتزلة يرجع الى اثبات الكلام النفسى

ونفيه والا فنحن لا نقول بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث الكلام النفسى اه

وينبغي اطلاق صفة الاستواء من غير تأويل وانه استواء الذات لا على معنى القعود والمماسة كما قالت المجسمة والكرامية ولا على معنى العلو والرفعة كما قالت الاشعرية ولا على معنى الاستيلاء والغلبة كما قالت المعتزلة لان الشرع لم يرد بذالك ولا نقل عن احد من الصحابة والتابعين والسلف الصالح من اصحاب الحديث بل المنقول عنه حمله على الاطلاقه وقد روى عن ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى الرحمٰن على العرش استوىٰ قالت الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والاقرار به ايمان والجحود به كفر وقد اسنده مسلم بن الحجاج عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم في صحيحه وكذالك في حديث انس بن مالك وقال احمد بن حنبل قبل موته بقريب اخبار الصفات كما جاءت بلا تشبيه ولا تعطيل وقال ايضا في رواية بعضهم لست بصاحب كلام ولا ارىٰ الكلام في شيء من هذا الا ما كان في كتاب الله او حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه او عن التابعين فاما غير ذالك فان الكلام فيه غير محمود فلا يقال في صفات الرب كيف وكم ولا يقول ذالك الا اشكال وقال احمد بن حنبل في موضع اخر نحن نؤمن بان الله تعالى على العرش كيف شاء كما شاء بلا حد ولا صفة يبلغها واصف ويحدها وروى عن سعيد بن المسيب عن كعب الاحبار قال تعالى في

التورية ان الله فوق عبادى وعرشى فوق جميع خلقى وانا على عرش ادبّر
عبادى ولا يخفى علىّ شىء من عبادى وكونه عزّ وجلّ على العرش مذكور
فى كل كتاب انزل على بنى اسرائيل بلا كيف ولان الله فى مالم يزل موصوف
بالعلوّ والقدرة والاستيلاء والغلبة على جميع خلقه من العرش وغيره فلا يحمل
الاستواء على ذالك فالاستواء من صفات الذات بعد ما اخبر به ونصّ عليه
واكّده فى سبع آيات من كتابه وسنة الماثورة وهى صفة لازمة لائقة كاليد والوجه
والسمع والبصر والحياة والقدرة وكونه خالقا ورازقا ومحييا ومميتا موصوف
بها فيما لم يزل فلا نتكلم فيه ولا نخرج من الكتاب والسنة نقرأ الآية والخبر
ونؤمن بما فيهما فنكل الكيفية فى الصفات الى علم الله تعالى كما قال سفيان بن
عيينة كما وصف الله به نفسه فى كتابه . فتفسيره قرأته لا تفسير له غيره ولا نتكلف
غير ذالك فانه غيب لا مجال للعقل فى ادراكه ونسئل الله العفو العافية نعوذ بالله
ان نقول له وفى صفاته مالم يخبرنا هو او رسوله عليه الصلاة والسلام اه
غنية الطالبين نقلته من الرسالة الموسومة بتوفيق القوى من الرد على
الحشو للفاضل ميان عبد الرؤف الموراوى الموضوعة فى رد تحرير الحاجى الوهابى
من عينها اه الفقير عبد الرسول .

ان قيل ما معنى رفع الايدى الى السماء عند الدعاء مع انه منزه عن الجهة

والمكان قلنا ان الانبياء والاولياء قاطبة فعلوا ذالك لا بمعنى الله تعالى فی مكان
بل بمعنى ان خزائنه تعالیٰ فی السّماء کما قال تعالی وفی السّماء رزقکم وما توعدون
وقال تعالی وان من شیءٍ الّا عندنا خزائنه وما ننزله الّا بقدرٍ معلوم فرفع
الایدی الی السّماء والنظر الیها وقت الدعا بمنزله ان یشیر السائل الی الخزینة
السلطانیة ثم یطلب من السلطان ان یعطی له عطاء من تلك الخزینة
روی ان امام الحرمین رفع الله درجته
فی الدارین نزل لبعض الاکابر ضیفا فاجتمع عنده العلماء والاکابر فقام واحد من اهل
المجلس فقال ما الدلیل علی تنزهته تعالیٰ عن المکان وهو قال تعالیٰ الرّحمٰن علی
العرش استویٰ فقال الدّلیل علیه قول یونس علیه السّلام فی بطن الحوت
لا اله الّا انت سبحانك انّی کنت من الظّٰلمین . فتعجب منه الحاضرون
فالتمس صاحب الضیافة بیانه فقال الامام ههنا فقیر مدیون بالف درهم
ادّ عنه دینه حتّی ابینه فقبل صاحب الضیافة دینه فقال ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم لما ذهب فی المعراج الی ما شاء الله من العُلیٰ قال لا احصی
ثناء علیك انت کما اثنیت علی نفسك ولما ابتلی یونس علیه السّلام بالظلمات
فی قعر البحر ببطن الحوت قال لا اله الا انت سبحانك انی کنت من الظّٰلمین
فکل منهما خاطبه بقوله انت وهو خطاب الحضور فلو کان فی مکان لما صحّ ذالك

فدل ذالك على انه ليس فى مكان وفى الحديث لاتفضلونى على يونس بن متى
فانه راى فى بطن الحوت مارأيته فى اعلى العرش يشير عليه الصلاة والسلام
بذالك الى ماوقع له ويونس عليهما الصلاة والسلام من تجلى الذات اه
التفسير روح البيان للشيخ اسماعيل الحقى تحت قوله تعالى ولله المشرق والمغرب
فى العقائد النسفيه روى انه سئل على كرم الله وجهه اين كان ربنا قبل ا ن
يخلق سماء وارضا فقال اين سوال عن المكان وكان الله ولا مكان اه
وفى تفسير المدارك تحت قوله تعالى الرحمٰن على العرش استوىٰ
والمذهب قول على رضى الله تعالىٰ عنه الاستواء غير مجهول والكيفية غير
معقول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة لانه تعالىٰ كان ولا مكان
فهو على ما كان قبل خلق المكان لم يتغير عما كان وفيه ايضا فى سورة الاعراف
وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما يقول المشبهة باطل لانه تعالى
كان قبل كل شىء ولا مكان وهو الأن كما كان لان التغير من صفات الاكوان
قال الشيخ على القارى فى شرح المشكاة من الاسماء الحسنىٰ فى شرح الله الواحد
قال الطيبى الواحد انه لايتجزئ فى ذاته ولانظير له فى صفاته وليس له شريك
فى افعاله اه قال فى الكمالين حاشية الجلالين فى سورة الاعراف اجمع السلف
علىٰ ان الاستواء على العرش صفة من صفات الله تعالىٰ بلاكيف نؤمن و

نکل

نكل الى الله تعالى اه قال النيسابورى فى تفسيره تحت قوله تعالى واما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه قال اهل السنة ويدخل فى هذا الباب استدلال المشبهة بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى لما ثبت بتصريح العقل بامتناع كون الله تعالى فى مكان والا لزم انقسامه وكل منقسم مركب وكل مركب ممكن فمن متمسك به كان متمسكا بالمتشابهات اه وهو تعالى اعلم قال العلامة البركوى فى الطريقة المحمدية وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه فى اللوح المحفوظ لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه فى قرطاس فهل يكون عمرو فى فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك اياه فان عمروا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور منه فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا معنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين اه وقال الشيخ اسماعيل الحقى فى تفسير روح البيان تحت قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك واعلم ان للاعمال اربع مراتب منها مرتبتان لله تعالى وليس فيهما مدخل وهما التقدير والخلق ومنهما مرتبتان للعبد هما

الکسب والفعل فان اللّٰہ تعالیٰ منزہ عن الکسب وفعل السیئۃ وانھما یتعلقان بالعبد ولٰکن العبد وکسبہ مخلوق خلق اللّٰہ تعالیٰ کما قال واللّٰہ خلقکم وما تعملون فھذا تحقیق قولہ قل کلٌّ من عند اللّٰہ ای خلقا وقدرا فافھم واعتقد فانہ مذھب اھل الحق وارباب الحقیقۃ اھ

لایسئل عما یفعل وھم یسئلون فقد قال فی لباب التاویل المشتھر بالخازن فی تفسیر قولہ تعالیٰ فالھمھا فجورھا وتقوھا عن ابی الاسود الدیلمی قال قال لی عمران بن حسین ارایت ما یعمل الناس الیوم فیکدحون فیہ الشیٔ قضیٰ علیھم ومضیٰ من تقرر قد سبق او فیما یستقبلونہ مما اتاھم بہ نبیھم وثبتت الحجۃ علیھم فقلت بل شیٔ قضی علیھم ومضی علیھم فقال افلا یکون ظلما قال ففزعت فزعا شدیدا وقلت کل شیٔ خلقہ اللّٰہ تعالیٰ وملک یدہ فلا یسئل عما یفعل وھم یسئلون فقال یرحمک اللّٰہ انی لم ارد بما سئلتک الا لاَ خْتَبِرَ عقلک قال اللّٰہ تعالیٰ ولو شئنا لاتینا کل نفس ھدٰھا ولٰکن حق القول منی لاملئن جھنم من الجنۃ والناس اجمعین

وفی حاشیۃ الخیالی علی شرح العقائد الثواب والعقاب فعل اللّٰہ تعالیٰ وتصرفہ فیما ھو خالص حقہ فلا یسئل عن لمیۃ خلق الاحراق عقیب مساس النار اھ وھو تعالیٰ اعلم بالصواب والیہ المرجع والمآب

سوال

سوال ماقولكم فى القصة المشهورة بقصة علقمة هل هى صحيحة ام لا ؟

الجواب . انه صحيحة فقد قال فى شرح الصدور للسيوطى اخرج الطبرانى والبيهقى فى شعب الايمان وفى دلائل النبوة عن عبد الله بن اوفى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم ان هناك غلاما قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال اليس كان يقولها فى حياته قالوا بلى قال فما يمنعه منها عند موته فنهض النبى صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله قال لا استطيع ان اقولها قال ولم قال لعقوق والدتى قال احية هى قال نعم قال ارسوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ء ابنك هذا قالت نعم قال ارايت لوان نارا احجب فقيل لك ان لم تشفعى فيه قذفناه فى هذه النار فقالت اذن كنت اشفع له قال فاشهدى الله واشهدينا بانك قد رضيت عن ابنك فقالت قد رضيت عن ابنى فقال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذه من النار ونحوه فى الزواجر وزاد فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان ولدك علقمة قالت كان كثير الصلاة والصيام وكثير الصدقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حالك معه قالت يا رسول الله انه يوثر زوجته علىّ و يعصينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سخطة ام علقمة حجب لسانه

عن الشهادة

عن الشهادة ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال انطلق و اجمع لی حطبًا

کثیرا قال الله وما تصنع یا رسول الله قال احرقه بالنار فقالت یا رسول الله لا

تحمل قلبی ان تحرقه بالنار بین یدی فقال یا ام علقمة فحناب الله اشد وابقیٰ

فاشهدی الله واشهد ینا بانك الخ وهو تعالیٰ اعلم بالصواب المخدوم عبد الواحد السیوستانی علیہ الرحمۃ

فی المشکاۃ فی باب ما ینهی عنه من التهاجر من کتاب الاداب عن ابی هریرۃ رضی اللہ عنہ

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رای عیسیٰ بن مریم رجلا یسرق فقال له سرقت

قال کلا والذی لا اله الا هو فقال عیسیٰ انت بالله وکذبت نفسی رواه مسلم

قال فی اشعۃ اللمعات تحت هذا الحدیث علم من هذا انه ان حلف رجل شیئًا وعلم

خلافه ینبغی ان یتّهم علمه ویعمل بموجب الحلف من جهة تعظیم اسم

الله تعالیٰ اھ قال فی الذخیرۃ فی الاذان عشر کلمات للکفر الاوّل اداءه بمد

الالف ای الف الجلالة ای آلله وهو کفر والثانی ان یقول اَکبار. والثالث

ان یقول اشهاد بمدّ الهاء والرابع الحاء بقام الهاء. والخامس لا اله الّا الله بلا

تشدید. والسادس شهد ان لا اله الا الله بلا الف. والسابع محمد بمد الحاء.

والثامن من غیر الف الفلاح. والتاسع حی علی الصلاۃ بمد الالف. والعاشر حی

بلا تشدید اھ خزانة الروایات.

سوال: النداء للاولیاء باعتقاد انهم یسمعونه هل هو کفر ام لا؟

الجواب

الجواب: ان اعتقاد سمعه باعتبار الكرامة ليس بكفر فان كرامة الاولياء حق كما صرح به فى العقائد والكرامة تصح بان يتحقق من الولى بسعة السمع بان يسمع نداء الناس من البعد والقرب وما وقع فى الينابيع للشيخ ابى الحسن الداهري من الحكم بكفر المنادى للولى فهو فيما اذا اعتقد ان الولى يعلم الغيب لا فيما اذا اعتقد انه يسمع النداء بطريق الكرامة وقد تقرر ان ولاية الولى لا تزول بالموت بل تزيد القرب من الجناب الاقدس فلا يبعد ان يسمع الولى نداء البعيد بعد وفاته بالكرامة وقد قال فى البحر لا يفتى بتكفير مسلم ما امكن حمل كلامه على محمل حسن اه وهو تعالى اعلم بالصواب. المخدوم عبد الواحد السيوستانى رحمه الله عليه

قال فى العقائد النسفية وله صفات ازليه قائمة بذاته لا هو ولا غيره هل يقال ان قيام الصفات بالذات الواجب الوجود من قبيل الحلول الطريانى الذى هو حلول شئ فى شئ بحيث لا يكون كل جزء من الحال حالا فى كل من المحل بل يكون المجموع فى المجموع وليس قيام الصفات بالواجب فى الظاهر الا هذا فبينوا تو جروا ؟

الجواب: انه لا يطلق الحلول على قيام الصفات بالذات الواجب الوجود لانهم صرحوا بان الحال منحصر فى الصورة والعرض والمحل فى المادة والموضوع كما هو المصرح فى هداية الحكمة ولا شك ان صفات الله تعالى ليست بصور

ولا عرو من

ولاعروض بل هى قديمة ازلية قائمة بذات الله تعالىٰ بحيث لايكون الذات
مادة وموضوعا لها قال العلامة المحقق الشعرانى فى اليواقيت والجواهر
اعلم ان الله تعالىٰ واحد بالاجماع ومقام الواحد يتعالى ان يحل فيه شىء
اويحل هو فى شىء اويتحد بشىء وقال العلامة محمد زاهد الهروى فى
حاشيته على الامور العامة من شرح المواقف تحت قوله وما ذكر تفسير للحلول
فى المتحيز بل لاحلول عند المتكلمين سوىٰ ذالك الاترىٰ انهم لايطلقون الحلول على
قيام الصفات بالواجب تعالىٰ وقال العلامة محمّد وحيد الزمان بن المولوى الحاج
محمّد مسيح الزمان فى حواشيه على الحاشية الزاهدية تحت قوله بل لاحلول
تعريض على الشارح حيث اطلق الحلول فى المتحيز على قيام الصّفات بالواجب تعالىٰ
بانه لاحلول عند المتكلمين سوى الحلول فى المتحيز لانهم لا يطلقون الحلول على قيام
الصفات بالواجب تعالىٰ اهـ هـذا فهـذا ثم هذا وهو تعالىٰ

قال فى فتح البارى فان بعض من لم يرسخ فى الايمان كان يظن علم
الغيب للانبياء حتى كان يرى ان صحة النبوة يستلزم اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم
على جميع المغيبات كما وقع فى المغازى لابن اسحاق ان ناقة النبى صلى الله عليه وسلم
قد ضلت فقال زيد بن الصلت يزعم محمّد انه نبى يخبركم عن خبر السماء
وهو لايدرى اين ناقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا وانى

والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبسها

شجر فذهبوا فا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله

تعالى وقال العلامة الحافظ محمد عبد الحي اللكنوي عليه الرحمة. في الآثار المرفوعة

في الاخبار الموضوعة ومنها ما يذكر الوعاظ من ان النبي صلى الله عليه وسلم

اعطى علم الاولين والآخرين مفصلاً ووهب له كل علم ما مضى وما يأتي كليا و

جزئيا وانه لا فرق بين علمه وعلم ربه من حيث الاحاطة والشمول وانما

الفرق بينهما ان علم الله ازلي ابدي بنفس ذاته بدون تعليم غيره

بخلاف علم الرسول فانه حصل له بتعليم غيره وهذا زخرف من القول وزور

على ما صرح به ابن الحجر المكي في المنح المكية شرح القصيدة الهمزية وغيره

من ارباب الشعور والثابت من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية هو ان

الاحاطة والشمول في علم كل غيب مختص بجناب الحق ولم توهب هذه الصفة

من جانب الحق لاحد من الخلق نعم علم نبينا صلى الله عليه وسلم ازيد واكثر من علوم سائر

الانبياء والرسل وتعليم ربه الامور الغيبية له بالنسبة الى تعليمه غيره اكمل

فهو صلى الله عليه وسلم اكمل علماً وعملاً وسيد المخلوقات رتبةً وفضلاً اھ وقال

العلامة الشيخ علي القاري في الموضوعات الكبير ثم قوله في الحديث ما المسؤل عنها باعلم

من السائل يعم كل سائل ومسؤل عن الساعة هذا شانهما ولكن هؤلاء الغلاة

عندهم ان علم الرسول منطبق على علمه تعالى سواء بسواء فكل ما يعلمه الله
يعلمه الرسول والله تعالىٰ يقول وممن حولكم من الاعراب منفقون ومن
اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم وهذا فى براءة وهى من اواخر
ما نزل من القران هذا والمنافقون جيرانه فى المدينة وايضا قال فى شرح الفقه
الاكبر ثم اعلم ان الانبياء لم يعلموا المغيبات الا ما علمهم الله تعالىٰ احيانا
وفى انوار التنزيل علم الغيب فلا يظهر على غيبه اى فلا يطلع الامن ارتضىٰ من
رسول ارتضى لعلم بعضه حتىٰ يكون له معجزة اھ وقال المحقق الشامى تحت
قوله تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر ذكر فى الملتقط انه لا يكفر لان
الاشياء تعرض على روح النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وان الرسل يعرفون بعض الغيب اھ
وهو تعالىٰ اعلم بالصواب
قال العلامة الشيخ على القارى فى شرح الفقه الاكبر والجملة الغيب امر تفرد به
سبحانه وتعالىٰ ولا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام بطريق المعجزة
والكرامة او ارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن فيه ذالك وفى مختار
النوازل لصاحب الهداية ان علم النجوم فى نفسه حسن غير مذموم وهما
قسمان حسابى وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالىٰ الشمس و
القمر بحسبان اى سيرهما بحساب واستدلالى بسير النجوم وحركة
الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالىٰ وقدره وهو جائز كاستدلال الطبيب

بالنبض

بالنبض من الصّحة والمرض ؟ لولم يعتقد بقضاء الله تعالى وادعى الغيب
بنفسه يكفر اھ و فی مدارك التنزيل فی تفسير قوله تعالى فلا يظهر على غيبه
احدا الامن ارتضى قال بعضهم فی هذه الأية دلالة على تكذيب المنجمة
وليس كذالك فان فيهم من يصدق خبره وكذالك المتطببة يعرفون طبائع
النباتات وذا لا يعرف بالتامل فعلم بانهم وقفوا على علمه من جهة رسول انقطع
اثره وبقى علمه فی الخلق اھ قال فی فرائض الاسلام فی بيان الايمان بالملئكة ورد فی
الاحاديث الشريفة انهم لا ياكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يجامعون وانهم
ليس لهم حاجة الى اكل و شرب ولا جماع ولا نوم وانهم لا يوصفون بذكورة ولا
بانوثه وانهم ليس لهم الة الذكورة ولا فرج الاناث وانهم لا ينكحون وانهم
لا يتوالدون وانهم لا يتناسلون وانهم لا يشتهون شهوة فرج ولا شهوة
بطن وان عالمهم اكثر من عالم الانس والجن وسائر العوالم اھ وايضا فيه ان
مسكن الملئكة كلهم السّماء فی الاصل وقد ينزلون الى الارض اوغيرها باذن الله
تعالى لاجراء احكامه فی ارضه . والفرق بين الزنديق والمنافق والدهری والملحد
مع الاشتراك فی ابطان الكفر ان المنافق غير معترف بنبوة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
والدهری كذالك مع انكاره اسناد الحوادث الى الصانع المختار سبحانه وتعالى والملحد هو
من مال عن الشرع القويم الى جهة من جهات الكفر من الحد فی الدين حاد وعدل

ولا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا بوجود
الصانع تعالى وبهذا فارق الدهري ايضا ولا اضمار الكفر وبه فارق المنافق
ولا سبق الاسلام وبه فارق المرتد فالملحد اوسع فرق الكفر حدا اى هو اعم من
الكل والزنديق هو ما لا يتدين بدين وهو يكون مسلما وقد يكون كافرا من
الاصل ولا يشترط فيه الاعتراف بالنبوة اهـ رد المحتار للعلامة الشامى باب المرتد
ان المختار ان خواص بنی آدم وهو الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بنی آدم
وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى المشرك كما
فى البحر واقره المصنف قلت وفى مجمع الانهار تبعا للقهستانى خواص البشر
واوسطه افضل من خواص الملائكة واوسطه عند اكثر المشائخ.

وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء و
صلاة. والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه نعم
فى حاشية الاشباه تكتب فى رق بلا حرف كثبوتها فى العقل وهو احد ما قيل
فى قوله تعالى والطور وكتاب مسطور فى رق منشور، وصحح النيسابوری
فى تفسيره انهما تكتبان كل شئ حتى انينه قلت وفى تفسير الدمياطى
يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة وفى تفسير الكازرونى المعروف
بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين

كالشاهد

كالشاهد على كاتب اليسار وفى البرهان ان ملئكة الليل غير ملائكة النهار
وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفى صحيح مسلم ما منكم
من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملئكة قالوا
واياك يا رسول الله قال واياى ولكن الله اعاننى عليه فاسلم اه در مختار
فصل اذا اراد الشروع قبيل فصل ويجهر الامام .

قال فى الفتاوى الحديثية فى بيان الملائكة وبالنفخ فى الصور يموتون الا
حملة العرش وجبرئيل واسرافيل وميكائيل وملك الموت ثم يموتون
اثر ذالك قال وهب هؤلاء الاربعة اول من خلقهم الله من الخلق
وآخر من يميتهم واول من يحييهم قال الجلال السيوطى ولم اقف
على شىء ان ارواحهم بعد الموت تكون فيماذا والظاهر انهم يدخلون
والشفاعة العظمى لقوله عليه السلام واخرت الثالثة ليوم ترغب الى فيه
الخلق حتى ابراهيم ويكونوا مع بنى آدم حين القيام اه

وايضا فى الفتاوى الحديثية وعن الحليمى انهم لا يحاسبون ولا يكتب لهم
عمل وهو يقتضى ان اعمالهم لا توزن لان الوزن فرع الحساب اه ملخصا

التقدير على قسمين

فى الحديث اذا قضى الله على عبد قضاء لم يكن بقضاءه مرد رواه ابن

قانع فانْ قلت قد يرد القضاء ببعض الاسباب كما فى قوله عليه السّلام لا يرد القضاء الا الدعا ولا يزيد فى العمر الا البر رواه الترمذى وغيره. قلنا يرجع بذالك الى القضاء المعلق لما فى اللمعات المراد بالقضاء الذى علق رده بالدعا أسبباله واليه يشير ما قاله الامام الغزالى اعلم ان من القضاء ما يرد الدعاء والدعا سبب لرد البلاء وهى استجلاب الرحمة كما ان الترس سبب لرد السهم فانه مشعر بانه نوعا من القضاء وهو المعلق يرده الدعاء بخلاف المبرم فظهر ان تاثير الدعاء فى دفع البلاء وزيادة العمر بسبب الصلة ونحوذالك كله يتحقق بالنسبة الى القضاء المعلق.

فان قلت هذا ينافى ما ورد فى الحديث جفّ القلم بما هو كائن فرغ الله من اربع من الخلق. والخلق والرزق والاجل ام طبرانى.

اجيب بان ذالك المحو والاثبات ايضًا مما جف القلم به فلا يمحو الا ما سبق فى علمه وقضائه محوه كذا فى حاشية البيضاوى لشيخ زاده وفى اللمعات والتحقيق ان صلة الرحم سبب لزيادة العمر كسائر اسباب العالم فمن اراد الله زيادة عمره وفّقه لصلة الارحام والزيادة انما هو بحسب الظاهر واما فى علم الله تعالىٰ فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم جفّ القلم بما هو كائن وقوله تعالىٰ يمحو الله ما يشاء ويثبت قال ابن عباس

رضی الله تعالیٰ عنه الکتاب کتابان کتاب یمحو الله ما یشاء فیه وکتاب لایغیر منه شیٔ وهو القضاء المبرم وقیل ان الذی یقع فیه المحو والاثبات اللوح المحفوظ والذی لاتبدیل فیه فهو علم الله وهو علم الکتاب کذا فی تفسیر البکری والحاصل ان القضاء المبرم لایقع فیه التبدیل بخلاف المعلق لکن وقع فی کلام بعض الاکابر الاولیاء قدس الله اسرارهم مایشعر بوقوع التبدیل فی المبرم ایضا والمراد منه ماهو مبرم فی اللوح ومعلق فی علم الله فالمبرم الحقیقی الذی هو مبرم فی علم الله لایقبل التبدیل اصلا کما فی قوله تعالیٰ مایبدل القول لدی ام وهو تعالیٰ اعلم المخدوم عبدالواحد السیوستانی رحمه الله تعالیٰ

سوال ما الاعتقاد لاهل السنة والجماعة فی ایمان المسلمین وکفر الکافرین الذین ماتوا فی حالة الاسلام والکفر هل نجزم ونقطع فی ایمان المسلمین وکفر الکافرین ام نظن ومن قالها بالیقین فما حکمه فی الشرع ؟

الجواب. والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ان کل مسلم ورد فی حقه نص بدخول الجنّة کاصحاب البدر والحدیبیة وعشر المبشرین واهل بیعة الرضوان وغیرهم من الصحابة التی ورد فی حقهم البشارة بدخول الجنه نجزم بموتهم علی الایمان لان الجنّة اعدت للمؤمنین لا للکافرین واما غیرهم من المؤمنین فلانجزم بموتهم علی الایمان بل نظن بهم خیرا واما الموقن بهما فمخطا ومخبر للغیب.

نعلیه

فعليه ما عليه فى الحديقة النديقة شرح الطريقة المحمدية ونشهد بالجنة للعشر المبشرين وفاطمة والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بغيرهم لعينه فان فيه تحكما على الله واخبارا بما لا يعلم قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه الاحكام شرح درر الحكام من قطع لاحد من ائمة الهدى بالجنة كابى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى فقد اخطأ وكذا الجنيد وابو يزيد والشبلى ونحوهم من الصالحين واذا لم نقطع بهم بالجنة يكون فى غالب ظننا لهم ذالك واكبر رجائنا لانهم اهل صلاح وخير وقد عاشوا على هدى وماتوا كذالك لان الاصل بقاء ما كان على ما كان ولا يثبت خلاف الاصل الا بيقين ولاكن لما احتمل تغير احوالهم عند الموت تركنا القطع الى غلبة الظن والله لا يضيع اجر المحسنين . ثم يقول بعد سطرات وقال الامام الغزالى فى بيان سوء الخاتمة اما المرتبة العظيمة الهائلة ان يغلب على القلب عند سكرات الموت وظهور اهواله اما الشك واما الجحود فقبض الروح على حال غلبة الجحود او الشك فيكون ما غلب على القلب من عقدة الجحود والشك حجاب بينه وبين الله تعالى ابدا وذالك يقتضى البعد الدائم والعذاب المخلد ثم هذا كله بحسب الاعتقاد فيما بينه وبين الله تعالى اما بحسب الحكم فيما بينه وبين العباد فنحكم قطعا بموت المسلمين على الاسلام وختم الكافرين

على

على الكفر ونعامل بموتى المسلمين معاملتهم من الغسل والكفن والدفن والصلوٰة
عليهم ودعاء المغفرة لهم لان غالب الظن عندهم ملحق باليقين كما فى الاشباہ
وقال فى الدر المختار وما ظهر من الميت من كلمات كفرية يغتفر فى حقه ويعامل
معاملته موتى المسلمين حملا على انه فى حال زوال عقله اھ وهو تعالى اعلم
فى الخلاصة من قرء القراٰن على ضرب الدف والقضيب يكفر وقال مولٰنا على
القارى فى شرحه لفقه الاكبر وكذا التصفيق على الذكر وقال المحقق الفاضل
عبد الرحيم عالم كوتى بعد نقل هذه العبارة ولا يخفى ان هذا هو الصواب
والحق بالقبول يجب ان يعض عليه بالنواجذ.

الجواب ان مراد الفقراء فى الذكر بالتصفيق اكمال الذكر لان المصفق
يشير الى الذاكرين ان يجمعوا القلب باللسان فى الذكر كاجتماع اليد باليد
او يجمعوا اصوات الذكر مثل اجتماع اليد باليد ليحسن صوت الذكر ويؤثر
فى القلب قال فى البحر ولا يفتى بكفر مسلم ان امكن حمل كلامه على
محمل حسن وقال مولا نا على القارى فى شرحه لفقه الاكبر وقد ذكروا ان
المسئلة المتعلقة بالكفر اذا كان لها تسعة وتسعون احتمالا للكفر واحتمال
واحد فى نفيه فالاولٰى للقاضى والمفتى ان يعمل بالاحتمال النافى لان
الخطأ فى ابقاء الف كافر اهون من الخطأ فى افناء مسلم واحد فما قال مولانا

الملا علی القاری وکذا التصفیق علی الذکر فهو علی سبیل التهدید والتغلیظ یدل علیه
کلامه حیث قال والجمع بین قولهم لا یکفر احد من اهل القبلة وقولهم یکفر
من قال بخلق القرآن واستحال الرویة او سب الشیخین رضی الله تعالیٰ عنهما
اولعنهما او امثال ذالك مشکل ثم قال بعد نقل الاقوال .

وقد اجیب عن الاشکال بان عدم التکفیر مذهب المتکلمین والتکفیر مذهب
الفقهاء فلا یتحد القائل بالنقیضین فلا محذور ولو سلم فیجوز ان یکون الثانی
للتغلیظ فی ردّ ما ذهب الیه المخالفون ونحن نعوذ بالله من ان نحکم بالکفر
فی حق الصوفیین الصافین العارفین الذین یامرون المریدین بالتصفیق
فی الذکر ولاکن عندهم رحمهم الله تعالیٰ لذالك وجه حسن مما ذکرنا
ورموز قد خفیت عن اعیننا فما مثل من وقع فیهم الّا کمثل الخفاش ولنعم
ما قال البوصیری رحمه الله تعالیٰ .

قد تنکر العین ضوء الشّمس من رمد
وتنکر الفم طعم الماء من سقم

ونحن ورد ای شجرة حتّی نتکلم فیهم بسوء جنبنا الله سبحانه ما اعظم شانه
من هذه السیرة السیئة والخلة الرّدیة ومشربهم الشریفة ومذاقهم الوسیمة یتوقف
علی سماع النکات والتدقیقات منهم قدسنا الله باسرارهم لا علی العلوم المکتبة

کما لا یخفیٰ

كمالايخفى على من له ادنى المصاحبة بهم نعم يمنع الذاكرون المتشبهون بالصوفية الصافية الذين لاحال لهم من ذالك الفعل لان فيه تشبيه بعبادة الكفار وقد نعى الله تعالىٰ على الكفار بذالك الفعل بقوله وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية قال فى روح البيان وكان تقرب المشركون الى الله تعالىٰ بالصفير والتصفيق يفعلونهما عند البيت بمكان الدعاء و التسبيح و يعدونهما نوعا من العبادة والدعا فعلى هذا ينبغى ان يحرز من ذالك الفعل ولا يفتى بجوازه مطلقا هذا ما ظهرلى فى هذا الباب ١ھ والله تعالىٰ اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب.

قال العلاّمة الحافظ عبدالعزيز الفرهاری فی شرح شرح العقائد النسفية فى ترجمة الشيخ ابى منصور الماتريدى هو الامام محمد بن محمود السمرقندى منسوب الى ماتريد اسم قريه من سمرقند و يلقب بعلم الهدى وهو رئيس اهل السنة والجماعة بما وراء النهر وكان حنفى المذهب تلمذ على ابن نصر عياض بن ابى بكر الجوزجانى تلميذ الامام محمّد صاحب ابى حنيفة عليهم الرّحمة ويسمّٰى اتباعه الماتريدية والشيخ ابوالحسن الاشعرى هو رئيسهم فى سائر البلاد وكان شافعى المذهب ويسمى اتباعه بالاشعريه ويسمّٰى مجموع الفريقين بالاشاعرة تغليبا لاسم ابى الحسن الاشعرى لانه

اشهر

اشهر واكثر علما بالدقائق والدلائل وتوفى ابو منصور الماتريدى سنة
نيف وثلاثين وثلاثماة ه

قال فى الكفاية شرح الهداية فان قيل اهل الكتاب مشركون قال الله
تعالىٰ وقالت اليهود عزيز بن الله وقالت النصارىٰ المسيح ابن الله الى قوله
سبحانه عما يشركون وقد اجاز هنا نكاح اهل الكتاب فما وجه التوفيق
قلنا فيه وجهان احدهما ماذكره فى المبسوط ان اسم المشرك لا يتناول
الكتابى مطلقاً فان الله تعالىٰ عطف المشركين على اهل الكتاب فى قوله تعالىٰ
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فعلم ان معنىٰ الاشراك
صار مغلوبا فيهم ولم يلتفت بوجوده وفى التفسير الاحمدى فى سورة البقرة
فالحاصل ان نكاح المؤمنين للمشركات ثبت حرمته بالنص موقتا الى وقت
ايما نهن ولكن يشكل بان الفقها جوزو نكاح الكتابية امة كانت او
حرة فما علم من البيضاوى هو ان هذه الحرمة وان كانت تتناول الكتابية
المشركة القائلة بان عزير بن الله ولكنها خصت بقوله تعالىٰ والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب وفى الطحطاوى تحت قوله وصح نكاح
كتابية مؤمنة بنبى مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا
المسيح الها لانهم وان كانوا مشركين لغة لا ينصرف اليهم لفظ المشركين

فی لسان الشرع اھ واللہ تعالیٰ اعلم۔

قال العلامۃ المحقق الشامی فی رسالتہ برفع الاشتباہ عن عبارۃ الاشباہ وفی الرسالۃ القشیریۃ فی باب الکرامات ویجب القول بعصمۃ الانبیاء علیہ السّلام قال شیخ الاسلام فی شرحھا حتّٰی لایقع منھم کبیرۃ اجماعا ولاصیغرۃ علی الاصح وما قیل فی حقھم ممایخالف ھذا کقولہ وعصیٰ اٰدم ربہ فغوی یؤل عصی بخالف وغوی بتغییر حال کان الیٰ قولہ بدلیل قولہ تعالیٰ ولقد عھدنا الیٰ اٰدم من قبل فنسی فقد اخبر تعالیٰ بانہ نسی العھد وھو امرہ تعالیٰ لہ بان لایقرب الشجرۃ ومن المعلوم ان النسیان لامؤاخذۃ علیہ ولاعذاب ولا توبیخ ولا عقاب اھ

وفی شرح العقائد النسفیۃ فما نقل عن الانبیاء علیھم السلام ممایشعر بکذب او معصیۃ فماکان منقولاً بطریق الاٰحاد فمردود وماکان بطریق التواتر فمصروف عن الظاھر ان امکن والا فمحمول علی ترک الاولیٰ او کونہ قبل البعثۃ اھ

وفی النبراس تحت قولہ فمردود فقد صرح غیر واحد من الائمۃ بان نسبۃ الرواۃ عن الکذب او الخطاء اولیٰ من نسبۃ الانبیاء الی المعاصی وقال تحت قولہ فمصروف عن الظاھر کقول ابراھیم حین قیل لہ انت کسرت الاصنام بل فعلہ کبیرھم والتاویل ان تعظیم الکفار الصنم الاضخم اغضبہ وحملہ علی الکسر واللہ اراد بالکبیر نفسہ لانہ کان اعظم بدنا منہ وقال تحت قولہ اوکونہ قبل البعثۃ کما قیل فی اکل اٰدم علیہ السّلام الشجرۃ اھ وھو تعالیٰ اعلم

قال العلامة الشيخ عبد الوهاب الشعرانی فی کتاب الیواقیت والجواهر .

واعلم یااخی ان المراد باهل السنة والجماعة فی عرف الناس الیوم اتباع الشیخ ابی الحسن الاشعری ومن سبقه بالزمان کالشیخ ابی منصور الماتریدی وغیره . وقال العلامة سعد الدین التفتازانی فی شرح العقائد النسفیة اشتغل الاشعری هو ومن تبعه بابطال رای المعتزلة واثبات ماورد به السنة ومضی علیه الجماعة فسموا باهل السنة والجماعة . وقال العلامة الشیخ علی القاری فی شرح قوله علیه السلام ستفرق امتی علی ثلاث وسبعین ملة کلهم فی النار الا ملة واحدة قالوا من هی یارسول الله صلی الله علیه وسلم قال هی ما انا علیه واصحابی المراد المهتدون المتمسکون بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین من بعدی فلاشک ولاریب انهم هم اهل السنة والجماعة اھ وقال تحت قوله وفی روایة وهی الجماعة ای اهل العلم والفقه الذین اجتمعوا علی اتباع اثاره علیه الصلوٰة والسلام فی النقیر والقطمیر ولم یبتدعوا بالتحریف والتغییر وایضا قال تحت قوله اتبعوا السواد الاعظم یعبر به عن الجماعة الکثیرة والمراد ما علیه اکثر المسلمین اھ

سوال : اورد فی شرح العقائد النسفیة فی بحث الامامة حدیث من مات ولم یعرف امام زمانه فقد مات میتة الجاهلیة وفی صحیح المسلم عن ابن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات بغیر امام مات میتة جاهلیة وفی روایة المسلم ایضا مرفوعا ولیس فی عنقه بیعة مات میتة جاهلیة .

سوال: ما المراد من هذه البيعة والامام ؟

الجواب :- ان المراد من هذه البيعة هي البيعة الاسلامية والمراد من الامام هو محمد صلى الله عليه وسلم او القران لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعو نك تحت الشجرة . وفي النبراس اما بعد الخلفاء العباسية فالامر مشكل اذ ليس بعدهم خلافة كاملة لانقضاء ثلاثين سنة ولا ناقصة اذ لم يوجد بعدهم قريشي يكون له الرسالة العامة على بلاد الاسلام ونصب غير القريشي لا يجوز فيلزم ان تعصى الامة كلها بترك نصب الامام واجيب بانهم لو يتركوه عن اختيار بل عن اضطرار و الوعيد على الترك الاختيارى فلا اشكال . وقد يجاب بان المراد بالامام هو النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما وفي شرح المقاصد . والجواب انه انما يلزم الضلالة لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار اه

وقد اتفق المسلمون انهم يقولون عند تجديد الاسلام الله ربي جل جلاله ومحمد رسولی والقران امامی وكعبة الله قبلتى . والاسلام دينى . وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة رحمة الله عليه سلوا امامكم عن اربع مسائل فان اجاب فامامته صحيحة والا فلا نحن نقتدى بك وانت بمن تقتدى وصلاتنا بك صحيحة و وصلاتك بمن تصح وانت امامنا فمن امامك والكعبة قبلتنا وما قبلتك .و اجاب الامام انا نقتدى بالائمة الماضين وهم يقتدون بالمصطفى صلى الله عليه وسلم

وصلاتى

وصلاتی تصح بالعلم والقرآن امامی والکعبة قبلتی فهذه الروایات صحیحة فی

ان المراد بالامام هو القرآن او النبی صلی اللہ علیه وسلم اه واللہ تعالیٰ اعلم

قال ابن حزم الصحابة کلهم من اهل الجنة قطعا قال اللہ تعالیٰ لایستوی منکم من

انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذین انفقوا من بعد وقاتلوا وکلاً

وعد اللہ الحسنیٰ وقال تعالیٰ ان الذین سبقت لهم من الحسنیٰ اولئك عنها مبعدون

فثبت ان جمیعهم من اهل الجنة وانه لا یدخل احد منهم النار لانهم المخاطبون

بالآیة التی اثبت فیها لکل منهم الحسنیٰ وهی الجنة اه

قال العلامة سیدی عبدالوهاب الشعرانی فی الیواقیت والجواهر. المبحث الرابع

والاربعون فی بیان وجوب الکف عما شجر بین الصحابة ووجوب اعتقاد

انهم ماجورون وذالك لانهم کلهم عدول باتفاق اهل السنة سواء من لابس

الفتن ومن لم یلابسها فان تلك امور مبناها علی الاجتهاد وکلّ مجتهد مصیب

او المصیب واحد والمخطی ماجور قال ابن الانبازی ولیس المراد بعد التهم ثبوت

العصمة لهم واستحالة المعصیة منهم وانما المراد قبول روایاتهم لنا فی احکام دیننا

من غیر تکلف ببحث عن اسباب العدالة وطلب التزکیة وایضا قال ولیس المراد بما

شجر بین علی ومعاویة المنازعة فی الامارة کما توهمه بعضهم وانما المنازعة کانت

بسبب عدم تسلیم علی قتلة عثمان رضی اللہ عنه الی عشیرته لیقصوا منهم

لان علیاً

لان عليا رضی الله عنه كان رای تاخیر تسليمهم اصوب اذ المبادرة بالقبض عليهم مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر يؤدی الیٰ اضطراب امر الامامة العامة فان بعضهم كان عزم الخروج على الامام علی وعلى قتله لما نادی يوم الجمل بان تخرج قتلة عثمان ورای معاوية ان المبادرة الى تسليمهم للاقتصاص منهم اصوب فكل منهما مجتهد ماجور فهذا هو المراد فيما شجر بينهم اھ

وقال العلامة عبد العزيز الملتانی فی النبراس شرح شرح العقائد النسفيـــة قد صرح علماء الحديث بان معاوية من كبار الصحابة ونجبائهم ومجتهديهم ولو سلم انه من صغائرهم فلا شك فی انه داخل فی عموم الاحاديث الصحيحة الواردة فی تشريف الصحابة بل قد ورد فيه بخصوصه احاديث كقوله عليه السلام اللّٰهم علم معاوية الحساب والكتاب وقه العذاب وقوله عليه السلام اللّٰهم اجعله هاديا ومهديا . ترمذی . وما قيل من انه لم يثبت فی فضله حديث فمحل نظر وكان السلف يبغضون من سبه وطعنه وقيل لابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه ان معاوية صلى الوتر بركعة واحدة قال دعه فانه فقيه قد صحب النبی صلی الله عليه وسلم وسبه رجل عند عمر بن العزيز فجلده وقيل للامام الجليل عبد الله بن المبارك امعاوية افضل ام عمر بن عبد العزيز قال غبار فرس معاوية اذا غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من عمر بن عبد العزيز قال القاضی عياض فی الشفاء قال

مالك

مالك من شتم احدا من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وابابکر وعمر او عثمان او معاویة او عمرو بن العاص فان قال کانوا علی کفر وضلال قتل وان شتمهم بغیر هذه نکل نکالا شدیدا اھ ان من انکر خلافة الشیخین او احدهما او سب هما او احدهما او انکر صحبة ابی بکر او قذف سیدتنا عائشة وفاطمة کافر علی القول الاصح اھ

فرائض الاسلام للعلامة المخدوم محمد هاشم التتوی علیه الرحمة

فی البزازیة اذا کان یسب الشیخین او طعن فیهما فهو کافر وان کان یفضل علیا کرم اللہ وجهه علی ابی بکر رضی اللہ عنه فلا یکون کافرا الا انه مبتدع وفیه ایضا من انکر امامة ابی بکر فهو کافر وکذالك من انکر خلافة عمر فی اصح الاقوال کذا فی الظهیریة اھ

قال العلامة علی القاری علیه الرحمة فی شرح الفقه الاکبر وفی جواهر الفقه من جحد فرضا مجمعا علیه کالصلاة والصوم والزکاة والغسل من الجنابة کفر قلت وفی معناه من انکر محرما مجمعا علیه کشرب الخمر والزنا وقتل النفس واکل مال الیتیم والربا وقال ایضا من اعتقد الحرام حلالا فان کان حرمته لغیره او ثبت بدلیل ظنی لا یکفر وان کان حرمته لعینه وقد ثبت بدلیل قطعی یکفر وبعضهم لم یفرق بین الحرام لعینه ولغیره وفی جواهر الفقه من انکر الاهوال عند النزع والقبر والقیامة والمیزان والصراط والجنة والنار کفر هکذا قال کثیر من علماء الاحکام بالحلال والحرام والکفر والاسلام وهم

لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام واما ادى اليه اجتهاد الامام اخذ
من نص القرآن الذى انزله الملك العلام او من اقوال سيد الرسل الكرام وهو تعالى اعلم
قال العلامة برهان الدين الحلبى فى انسان العيون المشهر بالسيرة الحلبية
ان اول الناس ايمانا على الاطلاق خديجة رضى الله عنها ونقل الثعلبى اتفاق العلماء
عليه ثم على ابن ابى طالب رضى الله عنه ففى المرفوع عن سلمان ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان اول هذه الامة ورودا على الحوض اولها اسلاما
على ابن ابى طالب الى قوله ثم اسلم زيد بن الحارث غلام خديجة التى
وهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتبناه ثم اسلم ابو بكر الصديق رضى الله عنه وقول بعض الحفاظ ان ابابكر
رضى الله تعالى عنه اول الناس اسلاما وهو المشهور عند الجمهور من اهل
السنة ينافى ما تقدم من ان عليا اول الناس اسلاما بعد خديجة لان المراد
اول رجل بالغ ليس من الموال اسلم ابو بكر رضى الله عنه وعبارة ابن الصلاح
والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان
على ومن النساء خديجه ومن الموالى زيد بن حارث اه مختصرا
وقال العلامة السيد احمد زينى دحلان فى السيرة النبوية قال فى
المواهب اللدنيه اول من آمن بالله وصدق برسوله صلى الله عليه وسلم

خدیجة رضی الله عنها واول من آمن بعدها ابو بکر رضی الله عنه الی قوله
قال الحافظ ابن الصلاح والاورع ان یقال اوّل من اسلم من الرجال
البالغین الاحرار ابوبکر ومن الصبیان علیّ ومن النساء خدیجة
ومن الموالی زید بن حارثه ومن العبید بلال وقال المحب الطبری
واولی التوفیق بین الروایات کلها ان اول من اسلم مطلقا خدیجة
لم یتقدمها رجل ولا امرة با جماع المسلمین واول ذکر اسلم علی بن ابی
طالب وهو صبی واوّل بالغ اسلم ابوبکر واوّل من اسلم من الموالی زید بن حارثه
سوال هل علی المرتضیٰ کرم الله وجهه افضل ام فاطمة الزهری رضی الله عنها
الجواب علی المرتضیٰ رض افضل من سیدة النساء فاطمة الزهریٰ، قال العلامة
المخدوم محمد هاشم علیه الرحمة فی فرائض الاسلام وقد ذکر فی
کتب العقائد انهم ای الخلفاء الاربعة افضل من فاطمة الزهری وخدیجة
الکبریٰ وعائشة الحمیریٰ رضی الله تعالیٰ عنهن وان الافضل بعد الخلفاء
الاربعة اولاد النبی صلی الله علیه وسلم الذین هم من صلبه واولاد
فاطمة الذین هم من صلب علی والحسن والحسین وغیرهما اه
واعلم ان للسلف فی الشهاد بالجنة ثلاثة اقوال احدها ان لا یشهد
لاحد الا نبیاء علیهم السلام وهذا امر قطعی لا نزاع فیه والثانی ان یشهد

لکل مومن جاء نص فیحقه وهذا قول اکثر العلماء لکنه حکم ظنی. والثالث ان یشهد لمن شهد له المسلمون کما فی الصحیحین انه علیه الصلوٰة والسلام مر بجنازة فاثنوا علیه بخیر فقال النبی علیه الصلاة والسلام وجبت ومر باخریٰ فاثنوا علیه بشر فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وجبت فقال عمر رضی اللّٰه تعالیٰ عنه یارسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما وجبت فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم هذا اثنیتم علیه خیرا وجبت له الجنة وهذا اثنیتم علیه شرا وجبت له النار انتم شهداء اللّٰه تعالیٰ فی الارض وهذا امر ظاهری غالبی اھ علی القاری شرح الفقه الاکبر

واعلم ان للروح بالبدن خمسة انواع من التعلق الاول تعلقها به فی بطن الام والثانی تعلقها به بعد خروجه الیٰ وجه الارض. والثالث تعلقها به فی حال النوم فلها تعلق من وجه ومفارقة من وجه. والرابع تعلقها به فی البرزخ فانها فان فارقته وتجردت عنه لکن لم تفارق فراقا کلیا بحیث لا تبقی لها الیه التفاوت البتة. والخامس ان تعلقها به یوم بعث الاجساد وهو اکمل انواع تعلقها به اذ لم یقبل البدن معه موتا ولا نوما ولا شیئا من الفساد ولیس السوال فی البرزخ للروح وحده کما قال ابن حزم وغیره وافسد منه ما قال انه للبدن بلا روح والاحادیث الصحیحة ترد القولین. والحاصل ان احکام الدنیا علی الابدان والارواح تبع لها واحکام الحشر والنشر

على الارواح والاجسام جميعا اھ على القاری شرح الفقه الاکبر

سئل رحمه الله تعالیٰ لم وقعت رویة الله تعالیٰ فی الأخرة لا فی الدنیا

فاجاب بقوله سبب ذالك ضعف قوی اهل الدنیا عن ذالك بخلافهم فی الأخرة

فانهم خلقوا للبقاء وخص نبینا صلی الله علیه وسلم بالرویة لیلة الاسراء بعین بصره

علی الاصح کرامة له اھ الفتاوی الحدیثیة للعلامة ابن حجر المکی رحمه الله تعالیٰ.

ذکر النسفی رحمه الله تعالیٰ ابلیس علیه اللعنة یمکث فی جهنم مأة الف عام ثم

یخرجه الله تعالیٰ منها ویخرج آدم من الجنة ثم یقول الله تعالیٰ یا ابلیس هذا آدم

ادخلتك النار بسببه فاسجد له ادخلك الجنة فیقول عصیته اولا فلا اطیعه

أخر قال ابن عیینة اذا کانت معصیة العبد من الشهوة ترجیٰ له التوبة کآدم

وان کانت من الکبر فلا کابلیس اھ نزهة المجالس.

سوال هل یحشر الناس علی ما کانوا علیه من الاشکال والصفات فی الدنیا

ام یحشر کل واحد سالما من العیوب ؟

الجواب - انهم یحشرون ابتداء علی ما کانوا علیه من الصفات فی الدنیا

تحقیقا لمعنیٰ الاعادة الموعود بها فی النص قال السیوطی فی بدور السافرة اجمع

اهل السنة علی ان الاجساد تعاد کما کانت فی الدنیا باعیانها واعراضها

فهذا صریح فی ان جسد الاعرج تعاد علی ما کان علیه من العرج فی الدنیا وکذا

الاعمیٰ ونحوه

ویؤیده ما فی التفسیر المعینی قال رب لم حشرتنی اعمی وقد کنت بصیرا

ای انک لاتحشر الناس الامثل ما کانوا فی الدنیا وانا کنت فیها بصیرا فما

السبب فی عمائی واما ماروی انه یحشرها بین السقط الی الشیخ الفانی

ابناء ثلاثین سنة فی خلق آدم وحسن یوسف فلا یبعد ان یحمل علی حالة

الدخول فی الجنة واطلاق الحشر علی الدخول صحیح من حیث انه

المقصود منه فکان الحشر وقع علی تلک الهیئة ومضیٰ ما مضیٰ اھ

(المخدوم عبدالواحد السیوستانی)

فی الحدیث الصحیح ان الله خلق آدم علیه السلام ومسح ظهره فاستخرج

منه ذریته فقال هٰؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة یعملون ثم مسح ظهره

فاستخرج منه ذریته فقال خلقت هٰؤلاء للنار وبعمل اهل النار یعملون . قال

النسفی ثم امرهم بالسجود فسجد فرقة وتخلف فرقة ثم ان الساجدین

افترقوا ایضًا فرقة فرحت بالسجود وفرقة ندمت فالفرقه الاولیٰ عاشوا

مسلمین وماتوا کذالک والفرقة النادمین عاشوا مسلمین وماتوا علی غیره .

والفرقة الاولیٰ التی تخلفت عن السجود افترقوا ایضا فرقتین فرقة ندمت

علی ترک السجود فعاشوا کفارا وماتو مسلمین والذین لم یندموا عاشوا

کفارا وماتوا کذالک اھ نزهة المجالس باب الخوف .

سوال: اذا اشتهی اهل الجنۃ بمعانقۃ الولدان هل وطئهم یباح لهم ام لا؟
الجواب انه لا یحل اللواطۃ فی الدنیا ولا فی الآخرۃ قال فی الدر المختار ولا تکون
اللواطۃ فی الجنۃ علی الصحیح لانه تعالیٰ استقبحها وسماها خبیثۃ والجنۃ
منزہ عنها اھ فتح وفی الاشباہ حرمتها عقلیۃ فلا وجود لها فی الجنۃ و
قیل سمعیۃ فتوجد وقیل یخلق اللہ تعالیٰ طائفۃ نصفهم الاعلیٰ کالذکور
والاسفل کالاناث والصحیح الاول واقرہ الشامی والطحطاوی وقال
فی الفتوحات الملکیۃ ان اهل الجنۃ لا دبر لهم لان الدبر انما خلق فی الدنیا
لاخراج الغائط النجس ولیست الجنۃ محلا للقاذورات اھ وهو تعالیٰ اعلم بالصواب
سوال کیف الجمع بین قوله تعالیٰ ادخلوا الجنۃ بما کنتم تعملون وبین قوله
علیه الصلاۃ والسلام لن یدخل احد منکم الجنۃ بعمله قالوا وما انت قال
وما انا الا ان یتغمدنی اللہ تعالیٰ بفضله ورحمته اخرجه الشیخان عن
ابی هریرۃ رضی اللہ عنه ۔

الجواب: انه قال العلامۃ الشیخ محی الدین النووی رحمه اللہ تعالیٰ
فی شرح المسلم، اعلم ان مذهب اهل السنۃ والجماعۃ انه لا یثبت بالعقل
ثواب وعقاب ولا ایجاب ولا تحریم ولا غیر ذالک من انواع التکیف ولا یثبت
هذہ الاشیاء کلها الا بالشرع وایضا مذهب اهل السنۃ والجماعۃ ان اللہ تعالیٰ

لا یجب علیه شیٔ

لايجب عليه شيء بل العالم كله ملكه والدنيا والاخرة فى سلطانه يفعل فيهما مايشاء فلوعذب المطيعين والصالحين اجمعين وادخلهم النار كان ذالك عدلاً منه واذا اكرمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو انعم الكافرين وادخلهم الجنة كان ذالك فضلا ومنة منه لكنه تعالىٰ اخبرو خبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويدخلهم النار عدلاً منه وفى ظاهر هذا الحديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالىٰ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وقوله تعالىٰ وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوها من الأيات التى تدل ان الاعمال الصالحة يدخل بها الجنة فلا تعارض بينهما وبين هذا الحديث بل معنىٰ الأية ان دخول الجنة سبب الاعمال والتوفيق للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل الجنة بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بالاعمال اى بسببها وهى من الرحمة والفضل والمنة والله بمراده اعلم اھ تفسير لباب التاويل .

سوال : ما معنىٰ ذبح الموت فى القيٰمة ؟

الجواب : انه قال القرطبى يجوزان يخلق الله تعالىٰ كبشا يسميه

الموت ويلقى فى قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود فى الدارين وقال غيره لا مانع لان ينشئ الله تعالى من الاعراض اجساما ما يجعلها مادة لها اھ الفتاوى الحديثية

سوال باى لغة يتكلم اهل الجنة فى الجنة ؟

الجواب: ان اهل الجنة يتكلمون باللغة العربية التى هى افضل اللغات وهى اللغة العربية التى هى كلام اهل الجنة ويجتنب الرطانة هى بفتح الراء وكسرها. الكلام والتكلم بالعجمية وهى غير العربية مطلقا فقوله والفارسية تخصيص بعد تعميم اهتماما لشانهما و مبالغة فى التحذير عنها فانها اى الفارسية لغة اهل النار وقال فى تحفة الصلاة على ما فى البياض الهاشمى انه ان سئلوك ان اهل الجنة باى لغة يتكلمون اجب بانه باللغة العربية اھ لحضرة الخليفة الحافظ عبد اللطيف الصالاوى عليه الرحمة

ويدخل فى الجنة اثنا عشر دابة

يدخل يا صاح دواب عشر . فى جنة الخلد بنقل البررة
ذكره فى نقله مقاتل
حقا كما صححه الاوائل . اولها عجل النبى الخليل
ومثله كبش فداء الخليل . وناقة ملك النبى احمد
وناقة الصالح اخى الهدى . وكلب اهل الكهف ذوالوصيد

رفيقهم

رفيقهم في جنة الخلود . وحوت يونس تمام الجملة
واذكر اخى هدهدا ونملة . واذكر لاسرائيل البقرة
واختم بها فهى تمام العشرة .

ويزاد على ذالك حمار العزيز عليه السلام . ذكره السيوطى اه حموى حاشيه اشباه الفن الثالث،
عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراف سور بين
الجنة والنار واصحابه رجال كانت لهم ذنوب عظام وكان امرهم الله
تعالى يقومون على الاعراف يعرفون اهل النار بسواد الوجوه واهل الجنة ببياض
الوجوه فاذا نظروا الى اهل الجنة طمعوا ان يدخلوها واذا نظروا الى اهل النار
تعوذوا بالله تعالى منها فادخلهم الله تعالى الجنة قال القرطبى حاصل الخلاف
فى تفسير اصحاب الاعراف اثنا عشر قولا وارجحها انهم قوم استوت
حسناتهم وسيئاتهم اه البدور السافرة فى احوال الموتى والأخرة .
وسئل نفعه الله تعالى بعلومه هل تموت الحور والولدان وزبانية النار
فاجاب بقوله لايموتون وهم من دخل فى قوله تعالى الا ما شاء الله
واما الملائكة فيموتون بالنصوص والاجماع اه الفتاوى الحديثية .
فان قلت الحور والولدان نفوس مختلفه فى الجنة لا تذوق الموت فما حكم
لفظ كل نفس ذائقة الموت .

قلت لفظ كل لا يقتضى الشهوات والاحاطة بدليل قوله تعالىٰ واوتيت من كل شيءٍ ولم تعط ملك سليمان فتكون الاية من العام المخصوص ويحتمل ان يكون المراد بهم المكلفين بدليل سياق الآية وهو قوله وانما توفون اجوركم اھ تفسير خازن ـ كل شى من الانسان والحيوان والجن والشيطان والملك والحور العين والجنة والنار والعرش والكرسى ونحوها هالك. الهلاك بطلان الشيء من العالم وعدمه راسا اى فان وباطل ومعدوم ولولحظة الاوجهه الآذاته تعالىٰ وتقدّس اھ روح البيان للشيخ الحقى عليه الرحمة .

قال النووى اجمع من يعتد بهم من علماء المسلمين على ان اطفال المسلمين فى الجنة وتوقف بعضهم لحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها. قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الىٰ جنازة صبى من الانصار فقلت يارسول الله طوبىٰ عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدرك فقال او غير ذالك ياعائشة ان الله تعالىٰ خلق الجنة وخلق لها اهلا وهم فى اصلاب اٰبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم فى اصلاب اٰبائهم قال النووى والجواب عنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذالك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة اھ البدور السافرة للعلامه السيوطىؒ

اخرج البزار ومحمد بن يحيىٰ عن ابى سعيد الخدرى رضؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الهالك فى الفطرة والمعتوه والمولود يقول الهالك فى الفترة لم يا تنى كتاب و يقول المعتوه رب لم تجعل لى عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك العقل فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها فيردها من كان فى علم الله تعالىٰ شقيا لو ادرك العمل فيقول الله تعالىٰ اياى عصيتم فكيف لو رسلى اتتكم اه

«البدور السافرة»

اخرج عن ابن وهب انه سئل هل للجن ثواب وعقاب فقال نعم قال الله تعالىٰ وحق عليهم القول فى امم قد خلت من قبلهم من الجن و الانس ولكل درجات مما عملوا اه .

واخرج من طريق الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال الخلق اربعة فخلق فى الجنة كلهم وهم الملائكة وخلق فى النار كلهم وهم الشياطين وخلقان فى الجنة والنار وهم الانس والجن لهم الثواب وعليهم العقاب واخرج من طريق جويبر عن الضحاك قال الجن يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون اه البدور السافرة

المبحث التاسع
فى التفسير واصوله

وقد اورد مسائل مهمة من التفسير واصوله.

وقد رفع التناقض فى الآيات المختلفة الذى كان بحسب الظاهر وحقق توجيهه واتا بمعانى هذه الآيات وتفسيرها.

وقد حل الاشكال بانه فى الآية منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وفى الآية الثانية احكمت آياته وفى الثالثة كتابا متشابها فما وجه التوفيق والتطبيق فى هذه الآيات. وقد ذكر وجه التوفيق والتطبيق.

وقد ذكر فى هذا الباب تفسير بعض الآيات مثلا حقق معنا الآية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا بالتوضيح.

وبين درجات المتقى تحت آية ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا.

وحقق المتقى وفصله تفصيلا.

وقد حل الاشكال بواقعة المعراج وآية سورة والنجم. وبين معنى آية الرحمٰن على العرش استوىٰ وآية والسماء بنينٰها بايد ومعنى آية ومكروا ومكر الله. وقوله تعالىٰ الله يستهزئ بهم وقد حل الاشكال بان الله تعالىٰ قال وان ليس للانسان الا ما سعىٰ

وفی الاحادیث الصحیحة ان مایرسل الی روح المیت ثواب صدقة فانه یصل الیه وذکر توجیهه .

وبین معنیٰ اٰیة ختم الله علیٰ قلوبهم الایة ومعنیٰ ثم استوی الی السماء وهی دخان وفسر الایة یعنی سیقول الذین اشرکوا لوشاء الله ما اشرکنا ولا اٰباءنا ولاحرمنا من شئ وفسر معنیٰ اٰیة وسع کرسیه السموات والارض

وبین حکمة قسم الله تعالیٰ فی کلامه . وحکمة قصص الانبیاء والامم الخالیة للنبی صلی الله علیه وسلم کقوله تعالیٰ والتین والزیتون .

وبین وجه التطبیق وتوفیق اٰیتین یعنی فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره واٰیه ان الذین کفروا وماتوا وهم کفار فلن یقبل من احدهم ملء الارض ذهباً ولو افتدیٰ به اولئك لهم عذاب الیم .

وبین توفیق بین قوله تعالیٰ وان یوما عند ربك کالف سنة مما تعدون وبین اٰیة فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة .

وفسر معنیٰ اٰیة ولاتزر وازرة وزر اخریٰ ومعنیٰ اٰیة الخبیثات للخبیثین والخبیثون للخبیثات والطیبات للطیبین والطیبون للطیبات

وقد ذکر قسم الله تعالیٰ ارزاق عباده . وبین معنیٰ اٰیة وان منکم الا واردها وانا اورد مختصرا من المسائل التی اوردها المخدوم العلامة فی هذا الباب حیث قال

سوال: یقول اللہ تعالیٰ فی القرآن المجید ولوکان من عند غیر اللہ لوجدوا فیہ اختلافا کثیرا والحال انہ یوجد فی آیات القرآن اختلاف کثیر لھذا الوجہ تقرر ان الآیات ناسخ وبعضھا منسوخ وایضا اختلاف بین قولہ تعالیٰ فیومئذٍ لایسئل عن ذنبہ انس ولاجان وبین قولہ تعالیٰ فوربک لنسئلنھم اجمعین فکیف یصح انہ لایوجد فی القرآن اختلاف فبینوا النا بیانا شافیا اجرکم اللہ اجرا وافیا۔

الجواب: انہ المراد من الاختلاف المذکور ھو الاختلاف فی البلاغۃ یعنی انہ ان کان القرآن من غیر عند اللہ لکان بعضہ بلیغا ومعجزا وبعضہ غیر بلیغ وغیر معجز کما تری فی کلام البشر صرح بذالک فی تفسیر الکشاف حیث قال فی تفسیر قولہ تعالیٰ لوجدوا فیہ اختلافا کثیرا ای لکان الکثیر منہ مختلفا قد تفاوت نظمہ وبلاغتہ فکان بعضہ بالغا حد الاعجاز وبعضہ قاصرا عنہ یمکن معارضتہ اھ او المراد من الاختلاف الاختلاف المنفی فی اخبار الغیب انہ بعض اخبار الغیب صادقۃ وموافقۃ للواقع وبعضھا مخالفۃ فقد قال العلامۃ النسفی فی مدارک التنزیل لوجدوا فیہ اختلافا کثیرا ای تناقضا من حیث التوحید والتشریک والتحلیل والتحریم او تفاوتا من حیث البلاغۃ فکان بعضہ بالغا حد الاعجاز وبعضہ قاصرا عنہ اخبارا بالغیب قد وافق

المخبر عنہ

المخبر عنه وبعضه مخالفا للمخبر عنه اه. وان كان المراد من الاختلاف هو الاختلاف المنفى فى التحريم والتحليل فجواب نسخ بعض الاٰيات انه ان النسخ ليس من باب المخالفة بل انتهاء حكم واحد وابتداء الحكم الثانى من حيث ان الحاكم يامر بذالك الحكم فى بعض الايام ولبعد بعض الايام يمنع من هذا الحكم ويامر حكما ثانيا قال الله تعالىٰ ما ننسخ من اٰية او ننسها نات بخير منها وقال فى المنار وشرحه نور الانوار النسخ هو بيان مدة الحكم الذى كان معلوما عند الله تعالىٰ الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء فى حق البشر يعنى ان الله تعالىٰ اباح خمرا مثلا فى اول الاسلام وكان فى علمه ان يحرمها بعد مدة لكنه لم يقل لنا انه يبيح الخمر الىٰ مدة معينة بل اطلق الحكم ثم لما جاء التحريم مفاجاة فكان تبديلا فى حقنا وبيانا محضا فى حق صاحب الشرع اه

والجواب من الاٰية الكريمة فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان انه يوم القيامة يوم طويل فلا يسئل احد فى اوّل هٰذا اليوم والناس كلهم فى هول هذا اليوم وشدّته سكارى فان زلزلة الساعة شئ عظيم ويسئلون بعد المدة المديدة والزمن الطويل فقد قال فى مدارك التنزيل فى تفسير قوله تعالىٰ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان والتوفيق بين هذه الاٰية وبين قوله فوربك لنسئلنهم اجمعين ان ذالك اليوم يوم

طويل

طویل وفیه مواطن فیسئلون فی موطن ولا یسئلون فی آخر وقال قتادہ قد
کانت مسئلة ثم ختم علی افواہ القوم وتکلمت ایدیھم وارجلھم عما کانوا
یعملون وقیل لا یسئل عن ذنبه لیعلم من جھته لانه تعالیٰ عالم بخفیاته
ولاکن یسئل للتوبیخ اھ وھو تعالیٰ اعلم

سوال. قال الله فی القرآن المجید انزل علیک الکتب منه ایات محکمات
ھن ام الکتاب واخر متشابھات یعنی انه بعض الایات واضح الدلالة وبعضھا
غیر واضح وفی الموضع الثانی یقول احکمت ایاته ای الایات کلھا
واضحة الدلالة ویقول فی الموضع الثالث کتابا متشابھا یعنی آیات
القرآن غیر واضحة فما وجه التوفیق والتطبیق بین ھذہ الآیات الثلثة
بینوا توجروا

الجواب: ان الظاھر ان آیات القرآن قسمان متشابه ومحکم. والمتشابه انه لا
یفھم معناہ وما یعلم تاویله الا الله مثل اوائل بعض السور وآیة استوی والمحکم
ما یفھم معناہ فی فھم العلماء الکرام والآیة الاولیٰ تدل علی ھذا المقصود ومعنی
قوله تعالیٰ احکمت آیاته انه لیس فیھا عیب یعنی ان الآیات القرآنیة کلھا
مصونة وما مونة من عیوب الکذب واسلوب تراکیب بلغاء العرب
ومعنی قوله تعالیٰ کتابا متشابھا ای کتاب یشبه بعضه بعضا فی حسن الترکیب
والبلاغة وصدق المنطوق وغیرھا من محسنات البدیع کذا فی تفسیر الجلالین

فی سورۃ آل عمران اھ وھو تعالیٰ اعلم وعلمہ اتم

سوال قال اللّٰہ تعالیٰ لاتجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا انہ ھل المراد من ھذ الایۃ منع نداءہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا محمد ویا احمد او المراد منہ شیٔ اٰخر۔

الجواب۔ انہ اختلف العلماء الکرام والمفسرون العظام فی تفسیر ھذہ الاٰیۃ اختلافا کثیرا واکثر المفسرین علی انہ لفظ الدعاء مصدر مضاف الیٰ فاعلہ فمعنی الاٰیۃ انہ لاتجعلوا حکم وامر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لکم مثل امر وحکم اناس اٰخرین فی جواز الاعراض بل تیقنوا اطاعتہ لازما وبعض المفسرین علی انہ مصدر مضاف الی مفعولہ فمعنی الاٰیۃ انہ لاتجعلوا نداء رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثل نداء الاٰخرین یعنی لاتقولوا یا محمد ویا احمد ولکن قولوا یا رسول اللّٰہ ویا نبی اللّٰہ وعلی التقدیر الثانی اختلاف فیما بین ان التحریم مخصوص بزمن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم او مطلق فدلالۃ ھذہ الاٰیۃ الشریفۃ علی تحریم نداء بلفظ یا محمد ویا احمد لیست قطعیا اِلاّ انہ الاحتراز من ھذا النداء بسبب خروج من الاختلاف وتوقیر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم امر حتمی فلا یلیق للمؤمن والمسلم الاقدام بنحو ھذا النداء لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال فی تفسیر روح البیان قولہ تعالیٰ لاتجعلوا دعاء الرّسول

بینکم

بینکم کدعاء بعضکم بعضا المصدر مُضاف الی الفاعل ای لاتجعلوا دعوته
وامرہ ایاکم فی الاعتقاد والعمل کدعاء غیرکم فی جواز الاعراض والمساهلة فی
الاجابة وقال بعضهم المصدر مضاف الی المفعول والمعنی لاتجعلوا نداءکم
اياه تسميتكم له كنداء بعضكم بعضا باسمه مثل يامحمد ويا احمد اھ
وفی لباب التاویل قال ابن عباس رضی اللہ تعالی عنه یقول اللہ تعالی احذروا دعاء الرسول
اذا اسخطتموہ فان دعاءہ مستجاب لیس کدعاء غیرہ وقیل معناہ لاتدعوہ باسمه
كما تدعوا بعضكم بعضا مثل يامحمد يا عبد الله لكن فخموه وعظموه وشرفوه
وقولوا یا رسول اللہ ویا نبی اللہ فی لین وتواضع اھ وقال العلامة علی القاری
فی مرقاة المفاتیح شرح مشکاة المصابیح فی کتاب الایمان تحت قول جبرئیل علیه السلام
يامحمد قيل ناداه باسمه اذ الحرمة تختص بامته فی زمانه او مطلقا وهو
ملك معلم ويؤيده قوله لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
اذ الخطاب للآدميين فلا يشتمل الملئكة الا بدليل او قصد جبرئيل
علیه السلام به المعنی الوصفی دون المعنی العلمی ولم ار من ذکرہ واما ما
ورد فی الصحاح من ندائه صلی اللہ علیه وسلم بعض الصحابة باسمه علیه
السلام فذالك كان قبل التحريم اھ وهو تعالی اعلم۔
سوال۔ مامعنی قوله تعالی ولله يسجد ما فی السموات وما فی الارض ؟

الجواب ان معنی السجدة هو الاطاعة والانقیاد فقد قال القاضی البیضاوی

فی انوار التنزیل وللّٰه یسجد ای ینقاد انقیادا یعم الانقیاد لارادته وتاثیره

طبعا والانقیاد لتکلیفه وامره طوعا لیصح اسناده الی عامة اهل السموٰت

والارض اھ وقال النسفی فی مدارک التنزیل المراد بسجود المکلّفین طاعتهم وعبادتهم

وبسجود غیرهم انقیادهم لارادة اللّٰه تعالیٰ ومعنی الانقیاد یجمعهما اھ وفی

لباب التاویل ان سجود کل شیٔ بحسبه فسجود الملٰئکة والمؤمنین للّٰه تعالیٰ

سجود عبادة وطاعة وسجود غیرهم انقیاد وخضوع اھ وهو تعالیٰ اعلم بالصواب.

سوال: قال اللّٰه تعالیٰ ان للمتقین مفازا حدائق ما معنی المتقی وتعریفه؟

الجواب. ان للمتقی ثلاث درجٰت. الاول ان یشتغل قلبه عن غیره تعالیٰ.

والثّانی هو من یتقی عن الکبائر والصغائر. والثالث هو من یتقی عن الشرک

لاکن الفقهاء علیٰ ان المتقی هو من یتقی عن الکبائر فقط قال القاضی البیضاوی

فی تفسیر قوله تعالیٰ هدًی للمتقین وللتقوٰی ثلٰث مراتب الاولیٰ التوقی عن العذاب

المخلد بالتبری عن الشرک وعلیه قوله تعالیٰ والزمهم کلمة التقوی. والثانیة

التجنب عن کلّ ما یؤثم من فعل او ترک حتّٰی الصغائر عند قوم وهو المتعارف فی الشرع

وهو المعنی بقوله تعالیٰ ولو ان اهل القریٰ اٰمنوا واتقوا لفتحنا علیهم. والثالثة

انْ یتنزه عما یشغل سره عن الحق ویتبتل الیه بشراشره وهو التقوی الحقیقی المطلوب

بقوله تعالیٰ واتقوا اللہ حق تقاتہ ولا تموتن الا وانتم مسلمون اھ وفی الدر المختار

فی باب الامامۃ التقوی اتقاء المحرمات والورع اتقاء الشبہات اھ وھو تعالیٰ اعلم

سوال قال اللہ تعالیٰ انما یتقبل اللہ من المتقین والمراد من المتقین ای اناس فی ہذہ الایۃ

المراد من المتقین فی ہذہ الایۃ رجال یعبدون اللہ تعالیٰ بالاخلاص

والنیۃ الخالصۃ المحضۃ لرضاء اللہ تعالیٰ لانہ لاتقبل طاعۃ الریاء عند اللہ تعالیٰ

لقولہ علیہ السلام انما الاعمال بالنیات ولایراد انہ یقبل عبادۃ الصلحین

ولایقبل عبادۃ الفاسقین فقد قال اللہ تعالیٰ فمن یعمل مثقال ذرۃ خیرا یرہ وقال

اللہ تعالیٰ وماکان اللہ لیضیع اجر من احسن عملاً وفی الحدیث ان اللہ لایظلم

مومنا حسنۃ یعطی بہا فی الدنیا ویجزی بہا فی الاخرۃ قال فی المواھب العلیۃ

للکاشفی انما یتقبل اللہ من المتقین ای لایتقبل اللہ الامن المتقین الذین اخلصوا

النیۃ فی القربان اھ

وقال الشیخ الاکبر محی الدین ابن عربی فی تفسیرہ انما یتقبل اللہ من المتقین

الذین یتخذون اللہ وقایۃ فی صدور الخیرات منہم اھ وفی لباب التاویل

المشتہر بالخازن فی تفسیر تلک الایۃ وکان قابیل صاحب زرع فقرب صبرۃ من

الطعام ردیۃ واضمر فی نفسہ لا یبالی ایتقبل منی ام لایتزوج اختی

احد غیری وکان ھابیل صاحب غنم فعمد الی احسن کبش فی غنمہ فقربہ واضمر فی

نفسہ

نفسه رضی الله تعالیٰ فوضعا قربانهما علی جبل فنزلت النار من السماء فاکلت قربان هابیل ولم یاکل قربان قابیل لعدم خلوص نیته واما ما قال فی الدر المختار وشرح مواهب الرحمان فی باب الامامة من ان التقویٰ هو اتقاء المحرمات فهو لا یخالف هذا التفسیر لان الریا وعدم خلوص النیة ایضا حرام فیکون قوله داخلا فی ترک المحرمات کما لا یخفی اھ وهو تعالیٰ اعلم

سوال: اتفق العلماء علی انه انزلت سورة والنجم فی السنة الخامسة من النبوة ووقع معراج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السنة الثانیة عشر من النبوة فکیف یصح معنیٰ اٰیة ولقد راٰه نزلة اخریٰ عند سدرة المنتهیٰ.

الجواب. انه اختلف فی تعیین سنة معراج النبی صلی الله علیه وسلم قال النووی فی الروضة انه کان بعد النبوة بعشر سنین وثلاثة اشهر اھ وکتب فی الفتاویٰ انه کان سنة خمس او ست من النبوة کذا فی روح المعانی.

واورد القاضی عیاض فی الشفاء ان الاسراء کان فی اول الاسلام علی قول الزهری ومن وافقه بعد المبعث بعام ونصف وقیل کان الاسراء لخمس وقیل قبل الهجرة بعام والاشبه انه لخمس والحجة لذالک تطول ولیس من غرضنا اھ وقال الشیخ علی القاری فی شرح الشفاء نقلا عن النووی ان معظم السلف وجمهور المحدثین والفقهاء علی ان الاسراء کان بعد البعثة لستة عشر شهرا اھ وقال السبکی الاجماع

على انه كان بمكة والذى نختاره ما قاله شيخنا ابو محمد الدمياطى انه قبل الهجرة بسنة اه وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى مدارج النبوة ان الاسراء كان فى اول الاسلام بعد البعثة بسنة او بسنة والنصف وان كان الاصح انه كان بعد البعثة بخمس سنة اه فعلى تقدير ثبوت اتفاق نزول سورة والنجم فى السنة الخامسة من النبوة وفى قول وقوع المعراج بسنة خمس او قبله فلا اشكال. والاستدلال على ثبوت المعراج بآيات هذه السورة صحيح ولكن البتة يشكل على قول القائلين بوقوع المعراج بسنة الثانية عشرة من النبوة لعل هؤلاء لا يسلمون نزول هذه السورة فى السنة المذكورة۔

والخلاصة انه وقوع المعراج قبل نزول هذه السورة ظاهر ولا يصح اسناد احد هذه الاقوال الى صاحب المعراج صلى الله عليه وسلم فى تعيين وقت المعراج فيصدق على ما يدل عليه كتاب الله تعالىٰ ولا يلتفت الى ما قيل والى ما يقال اه والله اعلم

الحاج فتح محمد النظامانى،

سوال: ما معنى قوله تعالىٰ الرحمٰن على العرش استوىٰ وقوله والسمآء بنينها بايد

الجواب. ان فى هاتين الآيتين تورية او استعارة تمثيلية بان شبهت هيئة استيلاء الرحمٰن على العرش بهيئة ملك مستقر على سرير بجامع ان كلا منهما ينبئ على الملك التام وفى الآية الثانية هيئة ايجاد الله تعالىٰ السمآء بالقدرة الازلية

التامة بهيئة البنأ الذى هو وضع لبنة اخرىٰ بالايدى ثم استعير مجموع الهيئة للمجموع قال العلامة سعد الدين التفتازانى فى شرح التلخيص المختصر والمطول ومنه اى من المحسنات المعنوية التورية وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد اعتمادا على قرينة خفية نحو الرحمن على العرش استوى اراد باستوىٰ معناه البعيد وهو استولى ونحو السمآء بنينها بايد اراد بالايدى معناه البعيد وهو القدرة وهذا مبنى علىٰ ما اشتهر بين اهل الظاهر من المفسرين والا فالتحقيق ان هذا استعارة تمثيلية وتصوير لعظمته وتوقيف على كنه جلاله من غير ان يتمحّل للمفردات حقيقة اومجازاه ملخصا. وقال العلامة سلام الله الدهلوى فى الكمالين حاشية الجلالين فى سورة الاعراف اجمع السلف على ان الاستواء على العرش صفة من صفات الله تعالى بلاكيف فنؤمن به ونكل علمه الى الله تعالىٰ اه وفى مدارك التنزيل ان الاستواء على العرش غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب. والسؤال عنه بدعة اه

وهو تعالىٰ اعلم

سوال. ما معنى قوله تعالىٰ ومكروا ومكر الله وقوله تعالىٰ الله يستهزئ بهم الاية

الجواب: ان هذا من باب التشاكل وهو ذكر المعنى بغير لفظه لوقوع ذالك المعنى فيه صحبة ذالك اللفظ قال العلامة التفتازانى فى مختصر المعانى ومنه اى من البديع

المعنوى

المعنوی المشاکلة وهو ذکر الشیٔ بلفظ غیرہ لوقوع ذالك الشیٔ فی صحبتہ ای ذالك الغیر تحقیقا اوتقدیرا ای وقوعها محققا او مقدرا کقولہ ۔ شعر

قالوا اقترح شیئا نجد لك طبخه ؛ فقلت اطبخوا لی جبة وقمیصا

ای خیطوا لی جبة وقمیصا فذکر خیاطة الجبة بلفظ الطبخ لوقوعها فی صحبة طبخ الطعام ونحو تعلم ما فی نفسی ولا اعلم ما فی نفسك حیث قال واطلق النفس علی ذات اللّٰہ تعالیٰ لوقوعہ فی صحبة نفسی اھ ملخصا فذالك ذکر جزاء المکر والاستهزاء بلفظیهما لوقوعہ فی صحبتهما فالمراد من المکر والاستهزاء جزاء المکر والاستهزاء لا عینهما ۔ فقد قال المحقق العلامة جلال الدین السیوطی استهزاء فی تفسیر قولہ تعالیٰ اللّٰہ یستهزی بهم ای یجازیهم باستهزاءهم اھ وقال العلامة سلام اللّٰہ الدهلوی فی حاشیة قولہ ای یجازیهم باستهزاءهم سمی جزاء الاستهزاء علی سبیل المشٰکلة قولہ تعالی جزاء سیئة سیئة بمثلها وانما اول بذالك لانہ لا یجوز اطلاق الاستهزاء والسخریة علیہ تعالیٰ شانہ عن العبث و الجهل اھ وهو تعالیٰ اعلم بالصواب ۔

سوال قال اللّٰہ تعالیٰ وان لیس للانسان الا ما سعیٰ وقد ثبت من الاحادیث الصحیحة والروایات الفقیهة انہ ما یرسل الثواب الی روح المیت

يصل ثوابه الى الميت فاى جواب من هذه الأية الشريفة ؟

الجواب : انه بيّن المحققون العظام والمفسرون الكرام فى توفيق هذه الأية الشريفة والاحاديث الصحيحة ثلاثة اوجه الاول انه نسخت الأية الشريفة والثانى انه ان اللام بمعنى على . والثالث ان الأية مقيّدة يعنى ليس للانسان الّا ما سعىٰ اى ما عمل لهذا غيره قال فى الدرّ المختار فى باب الحج عن الغير الاصل ان كل من اتى بعبادة ماله جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه فظاهر الادلة واما قوله تعالىٰ وان ليس للانسان الّا ما سعىٰ اى الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى ولهم اللعنة اهـ قال المحقق الشَامى قوله كما حققه الكمال حيث قال ما حاصله ان الأية وان كانت ظاهرة فيما قاله المعتزلة يحتمل انها منسوخة او مقيدة فقد ثبت مايوجب المصير الى ذالك وهو ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه ضحّٰى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والأخر عن اُمّته فقد روى ذالك عن عدة من الصّحابة فلا يبعد ان يكون مشهورا يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه لغيره وروى الدارقطنى ان رجلا سئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى ابوان ابرّ بهما حال حياتهم فكيف لى ببرّهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من البرّ بعد الموت ان تصلى لهما مع صلاتك وان تصوم لهما

مع صومك اهـ

مع صومك اھ وفی لباب التاویل المشتهر بالخازن وان لیس للانسان الاما سعی.
قال ابن عباس ھذا منسوخ بقوله تعالیٰ والحقنا بهم ذریتهم فادخل الجنة الابناء
بصلاح الاباء وقیل کان ذالك لقوم ابراهیم وموسیٰ واما ھذه الامة فلها
ما سعوا وسعی لهم غیرهم لما روی عن ابن عباس ان امرءة رفع صبیا لها فقالت
یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مسلم وعنه ان رجلا قال
لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان امی توفیت اینفعها ان تصدقت عنها قال نعم
اخرجه البخاری وفی انوار التنزیل للبیضاوی وما جاء فی الاخبار من ان الصدقة
والحج ینفعان المیت فلکون الناوی به کالنائب اھ وفی مدارك التنزیل للنسفی
فی تفسیر ھذه الایة واما ما صح فی الاخبار من الصدقة عن المیت والحج عنه
فقد قیل ان سعی غیره لما ینفعه الابناء علی سعی نفسه وهی ان یکون مؤمنا کان سعی
غیره کانه سعی نفسه لکونه تابعا له وقائما بقیامه اھ
وفی المواهب للکاشفی فی تفسیر ھذه الایة قال فی التبیان ان ھذه الایة
منسوخة لانه ذکر فی سورة الطور رفع درجة الابناء بصلاح الاباء اھ وهو تعالیٰ اعلم
سوال: قال اللہ تعالیٰ ختم اللہ علی قلوبهم وعلی سمعهم وعلی ابصارهم غشاوة یرد علیه
انه اذا ختم علی قلوبهم وعلی اسمعهم ومنعهم عن الهدی فکیف یستحقون العقوبة
الجواب:- ان الممکنات باسرها مستندة الی ذات اللہ تعالیٰ واقعة بقدرته ولهذا

استندت الیه

استندت اليه تعالیٰ والعقوبة بسبب ان الختم مسببة بافعالهم القبيحة بدليل قوله تعالیٰ بل طبع الله عليها بكفرهم وقوله تعالیٰ ذالك بانهم امنوا ثم كفروا فطبع علیٰ قلوبهم وقوله تعالیٰ كلا بل ران علیٰ قلوبهم ما كانوا يكسبون.

فان قيل فما معنی الختم علیٰ قلوبهم. اجيب بان المراد ان يحدث صفة يقتضی الكفر والعصيان ويستقبح الايمان والطاعة بسبب غيّهم فيجعل قلوبهم بحيث لايؤثر فيها الانذار ولاينفذ فيها الحق اصلا وسمی هذه الهيئة علی الاستعارة ختما فان الختم هو الستر والانتهاء وقلوبهم ايضا مستورة عن سمع الحق وقبوله هذا كله مستفاد من انوار التنزيل للبيضاوی وروح البيان للشيخ اسماعيل الحقی اه وهو تعالیٰ اعلم

سوال: ما معنیٰ قوله تعالیٰ ثم استوی الی السماء وهی دخان؟

الجواب: ان معنیٰ قوله تعالیٰ ثم استویٰ الی السّمآء ای قصد واقبل علی خلقها قال فی الخازن والمدارك ومعنیٰ قوله تعالیٰ وهی دخان ای خلق السماء من الدخان فقد قال العلامة النسفی فی مدارك التنزيل عن ابن عباس رضی الله عنهما قال اول ما خلق الله تعالیٰ جوهرة طولها وعرضها مسيرة الف سنة فی مسيرة عشرة الاف سنة فنظر اليها بالهيبة فذابت واضطربت ثم ثار منها دخان بتسليط النار عليها فارتفع الدخان واجتمع زبد فقام فوق الماء فجعل الله الزبد ارضا والدخان سماء اه وفی لباب التاويل للخازن اوّل ما خلق الله القلم ثم اللوح فكتب فيه ما كان وما سيكون وما خلق وما هو

خالق

خالق به الى يوم القيمة ثم خلق الظلمة والنور ثم خلق العرش ثم خلق السماء
من درة بيضاء ثم خلق التربة ثم خلق ما فى السموات من نجوم وشمس وقمر ثم
مد الارض وبسطها من التربة التى خلقها اولا ثم خلق جميع ما فى الارض من شجر
وحجر ودواب وغير ذالك ثم خلق آدم آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات يوم
الجمعة وفيه اهبط الى الارض فتكامل جميع الخلق فى ستة ايام كل يوم مقداره
الف سنة وهذا هو قول جمهور العلماء وقيل فى ستة من ايام الدنيا
وهو تعالى اعلم بالصواب
سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباءنا ولا حرمنا من شىء كذالك
قال الذين من قبلهم قال الحسن بن الفضل لو قالوا هذه المقالة تعظيما لله تعالى
واجلالا له ومعرفة بحقه تعالى لما عابهم بذالك ولاكنهم قالوا هذا المقالة
تكذيبا وجدلا من غير معرفة بالله وبما يقولون وقيل معنى الآية انهم كانوا
يقولون هذه المقالة ويعدونه عذرا لانفسهم ويجعلونه حجة لهم فى ترك الايمان
والرد عليهم فى ذالك ان امر الله تعالى بمعزل عن مشيته وارادته فان الله تعالى
مريد لجميع الكائنات غير آمر بجميع ما يريد فعلى العبد ان يتبع امره وليس له ان
يتعلق بمشيته فان مشيته لا تكون عذرا لاحد عليه فى فعله فهو تعالى يشاء الكفر
من الكافر ولا يرضى به ولا يامر به ومع هذا يبعث الرسل الى العبد ويامره

بالايمان

بالخازن
بالایمان فان الامر علی خلاف الارادۃ غیر ممتنع اھ التفسیر لباب التاویل المشتھر

سوال: مامعنی قولہ وسع کرسیہ السمٰوات والارض الآیۃ؟

الجواب: قال فی تفسیر روح البیان ان الکرسی جسم بین یدی العرش محیط بالسمٰوٰت السبع لان الارض کرۃ والسمآء الدنیا محیطۃ بھا احاطۃ قشر البیضۃ بالبیضۃ من جمیع الجوانب، والثانیۃ محیط بالدنیا وھکذا الی ان یکون العرش محیطا بالکل اھ وھو تعالی اعلم بالصواب.

قال اللہ تعالی سواء علیھم ءاَنذرتھم ام لم تنذرھم لایؤمنون فان قلت لما علم اللہ تعالی انھم لایؤمنون فلم امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بدعائھم.

قلت: فائدۃ الانذار بعد العلم بانہ لاینجع الزام الحجۃ کما ان اللہ بعث موسی علیہ السلام الی فرعون لیدعوہ لایفید الی الایمان. وعلم انہ لایؤمن فقد قال اللہ تعالی رسلا مبشرین ومنذرین لئلایکون للناس علی اللہ حجۃ بعد الرسل وقال تعالی ولو انا اھلکنا ھم بعذاب من قبلہ لقالوا ربنا لولا ارسلت الینا رسولا فنتبع ایتک ونکون من المؤمنین اھ روح البیان سورۃ البقرۃ.

سوال ما الحکمۃ فی القسم من اللہ تعالی فی کلامہ کقولہ تعالی والتین والزیتون

الجواب: ان القرآن نزل بلغۃ العرب ومن عاداتھم القسم اذا ارادوا ان یؤکدوا

امرا

امرا ولا يكون الا باسم معظم وقد اقسم الله تعالیٰ بنفسه فی القرآن فی سبعة مواضع

والباقی من القسم القرآن قسم بمخلوقاته. فان قلت ما الحكمة فی ان الله تعالیٰ قد اقسم

بالخلق وقد ورد النهی عن القسم لغیر الله تعالیٰ. قلت فیه وجوه الاول انه علی حذف

المضاف ای ورب الذاریات. ورب التین. ورب الشمس. والثانی ان العرب

كانت تعظم هذه الاشیاء و تقسم بها فنزل القرآن علی ما یعرفون. والثالث ان القسم

یكون بما یعظمه وهو فوقه والله تعالیٰ لیس شیء فوقه فاقسم تارة بنفسه وتارة

بمصنوعاته لانه تدل علی صانع حكیم اه روح البیان سورة الذاریات،

فان قیل لم قال الله هدی للمتقین مع ان المتقین هم المهتدون.

اجیب عنه بان المراد زیادة الهدایه كقولك للعزیز المكرم اعزك الله تعالیٰ اكرمك

وانت ترید طلب الزیادة وكقولك اهدنا الصراط المستقیم وبانه مجاز مشارف فانه

سماهم عند مش فیهم الاكتساب للتقوی متقین كقوله علیه السّلام من قتل قتیلاً

فله سلبه فان قیل ا الهدایة مصدر لایصح حمله علی الكتاب فلم لم یقل هاد

للمتقین. اجیب بانه د مبالغة حتی كانه نفسه هدایة محضة كقولك زید

عدل كذا فی مدارك التنزیل نسفی علیه الرحمة اه.

سوال: لم قص الله تعالی علی المصطفیٰ صلی الله علیه وسلم اخبار الانبیاء والامم الخالیة

الجواب: قص الله تعالیٰ اخبار الخمسة ور· الاول الدلالة علی الرسالة وذالك ان

النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان امیًا ومع ذالک یحدث الناس باخبارہ من مضیٰ من القرون
والثانی انہ انما قص علیہ لیکون لہ اسوۃ وقدوۃ وبمکارم الاخلاق ای اخلاق الرسل
والانبیاء الماضیۃ. والثالث انہ انما قصّ علیہ اعلاما بشرفہ وشرف امتہ وذالک
لانہ لما نظر الی اخبار الامم الخالیۃ علم انہ عوفی ھو وامتہ من کثیر من المحن
ورفع عنہم الاثقال التی کانت علی الامم الماضیۃ قال اللہ تعالیٰ وماجعل علیکم فی الدین
من حرج. والرابع انہ انما قص اللہ علیہ تادیبا وتہذیبا لامتہ والخامس انہ
قصّ علیہ الاخبار ای اخبار الانبیاء والاولیاء احیاء لذکرھم واٰثارھم اھ عرائس البیان للثعلبی علیہ الرحمۃ
سوال: ماوجہ التوفیق بین قولہ تعالیٰ فمن یعمل مثقال ذرۃ خیرا یرہ وقولہ تعالیٰ
ان الذین کفروا وماتوا وھم کفار فلن یقبل من احدھم ملأ الارض ذھبا ولو افتدیٰ
بہ اولئک لھم عذاب الیم.

الجواب: ان وجہ التوفیق ان الکافر یجزیٰ لہ علی الخیر فی الدنیا لا فی الاٰخرۃ
ففی المشکاۃ فی کتاب الرقائق عن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ان
اللہ لایظلم مؤمنا حسنۃ یعطی بہا فی الدنیا ویجزی بہا فی الاٰخرۃ واما الکافر
فیطعم بحسنات ماعمل بہا اللہ تعالیٰ فی الدنیا حتی اذا افضیٰ الی الاٰخرۃ لم یکن لہ
حسنۃ یجزی بہا رواہ مسلم اھ وھو تعالیٰ اعلم.

سوال: ماوجہ التوفیق بین قولہ تعالیٰ وان یوما عند ربک کالف سنۃ مما تعدون

وقوله تعالى فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة.

الجواب ان وجه التوفيق هو ان الاول وارد فى ايام الاخرة والثانى مخصوص بيوم القيمة فقد قال العلامة الشيخ على القارى فى شرح المشكاة فى باب فضل الفقراء ان اليوم الاخروى مقدار طوله الف سنة من سنى الدنيا لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون واما قوله تعالى فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة فمخصوص من عموم ماسبق او محمول على تطويل ذالك اليوم على الكفار كما يطوى للمؤمن حتى يصير كساعة بالنسبة الى الابرار اهـ والله اعلم.

سوال: مامعنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى؟

الجواب: قال فى المواهب العلية فى ترجمة اية ولا تزر وازرة وزر اخرى يعنى يحمل كل انسان عذاب معصيته قال العلامة اسماعيل الحقى فى تفسيره روح البيان انه لاتحمل نفس من شانها الحمل حمل نفس اخرى من حيث تتعرى منه المحمول عنها ولا يؤاخذ احد بذنب غيره يستخلص الثانى من عقابه فالمراد بالوازرة هى التى يتوقع منها الوزر والحمل لا التى حملت ووزرت ثقلا والا فكان المقام ان يقال لاتحمل فارغة وزر اخرى اذ الاتحمل مثقلة بوزرها غير الذى عليها اهـ فالحاصل ان المراد بالوازرة ماهى من شانها الحمل بطريق المجاز المشارفة من قبيل

قوله عليه السّلام من قتل قتيلا فله سلبه فالمعنى انه لا تؤاخذ نفس بذنب (وهو تعالى اعلم)

سوال. ما معنى قوله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات و الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرؤن مما يقولون الاية

الجواب: ان الاية المذكورة انزلت فى عصمة عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها وصفوان رضى الله تعالى عنه ولها اربعة معان الاول انه تصدر الافعال الطيبة من الرجال الطيبين والنساء الطيبات وتصدر الافعال الخبيثة من الرجال الخبيثين والنساء الخبيثات ولاكن اذ عائشة رضى الله تعالى عنها من النساء الطيبات ما صدر عنها الزنا قط. والثانى انه تصدر الافعال القبيحة من الرجال الخبيثين والنسآء الخبيثات ولاكن اذ المنافقون هم الخبيثون صدر عنهم الاقوال القبيحة فى افتراء الافك لعائشة رضى الله تعالى عنها. والثالث انه يطلق فى حق الخبيثين الاقوال الخبيثة والاقوال الطيبة فى حق الطيبين ولاكن اذ عائشة رضى الله تعالى عنها من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا لا يطلق فى حقها الاقوال القبيحة. والرابع انه تميل النساء الزانيات الى الرجال الزانيين والنساء الزانيات المحصنات تميل الى الرجال المحصنين وعائشة رضى الله عنها تميل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى زوجته فما صدر عن عائشة رضى الله تعالى عنها الزنا قط اه روح البيان

سوال: العوام يقولون ان الله تعالى اقسم الارزاق عباده هل لهذا القول اصل ام لا؟

الجواب

الجواب: یحمل بعض التفاسیر اٰیۃ "وفی السماء رزقکم وما توعدون
فورب السماء والارض انہ لحق مثل ما انکم تنطقون علی ھذا المعنیٰ فقد قال
فی تفسیر روح البیان تحت قولہ فورب السماء اقسم اللہ تعالیٰ بنفسہ وذکر
الرب لانہ فی بیان التربیۃ بالرزق انہ ای ما توعدون او ما ذکر من امر الایات
والرزق الیٰ قولہ وفی الحدیث ابی ابن اٰدم ان یصدق ربہ حتیٰ اقسم لہ فقال
فوربّ السماء الخ وقال الحسن فی ھذہ الاٰیۃ بلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال قاتل اللہ اقوا ما اقسم اللہ لھم بنفسہ فلم یصدقوہ ولو وعد یھودی
لانسان رزقہ واقسم علیہ لاعتمد بوعدہ وقسمہ فقاتلہ اللہ کیف لا یعتمد
علی الرزاق اھ وھو تعالیٰ اعلم

سوال: ما معنیٰ قولہ تعالی وان منکم الا واردھا کان علی ربک حتما مقضیا

الجواب: فیہ اختلاف کثیر قال الطیبی فی شرح المشکاۃ فی کتاب جامع المناقب
الصحیح ان المراد بالورود المرور علی الصراط وھو جسر منصوب علی جھنم
فیقع فیھا اھلھا وینجو الاٰخرون اھ وقال فی تفسیر روح البیان تحت الاٰیۃ المذکورۃ
قال فی الاسئلۃ المقمحۃ یجوز ان یدخلوھا ولا یسمعوا حسیسھا لان اللہ تعالیٰ
یجعلھا علیھم بردا وسلاما کما جعلھا علی ابراھیم علیہ السلام فالمؤمنون یرون
بجھنم وھی برد وسلام والکافرون وھی نار وقال ابن مسعود والحسن وقتادہ

ورودها الجواز على الصراط الممدود عليها وذالك لانه لاطريق الى الجنة سوى الصراط فالمرور فى حكم الورود وقال مجاهد ورود المؤمن النّار هو مس الحمى جسده فى الدنيا لقوله عليه السلام

الحمى من فيح جهنّم

فابردوها بالماء

وفى الحديث الحمى

حظ كل مؤمن

من النار ,ملخصا,

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل د المبحث العاشر فى الحديث واصوله

واورد المص مسائل مهمة من الحديث واصوله وقد شرح الاحاديث النبوية وقد رفع التناقض فى اٰية القراٰن وحديث النبى صلى الله عليه وسلم وبين الاحاديث المختلفة بحسب الظاهر وحقق توجيهه بين الاحاديث الموضوعة.

وذكر معنىٰ قوله عليه السلام من تشبّه بقوم الخ

وقد حل الاشكال بانه ويل للعالم سبع مرات ما المراد من العالم وويل للجاهل ومن هو الجاهل فى هذا الحديث.

وقد حقق توجيهه باحسن توجيه.

وبين معنى الحديث القدسى وتعريفه وحقق باحسن تحقيق.

وقد حل الاشكال بانه اى وجه للامام ابى حنيفة عدم تصنيفه كتاباً جامعا فى الحديث الشريف.

وقد ذكر حكم خبر الاٰحاد بالتحقيق.

وقد بين معنىٰ حديث ان الله خلق اٰدم علىٰ صورته.

وقد حل الاشكال عن حديث ان الله خلق خلقه فى ظلمة فالقى عليهم من نوره الخ

وحديث ما وسعنى سمائى ولا ارضى وسعنى قلب عبدى المؤمن الخ

وحديث تفكر ساعة خير من عمل الثقلين. وحديث من رانى فقد راى الحق ما حكمه.

وحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه. وقد حل الاشكال عن اتقوا من مواضع

التهمة

التهمة هل هو حديث ام من كلام المشائخ .

وقد بين معنى قوله عليه السّلام من ترك الصّلوٰة متعمدا فقد كفر ـ

وقد حل الاشكال بانه هل يجوز نقل الحديث بالمعنى ام لا .

وقد حقق المخدوم العلامة عن صحة قوله عليه السّلام انا مدينة العلم وابوبكر اساسها الخ

وقد حقق معنى قوله تعالىٰ فى الحديث القدسى انا عند ظن عبدى بى .

وحقق معنى الكبر فى قوله عليه السلام لا يدخل الجنه احد فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر .

وقد ذكر التطبيق بين قوله تعالىٰ خلق السّموات والارض فى ستة ايام وقوله عليه السّلام ان الله خلق الارض يوم السبت وخلق الجبال يوم الاحد الخ .

وعن ابى هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا الخ

وقد ذكر هنا واقعة عجيبة مصدقة لهذا الحديث من الملاحدة .

حديث الدنيا سبعة الاف سنة والاحاديث الاخر بعد هذا حققها انها موضوعة او ضعيفة او باطلة . وقد ذكر معنى قوله عليه السّلام لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر

وقد بين تطبيق قوله عليه السّلام انما الشؤم فى المرءة والفرس والدار . وقوله عليه السّلام الطيرة شرك ولا طيرة . وقد نقل المخدوم العلامة عن الشيخ الشاه ولى الله الدهلوى من اقسام علوم النبى صلى الله عليه وسلم التبليغية وغير التبليغية ثم ذكر اصناف كتب الحديث من الجامع والسيرة والرقاق والاداب والمسانيد والمعاجم

الحديث
والاجزاء. ثم اورد مراتب الرواة اثنتى عشرة مرة. واعراب اسماء الرجال من رواة
وبين ان حكم المحدثين بضعف الحديث انما هو بحسب الظاهر الخ
قال
وانا اورد ههنا مختصرا من المسائل التى اوردها المخدوم العلامة فى هذا الباب حيث
سؤال: مامعنى قوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم وما المراد من التشبه
الجواب معنى الحديث المذكور ان من تشبه بالصالحين فهو مثلهم فى الخير والكرامة
ومن تشبه بالكفار والفساق فى الامور المذمومة فهو مثلهم فى الاثم والاهانة
قال الشيخ على القارى فى المرقاة من باب اللباس اى من تشبه بالكفار مثلا فى
اللباس او فى غيره او بالفساق والفجار او باهل التصوف والصلحاء والابرار فهو
منهم اى فى الاثم والخير اه وفى السراج شرح الجامع الصغير اى من تشبه بالصلحين
يكرم كما يكرم الصالحون ومن تشبه بالفساق لم يكرم اه وفى حواشى الهداية
قوله من تشبه بقوم تعم الاخلاق واللباس وفى البحر انما الحرام التشبه فيما كان
مذموما او فيما يقصد به التشبه اه وفى كشف الغطاء للمخدوم محمد هاشم
عليه الرحمة افاد كلام الملا على القارى ان الشئ اذا صار شعارا لهم وكان محمودا
فان كان مطلوبا بعينه وكان طلب الشارع فعله على هذا الوجه المخصوص
فهو غير داخل فى التشبه المنهى عنه كما فى الاشارة حالة التشهد وكالخروج لاحرام
العمرة الى التنعيم والجعرانة وسائر السنن المطلوبة وان كان مطلوبا بجنسه
وكان مما طلبه الشرع بنحو مطلق. ثم اخترعت المبتدعة وجها معينا حتى صار

ذالك الوجه المعين شعار الهم فان كان ذالك الوجه المعين داخلا فى التشبه المنهى عنه فينبغى الاجتناب عنه كما فى الوقوف عند المستجار فانه وان كان فى الدعا حسنا الذاته لكن لما جعل المبتدعة خصوص الوقف بقرب المستجار شعار الهم فينبغى لنا احتراز عنه لانه يمكن فى سائر نواحى البيت اه ويقوى هذه الضابطة ماقال العلامة المخدوم عبد الواحد السيوستانى فى تحريره سوالا وجوابا حيث قال من عادة الذميين ان المسواك عندهم بمقدار الشبر فللمسلمين هل يجوز انهم يتركون المسواك زائد الشبر الظاهر ان طول المسواك ثابت بطريق السنة الاستحبابية على قدر الشبر قال فى البحر يستحب ان يكون لينا من غير عقد فى غلظ الاصبع وطول الشبر اه وفى الدر المختار ولا يزاد على شبر والا فالشيطان يركب عليه اه. والتشبه غير معتبر فى اتيان السنة فقد قال فى كشف الحق لا يترك السنة الاستحبابية فى طول المسواك لاجل التشبه الطارى باهل الذمة اه وهو تعالى اعلم

٢ سوال جاء فى الحديث الشريف ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات هل من العالم هو عالم المسئلة التى غوى فيه او المراد من العالم العالم المطلق المصطلح الذى يعلم معانى القرأن والاحاديث كما حقه وان لم يعلم مخطأ فيه وهكذا المراد من الجاهل الجاهل المطلق او جاهل المسئلة التى خطى فيه.

الجواب: انه وان لم يقبل عذر الجهل فى الخطيئات اما المراد من العالم فى الحديث المسئول الذى فيه وعيد شديد للعالم غير العامل عالم المسئلة التى خطى فيه

وفى الواقع يعلم تراكيب كلام العرب اولا يعلم . وقد كتب العلامة الشيخ عبد الحق الدهلوى عليه الرحمة في اشعة اللمعات ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات الذى وقع فى حفر الخذلان عمدا فقوله عمدا يدل على ان المراد من العالم فى الحديث المسؤل عالم المسئلة التى غوى فيه وايضا تقررت قاعدة علم المعانى ان الحكم المتعلق بالمشتق علته ماخذ المشتق فمعنى الحديث الشريف هكذا اى ويل للجاهل وويل للعالم سبع مرات مرات لعلمه وعدم عمله فقد قال فى شرح العقائد النسفية صدق المشتق على الشيء يقتضى ثبوت ماخذ الاشتقاق له اه وفى الخيالى حاشية شرح العقائد ترتب الحكم على علية الماخذ اه وهو تعالى اعلم بالصواب .

سوال ۳ مامعنى الحديث القدسى وما تعريفه .

الجواب : ان الحديث القدسى هو الذى يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه بعبارة عن نفسه فقد قال العلامة خليل الرحمٰن البرهانفورى فى خاتمة الاحاديث القدسية قال العلامة على القارى عليه الرحمة الحديث القدسى مايرويه صدر الرواة وبدر الثقات عليه افضل الصلوات واكمل التحيات عن الله تبارك وتعالى تارة بواسطة جبرئيل عليه السلام وتارة بالوحى والالهام والمنام مفوضا اليه التعبير باى عبارة شاء من انواع الكلام وهو تغاير القران المجيد والفرقان الحميد بان نزوله لايكون الا بواسطة الروح الامين ويكون مقيدا باللفظ المنزل من اللوح المحفوظ على وجه اليقين اه وايضا

قال انما نسب الاحاديث الى القدس لاضافة معناها الى الله تعالى وحده اهـ يعنى ان الحديث القدسى منسوب الى الذات القدس وفى اليواقيت والجواهر للشعرانى هل نزلت الاحاديث القدسية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارته او بمعناه الجواب انها نزلت معنى لا لفظا فعبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارته وذالك لانها لم تنزل للاعجاز بالفاظها كالقرآن وهى كلام الله تعالى بلا شك اهـ و فى مقدمة الطريقة المحمدية الحديث القدسى ما اخبر الله به نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذالك بعبارة اهـ وهو تعالى اعلم

سئوال: ما وجه عدم تصنيف امامنا ابى حنيفة كتابا جامعا فى الاحاديث الشريفة كما صنفه غيره من العلماء كمحمد بن اسمٰعيل البخارى وابى عيسىٰ الترمذى وغيره؟

الجواب ان ابا حنيفة رحمة الله عليه كان محدثا متورعا لم تجز الرواية باعتماد الكتاب فلهذا حفظ الاحاديث ولم يكتب فى الكتاب فقد قال فى نور الانوار شرح المنار ان للخبر العدل المستجمع للشرائط اطرافا ثلاثة الاولىٰ طرف السماع والثانى طرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع الى الاداء ولم يعتمد على الكتاب ولهذا لم يجمع ابو حنيفة رحمه الله تعالىٰ كتابا فى الحديث ولم يجز الرواية باعتماد الكتاب وكان ذالك سببا لطعن المتعصبين القاصرين الى يوم الدين ولم يفهموا ورعه وتقوىٰه ولا عمله ولا هداه اهـ ملخصا و

ايضاً

وايضا قال بعد ورقة وكان ابو يوسف رحمه الله تعالیٰ يحفظ عشرين الف حديث
من الموضوع فما ظنك بالصحيح اھ وهو تعالیٰ اعلم.
سؤال: ماحكم خبر الاحاد هل يجب العمل به ام يترك ويعمل بالقياس.
الجواب. انه قال في المنار وشرحه نور الانوار في بيان حكم خبر الواحد انه
يجب العمل دون العلم اليقيني اھ ثم قال والراوى ان عرف بالفقه والتقدم
في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة كان حديثه حجة يترك به القياس
خلافا لمالك. والمراد بالعبادلة عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمرو
عبد الله بن عباس وعبد الله بن جبير رضی الله تعالیٰ عنهم وان عرف بالعدالة
والضبط دون الفقه كانس وابى هريرة ان وافق حديثه القياس عمل به
وان خالف لم يترك الا بالضرورة وهى انه لو عمل بالحديث مع خلاف
القياس لانسد باب الرأى من كل وجه فيكون مخالفا لقوله تعالى فاعتبروا
يا اولى الابصار. والراوى فرض انه غير فقيه فلعل الراوى نقل الحديث بالمعنى
على حسب فهمه واخطا فلهذا كان مخالفا للقياس من كل وجه فلهذه
الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس اھ ملخصا ثم قال وفائدة اضافة الحكم
حينئذٍ الى الحديث دون القياس هو ان لا يتمكن الخصم فيه ما يتمكن فى القياس
من منع هذا الحكم اھ وهو تعالیٰ اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
سئل رحمه الله عن معنى حديث ان الله خلق آدم على صورته هل هو صحيح ام لا

فاجاب بقوله الحديث صحيح . والجواب انه وارد على سبب هو ان النبى صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يضرب عبدة على وجهه . فقال صلى الله عليه وسلم ذالك القول اى لا تضرب
على وجهه فان الله تعالىٰ خلق وجه آدم على صورة هذا الوجه وآدم ابوك
فكيف تضرب وجها يشبه وجه ابيك فالضمير لغير مذكور دل عليه قرينة
الحال وهو جائز ويصح ان يكون الضمير لله تعالى كما هو ظاهر السياق وحينئذ
يتعين ان المراد بالصورة الصفة اى ان الله تعالىٰ خلق آدم على اوصافه من العلم
والقدرة وغيرهما يقال صورة المسئلة هكذا اى صفتها هكذا اه الفتاوى الحديثية
سئل نفع الله تعالىٰ به عن حديث ان الله خلق خلقه فى ظلمة فالقى عليهم من نوره
فمن اصابه من ذالك النور بشئ اهتدىٰ ومن اخطاه ضل من رواه .
فاجاب بقوله رواه الترمذى وحسنه وابن جرير والحاكم والبيهقى اه
سئل عن حديث ما وسعنى سمائى ولا ارضى و وسعنى قلب عبدى المؤمن من رواه
فاجاب بقوله لم ار بهذا اللفظ والذى رواه ابو الشيخ تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة اه
سئل . رحمه الله تعالىٰ عن حديث من راٰنى فقد راى الحق ما حكمه ؟
فاجاب بقوله هو حديث صحيح ومعنى قوله فقد راى الحق اى الرويا الحق اه
سئل رضى الله عنه عن حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه من رواه ؟
فاجاب بقوله لا اصل له وانما يحكى من كلام يحيىٰ بن معاذ الصوفى ومعناه من
عرف نفسه بالعجز والافتقار والتقصير والذلة والانكسار فقد عرف بصفات

الجلالة والجمالة على ما ينبغي له فادام مراقبته حتى يفتح له باب مشاهدة فيكون من اخصائه الذين افرغ لهم سجال معرفته اه كله من الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيشمى عليه الرحمة والغفران .

سوال اتقوا من مواضع التهمة هل هو حديث ام هو كلام المشائخ ؟

الجواب . ان الامام المجدد للالف الثانى قد اورد هذا الحديث الشريف فى اكثر مكاتيبه ولكن لم توجد هذه الالفاظ فى احد من كتب الحديث الا ان المعنى صحيح قال فى عين العلم فى الباب الثامن ويتقى من مواضع التهمة تحرزا عن سوء ظنهم ووقوعهم فى الغيبة اه وقال العلامة ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة لا ينبغى للانسان ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده لقوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة و جعلت بناءها على بناء ابراهيم وادخلت الحطيمة فى البيت اه قال المناوى فى كتاب كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق اتقوا مواضع التهم تخ يعنى رواه البخارى فى التاريخ اه حاشية مكتوب ٢٣

سوال ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ؟

الجواب : معناه من ترك الصلاة متعمدا فقد قارب الكفر على طريق مجاز المشارفة فان المعاصى بريد الكفر او معناه كفر بنعمة الله قال العلامة الشيخ محمد بن عثمان بن عمر البلخى فى عين العلم من الباب الاول ح من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر

ای قارب

ای قارب الکفر یقال دخل البلد لمن قاربها اھ قال الشیخ علی القاری فی شرحہ فالمراد المعنی المجازی المعبر عنه بالمشارف خلافا للخوارج او معناہ کفر نعمة الله تعالیٰ بترك عبادة مولاہ او عمل عمل الکفرة او محمول علی مستحل تارکه ومنکر فرضیته اھ وھو تعالیٰ اعلم بالصواب.

سوال: ھل یجوز نقل الحدیث النبوی علیه السلام بالمعنی ام لا ؟

الجواب انه ان کان محکما لا یحتمل غیرہ یجوز نقله بالمعنی والا فلا یجوز قال العلامة النسفی فی منار الاصول والثالث طرف الاداء والعزیمة ان یؤدی علی الوجه الذی سمع بلفظ ومعناہ والرخصة فیه ان ینقله بمعناہ فان کان محکما لا یحتمل غیرہ یجوز نقله بالمعنی لمن له بصیرة فی وجوہ العلة وان کان ظاھرا یحتمل غیرہ فلا یجوز نقله بالمعنی الا للفقیه المجتھد وما کان من جوامع الکلم او المشکل او المجمل لا یجوز نقله بالمعنی للکل ای لا للمجتھد ولا لغیرہ اھ وقال العلامة بدر الدین العینی فی شرح البخاری ھل یجوز تغییر قال النبی الی قال الرسول او عکسه فقال ابن الصلاح والظاھر انه لا یجوز وان جازت الروایة بالمعنی لاختلاف معنی النبوة والرسالة وسھل فی ذالك الامام احمد وحماد بن سلمة والخطیب وصوّبه النووی قلت کان ینبغی ان یجوز مطلقا لعدم اختلاف المعنی ھھنا وان کانت الرسالة اخص من النبوة اھ وفی الآداب الرشیدیة لا یلزم فی النقل الاتیان بقول الغیر بحیث لا یتغیر لفظه بل انما یلزم الاتیان علی وجه لا یتغیر معناہ اھ

وھو تعالیٰ اعلم

سئل

سئل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وابوبكر اساسها وعمر
حيطانها وعثمان سقفها وعلى بابها هل الحديث صحيح ام لا ؟
فاجاب بقوله الحديث رواه صاحب مسند الفردوس واتبعه ابنه بالاسناد
عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وهو حديث ضعيف كحديث انا مدينة
العلم وعلى بابها ومعاوية حلقتها فهو ايضا ضعيف واما حديث انا
مدينة العلم وعلى بابها فهو حديث حسن صحيح اهـ الفتاوى الحديثية
سوال ما معنى قوله تعالى فى الحديث القدسى انا عند ظن عبدى بى ؟
الجواب: انه قال العلامة الغزالى فى المنهاج ان العبد اذا اجتهد فى عبادة
الله تعالى وانتهى عن معصية الله ويقول ارجو ان يتقبل الله منى هذا
اليسير ويتم التقصير ويعظم هذا الثواب ويعفو عن الزلال واحسن الظن
فهذا منه رجاء واذا غفل عن ذالك وترك الطاعات وارتكب المعاصى ولم
يبال بسخط الله تعالى ثم اخذ يقول ارجو من الله الجنة والنجاة فذالك
منه امنية لا حاصل تحتها وسماها رجاء وحسن ظن وذالك منه خطا
وضلال ومما يبين هذا الاصل ما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل الامانى اهـ وفى ذالك قال الحسن البصرى
ان اقواما الهتهم امانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا مفاليس وليست لهم

حسنة فيقول احدهم انى احسن الظن بربى وكذب ولو احسن الظن بربه لاحسن العمل له ثم تلا قوله تعالىٰ فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الاية ذالكم ظنكم الذى ظننتم بربكم اردٰكم فا صبحتم من الخاسرين اھ وهو تعالىٰ اعلم بالصواب

سوال. جاء فى الحديث لايدخل الجنة احد فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ما المراد من الكبر ومن المتكبر.

الجواب المتكبر الذى لا يقبل الحق ويوهن المؤمنين وروى عن ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنهما انه سئل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير الكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر بطر الحق وغمط الناس قال الشيخ على القارى تحت هذا الحديث فى النهاية بطر الحق هو ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيدہ وعبادته باطلا وقيل هو ان يتجبر عند الحق فلا يراه حقا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله اھ وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى ترجمة هذا الحديث الكبر بطر الحق الكبر هو ابطال الحق الذى هو توحيد وعبادة والبغى عن الحق والدفع ورد الحق وغمط الناس هو التحقير واهانة الناس اھ وهو تعالىٰ اعلم بالصواب.

سوال: ما وجه التوفيق بين قوله تعالى خلق السمٰوٰت والارض فى ستة ايام وقوله عليه السّلام ان الله خلق الارض يوم السبت وخلق الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء و

بث فيهما الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السّلام يوم الجمعة بعد العصر
الجواب. ان وجه التوفيق هو ما ذكر في تفسير روح البيان في سورة يونس ان
السموات والارض وما بينهما خلق فى ستة ايام وخلق آدم من الارض
والارض خلقت فى ستة ايام والآدم كالفرع من الارض فلا يعتبر يوم خلقه اه
والله تعالىٰ اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

عن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه مرفوعا اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمسن يده فى الاناء حتىٰ يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده
رواه مسلم قالوا ان اهل الحجاز يستنجون بالاحجار فقط وبلادهم كثير العرق
فكان النوم مظنة تنجس اليد واعترض عليه بعض الملاحدة بانه مظنة
بعيدة فنام مرة ويده ملتصقة باسته ولم ينفك الى ان تاب اه كوثر النبى
حديث الدنيا سبعة ألف سنة قال ابن القيم حديث مقدار الدنيا موضوع
تخالف قوله تعالىٰ يسئلونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها
حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه احمد والترمذى.

عن ابى هريرة رضى الله عنه حديث من كانت فى بيته شاة كانت فى
بيته بركة فيه مجاهيل ومتروك حديث لسان اهل الجنة العربية
والفارسية الدرية موضوع وكذا ما روى عن الله تعالى ما افعل التراب
الا اعفوه قيل هو موضوع حديث اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور

الله الذی خلق منه هو موضوع . حدیث الفقر سوداء الوجه فی الدارین موضوع حدیث اطلبوا الخیر عند حسان الوجوه قال ابن القیم باطل . حدیث صغروا الخبز واکثروا عدده یبارک لکم سنده واهٍ حدیث لا تقطعوا الخبز بالسکین کما یقطعه الاعاجم قال الصغانی موضوع . حدیث عند ذکر الصالحین تنزل الرحمة قال العسقلانی لا اصل له وانما هو قول سفیان بن عیینة . حدیث رأیت ربی فی صورة الامرد قال السبکی موضوع . حدیث ابو شحمة بن عمر بن الخطاب فاقام علیه الحد فمات وفیه قصه طویلة قال السیوطی لا یصح بل وضعه القصاص اھ کله من کوثر النبی وزلال حوضه الروی . للعلامة عبد العزیز الملتانی علیه الرحمة

حدیث للسائل حق ولو جاء علی فرس قال ابن القیم باطل اھ کوثر النبی حدیث اعطوا السائل ولو جاء علی فرس قال القزوینی موضوع اھ موضوعات کانی للشو

قال فی السراج المنیر شرح الجامع الصغیر للشیخ العلامة علی العزیزی فی الجلد الاول اعطوا السائل الذی یسئل التصدق علیه وان جاء علی فرس یعنی لا تردوه وان جاء علی حالة تدل علی غناه لکونه راکبا فرسه قال الشیخ الاسلام ذکریا فی شرح البهجة خاتمة تحل الصدقة لغنی وکافر قال فی روضة ویستحب التنزه عنها ویکره له التعرض لها وفی البیان یحرم علیه اخذها مظهر اللفاقة قال وهو حسن وعلیه حمل قوله صلی الله علیه وسلم فی الذی مات من اهل الصفة فوجد واله دینارین

كيتان من النار قال واما سوالها فقال الماوردي وغيره ان كان محتاجا لم يحرم
وان كان غنيا بمال او بصنعة فحرام وما ياخذه حرام اه واستثنى في الاحياء من تحريم
السوال على القادر على الكسب مستغرق الوقت بطلب العلم عن ابي هريرة واسناده
ضعيف اه عب وايضا قال فيه في الجلد الثالث للسائل حق وان جاء على
فرس اي له حق الاعطاء وعدم الرد قال العلقمي قال الخطابي معناه الامر بحسن
الظن بالسائل اذا تعرض فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذالك عائلة ودين
يجوز لهم معها اخذ الصدقة اه فلا تعارض بينه وبين خبر لا تحل الصدقة لغني
حم د والضياء عن الحسين بن علي د عن علي امير المؤمنين طب عن الهرماس
ابن زياد الباهلي قال الشيخ حديث حسن اه ما فيه بعينه .

اختلفوا في قوله عليه السلام انما الشوم في ثلث في الفرس والمرءة والدار و
قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة فقال بعضهم شوم الثلث بطريق
الفرض اي كان الشوم في شي ففي الدار والمرءة والفرس وقال بعضهم ان هذه الثلثة
مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام ذروها ذميمة ويكون شومها
بان الله تعالى بخاصة وضعها فيه كالادوية المضرة والعين لا بطبعها و
كذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم كما تفر من الاسد رواه البخاري
وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح رواه مسلم لعموم قوله عليه السلام
لا عدوى ولا طيرة فاكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون

وبعضهم على ان المنفى المتعدية بالطبع كما يعتقد اصحاب الطبيعة واما
باذن الله تعالىٰ وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتى لما فيه من التوفيق
بين الاحاديث وبين قول الاطباء حيث ذهبوا ان العلل السبع تتعدى ١ الجذام
٢ والجرب ٣ والجدرى والحصبة والبخر والرمد والاعراض الوبائية اه الطريقة المحمدية
قال الشيخ احمد المشهور بولى الله فى حجة الله البالغة فى بيان اقسام العلوم
للنبى صلى الله عليه وسلم . اعلم ان ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم على
قسمين احدهما ما سبيله بتبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى ما اتكم الرسول
فخذوه ومانهكم عنه فانتهوا وفيه علوم المعاد وعجائب المخلوقات
وهذا كله مستند الى الوحى وبعضها مستند الى الاجتهاد واجتهاده صلى الله
عليه وسلم بمنزلة الوحى لان الله تعالى عصمه من ان يتقرر رايه على الخطأ وثانيها
ماليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشىء
من دينكم فخذوه واذا امرتكم بشىء من رايى فانما انا بشر وقوله صلى الله عليه وسلم
فى قصة تابير النخل فانى انما ظننت ظنا ولا تؤاخذونى بالظن ولكن اذا
حدثتكم عن الاشياء فخذوا به فانى لم اكذب على الله اه بلفظه .
اعلم ان الجامع فى اصطلاح اهل الحديث هو الذى يحوى على جميع اقسام
الحديث اعنى احاديث العقائد والاحكام والرقاق واداب الاكل والشرب
والسفر والقيام والقعود واحاديث التاريخ والسير وغيرها من اقسام الحديث

والذى يختص

والذی یختص بالعقائد یسمّٰی التوحید والذی یختص بالاحکام یسمی بالسنن والذی یختص بالرقاق یسمی بعلم السلوک والزھد والذی یختص بآداب الاکل والشرب والسفر والقیام والقعود یسمّٰی بعلم الادب واما حدیث التاریخ فعلیٰ نوعین صنف یتعلق بخلق السمٰوٰت والارضین والانس والجن والشیاطین والملئکة والانبیاء الماضین وغیرھا من الحیوانات والنباتات یسمّٰی بعلم بدء الخلق . والصنف الثانی یتعلق بوجود سیدنا خاتم النبیین علیه الصلوٰة والسلام من لدن التولد الیٰ آخر العمر یسمّٰی بالسیرة والمسانید فی اصطلاح اھل الحدیث ھو الذی یذکر فیه الاحادیث علیٰ ترتیب الصحابة رضی اللّٰه تعالیٰ عنھم سواء کان علیٰ ترتیب لحروف التھجی او علیٰ ترتیب سبقة الاسلام بان یکتب اوّلاً احادیث العشرة المبشرة ثم اھل البدر ثم الحدیبیة والمعاجم فی الاصطلاح ھو الذی یذکر فیه الاحادیث علیٰ ترتیب الشیوخ باعتبار تقدم وفاتھم او علیٰ حروف التھجی والاجزاء فی الاصطلاح ھو الذی یذکر فیه الاحادیث من رجل واحد خاصًّا سواء کان من طبقة الصحابة اولا ۱ھ مختصراً من بستان المحدثین .

قول الصحابی کنا نفعل وامرنا ونھینا محمول علیٰ انه امر اللّٰه تعالیٰ ولرسوله ونھی عن اللّٰه ورسوله لان الصحابی انما یقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحلیل وتحریم وحکم یوجب کونه مشروعا ۱ھ عینی شرح بخاری باب اذا لم یتم الرکوع .

واعلم ان مراتب الرواة اثنتا عشرة مرتبة اولھا مرتبة الصحابة رضی اللّٰه تعالیٰ عنھم و

وثانيهما من اكد مدحه بان يقال هذا اوثق الناس او يقال هذا ثقة حافظ وثالثها من افرد بالصفة بان يقال هذا ثقة او هذا متقن او هذا حافظ والرابعة من قصر عن الثالثة واليه الاشارة بصدوق اولا باس به. الخامسة من قصر عن الرابعة واليه الاشارة بصدوق سيئ الحفظ. السادسة من ليس له رواية من الحديث الا القليل واليه الاشارة بلفظ هذا مقبول حيث يتابع والا فلين الحديث السابعة من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق واليه الاشارة بلفظ هذا مستور الحال و الثامنة من وجد فيه اطلاق الضعف بان يقال هذا ضعيف الحديث و التاسعة من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق به واليه الاشارة بلفظ مجهول العاشرة من يقال فى حقه هذا متروك الحديث وهو ممن لم يوثق فيه الحادية عشر من اتهم بالكذب الثانية عشر من اطلق عليه اسم الكذب والوضع اه تقريب التهذيب للعلامة ابن حجر العسقلانى رح

هذه جملة فى اعراب اسماء الرّواة المشتبهة نقلته من حاشية النووى على صحيح المسلم والقسطلانى و فتح البارى. اُبَيٌّ كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا ابى اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة. اَلْبَرَاءُ كله مخفف الراء الا ابامعشر البراء وابا العالية البراء فانهما بالتشديد بِشْرٌ كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا عبد الله بن بسر وبسر بن سعد وبسر بن عبد الله. بَشِيْرٌ كله بفتح الموحدة الا بُشَيْر بن كعب وبُشَيْر بن يسار فانهما بالضم وفتح الشين المعجمة. اَسِيْدٌ كله بفتح الهمزة الا أُسيد بن حضير و أُسيد بن ظهير فانهما بضم الهمزة ابن جُرَيْح بضم الجيم وفتح الراء

المهملة نسبة الى جده لشهرته واسمه عبد الملك. بُحَيْنَة[٦] بضم الباء الموحدة
وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ونون هى ام عبد الله ابو بُرْدَة[٧] بضم الموحدة وسكون
الراء. حَشْرَج[٨] بفتح الاول ثم المعجمة الساكنة. ابى قِلَابَة[٩] بكسر القاف وفتح الموحدة
حُمْرَان[١٠] بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ذُكَيْن[١١] بضم الذال وفتح الكاف حُمَيْد[١٢] على
صيغة التصغير. بُرَيْد[١٣] على صيغة التصغير هو ابن عبد الله. خِرَاش[١٤] كله بكسر المعجمة
الا خراش ابى الربعى فانه بالحاء المهملة. بَهْز[١٥] بفتح الموحدة وسكون الهاء. زُبَيْد[١٦] كله
بضم الزاء المعجمة الا زِبيد بن الصلت فانه بكسر الزاء. بَزِيع[١٧] بفتح الموحدة وكسر الزاء
المعجمة. ابى حَثْمَة[١٨] بفتح الحاء المهملة وكسر المثلثة نسبة الى جده لشهرته. الزُبَيْر[١٩]
كله بضم الزاء المعجمة الا عبد الرحمن بن الزَبير فانه بالفتح. بُرْعَة[٢٠] بضم الاول و
سكون الراء المهملة. بَجَالَة[٢١] بفتح الباء الموحدة وبعده جيم. زَمْعَة[٢٢] بفتح الزاء
وسكون الميم ابن صالح. بُجَيْرة[٢٣] على صيغة التصغير. زَرْبِى[٢٤] بفتح الزاء وسكون الراء
ابن جَبْر[٢٦] بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة. زُهْرَة[٢٧] بضم اوله ابن معبد ابن اَبْزى[٢٨]
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاء. زُهَيْر[٢٩] بضم المعجمة ابن معاوية الكوفى ابن
بَشَّار[٣٠] بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين. سَلِمَة[٣١] كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة
فانه بكسرها ابن بَرْزَة[٣٢] بفتح الموحدة وسكون الراء المهملة. سَلَّام[٣٣] كله بالتشديد الا
عبد الله بن سلام. ومحمد بن سلام فانه بالتخفيف. بُرْسَانى[٣٤] بضم الموحدة وسكون
الراء نسبة الى قرية. ثُمَامَة[٣٥] بضم المثلثة وتخفيف الميمين. سُلَيْم[٣٦] كله بضم السين

الا سليم

الاسليم بن حبان. جَرِير[٣٤] بفتح الجيم والراء المهملة الا ابا حريز وحريز بن عثمان فانهما بالحاء المهملة والزاء المعجمة. سِبَاع[٣٨] بكسر الاوّل وتخفيف الباء. حُصَين[٣٩] كله بضم الحاء الّا ابا حَصِين عثمان فانه بفتح الحاء وكسر الصاد. سَبْرَة[٤٠] و بفتح الاوّل وسكون الثانى سَلْم[٤١] كله بفتح اللام وسكون اللام. حَكِيم[٤٢] كله بفتح الحاء وكسر الكاف الّا حكيم بن عبد الله فانه بضم الحاء وفتح الكاف. شرحبيل[٤٣] بضم الاوّل و فتح الرّاء وسكون المهملة. حِبَّان[٤٤] كله بكسر الحاء وتشديد الموحدة الّا حبان بن هلال وحبان بن واسع فانهما بفتح الموحدة عُقَير[٤٥] كله بضم العين وفتح الفاء. عِتْبَان[٤٦] بكسر العين وضمها وسكون الثانى. عَنْبَسَة[٤٧] بفتح العين وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعده سين. فُضَيل[٤٨] كله بالتصغير. عَقَّار[٤٩] كله بفتح الاوّل وتشديد القاف. عِرَاك[٥٠] بكسر العين هو ابن مالك يعنى هو واحد فقط صَخْرَة[٥١] بفتح الصاد المهملة وسكون المعجمة. قُبَيصَة[٥٢] بضم القاف وفتح الباء هو ابن عقبة. صفوان بن مُحْرِز[٥٣] بضم الميم وسكون الحاء. مِسْوَر[٥٤] بكسر الميم على وزن اسم الآلة الّا مسور بن يزيد فانه على وزن محمّد عبّاد[٥٥] كله بالفتح و بالتشديد الّا قيس بن عباد فانه بالضم والتخفيف مُطَرِّف[٥٦] بضم الميم وبفتح الطاء وتشديد الراء مِخْوَل[٥٧] بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة. عُبَادَة[٥٨] كله بالضم الامحمد بن عباده فانه بالتخفيف. مُعَاذَة[٥٩] بضم الميم بنت عبد الله العدية يعنى هى واحدة. عَبْدَة[٦٠] كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة و بجالة بن عبدة

فانهما بالفتح . مُنَيَّر بضم الميم وسكون النون المعجمة . مَعَازة بضم الميم غير منصرف

عَبِيدة كله بالضم الا عامر بن عبيدة فبالفتح . مُطَرِّف بضم الميم وفتح الطاء

وكسر الراء . عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويحيىٰ بن عقيل وبنى

عُقيل فبالضم مُصْعَب بضم الميم وسكون الصاد المهملة مُشْهِر بضم

الميم وسكون الشين وكسر الهاء . عُمَارة كله بضم العين وتشديد الميم

مُضَرّ بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف . عِسْل كله بكسر العين الا عسل

بن زكوان فبالفتح الواقد كله بالقاف . عبيدة كله بفتح الاول وكسر

الثانى الا عبيدة بن الاسود وابن ميمون فبالتصغير . نَضْله بفتح النون

وسكون الضاد . هُرْمز بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم اهـ

حكم المحدثين بضعف الحديث وعدم ثبوته انما هو بحسب الظاهر، واما

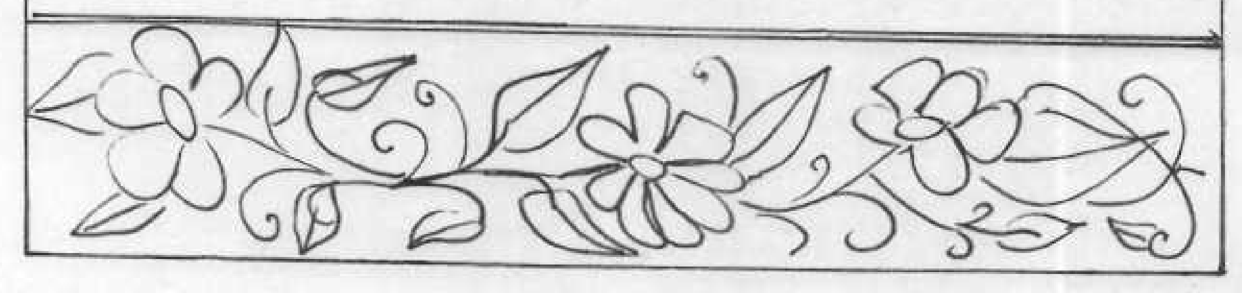
فى نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بعدم ثبوته ظاهرا قال فى البحر الرائق

حكم المحدثين بضعف الحديث انما هو فى الظاهر واما فى نفس الامر فيجوز

صحته قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى الرسالة الجليلة . كثيرا ما يحكم المحدثون

بضعف اسناد الحديث . والحديث فى الواقع صحيح اهـ

البياض الواحدى باب الجنازة



بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الحادی عشر فی الفقه واصوله

وقد اورد المصنف بابا فی القواعد الكلية للفقه وبين فيه الاصول الكلية للفقه

وقد حقق قول المحقق الشامی ان الاصل فی الاشياء الاباحة.

وقد حل الاشكال بان فی بعض المسائل روايات مختلفة بدون الترجيح الی طرف واحد فكيف يفتی وقد حقق هذا.

وبين الفرق بين الرخصة والعزيمة والفرق بين القاعدة والضابطة ثم بين ان السنة الثابتة لا تترك لاجل التشبه الطاری.

وقد حل الاشكال بان المرء هل يثاب علی ترك الفعل المنهی عنه ام لا وقد حقق هذا وبين مايقع فی النفس من قصد المعصية او الطاعة له خمس مراتب.

وبين مسائل مهمة.

وقد حل الاشكال بان ما الفرق بين الكراهة التنزيهية وخلاف الاولی وبين شرح كلمة لاباس وقد حل الاشكال بان الرجل يعصی بترك السنة ام لا.

وقد حقق ان اطلاق المستحب علی السنة وعكسه جائز ام لا؟

وبين تحقيق لفظ ينبغی.

وقد حل الاشكال بان اطلاق السنة علی الواجب وعكسه جائز ام لا.

وبان

بان اطلاق المنهي عنه على المكروه تنزيها جائز ام لا؟

وبان اطلاق المكروه على الحرام جائز ام لا

وبين المطلق .

وقد حل الاشكال بان المكروه التحريمي ذنب كبير ام صغيرة؛

وقد حقق الفرق بين اللازم والواجب والفرق بين الاساءة والكراهة

وبين اطلاق السنة والكراهة .

وبين الفرق بين الطاعة والعبادة وبين القصد والنية .

وبين من هم الفقهاء المتقدمون والمتاخرون .

وبين الفرق بين الخلف والسلف .

وبين المفهوم واقسامه .

وقد حل الاشكال بان للانسان العمل بالضعيف من الرواية

فى حق نفسه جائز ام لا .

وبين اقسام البدعة .

وقد شرح معنى الحديث اختلاف امتى رحمة . وقد بين المسائل التى توقف عليها ابوحنيفة عليه الرحمة . وبين المسائل التى تصح مع الاكراه . وقد بين ان ما حرم اخذه حرم اعطاءه . وبين احكام السكران واحكام الذميين . وبين مسئلة نية الصوم بعد قطع النية . وبين القاعدة ان درأ المفاسد اولى

من جلب المصالح

من جلب المصالح . وبين تفصيل النية باى عبادة تجب وان اجرة المثل تجب فى مواضع ومسئلة الاصرار على الصغيرة كبيرة .

وبين معنى الشك والظن وفصل هذا تفصيلا .

وبين قسمى الخطاب .

واورد القاعدة الكلية لصحة الاجارة وفسخها وقد شرح هذه المسئلة .

وبين مسئلة الاقرار .

وبين القاعدة بدخول اللام على فعل

وبين المراد من الكراهة المطلقة .

وقد ذكر تفسير الريا بالفرائض والنوافل وحقق هذه المسئلة تحقيقا

وبين مسئلة طلاق المكره وحلف المنكر .

وبين ان فى القنيه من كتب اهل الاعتزال احد عشر كتابا وذكر رموزها . واورد نظم المسائل التى يصح مع الاكراه

وانا اورد مختصرا من المسايل التى اوردها المخدوم العلامة الحاج فى هذا الباب حيث قال سوالاً وجوابًا

● سوال ، قال المحقق الشامى فى بحث سنن الوضوء ان الاصل فى الاشيأ الاباحة عند الجمهور والحنفية والشافعيه مالم يوجد دليل الحرمة

اوالکراهة ما الدليل على هذه الضابطة الكلية ؟

الجواب. ان ماخذ هذه القاعدة قوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا فقد قال العلامة الشيخ على القارى فى شرح المشكاة فى باب الكسب تحت قوله عليه السّلام الحلال بين اى واضح لايخفى حله بان ورد نص على حله كقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم ان الاصل فى الاشياء الحل الا ان يكون فيه مضرة .

سوال: ان فى بعض المسائل روايات مختلفة بدون الترجيح الى طرف واحد فكيف يفتى

الجواب. فى هذه المسئلة يفتى بالرواية التى هى موافقة لعرف العام قال فى الدر المختار فى رسم المفتى فان قلت قد يحكون اقوالاً بلا ترجيح وقد يختلفون فى الصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف او احوال الناس وما هو الاوفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه وايضا قال فى بحث التراويح ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل. وفى الاشباه من كتاب القضاء والمفتى انما يفتى بما يقع عنده من المصلحة قال الحموى لعل المراد بالمفتى المجتهد واما المقلد فلا يفتى الا بالصحيح ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان فى المسئلة قولان مصححان فانه متخير فى الفتوىٰ فيختار ما فيه المصلحة وقال العلامة المخدوم عبد الواحد السيوستانى فى بياضه من باب تطهير النجاسات وقد ذكر فى القنية ينبغى للمفتى ان يفتى للناس بما هو اسهل عليهم لقوله عليه السّلام لعلىؓ ومعاذ رضى الله تعالى عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا

تعسّر اهـ. وهو تعالیٰ اعلم وعلمه اتم.

تائیدہ قال فی الدر المختار فی باب الاجارة الفاسدة وقال علیه الصلاة والسّلام ماراٰه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه علی ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه کما ذکره ابن حجر قال المحقق الشّامی وکذا رواه احمد فی کتاب السنة من حدیث ابی وائل عن ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه قال ان الله تعالیٰ نظر فی قلوب العباد فاختار محمّدًا صلی الله تعالیٰ علیه وسلّم فبعثه برسالته ثم نظر فی قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دینه ووزراء نبیه فماراٰه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وماراٰه المؤمنون قبیحًا فهو عند الله قبیح وهو موقوف حسن وکذا اخرجه البزار والطیالسی والطبرانی اهـ

العزیمة: اسم لفعل هو اصل من الافعال المشروعة غیر متعلق بالعوارض کصوم المسافر.
والرخصة: خلافه کافطار المسافر اهـ (نور الانوار)

الرکن:- مایکون فرضا داخل الماهیة. واما **الشرط** فمایکون خارجها. فالفرض اعم وهو ماقطع بلزومه حتّٰی یکفر جاحده اهـ (الدر المختار بحث فرائض الوضوء)

سوال:- ماالفرق بین الضابطة والقاعدة؟
الجواب: ان الفرق بینهما ان القاعدة تجمع فروعًا من ابواب شتی والضابطة تجمعها من باب واحد صرح بذالک ابن نجیم صاحب البحر فی الاشباه فی الفن الثانی اهـ

قال فی نزهة الناظرین فی مسجد سید المرسلین السنة لایترک بموافقة اهل البدع فیها

وقال فی

وقال فی کشف الحق لایترک السنة الثابتة لاجل لتشبه الطاری وقال المحقق الشامی
تحت قوله لاباس بزیارة القبور قال ابن حجر فی فتاواه ولایترک لما یحصل عندها
من منکرات ومفاسد کاختلاط الرجال بالنساء وغیرذالک لان القربات لاتترک بمثل
ذالک بل علی الانسان فعلها وانکار البدع بل وازالتها ان امکن قلت ویؤیده مامر
من عدم ترک اتباع الجنازة وان کان معها نساء نائحات تامل اھ۔
قوله ویؤیده مامر اشارة الی مافی الدر المختار وتزجر النائحة ولایترک اتباعها لاجلها اھ
قال فی رد المحتار قوله ولایترک اتباعها لاجلها ای لاجل النائحة لان السنة لاتترک
بما اقترن بها من البدعة ولایرد الولیمة حیث یترک حضورها لبدعة فیها
للفارق فانهم لو ترکوا المشی مع الجنازة لزم عدم انتظامها ولا کذالک الولیمة
لوجود من یاکل الطعام ط عن ابی المسعود وقد مر تحقیق هذه المسئلة فی معنی
قوله علیه السلام من تشبه بقوم فهو منهم فی باب التفسیر اھ واللّٰہ اعلم
سوال۔ هل یثاب المرء علی ترک الفعل المنهی عنه ام لا ؟
الجواب۔ انه ان ترک الفعل المنهی عنه خوفا من اللّٰہ تعالیٰ واطاعته لرسوله
صلی اللّٰہ علیه وسلم فلا شک انه یثاب علیه والا فمجرد ترکه لیست بکاف فی حصول الثواب
قال العلامة زین الدین ابن نجیم المصری فی الفن الاول من الاشباه ان ترک
المنهی عنه لایحتاج الی النیة للخروج عن عهدة النهی واما لحصول الثواب فان کان
کفا وهو ان یدعوه النفس الیه قادرا علی فعله فیکف نفسه عنه خوفا من

رجه فهو يثاب والا فلا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمىٰ على ترك النظر الى غير المحرم

وهو تعالى اعلم بالصواب ،

الذى يقع فى النفس من قصد المعصية او الطاعة على خمس مراتب ا الهاجس وهو

ما يلقى فى القلب ثم جريانه وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد

هل يفعل اولا ثم الهمّ وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذالك

القصد والجزم به وحديث النفس مرفوع بالحديث وقوله عليه السلام ان

الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم يتكلم به او تعمل رواه مسلم

فاذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالطريق الاولىٰ اما الهمّ بالحسنة

يكتب له حسنة واما الهمّ بالسيئة لا يكتب سيئة وينظر فان تركها لله كتبت له

حسنة وان فعلها كتبت له سيئة واحدة واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ

به اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح اھ ملخصا. الاشباه والنظائر من الفن الاول

قاعدة : اذا ترجح قوله عليه الصّلاة والسّلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل

الخصوص والعذر وغير ذالك وكذالك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم اھ

(شرح منية المصلى فى مناهى الوضوء)

ان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وان العمل به واجب اھ (فتح القدير)

فائدة : كل مباح يؤدى الى زعم الجهال سنية امر او وجوبه فهذا مكروه كتعيين

السورة للصلاة ونحوه اھ تنقيح الفتاوى الحامدية وفى الدر المختار فى باب الجنازة ولا يدعو

للميت بعد صلاة الجنازة لان الجهلة يعتقدونه سنة اوواجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه اه لايشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت العبادة فاسدة بغير تعمده كالو صلى محدثا على ظن طهارته اه (الاشباه الفن الاول)

من توضا بماء نجس جاهلاً وصلّى لم يجز لفقدان شرطه ويثاب عليه لصدق عزيمته اه (التوضيح شرح تنقيح)

لواغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة لرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة اه (الاشباه الفن الاوّل).

ان كلام الشارع البارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعى لاينبغى العدول الى المعنى اللغوى اه المرقاة شرح المشكاة باب تنزيه الصوم.

اللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى اه (شرح وقاية باب الحلف بالفعل)

ان تخصيص الشیٔ بالذكر لايدل على انتفاء الحكم عند انتفاء المذكور اه (التبيين باب الشهادة)

سوال:- ما الفرق بين الكراهة التنزيهية وخلاف الاولى؟

الجواب ان بينهما عموم وخصوص فان خلاف الاولى يطلق على ترك السنة والمندوب بخلاف الكراهة التنزيهية فانها يطلق على ترك السنة لا على ترك المندوب قال فی رد المحتار فی آخر المكروهات. الحاصل ان السنة ان كانت مؤكدة

قوية لا يبعد كون تركها مكروها تحريما وان كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها

واما المندوب او المستحب فينبغي ان لا يكره تركه اصلا لقولهم يستحب يوم

الاضحى ان لا ياكل اولاً الا من اضحية ولو اكل غيرها لم يكره فلم يثبت من ترك

المستحب ثبوت الكراهة الآن يشكل عليهم بقولهم المكروه تنزيها مرجعهم

الى خلاف الاولى ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولى اھ بحر،

والظاهر ان خلاف الاولى اعم فكل مكروه تنزيها خلاف الاولى ولا عكس

لان خلاف الاولى قد لا يكون مكروها كترك صلاة الضحى وبه يظهر ان

كون ترك المستحب راجعة الى خلاف الاولى لا يلزم منه ان يكون مكروها الا

بنهي خاص لان الكراهة حكم شرعي فلا بد له من دليل اھ ما في رد المحتار

(ملخصا وهو تعالى اعلم)

سوال. مرجع البدعة ما الكراهة التحريمة او التنزيهية،

الجواب. ان فعل البدعة هو المكروه تنزيها لا تحريما قال في الدر المختار

وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وان لا يطاطا راسه عند التكبير

فانه بدعة اھ قال الطحطاوي قوله فانه بدعة اى قبيحة فيكون مكروها

تنزيها لترك السنة اھ وهو تعالى اعلم.

في النهاية ان لفظ لا باس دليل على ان المستحب غيره لان الباس الشدة اھ شامي باب العيدين

وكذا في سنن الوضوء.

سوال: هل الرجل يعصي الله ورسوله بترك السنة ام لا. قال في الدر المختار ترك السنة لا يتعلق به عقوبة النار؟

الجواب: في هذه المسئلة اختلاف الصحيح انه اذا اعتاد ترك السنة فهو عاص والا فلا! قال في الدر المختار من كتاب الحظر والاباحة ترك السنة المؤكدة لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به عقوبة الحرمان عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي اھ

قال الشامي والمراد والله اعلم الشفاعة برفع الدرجات اوبعدم دخول النار لا الخروج منها او انه يستحق ذالك فلا ينافي وقوعها فلا ينافي قوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي كما ذكر حسن جلبي في حواشي التلويح.

وفي رد المحتار من باب العيدين الاصح انه ياثم بترك المؤكدة كالواجب وفي الطحطاوي تحت قوله البداية بالنية الحاصل ان تارك السنة المؤكدة هل ياثم اولا خلاف ووفق بحمل الاثم على اعتيادة الترك وعدم على عدمه اھ

وهو تعالى اعلم بالصواب.

سوال. هل يجوز اطلاق المستحب على السنة وعكسه ام لا؟

الجواب. نعم يجوز اطلاق احدهما على الاخر فقد قال العلامة الشامي في باب العيدين تحت قوله وندب يوم الفطر اكله قبل صلاة العيد. وانما سماه ندبا لاشتمال السنة على المستحب قاله نوح آفندی. وحاصله تجويز اطلاق

المستحب

المستحب على السنة وعكسه وهذا اطلق في الهداية اسم المستحب على الغسل ثم
قال فيسن فيه الغسل اه لفظ ينبغى قد يكون للوجوب وقد يكون فى
ترك الاولى اه حموى قبيل كتاب الزكاة،

سوال. هل يجوز اطلاق السنة على الواجب وعكسه ام لا؟
الجواب، انه يجوز اطلاق اسم السنة على الواجب والفرض ولا يجوز عكسه لان
الاعلى يشمل الادنى بخلاف العكس قال فى رد المحتار تحت قوله وتجب تكبيرات
التشريق وقد سماه الكرخى سنة ثم فسره بالواجب فقد قال تكبيرات التشريق
سنة ماضية نقلها اهل العلم واجمعوا على العمل بها واطلاق اسم السنة على
الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريق المرضية والسيرة الحسنة وكل واجب
هذه صفته قلت ومنه اطلاق كثير على العقود الاول انه سنة اه وهو تعالى اعلم

سوال: هل يجوز اطلاق المنهى عنه على المكروه تنزيها ام لا؟
الجواب: انه يجوز فقد قال فى رد المحتار فى مكروهات الوضوء تحت
قوله ومكروهه وهو ضد المحبوب وقد يطلق على الحرام وعلى المكروه
تحريما وعلى المكروه تنزيها اه وهو تعالى اعلم بالصواب.

سوال هل تكره الصلاة تحريما بترك السنة المؤكدة ام لا.
الجواب:- يكره الصلاة تنزيها لا تحريما على القول الاصح اه المطلق يجرى على
اطلاقه اه حموى قبيل كتاب الوقف. المطلق ينصرف على المتعارف اه
(زيلعى باب التيمم)

المطلق ينصرف الى الادنى اھ زيلعى باب القرأة. المطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة اھ.

سوال: هل المكروه تحريما ذنب صغير ام كبير؟

الجواب: انه فى هذه المسئلة اختلاف العلماء والصحيح انه اعتاد بمكروه تحريما يكون ذنبا كبيرا والا فلا قال العلامة المحقق الشامى فى حاشية الدر المختار تحت قوله ولها واجبات لا تفسد الصلاة بتركها وتعاد وجوبا وان لم يعد يكون فاسقا آثما قوله يكون فاسقا اقول صرح العلامة ابن نجيم فى رسالته المؤلفة فى بيان المعاصى بان كل مكروه تحريما من الصغائر اھ وقال العلامة الحافظ محمد عبد الحى اللكنوى عليه الرحمة فى رسالته زجر ارباب الريان عن شرب الدخان وان كان مكروها تحريما فهو ايضا كبيرة على المذهب الراجح لكنها دون كبير ارتكاب الحرام الواضح وان كان مكروها تنزيها فهو وان كان صغيرا كما انه كذالك على تقدير الكراهة التحريمية عند جماعة لكنه بالاصرار والاعتياد يكون كبيرة اھ وهو تعالى اعلم

سوال: ما الفرق بين اللازم والواجب؟

الجواب: ان الواجب نوعان لازم وغير لازم والاقوى اقوى من الثانى قال فى رد المحتار فى فصل الاستنجاء قال الشرنبلالى يلزم الرجل

الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه وقال عبرت باللزوم لكونه من الواجب لان هذا يفوت الجواز بفوته اه مختصرا وايضا فيه فى باب الوتر والنوافل تحت قوله وهو فرض عملا ونظيره مسح ربع الراس فانّ الدليل القطعى افاد اصل المسح واما كونه قدر الربع فانه ظنّىّ لكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظنى حتى صار قريبا من القطعى فسماه فرضا اى عمليا بمعنى انه يلزم عمله حتّٰى لو تركه ومسح شعرة مثلا يفوت الجواز به وليس فرضا علميا حتى لو انكره لا يكفر بخلاف ما لو انكر اصل المسح وبه علم ان الواجب نوعان ايضا لانه كما يطلق على هذا الفرض الغير القطعى يطلق علىٰ ما هو دونه فى العمل و فوق السنة وهو ما لا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين اه مختصرا وايضا قال فى كتاب الطهارة تحت قوله وقد يطلق ثم ان المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظنى حتىٰ يصير قريبا عنده من القطع فما ثبت به يسميه فرضا عمليا لانه يعامل معاملة فى وجوب العمل ويسمىٰ واجبا نظرا الى ظنية دليله وهو اى اللازم اقوىٰ نوعى الواجب واضعف نوعى الفرض اه

وهو تعالىٰ اعلم من الحاج لعل محمّد المتعلوى عفى عنه

سوال ما الفرق بين الاساءة والكراهة ؟

الجواب

الجواب: ان بينهما تباين فقد قال العلامة المحقق الشامی فی باب ادراك الفريضة وفی بحث سنن الوضوء ما حاصله ان الاساءة دون الكراهة التحريمية وافحش من المكروه التنزيهية اه وهو تعالیٰ اعلم.

الكراهة اذا اطلقت فالمراد منه الكراهة التحريمية والسنة اذا اطلقت فالمراد منه السنة المؤكدة اه (عمدة الرعاية ايضا فی الشامی فی الاسار)

سوال. ما الفرق بين العبادة والطاعة ؟

الجواب: ان بينهما عموم وخصوص مطلقا لما فی رد المحتار فی بحث الوضوء قد ذكر شيخ الاسلام زكريا ان الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على النية اولا عرف من يفعل لاجله اولا والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به والعبادة ما يثاب عليه ويتوقف على النية فنحو الصلوات الخمس والصيام قربة وطاعة عبادة ونحو قرأة القرآن والصدقة مما لا يتوقف على النية قربة وطاعة لا عبادة والنظر المؤدی الی معرفة الله تعالیٰ طاعة لا قربة ولا عبادة اه وقواعدنا لا تأباه حموی وانما لم يكن النظر قربة لعدم المعرفة بالمتقرب اليه لان المعرفة تحصل بعده ولا عبادة لعدم التوقف علی النية (وهو تعالیٰ اعلم)

سوال: ما الفرق بين القصد والنية بينوا توجروا ؟

الجواب: ان بينهما تباين لان القصد يتقدم على النية والنية ما يقترن بشروع الفعل المنوی مع الدخول فيه قال فی رد المحتار من بحث الوضوء ان العزم

والقصد والنية اسم للارادة الحادثة لكن العزم هو المتقدم على الفعل والقصد هو المقترن به والنية المقترن به مع دخوله تحت العلم بالمنوى اھ (وهو تعالى اعلم)

المراد بالمتقدمين من فقهاءنا هم الذين ادركوا الائمة الثلاثة ومن لم يدركهم فهو من المتاخرين هذا هو الظاهر من اطلاقاتهم فى كثير من المواضع وذكر فى جامع العلوم ان الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلوانى، والسلف من ابى حنيفة الى محمد والمتاخرون من الحلوانى الى حافظ الدين البخارى اھ مقدمة عمدة الرعاية)

فائدہ:- قال الحافظ الذهبى الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتاخرين راس القرن الثالث وهو ثلث ماة فالمتقدمون من قبله والمتاخرون من بعده اھ شفاء العليل وبل الغليل للعلامة الشامى رحمه ربه،

الفرق بين الخلف والسلف: ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضى الله عنهم والخلف بالفتح من بعدهم فى الخير ويريدون بالسلف من ابى حنيفة الى محمد وبالخلف من محمد الى شمس الائمة الحلوانى اھ

النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للعلامة اللكنوى رحمه ربه

واعلم ان المفهوم على قسمين مفهوم الموافقة كدلالة النهى عن التافيف على حرمة الضرب ويسمى هذا دلالة النص وهو معتبر اتفاقا ومفهوم المخالفة وهو خمسة اقسام مفهوم الصفة كقوله صلى الله عليه وسلم فى الغنم السائمة الزكاة ومفهوم

الشرط

الشرط كقولك اذا جاء الوقت وجبت الصلاة ومفهوم الغاية كقوله تعالى
واتموا الصيام الى الليل ومفهوم العدد فى كل خمس وعشرين من الابل بنت مخاض
وفى كل خمس شاةٌ . ومفهوم اللقب هو تعليق بجامد كقولك صلاة الجمعة واجبة
على الرجال الاحرار فيفهم عدم وجوبها على النساء والعبد قال فى التحرير الحنفية
ينفون مفهوم المخالفة باقسامه فى كلام الشارع اه فافاد انه فى الروايات معتبرة
حتى مفهوم اللقب وفى شرح التحريرات تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما
عداه فى خطابات الشرع واما فى متفاهم الناس وعرفهم وفى المعاملات والعقليات
فيدل اه وفى الاشباه فى كتاب القضاء لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم فى كلام الناس
فى ظاهر المذهب كالادلة واما مفهوم الرواية فحجة كما فى غاية البيان اه
رد المحتار وفى جامع الرموز فى كتاب الطهارة وان مفهوم المخالفة فى الرواية
كمفهوم الموافقة معتبرة عندنا اه وهو تعالى اعلم بالصواب .

سوال هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه ام لا ؟

الجواب: نعم يجوز اذا كان له راى واما اذا كان عاميا فلا يجوز له ذالك قال
فى خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار
وهو من اهل الدرايات يجوز له ان يعمل على الرواية الضعيفة وان كان مخالفا
لمذهبه قلت لكن هذا فى غير موضع الضرورة فقد ذكر صاحب البحر فى بحث
الوان الدماء اقوالا ضعيفة ثم قال وفى المعراج عن فخر الائمة لو افتى مفت

بشیء من اقوال ضعیفة فی موضع الضرورة کان حسنا اھ الشامی،

واعلم ان البدعة علی اربعة اقسام واجبة کنصب الادلة للرد علی اھل الضلالة

وتعلم النحو والصرف. ومندوبة کاحداث نحو رباط ومدرسة. ومکروھة

کزخرفة المساجد. ومباحة کالتوسع بلذیذ الماکل والمشرب والثیاب اھ

(رد المحتار حاشیة الدر المختار باب الامامة)

حدیث اختلاف امتی رحمة للناس. قال الملا علی القاری ان السیوطی

قد اخرجه فی نصر المقدسی فی الحجة والبیھقی فی الرسالة الاشعریة بغیر سند

ورواہ الحلیمی والقاضی حسین وامام الحرمین وغیرھم ولعل خرج فی بعض الکتب لم

تصل الینا ونقل السیوطی عن عمر بن عبد العزیز انه کان یقول ماسرنی لو ان

اصحٰب محمد صلی اللّٰه علیه وسلم لم یختلفوا لم تکن رخصة واخرج الخطیب

ان ھٰرون الرشید قال لمالک ابن انس یا ابا عبد اللّٰه نکتب ھذه الکتب

یعنی مؤلفات الامام مالک ونفرقھا فی آفاق الاسلام لنحمل علیھا الامة قال یا امیر

المؤمنین ان اختلاف العلماء رحمة من اللّٰه تعالیٰ علیٰ ھذه الامة وکل یتبع

ما صح عنده وکلھم علی ھدی وکل یرید اللّٰه تعالیٰ ملخصا اھ الشامی قبیل رسم المفتی

المسائل التی توقف علیھا ابو حنیفة رح ثمانیة مسائل احدھا الدھر والثانیة اطفال

المشرکین انھم فی الجنة اوالنار والثالثة سؤر الحمار لم یقطع بنجاسته وطھارته. و

الرابعة وقت الختان. الخمسة اذا بال الخنثی من الفرجین معا. السادسة

الملئكة افضل ام الانبياء . والسابعة متى تصير الكلب معلما لم يقدر فيه الوقت . الثامنة لابل الجلالة متى تصير لحمها طيبا اهـ الفتاوى البزازية مايصح مع الاكراه ثمانى عشر نظمتها بقولى .

طلاق واعتاق نكاح ورجعة ⁖ ظهار وايلاء وعفو عن العمد
يمين واسلام و فيء ونذر ⁖ قبول الصلح العمد وتدبير للعبد
ثلاث وعشر صححوها للمكره ⁖ وقد زدت خمسا وهي خلع على النقد
وفسخ وتكفير وشرط لغيره ⁖ وتوكيل عتق او طلاق فنخذ عددى

(رد المحتار حاشية الدر المختار كتاب الطلاق)

ماحرم اخذه حرم عطائه كالربوا ومهر البغى وحلوى الكاهن والرشوة واجر النائحة والمزامير الا فى مسائل الرشوة لخوف على ماله او نفسه او يسوى امره عند السلطان او الامير الا للقاضى فانه يحرم اخذه واعطائه اهـ الاشباه الفن الاول

السكران كالصاحى الا فى الردة والاقرار والاشهاد على شهادة نفسه وتزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر مثل او باكثر فانه لا ينفذ اهـ (الاشباه والنظائر)

اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد على حق الله تعالى لغنائه تعالى اهـ الاشباه الفن الثالث

والكفار مخاطبون بالامر بالايمان و بالمشروعات من العقوبات والمعاملات اهـ المنار باب الامر

سواء بيع خمر وخنزير اهل الذمة فى العقوبات والمعاملات مطيعو الاسلام

قال فى نصاب الاحتساب ان فيما سوى الخمر والخنزير ونكاح المحارم وعبادة

غیر الله حال اهل الذمة کحال المسلمین مایمنع عنه المسلم یمنع عنه اهل الذمة اھ
ومجموعة الفتاویٰ
وفی رد المحتار من کتاب الجهاد تحت قوله فلهم مالنا وفی البحر
وسیاتی فی البیوع استثناء عقدهم علی الخمور والخنزیر فانه
کعقدنا علی العصیر والشاة وقدمنا ان الذمی مؤاخذ بالحدود و
القصاص الاحد الشرب ومرّ فی النکاح لو اعتقدوا جواز النکاح بلا مهر او
شهود او فی عدّة نترکهم ومایدینون بخلاف الربوٰ اھ وهو تعالیٰ اعلم بالصواب
لو نوی الصوم من اللیل ثم قطع النیة قبل الفجر سقط حکمها بخلاف ما اذا رجع
بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا یبطل کالاکل بعد النیة من اللیل لا یبطلها اھ
(الاشباہ)
درء المفاسد اولیٰ من جلب المصالح . ولذا قال علیه السلام اذا امرتکم بشیء
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهیتکم عن شیٔ فاجتنبوه وروی فی الکشف حدیث
لترك ذرة مما نهی الله عنه افضل من عبادة الثقلین اھ الاشباہ الفن الاول
یشترط النیة فی جمیع العبادات الّا الاسلام فانه یصح بدونها بدلیل قولهم
ان اسلام المکره صحیح واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت
فانها قصد بها التقوی علی الطاعات او التوصل الیها کانت عبادة کالاکل و
النوم والاکتساب والوطی واما البیع فلا یتوقف علی النیة وکذا الاقالة والاجارة
واما الهبة فلا یتوقف قالوا لو وهب ممازحا صحت ولکن لو لقن الهبة ولم
یعرفها لم یصح لفقدان الرضا وکذا لو اکره علیها لم تصح بخلاف الطلاق

والاعتاق

والاعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفها لان الرضا ليس بشرطهما واما اليمين بالله فلا يتوقف على النية فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطأ او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذا لك اه ملخصا تلخيصا جيدا (الاشباه والنظائر الفن الاول)

تجب اجرة المثل فى مواضع منها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان للصانع معلوما لتلك الصفة وجب اجر المثل ومنها فى غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال يجب اجر المثل * ومنها الوصى اذا نصبه القاضى وعين له اجرا بقدر اجرة المثل ومنها اذا فسد المساقاة او المزارعة كان للعامل اجر مثله جاز واما وصى الميت فلا اجر له ومنها القسّام لو لم يستاجره باجر معين فانه يستحق اجر المثل ومنها استحقاق القاضى على كتابه المحاضر والسجلات اجرة مثله اه الاشباه والنظائر فى الفن الثالث .

تنبيه :- اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى فى عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب اجر المثل بالغا ما بلغ ويجب اجرة المثل من جنس الدراهم والدنانير واذا وجب اجرة المثل وكان متفاوتا يجب الوسط اه . (الاشباه والنظائر الفن الثالث)

الاصرار والاعتياد على الصغيرة كبيرة اه ترويح الجنان ومثله فى الدر المختار قبيل كتاب الصيد . الرضا بالمعصية معصية اه الطريقة المحمدية فى اخلاق السيئة (فى عد الستين)

والشك لغة مطلق التردد وفى اصطلاح الاصول استواء طرفى الشىء

وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما فان ترجح
احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن وان طرحه فهو غالب الظن وهو
بمنزلة اليقين وان لم يترجح فهو وهم واما عند الفقهاء فهو كاللغة
في سائر الابواب لا فرق بين المساوى والراجح كما زعم النووى اه حموى حاشية الاشباه
خطاب الشرع على نوعين خطاب تكوينى يتعلق بصفة تخليق الله كما
قال الله تعالى للمعدوم كن وخطاب تدوينى هو يتعلق بدين واسلام
كما قال الله تعالى واقيموا الصلواة. والخطاب التدوينى على
نوعين خطاب وضع اعنى وضع حقوق العباد من ذمتهم وهذا خطاب
عام الى البالغ والصغير. وخطاب تكليفى يتعلق بالفرائض والواجبات
وغيرهما من الحقوق لله تعالى قال فى الدر المختار فى فصل فى البيع وجاز
دخول الذمى مسجدا مطلقا وكرهه محمد والشافعى واحمد فى
المسجد الحرام قلنا النهى تكوينى لا تكليفى وقد جوزوا عبورها بر السبيل
جنبا فمعنى قوله تعالى لا تقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم
هذا قال فى رد المحتار قوله تكوينى منسوب الى التكوين الذى هو صفة
قديمة ترجع اليها صفات الافعال عند الماتريدية فمعنى لا تقربوا
لا يخلق الله فيهم القربان ومثال الامر التكوينى ائتيا طوعا او كرها
ومثال الامر التكليفى ويقال له التدوينى ايضا اقيموا الصلاة

والعرف

والفرق ان الامتثال لايختلف عن الاوّل عقلا بخلاف الثانی وایضا قال فی ردالمحتار من کتاب الحجر تحت قوله الصبی المحجور مؤاخذ بافعاله فیضمن ماتلفه من المال فی الحال اھ هذا من باب خطاب الوضع وهو لایتوقف علی التکلیف لان الخطاب نوعان خطاب وضع وخطاب تکلیف اھ

كما فی جمع الجوامع اھ والله تعالیٰ اعلم بالصواب

القاعدة الكلية! مایحنث بالمباشرة لا بالامر. ا البیع. والشراء[٢]. و الاجارة[٣]. والاستیجار[٤]. والصلح[٥] عن مال. والقسمه[٦] والخصومه[٧]. وضرب[٨] الولد. ومایحنث بهما. النكاح[١]. والطلاق[٢]. والخلع[٣]. والعتق[٤]. والكتابة[٥] والصلح[٦] عن عمد. والهبة[٧]. والصدقه[٨]. والقرض[٩]. والاستقراض[١٠]. وضرب[١١] الولد. والذبح[١٢]. والبناء[١٣] والخیاطة[١٤]. والایداع[١٥] والاستیداع[١٦] والاعارة[١٧]. والاستعارة[١٨]. وقضاء[١٩] الدین. وقبضه[٢٠]. والكسوة[٢١]. والحمل[٢٢]

(كنز الدقائق باب الیمین فی البیع والشراء)

قال فی الدر المختار فی شرح هذه المسئلة. والاصل فیه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشرة كبیع واجارة لاحنث بفعل ماموره وكل مایتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لاحقوق له كاعارة وابراء یحنث بفعل وكیله ایضا لانه سفیر و معبر اھ عبارته بعینه.

القاعدة الكلية! تصح الاجارة[١]. وفسخها[٢]. والمزارعة[٣]. والمعاملة[٤]. والمضاربة[٥]

والوكالة[٧] . والكفالة[٨] . والايصاء[٩] . والقضاء[١٠] والامارة[١١] . والطلاق[١٢] . و العتق[١٣] . والوقف[١٤] مضافا الا البيع[١] واجازته[٢] . وفسخه[٣] . والقسمه[٤] . والشركة[٥] والهبة[٦] . والنكاح[٧] . والرجعة[٨] . والصلح[٩] عن مال . وابراء الدين[١٠] اه

(كنز الدقائق قبيل كتاب المكاتب)

القاعدة الكلية! ما تبطل بالشرط الفاسد . ولا يصح تعليقه بالشرط الفاسد

البيع[١] . والقسمة[٢] . والاجارة[٣] . والاجازة[٤] . والرجعة[٥] . والصلح[٦] عن مال . والابراء[٧] من الدين . وعزل[٨] الوكيل . والاعتكاف[٩] . والمزارعة[١٠] . والمعاملة[١١] . والاقرار[١٢] والوقف[١٣] والتحكيم[١٤] . ومالا يبطل بالشرط الفاسد . القرض[١] . والهبة[٢] . والصدقة[٣] والنكاح[٤] . والطلاق[٥] . والخلع[٦] . والعتق[٧] . والرهن[٨] . والايصاء[٩] . والوصية[١٠] والشركة[١١] . والمضاربة[١٢] . والقضاء[١٣] . والامارة[١٤] . والكتابة[١٥] . واذن[١٦] العبد في التجارة . ودعوى[١٧] الولد . والصلح[١٨] عن دم العمد اه . كنز الدقائق من باب المتفرقات

قال فى الدر المختار فى شرح هذه المسئلة ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان فيه مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع . ومالا فلا كالقرض وثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط اه قال المحقق الشامى قوله ومالا فلا كالنكاح والطلاق والخلع على مال والهبة والوصية فانها لا تفسد بالشرط الفاسد قوله من التمليكات كبيع واجارة وهبة وصدقه ونكاح واقرار

قوله او لتقييدات كرجعة وكعزل الوكيل. وحجر العبد اه وهو تعالى اعلم
الانسان مؤاخذ باقراره. قال فى فتاوى قاضيخان اذا اقرت بانقضاء
العدة ثم تزوجت ثم انكرت لاتصح انكارها، وفى تحفة الفقه الانكار بعد الاقرار
لايصح. وفى تكملة ردالمحتار الاقرار المتقدم يمنع الانكار المؤخر اه
وفى الاشباه من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود اه وفى
الدرالمختار فى باب الفضولى من سعى فى نقض ماتم من جهته لاتقبل
الافى صورتين اه مولانا عبدالغفور الهمايونى،
يكره النوم قبل العشاء ويكره الكلام بعد العشاء وبعد طلوع الفجر
الى ادائه ثم لاباس بمشيه لحاجة وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها
الدرالمختار قبيل كتاب الزكاة اه
واعلم ان الليالى تابعة للايام الاليلة عرفة وليالى النحر فتبع للنهر
الماضية رفقا للناس اه الدرالمختار قبيل كتاب الحج.
قاعده: ولام دخل على فعل اراد بدخولها عليه قربة منه ابن كمال
تجرى فيه النيابة للغير كبيع وشراء والاجارة والخياطة والصياغة
والبناء اقتضى اى اللام امره اى توكيله ليخصه به اى بالمحلوف عليه اذ
اللام للاختصاص ولا يتحقق الابامره المفيد للتوكيل ولم يحنث فى ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلاامر لانتفاء التوكيل سواء ملكه اى المخاطب ذالك
الثوب اولا بخلاف ما لو قال ان بعت ثوبالك فانه يقتضى كونه ملكاله اه
(الدرالمختار باب اليمين)

واعلم

واعلم ان المراد بالكراهة المطلقه هى التحريمية لما فى الدر المختار فى باب الاعتكاف وكره تحريما لانها محل اطلاقهم اى انما قيدنا الكراهة بالتحريمة لانها محل اطلاقهم وايضا قال فى كتاب الحج تحت قوله يكره الاحرام قبل اشهر الحج واطلاقها يفيد التحريم اھ. قال فى الدر المختار قبيل صفة الصلاة لا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغى ان تجزءه ولا يستحق النار اھ فى احياء العلوم من المجلد الرابع فى الباب السابع **اعلم** ان العمل اذا لم يكن خالصا لوجه الله تعالى بل امتزج به شوب من الرياء فقد اختلف الناس فى ان ذالك هل يقتضى ثوابا ام يقتضى عقابا ام لا يقتضى شيئًا اصلاً والذى ينقدح لنا هو ان ينظر الى قوة الباعث فان كان الباعث الدينى مساويا للباعث النفسى صار العمل لا له ولا عليه وان كان باعث الرياء اغلب فهو مفض للعقاب وان كان قصد التقرب اغلب بالاضافة الى الباعث الاخر فله ثواب بقدر ما فضل من القوة الباعث الدينى لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. ولقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها اھ. وفى الدر المختار فى فصل من البيع من صلى او تصدق يرائى به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا فى الفرائض وعممه الزاهدى اھ وفى التتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء انه خلاعن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى واما ان كان مع الناس يحسنها ولو صلى

وحدہ لا یحسن فلہ ثواب اصل الصلاۃ دون الاحسان اھ وفی رد المحتار عن مختار النوازل لصاحب الھدایۃ واذا صلّی ریاء وسمعۃ تجوز صلاتہ فی الحکم لوجود الشرائط والارکان ولکن لا یستحق الثواب ای ثواب المضاعفۃ قال الفقیہ ابو اللیث فی النوازل قال بعض مشائخنا الریاء لا یدخل فی شئی من الفرائض وھذا ھو المذھب المستقیم من ان الریاء لا یفوت اصل الثواب وانما یفوّت تضاعف الثواب قلت فعلیٰ ھذا ینبغی ان یحمل ما حققہ حجۃ الاسلام الغزالی علیہ الرحمۃ لغیر الفرائض لیر تفع الاختلاف بین الروایات اھ (وھو تعالیٰ اعلم بالصواب)

عن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قلت یا رسول اللہ بینا انا فی بیتی فی مصلای اذ ادخل علی رجل فاعجبنی الحال التی رانی علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رحمک اللہ یا ابا ھریرۃ لک اجران اجر السر واجر العلانیۃ اھ عن ابی امامۃ رضی اللہ عنہ ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما الایمان قال اذا سرتک حسنتک وساءتک سیئتک فانت مؤمن اھ مشکاۃ المصابیح۔

واعلم ان طلاق المکرہ یصح واقرارہ بالطلاق لا یصح لما فی الدر المختار ولو عبدا او مکرھا فان طلاق المکرہ صحیح لا اقرارہ بالطلاق وایضا فی الدر المختار من باب الاکراہ ان کل ما لا یصح مع الھزل ینعقد علی الاکراہ فاسدا فلہ ابطالہ وما یصح مع الھزل یصح مع الاکراہ اھ قال المحقق الشامی قولہ ما لا یصح مع الھزل کالبیع والشراء وایضا فی الدر المختار لو باع المکرہ او اشتری

اواقر فسخ ماعقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اھ .

لا يحلف المنكر فی احدی وثلاثین مسئلة منها اذا كان شیٔ فی يد رجل فادعاه رجلان كل اشتری منه فاقر به لاحدهما وانكر للاٰخر لايحلفه وكذا لوانكر لهما فحلف لاحدهما فنكل وقضی عليه لم يحلف للاٰخر وكذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذی اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاٰخر الی قوم السابعة عشر رجل له علی رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسی نعم وقال الصفار لا وانما يحلف علی نفس الحق اھ مختصرا رتلخیصًا جيدًا الدر المختار فی اٰخر كتاب الوقف

الكتب التی ينقل عنها فی القنية ماة وثلاثون وكتب اهل الاعتزال منها احد عشر كتابا. ورموزها هـــذه

بت[١] برهان ترجمانی . بق[٢] بقالی . بك[٣] برهان كانی . بو[٤] وبری . جت[٥] جمع التفاريق للبقالی . يت[٦] يوسف ترجمانی . خو[٧] خميره بری . عت[٨] علاء الدين ترجمانی مت[٩] مجد الائمة ترجمانی . شم[١٠] شرف الائمة مكی . شبق[١١] شرح بقالی اھ البياض الهاشمی رح

ذ الدر المختار فی كتاب الطلاق . وقد تنظم فی النهر ما يصح مع الاكراه فقال .

طلاق[١] وايلاء[٢] ظهار[٣] ورجعة[٤] ÷ نكاح[٥] مع استيلاد[٦] عفو[٧] عن العمد

رضاع[٨] وايمان[٩] وفیٔ[١٠] ونذر[١١] ÷ قبول[١٢] لايداع كذا الصلح[١٣] عن عمد

طلاق[١٤] علی جعل يمين[١٥] به اتت ÷ كذا العتق[١٦] والاسلام[١٧] تدبير[١٨] للعبد

وايجاب[١٩] احسان وعتق فهذه ÷ تصح مع الاكراه عشرين[٢٠] فی العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل
المبحث الثانى عشر فى الاجتهاد والتقليد

وقد اورد مسائل مهمة متعلقة بالاجتهاد والتقليد .

وقد حل الاشكال بان التقليد باحد من الائمة الاربعة جائز ام واجب .

وبين المسئلة بان العمل بالحديث عند عدم وجدان نص يوافق الفقه

وقد حل الاشكال بان فيما اذا ظهر العمل من امراء العباسيين او الامويين او من بعضهم على خلاف ما عليه الخلفاء الراشدون فهل يمال اليه ويترك ما عليه الخلفاء الراشدون . وبين معنى البدعة السيئة والاجماع .

وقد حل الاشكال بان ما معنى قوله عليه السلام اتبعوا السواد الاعظم وبين حد الوهابى وتعريفه .

وقد حل الاشكال بان ما معنى قول الامام ابى حنيفة رضى الله عنه لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا مالم يعرف باخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلى وقد حقق هذا تحقيقا .

وانا اورد مختصرا من المسائل التى اورد المخدوم العلامة فى هذا الباب .

سوال : التقليد باحد من الائمة الاربعة جائز ام واجب ؟

الجواب : ان التقليد باحد من الائمة الاربعة واجب . والقياس والاجتهاد مسدود بقول الثقات من العلماء الاعلام واتفاق الفحول من الفقهاء العظام فقد قال العلامة المحقق الشامى فى رد المحتار من باب الامامة تحت قوله اذا الصياح ملحق بالكلام القياس منقطع بعد اربعة ماة فليس لاحد ان يقيس مسئلة

على مسئلة

على مسئلة كما ذكره ابن نجيم فی رسالته وايضا قال فی باب القضاء
تنبيه اذا قاس القاضی مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه
فالخصومه للمدعی عليه يوم القيامة مع القاضی والمدعی واما مع المدعی
فلانه اثم بلخذ المال واما مع القاضی فلانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل
الاجتهاد فی زماننا وايضًا قال فی العقود الدرية كل اية اوخبر يخالف قول
اصحابنا يحمل على النسخ او التاويل او الترجيح على ما صرح به فی الكشف الكبير
واذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله هل يجوز ان يقال
انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجده غير صحيح او مؤولا وقال الشيخ ابن الهمام
فی فتح القدير من كتاب القضاء العامی لاعبرة بمايقع فی قلبه من صواب الحكم
وخطأه اھ وقال الامام حجة الاسلام الغزالی فی كتاب احياء العلوم من
ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل اهل العصر انما يفتی فيما يسأل عنه ناقلا
عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له ان يتركه وليس له
الفتوى بغيره وما يشكل عليه يلزمه ان يقول لعل عند صاحب مذهبی
جوابا فانی لست احصّله وانّی لست مستقلا بالاجتهاد فی اصل الشرع
وقد صرح ابن الهمام فی التحرير بان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب
مخالف للائمة الاربعة كذا فی الاشباه -

وفی التفسير المظهری ان اهل السنة والجماعة قد افترقت بعد القرون
الثالثة او الاربعة على اربعة مذاهب ولم يبق فی الفروع مذهب سوى المذاهب

الاربعة

الاربعة فقد انعقد الاجماع المركب على بطلان قول يخالف كلهم اه وقال السيد
احمد الطحطاوى فى كتاب الذبائح فى حاشية الدر المختار ما نصّه قال بعض
المفسرين ان هذه الطائفة الناجية المسماة باهل السنه والجمعة قد اجتمعت
اليوم فى المذاهب الاربعة هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون وما
كان خارجا من هذه المذاهب الاربعة من ذالك فهو من اهل النار قلت دليله قوله
عليه السلام لا يجتمع امتى على الضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ
فى النار اه وفى شرح جوهر التوحيد قال القرافى فى التنقيح اما من ليس بمجتهد
فلا يجوز له العمل بمقتضى حديث وان صح عنده سنده لاحتمال نسخه وتقييده
وتخصيصه وغير ذالك من العوارض التى لا يضبطها الا المجتهدون اه وقال فى البريقة
شرح الطريقة اما معانى القرآن والاحاديث على وجه التحقيق انما تيسر للمجتهدين
المتقدمين اه وفى التفسير الاحمدى لا يجوز الاتباع لمن حدث مجتهدا مخالفا للائمة
الاربعة اه وفى الكفاية شرح الهداية ان العامى اذا سمع حديثا ليس له ان يأخذ
بظاهره لاحتمال ان يكون منسوخا او مؤولا او مخصصا مما يختص بمعرفته
المجتهدون اه وقال العلامة عبد العزيز الملتانى فى النبراس شرح شرح العقائد
النسفى تحت قوله وتقليد المجتهد يفيد الاعتقاد الجازم الذى يقبل الزوال فمن لم
يكن مجتهدا وجب عليه اتباع المجتهد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ولاجماع السلف على ذالك وهذا الاتباع يسمى تقليدا وهو فى اللغة
جعل القلادة فى العنق ويكنى به عن التسليم والانقياد ثم المعهود من السلف

عدم الاختصاص

عدم الاختصاص بتقليد مجتهد واحد لكن حدثت الاهواء المختلفة وصار المتهاونون بالدين يتبعون الرخص من كل مذهب حين كان افعالهم باطلة بالاجماع المركب كصلاة من آدمی ومسّ ذکره بفتوی الشافعی والحنفی فاتفق العلماء علی الزام المقلد مجتهدا واحدا ونظروا فی عظماء المجتهدين فلم يجدوا اهل التدين منهم كالعلماء الاربعة فاتفقوا على ان يقلد باحد هم اھ وهو تعالى اعلم بالصواب

المجتهد مفقود من المائة الرابعة اھ شرح اذكار للنوی

قال العلامة المخدوم محمّد هاشم عليه الرحمة فی فرائض الاسلام التاسع بعد المائة نعتقد انه لايجوز اليوم الخروج عن المذاهب الاربعة لقيام الاجماع على منع ذالك الخروج اھ مسئلة العمل بالحديث عند عدم وجدان نص يوافق الفقه اھ

وقد اتبع مذهب ابی حنيفة كثير من الاولياء الكرام والفقهاء العظام ممن اتصف بثبات المجاهدة والركض فی ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم و شقيق البلخی ومعروف الكرخی وابی يزيد البسطامی و فضيل بن عياض وداؤد الطائی وعبد الله بن المبارك وغيرهم ممن لايحصی فلو وجد وافيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به قاله العلامة الحصكفی فی الدر المختار شرح تنوير الابصار اھ قال العلامة محمّد هاشم التتوی المرحومة فی رسالته نور العين ان العمل بالحديث عند عدم وجدان نص يوافق الفقه المنقول من المجتهد ليس وظيفة كلّ واحد من افراد اهل العلم بل انما ذالك لمن له رتبة جلية وسطوة عليّة فی علم الحديث وفنونه واسماء الرجال وما

يتعلق بذالك

يتعلق بذالك بعدان يفتش كتب الحديث على مقدوره وميسوره تفتيشا كثيرا فلا يجد
فيها شيئاً يكون دليلا صحيحًا على المذهب ويفتش كتب الفقه فلا يجد فيها دليلا
يقاوم تلك الحديث فينبغى له ان يعمل بالحديث ويترك العمل بالفقه كما
قاله السيد عيسى البرهانفوري فى تفسيره ناقلا عن شرح المهذب للنووى
حيث قال انه اذا ثبت حديث على خلاف قول المقلد ففتش كتب الحديث
فلم يجد له معارضا ويكون حجة للمقلد فى ترك مذهبه اھ وقال العلامة
الحافظ محمد عبدالحى اللكنوى عليه الرحمة فى الفوائد البهية فى تراجم
الحنفية. واعلم ان مقلدة الائمة الاربعة الذين اشتهروا بالانتساب الى
حضرات مقلديهم العليه كالحنفية والشافعية والمالكيه والحنبلية ليحصل
التميز بينهم و يتفرق احدهم عن ثانيهم وفى الحقيقة كل طائفة منهم محمدية
فان تقليد ائمتهم والسلوك على مسلكهم سلوك على طريق النبى صلى الله عليه وسلم
واعتراف بذالك المنبع العظيم فمن استنكف عن هذه النسب الشهيرة وجعلها
مخالفا للشريعة فقد خبط خبط العشواء وركن متن العمياء وجهل وجهّل
وضل واضل اھ - وفى شرح الاشباه والنظائر قال ابن الشحنة فى شرح الهداية
اذا صح الحديث وكان ذالك على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذالك مذهبه
ولا يخرج مقلده عن كونه حنيفا فقد صح عن الامام الاعظم لاتوئثروا قولى على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال العلامة الحافظ عبدالحى اللكنوى عليه الرحمة
فى مجموعة الفتاوى من الجلد الاوّل ليست المسائل المدونة مخالفة الآيات والاحاديث

والاجماع

والاجماع والقياس واصل المسئلة من هذه الاربعة اهـ وقال الشاه ولی الله فی الانصاف فی بیان سبب الاختلاف لما مهد وا الفقه لم تکن مسئلة من المسائل التی تکلم فیها من قبلکم والتی وقعت فی زمانهم الا وجدوا فیها حدیثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحیحا او ضعیفا او حسنا او اثرا من اثار الخلفاء الراشدین فیسر الله تعالی العمل بالسنة علی هذا الوجه اهـ والله تعالی اعلم بالصواب.

سوال. ما قولکم دام فضلکم فیما اذا ظهر العمل من امراء العباسیین او الامویین او من بعضهم علی خلاف ما علیه الخلفاء الراشدون فهل یمال الیه و یترک ما علیه الخلفاء الراشدون ام لا وایضا اذا انکر الخلفاء الراشدون امرا و اشتبه المتاخرون لعلة ادنی احتیاج فهل ترتکب ذالک الامر المنکر علیه من الخلفاء ام لا

الجواب ان ماحدث بعد زمن الصحابة رضی الله عنهم فیعرض علی ادلة الشرع فان وجد نظیره فی العهود الثلثة او دخل فی قاعد من قواعد الشرع فیرتکب ذالک الامر من حیث انه موافق بقواعد الشرع ولم یکن ذالک الامر بدعة ممنوعة لان البدعة السیئة الممنوعة هی التی تکون مخالفا او مغیرة للسنة الثابتة فقد قال العلامة سعد الدین التفتازانی فی شرح المقاصد ان البدعة المذمومة هی المحدث فی الدین من غیر ان یکون فی عهد الصحابة والتابعین ولا دل علیه الدلیل الشرعی اهـ وقال الامام الغزالی فی احیاء العلوم ان البدعة المذمومة ما یضاد السنة الثابتة اهـ وبعد سطرات ثم ذالک الامر الحادث بعد زمن الصحابة الموافق بقواعد الشرع الغیر المخالف لها اما ان یثبت باجماع المجتهدین وهو دلیل قطعی لقوله علیه السلام لا تجتمع

امتی

امتی علی الضلالة و قوله علیه السلام ماراٰه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
وقوله تعالیٰ کنتم اخرجت للناس فان الخیریة توجب الحقیقة فیما اجتمعوا علیه
لانه لو لم یکن حقا یکون ضلالة لقوله تعالیٰ فماذا بعد الحق الا الضلال ولاشك
ان الامة الضالین لاتکون خیر الامم کذا فی التوضیح شرح التنقیح فی بحث الاجماع
اولم یثبت باجماع المجتهدین بل ثبت بتعامل الناس فهو ایضا حجة اھ قال فی الدر
المختار فی باب الربا حجة العرف علی الذین تعارفوه والزموه اھ وفی رد المحتار
ان العرف اذا صار حجة بالنص وهو قوله علیه السلام وماراه المؤمنون حسنا
فهو عند الله حسن اھ وفی البحر ان الاحکام تبتنی علی العرف فیعتبر فی کل عصر
وفی کل اقلیم عرف اهله اھ وفی نور الانوار شرح المنار تعامل الناس ملحق بالاجماع اھ
وفی رد المحتار من باب البیوع تحت قوله المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لکن افتی
کثیر باعتباره اھ فی الاشباه عن البزازیة تفسد الاجارة لو دفع الی حائك غزلاً لان
ینسجه بالثلث ومشائخ بلخ وخوارزم افتوا بجوازه للعرف وبه افتی ابو علی النسفی
ایضا والفتوی علی جواب الکتاب لانه منصوص علیه فیلزم ابطال النص فافاد
ان عدم اعتبار العرف الخاص بمعنی انه اذا وجد النص بخلافه لایصلح ناسخا للنص
ولا مقید اله والا فقد اعتبروه فی مواضع کثیرة منها مسائل الایمان وکل عاقد
وواقف وحالف یحمل کلامه علی عرفه کما ذکره ابن الهمام وافاد ایضا ان العرف العام یصلح
مقید اللنص ولذا نقل البیری فی مسئلة الحائك المذکورة قال السید الشهید
لا ناخذ باستحسان مشائخ بلخ بل ناخذ بقول اصحابنا المتقدمین لان التعامل

فى بلد لا يدل على الجواز مالم يكن على الاستمرار من الصدر الاول فيكون دليلاً على تقرير النبى صلى الله عليه وسلم اياهم على ذالك واذا لم يكن كذالك لايكون فعلهم حجة الا ان يكون كذالك من الناس كافة فى البلدان كلها فيكون اجماعا والاجماع حجة الا ترى انهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل قلت وبه ظهر الفرق بين العرف الخاص والعام وتمام الكلام على هذه المسئلة مبسوط فى رسلتنا المسماة بنشر العرف فى بناء بعض الاحكام على العرف اھ قال الشيخ على القارى تحت قوله عليه السلام لايجتمع امتى على الضلالة الحديث يدل على ان اجتماع المسلمين حق والمراد بالاجتماع اجتماع العلماء ولا عبرة باجماع العوام لانه لايكون عن علم اھ فظهر من هذا التحقيق ان الامر الحادث الغير المخالف للسنة ان ثبت باجماع المجتهدين او بتعامل الناس قاطبة فى البلدان فهو حجة قطعية يترك به القياس وان صدر بتعامل الناس فى بعض البلدان فهو حجة قاصرة عليهم لا على كافة الناس وظهر ايضا ان المراد من تعامل الناس هو تعامل اهل العلم والعرفان لا تعامل اهل الجهل والعوام لانهم كالانعام ومثال التعامل الذى يترك به القياس ما قال فى الهداية وان استصنع شيئاً من ذالك اى من الطشت والقمقمه والخفين بغير اجل جاز استحسانا بالاجماع الثابت بتعامل الناس وفى القياس لايجوز لانه بيع المعدوم واما الجواب عن السوال الثانى ان الامر الذى اختلف فيه فى زمن الصحابة بان اثبته واحد منهم وانكر عليه الأخر ولم يترجح احد طرفيه فى زمن من الازمنة باجماع العلماء فهو بدعة ممنوعة لانكار الصحابى عليه وان ترجح احد طرفيه فى زمن من الازمنة باتفاق المجتهدين او

بتعامل الناس

بتعامل الناس ففيه اختلاف والصحيح انه ينعقد ذالك الاجماع ويصير ذالك حجة لكن ذالك الاجماع دون الاجماع الذى لم يقع فيه اختلاف المتقدمين على قولين اه قال فى نور الانوار شرح المنار وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم اختلاف السابقين عند ابى حنيفة اى اذا اختلف اهل العصر فى مسئلة وماتوا عليه ثم يريد من بعدهم ان يجمعوا على قول واحد منهما قيل لايجوز ذالك الاجماع عند ابى حنيفة وليس كذا فى الصحيح بل الصحيح انه ينعقد عنده اجماع المتاخرين ويرتفع الخلاف من بينهم ومثال الاجماع الذى سبق فيه اختلاف المتقدمين التثويث فى الصلوات كلها فانه فعله بعض الصحابة فانكر عليه الآخر كما اخرجه ابن ابى شيبة ان ابا محذورة مؤذن مكة اتى عمر ابن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنه بعد الاذان وقال الصلواة ياعمر فقال له عمر ويحك امجنون انت اما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك واخرج ابوداؤد عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنه فثوب رجل فى الظهر او العصر فقال ابن عمر اخرج بنا فان هذه بدعة ثم استحسن المتاخرون التثويب فى الصلوات كلها وقالوا انه قد ظهر التوانى فى امور الصلواة فى هذه الاعصار فالاعلام بعد الاعلام اولىٰ واحرى فعلى القول الاول لايعتبر ذالك الاستحسان واليه ذهب مولانا الحافظ عبدالحى اللكنوى فى تصانيفه وعلى الآخر الصحيح يعتبر ذالك الاستحسان ولايكون التثويب بدعة ممنوعة لان البدعة الممنوعة هى التى تخالف السنة الثابتة اه قال فى مراقى الفلاح شرح نور الايضاح يثوب بعد الاذان فى جميع الاوقات لظهور التوانى فى الامور الدينية فى الاصح

ولا يذهب عنك انه يلزم علينا حينئذ خلاف اطاعة الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لانا كما امرنا باطاعة الصحابة والمجتهدين امرنا باطاعة تعامل الناس اى تعامل اهل العلم والعرفان لقوله عليه السلام اتبعوا السواد الاعظم ولا يجتمع امتى على الضلالة وقوله عليه السلام ماراه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ام

سوال: ما معنى قوله عليه الصلاة السلام اتبعوا السواد الاعظم ؟

الجواب: ان السواد الاعظم فى اللغة العدد الكثير وسواد المسلمين جماعتهم قاله فى المصباح المنير وفى المرقاة السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين وفيه ايضا فى شرح قوله عليه الصلاة والسلام من شذ شذ فى النار اى من شذ فى الدين بخروجه عن متابعة الاكثرين شذ فى النار وقال العلامة ابن الملك فى شرح قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يجتمع امتى على الضلالة المراد امة الاجابة اى لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر ولهذا ذهب بعضهم الى ان اجماع الامة على الكفر ممكن الا انها لا تبقى بعد الكفر امة له فقد ورد ان الساعة لا تقوم الا على الكفار ام واما ما روى عن سفيان الثورى لو ان فقيها واحدا على راس جبل لكان هو الجماعة فمعناه على ما قال الشيخ على القارى فى شرح الفقه الاكبر انه حيث قام بما قام به الجماعة فكانه جماعة يعنى اذا كان الفقيه الواحد موافقا لما عليه اكثر المسلمين فكانه الواحد جماعة ام

سوال: ما تعريف الوهابى وحده بينوا توجروا ؟

الجواب ان الوهابى هو الذى يتبع محمد بن عبد الوهاب النجدى ومن اعظم عقائده

ان اتباع

ان اتباع المذاهب الاربعة حرام عنده والصلاة على النبی صلی اللہ علیه وسلم ممنوع
عنده وزیارة قبر رسول الله صلی اللہ علیه وسلم وقبور الانبياء عليهم السلام
وقبور الاولياء ممنوع عنده والتوسل برسول الله صلی اللہ علیه وسلم حرام وکفر
عنده فقد قال العلامة السيد زينی دحلان عليه الرحمة فی بيان عقائد الوهابية
يقول ان الشريعة واحدة فما هؤلآء جعلوها مذاهب اربعة هذا کتاب وسنة رسول
لا يعمل الا بهما ولا نقتدی بقول مصری وشامی وهندی اه وايضًا قال العلامة
الدحلان عليه الرحمة فی بيان عقيدتهم فمن شبهاته التی تمسك بها زعمه ان
الناس مشرکون فی توسلهم بالنبی صلی اللہ علیه وسلم وبغيره من الانبياء والاولياء
والصالحين وفی زيارتهم قبره صلی اللہ علیه وسلم وندائهم بقوله يا رسول الله نسالك الشفاعة
وزعم ان ذالك کله اشراك وايضا قال انه کان يکره الصلوٰة على النبی صلی اللہ علیه وسلم و
يتاذی بسماعها وينهى عن الاتيان بها ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنارة ويؤذی
من يفعل ذالك ويعاقبه اشد العقاب اه

سوال:- ما معنی قول الامام ابی حنيفة رضی اللہ تعالٰی عنہ لا يحل لاحد ان ياخذ
بقولنا ما لم يعرف ماخذه من الکتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلی
الجواب: ان هذا الکلام من موضوعات الوهابيين المتعصبين على اتباع سيدنا الامام ابی
حنيفة فان اهل الاسلام من زمن امامنا ابی حنيفة رحمه الله تعالٰی الی وقتنا هذا يأخذون
با قوال الامام من غير ان يعرفوا ماخذ المسائل على التفصيل وکذا کل طائفة من الشافعية
والمالکية والحنابلة ياخذون با قوال مجتهديهم من غير ان يعرفوا ماخذ مسائلهم على

على التفصيل وليس هذا الا الاجماع من الامة المرحومة باخذ اقوال الامام بغير علم الماخذ على التفصيل وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا يجتمع امتى على الضلالة وقال عليه الصلاة والسلام اتبعوا السواد الاعظم وفى
المرقاة السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين اه وقال
الامام حجة الاسلام الغزالى عليه الرحمة فى كتاب الاحياء من ليس له رتبة الاجتهاد
انما يفتى فيما يسأل عنه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له
ان يتركه وليس له الفتوى بغيره ومايشكل عليه يلزمه ان يقول لعل عند صاحب مذهبى
جوابا فانى لست مستقلا بالاجتهاد فى اصل الشرع ولو سلم فالمراد بالمعرفة المعرفة
الاجمالى اى لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا مالم يعرف بالاجمال ان ماخذ المجتهد
هو الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس فان المسلم يجب عليه المتابعة
للاصول الاربعة لا متابعة زيد وعمرو اه. واما المعرفة بالتفصيل فلا يحصل
الا للمجتهد كما لا يخفى. ٢٠ او يقال ان هذا القول الوارد من الامام انما هو فى حق المجتهد
لا فى حق المقلد فقد قال العلامة الحافظ عبد الحى اللكنوى عليه الرحمة فى مقدمة عمدة الرعاية
ان الامام اباحنيفة قد علم من ابى يوسف ومحمد انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان وظيفة
المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامرهما بترك العمل بقوله وقال لا يحل لاحد
ان ياخذ بقولى مالم يعلم من اين قلته اه اى لا يحل لاحد من المجتهدين ان يأخذ
بقولى مالم يعلم ماخذه اه وهو تعالىٰ اعلم بالصواب .



الباب الثالث

في

تمه كتاب الفتاوى المحمدية في الاحكام الاحمدية

مع الحواشى المفيدة

فهرست مضامين الفتاوى المحمدية

نمبر	مضمون	الصفحہ
١	كتاب الطهارات	٣١٢
٢	باب المياه والبير	٣٢٦
٣	باب التيمم	٣٣٠
٤	باب المسح على الخفين والجبيرة	٣٤٤
٥	باب الحيض والنفاس	٣٤٧
	باب الانجاس	٣٥١
٦	باب الاستنجاء	٣٦٨
٧	كتاب الصلواة	٣٧١
٨	باب الاذان والاقامة	٣٨٦
٩	باب صفة الصلواة	٣٩٣
١٠	فصل فى القرأة	٤١٠
١١	باب الامامة	٤٠٩
١٢	باب مايفسد الصلوة	٤٢٠
١٣	باب مايكره فى الصلواة	٤٢١
١٤	فصل فى زلة القارى	٤٥٠
	باب صلاة الوتر	٤٥٤
١٥	باب السنن والنوافل	٤٥٩
١٦	فصل فى التراويح	٤٧٦
	باب ادراك الفريضة	٤٨٣
	من قضاء الفوائت	٤٨٧
١٧	باب سجود السهو	٤٨٩
١٨	باب سجدة التلاوة	٥١٤
	باب صلاة المسافر	٥١٦
١٩	باب الجمعة	٥٢٥
٢٠	باب العيدين	٥٤٣
٢١	باب صلوٰة الكسوف	٥٤٥
٢٢	باب الاستسقاء	٥٤٦
٢٣	باب الجنازة واحكامها	٥٤٧
٢٤	كتاب الزكواة	٥٧٣
٢٥	باب المصارف	٥٨٣
٢٦	باب صدقة الفطر	٥٩١
٢٧	كتاب الصوم	٥٩٥
٢٨	ليلة القدر	٦٠١
٢٩	فصل فى روية الهلال	٦٠٢
٣٠	باب مايفسد الصوم	٦٠٩
٣١	وما يكره فيه	
٣٢	باب الاعتكاف	٦١٤
٣٣	كتاب الحج	٦٢٠
٣٤	باب الحج عن الغير	٦٣٣
٣٥	فصل فى متفرقات الحج	٦٣٧
٣٦	باب فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم	٦٤٣
٣٧	مصادر الفتاوى المحمديه	ص ٦٤٥

كتاب الطهارات

سوال ماقولكم دام فضلكم فی ان الطينة اذا مسحها على الوجه والعضد ثم توضا والماء الذی غسل به الوجه والعضد قد اختلط بالطينة خرج من الماء المطلق وهذا الغسل هل يقع عن الفرض فی الصورة المذكورة ام لا ؟

الجواب : انه لايقع عن الفرض لفوات الشرط اعنی غسل الاعضاء بالماء المطلق يشير اليه مافی الخلاصة ان كان على راسها خضاب فمسحت على الخضاب واختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لايجوز المسح اهـ ولايخفى انه لما لم يصح المسح بسبب اختلاط البلة بالخضاب وخروجها عن حكم الماء المطلق فعدم صحة الغسل فيما نحن فيه اولى واحرى كما لايخفى[له] اهـ وهو تعالى اعلم بالصواب المخدوم عبدالواحد السيوستانی عليه الرحمة ،

وان اصاب الثوب او البدن شیء من السؤر المكروه لايمنع الصلاة وان فحش وان اصاب الثوب شیء من السؤر المشكوك لايمنع ايضاً[ع] لان الشك فی الطهورية لا فی الطهارة اهـ ملخصًا منية المصلی[ع] ذكره كشف الرأس حالة الوضوء الاعند المسح وقيل يكشف الرجل لا المرأة اهـ . مطلع الانوار . قد علم من عمل المشائخ ان رواية كراهة كشف الراس فی الوضوء هی المفتی بها . فلايكشف الراس فی الوضوء الاعند مسح الراس اهـ والله اعلم . المخدوم محمد هاشم عليه الرحمة عنه

قال[ع] العلامة الحصكفی فی شرح تنوير الابصار من سنن الوضوء والدعاء بالوارد عنده ای كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلوٰة والسلام من طرق فـ يعمل بالحديث الضعيف فی فضائل الاعمال . قال المحقق الشافعی الرملی فيعمل به فی فضائل الاعمال وان انكره النووی **فائدة** . شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لايعتقد سنية ذالك الحديث واما الموضوع فلايجوز العمل به ولا روايته الا اذا قرن ببيانه اهـ فی الدر . وقال[ع] المحقق الشامی قوله من طرق ای يقوی بعضها بعضا فارتقى الى مرتبة الحسن ط اقول لكن هذا اذا كان ضعفه بسوء حفظ الراوی الصدوق الامين او لارسال او تدليس او جهالة حال اما لو كان لفسق الراوی

له حاشيته ... مطبوعة دهلی . وفی نسخة مطبوعة دهلی عبارة هكذا لايمنع ايضا ويروی عن ابی يوسف انه قال يمنع ان فيه والصحيح ان الشك فی طهوريته لا فی طهارته ۱۲ منه

ع . مطبوعة مجتبائی . وفی نسخة مطبوعة ... عبارة هكذا عليه الصلوٰة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملی فيعمل به فی فضائل الاعمال

ع . الشامی مطبوعة مكتبة نعمانية ديوبند ،

عليكم . وفی الفتاوی الحاشية منقولا من اساس المصلی از ... ۸۱

او كذبه فلايؤثر فيه موافقة مثله له ولا يرتقى بذالك الى الحسن كما صرح به فى التقريب وشرحه فحينئذ يحتاج الى الكشف عن حال الراوين لهذ الحديث لكن ظاهر عملهم به انه ليس من القسم الاخير كما يتضح اه

سوال: لبن المرءة طاهر ام نجس ؟

الجواب: انه طاهر كما فى البحر الرائق وجامع الرموز وفيه لو خرج شئ من البدن طاهر كلبن وعرق ودمع لا ينقض الوضوء اه والرواية الثانية بالنجاسة ضعيفة لا اصل له والله اعلم. المخدوم عبد الرحيم گروڙي عليه الرحمة

سوال: ظهر لبن المرءة من ثديها فى الصلوٰة او شرب الولد لبن امها فى الصلوٰة هل ينقض وضوءها ام لا ؟

الجواب: ان لبن المرءة طاهر[1] ولا معنى لنقض الوضوء بخروج الطاهر من البدن ففى البحر ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفيه ايضا ما خرج من اللبن وليس بنجس لا يكون حدثا اه وارتضاع الصبى من ثدى امها مفسد للصلاة لا لخروج مجرد اللبن من الثدى بدون الارتضاع. قال فى العالمكرية صبى مصّ ثدى امرءة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعها وبدونه لا كذا فى المحيط السرخسى اه وفى الدر المختار هل يشترط فى المفسد الاختيار قال الحلبى لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت اه وهو تعالىٰ اعلم بالصواب[2] المخدوم عبد الواحد السيستاني عليه الرحمة

ف يجوز الاكتفاء على المرة لادراك الجماعة . يستحب للرجل ان يحتشى ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلى اه الدر المختار لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغى تفضيل الاقتصار لادراكها[3] اه الاشباه من الفن الثالث بحث يقدم على الدين

سوال: المسلول اذ تنحنح وخرج من جوفه قيح مخلوط بالبزاق فهل ينقض وضوءه ام لا وما حكم ذالك القيح هو نجس ام لا ؟

الجواب: ان القيح ان كان غالبا على البزاق او مساويا له ينقض وضوءه والا لا لما فى الدر المختار وينقض دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا المغلوب بالبزاق والقيح كالدم اه وحكمه النجاسة لما فى العالمكيرية كلما يخرج من بدن الانسان فما يوجب بخروجه الوضوء او الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمنى والمذى والودى والقيح والصديد اذا ملأ الفم كذا فى البحر الرائق[4] اه وهو تعالىٰ اعلم بالصواب

المخدوم عبد الواحد السيوستاني عليه الرحمة

---

[1] لبن الميتة ايضا طاهر بياض هاشمى ص١٠٦ . [2] هكذا فى نسخة سند الاجى المخطوطة وفيها ذكر ابو الحسن الداهرى وقد اختصر المخدوم الحاج هذ الافتاء ص٤٤

[3] هكذا فى نسخة ادارة القرآن والعلوم الاسلاميه كراتشى ص٢١٨

[4] هكذا فى نسخة سند الاجى المخطوطة ص٣٧

وجد في ثوبه منيًا او بولًا اودما اعاد من اخر احتلام وبول ودم اه الدر المختار قال الشامي تحت هذا القول وفي بعض النسخ من اخر نوم وهو المراد بالاحتلام لان النوم سببه كما نقله في البحر اه[1]

سوال : الغسل في ايام الصيف والشتاء من قبيل البدعة ام من السنة الظاهر انه سنة لما في الحديث عن سعد بن سعد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما بطريق مكة في يوم صائف شديد حرّه فنزل منزلا فدعا بماء ليغتسل فقام العباس بن عبد المطلب بكساء من صوف فستره رواه ابن عساكر والروياني فاذا نوى المغتسل في ايام الصيف المتابعة صارت العادة عبادة وقد ثبت ايضا اغتساله صلى الله عليه وسلم في الغدير وسباحته فيه فلا تغفل عن نية المتابعة فيه ايضا والله الموفق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يسبحون في غدير رواه ابن شاهين[2] اه والله تعالى اعلم

المخدوم عبد الواحد السيوستاني عليه الرحمة .

سوال : هل يجوز الاغتسال عريانا عند عدم احد من الرجال والنساء والصبيان املا ؟

وقد اجاب المخدوم محمد الهالائي على ماياتي .[3]

الجواب : انه يجوز فقد قال العلامة بدر الدين العيني في شرح الصحيح البخاري تحت حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله مايمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر الخ مطابقة لهذا الحديث المترجمة في اغتساله عليه السلام عريانا وحده خاليًا عن الناس ولكن هذا مبني على ان شرائع من قبلنا من الانبياء هل يلزمنا ام لا فيه خلاف والاصح انه يلزمنا ان لم يقص الله علينا بالانكار اه وقال ايضا تحت حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه الخ ومما يستنبط منه ماقاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا اه وهو الله تعالى اعلم وعلمه اتم قال ابن حجر ماحاصله ان حكم من اغتسل عريانا ان كان بمحل خال لا يراه احد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذالك لكن الافضل

---

x الغسل عريانا ام يكره . جوابه بل يكره كلام الناس مع الغسل عريانا قال في رد المحتار اما كلام الناس فلكراهته حال الكشف قوله مع كشف عورته فلو كان متزرا فلا باس به كما في شرح المنية والامداد اه ص١٥٦ ج١ رد المحتار

[1] هكذا في نسخة ايجوكيشنل كراتشي ص٢٢٠

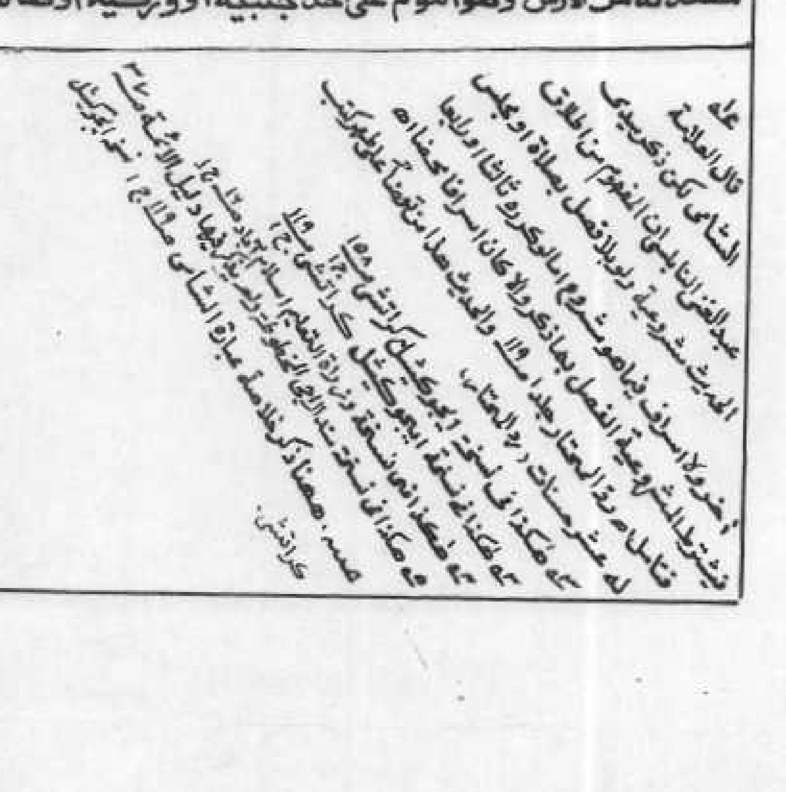
[2] هكذا في نسخة سند الاجي فيها صائف قائظ وفيها فستره قال فنظرت الى رسول صلى الله عليه وسلم من جانب الكساء وهو رافع راسه الى السماء يقول اللهم استر العباس وولد العباس من النار رواه الروياني والشاشي وابن عساكر فهذا الحديث صريح في اغتساله صلى الله عليه وسلم في يوم صائف للتبرد فمن نوى بهذا الاغتسال الاقتداء والمتابعة فلاشك في حصول الاجر له فافهم والله اعلم وليس في هذه النسخة هذه العبارة يحتوي قد ثبت ايضا الخ ص٢٥ وايضا هذا الافتاء في ص١٤٣ .[3] ص١٤٨ في نسخة مكتبة جامعة السند [4] اقول ايضا هل يجوز كلام الناس مع الترحياء

المسترحيا من الله تعالى اه على القاري .

سوال: رجل توضأ قبل الغسل هل يكفيه هذا الوضوء للصلاة ام يتوضا بعد الغسل مرة اخرى

فاجاب المخدوم الحاج عليه الرحمة على ما يأتي .

الجواب: انه منع التوضي للصلاة مرة اخرى الا ان يتبدل المجلس فيستحب التوضي مرة اخرى
فقد قال في الدر المختار في بحث الغسل لو توضأ اولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل
اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا وفصل بينهما بصلوة كقول
الشافعي فيستحب اه وايضا فيه في سنن الوضوء وسنة تثليث الغسل مستوعبا ولا عبرة للغرفات
ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانية القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به
اه قال المحقق الشامي قوله لقصد الوضوء على الوضوء اى بعد الفراغ من الاول بحر وفي التاتارخانية عن
الناطفي لو زاد على الثلث فهو بدعة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء اما اذا فرغ ثم استأنف الوضوء
فلا يكره بالاتفاق ومثله في الخلاصة وعارض في البحر دعوى الاتفاق بما في السراج فيما اذا كرره مرارا
ولفظه في السراج لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر
وقال المحقق الشامي تحت قوله لا باس به ما حاصله ان كلمة لا باس هٰهنا استعمل للمندوب اه وهو
تعالى اعلم بالصواب ، فائدة لا يتوضأ بعد الغسل في صحيح الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل قال ابو عيسى هذا قول غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضا بعد الغسل اه ثم قال في البحر المجامع اذا اغتسل قبل ان
يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى من غير شهوة يعيد الاغتسال عندهما خلافا لابي حنيفة لاشتراط
الشهوة عند الانفصال عندهما واشتراطها عند الخروج ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اه الى آخره
قال في الدر المختار في نواقض الوضوء وينقضه نوم يزيل مسكته اى قوته الماسكة بحيث تزول
مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان



تعمده فی الصلاۃ اوغیرھا علی المختار کالنوم قاعدًا ولو مستند الی ما لو ازیل لسقط علی المذھب وساجدًا علی الھیئۃ المسنونۃ ولو فی غیر الصلاۃ علی المعتمد او متورکا محتبیا اھ وقال فی ردّ المحتار تحت قوله بحیث تزول المراد زوال القوۃ من ھذہ الجھۃ التی ذکرھا بعد وفسر بقوله وھو النوم الخ فلا یرد انه قد تزول المقعدۃ ولا یحصل النقض کالنوم فی السجود اھ. وقال تحت قوله کالنوم مثال للنوم الذی لا یزیل المسکۃ اھ. وقال تحت قوله لو ازیل لسقط ھذا اذا لم تکن مقعدته زائلۃ عن الارض والا نقض اتفاقًا کما فی البحر[له] اھ. وقال تحت قوله او متورکا بان یخرج قدمیه من جانب ویلصق الیتیه بالارض[٢] اھ وفی الفتاوی العالمکیریه ولا ینقض الوضوء نوم القائم والقاعد ولا الراکع ولا الساجد مطلقا ان کان فی الصلاۃ وان کان خارجها فکذلک الا فی السجود فانه یشترط ان یکون علی الھیئۃ المسنونۃ الی قوله وان نام متربعا لا ینقض وکذا لو نام متورکا بان یبسط قدمیه من جانب ویلصق الیتیه بالارض کذا فی الخلاصۃ اھ وفیه ایضا وان نام علی احد ورکیه ینقض الوضوء فھو تعالی اعلم

فی السراجیۃ اذا مسح الرجل موضع المحجمۃ بثلاث خرقات رطاب اجزءہ عن الغسل وفی الغیاثیۃ وھو المأخوذ "متانۃ الفطانۃ" قال فی در البحور لا یکرہ الوضوء بالماء المسخن بالنجاسات اھ[له] متانۃ الفطانۃ ولا ینقض الوضوء قیئ حیۃ او دودۃ کثیرۃ لطھارته فی نفسه کما فی النائم فانه طاھر مطلقا بخلاف ماء فم المیت فانه نجس اھ ردالمحتار[له]. فائدۃ. حضور القلب فی الوضوء فی العوارف ومن آداب الصوفیۃ فی الوضوء حضور القلب فی غسل الاعضاء وسمعت عن بعض الصالحین یقول اذا احضر القلب فی الوضوء یحضر فی الصلاۃ واذا دخل السھو فیه دخل السھو فی الصلاۃ اھ "متانۃ الفطانۃ"، واما داخل العین فایصال الماء الیه یورث العمی فالحق بالباطن فی الطھارۃ للحرج اھ "التلویح شرح التوضیح"

فی الحادیۃ اغتسل عن الجنابۃ ولم یدخل اصبعیه فی اذنیه وسرته لا یعید غسله وفی الخانیۃ ان علم انه یصل الماء الیه من غیر ادخال الاصبع اجزأہ وفی الحاوی وبه ناخذ اھ متانۃ الفطانۃ

له ھکذا فی نسخۃ ایجوکیشنل کراتشی بتغییر ص ١٤١ ج ١
له٢ ھکذا فی نسخۃ ایجوکیشنل کراتشی ص ١٤٣ ج ١
له٣ ھکذا فی نسخۃ لجنۃ احیاء الادب السندی العلامۃ القاسم وفیھا من در البحور ص ٥٨
له٤ ص ١٩ مطبع محمدی بمبئی،

ف- یجوز للجنب

(ف) يجوز للجنب ان ينظر فی المصحف بلا قرأة . ان الجنب حل له النظر الی المصحف بلا قراءة لان الجنابة لا تحل العين اھ[١] فائدة . نوم القاعد وفی الدر المختار لو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتی اھ قال المحقق الشامی تحت هذا القول اما لو استقر ثم انتبه نقض لانه وجد النوم مضطجعا عليه اھ[٢] فائدة مسئلة الامتحان و فی الدر المختار فی نواقض الوضوء ومن مسائل الامتحان لو نسی البانی المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض الوضوء لا بعده لبطلانها بالقيام اليها اھ[٣]

رجل استنثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينقض وضوءه اھ "منية المصلی"

وايضاً فی المنية وان قاء دما ان كان سائلاً نزل من الرأس انتقض . وان كان علقا لا ينتقض اھ وقال فی الشامی العلق لغة دم منعقد لكن المراد به هنا سوداء محترقة كما فی الهداية وليس بدم حقيقة كما فی الكافی ولهذا اعتبر فيه ملأ الفم والا فخرج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره علی المختار اھ[٤]

اعلم ان الامام قد رجع فی آخر عمره من الماء المستعمل وقال ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو القول مفتی به وعليه ظاهر الرواية . "المخدوم محمد هاشم عليه الرحمة"

سوال : ماذا يقول العلماء الكرام فی ان امام النار هل يجوز التوضی ام لا ؟

الجواب : انه يجوز اھ المخدوم حامد اكهری عليه الرحمة

ولا يباشر بعد مباشرة واحتلام الا ان يغسل نفسه اعنی ذكره او يبول فانهما يقطعان المنی فاذا خرج بعدهما شئ يكون مذيا اھ "عين العلم وشرحه لعلی القاری"

---

[١] هكذا فی نسخة لجنة احياء الادب السندی للعلامة القاسمی وفيها من الحاوی ص ١١٠ .

[٢] هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص ١٤٣ ج ١ .

[٣] هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص ٤٦ .

[٤] هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص ١٣٢/١٢٠ وفيها دم منعقد كما هو احد معانيه

سوال، متى تفرض النية فى الوضوء ؟

فاجاب المخدوم الحاج عليه الرحمة على ما ياتى .

الجواب: قال العلامة الحافظ عبد الحى اللكنوى عليه الرحمة فى نفع المفتى والسايل" سوالا وجوابا اى وضوء لايصح بدون النية عندنا اقول هذا الوضوء بنبيذ التمر فص عليه المحقق مولنا الهداد الجونفوري فى حاشية الهدايه ناقلاً عن القدورى وذالك لان نبيذ التمر ليس بماء حقيقة بل هو بدل عن الماء فصار كالتيمم فكما انه لا يصح التيمم بدون النية كذالك لا يصح هذا بدونها اه والله اعلم بالصواب . قال فى الدر المختار قبيل فصل فى الاستنجاء لو غسل فى غدير (اى النجاسة المرئية) او صب عليه ماء كثيرا او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر و تجفيف و تكرار غمس هو المختار اه و فى رد المحتار تحت قوله ماء كثيرا الخ بحيث يخرج الماء ويخلفه غيره ثلاثا لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح اه .سوال: هل يكره التوضى بسؤر المرءة ام لا ؟ فاجاب المخدوم الحاج عليه الرحمة الجواب يكره الوضوء بفضل ماء طهور المرءة اذا تطهرت فى الخلوة وهو امر تعبدى مخالف للمعقول كما صرح به المحقق الشامى اما التوضى بسؤر المرءة فلا يكره على القول الصحيح وانما يكره الشرب من سؤر المرءة الاجنبية . قال فى الدر المختار فى فصل البير نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز اه قال العلامة الشامى قوله يكره سؤرها للرجل اى فى الشرب لا فى الطهارة بحر. قال الرملى ويجب تقييده بغير الزوجة والمحارم واورد بعضهم على قول البحر لا فى الطهارة ما مر فى الوضوء من انه يكره التوضى بفضل ماء المراة والمراد به السؤر اقول المراد به الماء الذي

٢ه هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى صـ٣٣٣ـ ج ١

له هكذا فى نسخة مجتبائى دهلى صـ٢٤ـ

٣ه فيه. جاء فى الحديث فى رد المحتار للعلامة الشامى ولنا ما روى مسلم ان ميمونة قالت اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل فقلت انى قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وما رويه احمد منسوخ اقول مقتضى النسخ انه لا يكره تحريما عندنا ولا تنزيها لكن قال فى اخره وقد صرح الشافعية بالكراهة فيبقى كراهته وان قلنا بالنسخ مراعاة للخلاف فقد صرحوا بانه لطلب مراعاة الخلاف . رد المحتار ج ١ صـ١٣٣ـ

اقول ايضا متى يصير الوضوء عبادة فالنية فيه فرض قال فى النهر لا نزاع لاصحابنا اى مع الشافعى فى ان الوضوء المامور به لا يصح بدون النية انما نزاعهم فى توقف الصلاة على الوضوء المامور به الى وكثير من مشائخنا يظنون ان المامور به من الوضوء يتادى من غير نية وهذا غلط فان المامور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة اه رد المحتار صـ١٠٧ـ ج ١

توضأت به فی خلوتها كما اوضحناه فيما مرّ فتدبراه قلت وقد اوضح ذالك فی مكروهات الوضوء تحت قوله ومن منهياته التوضیٔ بفضل ماء المرأة فليطالع ثمة[له] اه وهو تعالى اعلم بالصواب

سوال: هل يجوز التوضی بسؤر المرأة الاجنبية بلاكراهة ام لا؟

الجواب: نعم يجوز بلاكراهة وما اورد الفقهاء من الكراهة فی سؤر المرءة الاجنبية بعلة الاستلذاذ حيث قالوا وكراهة سؤر الاجنبی كسؤره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ فانما هو فی حق الشرب لا فی حق الطهارة فانه لا وجه للاستلذاذ ههنا وكيف يحصل اللذة للانسان حين يتوضأ بسؤر الغير بل التوضیٔ من ذالك يقتضی كراهية الطبع و عيافته اياه بخلاف الشرب فانه يستلذ به عادة كما صرحوا بفساد الصوم بابتلاع ريق الصديق لاجل انه مرغوب فيه و يشتهيه النفس وهو الذي يختلط فی الماء عند الشرب و ملاقات الشفتين على الظرف فالتلذذ به معقول و معتاد كما فی حديث عائشة رضی الله تعالى عنها فيضع فاه على موضع فی الخ والى هذا اشار فی البحر حيث قال تحت قوله وسؤر الادمی والفرس ومايوكل لحمه طاهر يعنی ان الكل طاهر و طهور من غير كراهة اه وقال بعد ذكر عبارة المجتبی من انه يكره سؤرها للرجل الخ لكن يقال الكراهة المذكورة انما هو فی الشرب لا فی الطهارة اه فاذ اعلمت هذا فلا يخفى عليك ان ما اطال محمد شفيع المجاور اطالة غير سديدة لا طائل تحتها فانه قد اشتبه عليه مسئلة السؤر بمسئلة الفضل فوقع فی الغلط والعضل ولاشك ان ذالك عن فرط عجلته التی هی ونيرته فی حل المسائل كما ذكر فی جواب هذا السوال عبارة ردالمحتار المصرحة بكراهة التوضی

له هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص ۲۲۸/۱۲۰ وليس فيها قلت وقد اوضح ذالك الخ

بفضل ماء المرءة ولم يتميز بين الفضل والسؤر فان الفضل الماء الذى
بقى بعد الفراغ من الوضوء كما فى مجمع البحار والسؤر بالضم مهموز العين
بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء او فى الحوض كما فى رد المحتار. فاجاب
فى سوال السور جواب الفضل فصدق عليه المثال الفارسية (سوال از آسمان
جواب از ریسمان) يعنى السوال من السماء والجواب من الارض فمن كان هذا حالـه
فى امثال هذه المسائل السهلة فحاله فى المسائل المعضلة المهمـة
المشكلة التى تزل دونها اقدام الفحول مالا يخفى على ارباب العقول
ومنها ما اجاب فى مسئلة الميراث اولا بفرط العجلة التى جبل عليها
بجواب فلما ذهب عنه سكرها وافاق من الجنون وغمرها رجع عما افتى
وكتب ثانيا بجواب اخر وعلل الغلط بزحمة الناس ولا ناس ولا زحمة
لدى بابه ولم يطرق الشواغل المهمة عند جنابه وانما هو حيلة احتالها
نفسه الكريمة وقريحته الشريفة ولم يسوغ لذاته الشريفة ان يقر بالخطاء التى هو
شيمة المجتهدين كما هو معلوم عند المقلدين من ان المجتهد يخطئ ويصيب فكانه
ارفع نفسه عن رتبة المجتهدين حيث لا يعتريه الخطاء والالتباس بل يشوش قلبه
المعصوم عن زحمة الناس فنعوذ بالله من شر وسوسة الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس
وانما ذلك بسبب انكاره على الاساتذة وسوء ادبه فى حق هذه الجهابذة الذين ربوه فى ايام
طلب العلم وخضوه فى حجر التعليم واسقوه لبن الفقه والحديث والتفسير باصداف الكرامة
بتمام الغناية فمن لم يشكر الناس فى البداية لم يشكر الله فى النهاية ومن لم يشكر المربين لم
ينل حسن المآب عند رب العالمين وفقنا الله تعالى واياه سبيل الادب مع العلماء والصلحاء ورزقنا
الله تعالى واياه حلاوة التواضع والانكسار لدى حضرتهم فى الصباح والمساء ونجانا الله
تعالى واياه عن الطرد والبعد عن الفقر فى الدين حيث لا نفرق بين الشمال واليمين ولا نتميز الغث من
المسلمين و يشتبه علينا الفضل

من السؤ، ويغشينا السرور على هذا الغرور فنعوذ بالله من الحور بعد الكور اى النقصان بعد الكمال والفساد بعد الصلاح واصله نقض العامة بعد لفها، ولاجور فوق هذا الجور ولااذى اعلى من العمى بعد العور ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اھ وهو تعالىٰ اعلم النفير محمد سعيد الله العالاوی

سوال: رای رجل بعد اليقظة بللا على الاعضاء او على الثوب ولا يتذكر الاحتلام هل يجب عليه غسل الجنابة ام لا

وقد اجاب المخدوم الحاج عثمانيه الرحمة عن هذا على ما يأتى.

الجواب: انه ان تيقن انه منى او ودى او شك انه ودى او مذى لا يجب عليه الغسل وان تيقن انه منى او شك فى المنى والودى او المنى والمذى فيجب عليه الغسل. قال فى مراقى الفلاح فى فصل ما يوجب الاغتسال ومنها وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابى يوسف اھ قال فى الدر المختار وعند رؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذى او شك انه مذى او ودى او كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودى لكن فى الجوهرة[1] الا اذا نام مضطجعا او يتيقن انه منى او تذكر احتلاما فعليه الغسل والناس عنه غافلون اھ[2] وقال العلامة السيد احمد الطحاوى فى حاشية مراقى الفلاح حاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما فى البحر لانه اما ان يتيقن انه منى او مذى او ودى او شك فى الاول مع الثانى او فى الاول مع الثالث او فى الثانى مع الثالث فهذه ستة وفى كل منها اما ان يتذكر احتلاما او لا وكذا فتمت الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه منى تذكر احتلاما او لا وكذا فيما اذا تيقن انه مذى وتذكر الاحتلام او شك انه منى او شك انه ودى او مذى وتذكر الاحتلام فى الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودى مطلقا تذكر الاحتلام او لا او شك انه ودى او مذى ولم يتذكر او تيقن انه مذى ولم يتذكر ويجب عندهما لا عند ابى يوسف فيما اذا شك انه منى

[1] هكذا نسخة ايجوكيشنل كراتشى و فيها لاكن فى الجواهر صـ١٦٤ـج١

[2] . قال العلامة الشامى رد المحتار صـ١٦٣ـج١ اعلم ان هذه المسئلة اربعة عشر وجها لانه اما يعلم انه منى او مذى او ودى او شك فى الاوليين او فى طرفين او فى الاخيرين او فى الثلاثة وعلى كل اما يتذكر احتلاما او لا فصار مسئلة النوم اربعة عشر وجهاھ و نقل فى المتن من البحر اثنا عشر وجها ولم يذكر او شك فى الثلثة مع تذكر احتلاما او لا.

اومذی اوشك انه منی او ودی ولم یتذکر احتلاما فیها والمراد بالتیقن ھٰھنا غلبة الظن لان حقیقة الیقین متعذرة مع النوم[1] اھ والله اعلم۔

واعلم ان المضمضة بعد شرب اللبن وغیره مما فیه دسومة مستحبة کما ورد فی الحدیث من عبدالله بن عباس رضی الله عنهما قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شرب لبنًا فمضمض وقال ان لها دسما[2] اھ وفی المرقاة المضمضة بالماء مستحبة من کل ماله دسومة اھ والله تعالی اعلم۔

سوال۔ هل السواك سنة مؤکدة ام استحبابیة ؟

فاجاب المخدوم الحاج عن هذا علی ما یأتی ۔

الجواب۔ ان السواك سنة مؤکدة فی الوضوء۔ والسواك لنظافة الفم مستحب۔ قال فی الدر المختار والسواك سنة مؤکدة کما فی الجوهرة عند المضمضة وقیل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسیه فیندب للصلاة کما یندب لاصفرار سن وتغیر رائحة وقرءة قران واقله ثلاث فی الاعالی والاسافل اھ[3] قال العلامة المحقق الشامی فی رد المحتار تحت قوله سنة موکدة ؛ قیل انه مستحب لانه لیس من[4] خصائص الوضوء وصححه الزیلعی وغیره وقال فی الفتح انه الحق لاکن فی شرح المنیة الصغیر وقد عده القدوری والاکثرون من السنن وهو الاصح قلت وعلیه المتون[5] اھ وهو تعالی اعلم۔

فائدة: یکره شرب الماء المستعمل وغسالة الیدین۔

فی التاتارخانیة الرجل اذا غسل الیدین للطعام قبل الاکل وبعده صار الماء مستعملاً لانه قصد به اقامة السنة اھ وفیها عن محمد رحمه الله علیه فی غسالة الوضوء کره شربها ولیس بحرام وفی الاورجندی یکره شرب الماء المستعمل[6] اھ متانة الفطانة،

فائدة: یجوز التوضی من اناء النحاس۔

وفی صحیح البخاری عن عبد الله بن زید قال اتی رسول صلی الله علیه وسلم فاخرجنا له

---

[1] هکذا فی نسخة مکتبه میر محمد کراتشی ص۵۴

[2] هکذا فی نسخة مکتبة محمدیه هالا القدیم ص۲۷۵ ج ۱۔

[3] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص۱۱۳ و ۱۱۴ ج ۱

[4] قال فی امداد الفتاح ولیس السواك من خصائص الوضوء فانه یستحب فی حالات منها تغیر الفم والقیام من النوم والی الصلاة ودخول البیت والاجتماع بالناس وقرأة القران لقول ابی حنیفة رحمه الله تعالی ان السواك من سنن الدین فتستوی فیه الاحوال کلها اھ رد المحتار ص۱۱۴ ج ۱

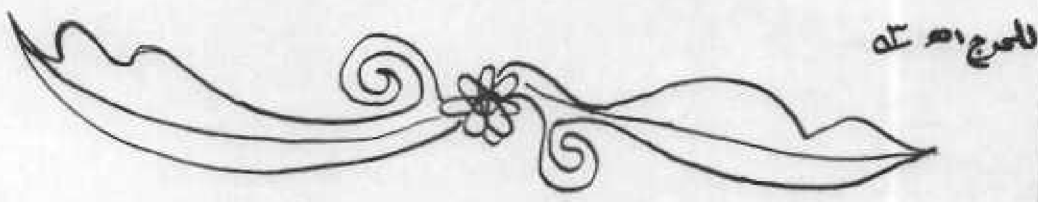
[5] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی وفیها ثم قیل انه مستحب ص۱۱۳ ج ۱

[6] هکذا فی نسخة لجنة احیاء الادب للعلامه القاسمی ص۵۸

ماء فی

ماء فی تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ویدیه مرتین ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجلیه اھ الحدیث. وقال العلامة الشیخ بدر الدین العینی علیه الرحمة تحت قوله فی تور من صفر بضم الصاد وسکون فاء ضرب من النحاس تعمل منه الاوانی المحکم اھ قلت فیه جواز الوضوء من اناء النحاس اھ وھو تعالیٰ اعلم.

واذا صب دھنا فی اذنه مکث فی دماغه یوما ثم خرج من انفه فلا وضوء علیه وان عاد من الفم ینتقض وان دخل فی اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء علیه[1] اھ منیة المصلی. ای صدید لا ینقض الوضوء. اقول ھو الصدید الذی خرج من الاذن بدون الوجع فان کان مع الوجع ینقض لانه دلیل الجرح ھکذا افتی الحلوانی. وھکذا فی الدر المختار شرح تنویر الابصار، کذا فی البنایة اھ نفع المفتی والسائل.[2] فی الدر المختار فی فرائض الغسل ولا یجب غسل داخل قلفة بل یندب ھو الاصح. قاله الکمال وعلله بالحرج فسقط الاشکال ای اشکال الزیلعی حیث قال لا یجب لانه خلقة کقصبة الذکر وھذا مشکل لانه اذا وصل البول الی القلفة ینتقض الوضوء فجعلوه کالخارج فی ھذا الحکم وفی حق الغسل کالداخل اھ شامی وفی المسعودی ان امکن فسخ القلفة بلا مشقة یجب والا لا اھ وقال العلامة الشامی ووجه السقوط ان علة عدم وجوب غسلھا الحرج ای ان الاصل وجوب الغسل الا انه سقط للحرج اھ[3]



---

[1] ھکذا فی نسخة رحیمیه دیوبند ص ٣٩

[2] ھکذا فی نسخة مجتبائی دھلی ولیس فیھا لفظ ھکذا فی الدر المختار شرح تنویر الابصار ص ٢٨

[3] ھکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی وفی العبارة التقدیم والتاخیر ولیس فیھا لفظ لا یجب ولفظ بل یندب. ص ١٥٣ ج ١

باب المياه والبير

سوال: اذا عجن بالماء النجس من البير المشتملة من نجاسة الفارة مثلا ووضع منه المرية و جفت وشويت ثم تبين انها نجسة فكيف الحكم يعني يحكم بطهارتها على قول صاحبيه للحرج او يحكم بنجاستها؟

الجواب. الظاهر ان اكل المعجون بالماء المذكور جائز لانه طاهر واما ما قال في الدر المختار و ما عجن به فيطعم للكلاب الخ ضعيف لانه مبنى على توهم نجاسة الماء المذكور في حق جميع الاشياء وهذا التوهم باطل لان هذه النجاسة في حق الوضوء والغسل لا في غيرهما وعلى هذا اجماع العلماء صرح به العلامة الانصاري في منحة الباري شرح الدر المختار وبه صرح الجلبي في حاشية شرح الوقاية وهذا هو الصريح في عبارة الدر المختار والدر المنتقى اه وهو تعالى اعلم بالصواب. المخدوم محمد المتعلوي عليه الرحمة.

ويقويه ما في رد المحتار حيث قال تحت قوله وبه يفتى (مما قبله وقالا يحكم بنجاستها من وقت العلم فلا يلزمهم شئ قبله قيل وبه يفتى اه) اي بقول صاحبيه يفتى قائله صاحب الجوهرة وقال العلامة القاسم في تصحيح القدوري قال في فتاوى العتابية قولهما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك فقد اعتمد قول الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة وصرح في البدائع بان قولهما قياس وقوله استحسان وهو الاحوط في العبادات اه يفيد انه يفتى على قولهما فيما سوى الوضوء والغسل كما لا يخفى فانه قال قول الامام احوط في حق العبادات[1] ومعلوم ان الوضوء و الغسل من باب العبادات لا الاكل والشرب فلا يفتى فيهما على قول الامام وهو تعالى اعلم بالصواب.

---

[1] هكذا في نسخة ايجوكيشنل كراتشي ص ٢١٩ ج ١

سوال البیر التی طوله وعرضه اقل من العشرة فی العشرة ویقول الفقهاء العظام ان هذه البیر تنجس بوقوع النجاسة فما یکون الجواب للفقهاء العظام من حدیث بیر بضاعة ؟ فاجاب المخدوم الحاج علیه الرحمة عن هذا علی ایاتی
الجواب: ان هذا الحدیث من قبیل الاحاد لا قطعی. واجماع الصحابة والتابعین قطعی بانه لا یعارضه حدیث الاحاد الظنی قال فی الهدایة فی فصل البیر واذا وقعت فی البیر نجاسة نزحت وکان نزح ما فیها من الماء طهارة لها باجماع السلف قال العلامة العینی فی البنایة شرح الهدایة قوله باجماع السلف اراد بهم الصحابة والتابعین. فان قلت کیف اجماع السلف فی هذا قلتُ الاجماع من الصحابة فی هذا هو ان ابن عباس رضی الله عنه امر بنزح جمیع ماء بیر زمزم حین وقع فیها زنجی وکان ذالک فی خلافة عبد الله بن الزبیر فلم ینکر عبد الله بن الزبیر ولا احد من الصحابة فی ذالک الزمان علی ابن عباس رضی الله عنه فوقع الاجماع منهم علی طهارة البیر بالنزح واما الاجماع من التابعین فقد روی فی هذا الباب عن الشعبی وابراهیم النخعی والعطاء والزهری والحسن البصری وغیرهم ولا ینقل عن احد خلافه فصار اجماعا علی ام
والجواب الثانی انه یقول اصحاب علم الاصول ان الراوی اذا عمل بخلاف مرویه فهو طعن فی الحدیث والحدیث المطعون مجروح. قال فی توضیح الاصول فی رکن السنة فصل فی الطعن وهو اما من الراوی او قوم غیره والاول اما بان یعمل بخلافه بعد الروایة فیصیر مجروحًا وراوی حدیث بیر بضاعة هو ابو سعید الخدری رضی الله تعالی عنه وهو یعمل بان البیر تنجس بوقوع النجاسة قال فی الهدایة فی فصل البیر عن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه انه قال فی الدجاجة اذا ماتت فی البیر ینزح منها اربعون دلوا.[1] الجواب الثالث انه فی سفر السعادة ان حدیث بیر بضاعة رواه ابوداؤد والترمذی ویقول الترمذی ویقول الترمذی هذا حدیث حسن والحدیث الحسن ضعیف من الحدیث الصحیح والحدیث

[1] هکذا فی نسخة لکنو منشی نو لکشور ص ٢٣٩

الصحیح واقع عن ابی هریرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لایبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لایجری ثم یغتسل
فیہ متفق علیہ وعن جابر رضہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان یبال فی الماء الراکد رواہ مسلم فورد النہی فی ہذین
الحدیثین ولا یقع النہی الا بوقوع النجاسة ینجس الماء
فتعارض الحدیث الصحیح والحسن فیقدم الحدیث الصحیح
علی الحدیث الحسن وعلی الخصوص یتفق العلماء علی ان الحدیث
الذی یرویہ الشیخان او احدہما یقدم علی الاحادیث المرویة
عن الاخر کما ذکرہ فی النخبة فی علم اصول الحدیث ۔
الجواب الرابع ان حدیث بیر بضاعة مبیح وحدیث صحیحی لایبولن
احدکم فی الماء الراکد الخ محرم ویقدم المحرم علی المبیح عند اہل
الاصول قال العلامة الہداد الجونفوری فی حاشیہ الہدایة تحت
قولہ علیہ الصلاة والسلام استنزہوا عن البول علی ان التاریخ
ہہنا مجہول فیحمل علی انہما وردا معا۔ فیحملان علی المعارضة
دون التخصیص اذ المخصص لابد ان یکون متأخرا فاذا تعارضا جعلنا المحرم
الجواب الخامس ان ماء بیر بضاعة کان جاروالماء الجاری لاینجس بوقوع النجاسة
عندنا قال فی الہدایة فی باب الماء الذی رواہ مالک ہوانہ ورد فی بیر بضاعة وماءہ
کان جاریا فی البساتین اھ وقال الامام الطحاوی فی شرح معانی الآثار بیر بضاعة قد اختلف
فیہا ماکانت فقال قوم کانت طریقا للماء الی البساتین فکان الماء لایستقر فیہا فکان حکمہا
حکم ماء الانہار وہکذا نقول فی کل موضع کان علی ہذہ الصفة ووقعت فی مائہ

نجاسة فلا ينجس مائه وقد حكى هذا القول الذی ذكرناه فی بير بضاعة عن الواقدی حدثنيه ابو جعفر احمد بن ابی عمران عن ابی عبد الله محمد بن الشجاع الثلجی عن الواقدی انها كانت كذالك اھ [1]

الجواب السادس: قال العلامة الطحاوی فی شرح معانی الآثار انه كان فی اوّل الزمان بير بضاعة موضعا تلقى النجاسات فيها فاخرجت النجاسات فی عهد النبی صلی الله عليه وسلم حتى اخرج مائه فسال الصحابة عن النبی صلی الله عليه وسلم ان الماء الذی ظهر فی الحال ما حكمه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان هذا الماء طاهر فلا ينجس الحائط والطين بسببه وعبارته هذه والله اعلم. كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسئلوا النبی عليه صلی الله عليه وسلم عن ذالك هل يطهر باخراج النجاسات فلا ينجس مائها الذی يطرء عليها بعد ذالك وذلك موضع مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم تخرج فقال لهم النبی صلی الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس يريد بذالك الماء الذی طرء عليها بعد اخراج النجاسات منها لان الماء مطلقا لا ينجس اذا خالطها النجاسة [2] اھ وهو تعالى اعلم بالصواب [3]

رای فی ثوب غيره نجسا مانعا للصلوٰة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب الاخبار والا لا فالامر بالمعروف على هذا اھ الدر المختار كتاب الصلاة

فائدة: افضل الماء ما نبع من اصابعه صلی الله عليه وسلم

ان قيل ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه صلی الله عليه وسلم اھ الاشباه.

الفن الرابع ماء زمزم افضل من الكوثر لان به غسل صدر النبی صلی الله عليه وسلم.

---

[1] هكذا فی نسخة مكتبة رحيمية فی ديوبند على صـ

[2] وقد شرح هذا العلامة الشامی هكذا فقد قال فی شرح المنية فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه او ورد عليها هذا هو المختار اھ قوله او ورد عليها يشير الى ما اختاره فی الخلاصة والخانية من ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئًا فشيئًا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع حتى صار عشرا فی عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس اھ رد المحتار صـ١٢٤ ج ١

[3] هكذا فی نسخة مكتبة رحيمية فی ديوبند على صـ

[4] ولله در المصنف المخدوم العلام الحاج انه فصل دلائل مذهب الاحناف باحسن التفصيل كما لا يخفى

ولم يكن يغسل

ولم يكن يغسل الا بافضل المياه اھ بلقيني فی مختصر تاريخ مكة .

سوال : يلقي الاطباء زمن الطاعون فی هذا العهد بامر الحاكم الانجليز فی الأبار دواء يابسا احمر يتغير به لون الماء وطعمه وريحه هل يجوز الوضوء بهذا الماء المذكور ام لا ؟

وقد اجاب المخدوم رحمة الله عليه . عن هذا على ما يأتی .

الجواب . انه يجوز[ل] الوضوء بهذا الماء اذا بقی على رقته وسيلانه الا انه اذا تيقن ان الدواء نجس فينجس الماء بسبب نجاسة الدواء . قال فی مراقی الفلاح شرح نور الايضاح ولا يجوز الوضوء بماء زال طبعه وهو الرقة بالطبخ بحوصص وعدس وبغلبة غيره اى غير الماء عليه اى على الماء والغلبة تحصل فی مخالطة الجامدات الطهارات باخراج الماء عن رقته فلا ينعصر عن الثوب واخراجه عن سيلانه فلا يسيل عن الاعضاء سيلان الماء . واما اذا بقی على رقته وسيلانه فانه لا يضر تغير اوصافه كلها بجامد كزعفران اھ مختصرا وفی الدر المختار ولا يرفع الحدث بماء مغلوب بشیء طاهر . والغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف . واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لا وصافه كالخل فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء اھ وفی الشامی قوله مما لا يقصد به التنظيف احترز به عن نحو الاشنان فانه لا يضر غلبته[ع] اھ وهو تعالى اعلم .

سوال . ان سقطت بعرة ماكول اللحم فی البير فهو عفو فی حق البير فان جاءت البعرة فی الدلو فما حكم ماء هذا الدلو .

الجواب : الظاهر ان ماء هذا الدلو نجس لان البعرة كان عفوا فی البير للضرورة كما فی الهداية والدلو

[ل] وايضا قال فی الدر المختار ص١٨٢ ج١ وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران وقال بعده وان غير كل اوصافه قال تحته فی رد المحتار لان المنقول عن الاساتذة انهم كانوا يتوضئون من الحياض التی تقع فيها الاوراق مع تغيير كل الاوصاف من غير نكيرتهم عن الغاية اھ فقد علم من هذا ان باختلاط هذا الدواء بالماء لا ينجس الماء الا اذا تيقن ان هذا الدواء نجس فينجس الماء فقد علم ان هذا الماء يجوز الوضوء منه باختلاط الدواء

[ع] هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص١٨١ ج١

اناء ولا ضرورة فی الاناء صرح بذالك فی البحر الرائق وهو تعالیٰ اعلم۔ المخدوم محمد صادق علیہ الرحمۃ عفی عنہ

سوال: الخفاش هل هو من طیور دموی او من غیر دموی؟

الجواب: انه قال العلامة السید احمد الطحطاوی. و دمه ان طلی علی عانة المراهقین منع الشعر قاموس اھ. ولم ار ان لها دم ذا اعلم ان المعتبر هو الدم السائل لما فی رد المحتار فی باب المیاه تحت قوله غیر دموی. المراد ما لا دم له سائل لما فی القهستانی ان المعتبر عدم السیلان لا عدم اصله حتی لو وجد حیوان له دم جامد لا ینجس اھ) سائل او جامد لکن قد ضربه احد من تلامیذی فوجد له دم سائل وهو تعالیٰ اعلم. الحاج الحافظ عبد اللطیف الهلائی عفی عنه.

بول الخفاش وخرءه طاهر وکذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعلیه الفتوی کما فی الخانیة و فی الاشباه بول السنور فی غیر اوانی الماء عفو اھ. الدر المختار[له] واعلم ان ذرق سباع الطیر نجس لا یفسد الثوب الا اذا فحش[۲] وهو ربع الثوب ویفسد ماء الاوانی وان قل ولا یفسد ماء البیر اھ منیة المصلی.

سوال: ما قولکم دام فضلکم فی تطهیر البیر المعینة فقد وقع المخالفة والتباین بین الروایات فما القول الصحیح المعتمد المفتی به فی ذالك و قد صرح العلامة الطحطاوی ان ما روی عن محمد رحمه الله تعالیٰ من نزح المأتین مضعف وایده العلامة الشامی عن البحر؟

الجواب: ان الفتوی علی قول محمد رحمه الله تعالیٰ لکونه ایسر واسهل واخف علی الناس وقد نبه علی هذا سید المحققین صاحب الدر فی دریه وغیره قال الله تعالیٰ یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر ولهذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب ما خف علی امته کما نص علیه المحقق ابن الهمام فی تحریره واما تضعیف صاحب البحر مذهب محمد رحمه الله تعالیٰ وان اقره الطحطاوی وغیره فهو مع کونه بحثا من عند نفسه کما یفیده صنیعه لیس بشیء

له هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی وفیها الا بول الخفاش وخرءه وفیهما کما فی التاترخانیة و یسجیء آخر الکتاب ان اخرءها لا یفسد ما لم یظهر اثره ص ۳۱۹۔

۲ه هکذا فی نسخة رحیمیة منیة المصلی فصل فی البیر علی ص ۴۹

اذ لا يخفى على من طالع طبقات الفقهاء ان صاحب البحر و الطحطاوي
ونظائرهما ليسوا من اهل التضعيف والترجيح خصوصًا من حيث
الدليل سيما على خلاف فتوى من هو مجتهد مطلق فى الدين و
ليس مجتهد فى المذهب و هو الامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى رحمه
الله تعالى كما صرح به لب الاصول كيف و قد وقع التنصيص بالترجيح
لقول محمد فى كثير من المعتبرات ففى متن الملتقى وان لم يمكن نزحها الى
قوله يفتى بنزح مائتى دلو الى ثلاث مائة اه وفى شرح الدر المنتقى
واعتمد صاحب التنوير وغيره انه يوخذ بقول رجلين لهما بصارة بالماء
وقالوا وعليه الفتوى الا ان الاول ايسر و الثانى احوط كما افاده
المصنف اه. وفى متانة الروايات وفى الخلاصة والعتابية وعن محمد
رحمه الله تعالى مائتان او ثلاث مائة وبه يفتى كما فى النصاب اه وفى شرحها
للشيخ ابى المكارم ونقل عن النصاب انه اذا غلب الماء ولم ينزح فالفتوى على
قول محمد انه ينزح ثلثمائة دلو وفى القنية والخلاصة وعليه الفتوى وفى الفتاوى
البرهانية وعن محمد رحمه الله تعالى انه ينزح ثلث مأة دلو وعليه الفتوى اه
وفى ترغيب الصلاة انه قال الامام محمد رحمة الله تعالى عليه انه ينزح اثنان وعشرون دلوا الى ثلث
مأة دلو فقد طهرت البير وعليه الفتوى قلت ولهذا اختاره فى متن الكنز و
مواهب الرحمن وغيرهما واقره شراحها كالامام فخر الدين الزيلعى والشيخ ابراهيم
الطرابلسى و نظائرهما هذا ما ظهر لى فى الجواب والله اعلم بالصواب. ميان عبد الرسول الجوتيارى عليه الرحمة
وتايد هذا الفتوى من للمخدوم الحاج محمد الهالائى من عنده بدليل على ما يأتى. الظاهر انه قد اختلف فى هذه
المسئلة فقد جزم فى الكنز والملتقى على قول محمد رحمة الله تعالى عليه وقال فى الخلاصة وعليه الفتوى وفى التاتارخانية
وهو المختار و جعل فى العتابيه رواية عن الامام وقال هو المختار الايسر كما فى الاختيار و قال فى النهر التقدير بمائتين

مجرح

مخرج على الغالب فليكن

هو المعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا ذالك فى عشر فى عشر اھ وفى متانة
الروايات وابى المكارم الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى اھ واختار فى الحلية والبحر والزيلعى
ورد المختار والطحطاوى وغيرهم قول الشيخين وقال فى التنوير وبه يفتى اھ فقد اختلف الفتوى
والتصحيح فينبغى ان يختار ما هو اخف القولين وايسرهما على الناس لما فى الفتاوى الواحدية
عن القنية ينبغى للمفتى ان يفتى للناس بما هو اسهل عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام لعلى
ومعاذ رضى الله تعالى عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا اھ وقد صرح علماءنا بان المشقة تجلب
التيسير وجعلها فى الاشباه قاعدة وذكر لها فروعا مما تعم به البلوى وفى البحر وغيره متى
كان فى المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما اھ واما ما قالوا ان قول
محمد رحمه الله تعالى مخصوص بآبار بغداد ونواحيها فمخالف لما مر عن النهر الفائق من ان التقدير
بمائتين مخرج على الغالب فليكن هو المعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا
فى ذلك العشر فى العشر اھ تقريره انه كان الاصل فى تقدير العشر فى العشر هو ان الغدير العظيم
الذى لا يتحرك احد طرفيها بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة فى احد جانبيه جاز
الوضوء من الجانب الآخر ثم قدروا ذالك بعشر فى عشر بناء على قوله عليه الصلاة والسلام
من حفر بيرا فله حريمها اربعون ذراعا فيكون حريمها من كل جانب عشر فعلم من ذالك
ان فى مقدار العشر لا يسرى النجاسة ثم وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء فى جميع جوانبه
فكذا ههنا التقدير بمائتين مخرج على غالب الآبار ثم وسعوا الامر على الناس وحكموا بذالك
لجميع الآبار لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة . وهو الله تعالى اعلم .

له قال فى الدر المختار وقيل يفتى بماة الى ثلث مأة وهذا ايسر وذالك احوط قال العلامة الشامى تحت هذا قال فى النهر وكان المشائخ
انما اختاروا ما من محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا كما مر اھ . قلت لكن مر وياتى ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار على انهم قالوا ان
محمدا افتى بما شاهد فى آبار بغداد فانها كثيرة الماء وكذا ما روى عن الامام من نزح مأة فى مثل آبار الكوفة لقلة مائها
فيرجع الى القول الاول لانه تقدير ممن له بصارة وخبرة بالماء فى تلك النواحى لا تكون ذالك لازما فى آبار كل جهة والله
اعلم رد المحتار ص ٢١٥ ج ١

٢ه وقد ذكر ههنا المصنف العلامة خلاصة عبارات كتب الفقه .

قال فى تحفة الفقه

قال في تحفة الفقهاء في الفارة الصغيرة والحلمة والوزغة عشرة دلاء فلعل هذا الوهات الوزغة او الكرفس في البير ينزح منهم عشر من الدلاء اهـ[۱] والله اعلم المخدوم عبد الواحد السيوستاني عليه الرحمة

سوال: ان وقع ميتة القملة في البير هل ينجس البير ام لا وقد قال في الامداد ميتة القمل والبرغوث نجسان على الصحيح ويعفى عنه قليل مما في الثوب وان تعمد بقتلها اهـ

الجواب: قال جد والدنا المسمى باسم ذي النورين رضي الله تعالى عنه وما في امداد الفتاح من ان ميتة القمل والبرغوث نجسان على الصحيح انما نقله من جلال الدين السيوطي الشافعي والا فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ميتة القملة والبرغوث ليست بنجس بل نقل في البحر الرائق ان القول الصحيح عند الشافعي كقولنا على ما ذكره النووي في شرح المهذب اهـ وفي رد المحتار ناقلا عن القهستاني ان المعتبر عدم السيلان لا عدم اصله حتى لو وجد حيوان له جامد لا ينجس اهـ اقول كذا دم القملة و البرغوث فانه غير سائل وفي الدر المختار الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل كدم سمك وقمل وبرغوث وبق اهـ قال العلامة الشامي تحتها و ان كثر بحر ومنية وفيه تعريض بما نقل عن بعض الشافعية من انه لا يعفى عن الكثير وشمل ما كان في البدن والثوب تعمد اصابته او لا حليه وعليه فلو قتل القملة في ثوبه يعفى عنه وتمامه في الحلية ولو القاه في زيت ونحوه لا ينجسه اهـ لما مر في كتاب الطهارة من ان موت ما لا نفس له سائلة في الاناء لا ينجسه[۲] اهـ لكن يكره تنزيها القاء ميتة القملة في المسجد لا استقذارها لا للنجاسة لما في الاشباه ومنها منع القاء القمل في المسجد اهـ وفي الحموي اقول المنع

---

۱ هكذا في نسخة سند الابي المخطوط وفيها عشر دلاء ص۴۲ ۔

۲ هكذا في نسخة ايجوكيشنل كراتشي ص۲۳۰ ج۱

على سبيل التنزيه لا الحرمة ولا كراهة التحريم لان القملة المقتولة ليست بنجسة فالمنع من القاءها لاستقذارها لا للنجاسة لتصريحهم بان ميتة القمل او البرغوث او البق لا ينجس اھ وھو تعالیٰ اعلم بالصواب المخدوم عبدالواحد المتعلوی علیہ الرحمۃ.

سوال: ماقولکم دام فضلکم فیما اذا وقعت روث البقر فی البیر ھل ینجس الماء ام لا.

وقد اجاب المخدوم الحاج علیہ الرحمۃ عن ھذا علیٰ ما یاتی.

الجواب: انه لا ینجس البیر بوقوع الروث القلیل فی البیر لضرورة عموم البلویٰ بخلاف الکثیر لانه لا ضرورة فیه والکثیر ما یستکثره الناس فی المروی عن ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ وعلیه الاعتماد کما فی الھدایة وآبار الفلوات والامصار فیه سواء لما فی العالمکیریة ولا فرق بین آبار المصر والفلوات کذا فی التبیین وھو الصحیح لان الضرورة قد تقع فی الجملة فی المصر ایضاً کما فی الحمامات والربطات کذا فی محیط للسرخسی اھ وفی نفع المفتی والسائل للعلامة ابی الحسنات اللکنوی علیہ الرحمۃ لا فرق فی الحکم المذکور بین الفلوات والامصار وھو الصحیح وکذا حکم بالتسویة بین البعر والروث والخثی صحیحا ومکسرا رطبا کان او یابسا [۲] لما فی الھدایة لا فرق بین الرطب والیابس والصحیح والمنکسر والروث والخثی لان الضرورة یشمل الکل اھ وفی الفیض ان تقیید الفقهاء بالبعرة والبعرتان اتفاقی فما فوق ذالك کذالك کما فی الدر المختار اھ لکن ھذا کله اذا وقع الروث او البعر بغیر فعل العباد اما اذا رمی انسان روثا فی البیر ینجس وان قل لما فی رد المحتار وکذا اذا رماه قصدا فانه لا ضرورة فی ذالك لکونه بفعله اھ وھو تعالیٰ اعلم بالصواب.

سوال ماذا یقول العلماء فی مسئلة اذا نزح نصف ماء البیر بدلو نجس والنصف الآخر من الماء نزح بدلو آخر ثم القی الدلو المتنجس فی البیر بعد تطهیره ھل

---

[۱] قال فی الدر المختار وطھر حمار روث وخثی) محمد آخر للبلویٰ وبه قال مالك قال العلامة الشامی تحته ای فی آخر امره حین دخل الرای مع الخلیقة ورای بلوی الناس من امتلاء الطرق والخانات بها وقاس المشائخ علی قوله ھذا طین بخاری فتح اھ رد المحتار ص۳۲۱ ج ۱ فقد علم من ھذا ان البیر لا ینجس بوقوع الروث فیه لبلوی الناس فیه لقول محمد رح آخر.

[۲] ھکذا فی نسخة مجتبائی دھلی وفیها وھو الصحیح وکذا لا فرق بین البعر الرطب والیابس والمکسر والصحیح والخثی والروث والبعر لشمول الضرورة وھو الظاھر ص۲۷۵۲

ينجس ماء البيرام لا وعلى التقدير الاول كم ينزح الماء من البير؟

الجواب: ان ماء البير صار نجسا لاصابة الدلو المتنجس فينزح الدلو الواحد لما فى التبيين ولو كانت الفارة مجروحة ينزح جميع الماء لاجل الدم فلو صب منها دلو فى بير طاهر ينزح المصوب وقدر ما بقى بعد ذالك الدلو فى رواية ابى حفص وفى رواية ابى سليمان ننزح قدر الباقى بعد المصبوب لا غير مثاله لو صب العاشر فى صورة الفارة الغير المجروحة نزح احد عشر دلوا فى رواية ابى حفص العشرة التى بقيت بعد الدلو المصبوب والدلو المصبوب لانه بمنزلة الفارة فلا بد من اخراجه وفى رواية ابى سليمان ينزح عشرة دلاء والاول اصح فلو صب ماء بئر نجس فى بئر نجسة يتطر بين المصبوب وبين الواجب فايهما كان اكثر ينزح وان كانا سواء فبنزح احدهما يكتفى اهـ ومثله فى فتح القدير والله اعلم. الحضرة الخليفة عبد اللطيف الهالائى عليه الرحمة.

التائيد من المخدوم الحاج عليه الرحمة على ماياتى تحت.

ويقويه مافى الذخائر الاشرفية حيث قال ان قيل اى بئر لا يجوز الوضوء منها مالم ينزح منها دلو واحد. فالجواب الخابئر صب فيها الدلو الاخير من بئر وجب نزح دلاء منها فانه لا يجوز الوضوء منها مالم ينزح منها دلو ويطرد السوال فى الدلوين وثلاثة واربعة بحسب المصوب فيها اهـ ..وهو تعالى اعلم بالصواب[له]

سوال: قال فى رد المحتار ناقلاً عن القهستانى لو وقع عصفور فى البير وعجزوا عن اخراجه فيما دام فيه فنجس فتترك مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل يترك مدة ستة اشهر اهـ

هل هذه الرواية مفتى بها ومعمول بها ام لا؟

وقد اجاب المخدوم الحاج عليه الرحمة عن هذا على ما يأتى.

الجواب: ان هذه الرواية غير معمول بها فقد قال فى الفتاوى الواحدى وانت خبير ان هذ[٢]

[له] فائدة: قال فى رد المحتار تحت قول الدر يطهر الكل تبعا اى من الدلو والرساء والبكرة ويد المستقى تبعا لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البير فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا وكيد المستنجى تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق اذا كان فى يد المستنجى نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلثا طهرت العروة بطهارة اليد، بحر صـ ١٤٢ ج ١ رد المحتار

[٢] له هكذا فى مكتبة محمدية هالاالقديم صـ٩

الرواية لا ترجيح فيها وفى ذالك حرج عظيم والحرج مدفوع فى الشرع والظاهر ان البير يطهر بنزح الماء كله عند تعذر الاخراج ولهذا قال فى الدر المختار ونزح البير بعد اخراجه الا اذا تعذر له اه ويؤيده ما فى المتانة اذا تعذر نزح الفارة ونزح ثلث مائة دلو يطهر للضرورة لان الظاهر انه يصير منزوحا[١] اه ويؤيده ايضا ما فى البحر الرائق لا يفيد النزح قبل اخراج الواقع لانه سبب النجاسة ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة الا اذا تعذر اخراجه وكان متفسخا[٢] اه والحاصل ان القياس ان لا يطهر البير قبل الاخراج ولكن عند تعذر الاخراج يطهر للضرورة وقد تقرر ان الضرورات تبيح المحظورات اه وهو تعالىٰ اعلم بالصواب .

سوال: ان اخبر كافر او صبى عاقل غير بالغ ان البير قد وقع فيها نجاسة هل يعتمد على هذا الخبر ويحكم بنجاسة البير ام لا ؟

الجواب: انه يستحب ان ينزح ذالك البير قال فى الدر المختار واما الكافر اذا غلب صدقه على كذبه فاراقته احب قهستانى وخلاصة قلت لاكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما فى الجملة بخلاف الكافر اه - وفى رد المحتار عن التاتارخانية فان اخبره ذمى او صبى وغلب على ظنه صدقه لا يجب عليه التيمم بل يستحب فان تيمم لا يجزيه مالم يرق الماء اولا اه قوله لصلاحيته ملزما فى الجملة اى ان قبل القاضى شهادته على المسلم نفذ قضائه وان اثم انتهى والله تعالى اعلم بالصوب واليه المرجع والمآب

الحاج الحافظ عبد اللطيف الجمالائى عليه الرحمة

سوال: لو وقع فى البير نعل مستعمل كم ينزح الماء من البير . الظاهر ان النعل ان كان نجسا يقينا ينزح جميع الماء وان كان فى نجاسته شك لا ينزح شئ فى الحكم كما يستفاد من جواهر الفتاوىٰ حيث قال مكعب صبى وقعت فى بير ولا يدرى انه نجسة ام طاهرة لا يحكم بكونها نجسة بالشك والاحتمال ولو احتيط ونزح كان اولىٰ[٣]

[١] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٣١٣

[٢] هكذا فى نسخة لجنة احياء الادب السندى للعلامة القاسمى

[٣] فائده - قال العلامة الشامى تحت قول الدر او تفسخ اى تفرقت اعضاء عضوا عضوا ولا فرق بين الصغير والكبير كالفارة والآدمى والفيل لانه تنفصل بلته وهى كما فى الفتح وان قطعة منه كتفسخة ولهذا قال فى الخانية قطعة من لحم الميتة تفسد لا ص ٢١٣

وفی القنیة وقع مقدم خفه فی الجب لایحکم بنجاسة مالم یستیقن ان لها نجاسة وکذا لو وجد فی البرکة خف خلق وکذا الابریق الذی یلعب به الصبیان اذا وقع فی البیر ام والله تعالیٰ اعلم بالصواب[۱] المخدوم عبدالواحد السیوستانی علیہ الرحمۃ

ولو وقعت اکثر من فارة واحدة روی عن ابی یوسف رحمه الله تعالیٰ انه قال الی اربع ینزح عشرون دلوا الی ثلثین وان کان خمسا ینزح اربعون دلوا وخمسون الی تسع فاذا کانت عشرا ینزح ماء البیر کله اھ[۲] منیة المصلی فصل فی البیر. وقال فی الدر المختار ونحو الهرتین کشاة اتفاقا ونحو الفارتین کفارة والثلاث الی الخمس کهرة والست کشاة علی الظاهر ای علی ظاهر الروایة اھ الشامی[۳]

وقال العلامة المخدوم محمد عاقل المتعلوی فی بیاضه قال فی خزانة الروایات اذا کان الحوض کبیرا وفیه نجاسات ودخل الماء فیه وامتلأ قال ابوسهیل الکبیر البخاری هو نجس وقال ابوجعفر البلخی الکل طاهر وبه اخذ فقهاء بخاری وفی الصیرفیة ولو تغوط انسان فی الحوض الیابس ثم دخل الماء فیه وانبسط وتلاشی العذرة فالماء طاهر هو المختار وهکذا فی المتانة ناقلا عن المضمرات وهکذا فی جواهر الاخلاطی انتهی.

وفی منیة المصلی قبیل فصل فی الحیاض ولوکان فی النهر ماء راکد فتنجس ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه وسیله فانه یطهر اھ[۴] وفیه ایضا فی فصل فی الحیاض حوض کبیر جاف فیه نجاسة فامتلأ قیل هو نجس وقیل هو لیس بنجس وبه اخذ اکثر مشائخ بخاری ذکره فی الذخیرة اھ[۵] وقال فی الدر المختار فی باب المیاه ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جریانه اھ

حوض او حب تنجس مائه فامتلأ من الماء الطاهر وخرج منه شئ طهر وان قل وعلیه الفتوی[۱] محیط برهانی انتهی البیاض الهاشمی.

---

[۱] هکذا فی نسخة سند الاجی المخطوط ص ۵۳
[۲] هکذا فی نسخة مکتبة رحیمیة دیوبند ص ۵۰
[۳] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۱۶۶/۱
[۴] هکذا فی نسخة مکتبة رحیمیة دیوبند ص ۲۹
[۵] هکذا فی نسخة مکتبة رحیمیة دیوبند ص ۳۱، ۵۶ فی نسخة قاسمیه جنیصانی ومن الفتاوی الحجة ما الحوض والبیر والحب یتنجس اذا تنجس ماءه فامتلأ من الماء الطاهر وخرج منه شیئا طهر وهو اختیار الفقیه ابی جعفر لانه صار الماء کالماء الجاری دستور القضاه الخ ص ۵۹

سوال: ما قولكم دام فضلكم فی کوز الماء او غیره من الماعون الصغیر اذا تنجس فهل یطهر اذا فیه الماء وخرج منه بعضه مثل الخب املا؟

الجواب: الظاهر ان ادخال الماء واخراجه طریق تطهیر الماء لتحقق حد الجریان فان الماء الجاری لا یتنجس فتحقق حد الجریان فی الاوانی الکبار اظهر فالاولی فی تطهیر الاناء الصغیر هو استعمال ما هو المشهور من غسل الاناء . ثلاثا اذ لاحرج فیه والله اعلم بالصواب . المخدوم عبد الواحد السیوستانی علیه الرحمة [1]

وقال فی الکبیری شرح منیة المصلی واذا کانت الفارات عشرا ینزح ماء البیر کله بمنزلة الشاة وعن محمد رحمه الله تعالیٰ الفارتان اذا کانتا کهیئة الدجاجة ینزح اربعون وفی الهرتین ینزح کل الماء کذا فی التجنیس اه [2]

---

[1] هکذا فی نسخة سندالاجی القلمی ص ٨٨

[2] هکذا فی نسخة احمد حسن خان کتب خانه محمدی صالح فی کبیری شرح منیة المصلی ص ١٨٨ و ١٨٩

بَابُ التَّيَمُّمِ

سوال: هل يجوز التيمم بسبب خوف فوت السنة المؤكدة ام لا؟

وقد اجاب المخدوم الحاج عليه الرحمة عن هذا على ما يأتى.

الجواب: ان كل عبادة لا قضاء لها يجوز التيمم له بسبب خوف فوتها مع وجود الماء، ف. هل يجوز صلاة جنازتين فى تيمم واحد. قال فى الدر المختار وجاز التيمم لخوف صلاة الجنازة اى كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضئ بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز التيمم لكسوف وسنن روابت ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة بها اه قال المحقق الشامى قوله وسنن روابت كالسنن التى بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة اذا اخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فله التيمم اه قوله خاف فوتها وحدها صورته لو وعده شخص بالماء وعلم انه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض تيمم للسنة[1] وهو تعالى اعلم بالصواب

سوال: هل يجوز التيمم بالاجر المصفىٰ عن الغبار ام لا؟ وقد اجاب المخدوم الحاج رحمه الله تعالى عن هذا على ما يأتى.

الجواب: انه يجوز قال فى الدر المختار بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه غبار كحجر مدقوق او مغسول وحائط معين واوان من طين غير مدهون اه وفى شرح المنية واما التيمم

[1] فائدة. قال العلامة الشامى دليل جواز التيمم حيث قال دليله قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض وفى رواية ولامتى مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة رواه الشيخان وغيرهما بل قال السيوطى انه متواتر ص٢٢٩ ج١. ٢. له هكذا فى نسخة الجوكيشنل كراتشى ص٢٤٢ ج١ ٣. هكذا فى نسخة الجوكيشنل كراتشى وفيها وصورة فوتها وحدها لو وعده شخص بالماء او امر غيره بنزحه له من بئر وعلم انه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض يتيمم للسنة ص٢٤٣ ج١

بالاجر فعند

بالآجر فعند ابو حنیفة رضی اللہ تعالیٰ عنہ یجوز مطلقا وعند محمد علیہ الرحمۃ یجوز ان کان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة من عدم جواز التيمم بالحجر الذى لاغبار عليه فان الآجر صار كالحجر فاعطى له حكمه اه وقدمر صحة التيمم بالحجر المغسول فيجوز التيمم[1] بالآجر المغسول.

وهو تعالىٰ اعلم بالصواب. قال فى الدر المختار فى باب التيمم وركنه شيئان الضربتان. والاستيعاب وشرطه ستة النية. والمسح. وكونه بثلث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء اه قال الشامى (تتمه) زاد فى نور الايضاح فى الشروط شرطين آخرين الاول انقطاع ماينافيه من حيض اونفاس اوحدث والثانى زوال مايمنع المسح على البشرة كشمع وشحم لكن يغنى عن الثانى الاستيعاب كمالايخفى. وزاد فى المنية طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء اه[2] لوتيمم لبعد ميل فسار فانتقض المسافة انتقض التيمم اه الدر المختار.

سوال: ماذا يقول العلماء فيما اذا احتاج رجل معلم القرآن ساعة بساعة الى مس المصحف هل يجوز له التيمم لمس المصحف أم لا وكتب الفقه والحديث والتفسير عندهما وعند ابى
الجواب قال فى الخلاصة كره للمحدث مس المصحف
حنيفة لايكره وهوالاصح وبه اخذ عامة المشائخ للضرورة اه ابوالمكارم قلت وفى هذه الرواية رخصة واسعة لمن كثر منه المس للضرورة ولو بلاتيمم فكيف مع التيمم.

وهو تعالىٰ اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب. المخدوم محمد عثمان المتعلوى علیہ الرحمۃ

---

[1] هكذا فى نسخة احمد حسن خان كتبخانه نجهاه الاشريف (فى كبيرى) ص ۹۰

[2] هكذا فى نسخة شامى مطبوعه ايجوكيشنل كراتشى ص ۲۳۱ ج ۱

لوتیمم لعدم الماء ثم مرض مرضا یبیح التیمم لم یصل بذالک التیمم لان اختلاف اسباب الرخصة یمنع الاحتساب بالرخصة الاولی کان لم تکن اھ[۱]. الدر المختار.

سوال: رجل قد رکب القطار وقد ضاق وقت الصلاة (وتصیر الاولی) لو یخرج عن القطار للتوضی فیجری القطار ویسیر وتضیع سلعته التی وضعها فی القطار وکرایة القطار ایضًا هل یجوز التیمم للصلاة فی هذه الصورة ام لا؟

۲ فان لم یجد ما یجوز به الصلاة هل تؤخر الصلاة عن الوقت ام لا؟

الجواب: انه یجوز التیمم فی الصورة الاولی لما فی الدر المختار من عجز عن استعمال الماء المطلق الکافی لطهارته لصلاة تفوت الی خلف لبعده ولو مقیما میلا او خوف عدو کحیة او نار علی نفسه او حبس غریم او علی ماله ولو امانة یتیمم اھ قال المحقق الشامی قوله او علی ماله ولم ار من قدر المال بمقدار و سنذکره عن التتارخانیة ما یفید تقدیره بدرهم کما یجوز له ان یقطع الصلوٰة اھ[۲] وفی شرح المنیة وان باعه بغبن فاحش یتیمم لان تلف المال کتلف النفس اھ وفی الهدایة وینقضه رویة المال اذا قدر علی استعماله لان القدرة هی المراد بالوجود الذی هو غایة لطهوریة التراب وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حکما اھ[۳] وفی الکفایة شرح الهدایة واراد به الخائف علی نفسه او ماله اھ

۲ عند عدم وجود الشیء الذی یجوز التیمم به تؤخر الصلاة عن وقته لما فی کنز العباد

---

[۱] هکذا فی نسخة مطبوعة ایجوکیشنل کراتشی ص۲۳۷ ج۱

[۲] هکذا فی نسخة الشامی مطبوعة کراتشی ص۲۳۵ ج۱ فی عبارة الدر المختار بتغییر یسیر۔

[۳] هکذا فی نسخة علاء کمپنی کراچی بفرق لفظ وینقضه ایضا ص۵۳ ج۱

تاخیر الصلاۃ عن الوقت لعذر یجوز الا تری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخر الصلوۃ عن وقتها یوم الخندق اھ وفی العالمکیریۃ المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطریق جاز لہ تاخیر الصلاۃ لانہ لعذر منہ کذا فی الفتاوی الغرائب[1] اھ وفی الفتاوی السراجیۃ اذا خاف السراق او قطاع الطریق لہ ان یؤخر الوقت اھ وھو تعالیٰ اعلم.

ھل یصح ھذا التحریر ام لا ؟

وقد اجاب المخدوم الحاج علیہ الرحمۃ عن ھذا علی ما یأتی.

الظاھر ان المسئلۃ الاولی صحیحۃ لا ریب فیھا واما المسئلۃ الثانیۃ ففیھا ان فاقد الطھورین یجب علیہ ان یتشبہ بالمصلین فی الوقت ثم یقضی تلک الصلاۃ عند القدرۃ قال فی الدر المختار فاقد الطھورین یؤخر الصلاۃ عندہ وقالا یتشبہ بالمصلین وجوبا فیرکع ویسجد ان وجد مکانا یابسا والا یومی قائما ثم یعید وبہ یفتی والیہ صح رجوعہ ای الامام کما فی الفیض اھ ملخصا قال الشامی قولہ وقالا یتشبہ بالمصلین ولا یقرأ کما فی ابی السعود سواء کان حدثہ اصغر او اکبر اھ قلت وظاھرہ انہ لا ینوی ایضا لانہ تشبہ بالصلوۃ لا صلوۃ حقیقۃ تامل اھ[2]. واللہ تعالیٰ اعلم.

قال اصحابنا لا یجوز لمن معہ الماء ما یحتاج الیہ للطھارۃ ان یسقیہ مرتدا یخاف الموت من العطش ولو کان ذمیا او بھیمۃ وجب سقیہ ولم یجز الوضوء بہ حینئذ اھ المرقاۃ شرح مشکاۃ المصابیح للشیخ علی القاری علیہ الرحمۃ

---

[1] ھکذا فی نسخۃ طبع بندر ھوگلی ص ۱۹۹

[2] ھکذا فی نسخۃ الشامی مطبوعہ ایچ ایم سعید کمپنی کراتشی ص ۲۵۳ ج ۱

باب المسح على الخفين والجبيرة

سوال: هل يجوز المسح على الجورب المجلد الذى يستعمل فى هذ الأوان ام لا ؟ وقد قال فى الدر المختار ومحله على ظاهر خفيه اوجرموقيه اوجوربيه الثخينين بحيث يمشى فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولايرى ماتحته اهـ . وان لم يشدّ هذه الجورب بازرار وسيور يرى ظهر القدم وبينوا ما هو الحق ؟

وقد اجاب المتخد والحاج عن هذا على ماياتى تحت .

الجواب: ان المسح على الجورب الذى له ازرار وسيور شدّ به كما هو المعروف فى زماننا جائز بلا شبهة ولاريب لان شده بمنزلة الخياطة وهو متمسك بنفسه بعد الشد كالخف المخيط فقد قال فى الفتاوى العالمكيرية والخف او الجورب او الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار وسيور يشد به فيستر القدم فهو كغير المشقوق اهـ . وفى شرح الوقاية ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط اونحوه يشد بعد اللبس بحيث لايبدو منه شئ فهو كغير المشقوق[2] وفى رد المحتار تحت قوله ويجوز على الزربول لو مشدودا لان شده بمنزلة الخياطة وهو متمسك بنفسه على ظهر القدم بعد الشد كالخف المخيط بعضه ببعض فافهم اهـ وفى البحر الرائق ويجوز على الجاروق المشقوق

---

[1] فائدة:- قال العلامة الشامى وقد نقل الرملى ان المسح عليه من خصائص هذه الامة فكيف يعلم به موضع السابق عليه الاان يجاب بان الواضع هو الله تعالى كما هو قول الاشعرى وهو تعالى عالم بشرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .

[2] هكذا فى نسخة شرح وقايه ايچ ايم سعيد كراتشى ص ١٠٥

على ظهر القدم

على ظهر القدم وله ازرار يشد ها عليه لانه كغير المشقوق بعد الشد اه . واما ما قال فى الدر
المختار من قيد الثخن والمشى فيه فذالك انما هو قيد للجورب الغير المجلد والمنعل وما
نحن فيه هو المجلد فلا يشترط له الثخن قال العلامة الشملى تحت قوله الثخينين بحيث
يمشى فرسخا اى الذين ليسا مجلدين ولا منعلين نهر اه . وقال تحت قوله والمجلدين اقول
بل هو ماخوذ من كلام المصنف وكذا من قول الكنز وغيره . وعلى الجورب المجلد والمنعل والثخينين
فان مفاده ان المجلد لا يتقيد بالثخانة وقد مناعن شرح المنية انه لا يشترط فى المجلد استيعاب
الجلد جميع ما يستر القدم على خلاف ما يزعمه بعض الناس وقال فى شرح المنية ايضا صرح فى
الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس اه ويؤخذ من هذا ومما قبله انه لو كان محل المسح وهو
ظاهر القدم مجلدا مع اسفله يجوز المسح عليه كما قدمناه عن سيدى عبد الغنى فى الخف الحنفى
المخيط بالشخشير ولا يعكس عليه لاختلال اشتراطهم ان يثبت على الساق بنفسه لان ذالك فى
الجورب الثخين الغير المجلد والمنعل كما فى النهر وغيره[٥٢] اه وقال العلامة الحافظ محمد عبد الحى اللكنوى عليه الرحمة
فى عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية والحاصل ان الجورب ان كانا منعلين او مجلدين يجوز المسح
عليهما بالاتفاق وان لم يكونا منعلين ولا مجلدين اختلفوا فيه فمنعه ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى قوله القديم مستدلا
بانه لا يمكن مواظبة المشى فيه الا اذا كان منعلا او مجلدا فلم يكن فى معنى الخف وجوزه صاحباه بناء على انه ان
كان ثخينا يمكن فيه تتابع المشى فشابه الخف وان لم يكونا اى غير المجلد والمنعل ثخينين لا يجوز المسح ايضا بالاتفاق

---

٥١ هكذا فى نسخة الشامى مطبوعة ايجوكيشنل كراتشى ص٢٦٩ ج ١

٥٢ هكذا فى نسخة ايچ ايم سعيد كراتشى ص٢٦٩ ج ١

قطعہ ان الاعتبار

فظهران الاعتبار عند ابی حنیفة رحمه الله انما هو للمجلد لا للثخانة فان الجلد والنعل کلاهما فی معنی الخف لان کل واحد منهما ماخوذ من الجلد وان المجلد والمنعل یجوز المسح علیهما بالاتفاق من غیر شرط الثخانة کما لایخفی وهو تعالی اعلم وعلمه اتم. قال فی الدر المختار فی حکم مسح الجبیرة والعصابة. والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه وان ضر مسحها سقط اصلا اھ[1] ولا یشترط الاستیعاب فی مسح الجبیرة ونحوها بل یکفی مسح اکثرها مرة به یفتی اھ الدر المختار[2]

[1] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص۲۸۰ ج ۱

[2] هکذا نسخة ایجوکیشنل کراتشی ولایشترط فی مسحها استیعاب و تکرار فی الاصح فیکفی مسح اکثرها مرة وبه یفتی ص۲۸۳ ج ۱

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

سوال ما الحكمة فى ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟

الجواب: ان الحكمة هى ان جدتنا حواء رضى الله تعالىٰ عنها لما رأت الدم اول مرة فى الدنيا بعد ما عصت المولىٰ ولخرجت من الجنة والدرجات العلىٰ سألت آدم علىٰ نبينا وعليه السلام فقال لا اعلم فاوحى الله تعالىٰ اليه ان تترك الصلاة فلما طهرت سالت عنه فقال لا اعلم فاوحى اليه ان لا قضاء عليها ثم رأته فى حالة الصوم فسأله فامر بتركه وعدم قضائه قياسا على الصلاة فامر الله تعالىٰ بقضاء الصوم دون الصلاة بسبب انه امر بغير امر الله تعالىٰ كذا فى البحر الرائق عن اواخر الظهيرية وفى هذه الرواية اشارة الىٰ ان العبد اذا خالف المولىٰ عاقبه الله تعالىٰ بما يشق عليه انظر لما قاس آدم عليه السلام وامر بعدم قضاء الصوم بغير امر الله تعالىٰ امره الله بعكسه وذالك مما يشق علىٰ بناته البتة ولذا قال بعض الزهاد عوقبت بذنب واحد بفوات صلاة الصبح اياما فان غلبة النوم وقت طلوع الصبح الصادق وفوت صلاته الا بغلبة الشيطان وغلبته لا تكون الا علىٰ قلب متكدر بالسيئات واما القلب الصافى فلا تسلط له عليه اهـ نفع المفتى والسائل . ؎

سوال: اختلفت الروايات فى اكثر مدة الطهر بينوا لنا القول المفتىٰ به توجروا عند الله اهـ

فاجاب المخدوم الحاج عليه الرحمة عن هذا على ما يأتى تحت :

؎ هذه العبارة ذكر المخدوم العلامة مقصده اى جواب السوال ولا يطول نسخة مجتبائى دهلى صـ ١٢٠

الجواب: انه قد حقق المحقق الشامي[1] هذه المسئلة بما لا مزيد عليه[2] وحاصله ان المبتدأة اذا استمر بها
حيضها في كل شهر عشرة ايام وطهرها عشرون بالاتفاق خلافا لما في الامداد والمعتادة التى عادة
طهرها ستة اشهر ترد وتجرى على عادتها في الطهر والحيض والتى عادة طهرها ستة اشهر او اكثر
ففى تقدير طهرها اختلاف فقال محمد بن الميدانى ان طهر ستة اشهر الا ساعة وعليه الاكثر وقال الحاكم
الشهيد طهرها شهران وهو رواية محمد بن سماعة عن محمد قال الامام برهان الدين الفتوى
عليه وقال العلامة محمد علاء الدين الحصكفي وبه يفتى واما المتحيرة وهى التى نسيت عادتها فحكمها
فى حق العدة حكم المعتادة التى عادتها ستة اشهر او اكثر وفى حق الصلوات والصوم انها تتحرى فان
وقع تحريها على طهر تعطى لها حكم الطهرات وان وقع تحريها على حيض تعطى حكمه وان لم يغلب ظنها
على شئ فمتى ترددت بين الحيض والطهر تغتسل لكل صلوات مثالها المرءة التى تذكر ان حيضها
فى كل شهر مرة وانقطاعه فى النصف الاخير ولا تذكر غير ذلك فانها فى النصف الاول تتردد بين الحيض
والطهر وفى الثانى بينهما والدخول فى الطهر واما اذا لم تذكر شيئاً اصلاً فهى مترددة فى كل زمان بين حيض
وطهر وحكمها حكم المترددة بينهما والدخول فى الطهر وتصوم رمضان وتقضى عشرين يوما ومحصوله
ان التقدير بالشهرين او ستة اشهر الا ساعة خاصة بالمتحيرة والمعتادة التى طهرها ستة اشهر
او اكثر واما المبتدأة والمعتادة التى طهرها دون ذالك فليسا كذالك وان تقدير الطهر لاجل العدة
فقط واما غيرها فلم يتقيد طهرها بكونه للعدة بل طهرها عام فى جميع الاحكام. وهو تعالى اعلم

[1] وقد ذكر المصنف العلام خلاصة قول العلامة الشامى.
[2] هذا التحقيق انيق لا يزاد عليه.

قال فى الدر المختار

قال فی الدر المختار ولاحد لاكثره الا عند نصب عادة لها اذا استمر الدم فيحد الطهر بشهرين فيكون عدته بسبعة اشهر لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضللة الى قوله وتعتد بسبعة اشهر على المفتى به اهـ ملخصاً[1].

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهى حائضة فليتصدق بنصف دينار رواه الترمذى. قال الشيخ عبدالحق الدهلوى عليه الرحمة انه قال الطيبى ان الاكثر على ان كفارته هو الاستغفار فقط وعليه الامام الشافعى رحمه الله تعالى عليه الرحمة واصحاب ابى حنيفة

سوال: ما اجاب الشافعية والحنفية عن الحديث المذكور

فاجاب المخدوم الحاج عليه الرحمة عن هذا على ما يأتى.

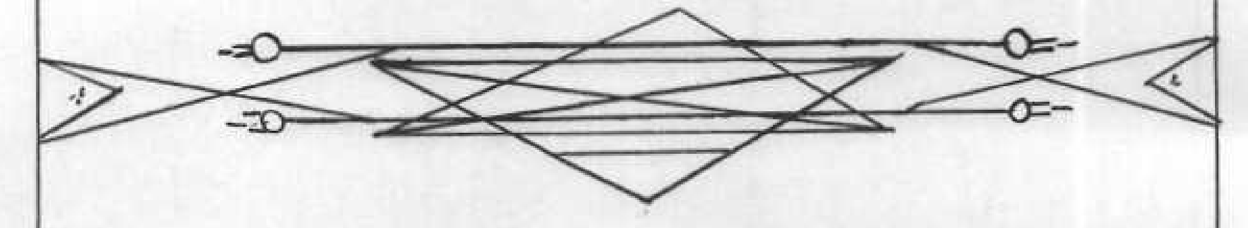
الجواب: انه يقول الحنفيه والشافعية ان الحديث المذكور مضطرب فلا يكون واجب العمل وبعضهم يقول ان هذا الامر استحبابىٌ فلا يجب التصدق بنصف الدينار فقد قال العلامة الشيخ على القارى تحت هذا الحديث قد وقع الاضطراب فى هذا الحديث متناً واسناداً ورفعاً ووقفاً كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن بيان[2] اضطراب الاسناد واما الاضطراب فى متنه فقد روى بدينار ونصف دينار وروى التفريق بين ان يصيبها فى اقبال الدم وادبارها اهـ وقال ابن الهمام لا ياتيها فى حيضة ولو اتاها مستحلا كفر او عالما بالحرمة الكبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او نصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان

---

[1] وهذا ذكر خلاصة عبارة الدر المختار.

[2] هكذا فى نسخة مكتبة محمدية هالا القديم ص ٢٧ وفيها رفعا ووقفا وارسالا واعضالا وفيها وسنده حسن وغير حسن وقال مبارك هذا بيان اضطراب وفيها بدينار ونصف دينار على الشك وبعد وبعد سطر وروى التفرقه بين ان يصيبها فى اقبال الدم او فى انقطاع الدم الخ ص ٢٧ ج ا

اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره اهـ[51] وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اشعة اللمعات ترجمة
قال ابن المبارك انه يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه وهكذا نقل عن بعض التابعين منهم سعيد بن
جبير وابراهيم النخعي اهـ[52] وفي الدر المختار تحت قوله ووطؤها يكفر مستحلها ثم هو كبيرة
لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب[53] تصدق بدينار
او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرءة تصدق قال في الضياء لا اهـ وهو الله تعالى اعلم[54]



---

[51] هكذا في نسخة مذكوره وفيها لا يا تيها زوجها ولو اتاها الخ ص ۳۷۷ ج ۱

[52] هكذا في لكنو نول كشور ص ۲۴۷ ج ۱

[53] قال العلامة الشامي تحت قوله ويندب الخ لما رواه احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي عن ابن عباس مرفوعا في الذي ياتي امرءته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار ثم قيل ان كان الوطوء في الحيض فبدينار او آخره فبنصف وقيل بدينار لو الدم اسود وبنصفه لو اصفر قال في البحر ويدل له ما رواه ابو داؤد والحاكم وصححه اذا وقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بنصف دينار اهـ ص ۲۹۸ ج ۱

[54] هكذا في نسخة ايجو كيشنل كراتشي بترك وسط عبارة الدر وما بقي فهي هي ص ۲۹۸ ج ۱

باب الانجاس.

باب الانجاس

سوال: اصاب طين الطريق وردغه بالثوب فى ايام المطر فما حكم هذا الطين والردغ؟
فاجاب المخدوم الحاج عليه الرحمة عن هذا على ما ياتى.

الجواب: ان ردغ الطريق طاهر الا ان يرى فيه عين النجاسة فيحكم بنجاسة قال فى الاشباه فى القاعدة الرابعة من الفن الاول ومنها القول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه والفتوى على ان العبرة لطاهر ايهما كان والطين المسرقين وردغة الطريق[1] اهـ قال العلامة السيد احمد الحموى عليه الرحمة طين الشارع ان كان فيه عين النجاسة فهو نجس والا فلا كما فى السراج وفى البزازية مشى فى الطين فاصابه لايجب فى الحكم غسله مالم يتبين فيه اثر النجاسة والاحتياط فى الصلاة غسله[2]
ف:- اذا جعل السرقين فى الطين-
وفى رد المحتار قبيل كتاب الصلاة اذا جعل السرقين فى الطين للطين لا يتنجس لان فيه ضرورة الى اسقاط نجاسته لانه لايتهيأ الا به حليه اهـ وهو تعالىٰ اعلم بالصواب

فائدة: اذا اختلط الماء النجس فى الطين:-

الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا

---

[1] هكذا فى نسخة ادارة القرآن كراتشى ص ١٠٨ ج ١

[2] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٣٥٠ ج ١

فالطين نجس

فالطين نجس والافطاهر قيل العبرة للتراب . وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر
على انه ايهما كان طاهرا كان الطين طاهرا اه . وهو اختيار ابى نصر محمد بن سلام
قال البزازى وهو قول محمد عليه الرحمة وقد ذكر ان الفتوى عليه اه ووجهه فى
الخلاصة لصيرورته شيئا اخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا
كان مالها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا اخر
وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه
ابى الليث ولله در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال
لا صحة لها بل هى فاسدة اه كبيرى[1] شرح المنية . قال فى الدر المختار قبيل كتاب الصلاة
العبرة للطاهر من تراب او ماء اختلطا به يفتى اه وفى رد المحتار قوله العبرة للطاهر الخ
هذا ما عليه الاكثر . فتح . وهو قول محمد عليه الرحمة والفتوى عليه . بزازيه اه[2]
قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات شرح المشكاة قياس مذهب الحنفية على كون
الحشيشة مسكرا ان يكون نجاستها خفيفة اه اقول الراجح ان يكون مغلظة لما فى البحر
الرائق بقية الاشربة فيها ثلاث روايات فى رواية مغلظة وفى اخرى مخففة وفى
اخرى طاهرة ذكرها فى البدائع وينبغى ترجيح التغليظ على الاصل متقدم كما لا يخفى فلا
فرق بين الخمر وغيره اه وفى جواهر الاخلاطى كل ما هو حرام شربه اذا اصاب ثوبا اكثر من

---

[1] هكذا فى نسخة حبيبى احمد حسن خان محمدى كتبخانه هالاشريف فى كبيرى على صفحه ٢٦٨
[2] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٣٤٩ ج ١

قدر الدرهم منع جواز الصلاة اهـ وفی الزواجر للشیخ ابن الحجر المکی الحشیشة نجسة ان ثبت انها مسکرة وغلیظة[١] واللہ اعلم. المخدوم عبد الواحد السیوستانی علیہ الرحمۃ.

وفی الدر المختار قال محمد رحمہ اللہ تعالیٰ ما اسکر کثیرہ فقلیلہ حرام وھو نجس ایضا اھـ. قال المحقق الشامی تحت ھذا القول اقول الظاھر ان ھذا خاص بالاشربة المائعة دون الجامد کالبنج والافیون فلا یحرم قلیلھا بل کثیرھا المسکر وبہ صرح ابن حجر فی التحفة وغیرہ وھو مفهوم من کلام ائمتنا لانهم عدوھا من الادویة المباحة وان حرم السکر منها بالاتفاق کما نذکرہ ولم نر احدا قال بنجاستها ولا بنجاسة نحو الزعفران مع ان کثیرہ مسکر ولم یحرموا اکل قلیلہ ایضا ویدل علیہ انہ لایحد بالسکر منها کما یأتی بخلاف المائعة فانہ یحد بها الیٰ قولہ. والحاصل انہ لایلزم من حرمة الکثیر المسکر حرمة قلیلہ ولا نجاسة مطلقا الا فی المائعات لمعنی خاص بها واما الجامدات فلا یحرم منها الا الکثیر المسکر ولا یلزم من حرمتہ نجاسة کالسم القاتل فانہ حرام مع انہ طاھر[٢] اھـ بقدر الحاجة وقال مولٰنا الحافظ محمد عبد الحی اللکنوی علیہ الرحمۃ فی مجموعة الفتاوی انہ قال ابن دقیق العید ان الاجماع علی طهارة البنج والافیون وجواز الطیب طاهر ایضا اھـ واللہ تعالیٰ اعلم

فائدة: لعاب فم النائم.

لعاب[٣] فم النائم طاهر سواء کان من الانف او منبعثا من الجوف عند ابی حنیفة

---

[١] هکذا فی نسخة سندالاجی المخطوطہ وفیها وفی الزواجر فی بعض شروح الحاوی الصغیر ان الحشیشة نجسة ان ثبت انها مسکرة انتهی ص٥٠

[٢] فی نسخة مطبوعة ایجو کیشنل کراتشی ص٥٥ ج٦

[٣] قال فی المنانة ماء فم النائم طاهر من السغناقی هذا عند محمد وابی حنیفة وعلیہ الفتوی سندی ادبی بورڈ ص٦٢٤

ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى واما العالب الميت فقد قيل انه نجس هكذا في السراج الوهاج اهـ الفتاوى العالمكيرية . وقال في الدر المختار في نواقض الوضوء لماء فم النائم فانه طاهر مطلقا وبه يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس اهـ[1].

فائدة: لايلزم من الحرمة النجاسة ؛

سوال: اذا انتن الطعام والادام هل ينجسان ام لا ؟

وقد اجاب المخدوم الحاج رحمه الله تعالى عن هذا على ما يأتي.

الجواب: انه يحرم اكل الطعام المنتن[2] الا انه لايحكم بنجاسته قال العلامة ابو السعود في فتح الله المعين حاشية ملا مسكين تحت قوله او انتن بالمكث ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس والصحيح ما في النهاية من انه لا ينجس وان حرم اكله لايذائه اهـ وفي الطحطاوي في باب الاستنجاء قوله يحرم اكل لحم انتن، لايذاء لا لنجاسة اهـ وفي رد المحتار في باب الاشربة ولايلزم من حرمة نجاسة كالسم القاتل فانه حرام مع انه طاهر اهـ. وهو تعالى اعلم

سوال هل يجوز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة ام لا ؟

وقد اجاب المخدوم الحاج رحمه الله تعالى على ما ياتي تحت .

الجواب انه يجوز الا اذا فحش النجاسة فلا يستحب لبسه قال في الدر المختار في شرح قوله وستر عورته وله لبس ثوب نجس في غير الصلاة اهـ[3] وفي عمدة الرعاية قوله يطهر بدن المصلى

---

[1] هكذا في نسخة الدر المختار المطبوعة ايجوكيشنل كراتشى صـ ١٣٦ ج ١

[2] قال في المتانة المرمة اذا انتنت لا يتنجس صح الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا تحرم قال ف فحمل ما ذكره الجلالي على نهاية التغير وما ذكر في الاشربة على نفس التغير طح في مستحل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن والزيت والدهن اذا انتن لايحرم فخ وقع في اللحم دود وانتن مخصوطا مرصـ ٦١٤

[3] في نسخة مطبعة ايجوكيشنل كراتشى غير صلاة صـ ٤٠٤ ج ١

اشارة الى ان شرعية التطهير من النجاسات انما هى لاداء الصلواة وما حكمها وان الواجب انما هو التطهير لمن يريد الصلاة واما خارج الصلاة فالتطهير ليس بفرض فانه يجوز لبس الثوب المتنجس فى غير الصلاة الا اذا زادت النجاسة على قدر الدرهم وله ثوب طاهر كما صرح به فى القنيه اهـ[1] وهو تعالىٰ اعلم بالصواب.

سوال: العلقة نجسة ام طاهرة؟

الجواب: نجسة وكذا المضغة نجسة كذا فى النهاية اهـ[2] نفع المفتى والسائل للعلامة اللكنوى عليه الرحمة. اجزاء الفقه اذا اصابتها نجاسة يجوز استعمالها اهـ قنيه البياض الهاشمى.

سوال ماء حقة نجس ام طاهر بينوا بيانا واضحا توجروا اجرا وافيا؟

وقد اجاب المخدوم الحاج عليه الرحمة على ما يأتى.

الجواب: ان ماء حقه طاهر والذى نقل المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة من الغياثية ان النتن سبب النجاسة وهى الرواية مرجوحة وضعيفة والصحيح ان النتن سبب النجاسة فقد قال العلامة ابو سعود فى فتح الله المعين معزيا عن البحر الرائق ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس والصحيح ما فى النهاية من انه لا يتنجس وان حرم اكله اهـ وفى الطحطاوى يحرم اكل الحم انتن لا يذائه لا للنجاسة ح. من الشرنبلالى اهـ وقال العلامة مولانا محمد عبد الحى اللكنوى عليه الرحمة فى رسالته ترويح الجنان مسئلة ماء التنباك

---

[1] هكذا فى نسخة ايچ ايم سعيد كراتشى ص ٢٢٣ ج ٢ عمدة الرعاية حاشية شرح وقاية

[2] هكذا فى نسخة مجتبائى دهلى ص ٣٩

الذی یقال له ماء القدرة المعروف فی دریانا بحقه قیل نجس ولا وجه له فان الحاقه بالماء المنتن بطول المكث المتفق علی طهارته اولی من الكل لبقاء اسم الماء فیهما وقد صرح علمائنا بان المشقة تجلب التیسیر وجعلها فی الاشباه قاعدة ذكر لها فروعا مما تعم به البلوی وعموم البلوی فی ماء التنباك اتم منه فی غیره ومشقة الاحتراز عنه اعظم منها عن غیره[1] اھ وھو تعالی اعلم بالصواب

قال فی الدر المختار قبیل فصل فی الاستنجاء لو غسل الثوب فی غدیر او صب علیه ماء كثیرا او جری علیه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفیف وتكرار غمس هو المختار اھ قال المحقق الشامی قوله ماء كثیرا بحیث یخرج الماء ویخلفه غیره ثلاثا لان الجریان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحیح[2]

سوال: عرق فی الثیاب النجسة هل یتنجس بدنه ام لا ؟

الجواب: نعم[3] یتنجس بدنه كما فی السراج المنیر اھ نفع المفتی والسائل.

قال فی الدر المختار فی مسائل شتی الكتاب لف ثوب نجس رطب فی ثوب طاهر یابس فظهرت رطوبته علی ثوب طاهر لكن لا یسیل لو عصر لا یتنجس كما لو نشر الثوب المبلول علی حبل نجس یابس او غسل رجلیه ومشی علی ارض نجسة او نام علی فراش نجس فعرق ولم یظهر اثره لا یتنجس اھ

قال المحقق الشامی قوله لف ثوب نجس رطب ای مبتل بماء ولم یظهر فی الثوب اثر

---

[1] هكذا فی نسخة یوسفی محمد یوسف لكنوی وفیها وحكم فی بعضها بالطهارة وفی بعضها بالعفو لعموم البلوی فینبغی ان یكون ماء التنباك علی تقدیر تسلیم استحالته ونجاسته اما طاهرا او معفوعنه لعموم البلوی وبعد ثلثة اسطر وعموم البلوی فی ماء التنباك اتم منه فی الروث وغیره ومشقة الاحتراز عنه اعظم من مشقة الاحتراز فی غیره ص ۵۵ و ۵۶

[2] هكذا فی نسخة رد المحتار مطبوعة ایجوكیشنل كراتشی ص ۳۳۳ ج ۱

[3] وایضا قال العلامة فی التاتارخانیه سئل حمیر الوبری عن عرق فی الثیاب النجسة هل یتنجس بدنه قال نعم انتهی قلت ولذا كره لبسها وان كان خارج الصلواة اھ ص ۱۳۱

النجاسة بخلاف المبلول بنحو البول لان النداوة حينئذ عين النجاسة وبخلاف ما اذا
ظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون اوطعم اوريح فانه يتنجس اھ وقال تحت
قوله لا يتنجس وذكر المرغيناني ان كان اليابس هو الطاهر يتنجس لانه ياخذ بللا
من النجس الرطب وان كان اليابس هو النجس فالطاهر الرطب لا يتنجس لان
اليابس النجس ياخذ بللا من الطاهر ولا ياخذ الرطب من اليابس شيئا زيلعي[1] اھ
والله تعالىٰ اعلم .

في الخلاصة الارض اذا جفت طهرت مع ما فيها سواء في الارض حشيش نابت اولم
يكن والحصى حكمها حكم بخلاف اللبن الموضوع اھ متانة الفطانة
الكلب[2] اذا اخذ عضو انسان اوثوبه بفيه ان اخذه بالغضب لايفسده وان اخذه
بالمزاح يفسده وفي العتابية والمختار ان العبرة للابتلال اھ متانة الفطانة[3]

سوال: غسالة الميت نجس ام طاهر ؟
وقد اجاب المخدوم الحاج رحمه الله عن هذا على ما ياتي .
الجواب: ان غسالة الميت نجس على القول الاصح والمفتى به قال في الدر المختار تكره
القرأة عند الميت حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقرأن عن نجاسة
الميت لتنجسه بالموت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقرأة

---

[1] هكذا في نسخة مكتبه علامه ا ع ا ع قاضي جامعة السند ص ٣٢١ ج ا
[2] وايضا قال في فتاوى النوازل الكلب اذا اخذ عضو انسان اوثوبه قيل ان كان حالة الغضب لايفسده وان كان حالة المزاح يفسده اھ ص ١٣
[3] هكذا في نسخة لجنة احياء الادب السندي من العلامة المخدوم ص ٩٢

المحدث اھ قال المحقق الشامی قوله قیل نجاسة خبث لان الآدمی حیوان دموی فیتنجس بالموت کسائر الحیوانات وهو قول عامة المشائخ وهو الاظهر بدائع وصححه فی الکافی قلت ویؤیده اطلاق محمد بنجاسة غسالته وکذا قولهم لو وقع میت فی بئر قبل غسله نجسها وکذا لو حمل میتا قبل غسله وصلی به لم تصح صلاته وعلیه فانما یطهر بالغسل کرامة للمسلم وکذا لو کان کافرا نجس البئر ولو بعد غسله کما قدمنا ذالک کله فی الطهارة ای فی فصل البئر[ط] وهو تعالی اعلم

سوال: ماحکم رطوبة السخلة یعنی بزغاله .

الجواب: ان هذه الرطوبة معدنیة فلم یعط لها حکم النجاسة کمخ البیضة[ع] کما یستفاد من الهدایة حیث قال وموت مایعیش فی الماء لا یفسده وقال الشافعی رحمه الله تعالی یفسده ولنا انه مات فی معدنه فلا یعطی له حکم النجاسة کبیضة صار محها دما اھ وفی فتح القدیر وکذا السخلة اذا سقطت من امها فی الماء رطبة لا ینجس الماء لانها کانت فی معدنها اھ وفی البحر الرائق انما الخلاف فی الانفحة واللبن هل هما متنجسان[ف] فقالا نعم وقال ابو حنیفة رحمه الله تعالی لیسا بمتنجسین وعلی قیاسهما قالوا فی السخلة اذا سقطت من امها وهی رطبة او یبست ثم وقعت فی الماء یتنجس وعلی قول ابی حنیفة لا یتنجس لانها کانت معدنیة اھ والمراد ان الرطوبة التی تلطخت بها السخلة و ان کانت نجسة کالدم لکن السخلة لما تلوثت بها فی المعدن الذی کانت متولدة منه لم

ط هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص۱۹۲۔ ج ۲

ع قال فی فتاوی النوازل البیضة اذا وقعت من الدجاجة فی الماء تفسده وکذا السخلة ص

يتخذ حكم النجاسة لان الدم انما ياخذ حكم النجاسة بالخروج والسيلان الى ما يطهر لا في المعدن وتلطخ السخلة كان في المعدن لا بعد الخروج منه فلم يعط لها حكم النجاسة قال في المتانة في القنية ان النجاسة اذا كانت في معدنها لا تاخذ حكم النجاسة اهـ وعليه ما في شرح المنية السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسد لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها اهـ والله تعالى اعلم[1] المخدوم عبد الواحد السيوستاني رحمه الله تعالى

سوال: ماحكم خرء الجراد؟

الجواب: انه طاهر لانه ان اعد من جنس الطير فخرءه خرء[2] طير ماكول يرزق في الهواء وهو طاهر لما في الدر المختار واما ما يرزق في الهواء فان كان ماكولا فخرئه طاهر اهـ وان لم يعد من جنس الطير لعدم سبق الذهن اليه فخرئه انما يكون نجسا لو له دم سائل لكن لادم له فيكون طاهرا ايضا لما في الحموى معزيا الى النتف وما ليس له نفس سائلة فما يخرج منها طاهر اهـ فما في الدر المختار من التصريح بنجاسة خرء كل حيوان غير الطيور ليس مبقى على عمومه الآن يراد بالحيوان ماله نفس سائلة فتامل وهو تعالى اعلم[3]

المخدوم عبد الواحد السيوستاني عليه الرحمة.

لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح منية المصلى واذا اصابه نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة كما في الظهيرية اهـ[4] الدر المختار

---

[1] هكذا في نسخة سند الاجى المخطوطة ص٧٤

[2] وايضا قال في المتانة في الخلاصة خرء ما يوكل من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط نجس وهو نجاسة غليظة في القنية خرء الطاؤس والدجج بمنزلة خرء الحمام اهـ ص٥٩ فقد علم من هذا خرء الجراد طاهر ان عد من طيور ماكول اللحم.

[3] وايضا قال في فتاوى النوازل والدم الذى بقى في المذبح يفسد المرق والكبد والطحال طاهران ومرارة كل شيء تعتبر ببوله اهـ ص١٣

[4] هكذا في نسخة ايجوكيشنل كراتشي ص٣٢١ ج١

سوال: ماحكم مرارة السمك

سوال: ماحكم مرارة السمك هل هي متنجسة ام طاهرة ؟

الجواب: انها نجسة[۱] نجاسة خفيفة لما في الاشباه مرارة كل شئ كبوله ومثله في البحر الرائق فكل حكم ظهر في البول ظهر في المرارة والسمك وان لم يعلم وجود البول منه لكن يعلم انه ماكول وتقرر ان بول ماكول اللحم مخفف فمقتضى ذالك ان يكون مرارته مخففة ويؤيده تعميم ما في الاشباه الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش اه فانه ظاهر التعميم يقتضى ان بول السمك على تقدير وجوده نجس ولو مخففا[۲] لكن ذكر في الحموى معزيا الى النتف اما هوام الارض ودواب البحر فهى وما يتحلل منها من شئ فغير نجس وغير منجس لشئ من الاشياء والتنزه منه افضل اه فعلى هذا يكون بوله ومرارته طاهرا كما لا يخفى والله تعالى اعلم المخدوم عبد الواحد السيوستاني

قال في الفتاوى السراجية اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطاب اجزءته عن الغسل وفي الغياثية وهو الماخوذ اه متانة الفطانة.

سوال: قد اشتهر في العوام ان اشياء السوق كلها طاهرة هل هذا القول صحيح ام لا ؟

وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا على ما ياتي.

الجواب انه صحيح لما في رد المحتار قبيل فرائض الغسل في التارتاخانيه من شك في اناءه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذا الآبار والحياض والحباب الموضوعة في الطرقات ويستقى منها الصغار والكبار والمسلمون

---

[۱] هكذا في نسخة سند الاجبى المخطوط وفيها على عمومه الا ان يراد بالحيوان ما لا يشمل ما ليس له نفس سائلة وهو تكلف فتامل والله اعلم ص ٥٩

[۲] هكذا في نسخة سند الاجبى المخطوط وفيها الا بول الخفاش فانه طاهر اشهر فمقتضى هذا التعميم ان بول السمك على تقدير وجوده نجس ولو مخففا اذ قوله الابوال كلها نجس مسبوق الاثبات اصل النجاسة سواء كان مغلظا او مخففا كما لا يخفى اه ص ٥٤

والكفار

والكفار وكذا ما يتخذه اهل الشرك او الجهلة من المسلمين كالسمن والخبز والاطعمة والثياب اھ
وهو تعالىٰ اعلم وعلمه اتم وحكمه اسلم.

الاناء المتنجس اذا جعله فى النهر وملاه واخرجه منه طهران لم يبق فيه اثر النجاسة اھ
(طحطاوى)
روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالىٰ ان ذرق سباع الطير نجس لا تفسد الثوب
الا اذا فحش وهو ربع الثوب ويفسد ماء الاوانى وان قل ولا يفسد ماء البير اھ منية المصلى

سوال: قال فى مختارى الفتاوى الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب للنفض
ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لا يفسده فعليكم بيان الوجهين.

الجواب: قال فى البحر ان فى الوجه الاول الماء اصاب الجلد وجلده نجس وفى الوجه
الثانى اصاب شعره وشعره طاهر ولا يخفى ان هذا على القول بنجاسة عينه واما
على القول بالطهارة فلا ينجس نفض الكلب الثوب مطلقا سواء اصاب شعره
او جلده اھ ما فى البحر وفيه ان الفتوىٰ علىٰ طهارة عينه اھ[1] والله تعالىٰ اعلم بالصواب

المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة:

خرء كل طير لا يرزق فى الهواء كبط اهلى ودجاج نجسة مغلظة واما يرزق فى الهواء
فان كان ماكولاً فطاهر والا فمخفف اھ الدر المختار حيث اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ[2]
(الدر المختار)
سوال: ان نجس الحصير بنجاسة ذى جرم هل يطهر بالفرك والدلك ام لا؟[3]

---

[1] هكذا فى نسخة الشامى ايجوكيشنل كراتشى ص ٢١١ ج ١

[2] وفى نسخة مطبوعة ايجوكيشنل كراتشى وخرء كل طير لا يزرق فى الهواء كبط اهل ودجاج اما يزرق فيه فان كان ماكولا فطاهر والا فمخفف ص ٣٢٠ ج ١

[3] هكذا فى نسخة سندالاجى المخطوطه ص ٣٣ وقد ذكر المخدوم الحاج هٰهنا خلاصة فتوى المخدوم عبد الواحد السيوستانى رح

قد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائی علیہ الرحمۃ عن هذا علی ما یأتی .

الجواب: انه يطهر بالفرك[1] والدلك فانه مثل الخف قال الطحطاوی قوله ویطهر خف ونحوه قیدبه لان الثوب والبدن لایطهران بالدلك الا فی المنی لان الثوب لتخلله یتداخله کثیر من اجزاء النجاسة ولایخرجها الا الغسل والبدن لتلینه ورطوبته لایجف اه درر المختار قوله ویطهر خف ونحوه احترازعن الثوب والبدن فلا یطهران بالدلك الا فی المنی فیظهر من هذه العبارات ان ما دون الثوب والبدن ان تنجس بنجاسة ذی جرم یطهر بالدلك والفرك والحك والحت کما لایخفی وهو تعالی اعلم. واما الدهن النجس الجلد وتشرب اوادخل یده فی السمن النجس او المرءة اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا اصبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب والید وان بقی اثر الدهن والصبغ والخضاب وماتشرب الجلد فهو عفو اه منیة المصلی.

سوال: هل یطهر الآجر واللبن اذا اجفا املا؟ وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا علی ما یأتی.

الجواب: ان اللبن والآجران کانا مفروشین فی الارض یطهران بالجفاف وذهاب الاثر والا فلا یطهران الا بالغسل او الحك[2] ومفروش لایطهر بالجفاف لانه لیس بارض وان کان مفروشا وصلی علیه بعد الجفاف وجازت صلاته لانه صار کوجه الارض اه[3] وفی البحر الرائق واما اللبن والآجرفان کانا موضعین ینقلان ویحولان فانهما لایطهران بالجفاف لانهما لیسا بارض وان کان اللبن مفروشا فجف قبل ان یقلع طهر لانه بمنزلة الحیطان وفی النهایة ان کان الآجر مفروشة فی الارض فحکمها حکم الارض وان کانت موضوعة تنقل وتحول فان کانت النجاسة علی الجانب الذی یلی الارض جازت الصلاة علیها وان کانت النجاسة علی الجانب الذی علیه المصلی لاتجوز صلاته کذا فی السراج الوهاج[4] اه وفی شرح المنیة

الحت قال فی متانة النقطانة فی الخانیة اللبن اذا اصابته نجاسة فهو غیره

---

[1] قال فی فتاوی النوازل وکل ما یمکن عصره کالحصیر والبواری اذا اصابته نجاسة یغسل ثلاثا ویجفف فی کل مرة عند ابی یوسف خلافا لمحمد وان کانت النجاسة یابسة عینیة لابد من الدلك حتی یزول عینها اه ص١٥

[2] قال فی فتاوی النوازل الخف یطهر بالدلك من النجاسة المتجسدة کالروث والعذرة اذا جف علیها الحدث وهذا استحسانا وعن محمد لایطهر وهو القیاس وجه الاستحسان ما روی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم خلع نعلیه فی صلاته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته قال مالی اراکم خالعی نعالکم فی الصلاة فقالوا خلعت یارسول الله فخلعنا فقال اتانی جبرئیل علیه السلام واخبرنی ان فیه اذی فاذا اتی احدکم المسجد فلیقلب نعلیه فاذا کان فیه قذر فلیمسحهما الارض فان الارض لهما طهور اه ص١٠ .[3] هکذا فی نسخة مکتبه رحیمیه دیوبند ص٣٣ .[4] هکذا فی نسخة لجنة احیاء الادب السندی بکراتشی للعلامة القاسمی ص٣٣ المتانة فی مرمة الخزانة .[5] قال ایضا فی المتانة اما الاجران کانت مفروشة فحکمها حکم الارض تطهر بالجفاف وان کانت موضوعة تنقل وتتحول من مکان الی مکان ان کانت النجاسة علی الجانب الذی یلی الارض جازت الصلاة علیها وان کانت النجاسة علی الجانب الذی قام علیها لایجوز اه ص٤ [6] هکذا فی نسخة السید محمد هاشم الکبیر مکتبہ جامع السنة علامه آباد قاضی ص٢٣٤ ج١

الحصاة اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر اذا كانت متداخلة فى الارض غير منفصل عنها لانه اذ ذالك ملحق بها فى اسم الارض فيعطى لها حكمها اه[1] وهو تعالى اعلم وعلمه اتم.

سوال: هل يطهر الحجر والمدر المنفصلان عن الارض بالجفاف ام لا

الجواب: الظاهر انه الحجر المنفصل من الارض اذا كان متشرب للنجاسة يطهر بالجفاف والا لا قال فى شرح المنية ان كانت الحجر التى تنقل وتحول وتشربت النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر ما تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل والتجفيف كل مرة اه وفى المتانة. الحجر اذا اصابته النجاسة ان كانت حجرا[2] يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارة وان كانت لا تتشرب لا يطهر الا من الغسل اه وفى البحر قال الصيرفى انكانت الحجر املس فلابد من الغسل وانكانت تتشرب النجاسة كحجر الرحى فهو كالارض والحصى بمنزلة الارض اه ولا يخفى ان المفهوم من هذه الروايات ان علة تطهير الحجر بالجفاف هو تشرب النجاسة فالظاهر الحاق المدر المتشرب المبلول بالحجر الغير الاملس المتشرب فى الحكم بطهارته بالجفاف ويؤيده ما فى القنية مدر اصابها بول فجفت وصلى معها جاز لانها من الارض اه الا ان يوجد نقل صريح فى عدم طهارة المدر باليبس فعلى الرأس والعين: والله اعلم.[3] المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة

قلت النقل الصريح ما مر فى التحرير المتقدم عن متانة الفطانة والبحر الرائق من ان اللبن[4] اذا اصابته النجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وانكان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جاز صلاته لانه صار كوجه الارض اه وهو تعالى اعلم بالصواب. المخدوم الحاج محمد الهالائى عليه الرحمة

---

[1] هكذا فى نسخة احمد حسن[حسين] خان مكتبه محمديه هالا ص٢١٤ وليس فيها لفظ لها حكمها.

[2] هكذا فى نسخة حسين احمد حسن خان مكتبه محمديه هالا شريف على صفحه ٢١٩ الكبيرى شرح منية

[3] هكذا فى نسخة سند الاجبى المخطوطة ص٤٠ وفيها زيادة يعنى ذكر حجر الرحى وهو ظاهر على من له سليقة الفقه ويؤيده ما فى الدر المختار وللمنفصل بغسل لا غير للمنفصل الا حجرا خشنا فكارض انتهى حيث اعتبر خشونة الحجر الموجبة للتشرب فقط بلا ذكر حجر الرحى فعلم ان المؤثر فى التطهير باليبس هو الخشونة التى اثرها تشرب النجاسة بخلاف الملاسة فانها تابى عن التشرب ولهذا يطهر الاملس بالجفاف كما مر لهذا اعرفت ان المدار فى المنفصل من الارض على التشرب وعدمه الخ.

[4] قال ايضا فى المتانة اما الأجران كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل و تتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذى يلى الارض

بقية على ص١٥

الأجر المنفصل

الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتی لو وقعت قطعة منه فی الماء يتنجس ذالك الماء كذا ذكره فی المحيط لانه ذو مسام يتشرب النجاسة الی باطنه فاذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل بقی ما فی بطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتی لو قام عليه المصلی جازت صلاته واما تشربه فباق فی باطنه فيحكم بطهارة ظاهره فاذا وقع تحلل ما كان فی باطنه من اجزاء النجاسة فی الماء فيتنجس وعلی هذا لو حمله المصلی لا يجوز صلاته لكونه حاملاً للنجاسة اھ[1] شرح المنية الكبير۔

سوال: ان اكل الكلب العجين اليابس فكيف يطهر ما بقی من العجين۔

الجواب: ان الباقی طاهر وانما النجس هو الذی تلوث بلعاب الكلب فلو اخرج ذالك المتلوث بلعابه من الدقيق بقی الباقی علی الطهارة وان اختلط المتلوث باللعاب بسائر الدقيق بحيث لا يمكن التميز بين النجس وغيره فعلی قياس ما قال فی الدر المختار لو بال حمر علی نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع يطهر الباقی وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس فی كل طرف كمسئلة الثوب اھ وفی الاشباه ذكر بعضهم ان قسمة المثلی من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفی التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها اھ ولو اتخذ من ذالك الدقيق صابونا يطهر لاستحالة كما فی الزيت النجس ففی البحر استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وفی المجتبی جعل الدهن النجس فی صابون يفتی بطهارته لانه تغير والتغير تطهر عند محمد رحمه الله تعالی ويفتی للبلوی اھ ولا يرد ما فی العتابية الدقيق اذا اصابه خمر او دم لم يوكل وليس لهذا اصيلة اھ لان الكلام فی الدقيق المتنجس بعضه والجهل بالنجس وما فی العتابية هو فی الدقيق النجس كله باصابة الخمر والدم فلا يفيده القسمة

---

[1] هكذا فی نسخة احمد حسن خان مكتبه محمديه صالا القديم. ص۲۱۹
بقية صفحه جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة علی الجانب الذی قام عليها لا يجوز اھ ص۴۳

ونحوه كما

ونحوه كما لايخفى، والله تعالى اعلم بالصواب. الخادم عبد الواحد السيوستانى رحمه الله تعالى.

سوال: ماحكم خرء الغراب الذى يطير فى الامصار؟ و ماحكم سؤره بينوا توجروا؟

الجواب: ان الغراب الابقع الذى فيه سواد وبياض مكروه عند الصاحبين وغير مكروه عند الامام لما فى السراجية الابقع الاسود الذى يختلط فيأكل الجيف كما يأكل الحب قال ابو حنيفة لايكره وقال صاحباه يكره اه فيكون ماكول اللحم وقد ذكر فى الدر المختار وا[1] مايرزق فى الهواء فان كان ماكولا فخرءه طاهر والا فمخفف اه وذكر فى الخلاصة خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة من الخرء كخرء الدجاج والاوز والبط فهو نجسة غليظة اه ظاهره نجاسة ماله رائحة كريهة من الخرء سواء كان ممايرزق فى الهواء اولا كما يقتضيه اطلاق العبارة لكن التمثيل بالدجاجة ونحوه ممايقتضى تخصيصه بالثانى ويرد عليه خرء الحبارى فانه مع طيرانه نجس لنتن الرائحة على مافى شرح المنية حيث قال خرء الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذالك ممايستحيل الى نتن وفساد نجس سواء كان خرء مايعيش فى الناس ولايطير كالدجاج فى عدم الطيران اولايعيش فى الناس بل يطير كالحبارى فان الظاهر انها ليست كالدجاج فى عدم الطيران فالحاصل ان الغراب المختلط ان كان لخرئه رائحة كريهة كخرء الدجاج فعلى ما ذكر فى الخلاصة والمنية يكون نجسا وان لم يكن لخرءه رائحة كريهة يكون خرءه طاهرا لكون خرء ماكول اللحم من الطيور التى ترزق فى الهواء فالاحتياط فى الغسل كما فى الخلاصة واما حكم سؤره فيفهم من الهداية انه مكروه تنزيها حيث قال سؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة وفى الحميدى فيتوهم ان يكون على منقاره شئ من النجاسات فيكره اه ولايخفى ان مخالطة النجاسة تحقق

[1] هكذا فى نسخة سند الاجى المخطوطه ص٥٨

فى الغراب الذى ياكل العذرات فيتوهم ان يكون على منقاره شئ منها كما فى الدجاجة فيكون مكروهًا كراهة تنزيهة لما فى البحر
واما سؤر الدجاجة المخلط فلم ار من ذكر خلافا فى المراد من الكراهة بل ظاهر كلامهم انها كراهة تنزيهة بلا خلاف
لانها لا تتحامى من النجاسة اهـ هذا ما ظهر لى فى الباب والله تعالىٰ اعلم بالصواب. المخدوم عبدالواحد السيوستانى [٢]

سؤر الغراب طاهر باى حال كان لانه يمسح منقاره اهـ خزانة الفقه [١]

اعلم ان فى خرء الغراب اختلاف انواعه لان الغراب على ثلاثة انواع احدها لا ياكل الا الحب وهذا النوع
حلال ونوع ياكل الجيف والحب وهو ايضًا حلال عند ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ وحرام عند ابى يوسف
كما هو المذكور فى الصيدية لشيخ الاسلام وابى المكارم وجامع الرموز والفتوىٰ على قول ابى حنيفة كذا
فى حسب المفتين فخرئه طاهر لان خرء طير يوكل لحمه طاهر عندهم الا ما استثنى منه كذا فى ابى المكارم
ونوع الغراب لا ياكل الا الجيف وهذا حرام بالاتفاق كذا فى الصيدية لشيخ الاسلام وغيرها من كتب
الفقه فحينئذ خرءه مختلف فيه لان خرء الطير الذى لا يوكل خفيف عند الشيخين وغليظ عنده كذا فى
ابى المكارم وغيره لكن فى المحيط انه طاهر عندهما ونجس عنده وهو الاصح كذا فى النهاية وجامع
الرموز والله اعلم . المخدوم محمد هاشم عليه الرحمة

فائدة: الغراب حلال.

قال فى العناية واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف
وليس بمكروه، ونوع لا ياكل الا الجيف وهو الذى سماه المصنف الابقع وانه مكروه نوع

---

[١] وفى نسخة مكتبہ قاسمیہ جنیصانی لانه يمسح منقاره فى كل ما ساه وعليه الفتوىٰ.
[٢] هكذا فى نسخة سند الاجى المخطوطة وفيها فى الخلاصة
وشرح المنية ص٦٤

يخلط يأكل الحب مرةً والجيف اخرى ولم يذكره فى الكتاب وهو غير مكروه عنده مكروه عند ابى يوسف اه الشامى بعينه[1]. قال المخدوم محمد هاشم عليه الرحمة فى فرائض الاسلام التاسع والعشرون الله اذا وقعت النجاسة[2] فى اللحم حال الطبخ قبل الغليان ثم اغلى مع النجاسة فانه لا يطهر اللحم[3] ولا المرقة على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وبه يفتى اه وايضاً قال فيه الثانى والعشرون اذا وقعت النجاسة فى اللحم حال الطبخ بعد تمام الغليان فانه يغسل[4] فيه غسل اللحم ثلثا ولا تؤكل مرقة انتهى عبارته.

سوال: سؤرة الهرة حلال ام مكروه؟

وقد اجاب المخدوم الحاج علي الرحمة عن هذا على ما يأتى:

الجواب: قد اكلت سؤر[5] الهرة عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها.

---

[1] . هكذا فى ايجوكيشنل كراتشى ص ٣٠٥ ج ٢

[2] . هكذا فى نسخة اينسٹیٹوٹ اف سند الاجى تصنيف الحاج محمد هاشم تتوى فرائض الاسلام

[5] قال فى الدر وسواكن البيت طاهر للضرورة مكروه تنزيها فى الاصح قال العلامة الشامى تحت قول الدر طاهر للضرورة بيان ذالك ان القياس فى الهرة نجاسة سورها لانه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس لكن يسقط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وقال الترمذى حسن صحيح يعنى انها لا تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاوانى منها وفى معناها سواكن البيوت للعلة المذكورة فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة اه رد المحتار ص ٢٢٣ ج ١

وهو طاهر عند ابی حنیفة رح ومکروه تنزیها وطاهر بلاکراهة عند ابی یوسف قال فی الهدایة وسؤر الهرة طاهر مکروه وعن ابی یوسف انه غیر مکروه اھ وفی النهایة شرح الهدایة روی عن عائشة رضی الله عنها انها کانت تصلی وفی بیتها قصعة من هریسة فجاءت هرة فاکلت منها فلما فرغت من صلاتها دعت جاریات لها فکن تحامین من مقام فمها فمدت یدها واخذت موضع فمها واکلت اھ۔

وفی الدر المختار وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة وسباع طیر لم یعلم ربها طهارة منقارها وسواکن بیوت طاهر للضرورة مکروه تنزیها فی الاصح ان وجد غیره والالم یکره اصلا کاکله لفقیر اھ [۱] وهو تعالیٰ اعلم بالصواب۔

قال فی البحر الرائق ولایخفی ان کراهة اکل فضل الهرة انما هو فی حق الغنی لانه یقدر علی غیره واما فی حق الفیر فلایکره وهو نظیر ما قالوا ان السؤر المکروه انما یکره الوضوء منه عند وجود غیره واما عند عدم غیره فلاکراهة اصلا اھ [۲]

ای رجل ماء فمه نجس اقول هو المیت نص علیه فی البحر الرائق ای خنزیر طاهر اقول هو خنزیر البحر ونحوه کل حیوان البحر نص علیه فی القنیة ای منی طاهر اقول هو منی غیر الانسان من الحیوانات الا الکلب والخنزیر کذا فی حاشیة الجونفوری للهدایة - ای انسان نجس اقول هو الکافر المیت کذا فی البحر الرائق اھ نفع المفتی والسائل [۳]

باب الاستنجاء سوال الاستنجاء بالماء بعد الحجر سنة مؤکدة ام مستحب وما فی تحریر المفتی لعل محمد المتعلوی وفی تحریر المولوی عبد الحی اللکنوی رح فی المجلد الثالث من مجموعة الفتاوی یفهم منها انه سنة استحبابیة - وعلم من تحریر المخدوم عبد الواحد السیوستانی انه سنة مؤکدة فبینوا ما هو الحق -

وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا علی ما یاتی - الجواب انه قد حرر مولانا عبد الحی اللکنوی علیه الرحمة فی عمدة الرعایة

---

[۱] وفی نسخة مطبوعة ایجوکیشنل کراتشی ویقر جلاله فالاحسن ترک دجاجة لیعم الابل والبقر والغنم فقستانی ص۲۲۵ ج۱ [۲] فیها کما صرح به فی السراج الوهاج هو نظیر ما والخ وایضا وانما یکون الوضوء منه عند وجود غیره الخ ص۱۳۹ ج
[۳] هکذا فی مجتبائی دهلی ص۳۷

والحق ان الجمع بين الحجر والماء سنة على موكدة وبه يفتى كما فى فتح القدير والدر المختار وغيرهما والاكتفاء بكل منهما كاف اما كفاية الماء فظاهر فانه خلق طهورا مزيلا للنجاسة واما كفاية الحجر فلحديث اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه ثلاثة احجار فانها تجزء عنه اخرجه احمد وابوداؤد والنسائى۔ واما استنان الجمع فلما علم بروايات كثيرة انه كانت عادة النبى صلى الله عليه وسلم ففى سنن ابن ماجه عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج قط من غائط الامس ماء اه من ههنا علم انه ما ورد فى مجموعة الفتاوىٰ ان الاستنجاء بالماء ادب وهذا التحرير ليس من مولانا عبد الحى لان جميع تحريرات مجموعة الفتاوىٰ ليست من مولانا عبد الحى بل ادرج فيها بعض الفتيا من العلماء الاخر وانما ما ذكر فى فتاوى المفتى لعل محمد المتعلوى ان الاستنجاء بالماء مستحب كما ذكر فى جميع كتب الفقه صريحا ومفهوما الخ اقول فى جوابه ان دعوى جميع الكتب مردودة ففى البحر الاستنجاء بالماء سنة موكدة فى كل زمان لافادة المواظبة اه وفى الدر المنتقى والغسل بالماء بعد الحجر افضل بل سنة فى كل زمان هو الصحيح وعليه الفتوى وفى فتح القدير وما روى عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء فاحمل أنا وغلام معى اداوة من ماء فيستنجى بالماء متفق عليه ظاهر فى المواظبة بالماء ومقتضاه كراهة تركه وكذا ما روى ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الامس ماء اه وفيه ايضا قوله قيل هو اى استعمال الماء سنة فى زماننا قال الحسن البصرى رح فقيل له ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتركونه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا وروى البيهقى عن على رضى الله عنه قال ان من كان قبلكم يبعرون بعرا وانتم تثلطون فاتبعوا الحجارة الماء وهذا

[له] وايضا قال فى التاتارخانية فى العتابية والاستنجاء بالماء افضل وليس سنة قال مشائخنا هذا فى زمانهم اما فى زماننا فهو سنة لانهم كانوا يبعرون بعرا والآن يثلطون ثلطا و بعينه ورد الاثر عن على رضى الله تعالىٰ عنه هو المختار اه ص٨٤

والنظر الى ما تقدم اول الفصل من حديث انس وعائشة رضی الله عنهما يفيد ان الاستنجاء
بالماء سنة موكدة فی كل زمان لافادته المواظبة اه وفی مراقی الفلاح ان الله تعالى قد اثنى
على اهل قباء باتباعهم الاحجار الماء فكان الجمع بينهما سنة على الاطلاق فی كل زمان وهو
الصحيح وعليه الفتوى اه واما ما نقل الفاضل المتعلوی من كنز الدقائق ان غسله بالماء احب
اقول فی جوابه ان المراد من هذه العبارة ان المستنجی اذا اكتفى على احد من الماء والحجر فالغسل
بالماء احب وافضل من الحجر والمدر فقد قال العلامة السيد ابو سعود فی هامشة المسكين
شرح الكنز تحت قوله وغسله بالماء احب فيه ايماء الى ان الاستنجاء سنة مطلقا وكونه
بخصوص الماء احب اه وقال السيد احمد الطحطاوی فی هامشة مراقی الفلاح تحت
قوله والغسل بالماء احب ای افضل من الحجر وحده واما ما كتب المفتی لعل محمد ان
المراد من قول الدر المختار والغسل بعده سنة استحبابية واستدل على هذا التقرير
من مفهوم الشامی اقول فی جوابه انه يايها الفاضل المحقق من ای موضع الشامی يفهم
ان المراد من السنة فی قول الدر المختار سنة استحبابية والعلامة الشامی صرح
بان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة لما فی اول باب الاستنجا وهو سنة مؤكدة مطلقا
ويكتب قوله مطلقا سواء كان الخارج معتاد ام لا رطبا لا ط وسواء كان بالماء او بالحجر [۱]
وفی الطحطاوی قوله وهو سنة فلو تركه صحت صلاته كما فی البحر ای مع الكراهة
التنزيهية اه واما ما كتب الفاضل الممدوح ان المراد من لفظ المطلق سنة الاستنجاء
بالماء فی كل زمان اقول فی جوابه انه وان كان المراد ههنا من لفظ المطلق الذی كتبتم و
اما المراد من لفظ مطلقا الذی فی اول الباب هذا اعنی الاستنجاء سنة موكدة سواء كان بالماء
او بالاحجار كما مر صريحا عن الشامی فالعمل على ما فی تحرير النحرير العلامة المخدوم عبد الواحد
السيوستانی عليه الرحمة فان فيه الاحتياط وقد قال العلامة الشيخ على القاری فی شرح المشكوة
ان الاحتياط فی الدين من شيم المتقين عله وهو تعالى اعلم بالصواب -

سوال هل يجب غسل اليد بعد الاستنجاء

وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا على ما يأتی لجواب انه غسل اليد بعد الاستنجاء
سنة قال فی الدر المختار فی اخر باب الاستنجاء ومع طهارة المغسول يطهر اليد و

[۱] ولله در المصنف المخدوم العلامة قد حقق هذه المسئلة تحقيقا حسنا لا يزاد عليه

يشترط

يشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز اھ قال العلامة المحقق الشامی قوله
ومع طهارة المغسول يطهر اليد هذا مختار الفقيه ابی جعفر وقيل يجب غسلها لانها
تنجس بالاستنجاء وقيل يسن وهذا هو الصحيح كما مر فی سنن الوضوء[۱] وهو تعالیٰ اعلم بالصواب۔
عن رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك
بعدی فاخبر الناس من عقد لحية او تقلد وترا او استنجی برجيع دابة او عظم فان محمدا
منه بریٔ رواه ابوداؤد انتهی مشكاة باب اداب الخلاء[۲]

كتاب الصلوٰة تارك الصلوة[۳] عمدا مجانة ای تكاسلا فاسق يحبس حتی يصلی
لانه يحبس لحق العبد وحق الحق احق وقيل يضرب حتی يسيل منه الدم وعند الشافعی
يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة مؤتما متمما و
كذا الاذان فی الوقت او بسجدة التلاوة او زكی السائمة صار مسلما لا الوصلی فی غير
الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا
اھ الدر المختار[۴] ۔۔۔ وتارك الصلوة غير مبال بها فاسق يحبس حتی يصلی اھ
طحطاوی حاشية مراقی الفلاح۔ قال سيدنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وسيدنا ابو الدرداء ان من ترك الصلوة فی وقت
واحد عمدا بلا عذر يكفر وقال الشافعی لا يكفر ولكن يقتل وعندنا لا يكفر ولا يقتل و
لكن يعزر تعزيرا اھ ملخصا نفع المفتی والسائل واعلم ان ترتيب العبادات فی
الاشرفية هكذا الافضل بعد الايمان الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم العمرة
والجهاد ثم الاعتكاف اھ شامی كتاب الزكاة[۵]

---

[۱] هكذا فی نسخة الشامی مطبوعة ايجوكيشنل كراتشی ص۱۳۸ ج۱
[۲] هكذا فی نسخة دهلی ص۴۳۔
[۳] وفی المنانة فی كفاية الشعبی من ترك صلاة واحدة فانه يصير فاسقا ولا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا للوصية واماية المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كما لو زنی وسرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابی حنيفة ان من ترك الصلاة ثلثة ايام فقد استحق القتل۔ فی الكافی من ترك صلاة عمدا لم يقتل وفی المنظومة من فتاوی الشافعية وتارك الصلاة عمدا يقتل انتهی۔ سألت عن بعضهم فقال يقتل سياسة لا تكفيرا وكذا اراد الكافی وفی بحر الجامد فی التاتارخانية من التجنيس رجل ترك الصلاة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخاف عقاب الله يكفر اھ ص۱۳۹ [۴] هكذا فی نسخة الشامی مطبوعة ايجوكيشنل كراتشی ص۱۳۵ ج۱۔
[۵] فی صحی ۵۹

سوال فی ای سنة

سوال فی ای سنة فرضت الصلوٰة والصوم والزکاة والحج ۔
وقد اجاب المخدوم الحاج رحمه الله عن هذا اعلیٰ ما یاتی الجواب ان الصلاة فرضت قبل الهجرة من السنة والنصف فی لیلة المعراج صرح هکذا صاحب الدر المختار فی شرح تنویر الابصار والزکاة فرضت قبل الهجرة بسنة والنصف فی شهر شعبان هکذا صرح العلامة السید احمد الطحطاوی فی حاشیة مراقی الفلاح فی کتاب الصلاة والصیام فرضت فی السنة الثانیة بعد فرضیة الزکاة کما صرح العلامة ابو سعود فی فتح الله المعین حاشیة المسکین والحج فرض بعد الهجرة فی السنة السادسة کما حققه الشیخ عبد الحق الدهلوی فی شرح سفر السعادة لکن فی الدر المختار فی کتاب الحج فرض سنة تسع وانما اخره علیه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حیاته لیکمل التبلیغ وعبارة شرح سفر السعادة هکذا والصحیح ان فرضیة الحج فی الاسلام بعد الفجر ولکن فی ای سنة والجمهور علی انه فی سنة ستة اهـ[1] وهو تعالیٰ اعلم ۔
فی شروح البخاری ان الصلاة فرضت لیلة الاسراء رکعتین سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر رسول الله صلی الله علیه وسلم واطمان بالمدینة زیدت الا الفجر لطول القرأة فیها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعیة خفف فیها فی السفر عند نزول قوله تعالیٰ فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلاة وکان قصرها فی السنة الرابعة من الهجرة اهـ الدر المختار باب المسافر[2]
فان قیل ما الحکمة فی ان الصلاة خمس :-
اجیب لان الکعبة بنیت من خمس اجبل طور سیناء و زیت و لبنان وجودی وحری وکذالک فرض الله علی هذه الامة الصلوات الخمس اهـ تحفة العجائب
قال فی الدر المختار من کتاب الصلاة ولم تخل عنها شریعة مرسل اهـ
قال العلامة الشامی تحت هذا القول قیل الصبح صلاة آدم علیه السلام

---

[1] هکذا فی نسخة نامی نولکشور ص ٣٢٥ [2] هکذا فی نسخة بمبئی ص ١٢٣

[3] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ومنها من ان ترتیبها فی الاشرفیة بعد الایمان هکذا الصلاة ثم الزکاة ثم الصیام ثم الحج ثم العمرة والجهاد والاعتکاف ص ٢٥٦ ج ٢

والظهر لداؤد عليه السلام والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس عليهم السّلام وجمعت فى هذه الامة وقيل غير ذالك [١] اهـ.

اول من صلى الفجر آدم عليه السّلام. والظهر ابراهيم والعصر يونس والمغرب عيسىٰ والعشاء موسىٰ عليهم السلام. فهذا سرّ القرار على خمس صلوات واوّل من صلى الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج اهـ [٢]

قال فى الدر المختار قبيل كتاب الصلاة حمل السجادة فى زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسئل عنه فى القبر الطهارة وفى الموقف الصلوٰة اهـ [٣] والله تعالىٰ اعلم بالصواب

فى تفصيل مسئلة الرياء.

اعلم ان العمل اذا لم يكن خالصا لوجه الله تعالىٰ بل امتزج به شوب من الرياء او حظوظ النفس فقد اختلف الناس فى ان ذالك هل يقتضى ثوابا ام يقتضى عقابا ام لا يقتضى شيئًا اصلا والذى ينقدح لنا والعلم عند الله تعالىٰ ان ينظر الى قوة الباعث فان كان الباعث الدينى مساويا للباعث النفسى تقاوما وتساقطا وصار العمل لا له ولا عليه وان كان باعث الرياء اغلب واقوى فهو ليس بنافع بل هو مضر ومفض للعقاب نعم العقاب الذى فيه اخف من عقاب العمل الذى تجرد للرياء ولم يمتزج به شائبة التقرب وان كان قصد التقرب اغلب بالاضافة الى الباعث الآخر فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الدينى لقوله تعالىٰ ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها اهـ احياء العلوم [٤] قف على رواية عمر بن الخطاب رض

---

[١] هكذا فى نسخة مطبوعه ايجوكيشنل كراتشى ص ٣٥١ ج ١ [٢] تفسير روح البيان سورة البقرة فى نسخة مطبع عثمانيه ص ٢٥ ج ١ مكتبه حديبيه ها لا التعليم. [٣] هكذا فى نسخة مطبوعه ايجوكيشنل كراتشى ص ٣٥٠ ج ١

[٤] هكذا فى نسخة مصطفىٰ البابى الحلبى ص ٣٧٢ ج ٢

فان قيل اى الخشوع فرض فى الصلاة قيل له يحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذالك وجه الله تعالى ولا طاقة للانسان بدفع ما اعترضه من الخواطر وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال انى لاجهز جيشى فى الصلاة وعنه انى لاحسب جزية البحرين وانا فى صلاتى اه عينى شرح بخارى باب الخشوع فى الصلاة .[1]

ف النوم قبل العشاء والكلام .

قال فى الدر المختار قبيل باب الاذان ويكره النوم[2] قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بمشيه لحاجة وقيل يكره الى طلوع ذكاء اه[3] وقال الطحطاوى انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة واما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له النوم اه قال الزيلعى وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدى الى اللغو والى تفويت الصبح او قيام الليل لمن عادة به واذا كان لحاجة مهمة فلا باس وكذا قرأة القران والذكر اه . وهو تعالى اعلم ف يستحب ايقاظ النائم لادراك الصلاة .

سوال هل يجب ايقاظ النائم للصلاة المفروضة ام لا .

وقد اجاب المخدوم الحاج عليه الرحمة عن هذا على ما يأتى .

الجواب . انه ان نام قبل دخول الوقت لا يجب ايقاظه وان رقد بعده وجب انتباهه قال رد المحتار عند قوله وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى فروع ، لا يجب انتباه النائم فى اول الوقت ويجب اذا ضاق الوقت نقله البيرى

---

[1] هكذا فى نسخة علامة آغا قاضى لا تبريزى وفيها قال ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع الخ وفيها ولا طاقة له بما اعترضه ونيها و قلت وقد روى عن عمر الخ ص... ج ۳ عمدة القارى

[2] قال فى المتانة فى الجامع الصغير حديث نهى عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها اخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس عن المبسوط الكلام المباح لا يحل بعد صلاة العشاء الا ما فيه ضرورة فى الحميدى وحكى عن عمر بن عبد العزيز انه اخذه عسسه ولم يعرفوه فلم تتكلم حتى الصبح لئلا يرتكب المنهى وهو الكلام بعد العشاء وان كان تعريف نفسه فى نفس الامر مباح انتهى . قلت لا يحل معناه ويكره كراهة التحريم وعند الكل يتكلم احتياطا فى ان يوطن نفسه على تركه دائما فى التبيين واما اذا كان لحاجة مهمة فلا باس وكذا قرأة القران والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضعيف ومن عمر كان عليه الصلاة والسلام يسمر مع ابى بكر فى امر من امور المسلمين وانا معه رواه الترمذى وقال الطحطاوى انما كره النوم قبلها لمن خيف عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه فى وقتها فيباح له النوم ص۱۳۲ [3] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص... . [4] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص...

قلت لاكن

قلت لكن فيه نظر لتصريحهم بانه لا يجب الاداء على النائم اتفاقا فكيف يجب عليه الانتباه
وروى مسلم فى قصة التعريس عن ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط
وانما التفريط ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى الى قوله وهذا يقتضى
انه بنومه قبل الوقت لا يكون موخرا وعليه فلا يأثم واذا لم يأثم لا يجب انتباهه
اذ لو وجب لكان مؤخرا لها وانما بخلاف ما اذا نام بعد دخول الوقت ويمكن حمل
البيرى عليه[ل] اهـ ولكن يستحب ايقاظ لادراك فضيلة الجماعة والوقت لما فى البياض
الواحدى الظاهر انه لا شك فى استحباب ايقاظ النائم للصلاة واختلف فى وجوبه
للواجب ففى المواهب اللدنيه ومن المقصد التاسع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى وعائشة رضى الله تعالى عنها راقدة وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة
ولا يختص ذالك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل شرع ذالك لادراك
الجماعة وادراك اول الوقت وغير ذالك من المندوبات اهـ وفى الطريقة المحمدية يسن
ايقاظ النائم للصلاة ولا يجب وان ضاق الوقت اهـ

ف: لا يصلى وقت غلبة النوم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فى الصلاة
فلينم حتى يعلم ما يقرء فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم وان قليل النوم معفو عنه
كما ذكرناه فى الحديث السابق اهـ عينى شرح البخارى.

سوال. هل يجوز الصلاة فى الثوب الذى ينسجه الكفار او الفسقة ام لا.

الجواب انه يجوز الصلاة فى الثوب المذكور قبل الغسل كما صرح به فى الطريقة المحمدية
وهو اعلم المجد وعبد الكريم المتعاوى عليه الرحمة.

ف يجوز الصلاة فى ثياب الكفار الا السراويل.

[ل] هكذا فى نسخة مكتب مير محمد كراتشى على صـ ٩٩

قال فى الدرر

قال فی الدر المختار قبیل کتاب الصلاۃ ثیاب الفسقۃ واھل الذمۃ طاھرۃ اھ وقال العلامۃ المحقق الشامی تحت ھذا القول الا السراویل اھ وھو تعالیٰ اعلم۔
ف۔ السور المکروہ لاینجس الثوب۔ ف۔ اذا اصاب الثوب نجسۃ ولم یدر المحل وفی منیۃ المصلی فی فصل فی الاسار وان اصاب الثوب او البدن شیء من السؤر المکروہ لایمنع الصلاۃ وان فحش اھ وفیھا ایضا وان الثوب شیء من السؤر المکروہ لایمنع الصلاۃ ایضا لان الشک فی الطھوریۃ لافی الطھارۃ اھ[له] قال فی فتح القدیر من باب الانجاس تحت قولہ تطھیر النجاسۃ واجب اما اذا لم یکن من الازالۃ لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قیل الواجب غسل طرف منہ فاذا غسلہ بتحر او بلا تحر طھر وفی الخلاصۃ ثم ان ظھرت فی طرف آخر تجب اعادۃ ما صلی فیہ اھ وفی[له] الظھیریۃ ثوب فیہ نجاسۃ لایدری مکانھا یغسل الثوب کلہ وھو الاحتیاط اھ وفی الدر المختار فی باب الانجاس غسل طرف ثوب اصابتہ نجاسۃ ونسی المحل طھرلہ وان وقع بغیر تحر ثم لو ظھر انھا فی طرف آخر ھل یعید فی الخلاصۃ نعم وفی الظھیریۃ لایعید الا الصلاۃ التی ھو فیھا اھ وھو تعالیٰ اعلم وعلمہ اتم۔
قال العلامۃ بدر الدین العینی فی شرح صحیح البخاری تحت حدیث عائشۃ رضی اللہ عنھا قالت کنت انام بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجلای فی قبلتہ فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واذا قام بسطتھا قال بعضھم قد استدل بقولھا قد غمزنی علی ان لمس المرءۃ لاینقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او بالخصوصیۃ قال ابن بطال الاصل فی الرجل ان یکون بغیر حائل عرفا وکذالک الید وقول الشافعی کان غمزہ ایاھا علی ثوب بعید وقولہ او بالخصوصیۃ غیر صحیح لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا المقام فی مقام التشریع لا الخصوصیۃ فانہ

له۔ فی نسخۃ دیوبند ان اصاب الثوب شیء من السؤر المشکوک لایمنع ایضًا وروی عن ابی یوسف انہ قال یمنع ان فحش والصحیح ان الشک فی طھوریتہ لا فی طھارتہ ص۵۳۔
له ھکذا فی نسخۃ مکتبہ رشیدیہ کوئٹہ پاکستان علی الصفحۃ ۱۶۸

دعوىٰ بلا دليل اهـ[1] فى العتابية ويضم النجاسة التى فى البدن الى ما فى الثوب
لان حكم الثوب حكم البدن اهـ وفى القنية وقع على مصلاه نجاسة قدر الدرهم
وعلى بدنه قليلة لايجمع اهـ متانة . فى المضمرات اذا كان فى احد طرفيه نجاسة و
صلى فى طرف آخر يجوز وان كان يتحرك بتحريكه وعليه الفتوىٰ اهـ متانة . قال فى
منية المصلى فى باب الطهارة من الانجاس وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع فى ثوب ذى طاقتين وان كان فى
موضع السجدة اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذالك
ايضًا اهـ وفيه ايضًا وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهر اجازت صلاته
بلا خلاف اهـ[2] وفى فرائض الاسلام الثانى يفترض طهارة مكان القدمين بالاتفاق
واختلف فى افتراض طهارة موضع اليدين والركبتين والاصح انه فرض ان وضعها
على الارض فلو وضعها على مكان نجس نجاسة بقدر المانع لم تجز صلاته اهـ[3]

سوال . هل تجوز الصلاة مع النعلين ام لا ؟

الجواب ان الصلاة فى الخفين جائزة وكذا فى النعلين[4] وقد ثبت فى الحديث الصحيح
صلاته عليه الصلاة والسلام فى الخفين وفى الدر المختار فى باب ما يفسد الصلاة و
ينبغى لداخله تعاهد نعليه وخفيه وصلاته فيهما افضل اهـ[5] والله تعالى اعلم
المخدوم عبد الواحد السيوستانى ،

سوال هل التنفل بعد طلوع الفجر مكروه تحريمى ام تنزيهى ؟
وقد اجاب المخدوم الحاج عليه الرحمة على ما يأتى .

جواب مكروه تحريمى قال فى تنوير الابصار وكره نفل وكل ما كان واجبا لغيره كمنذور
وركعتى طواف والذى شرع فيه ثم افسده بعد صلاة فجر وعصر اهـ

---

[1] هذا فى مكتبة علامه آء آء قاضى جامعة السند وعليها غمزه ايا ها على ثوب فيه بحث فيها الا الخصوصية اذ من المعلوم ان الله عصمه فى جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوىٰ الخصوصية بلا دليل باطل قطعًا [2] هكذا فى نسخة ديوبند صـ ٦٤
[3] هكذا فى نسخة سند الاجى وفيها بالاتفاق ايضا صـ ٣١ المخطوط [4] وايضا ثبت فى الحديث الصحيح صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النعلين قال فى فتوى النوازل وجه الاستحسان ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فى الصلوٰة فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته قال ما لى اراكم خالعين نعالكم فى الصلاة فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال اتانى جبرئيل عليه السلام واخبرنى ان فيه اذى فاذا اتى احد كم المسجد فليقلب نعليه فان كان فيه قذرا فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور اهـ صـ ١٧ . [5] هكذا فى نسخة سند الاجى المخطوط
وكذا فى النعلين فلا وجه للقول باعادة صلاة من صلى فى النعلين وليس فيها عبارة وهى الدر المختار الخ صـ ١٣٩

قال المحقق

قال المحقق الشامی تحت قوله وکرہ شروع فی الثانی من نوعی الاوقات المکروھة فیمایکرہ فیها والکراھة ھهنا تحریمیة ایضاکماصرح به فی الحلیة ولذاعبرفی الخانیة والخلاصة بعدم الجواز والمرادعدم الحل لاعدم الصحة اھ واللّٰه تعالٰی اعلم بالصواب.

ف. بیان القبلة.

البیت قبلة لاھل المسجد. والمسجد قبلة لاھل الحرم والحرم قبلة لاھل الارض فی مشارقهاومغاربهامن امتی اخرجه البیهقی فی السنن عن ابن عباس رض اھ متانة الفطانة. له فی خزانة الروایات عن ملتقی البحر ان اباحنیفة قد رجع فی خروج وقت الظهر ودخوله وقت العصر الی قولهما اھ وفی المواھب اللطیفة شرح مسند ابی حنیفة للشیخ محمد عابد السندی قد الف الشیخ ابونعیم صاحب البحر رساله لتائید مذھب ابی حنیفة فی ھذہ المسئلة واستدل علیٰ مطلوبه بادلة متعددة واجاب عنها ابوالحسن السندی فی حاشیة فتح القدیر لکن لمارایت رجوع ابی حنیفة الی قول الجمهور ماوسعنی شیء من الادلة والجواب للاختصار مع انه روی فی المسئلة روایات متعددة عن الامام اھ مجموعة الفتاوی الجلد الثانی ٢٤ ٢ قال فی الدرالمختار ووقت الظهر من زواله ای میل زکاء من کبدالسماء الی بلوغ الظل مثلیه وعند مثله وھو قولهما وزفر والائمة الثلثة قال الامام الطحاوی وبه ناخذ وفی غررالافکار وھو الماخوذبه وفی البرھان وھوالاظهر لبیان جبرئیل وھونص فی الباب وفی الفیض وعلیه عمل الناس الیوم وبه یفتی ٣ه

سوال یعلم من العبارة المذکورة انه لایصح صلاة الظهر قط بعد ظل مثل

له ھکذا فی نسخة لجنة احیاء الادب السندی العلامة القاسمی ص ١٥٤.

٢ه ھکذا فی ص ٣٤٩ ج ٢ یوسفی لکنو.

٣ه ھکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ٣٥٩ ج ١

فی الظل

فى الظل يكون مثليه على الرواية المفتى به ونحن نرى ان اكثر العلماء والصلحاء من بلاد الهند والسند يصلون الظهر فى الظل اذا كان مثليه هل يصح صلاتهم على القول المفتى به ام لا. وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا على ما ياتى.

الجواب. انه يصح الظهر بلا ريب على الرواية بناء على الروايات الصحيحة و المتون المتداولة حاملة وناقله ظاهر الرواية ان صلاة الظهر تصح فى الظل الثانى بلا ريب وان كان الاحتياط فى انه يصلى الظهر اذا كان ظل شيء مثله والعصر بعد الظل اذا كان مثليه ليصح الظهر والعصر باتفاق جميع الائمة والذى كتب صاحب الدر المختار رده العلامة المحقق ابن عابدين فى رد المحتار حيث قال قوله وهو نص فى الباب فيه ان الادلة تكافات ولم يظهر ضعف دليل الامام بل ادلته ايضا قوية كما يعلم من مراجعة المطولات وشرح المنية وقد قال فى البحر لا يعدل عن قول الامام الى قولهما او قول احدهما الّا لضرورة ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرّح المشائخ بان الفتوىٰ على قولهما كما ههنا اه وقال تحت قوله وعليه عمل الناس اليوم اى فى كثير من البلاد والاحسن ما فى السراج عن شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا تؤخر الظهر الى المثل وان لا يصلى العصر حتى يبلغ الظل مثلين ليكون مؤديا للصلاتين فى وقتهما بالاجماع وانظر هل اذا لزم من تاخيره الظهر الى المثلين فوت الجماعة يكون الاولى التاخير ام لا. والظاهر الاول بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الامام تامل ثم رايت فى اٰخر شرح المنية ناقلا عن بعض الفتاوىٰ انه لو كان امام محلته يصلى العشاء قبل غياب الشفق الابيض فالافضل ان يصليها بعد البياض اه[له]

له هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٣٥٩ ج ١

وقال فی النهایة شرح الهدایة قال مشائخنا والاحتیاط ان لا یؤخر الانسان
صلاة الظهر الی ان یصیر ظل کل شیء مثله حتی یکون الصلاتان فی وقتیهما
بالاجماع اھ وقال فی فتاوی قاضیخان ان ابا حنیفة اذا خالفه صاحباه یعمل بقوله
لا بقولهما کما اختاره عبد الله بن المبارک الا فی بعض مسائل کالمزارعة
والمعاملة لضرورة تعامل الناس او لاختلاف عصر و زمان و رجحه الشیخ قاسم فی تصحیح
القدوری واعتمده اھ وقال العلامة الشیخ ابراهیم الحلبی فی شرح المنیة واول
وقت الظهر بعد زوال الشمس واٰخر وقتها اذا صار کل شیء مثلیه سوی فیء الزوال
وقالا اٰخر وقتها اذا صار ظل کل شیء مثله قال المشائخ ینبغی ان لا یصلی العصر
حتی تبلغ الظل المثلین ولا یؤخر الظهر الی ان یبلغ المثل لیخرج من الخلاف
فیهما ولهما امامة جبرئیل علیه السلام فی الیوم الاول حیث صلی العصر
حین صار ظل کل شیء مثله وله حدیث ابی هریرة رضی الله تعالی عنه اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فیح جهنم رواه السنة . وعن ابی ذر رضی الله
تعالی عنه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فاراد المؤذن ان یؤذن
فقال له ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال له ابرد ثم
اراد ان یؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال له ابرد حتی ساوی
الظل التلول فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان شدة الحر من فیح جهنم رواه البخاری
فی باب الاذان للمسافر وجه الاستدلال بالحدیث الاول ان شدة الحر فی دیارهم
اذا کان ظل الشیء مثله وبالثانی انه صرح بان الظل قد ساوی التلول ولا
قد یدرک لفیء الزوال ذالک الزمان فی دیارهم فثبت انه علیه الصلاة والسلام
صلی الظهر حین صار الظل مثله ولا یظن به انه صلاها فی وقت العصر فکان
حجة علی ابی یوسف ومحمد وان لم یکن حجة علی من یجوز الجمع فی السفر علی
ان امامة جبرئیل فی الیوم الثانی حجة علی الکل حیث صلی فیه الظهر حین صار
الظل مثله بقی ان یقال هذا انما یفید عدم خروج وقت الظهر ودخول
وقت العصر بصیرورة الظل مثلا ولا یقتضی ان ما بین المثل والمثلین

وقت الظهر دون العصر وهو المدعى.

والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبرئيل عليه السلام فيه العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرئيل ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث مروى فى الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته فى اليوم الثانى فى العصر عند صيرورته مثلين تفيد انه وقته ولم ينسخ اهـ له واخرج ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم اهـ قال فى الهداية ان شدة الحر ديار الحجاز يكون حين بلوغ الظل مثله اهـ واخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر حين زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم يصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغرب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرنى الشيطان اهـ وقال الامام محمد فى الموطاء من باب المواقيت اخبرنى مالك بن انس عن زيد بن زياد مولى بنى هاشم عن عبد الله بن رافع عن ابى هريرة رضـ انه سئله عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة صل الظهر اذا كان الظل مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد هذا هو قول ابى حنيفة رحـ فى العصر وكان يرى الاسفار فى الفجر واما قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشىء وزيادته من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر

له هكذا فى نسخة احمد حسن خان مكتبة محمديه هالا. وفيها اول وقت صلاة الظهر وفيها اخر وقتها اذا صار ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال وعن ابى حنيفة الخ صـ ٢٦٥

واما

واما ابو حنيفة رح فانه قال لايدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اه[1]
فظهر من هذا ان مانقل من بعض الفتاوى من ان اباحنيفة رح رجع الى
قولهما فهو مردود لانه لو ثبت رجوع الامام الى قول صاحبيه لما قال الامام
محمد رح الذى هو ارشد تلامذته فى المؤطا هكذا ولما اتفق المتون على ان وقت
الظهر من الزوال الى صيرورة الظل مثليه كما لايخفى قال فى خزانة الروايات
فى الملتقى ان اباحنيفة رح قد رجع فى خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر
الى قولهما وفى الكافى والعصر منه اى من بلوغ الظل مثليه الى الغروب
ثم قال فى العتابية اول وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثليه وهو المختار
واخرج البخارى فى كتاب الاذان عن ابى ذر رض قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى السفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد
ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى
صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم اه قال القسطلانى تحت هذا
الحديث اى صار الظل مساوى التلول اى مثلها اه قال العلامة مفتى مكة
المعظمة عبدالرحمن السراج فى رسالته[2] فى وقتى الظهر والعصر بعد نقل هذا
الحديث ان لفظ ساوى يكون محمولا على معناه الحقيقى لما تقرر ان المجاز
لايصار اليه الا لضرورة ولاضرورة ههنا ما لم يثبت الخصم بالبرهان ان وقت
العصر لايبقى قطعا بعد مضى المثل غير فىء الزوال ولايختص هذا الحكم بالسفر
بوجهين الاول ان لفظ شدة الحر عام والعام اذا وقع محكوما عليه فى
التركيب يكون الحكم عاما لكل فرد من افراده وان العبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب . والثانى ان الامام المسلم استدل بهذا الحديث على استحباب
الابراد مطلقا وما قيده بالسفر وان اباداؤد اورده فى باب وقت الظهر وما
قيده بالسفر وان الترمذى اورده فى باب ماجاء فى تاخير الظهر فى شدة الحر

---

[1] هكذا فى نسخة رحيميه ديوبند ص۳۴ .
[2] وهذه الرسالة لم توجد اليوم .

واستدل

واستدل به الى جواز التاخير الى ذالك المقدار وما قيده بالسفر فظهران حكم الابراد بالظهر لايختص بالسفر وان المستحب هو الابراد الى ان يصير ظل التلول مساويه لها فاذا ظهر جواز التاخير الى هذا الوقت فلا بد ان يسع الوقت بعد هذا المقدار للاذان على الوجه المسنون وتاخير الصلاة بعده الى زمان يجتمع الناس فيه ويفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر من قضاء حاجته وتصلى قبل الجماعة على الوجه المسنون اربع ركعات عند الحنفية وركعتين عند الشافعية وان كان المصلى مسبوقا يسع له اداء مافات له واداء السنن المذكورة على الوجه المسنون ففى هذا المقدار فى هذه الصلوات يصل الوقت الى المثلين مع فىء الزوال انشاء الله تعالى اه ملخصا وقال ايضا ان احاديث الابراد اما ناسخة للاحاديث الدالة على التعجيل لانها متاخرة عنها اوخاصة وقد تقرر فى اصول الشافعية ان الخاص اذا كان متاخرا عن العمل بالعام يكون ناسخا له فتكون هذه الخاصة ناسخة للعامة فيما تعارضت فيه وفى شرح جمع الجوامع (مسئلة) ان تاخر الخاص عن العمل بالعام المعارض له عن تحته نسخ الخاص العام بالنسبة لما تعارضا فيه والا بان تاخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل او تاخر العام عن الخاص مطلقا او تفاوتا بان عقب احدهما الآخر او جهل تاريخهما خصص الخاص وقال فى شرح الشرح على نخبة الفكر وان عورض فلا يخلوا اما ان يكون معارضة مقبولة مثله او يكون مردودا والثانى لا اثر له لان القوى لايؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع بين مدلوليها بغير تاسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث وان لم يمكن الجمع فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت التاخيرية فهو الناسخ والآخر المنسوخ اه ملخصا ولما كان التوجيه تعصبا محضا وضعيفا وثبت تاخر احاديث الابراد وكونها امثال احاديث التعجيل بل اقوى منها ثبت انها ناسخة اه ماقال العلامة مفتى مكة المعظمة عبد الرحمن السراج رح واخرج البخارى فى كتاب المواقيت من باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب عن عبد الله بن عمر وانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال انما بقاءكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتى اهل التوراة التوراة فعملوا به حتى انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا به الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله هل ظلمتكم من اجركم شيئا قالوا لا قال فهو فضلى اوتيه من اشاء اھ[1] وقال القسطلانى ونحن اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب ولكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابى حنيفة رح ان وقت العصر[2] بصيرورة الظل مثليه واما على مذهب صاحبيه والشافعية بصيرورة الظل مثله فمشكل اھ وقال الكرمانى قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من العصر الى الغروب وقول النصارى لا يصح الا على مذهب ابى حنيفة رح حيث يقولون ان وقت العصر هو مصير كل شىء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم اھ[3] فظهر من هذا التحقيق ظهور القمر ليلة البدر ان المفتى به هو قول ابى حنيفة من ان وقت الظهر من الزوال الى صيرورة الظل مثليه ووقت العصر منه الى الغروب وظهر ايضا ان الظهر فى القامة الثانية يجوز ويصح والعصر قبل انقضاء القامتين لا يصح ولا يجوز وان الاحتياط ان لا يؤخر صلاة الظهر الى صيرورة ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال وان لا يصلى العصر قبل ان يصير ظل كل شىء مثليه ليصح الصلاتان عند جميع الائمة بالاتفاق اھ[4] هذا ما ظهر لى فى الباب وهو تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

---

[1] هكذا فى نسخة وزراة تعليم اسلام آباد ص ٧٩ ج١ . [2] هكذا فى نسخة علامه آئى آئى قاضى لائبريرى سنديونيورستى على صـ ٤٠٦ جزء ١ . [3] هكذا فى نسخة علامه آئى آئى قاضى لائبريرى سند يونيورستى على صـ ٢٠٢ جزء ٣-٤ . [4] من هذا يظهر شان المخدوم الحاج محمد هاشم فى علم الحديث ومتانته فيه وقد اثبت مذهب الاحناف بالدلائل القوية :-

ولوشرع

ولوشرع فی صلاة ما علیه ویظن انها سبتیة فاذاهی احدیة لا تصح
لان الصلاة قبل الوقت لا یصح ولوشرع علی ظن انها احدیة فاذا
هی سبتیة تصح اھ منیة المصلی قبیل فرائض الصلاة
ظن من علیه العشاء ضیق الفجر فصلاها وفیه سعة یکرهها الی الطلوع و
فرضه الاخیراھ الدرالمختار باب قضاء الفوائت ۔
واما فاقد الطهورین (الماء والتراب) ففی الفیض وغیره انه یتشبه عندهما
وجوبا فیرکع ویسجدان وجد مکانا یابسا والا یؤمی قائما ثم یعید
کالصوم اھ الدرالمختار باب التیمم والیه صح رجوع الامام[1]
وعلیه الفتوی قلت وبه ظاهران تعمد الصلاة بلا طهرغیر مکفرکصلا
لغیرالقبلة اومع ثوب نجس وهوظاهر المذهب کما فی الخانیة وفی
سیرالوهبانیة وفی کفرمن صلی بغیرطهارة مع العمد خلف فی الروایات
اھ الدرالمختار کتاب الطهارة وفی الشامی قوله خلف ای اختلاف بین اهل
المذهب والمعتمد عدم التکفیر[2]
واذا صلی لا علی جهة السخریة اھ شامی ایضا کما هو
ظاهر المذهب اھ ۔

---

[1] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل پرس راتشی فاقد الماء والتراب الطهورین
بان حبس فی مکان نجس ولا یمکنه اخراج تراب مطهر وکذا العاجز عنهما
بمرض یؤخرها عنده وقالا یتشبه بالمصلین وجوبا ص۲۵۲ ج ۱
[2] هکذا فی سنخة ایجوکیشنل کراتشی ص۸۱ لیس فیها لفظ
کما هو ظاهر المذهب ۔

بَاب الاُذَان وَالاقِامَـة

الاذان اسم مصدر لان الماضی اذن المضاعف ومصدره التاذین اھ ردالمحتار. رتنبیه حسن، الاذان والاقامة کلاهماسنة موکدة لکن یفترض لهما فرضان الاوّل انه یفترض فی الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة اسلام المؤذن والثانی انه یفترض فیهما عقل المؤذن فلا یصح اذان الکافر والمجنون والمعتوه والصبی الذی لایعقل صرّح به فی البحراھ فرائض الاسلام.

مسئلة، ینبغی للموذن ان یراعی اهل المحلة والجماعة ففی القنیة لا ینتظرالمؤذن والامام لواحد بعینه بعداجتماع اهل المحلة اھ یستفادمن مفهومه المعتبرة فی الروایة انه ینتظر قبل الاجتماع فلوترک ذالک بعداوة دنیویة یستحق الزجرلان نفس العداوة فسق و ترک الامرالدینی لاجل العداوة الدنیویة اقبح فینبغی تادیبه کمالایخفی وهوتعالیٰ اعلم۔

المخدوم عبدالواحدالسیوستانی علیه الرّحمة [1]

سوال. هل شرع الاذان وسنّ فی شرائع الانبیاء من قبلنا ولا وعلی التقدیر الثانی متی شرع الاذان فی شریعتنا وکیف کان یجتمع الناس قبل مشروعیة الاذان وقد اجاب المخدوم الحاج الهالائی رح عن هذا علی مایاتی.

الجواب ان الاذان [2] مخصوص بهذه الامة المحمدیة علی صاحبها الصلاة والسلام وماشرع الاذان فی شرائع الانبیاء من قبل وظهور سنیته فی السنة الاولیٰ من الهجرة

---

[1] هکذا فی نسخة مطبع گیلانی لاهور ص۱۰

[2] قال فی فتاوی النوازل الاذان سنة مؤکدة مشروعة لاداء المکتوبات بالجامعة وانه من شعائرالاسلام حتی لوامتنع اهل مصرمنه ای من الاذان والاقامة قال محمد یؤمروابها وان ابوا قوتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدین والاجتراء علی ترکه استخفاف بالدین وقال ابو یوسف یؤدبون فلا یقاتلون اھ ص۲۳.

من الهجرة ويقال قبله الصلاة جامعة قال العلامة السيد احمد الطحطاوی
فی حاشية مراقی الفلاح شرح نور الايضاح وثبت الاذان بامره صلی الله عليه وسلم
واما الرؤيا فسبب علی انه يحتمل مقارنة الوحی لها ويؤيده ماروی ان
عمر رضی الله تعالی عنه لما رای الاذان جاء ليخبر به النبی صلی الله عليه وسلم
فوجد الوحی قد سبقه بذالك وقيل انما ثبت بتعليم جبرئيل عليه السلام ليلة الاسراء
حين صلی عليه السلام بالانبياء والملئكة اماما وانما لم يعمل به صلی الله عليه و
سلم الابعد هذه الرويا الظن ان ذالك مخصوص بتلك الصلاة وهو كالاقامة
من خصائص هذه الامة وما يروی ان آدم عليه السلام لما نزل الارض استوحش
فنادی جبرئيل بالاذان لاينافی الخصوص لان المراد خصوصية الاذان للصلاة اھ
وقال العلامة الشرنبلالی فی شرح نور الايضاح شرع الاذان فی السنة الاولی من
الهجرة وقيل فی الثانية فی المدينة المنورة قال الطحطاوی قوله شرع فی السنة
الاولی علی الراجح وقبل ذالك يصلون بالمناداة فی الطريق الصلاة الصلاة
ايتوا الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة امر بالاذان اھ وهو تعالی
اعلم بالصواب۔

سوال هل اذن رسول الله صلی الله عليه وسلم للصلاة بنفسه الشريفة ام لا.
وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا علی ما يأتی.

الجواب ان العلامة الحصكفی حرر فی شرح تنوير الابصار ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم اذن للصلاة بنفسه الشريفة فی السفر الا ان المحقق الشامی
ما اثبته حيث قال وفی شرح البخاری لابن حجر ومما يكثر السوال عنه هل باشر
النبی صلی الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد اخرج الترمذی انه عليه السلام اذن
فی سفر وصلی باصحابه وجزم به النووی وقواه ولكن وجد فی مسند احمد من
هذا الوجه فامر بلالا فاذن فعلم ان فی رواية الترمذی اختصارا وان معنی قوله
اذن، امر بلالا بالاذان كما يقال اعطی الخليفة العالم الفلانی كذا وكذا وانما باشر

ھكذا فی نسخة وفيها لان المراد خصوصية الصلاة مير محمد كتب خانه كراتشی ص١٠٣

العطاء غيره[١] اهـ والله تعالى اعلم بالصواب .

قال النيسابوري الحكمة فى كونه صلى الله عليه وسلم كان يؤم ولا يؤذن انه لو اذن لكان كل من تخلف عن الاجابة كافرا وقال ايضا ولانه كان داعيا فلم يجز ان يشهد لنفسه وقيل لان الاذان راى غيره فى المنام فوكله الى غيره وايضا كان لايتفرغ اليه من اشغاله وايضا قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام انما لم يؤذن لانه كان اذا عمل عملا اثبته اى جعله دائما وكان لايتفرغ لذالك لاشتغاله بتبليغ الرسالة وهذا كما قال عمر رض لولا الخلافة لاذنت[٢] اهـ ملخصا نور الابصار للشيخ الشبلنجى رح وانما لم يؤذن النبى صلى الله عليه وسلم لشغله بشان الامة ولهذا قال عمر رضى الله تعالى عنه لولا الخلافة لاذنت لان المؤذن يحتاج لمراقبه الاوقات فلو اذن لفاته الاشتغال بشان الامة اهـ السراج المنير الجامع الصغير .

مسئلة - سترالرأس عند سماع الاذان لم يرد فيه الرواية ولاكن اذا فعل بنية الادب فحسن اهـ سراج المؤمنين ناقلا عن الواسع .

قال فى الذخيرة فى الاذان عشر كلمات الكفر الاول اداءه بمد الالف اى الف الجلالة اى الله وهو كفر . والثانى ان يقول اكبار . والثالث ان يقول اشهاد . بمد الهاء . والرابع الحاء مقام الهاء . والخامس لااله الا الله بلا تشديد . والسادس اشهد ان لا اله الا الله بلا الف . والسابع محمد بمد الحاء . والثامن غير الف الفلاح . والتاسع حى على الصلاة بمد الالف والعاشر حى بلا تشديد اهـ خزانة الروايات .

قال فى البحر الرائق تحت قوله ويستدير فى صومعته يعنى اذا لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه[٣] اهـ وقال ايضا تحت قوله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة وفى روضة الناطفى . اكره للموذن ان يمشى فى اقامته و فى الخلاصة اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلاة ان شاء اتمها فى مكانه

---

[١] هكذا فى نسخة الشيخ محمد الصبان مكتبه محمدیہ صالا القیم ص ١٤٧ . [٢] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ١٠١/١٤٠

[٣] هكذا فى نسخة مكتبه علامه آء آء قاضى جامعة السند ص ٢٤٢/١٢

وان شاء

وان شاء مشى الى مكان الصلاة اما ماكان المؤذن اوغيره وفي السراج الوهاج ان كان المؤذن غير الامام اتمها في موضع البداية من غير خلاف[1] اھ فظهر من هذه العبارات ان المشى بالاقدام في الاذان والاقامة مكروه[2] اھ وهو تعالى اعلم بالصواب.

سوال ماحكم الاذان الذى غلط المؤذن في اعراب الاذان اوالاقامة وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائى على ماياتى.

الجواب. اعادة هذا الاذان مستحب قال في كنز الدقائق في باب الاذان سن للفرائض بلاترجيع ولحن اھ قال في البحر الرائق وفي الصحاح اللحن الخطاء في الاعراب[3] وفي منحة الخالق للعلامه الشامى ان في المبسوط ذكر في وجه الاستدلال على مسئلة كراهة التلحين فقال ولهذا يكره الترجيع في الاذان اھ فهذه العبارات صريحة في ان التلحين والترجيع مكروه في الاذان لانهما خلاف السنة وقد تقرر ان الفعل المكروه تعاد فقد قال في الدر المختار كل صلاة اديت مع الكراهة تعاد وجوبا في التحريم واستحسانا في التنزيه اھ وهو تعالى اعلم قال في فتح المعين ولايؤذن قبل الوقت بل يكره تحريما لخبر لقوله عليه السلام يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر اھ وقال ايضا (تنبيه) من البدع المنكرة ايقاع الاذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلاث ساعة في رمضان و اطفاء المصابيح الذى جعل علامة لتحريم الاكل والشرب على الصائم وكذا تاخير الاذان بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت وزعموا الاحتياط فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذالك قل فيهم الخير وكثر فيهم الشر هوى عن فتح البارى اھ والذى ينبغى تحريره في هذا المحل ان الاجابة باللسان مستحبة وان الاجابة بالقدم واجبة ان لزم من تركها تفويت الجماعة والا بان امكنه اقامتها بجماعة ثانية في المسجد بلاتكرار هذا ما ظهر لى اھ شامى تحت قوله والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول.

---

[1] هكذا في نسخة مكتبه علامه ا اء ا قاضى جامعة السند ص٣١ ج ا ل. [2] هكذا في نسخة مكتبه علامه ا اء ا قاضى السند ص٢٧ ج ا [3] هكذا في نسخة مكتبه علامه ا اء ا قاضى ص٢٧ ج ا

قال

قال العلامة السيد احمد الطحطاوی فی حاشية مراقی الفلاح فی باب الاذان تحت قوله وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول و قوله بالفعل ضعيف و فيه حرج والمعتمد ندب الاجابة بالقول فقط انتهى والله اعلم فی جواهر الفتاوی سئل عن اذان المؤذنين يوذن كل واحد بعد الاذان فی موضع شتی يشتغل لجواب الكل او الواحد قال يشتغل بجواب اذان المؤذن الذی هو مؤذن مسجد حية عند اذانه فحسب وفی غيره ان اشتغل بامر نفسه فلا اثم عليه لانه لا يجب عليه اجابة اذانهم اه متانة الفطانة ولو سمع الاذان وهو يمشی فالاولى ان يقف ساعة و يجيب اه الحديقة الندية شرح الطريقة المحمديه. وهكذا فی مراقی الفلاح وعن مجمع الفتاوی لو سمع الاذان وهو يمشی فالاولى ان يقف ساعة و يجيب و عن السمابلی كان الامراء يقفون بافراسهم ويقولون كفوادوابكم ومن يتكلم فی الفقه والاصول يجب عليه الاجابة و فی القهستانی الكلام فی الاذان يوجب خشية سلب الايمان اه شرح طريقه محمديه ف. يكره التكلم فی الاذان المراد من الكلام (فی الاذان) كلام المؤذن لا المجيب لما فی مصلح المفتاح السندی

ڄجي بانگو ڳالهائيند وبانگ ۾ ته ايمان وڃڻ جو آهين خوفا،
ڄجي تڪبير ۾ ته سجدي کان منع ٿيندس ڏينهن قيامتا،
جهيڙ مترتي بانگا ڪندا صاحب کي پرسٽندڙن ني ناهي اينري پلڪارا،

ای ان تكلم المؤذن فی الاذان يخاف عليه سلب ايمانه وان تكلم فی الاقامة منع من السجدة يوم القيامة ليسجد المؤذنون كلهم الى الله تعالى ولكن لا يعاتب سامع الاذان مثل العتاب المذكور.

سوال هل يجوز تقبيل الابهامين ومسحهما على العينين فی الاذان عند سماع اسمه صلى الله عليه وسلم ام لا. وقد اجاب المخدوم الحاج على ما يأتی ــ
الجواب انه يجوز فقد ثبت ذالك بالحديث المرفوع الذی رفعه سيدنا ابوبكر الصديق رضی الله تعالى عنه فقد قال العلامة الشيخ على القاری فی الموضاعات ذكر فی الفردوس

[1] فی نسخة لجنة احياء الادب السندی سئل عالم من العلم بسمرقند ص ١٣٢ للعلامة السندی
[2] هكذا فی نسخة سنديونيورسٹی حيدرآباد سند بتغيير ص ٢٥١

من حديث

من حديث ابی بکر الصديق رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من فعل ذالك حقت له شفاعتی۔ قال السخاوی لایصح. قلت اذا ثبت رفعه عن الصديق رضی الله تعالیٰ عنه فيكفی للعمل لقوله علیه الصلاة والسلام عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين اھ وفی المتانة[له] واما حديث حديث مسح العينين بباطن انملة السبابتين او الابهامين وتقبيلهما عند سماع اسمه الشريف من المؤذن فقد قالوا لا يصح ولم يحكموا بوضعه بل قيل انه جرب ووجد المسح بعد التقبيل سبب العدم عماية البصر اھ واما ما قال الشوكانی من ان حديث تقبيل الابهامين لايصح فهو لايدل علیٰ وضعه او ضعفه لما فی الرفع والتكميل للعلامة الحافظ عبد الحی اللكنوی عليه الرحمة كثيرا ما يقولون لا يصح او لا يثبت هذا الحديث ويظن منه من لا علم له انه موضوع او ضعيف وهو مبنی علی جهله بمصطلحاتهم وعدم وقوفه علیٰ مصرحاتهم اھ[٢] فيكون معنیٰ قوله لايصح انه حديث غير صحيح بل هو حسن فقد قال العلامة نور الدين السمهودی فی جواهر العقدين. قلت ولا يلزم من قول احمد فی حديث التوسعة علی العيال يوم عاشوراء لايصح ان يكون باطلا فقد يكون غير صحيح وهو صالح الاحتجاج به اذ الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف اھ ولئن قلنا بضعفه فيجوز العمل بالحديث الضعيف فی فضائل الاعمال كما حققه المخدوم المحقق محمد هاشم التتوی عليه الرحمة فی ذريعة الوصول وغيره فی غيره اھ وهو تعالیٰ اعلم۔

قال فی مختصر مصلح المفتاح السندي.

۽ بسمل پڙهڻ کلمي جي اول ۾ گهڻو ڀلي آهي جيئن امام اعظم، بناءالاسلام ۾ ان طرح آندائين. ۽ ڪنان محيط ۽ عجيب الاخبار ۽ لفظ جو نعم جو بسمل پڇاڻا اول ۾ ڪلمي جي سو حديث ۾ نه آيو اصلا

[له] وايضا قال فی المتانة واما حديث مسح العينين بباطن انملة السبابتين او بالابهامين وتقبيلهما عند سماع اسمه صلی الله عليه وسلم من المؤذن فقد قالوا انه لا يصح ولم يحكموا بوضعه ايضا وقيل جرب فوجد المسح بعد التقبيل سبب العدم عماية البصر بل عن بعضهم ان بعضا ممن لف بصره قد عادوا بذالك وكان سببا لانجلاء بصرهم اھ ص ١٣٤.

[٢] هكذا فی نسخة محرر ونوی لكنوی ص ١٣ وبعد ابيه اسطر يقول من قال [illegible]

بقية پرجی غ ص ٣٩٢

پڙجي ڇنهي ته منع ڪانهي پا ڻ آهي افضل ۽
ان پڙ پرو ترجي نو فوائد الضيائيه منجهان جو شرح آه ڪافيا ۽ اه عبارت
والاذان بعد الدفن ولدفع الوباء بدعة لم يثبت عن اصول الشرع فی درر
البحار من البدع التی شاعت فی بلاد الهند الاذان عند القبر بعد الدفن اه معدن
شرح کنز. قال فی الفتاوىٰ الحجة وکثرة الاذان فی السکك والمساجد ليس بشیء
اه بياض مخدوم محمد عارف السيوستانی.

*ص ٣٩١ بقيه من قال نور الدين الخ.

ﻫ٣ الرفع والتکميل للعلامة عبد الحی لکنوی ص١٣ لکنوی

باب صفة الصلوٰة

سوال ماحکم الجهر بالنية هل يصح الشروع فی الصلاة بها ام لا۔

قد اجاب المخدوم الحاج رح علی ماياتی ۔

الجواب ان النية[1] باللسان مع غفلة القلب غير معتبرة فلا يصح الشروع فی الصلاة بها لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات واختلفوا فی التلفظ بما يدل عليه النية فمن قائل انه بدعة ومن قائل انه مكروه ومن قائل انه سنة لكن الاكثر علی انه مستحب كصاحب الهدايه وصدر الشريعة وقاضيخان والنسفی والكافی وصاحب المنية وبه جزم فی الغرر والتنوير والدر المختار والزيلعی واما الجهر بالنية فلا يحل ولا يجوز فقد قال العلامة الشيخ علی القاری ۔ فی اول شرح المشكاة . واختلفوا فی ان التلفظ بما يدل علی النية بعد اتفاقهم علی ان الجهر بالنية غير مشروع سواء كان اماما او ماموما او منفرداً اھ[2] وفی مصلح المفتاح الجهر بالنية لا يجوز اھ وفی الحموی هل يستحب التلفظ بالنية بعد اتفاقهم علی عدم مشروعية الجهر بها اھ واما هل يصح الشروع بها ام لا. فما رايت فيما عندی من اسفار الفقهاء الاعلام تصريحه والظاهر من مفاهيم الروايات انه ان قصد التعليم لم تصح الصلاة وان لم يقصد التعليم

---

[1] قال فی فتاوی النوازل والنية هی الارادة وشرطها ان يعلم المصلی بقلبه ای صلاة يصلی حتی لو سئل عنها يجيب من غير ذكر واما الذكر باللسان فلا يعتبر وقيل هو حسن لاجتماع عزيمة وكذا عن اصحاب الشافعی لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر ص۳۸ـ وايضا فی منية المصلی والمستحب فی النية ان ينوی بقلبه ويتكلم باللسان هذا هو المختار ولو نوی بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف ۔ والاحوط ان ينوی مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعی وذكر فی الاجناس ان من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهی الی الامام كبر ولم تحضره النية فی تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له ای صلاة تصلی امكنه ان يجيب من غير تامل تجزء صلاته والا فلا وان تاخرت النية ونوی بعد التكبير لا تصح ص۴۵ـ

[2] ھكذا فی نسخة سكتبه محرر صالا القديم ص۶۴ ج۱

يصح

يصح الشروع فيها نظيره ما فى الشامى تحت قوله اذا اراد الشروع كبر للافتتاح فلو قصد
الاعلام فقط لم يصح شارعا اه وايضا قال المحقق الشامى فى بيان سنن الصلاة
ثم اعلم ان الامام اذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام
والا فلا صلاة اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الامرين بان قصد الاحرام الاعلام
فذالك هو المطلوب منه شرعا اه [۱] وهو تعالىٰ اعلم۔
قال فى الاشباه نوى الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او قرنه
بالوقت ولم يخرج صح ايضا وان الوقت ونسيه لايجزيه فى الصحيح [۲] اه لان خروج
الوقت لايصدق عليه ظهر الوقت فهو فى هذه النية كاذب فلايصح بخلاف ظهر
اليوم فانه فى ذلك صادق ولو بعد الخروج فيصح لان القضاء يجوز بنية الاداء
على المختار كما فى الدر المختار انتهى رفع الاشباه على الاشباه۔

فوائد عجيبه:- قال فى المحيط يقول المصلى فى النية نويت ان اصلى صلاة
كذا فيسرها لى وتقبلها منى كما فى الحج [۳] لو نوى فى صلاته الصوم صح [۴] ولو ائتم
بامام يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره اه [۵] ولا تبطل الصلاة
بنية القطع مالم يكبر بنية مغائرة اه [۶] ولو نوى صلواة الجنازة والمكتوبة معا
فالنية للمكتوبة اه [۷] ولو مكتوبتين فللوقتية [۸] ولو فائتين فللاولى لو
من اهل الترتيب والا لغا اه [۹] لو نوى فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا
[۱۰] ولو نوى فرضا ونفلا فللفرض [۱۱] ولو نوى سنة ونافلة كسنة فجر وتحية مسجد
فعنهما اه [۱۲] لو قال الله مع الامام واكبر قبله. او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر
راكعا لم يصح اه [۱۳] لو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبير الركوع [۱۴]

---

[۱] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص۲۷۵ ج ۱۔ [۲] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى۔ اللّٰهم اريد ان اصلى صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى وسيجىء فى الحج ص۳۱۶ ج ۱ [۳] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص۲۲۵۔ [۴] هكذا فى نسخة ادارة القرآن والعلوم الاسلاميه ص۲۸ ج ۱ كراتشى۔ [۵] فى نسخة المذكورة ص۲۸۱

[۶] فى النسخة المذكورة ليست فيها تكبيرات الصلاة ص۲۸۱

ويستقبل عند التحريمة بكفيه القبلة وقيل خديه . ويجزم الراء فى تكبيرات الصلاة لقوله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم . والتكبير جزم اهـ .

كلها من الدر المختار والاكثر من فصل اذا اراد الشروع ان كان فى المسجد حشيش فسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا لا وكذا اذا صلى على التبن او القطن المحلوج وسجد عليه ان استقر جبهته وانفه على ذالك فوجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا يجوز كذا فى الحمادية من الظهيرية اهـ له متانة الفطانة ،

يجوز السجدة على الحشيش والطين والقطن والطنفسه ان وجد حجم الارض وكذ الثلج الملبد فان كان بحال يغيب فيه وجهه ولا يجد الحجم لا يصح السجود اهـ (فتح القدير)

لو ادرك الامام فى الركوع فقد ادرك الركعة مع جميع اجزاؤها من القيام والقرأة تقديرا اهـ نور الانوار . ٢ه

لو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه اهـ فى الخلاصة ولا يطأطأ راسه عند التكبير كذا فى الشرعة ومجمع الروايات فانه بدعة اهـ

الاستفتاء :- سئل منى بعض الخلان ان التشهد قد تقرر فى ليلة المعراج فقبل (متانة الفطانة) ذالك اذا كان يقرء فى القعود الاستبشار روى عن ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله . السلام على جبرئيل . السلام على ميكائيل فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد المعراج قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الخ

كذا فى العناية نفع المفتى والسائل (ص٦ مجتبائى دهلى)

له هكذا فى نسخة لجنة احياء الادب السندى . للعلامة القاسمى ص١٦٩ .

٢ه هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص٤٢٥ ج١

وينبغى ان يكون منتهى بصره فى قيامه الى موضع السجود وفى الركوع الى ظهر قدميه
و فى السجود الى ارنبة انفه و فى القعود الى حجره اھ منية المصلى باب صفة
الصلاة. وقد عدّ صاحب الدر المختار ذالك من الاداب فيكون المراد من قوله
فينبغى يستحب كما لا يخفى وهو تعالىٰ اعلم.
قال عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقرأة الامام قرءة له
نور الانوار فصل فى تعارض الادلة.
قال العلامة الطحطاوى فى باب صلاة المريض تحت قوله اى تعذر
عليه القيام ولو كان بحيث لو صلى قائما راٰه العدو او كان فى خيمة لا يستطيع
ان يقيم صلبه فيها وان خرج لم يستطع ان يصلى من الطين والمطر يصلى
قاعدا[له] اھ ومثله فى الشامى وعبارته ومن العذر الحكمى ما لو خاف و
العد ولو صلى قائما او كان فى خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه اھ وهو تعالىٰ
اعلم. المخدوم الحاج محمد الهالائىؒ.
قال فى الدر المختار وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح و
تهليل وسائر كلم التعظيم الخالصة تعالىٰ اھ قال المحقق الشامى قوله ايضا
اى كما يصح شروعه بالتكبير السابق صح ايضا بالتبيح ونحوه لكن مع
كراهة التحريم لان الشروع بالتكبير واجب وقد منا ان الواجب
لفظ الله اكبر من بين الفاظ التكبير[٢] وهو تعالىٰ اعلم بالصواب
سوال هل يجوز اداء ركعة من النفل قائما وركعة اخرىٰ قائدا ام لا.
قد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا على ما ياتى.
الجواب انه يجوز لما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها

[له] هكذا فى نسخة سيد محمد مكتب كراتشى وفيها وقيّده بالشديد لانه ان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما فى مسكين ومثل اللام خوف لحوق الضرر من عدو أو دمار وغيره على نفسه او ماله لو صلى قائما وكذا لو كان فى حباء لا يستطيع ان يقيم صلبه الخ ص٢٣٤
[٢] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص٣٨٣

قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى
اسن فكان يقرء قاعدا حتى اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين
اية ثم ركع الحديث. قال العلامة بدر الدين العينى من فائدة هذا الحديث
جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب
ابى حنيفة ومالك والشافعى وعامة العلماء وسواء فى ذالك قام ثم قعد
اوقعد ثم قام ومنعه بعضهم وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يقعد جاز عند
الجمهور اه وهو تعالى اعلم بالصواب.

سوال ماحد ركوع القاعد فى الصلواة.

الجواب. ان حد ركوع القاعد محاذات الجبهة بالركبتين لما فى البرجندى
ركع جالسا ينبغى ان يحاذى قدام ركبتيه يحصل الركوع اه ويستفاد من
كتب الشافعية كالمنهاج والوسيط والاقناع وشرح الوجيز ان المقابلة
بالركبتين ادنى حد الركوع والكمال هو المحاذات لموضع السجود ففى
المنهاج فاذا قعد يتنحى لركوعه بحيث يحاذى جبهته قدام ركبتيه والاكمل
ان يحاذى موضع سجوده اه وفى الوسيط بحيث يحاذى جبهته محل السجود[1]
اه ونحوه فى الاقناع وفتح العزيز والله تعالى اعلم بالصواب.

المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة

قال فى الجواهر الاخلاطى اذا كان بالمصلى وجع الرأس او العين ويزداد
وجهه بالسجدة جاز له ان يضع مكان حجرا او خشبا وخفض رأسه
الى ان يلصق بها لان الطاعة بحسب الطاقة واما ما قال فى
فرائض الاسلام التاسع يفترض ان لا يكون موضع الجبهة ارفع عن محل القدمين

[1] هكذا فى نسخة سند الاجى المخطوط ص ١٣٤ وليس فيها وفى
الوسيط بحيث يحاذى جبهته الخ

بالكثر من قدر نصف ذراع وهو اثنا عشر اصبعا فان كان الكثر من ذالك لايجوز سجوده اهـ [1] فهو فيما اذا لم يكن للمصلى عذر واما عند العذر فيجوز ان تحقق الانحناء كما فى مجموعة الفتاوى للعلامة اللكنوى من الجلد الثالث وهو تعالى اعلم. الحاج المخدوم محمد الهالائى رح.

سوال. ان ترك الركوع فى الصلاة فما ذا يفعل الظاهر ان الركوع بعد فوته لا يقضى فى الصلاة بل الركعة التى ترك فيها الركوع لم تصح فيعيدها كما يستفاد من محيط السرخسى حيث قال الاصل انه لو ترك فرضا او واجبا هو قربة بانفراده فعليه قضاءه مالم يخرج عن صلاته والركوع و القعدة لا يقضى بعد فوته لانه لم يشرع قربة فلو سجد فى ركعة ولم يركع لم يعتد بها لان القيام بلا الركوع غير معتبرة لانه يقف على وجوده الركوع فلا يقضى الركوع بعده اهـ وهو تعالى اعلم بالصواب.

المخدوم عبد الواحد السيوستانى رح

وما قال فى محيط السرخسى كلها لغو غلط ومخالف للمعقول والمنقول لان ترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع فرض فمن ادى الركوع قبل القيام لا يعتبر ركوعه هكذا ان ادى السجود قبل الركوع فهو السجود لا يعتبر بمعنى انه قضاء القيام مع ما بعده فرض فى الصورة الاولى وفى الصور الثانية قضاء الركوع مع ما بعده فرض لا بمعنى انه يقضى الركوع مع ما قبله ومع ما بعده فقد قال العلامة الحلبى فى شرح المنية ولو تذكر قياما او قراءة صلى ركعة تامة اهـ وقال العلامة المخدوم محمد هاشم عليه الرحمة فى فرائض الاسلام من الفروض الداخلة رعايت الترتيب بين الاركان التى لا يتكرر فى كل ركعة كتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود الى قوله حتى لو قدم الركوع على القيام او السجود على الركوع لم يكن ذالك المتقدم معتبرا فلو لم يات المتقدم ثانيا فى محله لم تصح صلاته اهـ [2] وفى البحر الرائق.

[1] هكذا فى نسخة سند الاجى المخطوط ص ٣٤ [2] هكذا فى نسخة سند الاجى المخطوط ص ٢٦

ولو تذكر ركوعا قضاه وقضا مابعده من السجود اوقياما وقرءة
صلى ركعة تامة اھ وفى منحة الخالق حاشية البحر الرائق للعلامة
محمدامين الشامى ان تذكر فى سجدة الركعة الثانيه مثلا
ركوع الركعة الاولى فانه يقضى هذا الركوع وسجدتيه اھ وفى
ردالمحتار تحت قوله وبقى من الفروض تمييز المفروض وتقديم
القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ماقبله حتى
لوركع ثم قام لم يعتبر ذالك الركوع فان ركع ثانيا صحت صلاته
لوجود الترتيب المفروض ولزمه سجود السهو لتقديمه الركوع
المفروض وكذا تقديم الركوع على السجود حتى لوسجد ثم
ركع فان سجد ثانيا صحت لما قلنا وقوله والقعود الاخير الخ اى يفترض
ايقاعه بعد جميع الاركان حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية
سجدها واعاد القعود وسجد للسهو ولو ركوعا قضاه
مع مابعده من السجود اوقياما اوقرءة صلى ركعة
تامة كما حرره فى البحر اھ فقوله صلى ركعة
معناه قضاذالك القيام او القرءة مع مابعدهما
فان القيام مع مابعده ركعة تامة فقالوا صلى ركعة
روما للاختصار كما لايخفى وايضا قال فى ردالمحتار
تحت قوله الا فيما يتكرر ففرض فان قلت ذكر
فى الكافى للنسفى من باب سجود السهو انه يجب باشياء منها
تقديم ركن بان ركع قبل ان يقرء اويسجد قبل ان يركع لان رعاة الترتيب
واجبة

عندنا وذكر هنا ان الترتيب بين القيام والركوع والسجود فرض لان الصلاة لاتوجد الا بذالك قلت اجاب فى البحر بان قولهم هنا ان الترتيب شرط معناه ان الركن الذى قدمه يلغوا ويلزمه اعادته مرتبا حتى اذا سجد قبل الركوع لايعتد بهذه السجدة بالاجماع كما صرح به فى النهاية فيشترط اعادته وقولهم فى سجود السهو ان الترتيب واجب معناه ان الصلاة بعد اعادة ما قدمه لاتفسد بترك الترتيب صورة والحاصل ان افتراض الترتيب بمعنى افتراض اعادة ما قدمه ووجوبه بمعنى ايجاب عدم الزيادة لان زيادة مادون ركعة لاتفسد الصلاة فكان واجبا لاافتراضا بخلاف الاول وقد خفى هذا على صدر الشريعة حتى ظن ان الترتيب واجب مطلقا الا فى تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة وهو عجيب اھ فقوله ان الركن الذى قدمه يلغو ويلزم اعادته مرتبا وكذا قوله ان الصلاة بعد اعادة ما قدمه لاتفسد صريح فى انه اذا تذكر الركوع يلزمه الركوع مع ما بعده لامع ما قبله كما لايخفى[1] وهو تعالى اعلم بالصواب المخدوم الحاج محمد الحالي

ذكر الفقيه ابو جعفر فى النوادر ان كبر وتعوذ ونسى الثناء وكذا ان كبر وبدء بالقرءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه اھ رشامى،

تنبيه: الاشارة بالمسبحة انما يكون بمسبحة اليد اليمنى فقط فيكره ان يشير بكلتا مسبحتيه كما فى فتح القدير ومعراج الدراية وشرحين الكبير

[1] هذا التحقيق المخدوم العلامة تحقيق حسن قد اثبته بالدلائل وهو موافق المعول له المنقول وايضا قال فى فتاوى النوازل ولو ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى ياتى بها اى وقت تذكر فيها قبل السلام وسجد للسهو لتاخير الركن عن محله والركعة الاولى انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب فى الافعال المكررة ليس بشرط وان ترك سجدتين من الاولى يعاد فى الركعة الاولى لان مادون الركعة ليس بصلاة وسجد للسهو

والصغير

والصغير على المنية وغيرها فلو كانت السبابة مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها من اصابع اليمنى ولا اليسرى كذا فى شرح مسلم للنووى وشرح الترمذى للزين العراقى اهـ

تنبيه: وينبغى ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث فى سنن ابى داؤد وينوى بالاشارة التوحيد والاخلاص وليشير بها موجهة الى القبلة كذا فى شرح المنية لابن الامير الحاج من كتب الحنفية وشرح مسلم للنووى من كتب الشافعية وينبغى ان لا يشير الى الفوق لئلا يتوهم بالجهة كذا فى شرح المشكاة للشيخ عبد الحق الدهلوى عليه الرحمة اهـ نور العين فى اثبات الاشارة عند الشهادتين

فصل فى القرءة

سوال: ما حد القرءة السرية والجهرية؛

وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائى على ما يأتى.

الجواب. ان القرءة السرية فى حق الصلاة اسماع نفسه وفى

حق غيرها

حق غيرها تصحيح الحروف . والجهر هو اسماع غيره قال فى متانة
الفطانة واقصى المخافة تصحيح الحروف بلا اسماع نفسه وان
لم يكن قرءة على الصحيح اه وفى الدر المختار وادنى المخافة اسماع
نفسه ومن يقربه فلو سمع رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل
خلاصه اه قال فى شرح المنية والثالثة من الفرائض القرءة وهى تصحيح
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه
لا يكون ذالك قرءة فى اختيار الهندوانى والفضلى لان مجرد حركة
اللسان لا تسمع قرءة بلا صوت لان الكلام اسم لمفهوم مسموع اه[1]
وفى فرائض الاسلام الخامس يفترض فى القرءة ان تكون مسموعة له بنفسه اذا
لم يكن به صمم حتى لو لم تكن مسموعة لا تجزئه عن فرض القرءة على الاصح[2] اه
وفى الخانية عن الجامع الصغير ان الامام اذا قرء فى صلاة المخافة بحيث سمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اه اى كل الصف الاول لا كل المصلين
بدليل ما فى القهستانى عن المسعودية ان جهر الامام اسماع الصف الاول اه
وهو تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .
قال فى شرح الوقاية فى فصل القرأة وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافة
اسماع نفسه اه . فى السراجية ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع

---

[1] هكذا فى نسخة احمد حسن مكتبه محمدية وفيها المسموع مفهوم ص ۳۱۸

[2] هكذا فى نسخة سند الاجى المخطوطه ص ۴۲

نفسه الآ لمانع ولا يعتبر مادون ذالك قرءة هو المختار وفي الوقاية هو الصحيح كذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وفي الذخيرة وعلى هذا يعتمد واقصى المخافتة تصحيح بلا اسماع وان لم يكن قرءة على الصحيح [له] متانة الفطانة . وفي السراج الوهاج الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء اهـ البحر الرائق

ف: قدر فرض القرءة :-

فرض القرءة آية على المذهب الآ اذا كانت فالاصح عدم الصحة وان كرها مرارا ولو قرءة طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا الدر المختار ويكتفي من الفروض اية ولو قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان وثم نظر فلو قرء بعض اية طويلة في ركعة وبعضها في اخرى وكل بعض منها قدر اية قصيرة ففيها اختلاف والاصح الجواز بخلاف نحو ق وص فانه لا يصح الصلاة بها على الاصح اهـ فرائض الاسلام [٢]

وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قرءة اية طويلة او ثلاث قصار اهـ (مراقي الفلاح)

ف قدر وجوب القرءة

قال العلامة ابن عابدين الشامي في رد المحتار في فرائض الصلاة تحت قوله ومنها القرءة اما قرءة الفاتحة والسورة او ثلاث ايات فهي واجبة اهـ مافي رد المحتار

[له] هكذا في نسخة لجنة احياء الادب السندى العلامة القاسمي ص١٩٦

[٢] هكذا في نسخة سند الاجى المخطوطة ص٤٢

ف مقدار

ف مقدار سنة القرءة :- قال فی الدر المختار فی صفة الصلاة وقرء بعد الفاتحة وجوبا سورة او ثلاث آیات ولو کانت الآیة او الآیتان تعدل ثلاث آیات قصار انتفت کراهة التحریم ولا تنتفی التنزیهة الا بالمسنون اھ قال الطحطاوی تحت قوله الا بالمسنون) وهو القرءة من طوال المفصل فی الفجر والظهر واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب اھ [له]
لو ترک سورة اولی العشاء مثلا ولو عمدا قرءها وجوبا وقیل ندبا مع الفاتحة جهرا فی الاخریین لان الجمع بین الجهر والمخافتة فی رکعة شنیع۔ ولو تذکرها فی رکوعه قرءها واعاد الرکوع وترک الفاتحة فی الاولیین لا یقضیها فی الاخریین للزوم تکرارها ولو تذکرها قبل الرکوع قرءها واعاد الرکوع اھ [له] الدر المختار فصل فیما یجهر الامام۔
قال فی الخانیة واما القرءة فی الفرائض بخواتیم السور عن محمد انه لا یکره و فی الغرائب لا باس بان یقرء من اول السورة او من اوسطها او من آخرها وان قرء آخر السورة فی رکعة یکره ان یقرء آخر سورة اخری فی الرکعة الثانیة۔ وقال بعضهم لا یکره وهو الصحیح اھ متانة الفطانة للعلامة محمد جعفر البوبکانی علیه الرحمة۔ ویکره الفصل بسورة قصیرة وان یقرء منکوسا الا اذا ختم فیقرء من البقرة وفی القنیة قرء فی الاولی الکافرون وفی الثانیة

له هکذا فی مکتبة علامه اءاء قاضی جامعة السند ص۲۵۹ ج۱
[له] هکذا فی نسخة الجوکیشنل کراتشی وفیها فی الاخر قرءها واعاد السورة ص۵۳۷ ج۱

المرتد اوتبت ثم ذكر يتم وقيل ويبدء اهـ الدر المختار قبيل باب الامامة
قوله ثم ذكر يتم الخ افادان التنكيس او الفصل بالقصير انما يكره
اذا كان عن قصد فلو سهوا فلا يكره كما فى شرح المنية واذا التفت
الكراهة فاعراضه عن التى شرع فيها لا ينبغى وفى الخلاصة افتتح سورة
وقصد سورة اخرى فلما قرء اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة
وتفتتح سورة التى ارادها يكره وفى الفتح ولو كان المقروء حرفا واحدا اهـ[١]
(رد المحتار)
سوال هل يكره فى الصلاة قرءة السورتين فى ركعة واحدة او فى ركعتين
بترك سورة واحدة بينهما ام لا ؟ وعلى التقدير الاول هل الكراهة تحريمة
او تنزيهة . وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالالى رح عن هذا على ما ياتى
الجواب انه يكره الفصل بسورة قصيرة فى الفرائض سواء كان فى ركعة او فى
ركعتين بشرط ان يكون ذالك عن قصد وعمد و اما اذا كان ذالك الفصل
عن سهو او بسورة طويلة او كان فى النوافل فلا يكره فقد قال
فى الدر المختار ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرء منكوسا
الى قوله ولا يكره فى النفل شئ من ذالك اهـ وفى رد المحتار ان التنكيس
او الفصل بالقصيرة انما يكره اذا كان عن قصد فلو سهوا فلا كما
فى شرح المنية وايضا فيه تحت قوله ويكره الفصل بسورة قصيرة

---

[١] وايضا هذا فى ص ٥٤٧

اما بسورة

واما بسورة طويلة بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فلا يكره كما اذا كانت سورتان قصيرتان وهكذا لو فى ركعتين واما فى ركعة واحدة فيكره الجمع بين السورتين بينهما سورة اوسورة فتح[٥] والله اعلم . والظاهر انها كراهة تنزيه لا تحريم . لان الكراهة فيه انما يكون به بسبب شبهة التفصيل والهجرة اھ وفى الطحطاوى حاشية مراقى الفلاح فى مكروهات الصلاة وكثيرا ما يطلق الكراهة على الكراهة التنزيهية والاصل فى اطلاقها التحريم وحينئذ فلابد من النظر فى الدليل الفارق بينهما كما فى البحر والنهر وحاصله ان الفعل ان تضمن ترك واجب فمكروه تحريما وان تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها ولكن تتفاوت كراهته فى الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن شيئا منهما[له] فان كان الدليل مفيد اللنهى الظنى الثبوت فالكراهة تحريمية وان لم يفد النهى بل كان مفيد اللترك من غير جزم فتنزيهية اھ على انه لو كان ذالك الفصل مكروها تحريما لما قيدوه بالفرائض ولا بالعمد كما لا يخفى على من له ادنى تدبر فى علم الفقه واصوله وهو تعالى اعلم قال العلامة الحافظ مولانا محمد عبد الحى اللكهنوى فى امام الكلام فى صفحہ ١٥٦ فاذن ظهر ظهور الحق ان اقوى المسالك التى سلك عليها اصحابنا

٥ لا يترك الواجب ولا المنهى قال فى مراقى الفلاح ويكره فصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين لما فيه من شبهة التفضيل

له هكذا فى نسخة سير محمد كراتشى وفيها فان كان اجنبيا من الصلاة وليس فيه تتميم لها ولا دفع فيه فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب اوالبدن وكل ما يشتغل القلب وكذا ما هو عادة اهل التكبر وضيع اهل اهل الكتاب وكراهة ذالك على حسب ما يقتضيه الدليل الخ صـ ١٨٩

٥٢ هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وفيها اطالة كثيرة فلا يكره شرح المنية صـ ٥٤٦ و ج ١

هو مسلك استحسان القرءة فى السرية كما هو رواية
عن محمّد بن الحسن الشيبانى واختارها جمع من فقهاء
الزمن وهو وان كان ضعيفا اقول قال فى الدر المختار
فى رسم المفتى ان الحكم والفتيا بالقول المرجوح
جهل وخرق للاجماع اه وايضًا قال واما المقلد فلا ينفذ
قضاءه بخلاف مذهبه اصلاً اه المخدوم الحاج محمد الهالائى
رواية لكنه قوى دراية ومن العلوم المصرح فى غنية المستملى شرح
منية المصلى وغيره انه لا يعدل عن الرّواية اذا وافقها دراية
وارجوازجاء موثقا ان محمّد الماجوز القرءة فى السّرية واستحسنها
لا بدان يجوز القرءة فى الجهرية فى السكتات عند وجدانها
لعدم الفرق بينه وبينه - وهذا مذهب جماعة من المحدثين
جزاهم الله تعالىٰ يوم الدين ومن نظر بنظر الانصاف وغاص
فى بحار الفقه والاصول متجنبا عن الاعتساف يعلم علما يقينا
ان اكثر المسائل الفرعية والاصلية التى اختلف العلما فيها فمذهب
المحدثين فيها اقوى من مذاهب غيرهم وانى كلما اسير فى
شعب الاختلاف اجد قول المحدثين فيه قريبا من
الانصاف فلله درهم وعليه شكرهم كيف لا و
هم ورثة النبىّ صلى الله عليه وسلم حقا
ونواب شرعه صدقا حشرنا الله تعالى فى زمرتهم
واماتنا على حبهم وسيرتهم اه اقول ان الكمال ابن الهمام كان فقيها

محمد تاكبيرا حتى بلغ درجة الاجتهاد كما صرح به العلامة
محمد امين الشامى عليه الرّحمة فى ردّ المحتار مرارا وهو قال
فى فتح القدير شرح الهداية ثم لا يخفى ان الاحتياط فى عدم
القرءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس
مقتضى اقواهما القرءة بل المنع اھ وقال سيّد المحققين العلامة
محمد علاء الدين الحصكفى فى شرح تنوير الابصار والموتم لا يقرء
مطلقا ولا الفاتحة فى السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه
الكمال وان قرء كره تحريما وتصح فى الاصح وفى درر البحار عن
مبسوط خواهر زاده انها تفسد وتكون فاسقا وهو مروى عن عدة
من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسرّ لقول
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كنا نقرء خلف الامام فنزل واذا قرء
القران فاستمعواله وانصتوا اھ وقال فى نور الانوار فى فصل فى
تعارض الادلة قال عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقرءة الامام
قرءة له اھ وفى قمر الاقمار على هذا الحديث كذا رواه ابن منيع بسند
الصحيحين عن جابر كذا قال الشيخ على القارى واورده الزيلعى فى
شرح الكنز اھ ومثله فى شرح الوقاية. وهو تعالى اعلم المخدوم الحاج محمد الهالائى
٥٢٣
قال فى الدر المختار فى باب الامامة فى احكام المسبوق ويقضى اول صلاته فى
حق قرءة واخرها فى حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتى
بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعى بفاتحة
فقط ولا يقعد قبلها اھ ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزم سجدة
السهو لكون الركعة اولى من وجه اھ ردالمحتار

باب الامامة

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ مطر وبرد شديد وخوف ظالم
وظلمة شديدة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد والذى لاعركة له بسبب المرض
ووحل بعد انقطاع مطر وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام
تتوقه نفسه ومدافعة احد الاخبثين او الريح وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا
واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى اھ امداد الفتاح شرح
نور الايضاح وزاد فى الدر المختار وخوف على ماله او من غريم فصارت عشرين
اھ وهو تعالى اعلم بالصواب . والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر
الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة اھ
الدر المختار باب الامامة فى الجامع البغدادى يكره للرجل اذا بلغ سنة سبعين
سنة ان يقدم بالامامة وقال الخصاف ما بين ستين الى سبعين لان ما بين
هذا يبلغ الضعف فى الابدان ومفاصله تنفصل وقوة امساك البول
يزول عنه والعظام والعصوب تنكسر بعضه والمختار عند الفقهاء سبع وسبعون
سنة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال نهاية اعمار امتى سبع وسبعون سنة فالحكم

له هكذا فى نسخة لجوكيشنل كراتشى ص ٥٥٧ ج ١

بالنهاية فاذا جاوز من سبع وسبعين صار حكمه كحكم الاطفال اهـ متانة الفقالة[1]
وكره امامة ولد الزنا الذى لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده بقوله الجاهل اذ
لو امامته لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان القروى افضل من الحضرى
والعبد من الحر وولد الزنا الذى افضل من ولد الرشد والاعمى من البصير
فالحكم بالضد كذا فى الاختيار اهـ امداد الفتاح شرح نور الايضاح.
قال المحقق الشامى فى باب ادراك الفريضة تحت قوله شرع فى الفريضة وقدمنا
فى باب الامامة ان الاقتداء بالفاسق والاعمى ونحوهما اولى من الانفراد
وكذا بالمخالف الذى يراعى فى الشروط اهـ[2] ويصح الصلاة خلف الجنى
ذكره فى آكام المرجان اهـ الاشباه والنظائر. يرتكبير جو بطريق امامت كہی
جائے افضل ہے اھ مختصر مصلح المفتاح يعنى التكبير بالامامة افضل من الاذان
قال فى الدر المختار فى بحث التراويح كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل اهـ
وفى منية المصلى فى بحث التراويح وان صلوا التراويح فى بيتهم الجامعة
لم ينالوا فضل الجماعة كما فى المسجد اهـ فى الاشباه فى بحث مايقدم على الدين
من الفن الثالث لو صلى منفردا صلى فى الوقت المستحب وان اخر عنه صلے مع
الجماعة فالافضل التاخير اهـ[3] اقول وعلى الله اعول ان هذه الرواية لمخالفة
للحديث الصحيح الذى اخرجه مسلم فى صحيحه عن ابى ذر رضى الله تعالے عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوٰة

---

[1] هكذا فى نسخة لجنة احياء الادب السندى من العلامة القاسمى وفيها فى الجامع الصغير ص١٩٠
[2] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراچى ص٥٠ ج٢
[3] هكذا فى نسخة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشى على ص٢١٧

ويؤخرون عن وقتها قلت فماذا تامرني قال الصل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اهـ وقال العلامة الدهلوي تحت هذا الحديث وقد علم من ههنا ان اخر الامام من وقت الصلاة خصوصا في وقت المكروه فليصل المأموم في اول الوقت ثم يقتدي لينال فضيلة الوقت والجماعة وهذا في غير الفجر والعصر والمغرب من جهة كراهة التنفل في هذه الاوقات وعدم مشروعية النفل من ثلث ركعات اهـ وفي صحيح الترمذي حديث ابي ذر حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون ان يصلي الرجل الصلاة لميقاتها اذا اخرها الامام ثم يصلي مع الامام والصلاة الاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم اهـ ويقويه ما تقرر في الاصول ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح وقال في الدر المختار في باب ادراك الفريضة ان ترك المكروه مقدم على فعل السنة[له] اهـ وقال السيد احمد الطحطاوي من باب ما يفسد وما يكره فيها ان الحكم اذا تردد بين السنة والبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة اهـ الظاهر انه اذا تعذر منعه من الصلاة في الوقت المكروه يصلي مع الجامعة لانه كما كره تاخير الصلاة الى الوقت المكروه وكذالك كره ترك الجماعة التي هي واجبة على القول الراجح كما في الدر المختار والبحر الرائق اهـ وغيرهما واما الكراهة في الصلاة في الوقت المكروه فانما هي في تاخيرها لا في ادائها كما في الدر المختار والبحر والتبيين وامداد الفتاح

له هكذا في نسخة مجتبائي باكستان، لاهور صـ٢٤ جـ١

فاذاصح الاداء بلاكراهة يحصل الثواب بلا
نقصان فمن يصلى منفردا فى الوقت المستحب
يرتكب المكروه وهو ترك الجماعة اه وهوتعالىٰ
اعلم بالصواب ۔ الحافظ مسعود جوتياری عليه الرحمة

اصاب فيما اجاب — ميان لطف الله المتعلوی عليه الرحمة

الظاهر الانتظار الى آخر الوقت المستحب
لما فى تحرير المخدوم محمد هاشم عليه الرحمة
حيث قال ان كان الوقت يبلغ كراهة التحريم بسبب الانتظار
كما فى العصر والعشاء بعد النصف والمغرب عند اشتباك
النجوم يصلى وحده والا ينتظر اه ويؤيده ما فى
المشكاة من باب تعجيل الصلاة عن ابى ذر رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلواة ويؤخرون
عن وقتها قلت فما ذا تامرونى قال صل الصلاة
لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه
مسلم. ويؤيده ايضا قاعدة درأ المفاسد اولى من
جلب المصالح قاله غير واحد فما افتى البعض
على خلافه مخالف للنقل فلا اعتماد عليه اه وهوتعالىٰ اعلم. ميان عبدالغفور المتعلوی رح

ما حرره الفاضل عبدالغفور صحيح — عبدالرحيم ... عفى عنه
قد اصاب فيما اجاب — ميان عبدالرحمن ساكن ...
صح الجواب — عبدالرسول جوتياری رحمه ربه

قال فى شرح المنية من ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا
تشهد امامه اه فتاوى واحدی. قال فى الدر المختار قبيل باب الاستخلاف

ولوقام

ولو قام المسبوق قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما اهـ وقال الشامی قوله لا ای لا يعتد بما ادی قبل قعود امامه من قيام وقرءة وانما يعتد بما اداه بعده قال فی الفتح ولو قام قبله ای قبل قدر التشهد قال فی النوازل ان قرء بعد فراغ الامام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز والا فلا هذا فی المسبوق بركعتين فان كان بثلاث فان وجد منه القيام بعد تشهد الامام جاز وان لم يقرء لانه سيقرء فی الباقيتين والقرءة فرض فی الركعتين ومبنی هذا علی انه لا يعتد بقيامه قبل فراغ امامه فكانه لم يقم وبعده يعتبر قائما فان وجد منه عينئذ القرءة والقيام جاز والا فلا اهـ قال فی رد المحتار فی واجبات الصلاة وكون المتابعة فرضا فی الفرض لا يصح علی الطلاق كما صرحوا به من ان المسبوق لو قام قبل قعود امامه قدر التشهد فی اخر الصلاة تصح صلاته ان قرء ما تجوز به الصلاة بعد قعود الامام قدر التشهد والا لا مع انه لم يتابع فی القعدة الاخيرة فلو لا كانت المتابعة فرضا فی الفروض مطلقا لبطلت صلواته مطلقا نعم تكون المتابعة فرضا بمعنی ان ياتی بالفرض مع امامه او بعده كما لو ركع امامه فركع معه مقارنا او معاقبا وشاركه فيه او بعد ما رفع منه فلو لم يركع اصلا او ركع ورفع قبل ان يركع امامه ولم يعده او بعده بطلت صلواته والحاصل ان المتابعة فی ذاتها ثلاثة انواع مقارنة لفعل الامام مثل ان يقارن احرامه لاحرام امامه وركوعه لركوعه وسلامه

له هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی صـ ۵۹۸ ج ۱

لسلامه ويدخل فيهما الوركع قبل امامه ودام حتى ادركه امامه فيه ومعاقبة لابتداء فعل امامه مع المشاركة فى باقيه ومتراخية عنه فمطلق المتابعة الشاملة لهذه الانواع الثلاثة تكون فرضا فى الفرض وواجبا فى الواجب وسنة فى السنة ولا اشكال مسئلة المسبوق المذكورة لان القعدة وان كانت فرضا لكنه ياتى بها فى اخر صلاته التى يقضيها بعد سلام الامام فقد وجدت المتابعة المتراخية والمتابعة المقيدة بعدم التاخير والتراخى الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضا بل تكون واجبة فى الواجب وسنة فى السنة والمتابعة المقارنة بلا تعقب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما وهذا معنى ما فى مقدمة الكيدانى حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة ثم ذكرها فى السنن ومراده بالثانى لمقارنة كما ذكره القهستانى فى شرحها اذا علمت هذا ظهر لك ان من قال ان المتابعة فرض اراد به مطلقها ومن قال انها واجبة اراد به المقيدة بعدم التاخير ومن قال انه سنة اراد بها المقارنة اهـ والله اعلم[له]

تتمة : فى معراج الدراية من باب الامامة الاصح ما روى عن ابى حنيفة انه قال اكره للامام ان يقوم بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لانه بخلاف عمل الامة اهـ وفيه ايضا السنة ان يقوم الامام ازاء وسط الصف الا ترى ان المحاريب ما نصبت الا وسط المساجد وهى قد عينت لمقام الامام اهـ فى التتارخانية ويكره ان يقوم فى غير المحراب الا لضرورة اهـ ومقتضاه ان الامام لو ترك المحراب وقام فى غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف لانه خلاف عمل الامة وهو ظاهر فى الامام الراتب دون غيره والمنفرد فاغتنم هذه الفائدة فانه وقع السوال عنها

له هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص۴۲۱ ج۱

ولم يوجد

ولم يوجد نص فيها اهـ شامى مكروهات الصلاة [1]
قال فى الدر المختار فى باب الوتر والنوافل ركع الامام قبل فراغ
المقتدى من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرء منه شيئا تركه ان خاف
فوت الركوع بخلاف التشهد اهـ [2] اى فانه لا يتابعه بل يتمه ولو خاف
فوت الركعة الثالثة اهـ فى تنوير الابصار فى باب الامامة لو قام الى قضاء
ما سبق وعلى الامام سجد تا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان
يسجد للسهو فى اٰخر صلاته اهـ قال فى منية المصلى فى مكروهات الصلاة و
يكره للامام ان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة اهـ
قال فى الدر المختار تحت قوله واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه فى صلاة نفسه
الاشبه ما فى الزيلعى انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلاً
وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون اهـ قال المحقق الشامى
ان ما ادعى الشارح انه الاشبه قد رده فى البحر ثم قال والحاصل ان فى المسئلة
روايتين احداهما شروعه فى صلاة نفسه وعليها ما فى السراج والثانية عدم
الصحة وعليها ما فى المحيط وهو الاصح كما فى القهستانى عن المضمرات وذكر فى
ان ما فى السراج جزم به غير واحد اهـ وفى الدر المختار ولو حاذته امرءة مشتهاة
فى صلاة وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلى عصر على الصحيح فانه
يصح نفلا على المذهب بحر اهـ [3] لكن كله اذا تم تلك الصلاة بطريق الانفراد
اما اذا اقتدى فى تلك الصلاة فسدت بسبب الاقتداء لما فى الدر المختار
ان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كعكسه اهـ وهو تعالى اعلم ولو ادرك
الامام فى الركوع ولم يدر انه الركوع الاول او الثانى يترك السنة ويتابع

---

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وفيها تنبيه الخ ص ٦٣٦ ج ١
[2] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ١٠ ج ٢
[3] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٥٢٤ ج ١

الامام

و يتابع الامام اھ خلاصہ قال فی تنویر الا بصار وان قعد فی الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة سلموا ضم الیها سادسة تصیر الرکعتان له نفلاً وسجد للسهو اھ وفیه ایضا والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد فی ما یقضیه اھ وفی درالمختار من باب الامامة ان الاقتداء فی موضع الانفراد مفسد کعکسه اھ وفی رد المحتار فی باب الامامة

تنبیه، قال القهستانی فی قوله (المتنفل لمفترض) اشارة الی انه لاتکره جماعة النفل اذا ادی الامام الفرض والمقتدی النفل وانما المکروه ما اذا ادی الکل نفلا اھ شامی باب الامامة

فائدة، خمس یتبع فیها الامام قنوت و قعود اول و تکبیر عید وسجدة تلاوة وسهو واربع لا یتبع فیها زیادة تکبیر عید او جنازة و رکن و قیام لخامسة وثمانیة تفعل مطلقا الرفع للتحریمة والثناء وتکبیر انتقال وتسمیع وتسبیح وتشهد وسلام وتکبیر التشریق اھ درمختار باب الوتر والنوافل [1]

تنبیه، یوخذ من هذا انه لو اقتدیٰ مقیمون بمسافر واتم بهم بلا نیة اقامة وتابعوه فسدت صلاتهم لکونه متنفلا فی الاخیرین نبه علی ذالک العلامة الشرنبلالی وقد نقلها الرملی فی باب المسافر عن الظهیریة اھ شامی ان الجماعة تحصل بالملائکة فلو صلی فی فضا باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلی بالجماعة لم یحنث اھ اشباه فن ثالث لو کان بحیث لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر علی مرة ادرکها فینبغی تفضیل الاختصار لادراکها اھ اشباه فن ثالث بحث ما یقدم علی الدین [2] ولو اختلف القوم بعضهم علی انه صلیٰ ثلاثا بعضهم علی انه صلیٰ اربعا والامام مع احد الفریقین یوخذ

[1] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۱۲ ج ۲

[2] هکذا فی نسخة ادارة القرآن وعلوم الاسلامیه کراتشی ص ۲۱۶

بقول الامام

بقول الامام وان كان مع واحد اھ البحر الرائق .
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقالوا صليت ثلاثا وقال صليت اربعا فان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلاة وان لم يكن على يقين يؤخذ بقولهم اھ فتح القدير ولو وقع الاختلاف بين القوم فان كان الامام على يقين لا يعيد اھ اشباه[1] لو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال فی الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا شهد قبل الشروع فلا يحنث مطلقا وكذا لو ام هذا الحالف فی صلاة الجمعة ولا يحنث اصلا اذا امهم فی صلواة الجنازة وسجدة التلاوة اھ اشباه[2] قاعدہ اولٰی فن اول والافضل ان ينوی الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليكون مقتديا بمصل كذا ذكره فی المحيط اھ منية المصلی فی الشروط السادس
قال فی الدر المختار من باب الامامة واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد فی رأی مقتدی بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة و فسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادتها ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه اھ قال المحقق الشامی تحت قوله وقيل لفسقه وهو محمول علی ما اذا كان عامدا كما يشير اليه قوله باعترافه وقول صاحب النهر عن البزازية وان احتمل انه قال ذالك تورعا اعادوا اھ فی فتاوی شيخ الاسلام اذا ام قوما بغير طهارة وهو لا يعلم فلما تفرقوا ثم علم ذالك لا يلزمه ان يخبرهم بذلك ولا ياثم اھ خزانة الاكمل
فرع، امهم زمانا ثم قال انه كان كافرا او صليت مع العلم بالنجاسة

---

[1] هكذا فی نسخة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشی علی صفحہ ۲۸
[2] هكذا فی نسخة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشی ص ۳۸
[3] هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراچی ص ۵۹۲

المانعة او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان خبره
غير مقبول فى الديانات لفسقه باعترافه هـ
فتح القدير باب الامامة
قال ابوحنيفة رحمه الله سلوا امامكم عن اربع مسائل فان
فامامته صحيحة الا فلا نحن نقتدى بك وانت بمن تقتدى
وصلاتنا بك صحيحة وصلواتك بمن تصح وانت امامنا
فمن امامك والكعبة قبلتنا وما قبلتك واجاب الامام انا نقتدى
بالائمة الماضين وهم يقتدون بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
و صلاتى تصح بالعلم والقرآن امامى والكعبة قبلتى اه
فتاوى قاضيخان هل هذه الرواية صحيحة ام لا؟
قداجاب المخدوم الحاج محمد الهالائى رحمه الله تعالى على بابا فى
الجواب ان الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ومتابعة العلم
والقرآن والتوجه الى الكعبة فى الصلواة فرض اعيان لكن
عدم علم تلك الفرائض لايقتضى فساد الصلاة على الرواية الصحيحة
فقد قال فى فرائض الاسلام ان من كان يعلم ان هذه الصلواة فرض
وهذه واجبة اوسنة لاكن لايعلم ما فى الصلاة من الفرائض فانه
يفترض فى حقه العلم بما فى الصلاة من الفرائض وان لم يعلمها وصلى بدون
علمها ففى صحة صلاته اختلاف والصحيح انه تصح صلاته كما فى البحر الرائق
والدر المختار والاشباه وغيرها الا انه يبقى عليه اثم تركه الفرض لما قدمنا
ان العلم بالفرائض فرض اهـ فعلم ان ما فى فتاوى قاضيخان رواية ضعيفة غير
وقد قال العلامة المخدوم عبد الواحد السيوستانى رح ان ما يقول عوام الناس ان
اى الامام فلا اصل لهذا السوال لانه ان كان للامام

امام آخر

امام آخر فلا يكون اماما بل يكون مقتديا وصلاة المقتدى خلف المقتدى لا تصح وايضا ما يقولون فى جوابه ان الامام امام هو القرآن لان القرآن امام جميع المؤمنين يجب عليه العمل فلا وجه تخصيص امام الصلاة و هو تعالى اعلم [١]

---

[١] هكذا فى نسخة سند الاجى المخطوطة ص ١٣٩

باب ما يفسد الصلواة

سوال قد روی فی صحیح ابن ماجه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله قد رفع عن امتی الخطاء والنسیان ان عمل رجل من مفسدات الصلاة للخطاء والنسیان فلم یحکم بفساد صلاته.

قدا جاب المخدوم الحاج محمد الهالائی علی ما یاتی.

الجواب ان هذا الحدیث محمول علی حکم الاٰخرة من الاثم والعذاب لا فی حکم الدنیوی من الصحة وفساد الطاعة وعدم الضمان فی حقوق العباد نفی الحدیث مجاز بالحذف یعنی ان الله رفع عن امتی اثم الخطاء والنسیان فقد قال فی الدر المختار فی باب ما یفسد حدیث رفع عن امتی الخطاء محمول عن رفع الاثم قال المحقق الشامی قوله عن رفع الاثم وهو الحکم الاخروی فلا یراد الدنیوی وهو الفساد لئلا یلزم تعمیم المقتضی اھ [له] یعنی ان قوله علیه السلام ان الله وضع عن امتی الخطاء والنسیان یدل علی عدم المؤاخذة بطریق اقتضاء النص وعدم مواخذة الاخروی مراد بالاجماع فلا یراد عدم مواخذة الدنیوی لان تعمیم المقتضی ممنوع لانه ضروری والضرورة وجب تقدیره بقدر الضرورة اھ ان قیل ان الصوم ایضا یفسد بالاکل ان نسی مثل فساد الصلاة وهو خلاف ما صرح به الفقهاء الجواب. ان النسیان والخطا عذران مطلقا باعتبار مواخذة الاخروی اما باعتبار الاحکام الدنیوی فلا عفو فی حقوق العباد مطلقا ولا عفو فی الحقوق ان کان القصور من العبد مثلا الاکل والشرب فی صلاة لانه حالة الخشوع والخضوع

[له] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ٦١٥ ج ١

وان لم یکن بقصور العبد مثلا الاکل والشرب فی الصوم بانه کثیر الوقت والادمی متعود بالاکل والشرب فمثل هذا النسیان فی الاحکام الدنیویه ایضا عفو قال فی رد المحتار فی مفسدات الصوم تحت قوله ولیس النسیان ای من حیث ترتب الحکم علی فعله فلو اکل الودیعة ناسیا ضمنها واما من حیث المواخذة فی الاخرة فهو عذر مسقط للاثم کما فی حقوقه تعالی فان کان فی موضع مذکر ولا داعی الیه کاکل الطعام فی صلاة لم یسقط لتقصیره فان حالة المصلی مذکرة وطول الوقت الداعی الی الاکل غیر موجود بخلاف سلامه فی القعدة الاولی واکل الصائم فانه مسقط لوجود الداعی وهو کون القعدة محل السلام وطول الوقت الداعی الی الطعام مع عدم المذکر وبخلاف ترک الذابح التسمیة سهوا فان حالة الذبح منفردة لا مذکرة مع عدم الداعی فیسقط ایضا[1] بحرام وهو تعالی اعلم: ان افتتح الصلاة فی مکان طاهر ثم نقل قدمیه فجعلها علی شیء نجس وقام ان لم یمکث ما یودی رکنا ای مقدار اداء رکن جازت صلاته اتفاقا ولم یفسد لان المکث الیسیر علی النجس الکثیر معفو کالمکث الکثیر مع النجس الیسیر والا ای وان یمکث مقدار ما یودی رکنا لان نفی النفی اثبات فلا ای لا یجوز صلاته وکذا ان رفع نعلیه وعلیها قذر ان ادی معها رکنا فسدت صلاته اھ شرح المنیة[2] قبیل الشرط الثالث. شک فی رکوعه او سجوده وهو فی الصلاة اعاد وان کان بعدها فلا اھ اشباه فن اول قاعده ۳۷

سئل العلامة قاسم فی فتاویه عن رجل اخرس ادرک بعض صلاته الامام و فاته البعض فاجاب با ، صلاته عند الامام وجائزة عند ابی یوسف وقول الامام هو الصحیح اھ ثم رأ. ت المسئلة فی الذخیرة وفرضها فی الامی اھ شامی[3] قبیل الحکام القراءة

---

[1] ھکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۳۹۵ ج ۲ ۔

[2] وھذہ العبارة فی منیة المصلی فی نسخة مکتبہ رحیمیة دیوبند ص ۶۴

[3] ھکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۵۹۴ ج ۱

لونفخ فى الصلاة ينظران كان مسموعا وكان له حرف مهجى كاف وتف مثلا تفسد صلاته وان كان غير مسموع لاتفسد الصلاة لكن يكره اهـ جامع الرموز بياض هاشمي استعطف هرة اوكلبا اوساق حمارا اودفعه بلغة اهل الرستاق لم تفسد صلاته لانه صوت لاهجاء له اهـ متانة الفطانة فى العتابية لوكان فوق المصلى ثوب معلق نجس فمتى قام يقع الطرف النجس على رأسه فسدت صلاته واما مجرد اللمس من غير حمله لايضره اهـ متانة الفطانة

ف ١٠ اذا جازت الصلاة من وجه وفسدت من وجه يحكم الفساد جزم فى الظهيرية عن ابى القاسم الصفار البخارى بان الصلوة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا فى باب القرءة لعموم البلوى وفى الذخيرة والعتابية ان الفتوى على عدم الفساد فى باب القرءة بكل حال اى تغير المعنى وعدمه اهـ متانة الفطانه[1] وفى الظهيرية من ترك الاعتدال فى الركوع لايلزمه الاعادة واذا عاد يكون الفرض الثانية فان الثانية هو الاكمل وفى الكشف الكبير وقع الاولى عن الفرض دون الثانية فان الثانى بمنزلة الجبر اهـ متانة الفطانة قال فى امداد الفتاح شرح نور الايضاح فان عاد من سها عن القعود الاول وهو الى القيام اقرب بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح فى تفسيره سجد للسهو لترك الواجب وان كان الى القعود اقرب بانعدام استواء النصف الاسفل لاسجود سهو عليه فى الاصح وعليه الاكثر وان عاد الساهى بعدما استقام قائما اختلف فى فساد صلاته وارجحها

[1] هكذا فى نسخة لجنة احياء ادب السندى بتغير يسير ص٢١٧

عدم الفساد اھ قال الطحطاوی قوله وارجحها عدم الفساد قد بالغ فی المنتقی فی رد القول بالفساد وجعله غلطا لانه تاخیر لا رفض اھ فی در المختار فلو عاد الی القعود بعد ذالک ای بعد ما استقام تفسد صلاته لرفض الفرض لما لیس بفرض وصححه الزیلعی وقیل لا تفسد وهو الاشبه اھ[له]

۱ اخبره عدل بانه ما صلی اربعا وشک فی صدقه وکذبه اعاد احتیاطا اھ۔

۲ ولو اختلف الامام والقوم فلو امام علی یقین لم یعد والاعاد بقولهم اھ

۳ شک انه ثانیة الوتر او ثالث قنت وقعد ثم صلی اخری وقنت ایضا اھ

۴ شک هل کبر للافتتاح اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا استقبل ان کان اول مرة والالا اھ الدر المختار شرح تنویر الابصار[له]

سوال۔ اذا نسی الامام قعدة الاولی وقام قیاما تاما وسبح المقتدی او قال لفظ التحیات لاعلام الامام فما حکم صلاة المقتدی الظاهر انه تفسد صلاة المعلم المذکور لوجود التعلیم والتلقین من غیر اصلاح الصلاة ولهذا قال فی البحر وینبغی فساد الصلاة علی ما فی مفتاح الصلاة وان قیل قد ذکر وان الامام اذا انتقل الی ایة اخری ففتح علیه من المقتدین لا تفسد صلاته علی ما علیه عامه المشائخ فینبغی ان لا تفسد ههنا ایضا فاجاب هذا قیاس غیر صحیح لوجود المرخص فی صورة الفتح فقد قال فی البحر الرائق ولو افتتح علی امامه بعد ما انتقل الی ایة اخری لا تفسد صلاته وهو قول عامة المشائخ اھ وفی هذه الصورة لا مرخص بل الرجوع

له هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص۸۴ ج۲

له هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص۹۵ ج۲

کلاهما مفسدان علی القول المرجح فالظاهر فساد الصلاة لوجود التعلیم والتلقین غیر اصلاح الصلواة علی ما فی البحر والهدایه والله اعلم بالصواب المخدوم محمد متعلوی علیه الرحمة. هذه المسئلة صحیحة ام لا

الجواب. فی هذه المسئلة اختلاف کثیر: اما الاحتیاط فی الاعادة ففی المفتاح اما فی صورة اذا قام من القعود الاوّل ثم الجمهور علی انه تفسد صلاته وهو الصحیح علی ما فی الزیلعی وغیره اهـ وفی الطحطاوی معتزیا الی النهر حکایة الخلاف فیما اذا لم یستقم قائما اما اذا استقام قائما فلا خلاف فی الفساد اهـ وفی جامع الرموز متی وجبت اعادتها من وجه ومن لم تجب من وجه یجب الاعادة احتیاطا کما فی الذخیرة وفی البرهان الاحتیاط فی باب العبادات لازم اهـ وفی شرح الامام الحسامی من باب الترجیح انه اذا اجتمع فیه جهة صحة وجهة فساد یرجح جانب الفساد وفی الحدیث دع ما یریبک الی ما لا یریبک اهـ وهو تعالی اعلم. حضرت خلیفه صاحب هالائی علیه الرحمة.

فی الدر المنتقی اتم المؤتم قبل امامه فتکلم تمت وان کره اهـ واعلم ان المصلی اذا سلم علی ثلاثة رکعات مثلا ساهیا فتذکر له رجل وقال له اتم صلاتک فاخذ بقوله وقام وقضی تلک الرکعة فانه لا تفسد صلاته وقد توهم بعض الناس فسادها لاجابة لاصلاح الصلاة فلا تضر ولهذا لو کان الاعمی یصلی الی غیر القبلة فجاء رجل فاداره الی القبلة فاستدار الاعمی بادارته لا تفسد صلاته کما فی شرح منیة المصلی وغیره وهو تعالی اعلم المخدوم محمد هاشم علیه الرحمة

له قال فی الدر المختار سها عن القعود الاول من الفرض ولو عملیا اما النفل فیعود ما لم یقید بالسجدة ثم تذکر عاد الیه ما لم یستقم قائما فی ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا ای وان استقام قائما لا یعود لاشتغاله بفرض القیام وسجد للسهو لترک الواجب فلو عاد الی القعود بعد ذالک تفسد صلاته لرفض لما لیس بفرض وصححه الزیلعی. وقیل لا تفسد لکنه یکون مسیئا و یسجد لتاخیر الواجب وهو الاشبه کما حققه الکمال وهو الحق بحر وهذا فی غیر المؤتم ص۸۴ ج۲ فقد علم من تفصیل ما ذکر ان فی هذه المسئلة خلافا فیجب ترجیح جانب الفساد فالاحتیاط فی الاعادة -

۵۲. هکذا فی نسخة مکتبہ قاسمیه جنیهانی ص۸۳

سوال

سوال: اذا حل ازار المصلی فعقده بیدین فیها هل تفسد الصلاة
ام لا. الظاهر انه لا تفسد کما یستفاد من الدر المختار حیث قال ویفسدها
کل عمل کثیر لیس من اعمالها ولا لاصلاحها اه فانه یعلم منه حکم ما اذا
انحل ازاره فعقد بیدیه فانه وان کان عملا کثیرا الا انه لاصلاح الصلاة
فانه لو لم یعقد انکشف عورته فیفسد صلاته فعقده بالیدین لاصلاح
الصلاة لا یفسدها[1] وهو تعالی اعلم بالصواب المخدوم عبد الواحد
السیوستانی علیه الرحمة.

شد[2] تکة السراویل بالیدین فی الصلاة جائز لان العمل الکثیر یجوز حالة الضرورة
کذا فی شرح الوقایة فی باب الحدث والله اعلم بالصواب. المخدوم محمد هاشم رح
فی شرح المنیة وان شد الازار او السراویل فی الصلاة فسدت صلاته[3] وان
خلعها لا اه فعلی ای روایة یعمل ام علی الجزئیة الصریحة التی ذکرت فی شرح
المنیة ام علی مطلق العبارة المذکورة فی شرح الوقایة وغیره
الجواب: قال فی شرح المنیة الکبیر وان شد الازار او السراویل فسدت وان
خلعها لا وکل ذالک مبنی علی العمل القلیل والکثیر اه یعنی ان شد الازار عمل
کثیر فیفسد به الصلاة لکن هذا ینافی قولهم ویفسدها عمل کثیر لیس من
اعمالها ولا لاصلاحها اه فیحمل ما فی شرح المنیة علی ان شد الازار او السراویل
لو کان فی غیر حالة اصلاح الصلاة یفسد به الصلاة بان انحل الازار او السراویل
لکن لا ینکشف عورته بان کان تحت الازار او السراویل ثوب اخر او فوقه
قمیص ساتر وان کان شد الازار او السراویل لاصلاح الصلاة بان انحل
الازار وتنکشف عورته لو لم یشد ان لم تکن تحت الازار او السراویل ولا
فوقها ساتر کالقمیص لا تفسد الصلاة حینئذ وبه صرح الشیخ عبد الواحد
السیوستانی علیه الرحمة فی تحریره وهو تعالی اعلم بالصواب.

---

[1] هکذا فی نسخة سند الاجی ص ١٤٩.

[2] هکذا فی نسخة احمد حسن خان من مکتبه محمدیه هالا شریف کبیری ص ٥٠٠

[3] هکذا فی نسخة مکتبة محمدیه هالا فی نسخة حسین احمد حسن
خان علی ص ٥٠٠

المخدوم عبد الكريم المتعلوی علیه الرحمة
سوال اذا وقع محاذاة المرءة بالشرائط التی ذکرت فی کتب الفقه تفسد صلاة الرجل وصلاة المرءة ما هی العلة.
الظاهر انه انما تفسد صلاة الرجل اذا لم یشر الیها بالتاخیر لانه تارک فرض المقام حکما بترک الاشارة وان اشار الیها بالتاخیر فلم تتاخر بطلت صلاتها دون صلاة الرجل لانها ترکت فرض المقام قال فی البحر الرائق فاذا لم یشر الیها بالتاخیر بعد ما دخلت فی الصلاة ونوی الامام امامتها فقد ترک فرض المقام فبطلت صلاته وان اشار الیها بالتاخیر ولم تتاخر ترکت هی فرض المقام فبطلت صلاتها دونه اه[1] وهو تعالیٰ اعلم. المخدوم عبد الواحد السیوستانی علیه الرحمة فی الدر المختار لاباس بتکلیم المصلی واجابته برأسه کما لو طلب منه شئ اورأی درهما وقیل اجید فا ومأ بنعم اولا او قیل صلیتم فاشار بیده انهم صلوا رکعتین اما لو قیل له تقدم فتقدم او دخل احد للصف فوسع له فورا فسدت اه[2] قلت هاتان الروایتان ضعیفتان مصادمتان للنص کما حققه العلامة الشرنبلالی حیث قال بعد نقل حدیث خیارکم الینکم مناکب فی الصلاة وبه یندفع ما فی کتاب التجانس من انه لو قیل لمصل تقدم فتقدم الخ لان فیه امتثال لامر رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا یضره وقد نقل صاحب المنح التصحیح فی مسئلة واحدة وهو من جذب من الصف فتاخر فقد وقع الامتثال للمخلوق فی هذه الصورة مع ان الصحیح عدم الفساد غایته ان تکون الصورة المذکورة خلافیة لکن المرجح عدم الفساد فتدبر والله تعالیٰ اعلم مخدوم عبد الکریم المتعلوی رح

[1] هکذا فی نسخة مطبع گیلانی لاهور ص ۸۳

[2] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۶۴۳ ج ۱

وقال الطحطاوی لو قیل بالتفصیل بین کونه امتثل امر الشارع وبین کونه امتثل امر الداخل مراعاة لخاطر ومن غیر نظر لامر الشارع فتفسد فلا تفسد لکان حسنا اھ شامی

سوال: ماذا یلزم ان لم یقعد فی الرکعة للثالثة فی جبر نقصان الوتر او للمغرب وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائی علی ما یاتی

الجواب: انه تفسد الصلاة بترک تلک القعدة لان الجبر له شبه بالفرض وشبه بالنفل والقعدة فی الثالثة من جبر الثلاثی انما هو لشبه الفرض فتکون فرضا لانها اخر قعدة المغرب او الوتر فتفسد الصلاة بترکها قال فی الفتاوی الواحدی اما جبر النقصان فواجب وله شبه بالفرض ولهذا یقعد فی جمیع رکعاته اھ وقال العلامة المخدوم محمد هاشم علیه الرحمة فی تحریره سوالا وجوابا. سوال درجبر نماز مغرب ووتر اگر سهو بر رکعت سوم نه نشست چه کند. جواب باز گرداند وهو تعالی اعلم سوال یعنی ان لم یجلس علی الرکعة الثالثة سهوًا فی جبر المغرب والوتر فماذا یفعل. جواب یعید فی الجبر.

تائیده:-

سوال ان لم یقعد فی الرکعة الثالثة من جبر الثلاثی هل یلزم السهو ام لا.

جواب. لا یجب السهو فی هذه الصورة بل یجب الاعادة فقد قال العلامة المخدوم عبد الواحد السیوستانی علیه الرحمة اما جبر النقصان فواجب وله شبه بالفرض ولهذا یقعد علی الثالثة فی جبر الثلاثی کالمغرب اھ [له]

وقال المخدوم احمد البختیار فوری درجبر نقصان وتر چهار رکعت

[له] هکذا فی نسخة طبع گیلانی لاهور وفیها الظاهر ان جبر النقصان واجب الخ ص۲۱۸

بخواند وسر قعد ودعا قنوت در رکعت سیوم بخواند ففی
اباتی الفتاوی انه یصلی جبر المغرب اربعا بثلاث قعدات وکذا الوتر
اهـ. والظاهران القعدة بعد الثالثة انما یکون لانه آخر الصلاة
المنقوص فیه فیکون فرضًا وبترک الفرض تفسد الصلاة وهو تعالیٰ اعلم
المخدوم عبد الواحد المتعلوی علیه الرحمة
مشی مستقبل القبلة هل تفسد صلوته ان قدر صف ثم وقف کذالک
وهکذا الا تفسد وان کثر مالم یختلف المکان اهـ الدر المختار
تبطل الصلاة بطلوع الشمس فی الفجر وزوالها فی العید ودخول وقت
من الثلاثة الممنوعة فیها السجدة علی مصلی القضاء ودخول وقت العصر
بان بقی فی قعدته الی ان صار الظل مثلیه فی الجمعة بخلاف الظاهر فانها
لا تبطل اهـ له الدر المختار باب الاستخلاف فی المسائل الاثنی عشر
فرع! ای شخص شرب ففسدت صلاة غیره بشربه ولم یکن مقتدیا
ولا متیمما وجوابه انه صبی رضع ثدی امرءة ثلاثا ونزل لبنها
فانها تفسد صلاتها اهـ طحطاوی علی مراقی الفلاح فی مفسدات الصلاة
قال فی البحر الرائق ولو سلم المسبوق ناسیا ودعا بدعاء کان عادته اعاده
لا یخفی ان هذه روایة عن الوبری واما المذهب ففیه تفصیل لما فی المجتبی
عن الوبری سلم ساهیا ودعا بدعاء معتاد ذکر الکرخی انه تفسد صلاته و
المذهب انه اذا کان دعا بدعاء لو دعا به فی الصلاة ذاکرا لا یفسدها فلا یفسد
ها والا فتفسد صلاته لو صلی بنیة الظهر ثم شک فی الثالثة انه فی التطوع
ثم فی الرابعة انه فی الظهر قالوا یکون فی الظهر والشک لیس بشیء اهـ اشباه قاعدة الیقین لا یزول
بالشک.
سوال ان قرء رجل فی الصلاة القرآن او الذکر او الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم

له هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراچی ص $\frac{۴۱۹}{۱۲۰}$

ـه هکذا فی نسخة ادارة القرآن والعلوم الاسلامیة. وفیها لو صلی رکعة الخ ص ۹۰

بالفارسية اوغيره فما حكم صلاته

وقد اجاب المخدوم الحاج الهالائى رح عن هذا على ياتى

الجواب انه[1] قال العلامة مولانا الحافظ محمد عبد الحى عليه الرحمة

فى كتابه اكام النفائس انه ان كان المقروء ذكرا او ثناء لاتفسد الصلاة

وان كان من مكان القصص او الامر والنهى تفسد الصلاة به قال ابن

الهمام فى فتح القدير الوجه انه ان كان المقروء من مكان القصص والامر

والنهى ان تفسد الصلاة بمجرد قرءته لانه حينئذ متكلم بكلام غيره اى

غير القرآن بخلاف ما اذا كان ذكرا او تنزيها فانه انما تفسد اذا اقتصر على

ذالك بسبب اخلاء الصلاة عن القرءة ولو قرء بالقرءة الشاذة لاتفسد صلاته

اھ قال فى الهداية الخلاف فى الجواز اذا قرء بغير العربية ولاخلاف فى انه

لافساد حتى اذا قرء معه من العربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته

اھ. وفى فتاوى قاضيخان تفسد عندهما والتوفيق بينهما بحمل ما فى

الهدايه على ما اذا كان ذكرا او تنزيها فانه انما تفسد اذا اقتصر على ذالك

بسبب اخلاء الصلواة من القرءة ولو قرء بالقرءة الشاذة لاتفسد صلاته اھ

قال فى الهدايه الخلاف فى الجواز اذا قرء بغير العربيه ولاخلاف فى انه لافساد

حتى اذا قرء معه من العربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته اھ

وفى فتاوى قاضيخان تفسد عندهما والتوفيق بينهما بحمل ما فى الهدايه

على ما اذا كان ذكرا او تنزيها وبحمل ما فى الفتاوى على ما اذا كان المقروء من

مكان القصص والامر والنهى كالقرءة الشاذة فانهم صرحوا بانه لايكتفى بها و

لاتفسد وفى اصول شمس الائمة السرخسى ان الصلاة تفسد بها فيحمل الاول

على ما اذا كان ذكرا. والثانى على ما اذا كان غير ذكر بحر[2] وقواه صاحب النهر

الى آخرها فى اكام النفائس وهو تعالىٰ اعلم

---

[1] قال العلامة الشامى تحت قول الدر واعتبر الزيلعى التعارف وبه جزم فى الهدايه واقره الشراح وفى الكفاية عن المبسوط روى الحسن عن ابى حنيفة انه لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز والالم يجز لان المقصود وهو الاعلام لم يحصل وقوله قرء بالفارسية اى مع القدرة على العربيه او التورية الخ بالنصب عطفا على معقول قرء المحذوف وهو القرآن قوله ان قصة الخ اختار هذا التفصيل فى الفتح توفيقا بين القولين وهما ما قاله فى الهدايه من انه لاخلاف فى عدم الفساد اذا قرء معه بالعربية ما تجوز به الصلاة وما قاله النجم النسفى وقاضيخان من انها تفسد عندهما فقال فى الفتح والوجه اذا كان المقروء من مكان القصص والامر والنهى ان تفسد بمجرد قراءته لانه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف اخلاء الصلاة عن القرءة اھ وتبعه فى البحر وقواه فى النهر فلذا جزم به الشارح اھ ص۴۹۵ ج۱

[2] هكذا فى نسخة يوسفى لكنوى ص۱۱۵ ج ۱

نعم لا تفسد الصلاۃ علی الصحیح لما فی الکفایة شرح الهدایة ذکر الشیخ الامام نجم الدین النسفی والقاضی فخر الدین رحمهما اللہ تعالی انه لا تفسد عندهما وذکر ابوبکر الرازی ان الامام رجع الی قولهما وهو الصحیح اھ حضرت خلیفہ صاحب رح

سوال قتل الحیة داخل الصلاۃ وخارج الصلاۃ جائز ام لا ؟ وهل تفسد الصلاۃ بقتل الحیة ام لا ۔

وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائی عن هذا علی ما یاتی

الجواب انه یجوز قتل الحیة مطلقا لکن یستحب ان یقول لها فی غیر الصلاۃ اترک بیتنا وارجع باذن اللہ تعالی فان لم یرجع قتله وان قتله فی الصلاۃ بعمل کثیر فالاصح انه یفسد الصلوٰۃ قال فی الدر المختار لا یکرہ قتل حیة وعقرب ان خاف الاذی اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولی ترک الحیة البیضاء لخوف الاذی مطلقا ولو بعمل کثیر علی الاظهر لکن صحح الحلبی الفساد اھ قال المحقق الشامی قوله ان خاف الاذی بان مرت بین یدیه وخاف الاذی والا فیکرہ اھ وقال تحت قوله فالاولی ترک الحیة البیضاء التی تمشی مستویة لانها جان لقوله علیه السلام اقتلوا ذا الطافیتین ای ذا الخطین الاسودین وایاکم والحیة البیضاء فانها من الجن کما فی المحیط وقال الطحاوی لا باس بقتل الکل لان النبی صلی اللہ علیه وسلم عهد من الجن ان لا یدخلوا بیوت امته فاذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم فالاولی ان یقال ارجع باذن اللہ فان ابی قتله اھ وقال تحت قوله لکن صحح الحلبی الفساد حیث قال تبعا لابن الهمام فالحق هو الفساد والامر بالقتل لا یستلزم صحة الصلاۃ مع وجوده بل الامر فی مثله لاباحة مباشرته وان کان مفسدا للصلاۃ ونقل کلام ابن الهمام فی الحلیه[1] والبحر والنهر واقروا علیه وهو تعالی اعلم

---

[1] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۶۵۱ ج ۱

باب مايكره فى الصلاة

قد سئلت غير مرة عن الصلاة بغير عمامة هل تكره كما هو المشهور بين العوام[امر]
فتجسسته فى كتب الفقه فلم اجد سوى قولهم المستحب ان يصلى فى ثلاثة اثواب
ازار وقميص وعمامة اه لا يدل على كراهة لانه قد صرح فى البحر الرائق وغيره
بان ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة ما لم يقم دليل خارجى عليه وفرع
عليه ان الاكل يوم النحر قبل صلاة العيد ليس بمكروه على المختار مع تصريحهم
بان المستحب ان لا ياكل قبل الصلاة وقد يستدل على الكراهة فيما نحن فيه
بان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على الصلاة مع العمامة يعلم من
الاخبار انه كان يضع العمامة على راسه دائما
لا سيما فى الصلاة نعم كان يضعها بين يديه فى بيته. والمواظبة دليل
السنة وخلاف السنة مكروه وفيه ان المواظبة النبوية التى هى دليل السنة
انما هى المواظبة فى باب العبادات دون العادات كما فى شرح الوقاية وغيره
ومواظبته على العمامة من قبيل الثانى فلا يكون تركه مكروها نعم يكون
الاولى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وافاد الوالد العلام فى بعض تحريراته انه
تكره الصلاة بدونها فى البلاد التى عادة سكانها انهم لا يذهبون الى
الكبراء بدون العمامة اه نفع المفتى والسائل[له]
قوله ومواظبته على العمامة من قبيل الثانى ١٠ قول ان المواظبة امر اخر
وقول النبى صلى الله عليه وسلم امر اخر وقد قال عليه الصلاة و
السلام عليكم بالعمائم فانها سيماء الملائكة رواه البيهقى وفى المرقاة

له هكذا فى نسخة مجتبائى دهلى ص ٨٩

روى ابن عساكر عن ابن عمر مرفوعا صلواة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة اھ وقد قال العلامة المخدوم محمّد هاشم عليه الرحمة فى تحريره وكذا لبس العمامة بغير القلنسوة خلاف الاولى كذا صرّح الشيخ عبد الحق الدهلوى فى شرحه على المشكاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرق بين المشركين العمائم على القلانس اخرجه الترمذى[1] واما الذى قال فى صراط المستقيم ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمامة مرة والعمامة بغير القلنسوة اخرى فقال الملا على القارى فى شرح المشكاة فى جوابه ان هذه الرواية لاسند له اصلا والمعلوم ان الرواية بغير السند لاعبرة لها ولهذا قال مسلم فى اوّل صحيحه الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء بما شاء اھ وقال العلامة المخدوم محمّد عثمان المتعلوى فى تحريره سوالا وجوابا.

سوال: پوشيدن كلاه بغير عمامه در صلواة وخارج آن بلاكراهت جائز است يانه.

جواب: آنچه مستفاد از عبارات فقهاء درين مقام است عدم كراهت تحريمي است لكن چون پوشيدن عمامه مشتمل است بر چند فضيلتهاء در نماز وخارج نماز پس اصرار بر ترك آن نبايد كرد ونشايد چه استمرار بر ترك فضيلتها با وجود قدرت بر تحصيل آن خالى از ضعف ديانت نيست. وهو تعالى اعلم.

الخلاصة ان لبس العمامة مشتملة على الفضائل فى صلاة وخارجها فلا يصر على تركها لان الاستمرار على ترك الفضائل مع القدرة على تحصيلها فلا يخلو عن ضعف الديانة.

يكره الصلواة مع تشمير الكم عن الساعد اھ ويكره ستر القدمين فى السجود ولا بأس بالصلاة مع شد الوسط اھ فتح القدير.

---

[1] هكذا فى نسخة لكنونو لكشور ج۳ ص۵۰۹ مكتبه محمّديه هالا

صلى وهو مشدود الوسط لا يكره - صلى بقباء بشد وسطه ففيه تشهير لعبادة ربه اهـ قنية

قال فى البحر يكره ان يصلى مشدود الوسط فوق القميص ونحوه و قد صرح به فى العتابية معللا بانه صنع اهل الكتاب لكن فى الخلاصة انه لا يكره قلت وقد صرح الكمال ايضا بعدم الكراهة مشدود الوسط اهـ شرنبلالى حاشيه درر غرر.

يكره للانسان ان ياخذ البلغم بطرف ردائه ويصلى معه كفاية شرح هدايه فى الخلاصة لو لم يمكنه العمامة ان يسجد فرفعها بيد واحد او سوى العمامة بيد واحد لا يكره اهـ متانة الفطانة

يرخى ذنب العمامة مادام فى الصلوٰة فاذا فرغ من صلاته يضم الى هامته اهـ كنز العباد.

ف: مد الرجل الى المصحف مكروه

كره مد رجليه فى نوم او غيره الى القبلة اى عمدا لانه اساءة ادب قاله ملا باكير او الى مصحف او الى شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذات فلا يكره قاله الكمال وكما يكره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه[ل] اهـ الدر المختار فى مكروهات الصلوٰة

سوال: هل تجوز الصلوٰة على الطنافس بلا كراهة ام لا وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائى رح عن هذا على ما ياتى:

الجواب ان الصلاة على الطنافس خلاف الاولى قال فى شرح المنية ولا بأس بالصلاة على الطنافس هو البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلاة على اللبود وسائر الفراش اذا كان المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ويكون الصلاة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير والبوريا افضل

لـه هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وفيها فى الاخر به يفتى ص ٦٥٦ ج ١

لانه اقرب

لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك رح
فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو اللبود او الكتان اه[1]
وفي النهر ان كلمة لا باس يدل على ان خلافه اولى لان الباس الشدة اھ
وقال العلامة الحلبي في شرح المنية ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة لان الصلاة مقام التواضع والتذلل اه وهو تعالى اعلم بالصواب

ف : الالتفات في الصلاة .

والحاصل على ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات[1] مفسد وهو بالصدر
والتفات[2] مكروه وهو بالوجه . والتفات غير مكروه وهو بالعين لما روى الترمذي
والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه اه شرح المنية الكبير .

سوال؛ در مسجد بر بوريا مصلى انداخته نماز خواندن كراهت است يا نه ؟

جواب . كراهت است والله اعلم مخدوم محمد هاشم رحمه ربه .

وايضا قال في ترغيب الـ[illegible] لاة وقد كره مشائخ ما وراء النهر السجادة على حصر
المسجد وقالوا لاينبغي هذا لانه طريق المبتدعين اه ودر شرح شرعة الاسلام آورده
كه بر بوريا سجاده انداختن مكروه است لو على البوريا ففي البحر اما في زماننا فالاولى الصلاة
على السجادة لان الناس تهاونوا في امر الطهارة اه وفي الدر المختار وحمل السجادة

له هكذا في نسخة حسين احمد حسن خان من مكتبة هالا شريف في كبيري على الصفحة ۲۰۸ في فصل
ما يكره في الصلاة وما لا يكره في الصلوٰة ؛

في زماننا اولى احتياطا الماورد اقول ما يسئل في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة اهـ قال العلامة محمد عابد المدني في طوالع الانوار حاشية الدر المختار فان صلى على مكان نجس سئل عن طهارته في قبره وعن الصلاة التي فسدت على محل النجس في يوم الموقف فيحترز عن هذين البلائين المعظمين بسجادة يتيقن طهارتها فيفرشها في موضع صلاته في المسجد ويصلي فوقها رحمتي اهـ والله سبحانه وتعالى اعلم العبد عبد الواحد المتعلوي عفا عنه وعن اسلافه الولي قال في الدر المختار من كتاب الحج عند بيان الرمي ويكره للمصلي جعل نعليه خلفه لشغل قلبه اهـ وفي رد المحتار قال في السراج وكذا يكره للانسان ان يجعل شيئا من حوائجه خلفه ويصلي لانه يشتغل خاطره فلا يتفرغ للعبادة اهـ[1] اما يلزم ان يكون نعلا وغيرهما طاهرا لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين اهـ وفي البحر الرائق لا يجوز ادخال النجاسة في المسجد اهـ وهو تعالى اعلم بالصواب.

وفي فتاوى الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته في الصلاة كيف يصنع فقال رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحد افضل من الصلاة مع كشف الراس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الراس معقودة كما كانت فستر الراس اولى بيد واحد والا فالصلاة مع كشف الراس اولى من عقده وقطع الصلاة

---

[1] هكذا في نسخة الجوكيشنل كراتشي ص $\frac{523}{2ج}$ وفيها فلا يتفرغ للصلاة على وجهها.

بسببه

بسببه اهـ متانة الفطانة

سوال هل يكره السدل الثوب خارج الصلاة ام لا ؟

وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائى عن هذا على ما ياتى .

جواب . لا يكره[1] السدل خارج الصلاة قال فى الدر المختار كره سدل ثوبه اى ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبى كشد و منديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر و خارج صلاة فى الاصح اهـ اى اذا لم يكن للتكبر فالاصح انه لا يكره قال فى النهر اى تحريما والا فمقتضى ما مر انه يكره تنزيها اهـ قال المحقق الشامى وما مر هو قوله لانه صنيع اهل الكتاب قال الشيخ اسماعيل وفيه بحث لان الظاهر من كلامهم ان تخصيص اهل الكتاب بفعله معتبر فى الصلاة فلا يظهر التشبيه وكراهته خارجها[2] اهـ وفى نفع المفتى والسائل للعلامة اللكنوى عليه الرحمة صح الخلف فى السدل خارج الصلاة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وقيل يكره كما فى الصلاة والصحيح قول ابى جعفر انه لا يكره اهـ وهو تعالى اعلم وعلمه اتم[3]

سوال : ان فى كتب الفقه ان التثاؤب داخل الصلاة وخارجها مكروه والحال ان الانسان فى هذا غير مختار فاى وجه لكراهته .

---

[1] : تائيده قال فى التاتة وفى كراهة السدل خارج الصلاة اختلف المشائخ فى الخلاصة للمصلى اذا كان لابس شقة او فرجى ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لا يكره ص ٢٣٠

[2] هكذا فى نسخة ايچوكيشنل كراتشى ص ٦٣٩ ج ١

[3] هكذا فى نسخة مجتبائى دهلى وفيها ويكره سدل الثوب ثم عرفه الخ ص ٨٩

وقد اجاب

وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائی عن هذا على ما یاتی،

الجواب: ان المحققين على انه ان التثاؤب مكروه اذا كان يرفع الصوت عملا عند التثاؤب لا يضم فاه بحسب القدرة والطاقة واما اذا كان التثاؤب عند اقتضاء الطبع وغلبة فليس بمكروه قال فی الدر المختار ويكره التثاؤب ولو خارجها لانه من الشيطان اه قال الشامی تحت هذا القول ولم ار من تعرض للكراهة ههنا اهی تحريميه او تنزيهية الا انه تقدم فی آداب الصلاة انه يندب كظم فمه عند التثاؤب وحينئذ فتركه بالكظم ترك مندوب واما التثاؤب نفسه فان نشأ من طبيعته بلا صنع فلا باس به وان تعمد ينبغی ان يكره تحريما لانه عبث وقد مران العبث مكروه تحريما فی الصلواة وتنزيها فی غيرها اه وايضا قال فی رد المحتار ناقلا عن الخلاصة انه ان امكنه عند التثاؤب ان ياخذ شفته بسنه فلم يفعل وغطاه بيده او ثوبه يكره كذا روی عن ابی حنيفة رضی الله تعالى عنه قال فی البحر الرائق ووجهه ان تغطية الفم فی الصلواة منهی عنه كما رواه ابو داؤد وغيره وانما ابيحت للضرورة ولا ضرورة ان امكنه الدفع[1] وهو تعالى اعلم بالصواب

سوال ان اختلف المكان بين الامام والجماعة مثلا الامام تحت السقف والجماعة خارجه او بالعكس هل تكره الصلاة ام لا؟

جواب لا تكره الصلاة مخدوم محمد هاشم رضی ربه.

---

[1] هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص ۶۴۵ ج ۱ وذكر خلاصة عبارة الشامی بعضها.

الظاهران تعليلهم كراهية قيام الامام فى المحراب لشبهة تباين المكانين يقضى كراهية قيام الامام تحت السقف قال فى البحرالرائق لاينبغى للامام ان يقوم فى الطاق لانه يشبه تباين المكانين وحقيقة اختلاف المكان يمنع الجواز فشبهة الاختلاف يوجب الكراهة اه وانما يكره اذا كان قدماه بين تحت السقف والآلا كما فى قيام الامام فى المحراب وقدماه فى المسجد فقد قال فى البحرالرائق وانما لم يكره سجوده فى المحراب اذا كان قدماه خارجالان العبرة للقدم فى مكان الصلاة اه والله تعالى اعلم

سوال ان غلب على احد بول اوغائط فلينقض صلاته ويذهب او يدافعها ويتم صلاته.

وقد اجاب المخدوم الحاج محمّد الهلالىؒ عن هذا على ما ياتى؟

الجواب انه يقطع الصلاة[له] وجوبا الا اذا خاف خروج الوقت فيتمها بلا اثم قال فى رد المحتار تحت قوله ويكره الصّلاة مع مدافعة الاخبثين قال فى الخزائن سواءكان بعد شروعه اوقبله فان شغله قطعها ان لم يخف فوت الوقت وان اتمها اثم لمارواه ابوداؤد ولايحل لاحد يومن بالله واليوم الاخران يصلى وهوحاقن حتى يتخفف اى مدافع البول ومثله الحاقن اى مدافع الغائط والحازق مدافعهما قيل مدافع الرّيح اه

له قال فى المتانة ويكره الدخول فى الصلاة وهو مطالب بول اوغائط فان افتتحها و ذالك يشغله عن الصلاة قطعها وان مضى عليها اجزءه وقد اساء وكذا لواصابه بعد الافتتاح، ص۲۲۳

وماذكر

وما ذكر من الاثم صرح به فى شرح المنية وقال لاداءها مع الكراهة التحريمية بقى ما اذا خشى فوت الجماعة ولا يجد جماعة غيرها فهل يقطعها كما يقطعها اذا راى على ثوبه نجاسة قدر الدرهم ليغسلها او لا يقطعها كما اذا راى النجاسة اقل من قدر الدرهم والصواب الاول لان ترك سنة الجماعة اولى من الاتيان بالكراهة كالقطع لغسل قدر الدرهم فانه واجب ففعله اولى من فعل السنة بخلاف غسل ما دون الدرهم فانه مستحب فلا يترك السنة المؤكدة لاجله كذا حققه فى شرح المنية[1] اهـ وفى الدر المختار ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته قدر درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين و للخروج عن الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة اهـ قال المحقق الشامى قوله ويستحب لمدافعة الاخبثين وهذا المخالف لما قدمنا عن الخزائن وشرح المنية من انه اذا كان ذالك يشغله عن الصلوٰة و خشوعها فاتمها يأثم لادائها مع الكراهة التحريمية ومقتضى هذا ان القطع واجب لا مستحب ويدل عليه الحديث المار وهو قوله عليه السلام لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف اهـ[2] وقال تحت قوله ان لم يخف فوت وقت او جماعة هذا

---

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ۶۲۱/۱ج۰

[2] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وفيها لكنه مخالف الخ ص ۶۵۴/ج ۱

راجع

راجع لقوله وللخروج عن الخلاف واما قطعها لمدافعة الاخبثين فقد قدمنا عن شرح المنية ان الصواب انه يقطعها وان فاتته الجماعة كما انه يقطعها لغسل النجاسة قدر الدرهم اھ[1] والله تعالی اعلم۔

فی العتابية ومن خاف علی شیئ من ماله من عدو او سارق جاز له ان يقطع الصلاة اذا كان مقدار درهم وان كان اقل من ذالك لايجوز له قطع الصلاة وفی الخلاصة جاء ذمی فقال اعرض علی الاسلام يقطع الصلاة متانة الفطانة[2]

سوال الصلاة[3] فی المقبرة مطلقا مكروه او بمواجهة المقابر؟

وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائی رح عن هذا علی ما يأتی ۔

الجواب ۔ الصلاة فی المقبرة لايكره مطلقا بل بشرط مواجهة القبور قال فی البحر الرائق يكره الصلاة فی معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلی سطح الكعبة اھ وفی نور الايضاح يكره الصلاة فی الطريق والحمام والمقبرة اھ وقال فی رد المحتار تحت قوله ومقبرة ولاباس بالصلوٰة فيها اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ولانجاسة ولاقبلة الی قبر اھ وقال النووی ولايصلی الی قبر تبركا واعظاما للاحاديث الصحيحة وقال التوربشتی فاما اذا وجد بقربها موضع بنی للصلاة او مكان يسلم فيه المصلی عن التوجه الی القبور فانه فی فسحة من

---

[1] هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی صـ۱۵۴ـج ۱ ۔ [2] هكذا فی نسخة لجنة احياء الادب السندی للعلامة القاسمی وليس فيها لفظة له قطع الصلاة وفيها فی الخلاصة من الفتاوی المصلی اذا دعاه احد ابويه لايجيبه مالم يفرغ من الصلاة الا ان يستغيث شیء ولو جاء ذمی الخ صـ۲۶۲

[3] قال فی المتانة فی المفيد ۔ الصلاة عند القبر مكروه ومن الحلوی سئل ابونصر عن ذالك فقال ان كان القبور وراء المصلی لايكره وان كان بينه وبين القبور مقدار مالومر انسان بين يديه لايكره ايضاً والحد الفاصل موضع سجوده وبه قال احمد بن محمد وقال محمد بن سلمه ماوراء موضع سجود الامام ان كان للامام اھ صـ۲۲۵

الامر ولم بينه احد عن الصلاة فيه اه وفى الحاوى سئل ابو نصر عن ذالك فقال ان كانت القبور ما وراء المصلى لا يكره وان كان بينه وبين القبور مقدار ما لو مر انسان بين يديه لم يكره لا يكره هٰهنا ايضا اه وفى المتانة الصلوة عند القبر مكروه اه والمحققون عللوا ذالك بتشبيه اهل الكتاب فانهم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد كما جاء فى الحديث قال فى المرقاة قال القاضى عياض كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون فى الصلاة نحوها اه . قال امداد الفتاح ان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب اه ولا يخفى ان التشبه يتحقق فى مواجهة القبر لا فى غيرها وهو تعالى اعلم بالصواب

سوال الصلاة مع الصدرى الكتفى مكروه تحريمى ام تنزيهى ؟

الجواب. الصلاة مع الصدرى مطلقا مكروه تنزيهى لا تحريمى اما الصدرى الكتفى فلما فى مناسك الشيخ على القارى والصلاة مع كشف الكتفين او مع كشف احدهما مكروه اه وفى المرقاة تحت حديث لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيئ صحت صلاته مع الكراهة اه واما المرفقى فلما فى الدر المختار وكره صلاته فى ثياب بذلة التى يلبسها فى بيته ومهنة اى خدمة ان له غيرها والا لا اه وفى الشامى وفسرها فى شرح الوقاية بما يلبسه ولا يذهب به الى الاكابر والظاهران

الکراهة تنزیهیة اھ واللہ تعالیٰ اعلم ۔ حضرت خلیفہ صاحب ھالائی رح

سوال ما الحکم اذا کان للمقتدین مصلی ولا مصلی للامام ؟

الجواب ان کان المصلی من جنس الارض نحو الحصیر او الخرقة فتجوز الصلاة بلا کراهة وان لم یکن المصلی من جنس الارض نحو النمد والجلد فتکرہ الصلاۃ کذا فی ملتقط الفقہ واللہ اعلم : کتبہ الفقیر محمد عثمان دربیلی رح ۔ نقل ھذا التحریر من البیاض الواحدی لہ

عمل ابا یاتی

سوال ھل یکرہ للمصلی ان یسجد علی طرف ردائہ ام لا ؟ وقد اجاب المخدوم الحاج محمد عن سند

الجواب انہ لا یکرہ فقد قال العلامة بدر الدین العینی فی شرح صحیح البخاری واحتج ابو حنیفة ومالک واسحاق علی جواز السجود علی الثوب فی شدۃ الحر والبرد بقول عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالیٰ عنہ رواہ ابن ابی شیبة رضی اللہ تعالیٰ عنہ من حدیث ابراھیم قال صلی عمر بن الخطاب رض ذات یوم بالناس الجمعة فی یوم شدید الحر فطرح ثوبہ بالارض فجعل یسجد علیہ ثم قال یا ایھا الناس ان وجد احدکم الحر فلیسجد علی طرف ثوبہ اھ قال النووی حملہ الشافعی علی الثوب المنفصل قلنا ثوبہ دل علی المتصل من حیث اللفظ وھو تعقیب السجود بالطرح کما فی روایة مسلم اھ وھو تعالیٰ اعلم بالصواب ۔

صحیح ام لا ؟

سوال : یقول طالب العلم ان الصف بین عمود المسجد مکروہ ھل ھذا القول

لہ ھکذا فی نسخة مطبع گیلانی لاھور ص ۸۳

وعلى التقدير الاول ما سببه

وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائى عن هذا على ما يأتى

الجواب. ان الصف بين العمود مع وسعة المسجد يكره لانها مصلى الجن.

قال العلامة بدر الدين العينى فى شرح صحيح البخارى تحت قوله باب الصلاة

بين السوارى فى غير جماعة قيد بغير جماعة لان ذالك يقطع الصفوف

وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوبة[١] وقال القرطبى وسبب الكراهة

بين الاساطين هو انه روى انه مصلى الجن المؤمنين اه وقال المحب

الطبرى على ما فى فتح البارى شرح صحيح البخارى كره قوم الصف بين

السوارى للنهى الوارد عن ذالك ومحل الكراهة عند عدم الضيق[٢] اه وقال

العلامة عبد الغنى النقشبندى المجددى فى انجاح الحاجة وهذا اذا كان

المكان واسعا واما اذا ازدحم الناس وتضيق المكان فلا بد من

الصفوف بين السوارى[٣] اه وهو تعالى اعلم

قال فى الدر المختار ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ

قال الحلوانى لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبى

ان اريد الكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفى حفظى حمله على

القليل اه فالسياق دال على ان الاوراد القليلة لا كراهة فيه ولو تنزيهية

١ه هكذا فى نسخة مكتبة علامه ا،ا،ء قاضى جامعة السند وفيها قول القرطبى موضح ص٤٥٩ ج١

٢ه هكذا فى نسخة علامه ا،ا،ء قاضى لائبريرى جامعة السند ص٤٧٨ ج٢

٣ه ولله در المصنف العلام قد استدل بدليل حسن وبين سبب الكراهة وبين وجه الجواز اذا كان ضيق المكان وازدحام الناس.

ويدل

ويدل عليه ما فى الفتاوى العالمگيرية ولا يشتغل بالادعية الطويلة
كذا فى التتارخانية اهـ فانه يدل بمفهومه المعتبرة فى الرواية انه يشتغل
بالقصيرة كما لا يخفى ثم هذا وان دل على نفى الكراهة لكن لا دلالة له
على اولوية الاشتغال وذكر فى المتانة وقد حقق الشيخ الامام القاسم
الحنفى فى رسالته التسوية بين الاشتغال بالدعوات بعد المكتوبة
وبين القيام الى السنن والتطوع لكن لا يكثر التاخير فى اداءها كيلا يتضيق
الوقت ولا يشغله احد بالتكلم ونحوه اهـ وهذا مع دلالته ايضا على التسوية
وعدم الاولوية دال على جواز الاشتغال بالقليل دون الطويل كما يفهم
من الاستدراك وفى فتح القدير اعلم ان المذكور فى حديث عائشة رضى
الله تعالى عنها هو قولها لم يقعد الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام الخ
وذالك لا يستلزم سنيته ان يقول بعينه فى دبر كل صلاة اذ لم تقل الا ان
يقول او الى ان يقول بل قالت الا مقدار ان يقول فيجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم
كان مرة يقوله ومرة يقول غيره مما ذكرنا من قول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ومقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل
بذكر قدر ذالك تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدلج وقد يرتل و
اما ما يكون زيادة غير مقارنة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات

والتكبيرات

والتكبيرات فينبغى تاخيرها من السنة البتة اهـ فهذا مع كونه صريحا
فى منع الانحصار فى ذالك المقدار ناطق بسنية الفصل بمقدار ان يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الثناء
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون بل مع انضمام
الاستغفار ثلاثا وزيادة قوله اللهم انت السلام الخ فلو دعا بمقدار ذالك
من الدعاء بين الفريضة والسنة يكون فصلا مسنونا لا امرا مكروها
فتأمل والله تعالى اعلم[له] المخدوم عبد الواحد السيوستانى رح

سوال يقول شخص ان القى الرداء على القلنسوة او العمامة فيصلى
هذا مكروه لانه تشبه بالنساء . هل هذا القول صحيح ام لا .

جواب هذا قياس مع الفارق لانّ النساء يلبسن الرداء بلا قلنسوة
والرّجال يلقون الرداء على العمامة او القلنسوة فيصلون وهذه سنة
ففى التحرير للمخدوم السيوستانى رح اخرج الحاكم فى المستدرك عن قرة بن
كعب قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة فقربها فمرّ رجل مقنع
فى ثوب فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت فاذا هو عثمان بن عفان رض

[له] هكذا فى نسخة مطبع گيلانى لاهور مكتبة محمدية ص ١٠٧

واخرج

واخرج سعيد بن منصور فی سننه عن ابی العلاء رضی الله تعالیٰ عنه
قال رئیت الحسن بن علی رضی الله تعالیٰ عنه یصلی وهو مقنع راسه اه
وقال القسطلانی ان صفة التقنع ان یضع الرداء علی راسه ویرمیه
من جانب الایمن علی الایسر انتهی وقال العلّامة الشیخ علی القاری فی
جمع الرسائل التقنع یحتاج الیه الماشی کثیر الوقایة من نحو حر او برد وقد کان
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یفعل لذالک اه

وهو تعالیٰ اعلم حضرت خلیفه صاحب هالائی علیه الرّحمة
قال فی البحر الرائق فی باب ما یفسد الصلاة فحاصل المذهب علی الصحیح
ومقابله ما صححه التمرتاشی وصاحب البدائع واختاره فخر الاسلام ورجحه
فی النهایة والفتح انه قدر ما یقع بصره علی المار لو صلی بخشوع ای رامیا ببصره الی موضع
سجوده وارجع فی العنایة الاول الی الثانی بحمل موضع الساجود علی القریب منه اه شامی
ان الموضع الذی یکره المرور فیه وهو امام المصلی فی مسجد صغیر وهو اقل من
ستین ذراعا فقیل من اربعین وهو المختار اه شامی، وهو موضع سجوده
فی مسجد کبیر او فی الصحراء او اسفل من الدکان امام المصلی
لوکان علیه بشرط محاذات اعضاء المار اعضاءه اه ومثله فی الدر المختار
اقول الذی اعتقده ان هذه الروایة ضعیفة جدا وان اختاره الهدایة
والبحر الرائق لدلالة النصوص الصحیحة الصّریحة الکثیرة من الاحادیث
النبویة والعبارات الفقهیة علی استحباب نصب السترة بین یدی المصلی

فی الصحراء

فى الصحراء ونحوها وقد قام الاجماع على ان السترة انما تنصب قدّام المصلى على قدر ثلاثة اذرع ولا خفاء ان ذالك غاية موضع السجود فلو كانت الكراهة مخصوصة بالمرورة فى موضع السجود فقط لما كانت لنصب السترة فائدة اصلا وهو باطل بالنصوص المذكورة لانهم صرحوا بكراهة المرور بين المصلى والسترة فالاظهر ترجيح الرواية الثانية التى اختارها فخر الاسلام و صاحب النهاية من انه القدر الذى ينتهى اليه بصر الخاشع فى الصلاة على الماء عند النظر الى موضع سجوده ولم يعينوا مقداره والذى علمت بالتجربة انه من اقدام المصلى الى مقدار تسعة اذرع ينتهى اليه بصره عند نظره الى موضع سجوده ولا يقع الى ما فوق ذالك واردت الذراع ما كان بين المرفق وراس الاصبع الوسطى فتدبر وهو تعالى اعلم وعلمه اتم

المخدوم محمد هاشم عليه الرحمة

سوال: قد ركع المقتدى قبل ركوع الامام ثم ركع الركوع مع الامام هل يكره صلاته لتكرار الركوع ام لا؟

قد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائى عليه الرحمة عن هذا على ما يأتى

جواب الركوع الذى ركع المقتدى قبل امامه لا اعتبار له فلا يلزم تكرار الركوع فلا يفسد صلاته قال فى رد المحتار تحت قوله ان سبق امامه فى ركوعه وسجوده فانه يقضى ركعة، لان الركوع والسجود قبل الامام لغواه وهو تعالى. هكذا يأتى بفهم هذا الفقير لما فى الدر المختار فى فصل واذا اراد الشروع لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يتم

المأموم

للماموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولايصير ذالك ركوعين اه وقال الطحطاوى قوله ولا يصير ذالك ركوعين لان عوده تتميم للركوع الاول لا ركوع مستقل اه وهو تعالىٰ اعلم بالصواب

الحضرة الخليفة الهالائى عليه الرحمة .

ما قولكم فى حق من يصلى والحال ان قميصه محلول التكمة هل يكره صلاته ام لا ؟

الجواب يجوز صلاته من غير كراهة بدلالة الحديث المروى عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر رض يصلى محلولا ازاره فسألته عن ذالك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابن خزيمة فى صحيحه ورواه البيهقى عن زهير بن محمد عن زيد اه. ترغيب ترهيب

سوال رجل لم يطمئن فى الجلسه والقومه ما حكم صلاته ؟

وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائى رح عن هذا على ما يأتى :

الجواب تكره[١] صلاته كراهة تحريمة بسبب ترك الواجب فقد قال فى مراقى الفلاح

---

[١] ايضا قال فى منية المصلى ويكره ترك الطمانية فى الركوع والسجود اه ص ١٠٧

ايضا قال فى المتانة فى شرح الهداية لمولانا جمال الدين المصرى اعلم ان المكروهات انواع بعضها كراهة تنزيهة وبعضها تحريمة فالمكروه التحريمى اذا حصل فى الصلاة ينبغى للمصلى ان يعيد الصلاة على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب واذا ارتكب المصلى الكراهة التنزيهة فلا يستحب له اعادة الصلاة باجماع الامة وقوله تعاد على وجه غير مكروه هذا الحكم فى الكراهة التحريمية لا التنزيهية مثل تعديل الاركان والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين لا فى كل المكروهات انتهى ص ٢١٨

فقد علم من العبارة المذكورة سابقا ان ترك تعديل الاركان وترك القومه والجلسة مكروه تحريمى وتعاد الصلاة بكراهة تحريمة لا تنزيهة اه

الفلاح

فی واجبات الصلاة ویجب الاطمینان وهو التعدیل فی الارکان
بتسکین الجوارح فی الرکوع والسجود حتی تطمئن مفاصله فی
الصحیح لانه لتکمیل الرکن لا سنة کما قاله الجرجانی ولا فرض
کما قاله ابو یوسف ومقتضی الدلیل وجوب الاطمینان ایضا فی القومة
والجلسة والرفع من الرکوع للامر به فی حدیث للمسیئ صلاته وللمواظبة
علی ذالک کله والیه ذهب المحقق الکمال ابن الهمام وتلمیذه ابن
امیر حاج وقال انه الصواب اه[۲] وهو تعالی اعلم بالصواب

سوال ان اتم رجل القرءة فی رکوع الصلاة ما حکم صلاته؟
وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائی رح عن هذا علی ما یاتی.
الجواب: کره صلاته کراهة تحریمیة فقد قال فی منیة المصلی فی
مکروهات الصلاة وان یتم القرءة فی الرکوع[له] له وفی الفتاوی العالمگیریة
ویکره الجهر بالتسمیة والتامین واتمام القرءة فی الرکوع اه وقال فی مراقی
الفلاح شرح نور الایضاح فی مکروهات الصلاة والقرءة فی غیر حالة
الرکوع اه وفی البحر الرائق فی المکروهات ومنها ان یتم القرءة فی
الرکوع کما فی منیة المصلی وفی موضع اخر ان یقرء فی غیر حالة القیام اه

وهو تعالی اعلم

له هکذا فی نسخة یوسفی لکنوی ص ۹۵
۲ه هکذا فی نسخة میر محمد مکتبہ کراتشی ص ۱۳۶

فصل فی زلة

فصل فی زلة القاری

سوال هل تفسد الصلاة اذا قرء القرءة غلطا فی الصلاة ؟

قد اجاب المخدوم الحاج محمّد الهالائیؒ عن هذا علی ما یاتی.

جواب. وجب قرءة القرآن صحیحا فی الصلاة وغیرها لکن هذا الواجب واجب القرءة لیس بواجب للصلاة فلا تفسد صلاته الّا اذا تغیّر فی المعنی تغیرا فاحشا قال فی الدر المختار منها زلة القاری فلو فی اعراب او تخفیف مشدد و عکسه او بزیادة حرف فاکثر نحو الصراط الذین او بوصل حرف بکلمة نحو ایاک نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غیر المعنی به یفتی بزازیه الا بتشدید رب العالمین وایاک نعبد وبترکه تفسد اھ قال المحقق الشامی قوله بوقف وابتداء نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ بالّا هو لاتفسد عند عامة المشائخ[۱] لان العوام لایمیزون ولو وقف علی وقالت الیهود ثم ابتدأ بعزیر ابن الله لاتفسد بالاجماع اھ قوله الا بتشدید الخ[۲]

---

[۱] وایضا قال فی المتانة فی العتابیة وکثیر من المشائخ افتوا به وبعضهم قالوا ان تغیر المعنی تفسد صلاته منهم ابو مطیع وعبد الله الجرجانی. قال القاضی الامام ابو الحسن والقاضی الامام ابو عاصم ان تعمد فی ذالک تفسد وان جری علی لسانه اولم یعرف التمیز لاتفسد وهذا اعدل الاقاویل هو المختار ص۲۱۳ فقد علم من المذکور سابقا ان غلط فی القرءة عمداً تفسد صلاته وان سهوا لاتفسد صلاته وقاله هو المختار وهو اعدل الاقاویل والله اعلم. ۱۲د

[۲] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی وفیها قالت الیهود ثم ابتدأ بما بعد ص۶۳۲ ج۱

وفی البزازیه

اتفاقا فی الرّحمٰن الکریم وخلافا للثانی فی نحوان المتقین فی بساتین اھ[1]
وفی شرح المنیة فاذا تاملت فیما ذکرنا من اوّل الفصل الیٰ اٰخرہ علمت
انہ اذا اخطأ بما یتغیر المعنی تغیرا یلزم من اعتقادہ الکفر تفسد صلاتہ
مطلقا وان لم یتغیر کذلک فان کان فی ہیئة الحروف من الاعراب والتشدید
والتخفیف والمدّ والقصر لاتفسد الا ان یکون التغیر فاحشا وان کان
فی نفس الحروف فان بقیت الکلمة بسببہ لامعنی لھا اولھا معنی بعیدا
جدّا عن المراد تفسد والا لاسواء کان ذالک فی حرف او اکثر وسواء کان فی
القراٰن اھ وھو تعالیٰ اعلم[2]۔

سوال ان قرء القرات غلطا عمدا فی الصّلاة ھل تفسد صلاتہ ام لا؟
جواب تفسد صلاتہ قال فی رد المحتار فی الخانیہ والخلاصة الاصل
فیما اذا ذکر حرفا مکان حرف وغیرہ المعنی ان امکن الفصل بینھما
بلا مشقة تفسد والا یمکن الا بمشقة کالظاء مع الضاد المعجمتین
والصاد مع السین المھملتین والطاء مع التاء فالاکثر علی انھا لاتفسد اھ
وفی خزانة الاکمل قال القاضی ابوعاصم ان تعمد ذالک تفسد وان جری
علی لسانہ اولا یعرف التمییز لاتفسد وھو المختار حلیہ وفی البزازیہ

[1] ھکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی صـ۶۳۴ـ
[2] ھکذا فی نسخة حسین احمد حسن خان فی مکتبة محمدی
ھالا شریف فی کبیری علی صفـ۴۱۵ـ

اھو اعدل

وهو اعدل الاقاويل وهو المختار اھ والله تعالیٰ اعلم

سوال هل تفسد الصّلاة اذا غلط الاعراب فی قرءة القراٰن فی الصلاة ام لا؟ جواب لا تفسد الصّلاة بخطاء اعراب القراٰن فی الصلاة وان تغیر المعنیٰ علی القول المفتیٰ به كذا فی الدر المختار لا تفسد الصلاة وان كان موجبا للكفر كذا فی شرح الكبیر علی المنیة اھ وهو تعالیٰ اعلم بالصواب. مخدوم عبدالكریم متعلوی..

لو قرء فی الصلاة بخطأ فاحش ثم رجع وقرء صحیحا فصلاته جائزة اھ خزانة الروایة- وقد اورد فی فتاوی ماچینی انه ان قرء فی الصلاة بخطأ تفسد الصّلاة بسببه ثم رجع وقرء صحیحا تجوز صلاته وعلیه الفتویٰ اھ مخدوم محمد حسن تتوی علیه الرّحمة

پرجی لفی خسرک اسفل سافلین ک افواجاڻي ساه کیائین ته
چڱو آهي ورلفظ ان کان ۰ ۽ جي پڇاڙي تي سبح اسم جي
وقف نکري ته نماز نه ڀڄندي پر ناه موچار ؛ ۽ لو تعلمون
علم الیقین تي وقف کرڻ موچارو آهي نه ته پڻ نه ڀڄندي
نماز اھ مصلح المفتاح دائرائي[له]

سوال ان فتح المقتدی علی الامام فی القرءة وقال الامام فی جوابه آری وبلی یانی: هل تفسد صلاة الامام ام لا- وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائی رح عن هذا علی ما

جواب تفسد صلاة الامام مع الجماعة فقد قال فی الدر المختار ولو جریٰ علی لسانه نعم او آری ان كان یعتادها فی كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قراٰن اھ قال العلامة السیّد احمد الطحطاوی تحت قوله لانه قراٰن فیه نظر لانه

له هكذا فی نسخة سند یونیورسٹی حیدرآباد سند بتغیر عظیم فی الاشعار ص ۲۹۶ ومقصور نسختین واحد

من كلامه قطعا اھ وفی اکام النفائس ومقتضی ماحققه ابن الھمام
ومن تبعه ان یفسد الصلاة عندھما بمجرد نطق آری لانه لیس بذکر
وثناء وھو تعالیٰ اعلم.

باب صلاة الوتر

سوال قد شرع فی الصلات کلھا زوج رکعات ای اربع او اثنین وفی
المغرب والوتر ثلٰث رکعات فما الحکمة فیه.
وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الھالائی عن ھذا علی ما یاتی.
الجواب: قال فی الچلپی من کتاب الصلاة اوّل من صلی المغرب تطوعا
عیسیٰ علیه السّلام حین خوطب خطاب ءانت قلت للناس الأیة وکان
ذالک بعد غروب الشمس فالاولی لنفی الالوھیة عن نفسه والثانیة لنفیھا
عن والدته والثالثة لاثباتھا لله تعالی اھ وفی التحریر للمخدوم محمد ھاشم علیه الرحمة
سوال ما منشأ الوتر وماذا علة حدوثه ومن ای وقت حدث.
جواب قد علم ان الوتر انزل قبل نزول الصلوٰت الخمس التی ھی
فرضت فی لیلة المعراج ومنشاه وجوبه قوله صلی الله علیه وسلم الوتر حق واجب اھ
وھو تعالیٰ اعلم.
اوّل من صلی الوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة المعراج واوّل من بادر الی السجود
جبرئیل علیه السلام ولذالک صار رفیق الانبیاء اھ روح البیان سورة فاتحه

القنوت المشهور عند الائمة الحنفية اللّٰهمّ انا نستعينك ونستغفرك الخ
هذا وان لم يكن في الكتب المعروفة كالصحاح لكن الحنفية اثبتوه بطريق
صحيح للطبراني اه كوثر النبي.

سوال ما قولكم في رجل قنت قبل ركوع ثالثة الوتر بلا تكبير ولا رفع يد للقنوت
فهل يجب عليه سجدتا السهو ام لا؟

وقد اجاب المخدوم الحاج محمّد الهالائي رح عن هذا على ما ياتي
الجواب. ان تكبير القنوت وكذا رفع اليدين وتكبير ركوع ثالثة
الوتر كلها سنن لا يجب السهو بتركها على الاصح قال في الدر المختار من
واجبات الصلاة وقرءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته
وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي اه وقال العلامة المحقق الشامي تحت
قوله وكذا تكبير قنوته اى قنوت الوتر قال في البحر وينبغي ترجيح عدم
الوجوب لانه الاصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيدين اه
وقال تحت قوله وتكبيرة ركوع الثالثة كذا عزاه الى الزيلعي في
النهر وتبعه الشارح قال السيد ابو سعود في حواشي مسكين في باب
سجود السهو قال شيخنا هذا السهو لعدم وجوده في الزيلعي لا في
الصلاة ولا في السهو اه[1] وقال العلامة السيد احمد الطحطاوي في
حاشية مراقي الفلاح وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع

[1] هكذا في نسخة ايجوكيشنل كراتشي ص ۴۶۸ ج ۱

ثالثة الوتر معزيا الى الزيلعى فلا اصل له اهـ وقال العلامة الشامى فى باب الوتر والنوافل تحت قوله ويكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه قوله ويكبر اى وجوبا وفيه قولان كما مر فى الواجبات وقد مر هناك عن البحر انه ينبغى ترجيح عدمه اهـ قوله رافعا يديه اى سنة الى حذاء اذنيه كتكبيرة الاحرام وهذا كما فى الامداد عن مجمع الفتاوى لو فى الوقت اما فى القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطلع احد على تقصيره[1] اهـ قال الشيخ العلامة اللكنوى عليه الرحمة والغفران فى رسالته نصرة العابدين بدفع طعن الحامدين ومن ذالك التكبير لقنوت الوتر ورفع اليدين عنده فانه ذكر بعض الحنفية انهما واجبان وهو المشهور بين الانام لكن صرح المحققون منهم عدم وجوبه ففى البحر الرائق جزم المشائخ بوجوب سجود السهو بترك تكبير القنوت وينبغى ترجيح عدم الوجوب لانه الاصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيدين فانّ دليل الوجوب المواظبة مع قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات اهـ وفى فتاوى قاضيخان رفع اليدين عند تكبير القنوت ليس بواجب كرفع اليدين عند تكبير الافتتاح فلا يجب السّهو بتركه اهـ وبالغ بعض العلماء فظنوا كونهما من البدعات لعدم ثبوت ذالك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظن فاسد فانه وان لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه ثبت عن بعض الصحابة رض فلا يكون بدعة بل سنة او مستحبا اهـ وقال العلامة الفاضل محمد بن

---

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وفيها اللفظ عن مجمع الروايات صـ٦ـ ج ٢

فی کتاب دراساۃ اللبیب فی الاسوۃ الحسنۃ بالحبیب ومنہا ای المسائل التی لم

یوجد لہ اصل قولہم بوجوب التکبیرۃ قبل قنوت الوتر فانی لم اجد لہ

حدیثا مرفوعا فضلا ان اجد ما یدل علی استمرار فعلہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

ومواظبتہ علیہ بل ووعیدا علی تارکہ حتی یصح منہم القول بوجوبہ

ومع ہذا اعمل بہ واواظب علیہ من غیر ترک لحسن الظن بالحنفیۃ ولکن

لا اعتقد وجوبہ ام ہذا ما ظہر لی فی الباب واللہ تعالی اعلم بالصواب

قنت فی اولی الوتر او الثانیہ سہوا لم یقنت فی ثالثۃ. اما لو شک انہ

فی ثانیتہ او ثالثتہ کررہ مع القعود فی الاصح والفرق ان الساہی قنت

علی انہ موضع القنوت فلا یتکرر بخلاف الشاک ورجح الحلبی تکرارہ

لہما واما المسبوق فیقنت مع امامہ فقط ویصیر مدرکا بادراک رکوع الثالث

الدر المختار[1] **عبارات القنوت النازلۃ علی المذاہب الاربعۃ**

الحنفیۃ. ولا یقنت فی غیر الوتر الا فی النوازل ای شدائد الدہر فیسن لہ ان یقنت

فی الصبح لا فی کل الاوقات علی المعتمد وان یکون قنوتہ بعد الرفع من الرکوع بخلاف

الوتر وانما یسن قنوت النوازل للامام لا بالقنوت واما الماموم فانہ یتابع الامام

فی قرءۃ القنوت الا اذا جہر بالقنوت فانہ یؤمن[2] الحنابلۃ. ویکرہ القنوت فی غیر الوتر

الا اذا نزل بالمسلمین نازلۃ غیر الطاعون فیسن للسلطان ونائبہ ان یقنت جمیع

الصلوات المکتوبۃ للناس الا الجمعۃ بما یناسب تلک النازلۃ بالطاعون

---

[1] ہکذا فی نسخۃ ایجوکیشنل کراتشی ص ۱۰ ج ۲ - [2] ہکذا فی نسخۃ محکمہ اوقاف پنجاب لاہور ترجمہ فی الاردیۃ ص ۲۳۵ ج ۲ -

فلا یقنت

فلا يقنت له فاذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه تبطل صلاته سواء
كان اماما او منفردا واذا اءتم بمن يقنت فى الفجر تابعه فى قنوته وامّن
على دعائه ان كان يسمع وان لم يسمع فى هذه الحالة سن له ان يدعو
بما شاء ويجوز للمصلى ان يقنت قبل ركوع الركعة الاخيرة من الوتر بان
يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ثم يركع ولكن الافضل ان يكون بعد الرفع من
الركوع فى تقدم وليسن فى حال قنوته ان يرفع يديه الى صدره
مبسوطتين ويجعل بطونهما جهة السماء ويمسح وجهه بيديه بعد
الفراغ من القنوت[له].

الشافعيه وليسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية فى الصبح كل يوم و
وليسن للامام ان يجهر بالقنوت اما الماموم فانه يؤمن على دعاء الامام و
يجهر فيه الامام والمنفرد [۲ه]

المالكية والوتر سنة موكدة بل هو اكد السنن ويندب ان يقرء فيها
بعد الفاتحة سورة الاخلاص والمعوذتين ويتاكد الجهر بها ولا قنوت فى الوتر
دائما هو مندوب فى صلاة الصبح فقط كما تقدم [۳ه]

كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للعلامة الجزرى ؒ

له هكذا فى نسخة محکمه اوقاف پنجاب لاهور ترجمه فى الاردية ص ۵۳۷

۲ه هكذا فى نسخة محکمه اوقاف پنجاب لاهور ص ۵۳۹

۳ه هكذا فى نسخة محکمه اوقاف پنجاب لاهور ترجمة فى الاردية ص ۵۴۰

باب السنن والنوافل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار اه صحيح ترمذي شريف ولو تكلم بين السنة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل يسقط وكذا كل عمل ينافى التحريمة على الاصح وفى الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة تبطل اه درمختار باب الوتر والنوافل ع١

سوال نوافل الصلوٰة وسننها هل الافضل صلاتها فى المسجد او فى البيت .

وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائي عن هذا[١] على ما ياتى .

الجواب قال فى الدر المختار فى باب الوتر والنوافل والافضل فى النفل[٢] غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص اه وقال المحقق الشامى تحت قوله غير التراويح اى لانها تقام بالجماعة ومحلها المسجد واستثنى فى شرح المنية ايضا تحيه المسجد وهو ظاهر اقول ويستثنى ايضا ركعتا الاحرام والطواف فان الاولى تصلى فى مسجد عند الميقات والثانيه عند

له هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص١٩ ج٢

٢ه وايضا قال فى منية المصلى ثم السنة فى سنة الفجر ان لا ياتى بها مخالطا للصف وان ياتى بها اما فى بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذالك هذا اذا كان بعد الشروع فى الفريضة واما قبل شروعهم فى الفريضة فياتى بها فى اى موضع شاء واما السنن التى بعد الفريضة ان تطوع فى المسجد فحسن وفى البيت افضل لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت ص١١٢ .

عزو المقام وكذا ركعتا القدوم ا ھ وقال تحت قوله والافضل فی النفل شمل ما بعد الفريضة وما قبلها لحديث الصحيحين عليكم بالصلاة فی بيوتكم فان خير صلاة المرء فی بيت الا المكتوبة وحيث كان هذا افضل يراعي مالم يلزم منه خوف شغل عنها لوذهب بيته اوكان فی بيته ما يشغل باله ويقلل خشوعه فيصليها حينئذٍ فی المسجد لان اعتبار الخشوع ارجح [له] اھ وهو تعالیٰ اعلم بالصواب.

اذا خاف فوت ركعتی الفجر لاشتغالها لسنتها تركها والا بان رجا ادراك ركعة فی ظاهر الرواية وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالی تبعا للبحر لكن ضعف فی النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم علی فعل السنة اھ در مختار [على] وقال العلامة الشامی تحت قوله عند باب المسجد ای خارج المسجد كما صرح به القستانی اھ وهو مدرك ركعة منه ای الفجر صلاها ای سنة الفجر اھ وقال العلامة الشرنبلالی فی هامشه الدرر تحت قوله ومدرك ركعة قلت الذی كرر عندی انه يأتی بالسنة اذا كان يدركه ولو فی التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة اھ وقال تحت قوله صلاها لم يبين محل صلاتها وقال فی الهدايه يصلی ركعتی الفجر عند باب المسجد والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل علی الكراهة فی المسجد اذا كان الامام فی الصلاة وقال الكمال وعلی هذا فينبغی ان لا يصلی فی المسجد اذا لم تكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم علی فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان

له هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص۲۲ ج۲ له هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص۵۶ ج۲

الامام

الامام فی الصیفی فصلاته ایاها فی الشتوی اخف من صلاته فی الصیفی وکذا قلبه واشد مایکون کراهة ان یصلیها المخالط للصفوف کما یفعله کثیر من الجهلة اء و فی مواهب الباری علی صحیح البخاری للعلامة محمد بن محمد الغزلی البنانی فی باب عدم الصلاة قبل العید وبعده وبالاول قال الاوزاعی والثوری والحنفیة وتمسکوا بقوله علیه السلام لاصلاة فی العید قبل الصلاة ای قبل صلاة العید والتی زادت الحنفیة الا المسجد الحرام فلاباس بالصلاة فیه قبل صلاة العید او بعدها . اه

سوال ما قولکم فی سنة الظهر قبل الفرض فی مسجد النمرة بالعرفة تصلی ام لا

الجواب قال فی الدر المختار وشرحه طوالع الانوار ولم یصل الامام والماموم بینهما او بین الظهر والعصر شیئا من السنة للظهر القبلیه والبعدیه وسنة العصر القبلیه وکذالک التطوع کما فی البدائع وقال العلامة العفیف المکی فی منسکه اقرب المسالک ویکره للامام والماموم ان یشتغل کل واحد منهما بالسنن ویکره التطوع ای الاشتغال به او بشیئ اخر بین الصلاتین لما ثبت فی الصحیح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بینهما ولم یتنفل قبلها ولا بعدها مع حرصه علی النوافل اه ولما حررنا حصل الجواب[1] والله تعالی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب حرره الحاج محمد عبد الرحمن بن عبد الله السراج الحنفی مفتی مکة کان الله بهما

---

[1] رسالة مفتی مکه غیر موجود.

قال العلامه المحقق ابن عابدين الشامی تحت قوله ولم يصل بينهما
شيئا الخ قال فی الباب وان اخر صلاة العصر لايكره للماموم التطوع
بينهما فی الخلاصة ولو صلی ركعتی الفجر او للاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع
او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة واما باكل لقمة او شربة ماء
لايبطل السنة [1] وفی جواهر الفتاوی ولو صلی سنة الظهر فی المسجد
ثم خرج قبل اداء الفرض ثم عاد الی المسجد وصلی الفريضة فی موضع آخر
فعليه ان يعيد السنة فی ذالك الموضع [2] اه متانه الفتانة فی الذخيره
ولو صلی نوافل ثلاث ركعات بقعدتين اجزءه عند ابی حنيفه رح
وابی يوسف رح اعتبارا بالفرائض من صلاة المغرب والوتر والنوافل اتباع
للفرائض فاذا اجاز فی الفرائض جاز فی النوافل وعند محمد لايجوز
وهو القياس وفی المضمرات من المحيط اذا تنفل بثلاث ولم يقعد علی
رأس الثانيه هل يجوز هذه الصلوة ام لا قال بعضهم يجوز لان الفرض
يجوز بهذه الصفه وهو المغرب فيجوز النفل ايضا قال بعضهم لايجوز .
اه متانة الفطانة [2]

[1] وههنا مسئلة ان السنة بعد الفرض هل يجب ان تؤدی السنة بعد الفرض متصلا ام لا . فقد قال فی منية المصلی يكره تاخير السنة عن اداء الفريـ[illegible] فاذا قام لايتطوع فی مكانه بل يقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الی بيته فيتطوع ثمه , [illegible] المشائخ ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلوائی هذا اذا لم يكن فی قصده الا[illegible] [illegible]ال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضی ورده الی التطوع [illegible] امرويا عن الصحابة ص ١٠٣ قال العلامة الشرنبلالی فی نور الايضاح القيام الی السنة متصلا بالفرض مسنون [illegible] شمس الحلوانی لاباس بقرءة الاوراد بين الفريضة والسنة ص ٨٠

[2] هكذا فی نسخة لجنة احياء الادب السندی للعد[illegible] الفاسمی بتغيير بالتقدم والتاخر ص ٢٤٤

قال فی الدر المختار بخلاف سنة الظهر وکذا الجمعة فانه ان خاف فوت رکعة یترکها ویقتدی ثم یاتی بها علی انها سنة فی وقته ای الظهر قبل شفعه عند محمد وبه یفتی اھ قال العلامة المحقق الشامی قوله وبه یفتی اقول وعلیه المتون لکن رجح فی الفتح تقدیم الرکعتین قال فی الامداد وفی الفتاوی العتابی انه المختار وفی مبسوط شیخ الاسلام انه الاصح لحدیث عائشه انه علیه للصلاة والسلام کان اذا فاتته اربع قبل الظهر یصلیهن بعد الرکعتین وهو قول ابی حنیفة رح وکذا فی جامع قاضی خان والحدیث قال الترمذی حسن غریب فتح اھ ع

سوال علی ای قول یعمل من هذین القولین .

قد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائی رح عن هذا علی ما یاتی .

جواب حدیث عائشة رضی الله عنها فی نسخة صحیح ترمذی المجتبائی بهذا الطریق عن عائشة رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا لم یصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها قال ابو عیسی الترمذی هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من حدیث ابن المبارک من هذا الوجه اھ ج وهذا الحدیث لایدل قطعا علی تقدیم الرکعتین علی الاربع و ایضا بسبب وقوع اختلاف فی متن الحدیث ذالک الحدیث مخدوش کما حققه العلامة ابن الهمام فی حدیث القلتین

له هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ٥٩ ج ٢

له هکذا فی نسخة مجتبائی فی الباکستان لاهور ص ٥٧ ج

فیعمل ویعتمد علی القول المفتی به لان لفظ الفتوی آکد من لفظ الصحیح والاصح والاشبه وغیرها کما هو المقرر فی رسم المفتی

قال العلامة الشرنبلالی فی شرح نور الایضاح وقضی السنة التی قبل الظهر فی الصحیح فی وقته قبل صلاة سفعه علی المفتی به اه

وقال العلامة المحقق السید احمد الطحطاوی علیه الرحمة تحت قوله وقضی السنة اطلاق القضاء علی ما لیس بواجب مجاز للمشاکلة ولهذا کان الأولی ان ینوی السنة لا القضاء اه عه.

قال فی الدر المختار فی باب قضاء الفوائت واطلاق القضاء علی غیر الواجب کالتی قبل الظهر مجاز اه وقال فی نور الانوار و استعمال القضاء فی الاداء کثیر کقوله تعالی فاذا قضیت الصلوٰة فانتشروا فی الارض ای اذا ادیت صلوة الجمعة ٢ه وهو تعالی اعلم.

سوال کتب الفقهاء العظام ان جماعة النفل علی سبیل التداعی قد کرهت فقد قال فی الدر المختار ولا یصلی الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان ای یکره ذالك علی سبیل التطوع بان یقتدی اربعة بواحد کما فی الدرر ٣ه اه ومثله فی غیر واحد من کتب الفقه

له هکذا فی نسخة میر محمد مکتبه کراتشی ص ۲۴۶

٢ه هکذا فی نسخة امدادیه ملتان ص ۲۳۳ نور الانوار

٣ه هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۴۹ ج ۲

وقد علم من کتب الاحادیث ان جماعة النفل یجوز بلا کراهة
قال ابو عبد الرحمن النسائی فی سننه الجماعة للنافلة اخبرنا نصر بن
علی قال حدثنا عبد الاعلی قال حدثنا معمر عن الزهری عن محمود
عن عتبان بن مالك رض انه قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان
السیول لتحول بینی وبین مسجد قومی فاحب ان تاتینی فتصلی
فی مکان من بیتی اتخذه مسجدا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
سنفعل فلما دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال این ترید
فاشرت الی ناحیة من البیت فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم
فصففنا خلفه فصلی بنا رکعتین ع اهـ واخرج محمد بن اسمعیل
البخاری فی صحیحه هذ الحدیث بعینه وجه فی موضع باب
صلاة الضحی فی الحضر وفی موضع آخر باب صلاة النفل جماعة
فترجمة النسائی الجماعة للنافلة وترجمة البخاری مرة باب الصلاة الضحی
ومرة اخری فی باب صلاة النوافل بالجماعة. تدل علی ان
هاتین الرکعتین اللتین صلی بهما رسول الله صلی الله علیه وسلم جماعة
فی بیت عتبان بن مالك کانتا نافلة کما لا یخفی فما الجواب من هذا الحدیث
الذی اخرجه الشیخان والنسائی.

---

[1] هکذا فی نسخة مجتبائی دهلی ص ۱۳۵

وقد اجاب

وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائی عن هذا علی ما یاتی

الجواب [1] ان قول الفقهاء ان الجماعة فی التطوع علی سبیل التداعی مکروه محمول علی ما اذا کان ذالک علی سبیل المداومة والمواظبة وان کان ذالک احیانا کما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیت انس وعتبان بن مالک فلا کراهة فیها قال العلامة ابن عابدین الشامی تحت قوله ای یکره ذالک الخ لکن فی الخلاصة عن القدوری انه لا یکون وایده فی الحلیة بما اخرجه الطحاوی عن المنصور بن مخرمة قال دفنا ابا بکر رضی الله تعالی عنه فقال عمر رضی الله عنه انی لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلی بنا ثلاث رکعات لم یسلم الا فی اخرهن ثم قال ویمکن ان یقال الظاهر ان الجماعة فیه غیر مستحسنة ثم ان کان ذالک احیانا کما فعله عمر کان مباحا غیر مکروه وان کان علی سبیل المواظبة کان بدعة مکروهة لانه خلاف المتوارث وعلیه یحمل ما ذکره القدوری فی مختصره وما ذکره فی غیر مختصره یحمل علی الاول اهـ قلت ویؤیده ایضا فی البدائع من قوله ان الجماعة فی التطوع لیست بسنة الا فی قیام رمضان اهـ فان نفی السنیه لا یستلزم الکراهة نعم ان کان مع المواظبة کان بدعة فیکره اهـ [2] مافی الشامی علا انه لم یذکر فی احد من الاحادیث المذکورة عدد الجماعة فیحمل

---

[1] هذا تحقیق حسن لا مزید علیه

[2] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ٤٩ ج ٢

على ادنى درجاتها وهو اثنان او ثلاثة وذالك غير مكروه اتفاقا لان لفظ الجماعة مطلق والمطلق يصدق على ادنى ما يطلق عليه اسم ذالك المطلق كما فى الزيلعى فى باب القراءة ومثله فى شرح الوقاية من كتاب الطهارة نعم قد ذكر فى حديث انس ان امه مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام الخ ان الجماعة كان عددها ثلاثة نفر وهو لا يخالف قول الفقهاء ان الجماعة فى التطوع مكروه على سبيل التداعى لان معنى التداعى ان يدعو بعضهم بعضا كما فى المغرب وفسره الفقهاء بالكثرة بان يقتدى اربعة بواحد وهو لازم معناه كما لا يخفى والله اعلم

سوال هل يكره صلاة النفل بالجماعة فى شهر رمضان غير التراويح ام لا ـ وقد اجاب المخدوم محمد الهالائى رح عن هذا على ما ياتى ـ

الجواب[1] انه يكره فقد قال فى الحاوى القدسى ولا يصلى بجماعة غير التراويح اھ فى السراجية يكره التطوع بجماعة ماخلا التراويح وصلاة الكسوف اھ وفى البحر وما روى عن الصلاة فى الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان تصلى افرادا اھ فهذه الروايات قاطبة تدل على ان التطوع بجماعة ماخلا التراويح مكروه لكن قولهم التطوع بجماعة فى غير رمضان مكروه يوهم ان التطوع بجماعة فى الرمضان.

[1] قال فى المتانة فى السراجية يكره التطوع بالجماعة ماخلا التراويح وصلاة الكسوف من فتاوى المطلوب وانما يكره التطوع بالجماعة اذا صلوها على وجه استدعاء الناس اليها كما يستدعا الى المكتوبة لان انسا واليتيم اقتديا بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى التطوع ولم ينكر عليهما ص ٢٠٣

غير مكروه

غیر مکروہ مطلقا فلیحرز وہو تعالی اعلم .

والذی یظہر لی ہو ان المراد بالتطوع فی الرمضان ہی التراویح لان النفل یطلق علی السنۃ ایضا قال فی الہدایہ من فصل القراۃ السنن والروابت نوافل اھ وبہذا قال فی السراجیۃ یکرہ التطوع بجماعۃ ماخلا التراویح وصلوٰۃ الکسوف اھ

وفی البحر اطلاقات الفقہاء فی الغالب مقیدۃ بقیود یعرفہا صاحب الفہم المستقیم الممارس للاصول والفروع وانما یسکتون عنہا اعتمادا علی صحۃ فہم الطالب اھ وہو تعالی اعلم خلیفہ عبد اللطیف صاحب عفا اللہ عنہ

سوال من فاتتہ رکعتا سنۃ الفجر فہل یصلیہا بعد الفرض قبل طلوع الشمس ام لا .

اقول وباللہ التوفیق انہ یجوز صلاتہما بعد الفرض قبل طلوع الشمس لحدیث قیس ابن عمرو قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یصلی بعد صلوٰۃ الصبح رکعتین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الصبح رکعتان فقال الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلہما فصلیتہما الآن فسکت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال شراح المصابیح کالزینی وصاحب المفاتیح والمنہل سکوتہ صلی اللہ علیہ وسلم یدل علی جواز اداء سنۃ الفجر بعد اداء فریضۃ لمن لم یصلہا ،

قبل اه وجوازها المعلوم من هذا الحديث مخصوص من النهى
المفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع
الشمس اخرجه الشيخان من حديث ابى سعيد الخدرى لما
تحقق فى محله ان العام يبنى على الخاص وتقديم الحاضر على المبيح
والقول على التقرير انما هو اذا كان الجمع غير ممكن وفيما نحن فيه
كما ترى قد امكن الجمع بوجه وجيه فلا وجه لتقديمهما لان الجمع
على ما صرح به جمع من محققى الحنفية مقدم على الترجيح
هذا وهو تعالى اعلم بالصواب حرره ابو تراب سيد رشد الله پیرجهنڈو
اقول وعلى الله تعالى اعول[له] انه لايجوز صلاته بعد الفرض قبل
طلوع الشمس عند الحنفية رحمهم الله تعالى للحديث المتفق عليه
عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة
بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب
الشمس اه واما ما اخرجه ابوداؤد والترمذى عن محمد بن
ابراهيم عن قيس عن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يصلى بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين
اللتين قبلها فصليت هما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

له ولله در المصنف قد حقق مذهب الاحناف بالدلائل تحقيقا
لطيفا يظهر منه متانة المخدوم العلامة فى علم الحديث ودرايته فيه

فقد قال

فقد قال الترمذی بعد روایة هذ لحدیث ولا نعرفه مثل هذا الا
من حدیث سعد بن سعید وقال سفیان بن عیینة سمع بن عطاء
بن ابی رباح من سعد بن سعید هذ الحدیث انما یروی هذا الحدیث
مرسلا وقد قال قوم من اهل مکة بهذا الحدیث قال ابو عیسی
سعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقیس هو جد
یحیی بن سعید ویقال هو قیس بن عمرو ویقال هو قیس بن فهد
واسناد هذا الحدیث لیس بمتصل لان محمد بن محمد بن ابراهیم
التیمی لم یسمع من قیس [1] اه وقال احمد علی السهارنفوری
علی هامشة الترمذی قال محمد احب الیّ ان یقضیها الی وقت
الزوال لانه صلی الله علیه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة
لیلة التعریس ولهما ان الاصل فی السنة ان لا یقضی لاختصاص
القضاء الواجب والحدیث ورد فی قضائها تبعا للفرض هذ اما
فی اللمعات واما حدیث الباب فلعله لم یثبت کما یشعر کلام المصنف
ایضا بضعفه اه وقال العلامة الشیخ عبد الحق الدهلوی فی اشعة
اللمعات وحدیث محمد بن ابراهیم ضعیف لا یحتج به اه وقال مولانا
علی القاری تحت قوله فسکت رسول الله صلّی الله علیه وسلم قال ابن
عبد الملک هذا یدل علی جواز قضاء سنة الفجر بعد فرضه۔

---

[1] هکذا فی نسخة مجتبائی لاهور ولیس فیها لفظ لان
محمد لکن فقط لفظ محمّد فی آخرها ص۵۷ ج ۱

لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعى قلت سيأتى ان الحديث
لم يثبت فلا يكون حجة على ابى حنيفة رح واشار بقوله سيأتى
الى ما قال الترمذى من ان اسناد هذا الحديث ليس بمتصل و
قال فى الهداية واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع
الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح اه قال
العلامة ابن الهمام قوله لانه يبقى نفلا مطلقا بناء على انه لم يرد
الشرع به او قد ورد لكنه معارض بالنهى عن الصلاة بعد الصبح
حتى ترتفع الشمس فى الصحيحين فيقدم عليه اه اى لان النص
المبيح والمحرم اذا تعارضا يقدم المحرم وان كان المبيح قولا والمحرم
فعلا كما هو المقرر فى اصول الفقه قال فى مجموعة الفتاوى لمولنا
عبد الحى اللكنوى عليه الرحمة ما يقول العلماء فى هذه المسئلة ذكر
فى كتب الاحناف قاطبة لا يقضى سنة الفجر الا اذا فاتت مع الفجر
فيقضيها تبعا لقضائه قبل الزوال وانما اذا فاتت وحده فلا يقضى
قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح والاصل فيه
قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس رواه ابوداؤد و لكن
يعارضه ما روى قيس بن عمرو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا

يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين
قبلهما فصليت الركعتين الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود
فماوجه التوفيق هو المصوب لا شك فى الاحاديث التى وردت بالمنع
عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب من التطوعات على ما فى الصحيحين وغيرهما وكذا الاشبه
فى كون الحديث الدال على جواز اداء السنة بعد صلاة الفجر
قبل طلوع الشمس محتجا به الا ان اصحابنا لما اثبتوا فى الاصول
ان النص المبيح والمحرم اذا تعارضا يقدم المحرم وان القول مقدم
على الفعل والتقرير حكموا هنا بالمنع عملا باحاديث النهى العامة
القولية المحرمة ولذا قال العينى فى البنايه شرح الهداية بعد
ذكر المتعارضين ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متاخرا
وقد ورد النهى فى كثير من الاحاديث اهـ ما فى مجموعة الفتاوى
فان قلت ان الجمع ممكن يحمل احاديث المنع على غير سنة الفجر
وقد قال ابن امير الحاج فى حليه المحلى شرح منيه المصلى
ان الجمع متعين عند الامكان اذ ادار الامر بينه وبين اهدار
العمل باحدهما بالكلية اهـ فلم اختار اصحابنا الحنفيه ههنا
تقديم المحرم على المبيح قلنا مسئله الترجيح والجمع مختلف
فيه بين اصحابنا الحنفيه فاكثرهم على ان الترجيح مقدم
على الجمع وبعضهم على ان الجمع مقدم على الترجيح

ولكل وجهة هو موليها فقد قال مولانا عبد الحى اللكنوى
عليه الرحمة فى الاجوبة الفاضلة -
السوال السادس الجمع مقدم على الترجيح كما عليه
المحدثون والشافعية اوالترجيح مقدم على الجمع كما عليه
الحنفية .
الجواب لكل وجهة هو موليها وكل مسلك مبرهن بالبراهين
المذكورة فى موضعها اه ولعل اختيار اصحابنا الحنفية الترجيح
على التخصص ههنا بوجوه عديدة الاول ما ذكره الفاضل الهلال
الجونفورى فى حاشية الهداية من فصل البير تحت حديث
استنزهوا عن البول ان التاريخ ههنا مجهول فيحمل على
انهما وردا معا فيحملان على المعارضة دون التخصيص اذ
المخصص لا بد ان يكون متاخرا اه والثانى ان حديث المنع
صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما وحديث الجواز ضعيف كما
قال الشيخ على القارى والمحقق الدهلوى واشار اليه الترمذى
ونبه عليه المحشى مولانا احمد على السهارنفورى وقد تقرر
ان الحديث الصحيح مقدم على الضعيف بل على الحسن ،
فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى شرح نخبة الفكر
ان القوى لا يوثر فيه مخالفة الضعيف اه
وقال العلامة ابن الهمام فى فتح القدير فى باب الاولياء والاكفاء
ما حاصله ان حديث ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها

فنكاحها

فنكاحها باطل وحديث لا نكاح الا بولى فمعارض لقوله عليه
السلام الايم احق بنفسها عن وليها رواه مسلم وابوداؤد
والترمذى ويترجح بقوة السند والاتفاق على صحته بخلاف
الحديثين الاولين لانهما ضعيفان اوحسنان اه
والثالث ان حديث المنع هو قوله صلى الله عليه وسلم وحديث الجواز
تقريره عليه السلام والقول مقدم على التقرير بل على الفعل
لان الفعل والتقرير يحتملان الخصوص كما فى شرح المنية
للشيخ ابراهيم الحلبى فى مبحث مناهى الوضوء .
والرابع ان حديث المنع اخرجه الشيخان وقد تقرر ان
تخريج الشيخين مرجح على تخريج الغير كما حققه المولوى
عبد الحى اللكنوى عليه الرحمة فى الاجوبة الفاضلة -
وظنى ان المنصف اذا رأى فى اول تحريرنا لفظ عند الحنفية
لا يقدر على الرد والانكار الا ان يغوى فيضيع وقته ماشاء
الله تعالى فقد قال المحقق ابن عابدين الشامى فى مبحث
رسم المفتى وانما العجب ممن يدعى العلم فى زماننا وماكله
ومشربه وملبسه وعقوده وانكحته وكثير من تعبداته يقلد
فيه الامام الاعظم ثم يطعن فيه وفى اصحابه وليس مثله
الا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنب جواد فى حالة كره وفره
اه هذا ما ظهر لى فى الباب والله تعالى اعلم بالصواب -
وقال العلامة ابن عابدين الشامى فى رد المحتار فى باب

ادراك الفريضة تحت قوله ولا يقضيها الا بطريق التبعيه واما
اذا فاتت وحدها فلا يقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة
النفل بعد الصبح واما بعد طلوع الشمس فكذالك عندها وقال
محمد رحمه الله تعالى عزوجل احب الى ان يقضيها الى الزوال
كما فى الدرر قيل هذا قريب من الاتفاق لان قوله احب الى
دليل على انه لولم يفعل لالوم عليه وقال لايقضى وان قضى
فلاباس به كذا فى الخيازية اه ما فى الشامى [1]

سوال هل يضع يديه تحت السرة فى قومه صلاة التسبيح ام
يرسلهما .

وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الهالائى رح عن هذ اعلى ما يانى .

جواب هذه المسئلة يختلف فيها لكن [2] العلامة المخدوم
عبد الواحد السيوستانى رجح عدم الارسال حيث قال ان تعليل
عدم الارسال عند طول القيام ايضا يتحقق فى قوله التسبيح
ففى تحفة الاخيار فان طال يضع اضرار اجتماع الدم فى رؤس
الاصابع اه وهذا كما يتحقق فى غير قومه التسبيح فكذا فى طول
قومة التسبيح وقال فى الغياثية فى ترجيح الوضع بين قومة
الركوع والسجود قوم اخرون من مشائخ بخارا وسمرقند
افتوا بالوضع تحقيقا للمخالفة بالروافض من القومة المتخللة بين

---

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص٥٧ ج٢ [2] قال فى المتانة فى التبيين وهو سنة القيام
الذى فيه ذكر حتى يضع كما فرغ من التكبير وفى القنوت وتكبيرات الجنازة ولا يضع
فى القومة وتكبيرات العيدين لخ ص١٦٢ -

الركوع

الركوع والسجود فى سائر الصّلوات اهـ

وقال العلامة السيد احمد الطحطاوى فى فصل اذا اراد الشروع قوله لعدم القران وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد در مالم يطل القيام فيضع فى قيام التسابيح التى بين الركوع والسجود اهـ وهو تعالىٰ اعلم .

ان قيل اى رجل اقتدى برجل متنفل بركعتين فلزمه ست ركعات .

فالجواب ان هذا رجل اقتدى برجل قام الى الخامسة ساهيا وقيد الخامسة بالسجدة فانه يلزم المقتدى ست ركعات لانها المؤدى بتلك التحريمة اهـ الذخائر الاشرفيه

فصل فى التراويح

قال فى الدر المختار وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فان فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والانابت عن شفع واحد به يفتى اهـ قوله عن شفع واحد اى من التراويح ومابقى يحسب له نافلة مطلقة اهـ[١] طحطاوى

قال العلامة ابوسعود فى حاشية المسكين قوله بعشر

[١] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وليس فيها لفظ فان فعلها وفيها لفظ عشرون ركعة حكمه مساوة المكمل للمكمل ص ٢٥ ج ٢ .

تسليمات

تسليمات قال فى البحر انه المتوارث فلوصلى اربعا بتسليمة ولم يقعد فى الثانية فاظهر الروايتين عدم الفساد ثم اختلفوا هل ينوب عن تسليمة اوتسلمتين الصحيح عن واحدة و عليه الفتوى ولوقعد على رأس الركعتين فالاصح انه يجوز عن تسليمتين وفى المحيط لوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل الركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه اكمل الصلاة ولم تخل بشئ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن اه وظاهره انه لا يكره وبه صرّح فى المنية وقال صاحب البحر لا تخفى ما فيه من مخالفة التوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان فى مطلق التطوع ليلا فلهذا نقل الحلبى عن النصاب والخزانة تصحيح ان ذالك يكره مع التعمد قلت وينبغى اتباعه ولا تخالفه ماقدمناه من تصحيح عدم كراهة الزيادة على ثمان ليلا لان المراد به غير التراويح كذا فى الشرنبلالية ومثله مافى مراقى الفلاح وفى المحيط وانما اخترنا فى التراويح مثنى مثنى لانها تؤدى بالجماعة واداءها على الناس مثنى مثنى اخف وايسر اه قال فى الدر المختار والافضل فيهما اى فى اليل والنهار الرباع بتسليمة وقالا فى اليل المثنى افضل قيل وبه يفتى [١] اه فظهر من هذه النقول قاطبة ان الافضل

[١] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وفيها والافضل فيها الرباع بتسمية [illegible] ١٦

فی التراویح ان یصلی مثنی مثنی کما هو المعروف فی دیارنا اھ
وهو تعالی اعلم ۔

وفی القنیة لو ترکوا الجماعة فی الفرض لیس لهم ان یصلوا التراویح
مع جماعة اھ

سوال ماقولکم فی مسئلة اذا قال المقتدون والامام بعد اربع رکعات
من التراویح شرح المنیة بصوت رفیع برخواجه عالم الصلوات
هل هذا القول صحیح ام لا .

الجواب ان رفع الصوت بالذکر او الصلاة فی المسجد مکروه وبدعة
غیر جائز لقوله تعالی واذکر ربك فی نفسك تضرعا وخیفة ودون
الجهر من القول بالغدو والاصال والله تعالی اعلم

المخدوم محمد السیوستانی

الظاهر ان رفع الصوت بالذکر بعد الفراغ من الفرائض کان
مشروعا کما فی صحیح البخاری فلا یبعد ان یؤخذ منه مشروعیة
رفع الصوت بالذکر بعد الاربعة من التراویح قد استحسنه
المومنون وقد ورد ان ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن[١٢]
وهو تعالی اعلم المخدوم محمد تبتائی علیه الرحمة ۔

اذا اقتدی فی التسلیمة الاولی بمن یصلی الخامسة او العاشرة
من التراویح جاز[١] اھ متانة الفطانه

فی الخلاصة اذا صلی من التراویح مقتدیا بمن یصلی المکتوبة او النافلة

---

[١] هکذا فی النسخة المذکورة وفیها او العاشرة مثله جاز ص۲۵۳

غیر التراویح

غير التراويح اختلف المشائخ والاصح انه لايصح الاقتداء اهـ [١]

متانة الفطانة

سوال فى ختمة القرآن من التراويح هل يجهر التسمية على رأس كل سورة ام لا.

الظاهر انه واحدة من آيات القرآن وهى ستة آلاف ومأتان والثلاثة والثلاثون آيات فمن سمع القران كله فى التراويح بغير هذه الاية فقد سمع القرآن كله لاطلاق حديث فكانوا لايجهرون بها والجهر مستحق بالجملة ههنا فى سورة النمل كما لايخفى نعم لو جهر بها فى انقطاع سورة مرة واحدة خرج عن العهدة بيقين [٢] اهـ وهو تعالى اعلم. [٣] المخدوم عبدالواحد السيوستانى عليه الرحمة

حاصل ما ذكره الشامى ههنا هو ان الوتر مع الجماعة فى الرمضان جائز الا فى الصورتين احدهما اذا لم يصل التراويح اصلا اى لا بالامام ولا بالانفراد والثانيهما اذا لم يصل الفرض مع الامام اى لا بهذا الامام ولا بغيره اصلا لكن قال فى شرح المنية واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه فى التراويح ولا فى الوتر وكذا اذا لم يصل التراويح مع الامام لا يتبعه فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه فى ذالك كله [٥] اهـ [٦] وهو تعالى اعلم وعليه اتم.

---

[١] هكذا فى النسخة لجنة احياء الادب السندى العلامة القاسمى ص ٢٥٥/٥

[٢] هكذا فى نسخة مكتبه علامه آ. آ. قاضى جامعة السند لمولنا عبد الرحمن ميترانى (فى عنوان فى القراءة والتراويح والاذكار والسنن) وفيها الامام القارى عن عهدة سنة الختم بذالك الخ [٣] ههنا ذكر المصنف العلامة خلاصة فتوى المخدوم السيوستانى ج ١٥٧

[٥] وقد ذكر المحقق رح ههنا خلاصة عبارة الشامى [٦] هكذا فى نسخة حسينى احمد حسن خان . كبيرى، على صفحة ٤٥٩ فى الفروع

سوال لوصلى التراويح مع الختم بجماعة ثم ام قوما اخرين وختم معهم ايضا فهل يسقط من القوم الثانيه سنية الختم ام لا .

الجواب لم يوجد فى هذه المسئلة رواية صريحة من النسخ المعتبره واورد بعض الناس روايات من النسخ المختلفة لكن لا يحصل التسكين بها والظاهر ان لهم ثواب الختم ولا يسقط عنهم سنة الختم اه جواهر اخلاطى فى المبسوط وشرح الطحاوى اما م ختم فى التراويح مع جماعة ثم ختم ثانيا فيها مع الاخريين يسقط سنة ختم التراويح منهم وصح اقتداءهم لان السنة والتطوع فى حكم واحد اه (متانة الروايات)

من ام قوما فى التراويح ثم ام قوما اخرين ايضا فى التراويح فله ثواب الفضيلة وللمقتدى ثواب الختمة اه كنز العباد

مسئله لوصلى الامام الواحد التراويح فى مسجدين فى كل على الكمال اختلف فيه فقيل يجوز لاهل المسجدين كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا واذن وصلى معهم فانه يكره اه ماثبت بالسنة وفى شرح المنية لو صلى العشاء بامام اى مع امام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء لفسادها ويعيد التراويح تبعا لها كما يعيد سننها ولا يلزمه اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لاستقلاله وعدم تبعية العشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد

لا يلزم الاعادة اھ

لوتبين فساد العشاء دون التراويح اعاد والعشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابی حنيفہ رح اھ امداد الفتاح

مسئلہ واذا فسد شفع من التراويح وقد قرء فيہ هل يعيد بما قرء قيل لا يعيد لان المقصود هو القرءة ولا فساد فی القرءة وقيل يعيد ليكون الختم فی الصلاة الصحيحة اھ ماثبت السنة۔

قال قاضيخان لوفسد شفع التطوع من التراويح هل يعيد بقرءته فی الحكم اختلفوا فيہ قال ابو المكارم الاصح انہ لا يعيد تلك القرءة عند اعادتہ اھ الزاهدی شرح قدوری

مسئلہ لواقاموا التراويح باما مين فصلی كل امام بتسليمة فالصحيح ان لا يستحب وانما يستحب ان يصلی كل امام ترويحة وعلی هذا يجوز ان يصلی الفريضة احدهما والاخر التراويح اھ ماثبت بالسنة [1]

مسئلة يكره للمقتدی ان يقعد [2] فی التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيہ اظهار التكاسل فی الصلاة والتشبہ بالمنافقين قال الله تعالی واذا قاموا الی الصلاة قاموا كسالی وكذا اذا غلبہ النوم يكره ان يصلی مع النوم بل ينصرف حتی يسقط لان فی الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وتركا للتدبر وكذا لوصلی علی السطح لاجل الحر وقد قال الله تعالیٰ قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون اھ ماثبت بالسنة ص ۲۲۹

---

[1] هكذا فی نسخة مجتبائی دهلی ص ۲۲۷ قال فی الدر المختار (وتكره قاعدا) لزيادة تاكدها ج ۲ ص ۴۸ حتی قيل لا تصح (مع القدرة علی القيام) كما يكره تاخير القيام الی ركوع الامام للتشبہ بالمنافقين

مسئلة اذا غلط

مسئلہ اذا غلط فی التراویح فترک سورۃ او ایۃ قرء ما بعدھا فالمستحب ان یقرء المتروکۃ ثم المقروءۃ لیکون علی الترتیب اھ ماثبت بالسنۃ ص۲۲۳

مسئلہ یکرہ ان یستاجروا رجلا یؤمھم اذ استیجار الامام فاسد ماثبت بالسنۃ ص۲۲۷

مسئلہ اذا اشکوا انھم صلوا تسع تسلیمات او عشر اختلف المشائخ فیہ قال بعضھم اعادوا تسلیمۃ واحدۃ بالجماعۃ احتیاطا وقال بعضھم لا یزیدون لان الزیادۃ علی التراویح بالشک لا یجوز والصحیح انھم یصلون بتسلیمۃ اخری فرادی حتی یقع الاحتیاط فی فعل السنۃ باتمامھا ویقع الاحتراز عن اداء النافلۃ بجماعۃ غیر التراویح اھ

ماثبت بالسنۃ ط۲۳۱

سوال اذا فاتت التراویح ھل یقضی بعد وقتھا بالجماعۃ او بغیر الجماعۃ.

الجواب لا یقضی بالجماعۃ واما القضاء بغیر جماعۃ[1] فاختلف المشائخ قال بعضھم یقضی من الغد مالم یدخل وقت تراویح اخری وقال بعضھم یقضی مالم یمض شھر رمضان وقال بعضھم لا یقضی اصلا وھو الصحیح لانھا لیست باکد من السنۃ بعد المغرب والعشاء وتلک لا یقضی وحدھا عند اصحابنا رح فکذالک ھذہ فان قضاھا منفردا کان مستحبا کسنۃ المغرب اذا قضاھا کذا قال الشیخ قاسم الحنفی ونقل فی سنن الھدی عن السراجیہ لو قضاھا منفردا لکان حسنا اھ[1]

ماثبت بالسنۃ ص۲۳۳

مسئلہ المسبوق فی الوتر اذا اقنت مع الامام لا یقنت فی قضاء ما فاتہ اھ

ماثبت بالسنۃ ط۲۳۱

[1] ھکذا فی نسخۃ مجتبائی دھلی صفحہ ۲۳۳. ۲ علی الصفحۃ الاتیہ

مسئلہ اذا فاتتہ

(مسئلہ) اذا فاتتہ ترویحۃ او ترویحتان وقام الامام فی الوتر اختلف فیہ فقیل یوتر مع الامام ثم یقضی مافاتہ وقیل یقدم القضاء اھ (ماثبت بالسنۃ ص۲۳)

وفی الدر المختار فلو فاتہ بعضہا وقام الامام فی الوتر اوتر معہ ثم صلی مافاتہ اھ وفی الشامی تحت قولہ اوتر معہ ای علی وجہ الفضیلۃ اھ

(مسئلہ) ولو رکع الامام فی الوتر قبل ان یفرغ المقتدی من القنوت فانہ یتابعہ لان القنوت لیس بموقت ولا مقدر الخ اھ ماثبت بالسنۃ ص۲۳۱

ترتیب معرفۃ لیلۃ القدر من المخدوم محمد جعفر بوبکائی علیہ الرحمۃ

یوم الاحد	الاثنین	ثلثاء	اربعاء	خمیس	جمعہ	سبت
٢٧	١٩	٢٤	١٧	٢٣	٢٩	٢١
اکز	بیط	جکد	دیز	ھکج	وکط	زکا

باب ادراک الفریضۃ

قال المحقق الشامی تحت قول الدر المختار شرع فی الفریضۃ منفردا ثم اقیمت ای شرع فی الفریضۃ لا اقامۃ المؤذن یقطعہا ویقتدی الامام ان لم یقید الرکعۃ الاولی بسجدۃ الخ حاصل ہذہ المسئلۃ شرع فی فرض فاقیم قبل ان یسجد للاولی قطع واقتدی فان سجد لہا فان کان فی رباعی اتم شفعا واقتدی مالم یسجد للثالثۃ فان سجد اتم واقتدی متنفلا الا فی العصر

من الصفحۃ المذکورۃ قال فی التاتارخانیۃ اذا فاتت التراویح لا یقضی بجماعۃ وہل یقضی بغیر جماعۃ قال بعضہم یقضی فی العذر مالم یدخل وقت تراویح اخری وقال بعضہم تقضی مالم یمض شہر رمضان وقال بعضہم لا یقضی وہو الصحیح لانہ دون سنۃ المغرب و العشاء وتلک لا تقضی اذا فاتت فی السراجیۃ لا یقضی او قضاہا منفردا کان نفلا مستحبا فی المضمرات قوم صلوا التراویح ثم ارادوا ان یصلوہا بعد ذلک یصلونہا فرادی لانہ تطوع وصلوۃ التطوع بجماعۃ لیست بمستحبۃ ص۲۵۵

وان غیر رباعی

وان غير رباعی قطع واقتدی مالم يسجد للثانيه فان سجد لها اتم ولم يقتدح اھ ای وان قيدها بسجدة فی غير رباعی كالفجر والمغرب فانه يقطع ويقتدی ايضا مالم يقيد الثانيه بسجدة فان قيدها اتم ولا يقتدی لكراهة التنفل بعد الفجر وبالثلاث فی المغرب وفی جعلها اربعا مخالفة لامامه اھ ¹ وفی الدر المختار والشارع فی نفل لايقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت اوخطب الامام يتمها اربعا علی القول الراجح لانها صلوة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال رحمه الله ²

قال فی الدر المختار شرع فی الفريضة منفردا ثم اقيمت ای شرع فی الفريضة لاقامة المؤذن يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لوندت دابة اوفارقدرها اوخاف ضياع درهم من ماله اوكان فی النفل فجیء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضاءه اھ ³

قال المحقق الشامی تحت قوله وان صلی ثلاثا منها ای الرباعية اتم منفردا الخ ای وجوبا فلو قطع واقتدی كان اثما رملی وفی القهستانی وفيه اشارة الی انه لايشتغل كلية مثل ان لايقعد علی الرابعة ويصيرها ستا كما فی المحيط ومثل ان يصلی الرابعة قاعدا تنقلب نفلا لان الاتمام فرض كما فی المنية ⁴

فی السراجية اذا صلی الظهر اربعا فاقيمت فی المسجد فالحيلة ان لايجلس

---

¹ هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص ٥٢/٢ج ² هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص ٥٣/٢ج
³ هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص ٥١ / / /
⁴ هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص ٥٣ / / /

علی رأس

على رأس الاربعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلى مع الامام ولاتصير نفلاً الا بعد ماضم اليه شفعا اهـ متانة الفطانة.

ولو ادرك الامام فى الركوع من الفجر ولم يدر انه الركوع الاول اوالثانى يترك السنة ويتابع الامام اهـ خلاصة.

قال فى الدر المختار ولو ادركه راكعا اوساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به (اى بالثناء) اهـ قال المحقق الشامى تحت قوله اوساجدا اى السجدة الاولى كما فى المنية واشار بالتقييد براكعا اوساجدا الى انه لو ادركه فى احدى القعدتين فالاولى ان لا ياتى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة وكذا لو ادركه فى السجدة الثانية [1] اهـ.

قال العلامة ابوسعود فى حاشية المسكين بعد نقل المسئلة المسطورة وهو مخالف لما فى الشرنبلالى ادرك الامام فى الركوع يحرم قائما ويركع ويترك الثناء وان ادركه فى السجود ياتى بعد التحريمة وكذا بعد القعدة اهـ.

قال فى الدر المختار ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة لان المشاركة فى جزء من الركن شرط ولم يوجد فيكون مسبوقا بخلاف مالو ادركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها اهـ [2]

قال فى الدر المختار من باب الاستخلاف حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا اهـ [3].

---

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ۲۸۹ ج ۱ [2] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ۶۰ ج ۲
[3] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ۶۰۲ ، ، ،

قال الطحطاوى

قال الطحطاوی لان الخلیفة اذا قام مقام الاول صار الاول مقتدیا به خرج من المسجد او لا حتی لو تذکر فائتة او تکلم لم تفسد صلوة القوم اھ

المسبوق برکعتین اذا ادرک الامام فی الوتر فی الرکعة الثالث فی الرکوع لایقنت فی قضاء ما سبق لانه لما ادرک الثالثة مع الامام صار کانه قنت مع الامام اھ در مختار

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

ولو شرع فی صلاة ما علیه یظن انها سبتیه فاذا هی احدیه لا تصح لان الصلاة قبل الوقت لا یصح ولو شرع علی ظن انها احدیة فاذا هی سبتیة تصح اھ[1] منیة المصلی قبیل فرائض الصلاة فی الشرط السادس - الثالث یفترض فی الصلاة المفروضة او الواجبة اداء وقضاء ولو صلاة وتر او نذر ان لایؤدیها ولا شیئا منها فی وقت من الاوقات الثلاثة المنهی عنها اعنی وقت الطلوع والاستواء والغروب سوی عصر یومه فلو ادی فرضا او وجبا سوی عصر یومه فی شیء من تلک الاوقات الثلاثة لم یصح اصلا ولا یسقط عنه ذالک الفرض ولا الواجب کما لو کان علیه قضاء الظهر مثلا فقضاها بعد احمرار الشمس من ذالک الیوم او من غیره لم یسقط عنه القضاء

[1] هکذا فی نسخة دیوبند ولیس فیه الدلیل ای لان الصلاة قبل الوقت لا یصح ۱۲ ص

بل لو شرع

بل لو شرع فی القضاء فی وقت کامل ثم طرء علیه فی اثناء الصلاة وقت من الاوقات الثلاثة المذکورة قبل قعوده قدر التشهد فانه تفسد صلاته اتفاقا اهـ[1] فرائض الاسلام.

قال فی الدر المختار فی قضاء الفوائت وجمیع اوقات العمر وقت القضاء الا الثلثة المنهیة وقال الشامی تحت قوله ان الثلثة المنهیة وهی الطلوع والاستواء والغروب اهـ

وفی الدر المختار فی اٰخر باب قضاء الفوائت کثرت الفوائت نوی اول ظهر علیه اواخره وکذا الصوم لو من رمضانین هو الاصح وینبغی ان لا یطلع غیره علی قضائه لان التاخیر معصیة فلا یظهرها۔ اهـ

وفی الشامی تحت قوله اواخره ولا یضره عکس الترتیب بسقوطه بکثرة الفوائت اهـ[2]

قال فی التجنیس وغیره رجل فاتته صلوة واحدة من یوم ولا یدری ای صلوة هی یعید صلاة یوم ولیلة لان صلاة یوم کانت واجبة علیه بتعیین فلا تخرج عن عهدة الواجب بالشك اهـ البحر الرائق

ولا یصلی بعد صلاة مفروضة مثلها فی القراءة او فی الجماعة او لا تعاد عند توهم الفساد للنهی وما نقل عن الامام انه قضی صلاة عمره فان صح نقول انه کان یصلی المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات اهـ درمختار باب الوتر والنوافل ولو مات وعلیه صلوات فائتة واوصی بالکفارة یعطی لکل صلاة نصف صاع من بر کالفطرة کذا حکم الوتر والصوم.

---

[1] هکذا فی نسخة سندالاجی المخطوط وفیها وترا او نذر مطلق غیر مقید نذره بوقت الکراهة او رکعتی طواف او سجدة تلاوة تلیت فی وقت غیر مکروه او سجود سهو ان لا یؤدیها الوصـ ٣٢٤

[2] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی صـ ٢٦

÷ ÷

مثلا وانما

مثلا وانما يعطى ثلث ماله ولولم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفع الفقير للوارث ثم ثم حتى يتم له اهـ درمختار باب قضاء الفوائت .

قال المحقق الشامى قوله ولولم يترك مالا اى اصلا اوكان ما اوصى به لا يفى وزاد فى الامداد اولم يوص بشئ واراد الولى التبرع [1] واشار بالتبرع الى ان ذالك ليس بواجب على الولى ونص عليه فى تبيين المحارم فقال لا يجب على الولى فعل الدور وان اوصى به الميت لانها وصية بالتبرع اهـ [2]

وايضا قال المحقق الشامى لكن لابد فى كفارة الايمان من عشرة مساكين ولا يصح ان يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد كما يأتى اهـ [3]

قال فى تفسير روح البيان فى سورة النجم وعند ابى حنيفة رحمة الله تعالى اذا مات وعليه صلوات يعطى لكل صلاة [4] نصف صاع من بر اوصاع من تمر اوشعير اوقيمة ذالك فدية ويجوز ان يدفع لمسكين واحد الفدية عن عدة صلوات ولا يجوز ان يدفع فدية صلوة واحد لاكثر من مسكين ثم لابد من الايصاء بذالك فلوتبرع الورثة بذالك جاز من غير لزوم وذالك عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه خلافا للثلاثة اهـ

---

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٤٣/٢ج [2] هكذا فى النسخة المذكورة ص ٤٣/٢ج
[3] هكذا فى النسخة المذكورة وفيها ولا يصح ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع فى يوم لاحد على العذر فيها بخلاف فدية الصلاة فانه يجوز اعطاء فدية الخ ص ٤٣/٢ج
[4] قال فى نور الايضاح وتلزمها للشيخ فان وعجوز فانية الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدى الخ ص ١٢٩

بَابُ سُجُوْدُ السَّهْو والصّلاة الجابرة

المواضع التی سجد فیها رسول الله صلی الله علیہ وسلم خمسة احدهما قام من ثنتین علی ماجاء به فی حدیث ابن بحینة والثانی سلم من ثنتین کما جاء فی حدیث ذی الیدین والثالث سلم من ثلاث کما جاء فی حدیث عمران بن حصین والرابع انه صلی خمسا کما جاء فی حدیث عبد الله ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنهما الخامس السجود علی الشک کما جاء فی حدیث ابی سعید ن الخدری رضی الله تعالیٰ عنه اھ[1] عینی شرح بخاری .

سوال هل تجب بجدة السهو بقرءة التسمیه فی اول التشهد ام لا .

الظاهر ان قرءة التسمیة فی اول التشهد لایوجب السهو کما یستفاد من السراجیه حیث قال ان زاد فی التشهد الاول ربنا ولک الحمد اومثله لا سهو علیه اھ فهذا یفید ان مثل هذ الزیادة لایوجب السهو فهو باطلاقه یشتمل التسمیة فی الجملة فروی النسائی وابن ماجه والحاکم فی المستدرک بسم الله وبالله التحیات لله الخ وروی الطبرانی بسم الله وخیر الاسماء التحیات لله الخ والله تعالیٰ اعلم بالصواب . المخدوم عبد الواحد سیوستانی علیه الرحمة[2]

سوال: ان قرء التشهد فی الصلاة جهرا هل تجب سجد تا السهو الظاهر انه لایجب بجدة السهو لان التشهد وان کان واجبا لکن اخفاء سنة فلایجب السهو بالجهریه قال فی البحر وصرحوا بانه اذا جهر شیئا من الادعیه والاثنیة ولو تشهدا فانه لایجب علیه السجود اھ ومما یدل علی کون

---

[1] هکذا فی نسخة مکتبه علامه اٰءآء قاضی جامعة السند ص۲۳۸ ج ۳

[2] هکذا فی نسخة مطبع گیلانی لاهور ص۲۰۵ ج ۱

اخفاء التشهد سنة حديث ابن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہ کان یقول من السنة اخفاء التشهد رواہ ابو داؤد والترمذی واللہ تعالیٰ اعلم[۱] محمد و مرسیو ستانی رح

قال المحقق الشامی فی باب سجود السھو (تتمہ) قد صرحوا بانہ اذا جھر سھوا بشیء من الادعیة والاثنیة ولو تشھد فانہ لا یجب علیہ السجود وقال فی الحلیة ولا یعری القول بذالک فی التشھد من تامل اھ

سوال ان جھر بالقرءة مکان السر فی الوتر والسنة او النفل ھل تجب سجدة السھو ام الظاھر انہ لو جھر فی الوتر فلا سھو علیہ لان الجھر فی الوتر واجب علی الامام فالمنفرد ینبغی ان یکون مخیرا کما ھو القاعدة ففی التنویر ویخیر المنفرد فی الجھر ان ادی اھ وفی البحر واما الجھر فی الصلاة الجھریة فواجب علی الامام فقط وھو افضل فی حق المنفرد وھی صلاة الصبح والاولیان من المغرب والعشاء وصلاة العیدین والتراویح والوتر فی رمضان والجمعة اھ فھذا کالصریح فی التخییر فی الوتر بل یفید افضلیة للمنفرد فی وتر شھر رمضان واما الجھر فی السنة المؤکدة والنفل فان کان نھارا فالظاھر وجوب السھو لما فی البحر الرائق المتنفل بالنھار یجب علیہ الاخفاء مطلقا اھ وقد تقرر ان السھو یجب بترک الواجب فاذا جھر فی نفل اللیل او سنتہ فلا سھو علیہ لما فی الھدایة وفی تطوع النھار فقد ترک الواجب فیجب علیہ السھو واما اذا جھر فی نفل اللیل او سنتہ فلا سھو علیہ لما فی الھدایة وفی تطوع النھار یخافت وفی اللیل یتخیر[۲] اھ واللہ تعالیٰ اعلم المخدوم سیوستانی رح

---

[۱] ھکذا فی نسخة مطبع گیلانی لاہور مکتبہ محمدیہ صالا ص ۲۰۵ ج ۱

[۲] ھکذا فی نسخة سند الاجی المخطوطة ص ۱۸۹

س: هل يجب جبر النقصان فی الكراهة التنزيهية ام لا؟ وقد اجاب المخدوم الحاج محمد رحمه الله من بزاعلى البلبائی

جواب: يستحب[له] جبر النقصان بسبب الكراهة التنزيهية ولا يجب قال العلامة الطحطاوی فی حاشية الدر المختار فی باب قضاء الفوائت تحت قوله كل صلاة اديت مع كراهة التحريم الخ ومع كراهة التنزيه تعاد ندبا اه وفی رد المحتار فی باب صفة الصلاة من بحث واجباب الصلاة تحت قوله كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها وقد ذكر فی الامداد بحثا ان كون الاعادة بترك الواجب واجبة لا تمنع ان تكون الاعادة مندوبة بترك السنة اه ونحوه فی القهستانی بل قال فی فتح القدير والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة او تنزيهية فتستحب اه[له] وهو تعالى اعلم.

قال فی الدر المختار فی باب سجود السهو. والسهو فی صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه فی الاولين لدفع الفتنة كما فی جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم فی الدرر اه وفی رد المحتار تحت قوله عدمه فی الاولين الظاهر ان الجمع الكثير فيما سواهما كذلك كما بحثه بعضهم وكذا لك بحثه الرحمتی وقال خصوصا فی زماننا وفی جمعة حاشية ابی السعود عن العزمية انه ليس المراد عدم جوازه بل الاولى تركه لئلا يقع الناس فی فتنة قوله وبه جزم فی الدرر لكنه قيده محشيها الوانی بما اذا حضر جمع

له قال العلامة اعزاز علی الديوبندی فی حاشية نور الايضاح. والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة وتعاد الصلاة مع كونها محبحة لترك وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره اه ص٨٦ وقال الفقيه ابو الليث السمرقندی فی فتاوى النوازل وكل صلاة اديت مع الكراهة تستحق ان تعاد على وجه غير مكروه ص٥٣ اه وقال فی المتانة فی شرح الهداية لمولانا جمال الدين اعلم ان المكروهات انواع بعضها كراهة تنزيهية وبعضها تحريم فالمكروه التحريمی اذا احصل فی الصلاة ينبغی للمصلی ان يعيد الصلاة على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب واذا ارتكب المصلی واذا ارتكب المصلی الكراهة التنزيهية فلا يستحب له اعادة الصلاة باجماع الامة وقوله تعاد على وجه غير مكروه هذا الحكم فی الكراهة التحريمية لا التنزيهية مثل تعديل الاركان وقومه بعد الركوع الجلسة بين السجدتين فی كل المكروهات اه ص٢١٨

وقال ابن الهمام فی الفتح والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة او تنزيهية فيستحب فان كراهة التحريم فی رتبة الواجب الى آخر بيانه اه ص٢١٨ وقال ابن الهمام فی الفتح والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة او تنزيهية فيستحب فان كراهة التحريم فی رتبة الواجب الى آخر بيانه ص٢١٨.

كثير

كثير والا فلا داعى الى الترك اهـ[1]

هل يجب جبر النقصان بعد الوقت ام مستحب وقد قال فى الدر المختار فى باب قضاء الفوائت كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اى وجوبا فى الوقت واما بعده فندبا اهـ. وقد اجاب المخدوم الحاج محمد الصالانى رح على ما ياتى

الجواب ان اداء الجبر بعد خروج الوقت ايضا واجب على القول الاصح قال العلامة الطحطاوى تحت قوله، واما بعده فندبا وظاهر اطلاق الشرنبلالى فى الامداد يعم الوقت وبعده اهـ وفى رد المحتار واما كونها واجبة فى الوقت و مندوبة بعده كما فهمه فى البحر وتبعه الشارح فلا دليل عليه وقد نقل الخير الرملى فى حاشية البحر عن خط العلامة المقدسى ان ما ذكره فى البحر يجب ان لا يعتمد عليه لاطلاق قولهم كل صلاة اديت مع الكراهة فسبيلها الاعادة اهـ قلت اى لانه يشتمل وجوبها فى الوقت وبعده بناء على ان الاعادة لا يختص بالوقت[2] اهـ وقال العلامة المخدوم محمد هاشم عليه الرحمة فى تحريره سوالا وجوابا. سوال هل يجب جبر النقصان بعد خروج الوقت ام مستحب جواب. روايتان والاصح الوجوب اهـ والله اعلم بالصواب.

سوال ما حد القريب الى القيام والقريب الى القعود فى حق لزوم لسهو.
وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا على ما يأتى.

الجواب انه اختلف فيه لكن الصحيح انه ان وصل الى حد القاعد لقضاء الحاجة فهو الى القعود اقرب واذا ارتفع من ذالك فهو الى القيام اقرب قال فى شرح المنية وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع

---

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وفيها لفظ جمع حاشية الخ صـ ٩٣ ج ٢

[2] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى صـ ٦٣ ج ٢

ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط وفي المنافع قال بدر الدين الكردري اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاول يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذى اختاره في الكافي وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا الا انه لو قرء في هذه الحالة بغير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم ام وهو تعالى اعلم.

قال بعض الكبار وليس الانسان بمعصوم من[1] ابليس في صلاته الا في سجوده لانه حينئذ يذكر معصيته فيحزن ويشتغل بنفسه ويعزل عن المصلى روح البيان سورة السجدة[2]

قال في فتح القدير لو قام المسبوق قبل قعود الامام قدر التشهد قال في النوازل ان قرء بعد فراغ الامام من التشهد ما يجوز به الصلاة جاز والا فلا هذا في المسبوق بركعة او ركعتين فان كان بثلاث فان وجد قيام بعد تشهد الامام جاز وان لم يقرء لانه سيقرء في الباقين والقرءة فرض في الركعتين اھ قال في الظهيرية والتشهد في القيام قبل القرءة ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الثانية اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يجب فيه شيء اھ البحر الرائق

سوال اذا قام الامام بعد القعدة الاخيرة الى الخامسة وسلم المقتدون بمجرد قيام الامام ماذا يجب على المقتدين.

---

[1] هكذا حسين احمد حسن خان في كبيرى مكتبه محمديه ها الاشريف على صفحه ٥٤٢

[2] هكذا في نسخة - مطبع عثمانيه ص ١٣٠٦ م مكتبه ... ص ٢٨ ج ٢

الظاهران السّلام

الظاهران السلام مشروع بعد تقييد الامام الخامسة بالسجدة كما يستفاد من القنية حيث قال ولو[1] قعد الامام فى الرابعة ثم قام فالاصح ان لا يتابعوه فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلموا معه وان قيدها بالسجدة سلموا بانفراده اهـ وانت خبير بان متابعة الامام واجب ومع ذالك صرحوا هنا بان الاصح ان لا يتابعوه فى ذالك لان هذا متابعة فى البدعة اذ السنة هو السلام على الرابعة كما هو المتوارث والقيام الى الخامسة مخالف لما ثبت بالسنة فيكون بدعة ولا متابعة فى البدعة ولهذا قال فى البحر الرائق فى هذه الصورة والصحيح انهم لا يتابعوه لانه متابعة فى البدعة اهـ فقعود المقتديين فى هذه الصورة مع قيام الامام لرجاء ان يعود قبل تقييد الخامسة بالسجدة سلموا معه فيكون السلام قبل ذالك ترك المتابعة فى السلام وان تمت صلاتهم لوجود القعدة الاخيرة مع التشهد فيوجب ذالك الترك كراهة تحريم كما فى قيام المقتدى قبل قيام الامام فيجب جبر النقصان كما هو الحكم فى الصلاة التى اديت مع الكراهة التحريمية كما لا يخفى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب، المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة

---

[1] وهكذا قال فى الدر المختار وان قعد فى الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم قائما اصح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وقال فى رد المحتار تحت قوله ثم الاصح الخ لانه لا اتباع فى البدعة وقيل يتبعونه مطلقا عاد اولا الخ ص ۸۴ ج ۱

[2] هذا فى نسخة مطبع گيلانى لاهور ص ۲۱۴

قال فی الدر المختار فی سجود السهو ولو ترک القعدة الاولی فی النفل سهوا سجد ولم یفسد استحسانا اھ

سوال هل یتبع المقتدی بالامام المسافر فی سجدتی السهو امامه ام یسجد فی آخر صلاته

واجاب المخدوم الحاج الهالائی رح عن هذا علی ما یاتی.

الظاهر انه اختلف فی هذه المسئلة والاصح[1] انه یتبع الامام المسافر فی سجود السهو وان سهی فی باقی صلاته یسجد له فی آخر صلاته قال فی الدر المختار فی شرح قوله والمسبوق وقیل کاللاحق[2] اھ فایراد القول الثانی بصیغة التمریض یدل علی الاصح هو القول الاول ولهذا قال المحقق الشامی ان المقیم خلف المسافر کاللاحق فی حق القرءة فقط[3] اھ فی امداد الفتاح شرح نور الایضاح والمقیم فالاصح لزوم سجود السهو علیه (اذا سهی فی باقی صلاته) لانه صار منفردا اھ وفی البحر الرائق ان المقیم المقتدی بالمسافر کالمسبوق فی انه یتابع الامام فی سجود السهو ثم یشتغل بالاتمام اھ فظهر من هذه النقول ان المقیم المقتدی بالمسافر کاللاحق فی حق القرءة وکالمسبوق فی باقی الاحکام

[1] هکذا فی فتاوی النوازل حیث قال والمقیم یتابع الامام المسافر فی سجدة السهو وان سهی فیما سبق لزمه سجدة اخری واللاحق لا یتابع امامه فی سجدة السهو صـ۵۱ . وفی الدر المختار والمقیم خلف المسافر کالمسبوق وقیل کاللاحق وفی الشامی ذکر فی البحر ان المقیم المقتدی بالمسافر کالمسبوق فی انه یتابع الامام فی سجود السهو ثم یشتغل بالاتمام واما اذا قام الی اتمام صلاته وسها فذکر الکرخی انه کاللاحق فلا سجود علیه بدلیل انه لا یقرء وذکر فی الاصل انه یلزمه السجود وصححه فی البدائع لانه انما اقتدی بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صار منفردا اھ صـ۸۳ ج ۲

[2] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ولیس فیها لفظ خلف الامام المسافر بغیر لفظ الامام صـ۸۳ ج ۲

[3] هٰهنا ذکر المصنف رح خلاصة عبارة الشامی .

وحکم المسبوق

وحکم للمسبوق علی ما فی ما رد المحتار انہ یسجد للسہو مع امامہ ولا یتبعہ فی السلام بل یسجد ویتشہد فاذا سلم الامام قام الی القضاء فان سلم فان کان عامدا فسد صلاتہ والا فلا ولا سجود علیہ ان سلم سہوا قبل الامام او معہ وان سلم بعدہ لزمہ السہو لکونہ منفردا حینئذ بحر۔ واراد بالمعیۃ المقارنۃ وهو نادر الوقوع کما فی شرح المنیۃ وفیہ ولو سلم علی ظن ان علیہ ان یسلم فہو سلام عمد یمنع البناء اہ وہو تعالی اعلم۔

سوال ان ضم المصلی السورۃ فی کل رکعۃ من الفرض الرباعی هل لزمہ سجود السہو ام لا۔

وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا علی ما یاتی۔

جواب لا یلزم[1] سجود السہو فی الصورۃ المسؤلۃ الا کرہ تنزیہا بسبب ترک السنۃ۔

قال فی الدر المختار فی فصل اذا اراد الشروع واکتفی المفترض فیما بعد الاولیین بالفاتحۃ فانہا سنۃ علی الظاهر ولو زاد لا باس بہ اہ قال المحقق الشامی قولہ ولو زاد لا باس بہ لو ضم الیہا سورۃ لا باس بہ لان القرءۃ فی الاخریین مشروعۃ من غیر تقدیر والاقتصار علی الفاتحۃ مسنون لا واجب فکان الضم خلاف الاولی اہ وایضا قال فی الدر المختار من واجبات الصلاۃ وضم سورۃ وما یقوم مقامہا وهو ثلاث آیات فی الاولیین من الفرض

[1] هذا التحقیق حسن من العلامۃ الحاج المخدوم۔

وهل یکرہ

وهل يكره فى الاخريين المختار لا اه .

قال فى رد المحتار قوله لا اى لايكره تحريما بل تنزيها لانه خلاف السنة - قال فى المنية وشرحها فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدة السهو فى قول ابى يوسف لتاخير الركوع عن محله وفى اظهر الروايات لايجب لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لاواجب وهوتعالى اعلم[1]

وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن وسوسة الشيطان فقال عليه السلام السارق لايدخل بيتا ليس فيه شئ فذالك من محض الايمان وقال على رضى الله عنه الفرق بين صلاتنا وصلاة اهل الكتاب وسوسة الشيطان لانه فرغ من عمل الكفار لانهم وافقوه والمومنون يخالفونه والمحاربة مع المخالفة اه روح البيان -

سوال هل تجوز الجماعة فى الجبر ام لا .

وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا على ما ياتى .

جواب اختلف فى هذه المسئلة فقد رجح العلامة المحقق المدقق المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة عدم جواز الجماعة وقال الجبر فرض من وجه ونفل من وجه وكراهة الجماعة فى النفل ورجح العلامة المحقق السيد ابن عابدين الشامى جواز الجماعة

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ۲۵۹/۱ج

وقال الجبر

وقال الجبر فرض وواجب من كل الوجوه والجماعة في الفرض والواجب سنة وعمل علماء ديارنا على القول الاول ففي البياض الواحدى قال في الاشباه .

واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه اوترك واجب فلاشك انها جابرة لافرض لقولهم بسقوط الفرض بالاول فعلى هذا ينوى كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا اھ هذا صريح في كون الصلاة الجابرة نفلا في التحقيق فيتادى بنية النفل ويجوز خلف المفترض بجواز اقتداء المتنفل بالفرض ثم قول الاشباه ينوى كونها جابرة لنقص الفرض الخ ايضا ينفى الوجوب في الواجب واما القول بجواز هذه الصلاة بالجماعة مع ان الراجح ان الفرض يسقط بالاولى فيرده تصريحهم بكراهة الجماعة فيما سوى الفرائض الخمس والعيدين والكسوف والتراويح والوتر في رمضان كما يستفاد من البحر فهذه الصلاة المعادة ليست من المذكورات فيكره اعادتها بجماعه لاسيما اذا كانت فوق ثلاثة اومع التداعى كما لايخفى اھ ما في البياض الواحدى [1] .

وفي رد المحتار في باب قضاء الفوائت تحت قوله كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها (تنبيه)

---

[1] هكذا في نسخة مطبع كيلانى لاهور ص ۱۶۸

یوخذ من لفظ الاعادة ومن تعریفها بما مرّ من ان الاعادة فعل مثله فی وقته لخلل غیر الفساد انه ینوی بالثانیة الفرض لان مافعل اولا هو الفرض فاعادتها فعله ثانیا امّا علی القول ان الفرض یسقط بالثانیة فظاهر وا ما علی القول الاخر فلان المقصود من تکرارها ثانیا جبر نقصان الأولی فالأولی فرض ناقص والثانیة فرض کامل مثل الأولی ذاتا مع زیادة وصف الکمال ولو کانت الثانیة نفلا لزم ان تجب القرءة فی رکعاته الاربع وان لاتشرع الجماعة فیها ولم یذکروه ؎ اھ مافی رد المختار۔

ولایخفی ان سند المخدوم السیوستانی صریح عبارة الاشباه وسند السید المحقق الشامی هو مفهوم عبارة الدر المختار وقد تقرر ان صریح العبارة مقدم علی المفهوم علی ان صاحب رد المحتار قد حقق بان الجبر بعد خروج الوقت ایضا واجب مع انه لایصدق تعریف الاعادة من انها فعل مثله فی وقته لخلل غیر الفساد فظهر ان الجبر من وجه نفل ومن وجه فرض ولهذا قال فی ابانة الفتاوی انه یصلی جبر المغرب اربعا بثلاث قعدات وکذا الوتر وهو تعالی اعلم ۔ قال فی البحر الرائق من ترک الفاتحة اوالسورة فتذکر فی الرکوع فانه یعود وینقض رکوعه اھ ؎ وفی الدر المختار فی فصل القراءة ولو تذکرها قبل الرکوع قرء واعاد الرکوع اھ قال المحقق الشامی قوله ولو تذکرها ای الفاتحة اوالسورة قوله قبل الرکوع الظاهر انه لیس بقید حتی لو تذکرها فی الرکوع فکذالک لانه تقدم انه ؛

؎ هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۶۵ ج ۳

لوتذکر

لو تذكر السورة فى الركوع اعادها واعاد الركوع فالفاتحة اولى اهـ و
ايضا قال فى واجبات الصلاة تحت قوله وتقديم الفاتحة على كل
السورة حتى لو قرء حرفا من السورة ساهيا ثم تذكر يقرء الفاتحة ثم
السورة ويلزمه سجود السهو. بحر. وهل المراد بالحرف حقيقته او الكلمة
يراجع ثم رأيت فى سهو البحر قال بعد مامر وقيده فى فتح القدير
بان يكون مقدار ما يتادى به ركن اهـ وايضا قال المحقق
الشامى تحت قوله واعاد الركوع لان ما يقع من القرءة فى الصلاة
يكون فرضا فيرتفض الركوع ويلزمه اعاته لان الترتيب بين القرءة
والركوع فرض كما مرّ بيانه فى الواجبات حتى لو لم يعد لا تفسد
صلاته بل لو قام لاجل القرءة ثم بدء له فسجد ولم يقرء ولم يعد
الركوع قيل تفسد وقيل لا[له] اهـ وفى الدر المختار ولها واجبات لا
تفسد بتركها وتعاد وجوبا فى العمد والسهو ان لم يسجد له
وان لم يعدها يكون فاسقا اثما اهـ قال فى رد المحتار قوله ان
لم يسجد له اى للسهو هذا قيد لقوله والسهو اذ لا سجود
فى العمد اهـ وهو تعالى اعلم بالصواب المخدوم الحاج محمد الهالائى
قال فى القنية نوى ان يتطوع اربعا فسلم عند الركعتين ناسياله
ان يتمها اربعا اهـ

[له] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل بالتغيير ص ٨١ ج ٢

سوال: هل يجب السهو فى هذه الصورة ام لا؟

جواب لا يلزم السهو لان التاخير فى القعدة الاولى فى النفل غير موجب للسهو لانه محل الثناء والدعاء ولذا يصلى فيه كما صرح به الفقهاء والله اعلم المخدوم عبد الكريم المتعلوى عليه الرحمة

ما قولكم فى رجل جلس بعد الركعة الاولى او الثالثة بلا مكث كثير فهل يجب عليه سجدة السهو ام لا. وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا على ما ياتى.

الجواب ان ذالك يسمى جلسة الاستراحة وهو لا يوجب سجدة السهو وانما يجب سجدة السهو بالقعود الطويل وهو قدر سبحان الله وبحمده قال فى الدر المختار ويكبر النهوض بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لاباس به اهـ قال المحقق الشامى اشار به الى خلاف الشافعى رحمه الله تعـ فى الموضعين احدهما يعتمد بيده على ركبتيه عندنا وعنده على الارض والثانى الجلسة الخفيفة قال شمس الائمة الحلوائى رحمه الله تعالى الخلاف فى الا فضيلة حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعى ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا كما فى المحيط ثم قال ولا ينافى هذا ما قدمه الشارح فى الواجبات حيث ذكر من الواجبات ترك قعود قبل ثانيه ورابعة لان ذالك محمول على القعود الطويل ولذا قيد الجلسة ههنا بالخفيفة تامل[1] اهـ وفى الطحطاوى فى باب سجود السهو تحت قوله وتاخير قيام الى ثالثة بقدر ركن) ظاهره بلا سنته والركن بقدر سبحان الله.

---

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى. ص ٥١٩ ج ١

وبحمده

وبحمده كما قدره الحلبي اه وفي العالمگيرية ولو قعد بعد الاول او الثالثة او اعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب الشافعي لا بأس به هكذا في الظهيرية اه فظهر من هذه العبارات وكلمات الثقات مخالفة قول العلامة سديد الدين الكاشغري في منية المصلي حيث قال ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة يجب السهو بمجرد القيام والقعود وهو تعالىٰ اعلم

سوال: ماهو مقدار الركن الذي يجب بتاخيره سجود السهو وقد اختلف فيه في عبارات كتب الفقه فقد قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح تحت قوله انه كان زمن التفكر زائدا عن التشهد قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم ان يعتبر الركن مع سنة وهو مقدار ثلث تسبيحات اه وقال في حاشية الدر المختار تحت قوله وتاخير قيام الى ثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن ظاهره بلا سنة والركن بقدر سبحان الله وبحمده كما قدره الحلبي اه وفي رد المحتار تحت قوله و يمنع كشف ربع عضو قدر اداء ركن اى بسنته منية قال شارحها وذالك مقدار ثلث تسبيحات وايضا قال الطحطاوي تحت قوله واعلم انه اذا اشتغله ذالك الشك فتفكر قدر اداء ركن ظاهره ولو بلا سنة وهو مقدار سبحان الله اه

جواب: هذه المسئلة مختلف فيها قال بعضهم بزيادة حرف وبعضهم مقدار ركن وبعضهم مقدار اللّٰهم صل على و بعضهم بزيادة وعلى آل محمد وبعضهم سبحان

الله وبحمده

الله وبحمده والى هذا اشار المحقق الشامى فى رد المحتار حيث قال

فى فصل ترتيب الصلاة تحت قوله وجب عليه سجود السهو اذا قال

اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل

لتاخير القيام وقيل لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد ذكره القاضى الامام وقيل ما لم

يؤخر مقدار اداء ركن وقيل يجب ولو زاد حرفا واحدا او رد الكل فى البحر وذكر

ان ما ذكره المصنف هنا هو المختار كما فى الخلاصة واختاره فى الخانية اهـ وصرح

الزيلعى فى السهو بانه الاصح وكلام الحلبى فى شرح المنية يقتضى ترجيحه

ايضا لكن ذكر فى شرحه الصغير وما ذكره القاضى الامام اى الامام قاضيخان

هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح قال الخير الرملى فقد اختلف

التصحيح كما ترى وينبغى ترجيح ما ذكره القاضى الامام اهـ

فقد علم من هذه العبارات ان السهو بقدر تاخير اللهم صل على محمد او اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد مقابل لتاخير مقدار اداء ركن ولكن يعلم من عبارة

رد المحتار من موضع آخر ان هذين القولين لا يخالف قول مقدار اداء ركن بل

تفصيل لمقدار اداء ركن فقد قال فى رد المحتار من باب سجود السهو و

تاخير قيام الى ثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفى

الزيلعى الاصح وجوبه باللهم صل على محمد وجزم به المصنف فى متنه

فى فصل اذا اراد الشروع وقال انه المذهب واختاره فى البحر تبعا للخلاصة

لـه هكذا فى نسخة ايچ ايم سعيد كمپنى كراتشى صـ ٥١١ ج ١

والخانية

والخانية والظاهر انه لا ينافى قول المصنف بانها بقدر ركن تامل اهـ

فى التحرير قال فى البحر كان النبى صلى الله عليه وسلم فى وسط الصلاة ينهض

حين فرغ من تشهد قال الطحاوى من زاد على هذا فقد خالف الاجماع

فان زاد فيها فان كان عامداً فهو مكروه ولا يخفى وجوب اعادتها وان

كان ساهيا فقد اختلف الروايات والمختار كما صرح به فى الخلاصة انه يجب

السجود للسهو اذا قال اللهم صل على محمد لا لاجل خصوص الصلاة بل

التاخير القيام المفروض واختاره قاضيخان وبهذا ظهر ضعف ما فى منية المصلى

من انه ان زاد حرفا واحداً وجب عليه سجود السهو على قول اكثر المشائخ

لان الحرف والكلمة يسير يعسر التحرز عنه وضعف ما ذكره القاضى الامام من ان السجود

لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد لان التاخير حاصل بما ذكرناه وما فى

الذخيرة من انه لا يجب سجود السهو حتى يؤخر مقدار ما يؤدى ركنا فيه لانه

لا دليل عليه اهـ قال فى منحة الخالق قوله وما ذكره اى ظهر ضعف ما ذكره القاضى الامام قال الرملى وفى شرح منية المصلى والاول وهو زيادة

وعلى آل محمد عليه اكثر المشائخ وهو الاصح وقال فقد اختلف التصحيح كما

ترى فينبغى ترجيح ما ذكره القاضى الامام تامل وهذا ما رجحه شارح

المنية الشيخ ابراهيم الحلبى فى شرحه الصغير وكلامه فى شرحه الكبير يدل

على ترجيح ما رجحه المؤلف قوله ما فى الذخيرة اقول ما فى الذخيرة يخالف

الاول لان المراد بمقدار اداء الركن مقدار اداء اقصر ركن من اركان الصلاة

وذالك قدر تسبيحة ثم رايت فى شرح المنية قال والصحيح ان قدر زيادة

الحرف

الحرف ونحوه غير معتبر فی جنس ما یجب به سجود السهو وانما المعتبر مقدار ما یؤدی فیه رکن کما فی الجهر فیما یخافت وعکسه وکما فی التفکر حال الشک ونحوه علی ما عرف فی باب سجود السهو وقوله اللهم صل علی محمد یشغل من الزمان ما یمکن ان یودی فیه رکن بخلاف مادونه لانه زمن قلیل لعسر الاحتراز عنه اھ فقد علم من هذه العبارات ان الاصل فی سجود السهو تاخیر اداء رکن فقد فسر بعضهم بمقدار تسبیح وبعضهم بمقدار اللهم صل علی محمد وبعضهم بمقدار اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد فهذه الاقوال لیست لمخالفة لقول تاخیر اداء رکن بل تفسیر ولکن الصحیح قولان احدها بقدر اللهم صل علی محمد وقد اخذه شارح للمنیة وصاحب البحر وصاحب تنویر الابصار ثانیها مقدار اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد رجحه شارح المنیة الصغیر والرملی واما ما قال الطحطاوی فی صورة الشک مقدار سبحان الله المراد من سبحان الله مقدار سبحان الله وبحمده لان زمان سبحان الله اقل من زمن سبحان الله وبحمده ولا یعتبر الاول عند الثقات کما عرفت من عباراتهم وفی نظر الراقم قول القاضی الامام هو الاولی بالاخذ لان علامة الرملی الذی من کبار الحنفیة رجح قول القاضی الامام بعد اطلاعه علی عبارة البحر وهو مؤید لقول آخر واما قالوا لفظ قدر اداء رکن فی زمن التفکر حکمه اداء رکن وتاخیر ثالثة کما عرفت من عبارة منحة الخالق حاشیة البحر الرائق اھ وهو تعالی اعلم حرره الفقیر عبد الغفور الهمایونی عفا الله عنه

سوال قدسی

سوال: قد نسی الامام سجدة السَهو وسلم الی کلا الجانبین وسجد المسبوق سجدة فی اٰخر صلاته هل سقط جبر النقصان من المسبوق ام لا ؟

قد اجاب المخدوم الحاج عن هذا علی ما یاتی .

الجواب انه اذا لزم علی الامام اعادة الصّلوٰة بسبب ترک سجدة السهو لزم علی المؤتم ایضا ولو مسبوقا فقد قال العلامه المحقق الشامی تحت قوله ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه اما لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بان تکلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد فانه یسقط عن المقتدی بحر والظاهر ان المقتدی تجب علیه الاعادة کالامام ان کان السقوط بفعله العمد لتقرر النقصان بلاجبر من غیر عذر اه فقوله ان کان السقوط بفعله احتراز عما اذا کان السقوط بغیر فعله کما فی العیدین والجمعة فلا تجب الاعادة علی الامام ولا علی المقتدی کما صرّح به المحقق الشامی ایضا وهو تعالیٰ اعلم .

الظاهر ان ما حرّر الحاج المسمیٰ باسم نبی اٰخر الزمان قوّاه المخدوم المحقق السیوستانی فی تحریره حیث قال ثم رأیت فی السراج ما یفید عدم جواز سجود المسبوق فقد قال وان سهی المؤتم لا یلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده کان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ینقلب الاصل تبعا فان قیل اذا قام المسبوق الی قضائه او المقیم اذا اقتدی بالمسافر وقام الی تمامه سهی فیما یقضی یجب علیه سجود السهو وهو فی اصل الصّلاة مؤتم فکان مخالفا لامامه ایضا قلنا المخالفة بعد فراغ الامام لا تعد مخالفة وذالک لان للمؤتم

لو سجد

لوسجد لايخلو اما ان يسجد فى الحالة التى كان فيها مع الامام اوبعدها
ففى الاوّل كانت المخالفة صورة ومعنى وفى الثانية معنى لاصورة لان
سجود السهو انما هو لجبر لنقص تمكن فى الصلاة التى اداها مع الامام
فاذا سجد بعد فراغ من الصلاة صار كانه سجد فى الحالة التى كان فيها
مع الامام فكانت مخالفة معنى وان لم يكن صورة ام فسجود السهو
ههنا ايضا لجبر النقصان الذى تمكن فى الصلاة التى اداها مع الامام
الا فى الصلاة التى اداها بعد الامام فسجوده بعد فراغ الامام ان يكون مخالفا معنى فعلى
هذا لايجوز للمسبوق سجود فى اٰخر صلاته لسهو وقع للامام فيقرعليه
الجبر كالموتم اهـ التحرير. والله اعلم بالصواب حضرت خليفه صاحب عليه الرحمة

سوال: ان قرء فى الصّلاة الجهريه جزءًا من الفاتحة سرًّا فذكر هل يقرء
البقية جهرا ام يستانف الفاتحة. وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا علاما يأتى

الجواب: انّ[1] تكرار الفاتحه مكروه فينبغى ان يتم الفاتحة جهرا من تلك المحل
ولايعيدها ثانيا قال فى شرح المنية سهى الامام بالفاتحة فخافت ثم
تذكر يجهر بالسورة ولايعيد الفاتحة فان تكرارها سهوا يوجب السهو
وعمدا يوجب الكراهة اهـ وفى رد المحتار عن القهستانى ان الامام لوخافت
ببعض الفاتحة اوكلها او المنفرد ثم اقتدى به رجل اعادها جهرا كما فى الخلاصة
وقيل لم يعيد وجهر فيما بقى من الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما فى المنية ام

[1] قال فى التاتارخانية او بتغيير واجب بان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر او تقديم ركن الخ ص ٢٣٠

وعزى

وعزىٰ فى القنية القول الثانى الى القاضى عبد الجبار وفتاوى السعدى
ولعل وجهه ان فيه التحرز عن تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وتاخير
الواجب عن محله وهو موجب لسجود السهو فيكون مكروها
وهو ليس اسهل من لزوم الجمع بين الجهر والاسرار فى ركعة على ان الجمع شنيع
غير مطرد لما ذكر فى اخر شرح المنية لو سهى بالفاتحة فخافت ثم تذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد وكذا لو خافت باية او اكثر منها يتمها جهرا ولا يعيدها
وهو تعالى اعلم

لو قرء الفاتحة فى ركعة من الاوليين وجب سجود السهو لتاخير الواجب
وهو السورة كما فى الذخيرة وغيرها وكذا لو قرء اكثرها ثم اعادها كما فى الظهيرية
واما لو قرءها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا يجب سجود السهو كما فى الخانية واختاره
فى المحيط والظهيريه والخلاصة لعدم لزوم التاخير لان الركوع ليس واجبا
باثر السورة قال فى شرح المنية وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة فى
الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحه فيهما سهوا
ولو تعمده لا يكره مالم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة الثانية
على ما قبلها اهـ شامى من عينه من واجبات الصلواة.

سوال: اذا نسى القنوت ركع هل يعيد من الركوع الى القيام بعد تذكره ام لا
وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا على ما ياتى.

الجواب

الجواب انه لايعود[له] على الاصح وان عاد لاتفسد الصلاة ويلزمه سجدة السهو على كلا التقديرين قال فى الدر المختار ولو نسى القنوت ثم تذكر فى الركوع لايقنت فيه لفوات محله ولايعود الى القيام فى الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قرءة تامة وسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله اه فان قيل يلزم من العود الى القيام للقنوت رفض الفرض للواجب وهو مفسد كما صرحوا فى ترك القيام الى القعود الاول فكيف يصح قوله لم تفسد صلاته قلنا قد اختلف فى تلك المسئلة وقد مال صاحب الدر فى هذه الصورة الى عدم الفساد لشبه قنوت بالقرآن و ذكر فى الفتاوى الواحدية ان تعليل الدر المختار برفض الفرض الى الواجب فى عدم العود الى القيام للقنوت يدل على ان العود مفسد ومع ذالك صرح بعدم الفساد فلعله مبنى على ما روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يعود الى القنوت لشبهه بالقرآن كما فى من ترك الفاتحة او السورة فتذكر فى الركوع فانه يعود و ينقض ركوعه اه وقال المحقق الشامى قوله لان فيه رفض الفرض للواجب يعنى وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة على قول آخر والحق

[له] وقال فى منية المصلى وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر الركوع ففيه روايتان فى رواية يعود ويقنت والصحيح انه لايعود وقال الناطفى سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو ـــــ ١٢م

الثانی کما یاتی فی باب سجود السهو اه و هو تعالیٰ اعلم

سوال ان تذکر المقتدی فی الرکعة الثالثة انه ما تشهد فی القعدة فماذا یعمل.

وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا علی ما یاتی.

الجواب. انه یجب علیه ان یعود و یتشهد ثم یلحق بالامام وان لم یعد یلزم علیه الجبر اما الاول فلما فی رد المحتار فی باب سجود السهو تحت قوله وهذا فی غیر الموتم الخ ان المقتدی لو نسی التشهد فی القعدة الاولیٰ فذکر بعد ما قام علیه ان یعود و یتشهد للزوم متابعة الامام کمن ادرک الامام فی القعدة الاولیٰ فقعد معه وقام الامام قبل شروع المسبوق فی التشهد فانه یتشهد تبعا لتشهد امامه فکذا هذا اه واما الثانی فلما فی الدر المختار کل صلاة ادیت مع کراهة التحریم تجب اعادتها والمختار انها جابرة للاول لان الفرض لا یتکرر اه وهو تعالیٰ اعلم

سوال ان سلم المقتدی بعد تمام الصلاة قبل سلام الامام هل تفسد صلاته ام لا؟ وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا علی ما یاتی

الجواب . الظاهر[1] انه لا تفسد صلاته الا انه یجب علیه الاعادة بطریق الجبر بسبب ترک المتابعة فی السلام الواجب قال فی البحر الرائق فی بیان المسائل

---

[1] قال فی نور الایضاح وکره تحریما سلام المقتدی بعد تشهد الامام قبل سلامه اه ص۸۰ فقد علم ان هذا مکروه تحریما فلذا یجب علیه الاعادة بطریق الجبر.

الا اثنا عشرية ولو سلم القوم قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم
عرض له واحد منها بطلت صلاته دون صلاة القوم اه وفى الدر المختار
ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره اه وفى تحفة الاخيار ولو سلم قبل الامام
بعد القعدة الاخيرة صح وكره اه وفى الدر المختار كل صلاة اديت مع كراهة التحريم
تعاد وجوبا اه فان قلت ان الخروج بفعل المصلى فرض كما هو المصرح فى المتون فاذا
سلم المقتدى قبل الامام فقد ترك المتابعة فى الفرض وقد تقرر ان المتابعة واجب
فى الواجب وفرض فى الفرض كما فى الدر المختار فينبغى ان لا يصح صلاته قلنا
ان الخروج بفعل المصلى ليس بفرض على القول الصحيح المفتى به كما
حققه المحقق ابن عابدين الشامى والعلامة ابن نجيم المصرى فى البحر
وفى الدر المختار ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافى لها بعد تمامها
وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض قاله الزيلعى وغيره واقره
المصنف وفى المجتبى وعليه المحققون اه والله تعالى اعلم

سوال كم مقدار للجهر فى الصلاة السرية والسر فى الصلاة الجهرية
الذى هو موجب لسجود السهو؟
وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذه على ما يأتى ؟

جواب: قدر آية[1] واحدة عند ابى حنيفة وقدر ثلث ايات عند الصاحبين

[1] قال فى منية المصلى ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلاة يجب وهو الاصح
والا فلا وذكر فى النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة
فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عند ابى حنيفة رح خلافا لهما اه صـ ١٢١

تجب سجدة السهو فيه. قال فى الدر المختار فى باب سجود السهو والجهر فيما
يخافت فيه للكل وعكسه للامام والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة
فى الفصلين وقيل قائله قاضيخان يجب السهو بهما مطلقا اى قل او كثر اه
قال المحقق الشامى تحت قوله والاصح صححه فى الهداية والفتح والتبيين
والمنية لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن و
ما تصح به الصلاة كثير غير ان ذالك عنده اية وعندهما ثلاث ايات اه
وفى صحيح البخارى عن ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرء فى الظهر
فى الاوليين بام القران وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا اه
وقد علم من هذا الحديث انه لا يلزم ايضا سجود السهو باية واحدة
قال فى الدر المختار ولو نسى التشهد او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه
ذالك مادام فى المسجد اه قال فى رد المحتار تحت قوله مادام فى المسجد
اى وان تحول عن القبلة استحسانا لان المسجد كله فى حكم مكان واحد ثم نقل
عن البدائع ان السجود لا يسقط بالسلام ولو عمدا الا اذا فعل فعلا يمنعه
من البناء بان تكلم او قهقه او احدث عمدا او خرج من المسجد او صرف
وجهه وهو ذاكر له لانه فات محله وهو تحريمة الصلاة فسقط ضرورة
فوات محله اه والله تعالىٰ اعلم.

قال فى شرح الوقاية وان سهى عن الاخيرة عاد مالم يقيد
بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا ويضم سادسة

ان شاء وانما قال انشاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه[له]

فروع فی مسائل الشك

اخبره عدل بانه ما صلی اربعا وشك فی صدقه وكذبه اعاد احتياطا اھ الدر المختار آخر باب سجود السهو قال المحقق الشامی قيده بالعدل اذ لو اخبره عدلان لزمه الاخذ بقولهما وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله امداد وظاهر قوله اعاد احتياطا الوجوب لكن فی التتارخانية اذا شك الامام فاخبره عدلان يجب الاخذ بقولهما لو اخبره عدل يستحب الاخذ بقوله اھ

ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام علی يقين لم يعد والا اعاد بقولهم اھ در مختار باب سجود السهو (تتمة) شك الامام فلحظ الی القوم ليعلم بهم ان قاموا قام والا قعد لا باس به اھ شامی قبيل باب للمريض شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا اھ در مختار وان قعد فی الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح اھ وفی رد المحتار تحت هذا القول وفيه اشارة الی انه لا يعيد التشهد وبه صرح فی البحر اھ

له هكذا فی نسخة ادب منزل كراتشی ۱۸۵/۱۷

باب سجدة التلاوة

قد قال فی مراقی الفلاح شرح نور الایضاح ولایتبدل بجلس السماع و
التلاوة بزوایا البیت الصغیر ولایتبدل مجلس التلاوة بزوایا المسجد ولو
کان کبیر الصحة اقتداء مع اتساع الفضاء فیه اھ وقال العلامة السید
احمد الطحطاوی قوله الصغیر اما کدار السلطان اذا تلا فی دار منه ثم
تلا فی دار اخری تلزمه سجدة اخری اھ وقال العلامه الشامی تحت قوله
بخلاف زوایا مسجد ای لو کبیرا علی الاوجه وکذا البیت والخانیة والخلاصة
الا اذا کانت الدار کبیرة کدار السلطان اھ حلیه وظاهر ان الدار التی دونها لها
حکم البیت وان اشتملت علی بیوت اھ بقدر الحاجة وهو تعالی اعلم بالصواب

سوال، السجود بالضوء بلا صلاة جائز ام لا

جواب. الظاهر انه سجدة مناجات فیجوز لما فی خزانة المفتین السجدة الواحدة
مشروعة فی الجملة بدلیل سجدة التلاوة وسجدة المناجات فهذا صریح فی جواز سجدة
المناجات کما لا یخفی المخدوم عبد الواحد السیوستانی علیه الرحمة

مسئلة! یستحب ان[1] ینوی قائما لسجدة التلاو لما فی الدر المختار وهی
سجدة بین تکبیرتین مسنونتین جهرا وبین قیامین مستحبین اھ وفی رد المحتار

---

[1] قال فی نور الایضاح وندب القیام ثم السجود لها وقال بعد سطر وکیفیتها ان یسجد سجدة واحدة بین تکبیرتین هما سنتان بلا رفع ید ولا تشهد ولا تسلیم ص۱۱۴

قوله

قوله بين قيامين اى قيام قبل السجود ليكون خرارا هو السقوط من القيام وقيام بعد رفع رأسه اهـ والله تعالى اعلم. المخدوم الحاج رح

ف: بيان سجدة الشكر، سجدة الشكر مستحبة[له] به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يودى اليه فمكروه اهـ الدر المختار باب سجدة التلاوة قوله وسجدة الشكر - وهى لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى مالا او ولدا او اندفعت عنه نقمة ونحو ذلك يستحب ثم يكبر ويرفع رأسه اهـ شامى.

قال فى الدر المختار فى باب سجدة التلاوة واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته اهـ بعينه.

له قال فى نور الايضاح سجدة الشكر مكروهة عند الامام لا يثاب عليها وتركها وقالا هى قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة اهـ ص١١٤

وفى المتانة فى الشاهان من محمد السجدة الواحدة عبادة مقصودة ولهذا احكم بسجدة الشكر بكونها مسنونة وعن ابى حنيفة رح وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف سجدة الشكر غير مسنونة فى المضمرات قال ابو حنيفة - لا يجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد بكل نعمة لان العبد يعجز ولا يطيق لان كل نفس نعمة فيؤدى الى تكلف ما لا يطاق وعن محمد يرى كذا الشكر جائزة قال رح الحجة عندى ان قول ابى حنيفة محمول على نفى الايجاب وقول محمد على الجواز والاستحباب فى القنية وعن ابى حنيفة لا ارى سجدة الشكر شيئا اى مسنونا وعنه انه كرهها وقال محمد لا كنا لا نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الامام امر يسره فاذا شكر عليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فرفع رأسه وقال اورد النووى فى رياض الصالحين حديثا تشنيعه صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخرجه ابو داؤد وفيه سجدات شكره صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ثلثا واورد السيوطى فى جمع الجوامع فيما اخرجه عبد الرزاق وابن شيبة والبيهقى فى السنن عن ابى عوانة سجدة شكر ابى بكر من فتح اليمامة وفيما اخرجه ابن شيبة عن منصور ان ابا بكر وعمر سجد سجدة الشكر فى جامع الفتاوى سجدة الشكر بعد العصر لا يكره لانه ليس بصلاة ص٢٣٨

باب صلاة المسافر

واعلم ان اسباب التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة. الاول السفر[له]
فهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو
القصر والفطر والمسح اكثر من مدة يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما فى
غاية البيان والثانى ما يختص بالمطلق والمراد به مطلق الخروج عن المصر
وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم
واستحباب القرعة اھ الاشباه والنظائر.

وقال الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح تحت قوله مسيرة ثلاثة
ايام هذا التقدير للسفر الذى تقتصر فيه الصلوة ويباح فيه الفطر ويمسح
فيه اكثر من يوم وليلة وتسقط به الاضحية واما المبيح لترك الجمعة والعيدين
والجماعة فلا يقدر بهذه المدة اھ وفى ردّ المحتار فى بيان الاسباب التى
تسقط بها الجماعة تحت قوله وارادة السفر اى واقيمت الصّلاة ويخشى
ان تفوته القافلة بحر واما السفر نفسه فليس بعذر كما فى القنية اھ
قلت فيحمل ما فى الاشباه والطحطاوى من ان السفر مسقط لوجوب الجماعة

[له] قال فى الدر ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح لا بعارض فلذا اُخر وفى الشامى تحت قوله
عبادة - مباح اى الاصل فى التلاوة العبادة لا بعارض نحو رياء او سمعة او جنابة فتكون معصية وفى السفر الاباحة لا بعارض
نحو حج او جهاد فيكون طاعة او نحو طريق فيكون معصية اھ ص١٢١ ج٢

على ما اذا خاف فوت القافلة كما نبّه على ذالك المحقق الشامى وقال العلامة
العينى فى شرح الكنز فى باب الاذان تحت قوله وكره تركهما للمسافر الخ
لان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها اه وهو تعالى اعلم
ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر مومياً فلو سجد اعتبر ايماء لانها
انما شرعت بالايماء الى اى جهة توجهت دابته فلو صلى الى غير ما توجهت
اليه لا يجوز لعدم الضرورة اه طحطاوى

سوال هل يجوز اداء الصلاة المفروضة على الدابة ام لا
وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا على ما يأتى

الجواب نعم[له] يجوز بسبب الاعذار المبيحة للتيمم وبسبب عدم القدرة
على الركوب او النزول فقد قال فى شرح المنية فى بحث القيام صلاة
التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت دابته جائزة
لمن كان خارج المصر سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء
واما الفرائض فيجوز ايضا بالاعذار التى ذكرنا فى فصل التيمم من خوف
السبع او العدو او المرض او الطين وكذا شيخ ركب دابته ولم يقدر

[له] قال فى المتانة - فى شرح الملتقى والفرض لم يجز على الدابة الا لعذر والخوف غالب ثم الخوف على انواع
احدها خوف العدو والثانى خوف اللص والثالث خوف السبع والرابع خوف المفازة الخالية بان يخاف
لو نزل ان تسير القافلة ويبقى وحدانا ويخاف على نفسه وثيابه والخامس الدابة الجموح بان نزل
لا يمكنه الركوب الا بالمعين. والسادس خوف ضعفه بان كان شيخا كبيرا لو نزل لا يقدر محل ركوبه
بنفسه ولا يجد من يركبه وعذر الماء على نوعين احدهما المطر والثانى الردغة ولا يجد مكانا يابسا
ففى هذه المواضع جازت المكتوبة راكبا للعذر اه ص ٦٦٥ ج

على النزول اوكان بحيث لو نزل لايقدر على الركوب او امرءة ليس معها محرم
ولاتستطيع الركوب والنزول بلا معين فانهما يصليان عليها اى على الدابة اه
وايضا قال والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل سجوده
اخفض من الركوع كالمريض المصلى قاعدا ولو سجد على شئ وضع عنده
اوسجد على سرجه لايجوز ذالك السجود والمراد انه لايباح له ان يفعل
ذالك لان الصلاة على الدابة انما شرعت ايماء فيكون الزيادة عبثا
وهو مكروه وليس المراد فساد الصلاة لانه ايماء وزيادة الا ان يكون
ذالك الشئ نجسا فتفسد ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة
لاتمنع على قول الاكثر اه مختصرًا وقال العلامة محمّد هاشم عليه الرّحمة
فى فرائض الاسلام فى بحث القيام الثامن يفترض فى صلاة الفرض
على الدابة لعذر استقبال القبلة فى كل الصلوات من اولها الى اٰخرها
التاسع يفترض عليه ايقاف الدابة الى جهة القبلة حال الصلاة
المفروضة كلها من اولها الى اٰخرها الا ان يمكنه ذالك اوامكنه
ولكن يخاف انقطاع الرفقة بحيث يلحقه ضرر اه وايضا فيه الحادى عشر
يفترض على من لايقدر على التوجه الى القبلة بسبب مرض اوخوف عدوّ
اوسبع اونحو ذالك ان يصلى الى اى جهة قدر سواء كان المصلى فى السفينة
اوعلى الدابة اوعلى الارض اه وهو تعالى اعلم بسبب مرض اوخوف عدوّ او
سبع اونحو ذالك ان يصلى الى اى جهة قدر سواء كان المصلى فى السفينة اوعلى

الدابة

الدابة او على الارض اهـ وهو تعالى اعلم.

قال فى البحر لو طاف الدنيا من غير قصد الى قطع مسيرة ثلاثة ايام لا يترخص له اهـ. وفى التاتارخانية اما الرجوع فان كان مدة السفر يقصر الصلاة والا فلا اهـ وفى الغياثية ولو سار مسيرة سفر ثم عزم الرجوع يقصر اهـ بيان وامداد

قال فى الدر المختار من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحة المعتادة حتى لو اسرع فوصل فى يومين قصر اهـ قال فى رد المحتار قوله ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب وقال فى الهدايه هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشائخ من تقديرها بالفراسخ[1] ثم اختلفوا فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على الثانى لانه الاوسط وفى المجتبىٰ فتوى ائمة خوارزم على الثالث اهـ

وفى صحيح البخارى وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى اربعة برد وهو ستة عشر فرسخا اهـ ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فى ان السفر يلزم فى مسافة ثمانية واربعين ميلا وهو اقرب بالقول الثانى

---

[1] قال فى التاتارخانية فى الغياثية من الفتاوى بعض المشائخ اختاروا التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام لكونه اوسط وعامتهم قدروا بالفراسخ واختاروا بثمانية عشر فرسخا فى التقدير لا خمسة عشر وعليه الفتوىٰ لانه اضبط واحوط فى الكافى ولا معتبر بالفراسخ لان اذا يختلف باختلاف الطرق فى السهول والجبال والبحار اهـ ص ٢٥٨

والثالث ومن المعلوم ان الرجل من وقت الصبح الى الزوال فى اقصر الايام
لايقطع الا مسافة خمسة فراسخ او نحو فيصير مسير ثلاثة ايام خمسة عشر
او ستة عشر فرسخا فينبغى ان يفتى على ما فى صحيح البخارى فانه ايضا
موافق لظاهر المذهب معنى كما لايخفى - وقد كال الفقير بيده
الميل الانجليزيه وثبت مثل الميل الشرعى اه وهو تعالى اعلم من المخدوم الحاج الهالائى
قال فى الدر المختار ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلى وبانشاء السفر
والاصل ان الشئ يبطل بمثله وبما فوقه لابما دونه اه وفى شرح الوقاية واما وطن الاقامة فانه يبطل
فما بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا
آخر وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو
دخل الموضع الاول لايصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل
الى وطنه الاصلى اه وهو تعالى اعلم بالصواب. المخدوم الحاج محمد الهالائى رح
قال فى النهر الفائق المقيم خلف الامام كاللاحق[له] فى حق القرءة فقط اه
هذا اذا كان المقتدى المقيم ادرك امامه المسافر فى كلتى ركعتيه واما اذا
اذا ادرك فى ركعة واحدة فهو على وجهين الاول ان يدركه فى الركعة الاولى
ثم تفوته الركعة الثانية لنوم او ازدحام او نحوه فانه يصلى ثلاث ركعات بغير قرءة نص
على هذا فى الكتاب اما فى الركعة الاولى فرضا ولانه فيما يمكن هو خلف الامام لانه ادرك

له قال فى المتانرخانية فى الكافى فان سلم المسافر يتم المقيم صلاته لان المقيم التزم موافقة الامام المسافر فى الركعتين
فينفرد فى الباقى كالمسبوق حتى لو سهى يلزمه سجود السهو ثم قيل يقرء المقيم فى ما بين الركعتين لانه كالمسبوق
وهو يقرء والاصح انه لايقرء لانه لاحق ادرك اول الصلاة وقد تم فرض القرأة فيتركها احتياطا اه ص ۲۶۳

اوّل الصّلاة واما فى الركعتين الاخريين فلان التّحريمة انعقدت
غير موجبة القرءة وروى الحسن بن زياد انه يقضيها بقرءة كذا فى
المحيط البرهانى فى باب صلاة الخوف مثله فى السراج الوهاج شرح
القدورى والجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى فى الباب المذكور. والثانى
ان يدركه فى الركعة الثانية وفاتته الركعة الاولى فانه يصلى ثلاث ركعات
بقرءة لانه مسبوق ويقرء فى الاولى الفاتحة وسورة وفى الاخريين الفاتحة
لاغير كذا فى الجوهرة النيرة فى باب صلاة الخوف وهكذا فى المحيط والفتاوى
الظهيرية وعبارتهما هذه انه يصلى ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة لانه كان مسبوقا فيها والاخريين بفاتحة على الروايات كلها اهـ
وهكذا فى الخزانة الاكمل مسافة ثلا ايام لا يحكم عليه بانه مسافر لعدم
وجدان حد السّفر المذكور. وهو تعالى اعلم. مخدوم محمّد عارف السيوستانى رح
هذا اذا سلك الاقرب اما اذا سلك الابعد فيحكم عليه بالسفر ولا شك
ان ما فى الدر المختار والبحر صريح بانه ان كان بين المقصد وما تجاوز عنه
ثلاثة ايام بالنسبة الى الطريق الابعد الذى سلك يقصر وليس فى شرح المنية ما يدل
على منافاة ما ذكره فى الدر وبهذا اندفع التدافع بين العبارات فما احسن
فهمه وادق ذهنه وهو تعالى اعلم.
المخدوم عبد الكريم المتعلوى عفى عنه.

قلت وهو الحق فقد قال العلامة بدر الدين العينى فى شرح صحيح البخارى ولو سلك طريقا

هى مسيرة

هی مسیرة ثلاثة ایام وامکنه ان یصل الیها فی یوم واحد من طریق آخر قصرام وهو تعالی اعلم المخرو م الحاج محمد رح

سوال: المسبوق برکعة اذا اقتدی فی ذوات الاربع بالمسافر فبعد سلام الامام هل یتم الرکعتین الاخریین ثم یقوم الی قضاء ما سبق ام بالعکس وما حکم سهو فی هاتین الرکعتین. بینوا توجروا

الجواب: انه یتم الرکعتین الباقیین اولا ثم یقضی الرکعة التی سبق بها ولو سهی فیهما لایسجد للسهو بخلاف الرکعة الاول التی سبق لکونه لاحقا فیهما ومنفردا فیهما قال فی الدر المختار فاذا قام المقیم الی الاتمام لایقرء ولایسجد للسهو فی الاصح لانه کاللاحق اه وفی الکافی لانه لاحق ادرک اول الصلواة ولما کان لاحقا کان فی الحکم خلف الامام اه ولایخفی ان المسبوق متی کان خلف الامام لایقوم الی قضاء ماسبق بل یتم صلاة الامام اولا ثم یقوم الی قضاء ماسبق. وعبارته هذه یصلی المقیمون رکعة بقرءة ویجلسون ثم یقضون الاخیرین بالفاتحة وحدها فلما اتموا اربعا یتشهدون ویسلمون فان قلت قد ذکر ایضا صاحب المحیط والسراج والجوهرة ان اذا جعل الناس فی صلاة اربع طوائف فیصلی بکل طائفة رکعة فصلاة الاولی الثلثة فاسدة لانهم انصرفوا عن القبلة فی غیر اوان الانصراف وصلاة الثانیة و الرابعة صحیحه ویقرء کل طائفة فیما سبقت ولایقرء فیما لحقت فاذا عادت الطائفة الثانیة صلوا الرکعة الثالثة والرابعة بغیر قرءة لانهم فیهما

لاحقون

لاحقون تم الركعة الاولى لانهم فيها مسبوقون فكان هذا
مناقضا لما ذكرتموه اولا لاقتضائه تقديم الركعتين على الركعة الواحدة
واقتضاء الاول تقديم الركعة على الركعتين قلنا لا مناقضة لان هذه
المسئلة الاخيرة مصورة فيما اذا كان الامام والمقتدون مقيمين كما صرح
به فى تلك الكتب فكان ذلك مسئلة المسبوق الذى صار لاحقا بخلاف ماذكرنا
اولا فانه مصور فيما اذا كان الامام مسافرا والمقتدى المسبوق مقيما فكان اختلاف
الاجوبة لاختلاف موضوع المسئلة فليتامل وهو تعالى اعلم مخدوم محمد ہاشم علیہ الرحمۃ
والله اعلم المراد من هذا الكتاب اى كتاب وقد قال العلامة الطحطاوى
تحت قول الدر المختار قيل كتاب الكفالة والفتوى على جواب الكتاب
المراد بالكتاب عند الاطلاق القدورى فى عرف الفقهاء ابو سعود وقال
الحلبى المراد من الكتاب مبسوط محمد رحمه الله لذكره فى اول عبارة الاشباه
ويعتبر عنه بالاصل اهـ المخدوم الحاج رح

قال فى شرح المنية انما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره ناويا الذهاب
الى موضع بينه وبين ذالك المصر المسافة المذكورة اهـ فاذ المدار بين
المصر وبين مقصده · ما سبق ويؤيده ما فى العالمگيرية رجل سبق بركعة
فى صلاة هى من ذوات الاربع ونام خلف الامام فى الثلاث الباقية
ثم انتبه ياتى بما عليه حالة نومه ولا يقرء فيها ثم ثم انتبه ياتى
بما عليه حالة نومه ولا يقرء فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم فيصلى

ركعة

ركعة بقرءة ويقعد ويتم صلاته اه فهذا ظاهر في ان اللاحق المسبوق يودي ما عليه اولاً ثم يقوم الى قضاء ما سبق والمقيم الذى وقع السوال عنه ايضا لاحق ومسبوق فيبدأ بالركعتين ثم يقوم الى قضاء الركعة التى سبق بها كما عرفت فى النائم والله تعالى اعلم. المخدوم عبد الواحد عليه الرحمة

الظاهر الباهر ان هذه المسئله قد اخذه المخدوم المحقق بطريق المفهوم وهو غير صحيح اما اولاً فلما فى النهر الفائق ان المقيم خلف المسافر كاللاحق فى حق القرءة فقط اى لا فى باقى الاحكام فيلزم عليه سجدة السهو واما ثانيا فلما حقق المخدوم محمد هاشم عليه الرحمة من ان المقيم خلف المسافر انما يكون لاحقا اذا ادرك الامام كلتى ركعتيه والا فهو مسبوق فى جميع الركعات كما فى الصورة المستفية وهو تعالى

المخدوم الحاج محمد رح

سوال: هل يصلى المسافر السنن المؤكدة فى السفر ام لا؟

وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا على ما يأتى

الجواب قد اختلف فى هذه المسئلة والاصح انه يترك السنة المؤكدة فى حالة السير وعدم القرار فى المكان الا سنة الفجر ويصلى السنة المؤكدة فى حالة النزول والقرار فى مكانه.

فى مكانه. قال فى الدر المختار ويأتى المسافر بالسنن ان كان فى حال امن وقرار والا بان كان فى خوف وقرار لا يأتى بها هو المختار لانه ترك للعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر اه وقال العلامة المحقق الشامى تحت قوله هو المختار وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندوانى الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا بحر قال فى شرح المنية والاعدل ما قاله الهندوانى اه والله تعالى اعلم الحاج محمد الالائى رح

له قال الفقيه ابو الليث السمرقندى فى فتاوى النوازل واما السنن فلا رخصة فى تركها فى السفر لا فى قصرها وعند مالك يوم بترك السنن اه ص ۲۲ وفى التتارخانية المضمرات من فتاوى الحجة روى عن محمد كان فى السفر يصلى الفرائض الوتر وركعتى الفجر فى البادية والمسافر الا يترك السنن عند البعض وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له ترك السنن والاعتراض فى القنية وليس على المسافر ان يصلى السنن وقيل لو كان نازلا فانه وقيل ركعتى الفجر خاصة وقيل ركعتى المغرب ايضا اه ص ۶۷۵

باب الجمعة

والاكثر على ان الجمعة فرضت بالمدينة وقال ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب ويومها افضل من ليلتها اه طحطاوى

وفى صحيح المسلم عن ابى هريرة رضه قال قال عليه الصلاة والسلام خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة اه.

قال فى لباب التاويل المشتهر بالخازن فى تفسير قوله تعالىٰ يايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة واما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فذكر اهل السير ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل للمدينة مهاجرا نزل بقباء على بنى عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين اثنتى عشرة من ربيع الاول حين امتد الضحى فاقام بقباء يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامد المدينة فادركته صلوة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واديهم وقد اتخذو فى ذالك الموضع مسجدا فجمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب اه فى السيرة الحلبيه بعد هذه القصة وهو اول جمعة جمع فى الاسلام اه

وفى فتح القدير وما روى عن عبد الرحمٰن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال ان اول من جمع بنا فى حرة بن بياضة

اسعد بن زرارہ وكان كعب اذا سمع النداء ترحم على اسعد لذالك قال
قلت كم كنتم قال اربعون فكان قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم ذكره
البيهقى وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان
تفرض الجمعة وبغير علمه عليه الصلاة والسلام ايضا على ما روى
فى القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام
وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلى
فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم
العروبة فاجتمعوا الى مسجد هم فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم
الجمعة ثم انزل الله فيه بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينه اه[1]

سوال متى صدرت صلوة الجمع .

الظاهر ان صدور حكم الجمعة كان بعد الهجرة وصلها بعض
الصحابة بطريق الاجتهاد قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
ثم صلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة ففى
احسن الوسائل اول من جمع بالمدينة اسعد بن زرارة رض فى اربعين
رجلا واول جمعة صلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد
بنى سالم فى بطن الوادى اھ .

وفى حاشية البيضاوى شيخ زادہ قال ابن سيرين جمع
اهل المدينة قبل ان يقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان
ينزل اية الجمعة وذالك انهم قالوا لليهود يوما يجتمعون فيه و

[1] هكذا فى نسخة مكتبة رشيديه كوئيته وفيها سموه يوم العروبة ص $\frac{۲۳}{۳۶}$

ويذكرون

ويذكرون الله تعالىٰ فينبغى لنا ان نجتمع فى يوم فنذكر الله تعالىٰ ونصلى
فاجتمعوا الىٰ سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم
فسموه يوم الجمعة ثم انزل الله فيه بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة۔
وفى البحر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام يوم الاثنين والثلثاء
والاربعاء والخميس فى بنى عمرو بن عوف واسس لهم مسجدا ثم خرج
من عندهم فادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى
المسجد الذى فى بطن الوادى وكانت اول جمعة صلاها عليه الصلاة
والسلام بالمدينة لـ اھ وھو تعالىٰ اعلم ۔

(المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة)

سوال ماوجه حكم اداء آخر الظهر الاحتياطى بعد الجمعة
وقد اجاب المخدوم الحاج رضـ من هذا على ما ياتى .
الجواب وجهه انه لا يصح الجمعة الا فى مصر جامع فيه قاض و
مفت ينفذ الاحكام الشرعيه لحديث على كرم الله وجهه الجمعة
ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى جامع رواه ابن ابى شيبه و
صححه ابن حزم ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمان
السلمى عن على قال لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع .
قال الحافظ ابن حجر العسقلانى حديث لا جمعة ولا تشريق ولا فطر
ولا اضحى الا فى مصر جامع لم اجده مرفوعا وروى عبد الرزاق
عن على رضـ موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع واسناده
صحيح اھ وذكر الامام خواهر زاده فى المبسوط ان ابا يوسف

لـ هكذا فى نسخة كيلانى لاهور صـ ٢٤٠

ذكره فى الاملاء

ذکرہ فی الاملاء مسندا مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو یوسف امام الحدیث حجۃ فلولم یثبت عندہ کونہ مرفوعا لما قال فی مسندہ مرفوعا ولئن سلمنا انہ موقوف فھو موقوف صحیح وھو محمول علی السماع لانہ لایدرک بالعقل اھ وقال العلامۃ المحدث عبد الحق الدھلوی فی مقدمۃ مصطلحات علم الحدیث والرفع قد یکون صریحا وقد یکون حکما اما صریحا ففی القولی کقول الصحابی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما حکما فکاخبار الصحابی الذی لم یخبر عن الکتب المقدمۃ مما لامجال فیہ للاجتھاد اھ مختصرا وقال العلامۃ اللکنھوی رحمۃ اللہ علیہ فی مجموعۃ الفتاویٰ اما قول الصحابی فیما لایدرک بالعقل فی حکم المرفوع اھ ومثلہ فی النخبۃ فثبت ان حدیث علی کرم اللہ وجھہ لاجمعۃ ولا تشریق الخ اما مرفوع صریحا او مرفوع حکما۔

قال العلامۃ بدر الدین العینی فی شرح صحیح البخاری من باب الجمعۃ فی القری استدلوا علی انھا لاتجوز فی القری بما رواہ عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنا معمر عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی رضی اللہ عنہ قال لاجمعۃ ولا تشریق ولاصلوۃ فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع او مدینۃ عظیمۃ وروی ایضا بسند صحیح حدثنا جریر عن منصور عن طلحۃ عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبد الرحمان انہ قال قال علی رضی اللہ عنہ لاجمعۃ ولا تشریق الا فی مصر جامع فانقلت قال النووی حدیث علی رضی اللہ عنہ

ضعیف

ضعيف متفق على ضعفه قلت كانه لم يطلع الاعلى اثر الذي فيه الحجاج بن ارطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله اه[1] وايضا قال فانقلت في سنن سعيد بن منصور عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من البحرين يسئلونه عن الجمعة فكتب اليهم جمعوا حيث شئتم قلت ان معناه حيث شئتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز في البراري[2] اه وقال شيخ الاسلام في شرح صحيح البخاري انه ما روى عن عمر بن الخطاب رض كتب الى اهل البحرين جمعوا حيث شئتم محمول على اهالي بحرين و فناءه والبحرين مدينة كبيرة اه۔

قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا للائمة اذ لا يجوز اقامتها في البراري اجماعا ولا في كل قرية اجماعا بل يشترط عند الشافعي ان لا يظعن اهلها عنها صيفا ولا شتاء فكان خصوص المكان مرادا فيها اجماعا فقدر الشافعي القرية الخاصة وقدرنا المصر وهو اولى لحديث على رضي الله تعالى عنه وهو لو عورض بفعل غيره كان على رضي الله تعالى عنه مقدما عليه فكيف ولم يتحقق معارضة ولهذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد واشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا اه

[1] هكذا في نسخة مكتبة علامة آغا آغا قاضي جامعة السند ص ٢٦٢/٣٢ ÷ ÷ ÷
[2] هكذا في نسخه مكتبه علامه آغا. آغا قاضي جامعة السند ص ٢٦٢/٣٢ ———

فثبت ان المصر شرط[1] لصحة الجمعة -

ثم[2] اختلفوا فی تعریف المصر فقیل هو ما لایسع اکبر مساجده اهله المکلفون واختاره صدر الشریعة وقال فی البحر معزیا عن المجتبی عن ابی یوسف انه اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدهم للصلوات الخمس لم یسعهم وعلیه فتوی اکثر الفقهاء وقال ابو شجاع هذا احسن ما قیل اه وقیل انه کل موضع له امیر یقدر علی اقامة الحدود وتنفیذ الاحکام وقال فی البحر وظاهر الروایة ان یکون فیه مفت وقاضی یقیم الحدود وینفذ الاحکام وبلغت ابنیته ابنیة منی اه وبه صرح الحلبی فی شرح المنیة والطحاوی فی حاشیة مراقی الفلاح وصاحب رد المحتار وقد تقرر ان الفتوی علی ظاهر المذهب ومن المعلوم انه لایوجد ولایصدق هذا التعریف علی اکثر البلاد فوقع الشک فی صحة الجمعة فوجب المصیر الی الظهر الاحتیاطی[3] فقد قال فی متن المواهب اذا اشتبه استجماع الشرائط ینبغی ان یصلی بعدها اربعا ینوی آخر ظهر ادرکت وقته ولم اصل بعد اه وفی الوافی والکافی ثم فی کل موضع وقع الشک فی جواز الجمعة اربع رکعات وینووا بها آخر الظهر حتی لو لم تقع الجمعة موقعها یخرج عن عهدة فرض الوقت بیقین اه

---

[1] وقد ذکر فی فتاوی النوازل شرائط الجمعة قال وللجمعة شرائط فی ذات المصلی وفی الخارج اما الذی فی ذاته الحریة والذکورة والصحة وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذی فی الخارج المصر والامام والخطبة والوقت والجمع والاداء علی الشهرة وهی شرط الشروع وقیل شرط البقاء و[illegible]

[2] وایضا قال فی فتاوی النوازل للفقیه ابی اللیث رح ثم اختلفوا فی المصر الجامع قال بعضهم کل موضع له امام وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود فهو مصر عند ابی یوسف وقال بعضهم ما یتمکن کل صانع ان یعیش بصنعته ولایحتاج ان یشتغل الی صنعة اخری وقال بعضهم ان یکون الابنیة اشد البناء وقال بعضهم اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم فهو مصر من کان فی اطراف المصر لیس بینه وبین المصر فرجة فعلیه الجمعة واذا کان بینهما مزارع ومرعی لاجمعة علیه [illegible] ۲۱۸

[3] تاکیده وایضا قال محی الملة فی آدکا ن ثم فی کل موضع وقع الشک فی جواز الجمعة لوقوع الشک فی المصر او غیره البقیة علی [illegible]

وفی فتح القدیر

وفى فتح القدير اذا اشتبه على الانسان ذالك ينبغى ان يصلى اربعا بعد
الجمعة ينوى بها آخر ظهر ادركت وقته ولم يؤده بعد فان لم يصح
الجمعة وقعت ظهره وان صحت كان نفلا اهـ له

وفى شرح المنية قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان
ان يصلى اربع ركعات بنية آخر الظهر ادركت وقته ولم يسقط بعد
عنى اهـ ولفظ ينبغى على ما فى الحموى قبيل كتاب الزكاة قد يكون
للوجوب وقد يكون للاستحباب والمراد ههنا هو الاول لان آخر الظهر
انما يصلى احتياطا للخروج عن عهدة فرض الوقت وهو واجب لما تقرر ان
ان الصلواة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بوجوب الاعادة
ويقويه ما فى رد المحتار حيث قال لكن بقى الكلام فى تحقيق انه واجب
او مندوب قال المقدسى ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب
وبحث فيه بانه ينبغى ان يكون لمجرد التوهم واما عند قيام
الشك والاشتباه فى صحة الجمعة فالظاهر الوجوب ونقل عن شيخه
ابن الهمام ما يفيد ذالك وبه يعلم انها هل تجزء عن السنة ام لا
فعند قيام الشك لا وعند عدمه نعم ويؤيده تعبير التمرتاشى بلا يد

من المفتى ٢١٨ . واقام اهل ذالك الموضع الجمعة بشرائطها ينبغى لاهل ذالك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات
وينوون به الظهر احتياطا حتى لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين فى مجموعة
الروايات من فتاوى اهـ وينبغى ان يقرء الفاتحة والسورة فى الاربع التى يصلى به الجمعة بنية الظهر فى ديارنا فلو وقع
فرضا فقراءة السورة لا يضره وان وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة فى القنية ثم اختلفوا فقيل
ينوى السنة . وقيل ينوى ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأته
الاربع عن ظهور فاتت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر الظهر ادركت وقته ولم اصل بعد اهـ ص ٢٤٦
له هكذا فى نسخة احمد حسن خان مكتبة محمديه بهالا القديم وفيه ان يصلى اربع ركعات
وينوى بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا فى الكافى ص ٦٠

وكلام

وکلام القنیة اھ وقال فی القنیة لما ابتلی اھل مروٍ باقامة الجمعتین
فیھا مع اختلاف العلماء فی جوازھما امرائمتھم بالاربع بعدھا حتما
احتیاطا اھ واما ما قال فی البحر لیس الاحتیاط فی فعلھا فقد ردّ علیہ
الشامی فی منحة الخالق حاشیة البحر الرائق علا ان صاحب البحر
انما منع عن الظھر الاحتیاطی اذا ادیت بسبب تعدد الجمعة واما
اذا وقع الشک فی المصریة فھو بنفسہ حاکم وآمر باداء الاربع حیث
قال تحت قول الکنز او مصلاھا واذا اشتبہ علی الانسان المصریة
فینبغی ان یصلی اربعا بعد الجمعة و ینوی بھا آخر ظھر ادرکت وقتہ و
لم اؤد بعد فان لم یصح الجمعة وقعت ظھرہ وان صحت کانت
نفلا اھ وکان صاحب البحر فی بلاد اھل الاسلام وکان توجد
فیھا تعریف المصر لکن حکم الائمة باداء آخر الظھر الاحتیاطی
بسبب تعدد الجمعة کما قدم تصریحہ عن القنیة فحکم صاحب
البحر بعدم احتیاطھا لان الصحیح انہ یجوز تعدد الجمعة فی مصر
واحد قال فی الدر المختار و تودی فی مصر واحد بمواضع کثیرة
مطلقا علی المذھب وعلیہ الفتوی اھ قال الشامی قولہ مطلقا
ای سواء کان المصر کبیرا اولا وسواء فصل بین جانبیہ نھر کبیر
کبغداد اولا اھ قال فی شرح المنیة و ینبغی ان یقرء السورة مع الفاتحة
فی الاربع التی بنیة آخر الظھر فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان کان
نفلا فقرءة السورة واجبة اھ و مثلہ فی رد المحتار والفتاوی
العالمگیریة وھو تعالی اعلم :-

سوال

سوال هل يجب الجمعة على من كان خارج المصر على ميل او على ميلين ام لا؟
وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا على ما ياتى .

الجواب انه ان كان يسمع يجب[1] عليه الحضور للجمعة والافلا يجب قال فى الدر المختار وشرط لافتراضها الاقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا فى الملتقى اھ وفى رد المحتار عن التتارخانية عن الذخيرة ان من بينه وبين المصر فرسخ يلزمه حضور الجماعة وهو المختار للفتوى[2]

وقد صرحوا بان لفظ وبه يفتى آكد من لفظ وهو المختار وفى وقف البحر متى كان فى المسئلة قولان مصححان جاز القضاء باحدهما اھ وهو تعالى اعلم.

﴿ فروع ﴾

سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت الجمعة او مكتوبة لاجماعة اھ قال فى المختارات والى مصر ثم خليفه او صاحب الشرط او القاضى المأذون له فى ذالك جاز[3] وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطى ثم القاضى ثم من ولاه قاضى القضاة ونصب[4] العامة الخطيب غير معتبر عند من ذكرنا مع عدمهم فيجوز للضرورة[4] اھ وايضا قال وفى مجمع الانهر ان

(الدر المختار باب الجمعة)

---

[2] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ۱۵۳ ج ۲

[1] وايضا قال فى المتانة فى الكافى ولا يجب على من هو خارج الربض فى ظاهر الرواية وعن محمد على من يسمع الاذان وعن ابى يوسف ان كان بينه وبين المصر فرسخا يجب وعن محمد ان كان ثلثة اميال يجب والافلا وهو قول مالك وجه الظاهر ان الحرج منتف وفى الوجوب على هذا الوجه حرج فى التهذيب ولا يجب الجمعة على من هو خارج المصر فى موضع يباح القصر ثمه اذا خرج بنية السفر اھ ص ۲۷۰ وايضا قال فى فتاوى النوازل وان كان النداء يبلغ والميل والغلوة ليس بشرط وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة ص ۲۷۱ فقد علم من العبارات المذكورات انه ان كان يسمع النداء فيجب الجمعة وهذا قول محمد رح

[3] ههنا ترك الدليل وهو تفويض امر العامة اليهم اذن بذالك دلالة فلقاضى القضاة بالشام ان يقيمها وان يولى الخطباء بلا اذن صريح ولاتقرير الباشا ص ۱۴۳ ج ۲ ؛ [4] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ۱۴۳ ج ۲

الاستخلاف

الاستخلاف جائز مطلقا فی زماننا لانه وقع تاریخ خمس واربعین وتسعمائة اذن عام وعلیه الفتوی[1] والاصح انه یجب الجمعة علی اجیر ویسقط من الاجیر بحسابه لو بعیدا والا لا اھ[2] الدر المختار. یجوز فی لفظ الجمعة ضم المیم کسرها وفتحها وسکونها اھ الدر المختار

سوال: ماهی نیة الجمعة ،

الجواب. انه ینوی صلاة ولا یحتاج الی شیء اخر قال فی الاشباه وفی الجمعة ینوی[3] الجمعة ولا ینوی فرض الوقت اھ وفی شرح المنیة ینوی صلاة الجمعة وصلاة العید ای یشترط التعین اتفاقا ولا یکفی مطلق النیة وفی محیط السرخسی ینبغی ان ینوی صلاة الجمعة اھ وفی غایة البیان لا یجوز فی الجمعة اذا نوی فرض الوقت بل یجب علیه نیة صلاة الجمعة وفی ایضاح المعنوی وفی الجمعة یقول اصلی فرض الجمعة اداء ماموما کان او مقتدیا بالامام مستقبل القبلة الله اکبر اھ. وفی الخانیة لو نوی الجمعة ولم ینو الاقتداء بالامام فانه یجوز لان الجمعة لا تکون الا مع الجماعة والامام وفی شرح المنیة وهو المختار اھ وبما حررنا ظهر ان ما وقع فی مفتاح الصلاة درجمعه نیت اسقاط فرض نماز جمعه کند والا فرض ادا نمی شود اھ ضعیف یرده

---

[1] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص۱۴۲ ج ۲ ؛ ؛

[2] وفی نسخة ایجوکیشنل کراتشی بتثلیث المیم وسکونها ص۱۳۶ ج ۲

[3] . ایضا قال فی منیة المصلی ولو نوی الوتر او الجمعة او العیدین ینوی صلاة الوتر وصلاة الجمعة وصلاة العید ص۹۲ وایضا فی کتاب الصلاة ویذکر نیة صلاة الجمعة حیث قال نویت ان اصلی لله تعالی فرض صلاة الجمعة اقتدیت بالامام اداء الله اکبر رکعت ص۲۰ من حسین حلمی ایشیق استانبولی ص۳۹۵ ه یطلب من مکتبه ایشیق ترکیه ، فقد علم من العبارتین المذکورتین ان ینوی لصلاة الجمعة نویت صلاة الجمعة ولا یحتاج الی شیء اخر ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ ؛

الروايات المذكورة ولهذا لم يتعرض للقيد المذكور في المعتبرات كالبحر والدر وغيرهما كما لا يخفى والله اعلم بالصواب[1] مخدوم عبد الواحد سيوستاني

سوال: هل ينوي آخر الظهر فرضا او باي طريق ينوي آخر الظهر

الجواب انه لا حاجة الى زيادة لفظ الفرض بل يكفي نية آخر الظهر عليه والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب آخر الوقت اه فذكر صاحب البحر في النية لفظ آخر الظهر بلا تعرض للفرض فظهر انه يكفي نية آخر الظهر فلا حاجة الى نية فرض آخر الظهر والله اعلم[2] مخدوم عبد الواحد سيوستاني

سوال هل يجوز صلاة الجمعة في دار الحرب ام لا؟

الجواب: الظاهر ان الجمعة في دار الحرب لا يصح لعدم تحقق شرائط الجمعة واما ما وقع في العالمگيرية بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما اه فالظاهر ان المراد بتلك البلاد بلاد الاسلام لا بلاد الحرب كما يشير اليه قوله ويجب عليهم الخ كما لا يخفى والمراد من ولاة المذكورة اما امراء الخليفة بان جعل الخليفة كافرا واليا على بعض البلاد فيجب على المسلمين ان يلتمسوا واليا مسلما لانه قد اشترط لصحة الجمعة اهلية نائب السلطان لما في البحر شرط ادائها المصر والسلطان او نائبه والعبرة لاهلية النائب وقت الصلاة اه فهذه العبارات يفيد ان نائب السلطان ان كان ذميا فوجوده كعدمه

[1] هكذا في نسخة مطبع گيلاني لاهور ص ۲۳۹ ج ۱ ؛

[2] هكذا في نسخة مطبع گيلاني لاهور ص ۲۳۶ ج ۱

بالنسبة الی اقامة الجمعة کما لا یخفی واما ولاة تغلبوا علی دار الاسلام لما فی مختار الفتاوی البلاد التی فی ایدی الکفرة لاشک انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غیر متصله لبلاد الحرب ولانهم لایظهروا فیها حکم الکفر بل القضاة والملوک الذین یطیعونهم ضرورة مسلمون فکل مصر فیه وال مسلم من جهتهم تجوز فیه اقامة الجمعة والاعیاد لاستیلاء المسلم علیه اھ فهذا مشعر بان اقامة الجمعة لایجوز فی دار الحرب کما یدل علیه سوق الکلام واقامتها فی دار الاسلام التی صارت فی ایدی الکفرة انما تجوز اذا کان فیها وال مسلم من جهتهم[ع] اھ واللّٰہ تعالیٰ اعلم مخدوم عبدالواحد سیوستانی رح

سوال. ماقولهم رحمهم اللّٰه تعالیٰ فی مسئلة - اذا وجدت المساجد الکثیرة فی مصر بعضها جامع وغیر جامع بعض الناس یبنون المسجد غیر الجامع جامعا هل یجوز ام لا.

الجواب - الظاهر انه یمنع منه اذا لم یحتج الیه لان الاصل فی الجمعة عدم التعدد ولان الجمعة جامعة للجماعات واقامتها فی مواضع یوجب التفریق کما فی المصفی وانما جوزوا الاداء فی مواضع مصر واحد علی المفتی به لدفع الحرج لما فی المتانة فی التبیین تودی الجمعة فی مواضع کثیرة وهو قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ وهو الاصح لان فی الاجتماع فی موضع واحد من مدینة کبیرة حرجا بینا وهو مدفوع اھ ففی مدینة صغیرة فیها جوامع ثلاثة او اربعة لاحاجة الی زیادة جامع آخر لاداء الجمعة لان الحرج المبنی علیه جواز التعدد لایوجد

[ع] هکذا فی نسخة مطبع گیلانی لاهور ص۲۳۳ و ۲۳۴

اصلا فيمنع عنه كيف وفى اصل جواز المتعدد اختلاف روايات وتصحيحات فمهما امكن لا يرتكب الى ما يؤدى الى التعدد ففى شرح المنية انما يجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد لا اكثر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعنه كقول محمد انه يجوز فى مواضع متعددة قيل هو الاصح وعن ابى يوسف رح يجوز فى موضعين لا غير اهـ وفى المتانة روى عن ابى حنيفة رح لا يجوز الا فى موضع واحد فان اديت فى موضعين او اكثر فالجمعة للاولين تحريمة وفى جواهر الاخلاطى لا باس بالجمعة فى الموضعين او فى ثلاثة فى مصر واحد عند الشيبانى وعن الامام فيه روايتان والاظهر انه لا يجوز وهو الصحيح اهـ وفى الينابيع يجوز الجمعة فى موضعين فى المصر العظيم عند ابى يوسف وروى عنه انه لا يجوز اهـ وفى السراج الوهاج فى المنظومة انها لا يجوز عند ابى حنيفة رح الا فى موضع واحد وعند ابى يوسف يجوز فى الموضعين وعند محمد فى اكثر من ذالك اهـ وفى احسن الوسائل فى معرفة الاوائل اول ما تعددت الجمعة فى بلد واحد فى ايام المعتضد سنة ثمانين ومائتين ولم يقع قبل ذالك فى الاسلام صلاة جمعتين فى بلد واحد اهـ وانما جوز التعدد من جوزه من الائمة للضرورة ودفع الحرج كما سبق فاذا لم يكن ضرورة ولا حرج فلا حاجة اليه لما تقرر ان الضروريات تتقدر بقدرها[له]

والله اعلم بالصواب

المخدوم عبد الواحد سيوستانى رح

سوال هل يجوز اقامة الجمعة فى القرية التى فيها مسجد واحد او مسجدان ام لا؟ الظاهر انه لا يجوز اقامة الجمعة فى القرية لما فى الهداية لا تصح

له هكذا فى النسخة مطبع گيلانى لاهور ص۲۳۶ ۱۲

الجمعة الا فى مصر

الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر ولا یجوز فی القریة لقوله
علیه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشریق ولا فطر ولا اضحیٰ الا فی
مصر جامع اھ وفی الحمیدی نفی الجمعة فی غیر المصر فنیبغی شرعیتها
وفی شرح اخر الصحابة رضی اللہ تعالیٰ عنہم لما فتحوا الامصار والقریٰ
لم ینصبوا منابر للجمعة والعیدین الا فی الامصار ولا یظن بہم التوانی
فی امر الدین اھ فلو کانت الجمعة فی القری جائزة لنصب الصحابة رض
المنابر فی مساجد القریٰ حین الفتح فعدم نصبهم المنابر فیها دلیل
علی عدم الجواز فیها کما لا یخفی فمن یکون علی فرسخ من الجامع
فعلیه ان یحضر الجمعة فی المصر لما فی حسب للمفتین والمختار للفتوی
ان من کان علی فرسخ من المصر یجب علیه الحضور لانه اسهل معرفة
للعلوم وفی البحر واختلفوا فیما یکون من توابع المصر فی حق وجوب
الجمعة علی اهله وذکر الولوالجیة فی فتاوی المختار للفتوی قدر
فرسخ لانه اسهل علی العامة اھ وفی الدر المختار الفتوی تقدیرہ بفرسخ [1]
واللہ اعلم المخدوم عبد الواحد السیوستانی علیه الرحمة
قال العلامة العینی فی البنایة شرح الهدایة وانما قال لا یجوز فی القریٰ
نفیا لقول الشافعی فانه لا تشترط المصر بل یجوزها فی کل موضع
اقامة سکنه اربعون رجلا احرار وبه قال احمد واحتجوا بحدیث
ابن عباس انه قال اول جمعة جمعت بعد جمعة فی مسجد رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم بجواثا من البحرین رواہ البخاری وفی لفظ
ابی داؤد بجواثا قریة من قری البحرین اھ ولنا ماذکرہ المصنف من الحدیث

---

[1] هکذا فی نسخة مطبع گیلانی لاهور ص ۲۳۷ ج ۱

واما جواثا

واما جواثا فقد قال الجوهري هي اسم حصن في البحرين . وفي المبسوط هي مدينة والمدينة تسمى قرية كما قال الله تعالى من هذه القرية الظالم اهله ام رستاقي يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا تعلم ان من اشترك في عبادته فالعبرة للاغلب اه در مختار باب الجمع قوله نال ثواب السعي اما الصلوٰة فينال ثوابها على كل حال اه طحطاوي .

من صلى وتصدق يرائي به الناس لايعاقب بتلك الصلوٰة ولايثاب بها اه درمختار باب الحظر والاباحة .

ان قيل اي رجل بالغ مسلم مقيم صحيح اجتمعت فيه شرائط صحة الامامة لايصح امامته في الجمعة ،

فالجواب انه رجل لم يحضر الخطبة ذكره الاسنودي وقال كذا جزم به الرافعي رحمه الله تعالى وفيه نظر يؤيده جواز استخلافه فيها اه قلت ومذهبنا كما جزم به الرافعي رح قال البزازي في جامع الفتاوى اه الذخائر الاشرفية لابن الشحنه[له] عليه الرحمة

قال العلامة المخدوم محمد هاشم التتوي عليه الرحمة في فرائض الاسلام في بيان فرائض الجمعة الثامن كون الامام شهد الخطبة او بعضها حتى لو لم يشهد الامام كل الخطبة لم تصح صلاته ولاصلاة القوم اه[٢ه]

قال الشيخ علي القاري عليه الرحمة في شرح المشكاة كيف يدعو وهو مامور بالانصات اه وفي الكافي وكراهة الكلام غير مقصور حال

له. هكذا في نسخة مكتبة محمديه بهالا القديم ص٢٤

٢ه. هكذا في نسخة سند الاجي المخطوطه ص٥٢

الخطبه عند ابی حنیفه حتی یکرھم الکلام عندہ فی حالۃ الجلسۃ بین الخطبتین اھ

قال المحقق الشامی تحت قوله اذا خرج الامام فلا صلاۃ ولا کلام الی تمامها ای الخطبة لکن قال فی الدرر ولم یقل الی تمام الخطبة کما قال فی الهدایة مما صرح فی المحیط وغایة البیان انهما یکرهان من حین یخرج الامام الی ان یفرغ الصلاۃ اھ[۱]

مسئلھ :- النظر الی الیمین والیسار فی وقت الخطبه مکروہ فقد قال فی الدر المختار کل ما حرم فی الصلاۃ حرم فیها ای فی الخطبه خلاصه وغیرہ فیحرم اکل وشرب وکلام وتسبیح اورد سلام او امر بمعروف[۲] اھ

وایضا قال فی الدر المختار فی مکروهات الصلوٰۃ والتفات بوجهه کله او بعضه للنهی وببصرہ یکرہ تنزیها وبصدرہ تفسد کما مر[۳] اھ

والله تعالیٰ اعلم

وفی الفتاوی العالمگیریة شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبیا او متربعا او کما تیسر لانه لیس بصلاۃ عملا حقیقة کذا فی المضمرات ویستحب ان یقعد فیها کما یقعد فی الصلوٰۃ اھ

ـــــــــــــــ

[۱] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص۱۵۹ ج۲

[۲] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص۶۴۳ ج۱

[۳] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص۱۵۸ ج۲

سوال

سوال هل يجوز ان يخطب باللغة السندية ام لا ۔

الجواب ۔ الظاهر انه[1] لا يجوز مع القدرة على العربية على الرواية الصحيحة التى رجع الامام اليها قال فى الهداية وان افتتح الصلاة بالفارسية اوقرء فيها بالفارسية اوذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزءه عند ابى حنيفة وقالا لا يجزئه الا فى الذبيحة ويروى رجوعه فى اصل المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة على هذا الاختلاف وفى السراج الوهاج وعندهما لا يجوز الا اذا كان لا يحسن العربية لانه اذا عجز عن اللفظ اتى بما يقدر عليه وهو المعنى والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف ومشائخ بلخ اخذوا فى هذه المسئلة بقول ابى يوسف ومحمد رح وقد روى رجوع ابيحنيفة رحمه الله تعالى الى قولهما وعليه الاعتماد اھ فظهر ان الصحيح الذى عليه الاعتماد هو عدم جواز الخطبة باللسان الفارسية اوغيرها سوى العربية عند الامام على انه على الرواية الثانية ايضا مكروه كراهة التحريم لما فى جواهر الاخلاطى قرء بالفارسية وهو يحسن العربية جازت الصلاة عند الامام ويكره اھ وفى الهداية يصير مسيئا لمخالفة السنة المتوارثة اھ وفى السراج اجزءه عند ابيحنيفة مع الكراهة اھ وقد عرفت ان الخطبة كالقرءة

---

[1] وايضا قال فى شرح الوقاية اوبالفارسية اوقرء بها بعذر اوذبح وسمى بها جاز ص ١٢٢ وقال الحافظ العلامة عبد الحى اللكنوى رح فان الخلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فى جواز التكبير والقراءة وغيرها من الاذكار به وان لم يكن عاجزا عن العربية عنده وعدم جوازه عندهما الا للعاجز ليس مختصا باللسان الفارسية بل يعمها الالسنة الهندية والتركية والرومية وغيرها كما حققه الخ ص ١٢٣ وقد حقق هذا البحث فى رسالة العلام الحافظ عبد الحى اللكنوى احكام النفائس فى اداء الاذكار باللسان الفارسى ۔ وقال ايضا اى قال بسم الله عند ذبح الحيوان بالفارسية وكذا اذا خطب فى الجمعة بالفارسية اوتشهد فى الصلاة جاز كل ذالك عنده لكن مع كراهة صرح به فى النهاية وعندهما وعندهما لا يجوز للقادر على العربية اھ ص ١٢٤ فقد علم ان الخطبة باللغة السندية وغيرها لا يجوز للقادر على العربية عندهما ۔

فيكون مكروها

فيكون مكروها على رواية الجواز ايضا على ان بعض المحققين خص الجواز بالفارسية فلا يجوز لغيره عند الامام قال فى الدر المختار وخصه البردعى بالفارسية لمزيتها الحديث لسان اهل الجنة العربية و الفارسية الدرية اهـ مع ان الجواز ايضا مقيد بالجريان على اللسان من غير قصد على ما فى السراج حيث قال فى النهاية والخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد قرءة بالفارسية يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى والزنديق يقتل والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف اهـ والحاصل ان الخطبة كالقرءة لايجوز بالفارسية والسندية عند القدرة على رواية الرجوع عن الامام وعلى رواية الجواز يكره وتعمد ذالك يوجب الزندقة او الجنون فالحذر الحذر واما اذا كانت الخطبة بلسان العربية مع الاشتمال على ابيات الموعظ بلسان الفارسية فالظاهر الجواز لان للاكثر حكم الكل[له] والله اعلم. مخدوم سيوستانى رح

منبره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح قال ابن حجر فى التحفة وبحث بعضهم ان ما اعتيد الان من النزول فى الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود فهو بدعة قبيحة شنيعة[له] شامى.

تنبيه:- مايفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية لم ار من ذكره. والظاهر انه بدعة ينبغى تركه لئلا يتوهم انه سنة ثم رأيت فى منهاج النووى قال ولا يلتفت يمينا وشمالا فى

[له] هكذا فى نسخة مطبع گيلانى لاهور ص٤٢٤ ج١. [له] هكذا فى نسخة ايچوكيشنل كراتشى ص١٦١ ج٢

شىء منها

شيء منها قال ابن حجر فى شرحه لان ذالك بدعة[1] اه شامی

سوال اذا صلى المسافر صلاة الجمعة مع الامام فهل يصلى اٰخر الظهر ركعتين او اربعا.

الجواب الظاهر ان اٰخر الظهر انما يصلى احتياطا لشبهة عدم جواز الجمعة فيصلى المقيم اربعا والمسافر ركعتين كما فى سائر الايام قال المخدوم محمد هاشم رح فى بياضه المسافر اذا صلى اٰخر الظهر فى القرى بشك جواز الجمعة فانه يصليها ركعتين لا اربعا[2] اه تحريره والله تعالى اعلم مخدوم عبد الواحد سيوستانى رح

قال فى الدر المختار فى اٰخر باب الجمعة. سئل عليه الصلاة والسلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح. وقيل وقت العصر واليه ذهب المشائخ. وفى التتارخانية سئل بعض المشائخ ليلة الجمعة افضل ام يومها وفيها فقال يومها. يكره افراد يوم الجمعة بالصوم. وافراد ليلة بالقيام. وفيه يجتمع الارواح. وتزار القبور. ويامن الميت من عذاب القبر. ومن مات فيه او فى ليلة امن من عذاب القبر. ولا تسجر فيه جهنم. وفيه يزور اهل الجنة ربهم ام

قال المحقق الشامى قال اهل الحق عذاب القبر حق وسوال منكر ونكير حق وضغطة القبر حق لكن ان كافرا فعذابه يدوم الى يوم القيامة ويرفع عنه يوم الجمعة وشهر رمضان فقط. والمؤمن المطيع لا يعذب له بل له ضغطة والعاصى يعذب لكن ينقطع يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود وان مات يومها وليلتها يكون العذاب ساعة[3] ويسن الغسل للجمعة والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر والبخور فى المسجد لا يسن الابراد بها[4]. الاشباه والنظائر فى الفن الثالث

---

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ۱۴۹ ج ۲. [2] هكذا فى نسخة مطبع گيلانى لاهور ص ۲۴۵ ج ۱

[3] وقد ذكر المصنف ههنا عبارة الشامى بالاختصار هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ۱۶۵ ج ۲

[4] هكذا فى نسخة ادارة القران والعلوم الاسلامية كراتشى وفيها واستنان الغسل لما حلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور فى المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد ص ۶۳۸ ج ۲

باب العيدين

قال فی الهدایة فی کتاب الاضحیة وهی جائزة فی ثلاثة ایام یوم النحر و یومان بعده وقال الشافعی ثلاثة ایام بعده ولنا ما روی عن عمر وعلی وابن عباسؓ قالوا ایام النحر ثلاثة افضلها اولها وقد قالوه سماعا لان الرای لایهتدی الی المقادیر[1] اھ فقوله لان الرأی لایهتدی الی المقادیر یرشدک الی ان تعیین الایام الثلاثة لعید النحر لیس من معقولة المعنی بل هو امر تعبدی قال فی الدر المختار فی شرح قوله منها السجود وتکراره تعبدی ثابت بالسنة کعدد الرکعات اھ قال المحقق الشامی ای تکرار السجود امر تعبدی ای لم یعقل معناه علی قول اکثر المشائخ تحقیقا للابتلاء وقیل ثنی ترغیما للشیطان حیث لم یسجد مرة فنحن نسجد مرتین الی قوله فما شرعه الله ان ظهر حکمته لنا قلنا انه معقول والا قلنا انه تعبدی[2] اھ وهو الله تعالٰی اعلم ۔ المخدوم الحاج الهالاتی عفی عنہ

وینبغی ان لایمنع عوام الناس من النفل فی الاوقات المکروهة و یوم العید ولیلة النصف من شعبان قال فی الدر المختار اوقات الصلوات ویکره صلاة التطوع قبل صلاة العیدین ولا یتنفل قبل صلاة العید و کذا بعدها فی مصلاها وهذا للخواص اما العوام فلا یمنعون من تکبیر ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم فی الخیرات بحر وفی هامشه

---

[1] هکذا فی نسخة امینی دهلی ص ۴۳۳ ج ۴

[2] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۴۴۷ ج ۱

[3] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۱۷۱ ج ۲

بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضى الله تعالى عنه رای رجلا يصلى بعد العيد فقيل له اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى ارأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى اهـ ايضا قال فى كتاب الصلاة تحت قوله وكره تحريما صلاة ولو على جنازة مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اهـ وهو تعالى اعلم.

تنبيه: يندب تعجيل صلاة الاضحى لتعجيل الاضاحى وتاخير الفطر ليودى الفطرة كما فى البحر اهـ شامى.

باب صلوٰة الكسوف

قال فى رد المحتار قوله باب الكسوف اى صلاته وهو سنة اهـ وفى الدر المختار يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما فى السراج لابد من شرائط الجمعة الا فى الخطبة رده فى البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليم او كل اربع وصفها كالنفل اى بركوع واحد فى غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيها الركوع والسجود والقرءة والادعية الى قوله وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى فى منازلهم كالخسوف للقمر والريح الشديد والظلمة القوية نهارا والضوء القوى ليلا والفزع الغالب ونحو ذالك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون اهـ قال المحقق الشامى قوله فى منازلهم هذا على ما فى شرح الطحاوى او فى مساجدهم على ما فى

الظهيرية۔

الظهيرية قوله كالخسوف اى حيث يصلون فرادى سواء حضر الامام اولا
كما فى البرجندى اه له وفى الطحطاوى حاشية مراقى الفلاح وفى الاشباه
يقنت للنازلة والطاعون لانه من اشد النوازل بل ذكر انه يصلى له
ركعتان فرادى و ينوى ركعتان رفع الطاعون له ويقول الفقير الحقير
محرر هذا التحرير ان نزول الحوادث الهائلة من سبب خلاف طاعة الله
ورسوله قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم اه.
فدفعها على خلاف الطريقة المسنونة خلاف راء اولى الالباب.
قال مولانا السعدى رح مپندار سعدی که راه صفا: تواں رفت جز در پئ مصطفیٰ:
وہو تعالیٰ اعلم. الحاج محمد الصالح

باب الاستسقاء

قال العلامة السيد احمد الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح شرح نور الايضاح
ثم الخطيب لاكن عند محمد خطبتين بجلس بينهما وقال ابو يوسف خطبة واحدة بغير
جلسة اه قال فى الطحطاوى على حاشية مراقى الفلاح بعد ذكر الخطبة ثم
يستقبل القبلة ويدعو ابدعاء الاستسقاء وقد قال فى نور الايضاح
الاستسقاء شرع بالكتاب والسنة والاجماع اه وفى الطحطاوى وهو
مسنون عند الحاجة اليه فى موضع لايكون لاهله اودية وانهار وآبار
يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم اوكان لهم ذالك لاكن
لايكفيهم اه قال فى الدر المختار يخرجون ثلاثة ايام مشاة فى ثياب غسيلة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤسهم[۲] اه ومن المعلوم

له هكذا فى نسخة مير محمد مكتبه كراتشى وفيها وفى الاشباه يقنت للطاعون الخ ص ۲۰۶
۲ه هكذا فى نسخة ايچ ايم سعيد كراتشى ص ۱۸۵

ان حسر الرأس من التواضع والتذلل وهو المطلوب فى الاستسقاء كما هو المصرح فى العبارة المسطورة وفى الدر المختار فى مكروهات الصلواة وصلاته حاسرا اى كاشفا رأسه للتكاسل ولابأس به للتذلل اھ قال فى نور الايضاح ويقوم[1] الامام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون فى دعائه اھ وفى رد المحتار قوله هو دعاء وذالك ان يدعوا الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه اھ وهو تعالى اعلم. من المخدوم الحاج محمد رحمة الله تعالى عليه.

باب الجنائز واحكامها

سوال اى سورة تستحب قرءتها عند المحتضر؟ قد اجاب المخدوم الحاج[2] عن هذا على ما يأتى
الجواب. هى[3] سورة يٰس فقد قال فى شرعة الاسلام ومن السنة قرءة يٰس عند المحتضر وحضور الصالحين اھ

سوال اى غسل يستحب فيه البداية بغسل الوجه؟
الجواب:- هو غسل الميت بخلاف الحى فانه يبدأ للغسل بيديه كذا فى فن فروق الاشباه ومثله فى شرح درهم الكيس اھ وهو تعالى اعلم وعلمه اتم وفى الاختيار الاصل فى غسل الميت تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم اھ در مختار
قال العلامة الشيخ عبد الله المكى فى الجوهر الثمين فى مناقب خديجة الكبرى ام المومنين وتوفيت رضى الله تعالى عنها فى يوم الحادى عشر رمضان قبل

---

[1] هكذا فى نسخة كراتشى ص ١٢٢ و ١٢٣. [2] هكذا فى نسخة الحيكيشنل كراتش ص ١٨٣. [3] وايضا قال فى المتانة فى الشريعة ومن السنة قراءة يٰس عند المحتضر وحضور الصالحين واهل الخير وتطييب احوال الميت فانه يستحضره الملائكة ص ٣٨٣

همزة سيد

هجرۃ سید ولد عدنا بثلاث سنین علی الاصح من الا قاویل وقیل باربع وقیل بسبع علی ما قبل ولم یصل علیہا علیہ الصلوٰۃ والسلام لانہا لم تشرع الصلوٰۃ علی المیت فی ذالک العام ونزل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قبرھا وسوی علیہا اللبن والتراب واحسن نزلہا وھی فضیلۃ لہا دون غیرھا ولہا اذ ذالک من العمر خمس وستون سنۃ واقامت مع سید الاولین والاٰخرین خمسا وعشرین سنۃ اھ[1]

وایضا قال العلامۃ اللکنوی فی نفع المفتی ان الاحادیث الدالۃ علی کفر تارک الصلاۃ محمول علی الزجر والتوبیخ اھ

صلاۃ الجنازۃ تصیر فرضا علی جیرانہ دون من ھو بعید عن المیت فان قام بہا الاقربون او بعضہم سقط عن الکل وان بلغ الابعد بان الاقربین ضیعوا حقہ فعلی الابعد ان یقوم بہا فان ترک الکل فکل من بلغ الیہ خبر موتہ یکون اثما اھ[2] شرح الوقایۃ کتاب الجہاد جلد ثانی۔

الفرق بین غسل المیت والحی اربعۃ الاول قدم الحی غسل الیدین وفی المیت قدم غسل الوجہ والثانی فی غسل المیت غسل رجلاہ اولا وفی الجنب بعد فراغ الغسل ان لم یکن علی الحجر او اللوح والثالث لا یمضمض ولا یستنشق المیت وھما فرضان علی الجنب والرابع یمسح ربع رأس الجنب ولا یمسح رأس المیت فی روایۃ وقیل یمسح اھ شرح درہم الکیس

خاتمہ! یندب الغسل من غسل المیت ویکرہ ان یغسلہ جنب او حائض امداد اھ ردالمحتار۔ قال العلامۃ العینی فی شرح صحیح البخاری من باب من استعد الکفن

---

[1] ھذا الکتاب معدوم ھنا

[2] ھکذا فی نسخۃ ایچ۔ایم۔ کراتشی ص ۲۹۵

فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واستفید من ذالک جواز تحصیل
ما لابد للمیت منہ من کفن ونحوہ فی حال حیاتہ لان افضل
ما ینظر فیہ الرجل فی الوقت المهمل وفسحۃ الاجل الاعتداد للمعاد
وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم افضل المومنین ایمانا اکثرهم للموت
ذکرا واحسنهم لہ استعدادا وهل یلحق بذالک حفر القبر فی حیاتہ
فقال ابن بطال قد حفر جماعۃ من الصالحین قبورهم قبل الموت
بایدیهم لیتمثلوا حلول الموت فیہ ورد علیہ بعضهم بان ذالک
لم یقع من احد من الصحابۃ ولو کان مستحبا لکثر فیهم قلت لا یلزم
من عدم وقوعہ من احد من الصحابۃ عدم جوازہ لان ما راٰہ المومنون
حسنا فهو عند اللہ حسن ولاسیما اذا فعلہ قوم من الصلحاء الاخیار[۱] اھ واللہ تعالیٰ اعلم
قال فی الدر المختار فی الجنائز ومن لم یراهق ان کفن واحد جاز اھ قال المحقق
الشامی تحت قولہ ومن لم یراهق قال فی البدائع ان کان صبیا لم یراهق
فان کفن فی خرقتین ازار ورداء فحسن وان کفن فی ازار واحد جاز و
اما الصغیرۃ فلا باس ان تکفن فی ثوبین اقول فی قولہ فحسن اشارۃ الی
انہ لو کفن بکفن البالغ یکون احسن لما فی الحلیۃ عن الخانیۃ و
والخلاصۃ الطفل الذی لم یبلغ حد الشهوۃ الاحسن ان یکفن فیما یکفن
فیہ البالغ وان کفن فی ثوب واحد جاز[۲] اھ بقدر الحاجۃ قال فی
شرح درهم الکیس و یقدم راسہ ای المیت فی المشیٔ الی المقبر فاذا نزلوا بہ
ای وضعوا الناس المیت عن رقابهم یوضع المیت علی عرض القبلۃ ای

---

[۱] ھکذا فی نسخۃ مکتبہ علامہ آغا قاضی جامعۃ السند ص ۶۸ ج ۴
[۲] ھکذا فی نسخۃ ایجوکیشنل کراتشی ص ۲۰۴ ج ۲

جعل طرف اليمين من الميت الى القبلة اهـ

سوال لو رفع اليدين عند تكبيرات صلاة الجنازة هل يكره ام لا

الجواب. الظاهر ان الاولى عدم الرفع[1] فيما سوى التكبيرة الاولى كما هو المعهود ولو رفع يجوز ايضا وقد فعله ابن عمر رضی الله عنه وذهب اليه مشائخ بلخ قال فی البحر لا ترفع الايدی فی صلاة الجنازة سوی تكبيرة الافتتاح وهو ظاهر الرواية وكثير من ائمة بلخ اختاروا رفع اليدين فی كل تكبيرة فيها وكان نصر بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع اخری وفی امدادالفتاح وكثير من مشائخ بلخ اختاروا الرفع فی كل تكبيرة كما كان يفعله عمر رضی الله تعالى عنه[2] اهـ وهو تعالى اعلم

المخدوم عبد الواحد سيوستانی عليه الرحمة

سوال ما قولكم فی وضع اليد على القبر هل يجوز ام لا ؟

الجواب. انه لا يستحب بل يكره لما فی القنية لا يعرف وضع اليد على المقابر ولا مستحبا ولا نری به بأسا اهـ وفی الابراهيم شاهية ولا يوضع اليد على القبر لان المشائخ يكرهون ذالك وفی شرح الهداية ولا يمسح القبر فانه من عادة اليهود والنصاری وفی المتانة ولا يمسح بقبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذالك من عادة النصاری[3] والله تعالى اعلم

المخدوم عبد الواحد السيوستانی عليه الرحمة

ابيح للمرءة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام وليس ذالك بواجب. واما الحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امته اهـ عمدة القاری باب احداد المرءة على غير زوجها

---

[1] وايضا قال فی الدر المختار يرفع يديه فی الاولى فقط وقال ائمة بلخ فی كلها وقال العلامة الشامی تحت هذا القول وهو قول الائمة الثلاثة ورواية عن ابی حنيفة كما فی شرح درر البحار والاول ظاهر الرواية كما فی البحر اهـ فقد علم من العبارة المذكورة ان رفع اليدين فی التكبيرة الاولى فقط وهو ظاهر الرواية اهـ

[2] هكذا فی نسخة مطبع گيلانی لاهور ص ٢٤٠ ج ١

[3] هكذا فی نسخة مطبع گيلانی لاهور ص ٢٢٥ ج ١

سوال

سوال قد اشتہر فی کتب الفقه ان عذاب القبر یرفع عن المؤمن العاصی لیلة الجمعة ثم لایعود وفی موضع آخر انه یعذب ویرفع عنه العذاب بزیارة العالم اذا مر علی قبره فما وجه التوفیق ؟

الجواب : انه یرفع عنه العذاب لیلة الجمعة ثم لایعود کماذکره فی العقائد السنیة لکن فی تکمیل الایمان وفی التحریر وفی شرح العقائد قال صلی الله علیه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مر علی قریة فان الله تعالیٰ یرفع العذاب عن مقبرة تلک القریة اربعین یوما اھ فهذا صریح فی رفع العذاب الی اربعین یوما لا الی یوم القیمة لکن قال فی شرح العقائد السنیة قال الحافظ الجلال لا اصل له[1] اھ لکن حکم المحدثین بضعف الحدیث وعدم ثبوته ظاهرا قال فی البحر حکم المحدثین بضعف الحدیث انما هو فی الظاهر واما فی نفس الامر فیجوز صحته اھ فی آخر التحریر فعلی تقدیر الصحة یحصل التوفیق بحمل الحدیث فی بعض العصاة دون الجمیع اھ وهو تعالیٰ اعلم وعلمه اتم واقوم :. مخدوم عبدالواحد سیوستانی علیه الرحمة

سوال قد اشتهر بین المسلمین اذا مات منهم احد یترددون الی قبره اربعین یوما ویقرؤن عنده فهل العدد الاربعین اصل فی الجملة

الجواب : ان لهذا العدد اصل یستنبط من بکاء الارض علی المیت اربعین یوما ففی شرح الصدور اخرج ابن ابی الدنیا والحاکم عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما قال الارض لتبکی علی المؤمن اربعین صباحا واخرج سعید بن منصور وابونعیم عن مجاهد قال مامن مؤمن

[1] هکذا فی نسخة مطبع گیلانی لاهور ص ۲۸۵ ج ۱

یموت

يموت الا وتبكى عليه الارض اربعين صباحا واخرج ابن ابى الدنيا وابن
ابى حاتم عن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال ان المومن اذا
مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء اهـ
فظهران لهذا العدد اصلا فى الجملة كما لا يخفى[1]. وهو تعالى اعلم بالصواب
المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة

سوال هل يجوز المرمة للقبر اذا اقدم ام لا ؟

الجواب :- يجوز فقد ذكر فى نوادر الاصول للترمذى فى الاصل الخامس
عشر كانت فاطمة رضى الله تعالى عنها تاتى قبر حمزة رضى الله تعالى عنه
فى كل عام فترمه وتصلحه اهـ ولعل العلة هوان درس اثره فينبش
عليه لانه اذا ذهب اثره حفر عنه لميت اخر وايضا له علة اخرى و
هى ان المسلم على الاموات وزائرهم يخفى عليه اذا ذهب رسمه
فتبطل الزيارة وهى حق من الحقوق وذكر فى البرهان والخلاصة
ان النبى صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه ابراهيم رضى الله تعالى عنه ورأى
فيه الحجر ضده وقال من عمل عملا فليتقنه وفى جامع المضمرات
عن كفاية الشعبى عن عصام بن ابى يوسف رح كان يطوف حول
المدينة ويعمر القبور الخربة اهـ واما ما يتفوه به الناس من ان التطيين
يوجب اعادة السوال فلا يوجد له ذكر فى المعتبرات فلا يعتمد عليه و
هو تعالى اعلم بالصواب المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة

ان الصدقة فى حال الحيواة افضل منها بعد الوفاة لحديث لان يتصدق المرء فى
حياته بدرهم خير من ان يتصدق عند موته بمائة رواه ابوداؤد وناوى وادى

---

[1] هكذا فى نسخة مطبع گيلانى لاهور صـ ۲۶۳ ج ۱ . ۵۲ هكذا فى نسخة مطبع گيلانى لاهور صـ ۲۶۰

قال فى جواہر

قال فی جواهر القلوب فی المصابیح ان روح المیت یاتی الی داره لیلة الجمعة فینظر هل یتصدق لاجله وهل یذکر بخیر فیکون هناک الی الصباح ثم ینصرف خائبا اذا لم یذکروه بشیئ کذا فی مغفرة الغفور فی زیارة القبور

وفی احیاء العلوم قال صلی اللہ علیہ وسلم ان ارواح المومنین کل لیلة الجمعة ویومها یقومون بفناء بیوتهم ثم ینادی کل واحد منهم بصوت حزین یا اهلی ویا اولادی ویا اقربائی رحمکم اللہ تعالی اعطفوا علینا بالصدقة والدعاء واذکرونا ولا تنسونا وارحمونا فی غربتنا تنادی کل احد منهم باحد منهم باکیا حزینا حتی یخطب الخطیب یوم الجمعة فیرجعون اھ

وفی کنز العباد عن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنهما یقول اذا کان یوم الجمعة او عیدا او عاشوراء او لیلة النصف من شعبان یاتی ارواح الاموات ویقومون علی ابواب بیوتهم ویقولون هل منا احد یذکر غربتنا اھ بیاض واحدی

سوال هل یاتون ارواح الصبیان علی ابواب بیوتهم مثل ارواح الکبار ام لا؟

الجواب. الاحادیث المذکورة قد ذکر نحوها فی الاحیاء وکنز العباد واللہ اعلم بصحتها۔ ثم ظاهر العموم وان کان یتناول الصبیان ایضا لکن قولهم یامن استذ للتم ایتامنا یا من نکحتم نساءنا یدل علی ان الاتیان والنداء من الاموات الکبار لان الصغیر لیس له ولد صغیر حتی یصیر یتیما بموته فتدبر وکذالک قولهم ان الارواح تتخلص لیلة الجمعة یدل علی ان المراد ارواح الکبار لان الصغیر لا یعذب حتی یتخلص لیلة الجمعة وھو تعالی اعلم المخدوم عبدالواحد رحمه ربه .

وفی المرقاة قد اباح السلف البناء للمشائخ والعلماء المشهورین لیزورهم الناس

۵۱ هکذا فی نسخة مطبع گیلانی لاهور ص ۲۸۲ ج ۔ ۱ ۔ ۵۲ هکذا فی نسخة مطبع گیلانی لاهور ص ۲۸۱

ویستریحون

ويسترعون بالجلوس فيه اهـ وهو يدل على جواز الجلوس فى المقابر كما لا يخفى وهو تعالى اعلم المخدوم عبد الواحد السيوستانى رح

قال فى شرح درهما الكيس ويكره ان يبنى على القبر بناء من بيت من حجر ومدر ولبن ويبنى على القبر قبة من الليطة والحطب فانما يظل على الميت عمله
وفى تنوير الابصار ولا يطين ولا يرفع له بناء وقيل لا باس به وهو المختار اهـ
وقال العلامة ابن عابدين الشامى تحت قوله وقيل لا بأس به المناسب ذكره عقيب قوله ولا يطين لان عبارة السراجية كما نقله الرحمتى ذكر فى تجريد ابى الفضل ان تطيين القبور مكروه والمختار انه لا يكره اهـ واما البناء عليه فلم ار من اختار جوازه وفى شرح المنية المختار انه لا يكره التطيين وعن ابى حنيفة رح يكره ان يبنى عليه من بيت او قبة او نحو ذالك لما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها. رواه مسلم
وهو تعالى اعلم بالصواب، المخدوم الحاج محمد الهالائى رح

له هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٢٣٧ ج ٢

قال فی اللمعات شرح المشکاة فی باب دفن المیت تحت حدیث جابر نهی رسول صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبور وان یکتب علیها وان توطأ و یستحب ان یمشی فی القبور حافیا کذا فی شرعة الاسلام اھ

وقد اباح السلف ان یبنی علی قبور المشائخ والعلماء والمشاهیر لیزورهم الناس ولیستریحون بالجلوس فیه اھ مجمع البحار نولکشور جلد۳ ص۱۸۷

کره بعض الفقهاء وضع الستور والعمائم والثیاب علی قبور الصالحین والاولیاء قال فی انقیاد الحجة تکره الستور علی القبور اھ ولکن نحن نقول الآن اذا قصد التعظیم فی عیون العامة حتی لا تحتقروا صاحب القبر ولجلب الخشوع والادب للغافلین فهو جائز لان الاعمال بالنیات وان کان بدعة[1] شامی باب اللبس

سوال: هل یجوز للزوج ان یری وجه زوجته بعد موتها ویمسها ام لا وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا علی ما یأتی.

الجواب انه یجوز رویة الوجه لا المس قال فی الدر المختار ویمنع زوجها[2] من غسلها ومسها لا من النظر الیها علی الاصح وهی لا تمنع من ذالک ولو ذمیة بشرط بقاء الزوجیة اھ وهو تعالی اعلم.

سوال ما قولهم رحمهم اللہ تعالی فیما یفعله الناس من ادخال شعور الاولیاء

---

[1] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص۳۶۳ ج ۶

[2] وایضا قال فی المتانة فی الکافی ولا یغسل الزوج زوجته خلافا للشافعی لانتهاء النکاح بعلاقته و تغسله فی العدة ص۲۸۶ فقد علم انه لا یجوغسل الزوج زوجته ولم یذکر النظر وعلم الجواز النظر کنایة.

وقطعات الدوالق فی اکفان الموتی للتبرك ویوصون بذالك فهل له اصل ام لا ؟

الجواب ان لذالك الفعل اصلا ففی رشد العناية كان عند انس رض عصبة لرسول الله عليه وسلم فلما مات امران تدفن معه فدفنت بين جنبه وقميصه اھ وفی شرح العينی علی البخاری اوصیٰ عمر بن عبد العزيز رض ان يدفن معه شیٔ كان عنده من شعر رسول الله صلی الله عليه وسلم واظفاره قال اذا مت فاجعلوه فی كفنی ففعلوا ذالك اھ فهذا اصل ما يفعله الفقراء من الامر بادخال شعور المشائخ وقطعات خرقتهم فی الاكفان[1] وهو تعالی اعلم

المخدوم عبد الواحد سيوستانی رح

سوال هل يجوز للزوج ان يحمل جنازة امرءته بعد موتها وان يدخلها فی القبر ام لا

الجواب . نعم يجوز للزوج ان يحمل جنازة امرءته بعد موتها وان يدخلها فی القبر لكن ذوالرحم المحرم اولی بادخالها فی القبر قال فی الفتاوی الناطق علیٰ ما فی البياض الواحدی وللزوج ان يحمل جنازة المرءة مع ابيها واخيها ويدخلها فی القبر استحسانا لا قياسا وعليه الاعتماد اھ وذكر فی امداد الفتاح ذوالرحم المحرم اولی بادخالها فی القبر والزوج اولیٰ من صالحی الاجانب اھ واما ما اشتهر بين العوام من المنع فلا عبرة به وقد قال فی جواهر الفتاوی انّما علينا اتباع الشريعة دون اعتقاد الجهلة اھ والله تعالیٰ اعلم

(تتمة) يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما فی البحر

---

[1] هكذا فی نسخة مطبع گیلانی لاهور ص ٢٧٥

والدر وعلله فی الامداد بانه مادام رطبا یسبح اللّٰه فیونس المیت
به وتنزل الرحمة ونحوه فی الخانیة اقول ودلیله ما ورد فی الحدیث من وضعه
علیه الصلاة والسلام الجریدة الخضراء بعد شقها نصفین علی القبرین
الذین یعذبان وتعلیله بالتخفیف عنهما مالم ییبسا اذ هو اکمل
من تسبیح الیابس لما فی الاخضر من نوع حیاة ویوخذ من الحدیث ندب
وضع ذالك للاتباع ویقاس علیه ما اعتید فی زماننا من وضع اغصان
الآس ونحوه وصرح بذالك ایضا جمع من الشافعیة اھ[1] شامی قبیل باب الشهید
وقال فی السراجیة یکره قلع ما نبت علی القبور ما دام[2] رطبا لانه یسبح ما دام
رطبا وان یبس فلا باس به او یجوز ان یحتطب الرجل من المقبرة اھ بیاض واوی
ووضع الحجر علی القبور لانه ما دام ذالك الحجر صحیحا یستغفر للمیت مختصر
مطالب المؤمنین قد قال فی الدر المختار وکرهت تحریما وقیل تنزیها فی
مسجد جماعة هو ای المیت فیه وحده ای مع القوم واختلف فی
الخارجة عن المسجد والمختار الکراهة مطلقا خلاصه اھ ؛؛
قال المحقق الشامی قوله وقیل تنزیها رجحه المحقق ابن الهمام واطال
ووافقه تلمیذه العلامة ابن امیر الحاج وخالفه تلمیذه الثانی الحافظ الزینی

---

[1] هکذا فی نسخة ایچ ایم سعید کمپنی کراتشی ص ۲۴۵ ج ۲ ؛ ؛ ؛ ؛
[2]. وایضا قال فی التاتارخانیة فی کفایة الشعبی وضع الورد والریاحین علی القبور حسن لانه مادام رطبا یسبح ویکون للمیت بتسبیحه انس
وکان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مر بقبرین فقال علیه الصلاة والسلام فیهما عذاب یسیر فاخذ بجریدة ای غصن من نخل وشقها بنصفین
وغرز فی کل واحد منها فقال یخفف اللّٰه عنهما العذاب ما لم یجفا ومن الکبری شوکة او حشیش نبت علی القبور فان کان رطبا
یکره قلعه وان کان یابسا الخ ص ۲۱۳

قاسم فی

قاسم فی فتاوله وقال ایضا رتتمه) انما تکره فی المسجد بلا عذر فان
کان فلا ومن الاعذار المطر کما فی الخانیة والاعتکاف کما فی المبسوط و
الظاهران المراد اعتکاف الولی ونحوه ممن له حق التقدم الی قوله بل
یقال ان من العذر ما جرت به العادة فی بلادنا من الصلاة علیها فی المسجد
لتعذر غیره او تعسره بسبب اندراس المواضع التی یصلی علیها فیها فمن
حضرها فی المسجد ان لم یصل علیها مع الناس لایمکنه الصلاة علیها
فی غیره ولزم ان لایصلی فی عمره علی جنازة فینبغی الافتاء بکراهة التنزیه
الذی هو خلاف الاولی کما اختاره المحقق ابن الهمام واذا کان ماذکرناه عذرا فلا
کراهة اصلا[1] وهو تعالی اعلم   المخدوم الحاج رح

سوال هل التلقین علی القبر مسنون ام مکروه.

الجواب- لیس بسنة ولا بمکروه لایعمل به ولاینکر قال فی الدر المختار
ولایلقن بعد تلحیده وان فعل لاینهی عنه وفی الجوهرة انه مشروع
عند اهل السنة ویکفی قوله یا فلان یا ابن فلان اذکر ما کنت علیه وقل
رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم نبیا اه[2]
وهو تعالی اعلم بالصواب.

ودعاء التلقین هی

بسم الله الرحمن الرحیم صدق الله العلی العظیم وصدق رسوله النبی الکریم ونحن علی ذالک من الشاهدین والشاکرین
والحمد لله رب العلمین ایها العبد الناقل الضعیف المرتحل من دار الفناء الی دار البقاء ومن دار الغرور

---

[1] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۲۲۶ و ص ۲۲۷ ج ۲
[2] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۱۹۱ ج ۲ ی

الی دار السرور ومن دار المحنة الی دار الرحمة المحبوس فی التراب المنتظر الی رحمة اللہ العزیز الوهاب ان القبر اوّل منزل من منازل الآخرة وآخر منزل من منازل الدنیا فیا عبد اللہ ابن امة اللہ خرجت من الدنیا کما خرج ابونا آدم علیه السّلام وامّنا حوّاء رضی اللہ تعالیٰ عنها کما قال اللہ تعالیٰ منها خلقناکم وفیها نعیدکم ومنها نخرجکم تارةً اخریٰ وابشروا بالجنة التی کنتم توعدون لا تأس علی ما فاتک من نعیم الدنیا والآخرة خیر وابقیٰ فلا تخف ولا تحزن اذا جاءک الملکان الکریمان الشاهدان المعصومان اما البشیر والمبشر واما النکیر والمنکر لا ینفعانک ولا یضرانک الا باذن اللہ تعالیٰ فیسئلانک عن ربک وعن نبیک وعن دینک فقل لهما جوابًا صریحًا بلسان فصیح وقلب قوی واعتقاد صریح ربی اللہ ونبی محمد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ودینی الاسلام وقولوا جمیعًا اشهد ان لا الٰه الا اللہ واشهد ان محمدًا عبده ورسوله الخ

قال فی الدر المختار لا یصلی علی قاتل احد ابویه اهانة له والحقه فی النهر بالبغاة وقال الشامی قوله لا یصلی علی قاتل احد ابویه الظاهر ان المراد انه لا یصلی علیه اذا قتله الامام قصاصًا اما لو مات حتف انفه یصلی علیه کما فی البغاة ونحوهم ولم اره صریحًا فلیراجع[1]. حامل ماتت وولدها حی یضطرب شق بطنها من الایسر ویخرج من بطنها ولو بالعکس وخیف علی الام قطع واخرج لو میتًا کما فی کراهیة الاختیار ولو بلع مال غیره ومات هل یشق قولان والاولیٰ نعم[2] اهـ الدر المختار

[1] هکذا فی نسخة ا.یجوکیشنل کراتشی ص۲۱۲ ج۲
[2] هکذا فی نسخة ا.یجوکیشنل کراتشی ص۲۳۸ ج۲

اخرج ابن عساكر عن وكيع قال سمعنا فی حدیث من مات وهو یعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتی یصیر معهم ویحشر یوم القیامة معهم[1] اهـ فتاوی حدیثیه اعلم ان اهل الاطعام ممدوح مدحهم الله تعالى بقوله ویطعمون الطعام علی حبه مسکینا ویتیما واسیرا واما اصطناع اهل المیت الطعام قبل ثلاثة ایام فاما ان یکون للفقراء او للضیافة العامة اما الاول فهو جائز بل هو مستحسن لما فی الخلاصة وان اتخذ طعاما للفقراء کان حسنا اهـ وفی وسیلة النجاة وما روی فی حمل الطعام الی اهل المصیبة فمحمول علی ما اذا صنع للنوائح واما اذا صنع لاهل الصبر والرضاء لوجه الله تعالی فلا باس به اهـ وفی قاضیخان ولا یجوز للمسلم ان یاکل من بیت المیت الاسبعة انفس الغاسل والحامل للجنازة والمؤذن والامام والعالم والفقراء والمساکین فهو لهؤلاء حلال لظهور معنی الصدقة اهـ وفیه ایضا فی باب ما یکره اکله وما لا یکره اتخاذ الضیافة فی ایام المصیبة لانها ایام تأسف فلا یلتفت فیها بما یکون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء کان حسنا اهـ واما الثانی (ای الضیافة) فهو اما ان یکون لدفع العار ومطا عن الناس او لاجل المباهات والمفاخرة فیما بین اقاربهم الاول جائز ان کان بعد ثلاثة ایام واما قبله فلا وقد قال مولانا ومخدومنا السیوستانی الملقب بالنعمان الثانی فی تحریره اما اتخاذ الضیافة لدفع العار ومطاعن الناس فیقتضی الحدیث ما وقی به المرء عرضه فهو صدقة رواه العسکری انه

---

[1] هکذا فی نسخة مکتبه تحریریه بصالا القدیم ص ۱۲۵

يحتسب التصدق علی ان المکافاة سنة کما تقرر وقد جری عرف الناس باطعام اقرباء المیت واصدقائه فلو اطعم الاقرباء والاصدقاء الذین اذا مات منهم میت کانوا یطعمون بنیة المکافات المسنونة لم یکن ملوما بل هو محمود کما لا یخفی[1]. والثانی مکروه کما صرح به ائمة المذهب ففی فتح القدیر ویکره اتخاذ الضیافة من اهل المیت لانه شرع فی السرور وفی فتاوی قاضیخان یکره اتخاذ الضیافة فی ایام المصیبة لانها ایام تأسف فلا یلتفت فیها بما یکون للسرور لا فی الشرور فیفهم ان اتخاذ الضیافة مکروه اذا کان لاجل المباهتة والمفاخرة فیما بین اقربائهم واما اذا کان لدفع العار ومطاعن الناس فغیر مکروه کما حققناه قبل وظهر من هذا التحقیق وجه الجمع بین الروایات المختلفة الواردة فی اتخاذ الضیافة من اهل المیت کما لا یخفی علی من له ادنی درایة واما تعین اربعین یوما فله ایضا اصل فی الشرع ففی البیاض الواحدی قد اشتهر بین المسلمین اذا مات منهم میت فی کل غد یترددون الی قبره اربعین یوما ویزورونه ویقرؤن عنده فهل لعدد الاربعین اصل ام لا. الظاهر ان لهذا العدد اصل یستنبط من بکاء الارض علیه اربعین یوما ففی شرح الصدور اخرج ابن ابی الدنیا والحاکم عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال ان الارض لتبکی علی المؤمن اربعین صباحا[2]

[1] هکذا فی نسخة مطبع گیلانی لاهور ص ۲۸۳ ج ۱. [2] هکذا فی نسخة مطبع گیلانی لاهور ص ۲۸۴ ج ۱

نظهر

فظهران لهذا العدد اصل فى الجملة اما تعيين اليوم باعتقاد ان
سوى هذا اليوم لا يصل الثواب للميت فمحظور فى الشرع صرح به
فى مائة المسائل فى اخر التحرير فلو لم يكن التعيين بهذا الاعتقاد الفاسد
بل للعرف فجائز لان تعارف الناس حجة كما لا يخفى هذا ما ظهر لى
فى الباب والله تعالى اعلم بالصواب   المخدوم الحاج رح

قال فى فتاوى تاتارخانية الكافرة اذا ماتت وفى بطنها ولد مسلم قد مات فى بطنها
لا يصلى عليه بالاجماع واختلفوا فى الدفن قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين
وقال بعضهم تدفن فى مقابر الكفار ام وقيل تدفن وحدها وقال فى فتاوى
الخيرية وهو احوط[1] وقال فى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الجنين الى ظهرها اهـ الفتاوى الخيرية.

سوال. ماذا يفعل ينوى بالتسليمتين فى الصلاة على الميت؟
اجاب. ينوى الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين وعن اليمين فقط
اذا كانا يمينه وعن اليسار كذالك والله اعلم الفتاوى[2] الخيرية
سئل عمن مات جنبا هل يتوضا بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون و
الشروح اهـ الفتاوى[3] الخيرية. اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس قبل
ثلثة ايام فالوصية باطلة قاله فى الخانية عن ابى بكر البلخى وفيها عن ابى حنيفة اوصى باتخاذ

ﻫ ١٢٨ اجاب. نعم يتوضئ بلا مضمضة ولا استنشاق

---

[1] هكذا فى نسخة المطبعة الكبرى المصرية ببولاق مصر المحمية ١٣٠٠ م ص١٥ وفى العلامة التقدم والتاخر فى الكتاب وهو احوط الخ متقدم وهنا مؤخر. [2] هكذا فى نسخة الفتاوى الخيرية المذكور ص١٤.
[3] هكذا فى نسخة الفتاوى الخيرية المذكورة ص١٤

الطعام

الطعام بعد موته ویطعم الذین یحضرون التعزیة جاز من الثلث اھ اسم الاعز بعلوم
وقال فی جامع الفتاوی لواوصیٰ بان یتخذ طعاما بعد وفاته یطعمون الذین
یحضرون التعزیة جازت من الثلث تبعا بعرف الزمان والعرف معتبر فی
الشرع فیستوی فیه الغنی والفقیر لان المعروف کالمشروط اھ

خاتمة: ذکر الاجهوری قال فی العارضة من غرق فی قطع الطریق فهو شهید وعلیه
اثم معصیة وکل مات بسبب معصیة فلیس بشهید وان مات فی معصیة بسبب
من اسباب الشهادة فله اجر شهادته وعلیه اثم معصیة وکذالک لو قاتل
علی فرس مغصوب او کان قوم فی معصیة فوقع علیهم البیت فلهم الشهادة
و علیهم اثم المعصیة اھ الرد المحتار
یستحب التعزیة قبل الدفن وبعده وهو افضل الی ثلثة ایام فان کان صاحب
المصیبة غائبا فحتی یحضره اھ نزهة المجالس.
قال فی التاتارخانیة ولایکره تعزیة الکافر وفی النوازل له جار یهودی
او مجوسی مات ابنه ینبغی ان یعزیه ویقول اخلف الله علیک خیرا منه
واصلحک معنا اصلحک الله بالاسلام ورزقک الله ولدا صالحا اھ
قال ابن حجر ولایترک زیارة القبور لما یحصل عندها من مفاسد ومنکرات
کاختلاط النساء بالرجال وغیر ذالک لان القربات لاتترک لمثل ذالک
بل علی الانسان فعلها وانکار البدع بل ازالتها ان امکن اھ قلت ویؤیده
ما مر من عدم ترک اتباع الجنائز وان کان معها نساء ونائحات فتامل اھ رد المحتار

لہ ھکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص۲۵۳ ج ۲؛ ۲ھ. ھکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی وفیها لفظ قال ابن حجر فی فتاویه ص۲۴۲ ج۲

الزيارة في يوم الجمعة خصوصا فی اوله هو المتعارف فی الحرمين الشريفين يخرجون للزيارة الى المعلى و البقيع وجاء فی الرواية انه يعطى للميت فی يوم الجمعة ادراك اكثر مما يعطى فی الايام الباقية واما ما اشتهر بين العامة المنع فی يوم الجمعة فلا اصل له اھ ملخصا الشيخ عبدالحق علی المشکاة. من زار قبر ابويه او احدهما کل جمعة غفرله وکتب برا رواه البيهقی عقائد سنيه. رجل مات فی السفينة فانه يغسل و يکفن ويصلی عليه و يلقی فی البحر اھ

خزانة المفتين وفی المحيط غسل النبی صلی الله عليه وسلم علی رضی الله تعالی عنه وصب الماء ابن عباس رضی الله عنهما واسامة وجعلوا غسالة فی قوارير واخذ جبرئيل عليه السلام قارورة واسرافيل قارورة وعزرائيل قارورة وميکائيل قارورة فعزرائيل يقطر وقت النزع علی فم المؤمنين فيسهل عليه الجواب واسرافيل يقيطر يوم القيامة علی فم المؤمنين اھ

وقال العلامة السيوطی فی انموذج اللبيب وصلی علی النبی صلی الله عليه وسلم ربه تعالی والملائكة وصلی عليه الناس افواجا بغير امام وقالوا هو امامکم حيا وميتا وبغير دعاء الجنازة المعروف وکررت الصلاة عليه حتی فرغ الرجال والنساء ثم الصبيان ولا يکرر علی غيره صلی الله عليه وسلم اھ البيان الواضح

يستحب لمن شهد دفن الميت ان يحثوا فی قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويکون من قبل رأس الميت ويقول فی الاول منها خلقناکم وفی الثانی وفيها نعيدکم. وفی الثالثة ومنها نخرجکم تارة اخری اھ علی قاری

وفی البيان الهاشمی

وفی البیاض الهاشمی. سوال قرءة المزمل بعد الدفن حال کون القارئین متحلقین حول القبر لها اصل من السنة ام لا ؟

الجواب لا والله اعلم المخذ وم محمد قائم التتوی

الظاهر انه یتبرک بها الا انه لم یصدر عن الشارع بل احدثه المؤمنون وقد قیل ما راٰه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن اھ وهو تعالیٰ اعلم فی الراغب واما الاذان علی القبر لم یوجد له اصل ولکنه غیر منهی (المخدوم محمد قائم التتوی)

لانه ایضا مشتمل علی ذکر الله تعالیٰ فیرجی منه الثواب ولا یحصل منه العذاب کما فهم من عبارات المحققین اھ

قال الشیخ عبد الغنی النابلسی فی کشف النور عن اصحاب القبور ما خلاصته ان البدعة السنة الموافقة لمقصود الشرع تسمی سنة فبناء القباب علی قبور العلماء والصلحاء والاولیاء ووضع الستور والعمائم والثیاب علی قبورهم امر جائز اذا کان القصد بذالک التعظیم فی اعین العامة حتی لا یحتقروا صاحب هذا القبر وکذا ایقاد القنادیل والشمع عند قبور الاولیاء والصلحاء من باب التعظیم والاجلال ایضا للاولیاء فالمقصد فیها بقصد حسن ونذر الزیت والشمع للاولیاء یوقد عند قبورهم تعظیما منهم ومحبة فیهم جائز ایضا لا ینبغی النهی عنه اھ روح البیان[ـه] هکذا فی رد المحتار فی باب الحظر والاباحة تحت قوله لا یکره خرقة لوضوء ومخاط اھ

ـه هکذا فی نسخة مطبع عثمانیه مکتبه هالا القدیم ص ۸۲۹ ج ۴

قال العلامة بدر الدین

قال العلامة بدر الدين العینی تحت حدیث جابر رضی اللہ عنہ قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ بن ابی بعد ما دفن فاخرجہ فنفث فیہ من ریقہ والبسہ قمیصہ اھ فیہ جواز اخراج المیت من قبرہ لحاجۃ اولمصلحۃ ونفث الریق فیہ قالہ الکرمانی وفی المبسوط والبدائع لووضع المیت فی قبرہ لغیر القبلۃ اوعلی شقہ الایسر اوجعل رأسہ فی موضع رجلیہ واھیل علیہ التراب لاینبش قبرہ لخروجہ من ایدیھم فان وضع اللبن ولم یھل التراب علیہ ینزع اللبن ویراعی السنۃ فی وضعہ ویغسل ان لم یکن غسل وھو قول اشھب وروایۃ ابن نافع عن مالک وقال الشافعی یجوز نبشہ اذا وضع لغیر القبلۃ واما نقل المیت من موضع الی موضع فکرھہ جماعۃ وجوزہ آخرون فقیل ان نقلہ میلا اومیلین فلا باس بہ وقیل مادون السفر وقیل لایکرہ السفر ایضا وعن عثمان رضی اللہ تعالیٰ عنہ انہ امر بقبور کانت عند المسجد ان تحول الی البقیع وقال توسعوا فی مسجدکم وعن محمد انہ اثم قال الشافعی لا احب نقلہ الا ان یکون بقرب مکۃ والمدینۃ اوبیت المقدس فاختار ان ینقل الیھا لفضل الدفن فیھا وقال القاضی حسین والدارمی والبغوی یحرم نقلہ قال النووی ھذا ھو الاصح ولم یر احمد باسا ان یحول المیت من قبرہ الی غیرہ اھ[1] ملخصا

---

[1] ھکذا فی نسخۃ عینی شرح بخاری مکتبہ علامہ آ ء آ ء قاضی جامعۃ السند ص۱۶۳ ج ۴

قال فی الدر المختار

قال فى الدر المختار و لا باس بنقله[له] قبل دفنه وبالاعلام بموته اه

قال الشامى قوله ولا باس بنقله قيل مطلقا وقيل الى ما دون

السفر وقيده محمد بقدر ميل او ميلين لان مقابر البلد ربما بلغت

هذه المسافة فيكره فيما زاد قال فى النهر وهو الظاهر واما نقله

بعد دفنه فلا يجوز مطلقا قال فى الفتح واتفقت كلمة المشائخ فى

امرءة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها فلم تصبر وارادت

نقله على انه لا يسعها ذالك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت

اليه واما نقل يعقوب و يوسف عليهما السلام من مصر الى الشام

فهو شرع من قبلنا ولا يتوفر فيه شروط كونه شرع لنا و فى الشامى

قبيل كتاب احياء الموات قال فى البزازية نقل الجنازة من بلد الى بلد

قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم وقال السرخسى و قبله اى قبل الدفن

يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم الصديق عليه وعلى

نبينا السلام شريعة متقدمة منسوخة او عارية لوصيته عليه

السلام وهى لازمة و قد كان الصديق عليه السلام اوصى به اه

قال فى خزانة النفيس شرح درهم الكيس قبيل فصل المرثية والتعزية

وفى فتاوى الحسامى من حفظ ثوب الميت فى بيته فابتلاه الله

تعالى بستة بلاء الاول ضيق الرزق و الثانى لم يرض الله تعالى منه

له وايضا قال فى [illegible] المضمرات نقل الميت من بلد الى بلد آخر على وجهين اما ان يكون قبل الدفن او بعده وبعد الدفن على ثلاثة اوجه فى وجه يجوز بالاتفاق وفى وجه لا يجوز الاتفاق وفى وجه اختلفوا اما الاول اذا دفن فى ارض مغصوبة او مع كفن مغصوب ولم يرض صاحبه الا ان ينقله من ملكه او ينزع ثوبه جاز ان يحول منه بالاتفاق واذا نقل جاز لصاحب الارض ان يزرع فيها واما الذى لا يجوز بالاتفاق كالامراة اذا ارادت ان ترى وجه ولدها او [illegible] الى مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق واما الذى اختلفوا فيه [illegible] فعند بعض المشائخ جاز لهم تحويله من ذالك الموضع وفى العتابية يستحب ان يدفن حيث مات [illegible] فان نقل قدر ميل او ميلين لا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره [illegible] من عثمان رضى الله عنه [illegible] ان يحمل الى البقيع وقال [illegible] [illegible] ومن محمد رحمه الله [illegible] ولا باس بنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن واما بعد الدفن فلا اهـ.

ولا رسوله والثالث بغض للملائكة. والرابع ان يخرج البركة من بيته
والخامس ان الميت لا يدعو له ما دام الثوب فى بيته. والسادس
ظهر الميت الى وجهه ويكون مبغضا هذا اذا كان الثوب ارخص
وان كان اعز القيمة فلا يبلى بالبلاء اھ

فى شرح المنية والبحر معزيا الى حجة الدين البلخى ان الفتوى
على تاخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عن سنة
للمغرب لانها آكد اھ

وقال فى الدر المختار وتقديم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا
اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة
على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن
فى البحر قبيل الاذان عن الحلبى الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة
اقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلاة اھ ؎ اى سنة الجمعة كما تقدم عن شرح المنية والبحر

ولا عقد بعد تكبير الرابعة فالصحيح ان يحلل اليدين ثم يسلم كذا
فى الظهيرية والخانية والذخيرة. اھ جواهر القلوب
ولا عقد بعد تكبير الرابعة لانه لا يبقى ذكر مسنون فالصحيح ان يحل
اليدين ثم يسلم تسليمتين كذا فى فتاوى الحسامى والوجيز اھ
رسالة مستقله در قبه مدينه زادها الله شرفا وتعظيما.

ويرسل بعد الرابعة يديه لانه ليس بعدها ذكر والركن هو التكبيرات

؎ هكذا فى نسخة الجو كيشنل كراتشى صـ ١٤٩ ج ٢

الاربع

الاربع واما الثناء والصلاة والدعاء والسلام فسنن كما فى الجلالى ام
الظاهران فدية كل صلاة نصف صاع شرعى وهو منوان فى روح البيان
هذه الديار فاذا ضم اليه فدية الوتر كل يوم ثلاثة ا صواع بالصاع الشرعى
وصاع واحد بصاع هذه الديار لان فيه اثنا عشر منا كما لا يخفى وفدية
كل صوم كالصلاة فيكون فدية صيام شهر رمضان على تقدير كونه
ثلاثين يوما خمسة عشر صاعا بالصاع الشرعى وخمسة اصواع
بصاع ديارنا فيصير فدية السنة الواحدة للصلوات والصيام
ثمانية عشر وسقا وخمسة عشر صاعا شرعيا وستة اوسق وخمسة
عشر اصوع بمكيال هذه الديار وقد جرى العرف فى اعطاء فدية
الصلاة عن الميت ان يحاسب فدية السنة بالصاع الشرعى ويزاد
على الواجب فى السنة وسق وخمسة واربعون صاعا ليصير فدية
كل سنة عشرين وسقا شرعيا ويحسب الزائد فى الذمة من سائر
الكفارات ككفارة اليمين. ونحو ذالك تسهيلا للحساب والله
تعالى اعلم. المخدوم عبد الواحد السيوستانى رح [له]
يحاسب كل سنة ثمانية عشر كرا وخمسة عشر صاعا من الحنطة فداء
صلاة وصوم لسنة ويضم اليه نصف صاع لكل سنة للفطر ام
كشف الاسرار ؞ ؞ ؞

[له] هكذا فى نسخة مطبع گيلانى لاهور ص ٢٧٦

وفى الحديث

فى الحديث لا يبلى فى القبور عشر نفر الانبياء والغزاة والشهداء والعلماء وحافظ القران والمؤذن والامام العادل والمرءة اذا ماتت فى نفسها ومن قتل بظلم ومن مات يوم الجمعة اه خزانة النفيس شرح درهم الكيس

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى رواه البخارى قوله لا تشدوا الرحال اى تقصدوا موضعا بنية التقرب الى الله الا الى هذه المواضع الثلثة تعظيما لشانها واختلف فى شدها الى قبور الصالحين الى المواضع الفاصلة فبعضهم محرم وبعضهم مبيح (مجمع البحار)

وفى فتح البارى والصحيح عند امام الحرمين وغيره انه لا يحرم و اجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد الفضيلة التامة فى شد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه [1]

واما قصد زيارة صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهى ويؤيده ما فى مسند احمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى للمصلى ان يشد رحاله الى مسجد ينبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام و مسجد الاقصى ومسجدى هذا ومثله فى العينى شرح البخارى و هو تعالى اعلم بالصواب.

قال العلامة علاء الدين الشامى فى رسالته منة الجليل لبيان اسقاط

---

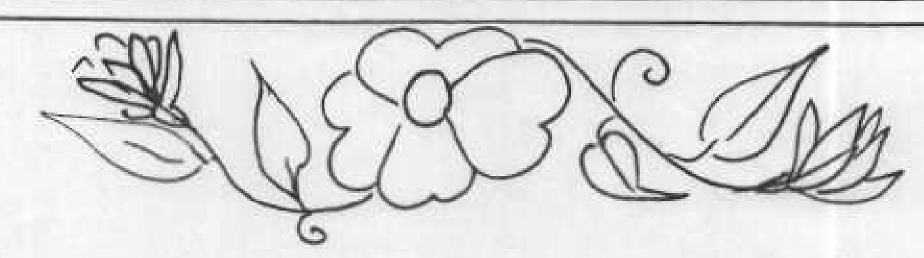
[1] هكذا فى نسخة فتح البارى مكتبه علامه آء آء قاضى جامعة السند ص ٥٠ ج ٣

ماعلى الذمة من كثير وقليل ومما تعارفه الناس وينص عليه
اهل المذهب. ان الواجب اذا كثر ادار واصرة مشتملة على نقود
اوغيرها كجواهر اوحلى او ساعة وبنوا الامر على اعتبار القيمة ولادارة
الصرة طرائق احسنها ان يعطى الوصى الصرة الى الفقير على انها فدية
عن صلاة يقدرها ويقول له خذ هذه الصرة عن فدية صلوات
سنة او عشر سنين مثلا عن فلان بن فلان الفلانى او املكتك
هذه عن فدية صلوات سنة عن فلان الخ ويقبلها الفقير ويقبضها
ويعلم انها صارت ملكا له ويقول الفقير هكذا وانا قبلتها وتملكتها
منك ثم يعطيها الفقير الى الوصى بطريق الهبة ويقبضها الوصى
ثم يعطيها الوصى الى الفقير الاخر وياخذها منه على نحوما ذكرنا
وهكذا يفعل الوصى حتى يستوعب الفقراء ويستوعب قدرها
على الميت من الصلوات ثم يفعل كذالك عن الصوم وعن جميع
ماذكرنا من الصيام والاضحية ثم بعد تمام ذالك كله
ينبغى ان يتصدق على الفقراء بشئ من ذالك المال وبما
اوصى به الميت والمنصوص فى كلامهم متونا وشروحا وحواشى
ان الذى يتولى ذالك انما هو الولى وان المراد بالولى من له ولاية
التصرف فى ماله بوصاية او وراثة وان الميت لولم يملك شيئا
يفعل له ذالك الوارث من ماله ان شاء فان لم يكن للوارث مال

يستوهب من الغير او يستقرض ليدفعه للفقير ثم يستوهب من الفقير وهكذا الى ان يتم المقصود اهـ [١]

ثم قال بعد ثلاث ورقات اذا علمت ذالك فاعلم ان

الاجنبی اذا تبرع عن المیت لایکفی لاطلاق عباراتهم علی الولی وقد علمت ان المراد بالولی من له ولایة التصرف بمال المیت بوصایة او وراثة وهو المتبادر من کلامهم کما حرره سیدی الوالدی فی حاشیة علی الدرر وفی شفاء العلیل اهـ [٢]



[١] هکذا فی نسخة صحافیة عثمانیة نومرو مکتبه محمدیه بهالا القدیم ص ٢١٣

[٢] . هکذا فی نسخة صحافیه عثمانیه مکتبه محمدیه هالا القدیم ص ٢١٩

كتاب الزكاة

قال العلامة الطحطاوى فى هامشة مراقى الفلاح فى كتاب الصوم
افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم وفرض بعد فرض القبلة الى الكعبة
لعشر فى شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف اه وفى الشامى كتاب الزكاة
ان ترتيب العبادات فى الاشرفية بعد الايمان هكذا الصلاة ثم الزكاة
ثم الصيام ثم الحج ثم العمرة والجهاد والاعتكاف اه وفى الدر المختار فى كتاب
الزكاة قرنها بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى التنزيل دليل على
كمال الاتصال بينهما وفرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان اه
قال العلامة الشامى تحت قوله فى اثنين وثمانين وصوابه اثنين وثلاثين
كما عده شيخنا السيد رحمه الله تعالى اه [له]
وفى فتح الله المعين الزكاة فرضت فى السنة الثانية من الهجرة
كالصوم قبل فرضه بشهرين اه ومثله فى الطحطاوى وهو تعالى الحاج [اعلم ٥٢]
قال فى تفسير روح البيان تحت قوله تعالى ويؤتون الزكاة ويقال
من منع الزكاة منع الله تعالى منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع
الله تعالى منه العافية كما قال عليه الصلوٰة والسلام حصنوا
اموالكم بالزكاة وداووا امراضكم بالصدقة ومن منع العشر

له، هكذا فى نسخة الشامى ايجوكيشنل كراتشى ص ٢٥٦ ج ٢
٥٢، هو تحقيق حسن بما لا مزيد عليه . ﴿ . ﴿ . ﴿ . ﴿ . ﴿ ﴿ ﴿ ﴿

منع الله

منع الله منه بركة ارضه اھ ١٣ھ

وايضا فيه وقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة ان ظهور الفاحشة فى قوم سبب لفشو الطاعون ونقص الميزان والكيل سبب للقحط وجور السلطان ومنع الزكواة سبب لانقطاع المطر ولولا البهائم لم يمطروا اكل الربوا سبب للزلزله والخسف فضرر البعض يسرى الى الجمع يسرى الى الجميع ولذا يقال من اذنب ذنبا فجميع الخلق من الانس والجن والدواب والوحوش والطيور خصمائه يوم القيامة فلا بد من الرجوع الى الله تعالى والتوبة والطاعة والاصلاح فان فيه الفوز والفلاح اھ وقال فى الجامع الصغير حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة اھ وفى نزهة المجالس فى باب الصدقة فان قيل كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد سبعين بابا من البلاء ونحن نرى من يتصدق ثم يبتلى فالجواب من وجهين الاول انها تدفع البلاء حالة الصدقة. والثانى تدفع بلاء العقوبة لا بلاء المثوبة ويقويه قوله تعالى ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم واولئك هم المهتدون وقوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء

لہ هكذا فى نسخة روح البيان مطبعه عثمانيه مكتبه محمديه ھا الا القديم ص ٤٢٣ ج ٣

وزلزلوا

ونزلوا الآية والله الهادی الی سواء السبيل .

عن ابی سعید الخدری رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یتصدق المرء فی حیوته بدرہم خیر له من ان یتصدق بمأة عند موته رواه ابوداؤد مشكاة باب الانفاق

عن ابی هریرة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال مامن یوم یصبح العباد فیه الا ملكان منزلان فیقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ویقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا اھ صحیح البخاری من كتاب الزكاة قال فی الدر المختار الزكاة هی تملیك خرج الاباحة فلو اطعم یتیما ناویا الزكاة لا یجزیه الا اذا دفع الیه المطعوم كما لو كساه بشرط ان یعقل القبض الا اذا حكم علیه بنفقتهم جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقیرا داره سنة ناویا لا یجزیه عینه الشارع اھ قال الشامی تحت قوله بشرط ان یعقل القبض قید فی الدفع والكسوة كلیهما ح اھ وقال تحت قوله الا اذا حكم علیه بنفقتهم ای الا اذا كان الیتیم ممن تلزمه نفقته وقضی علیه بها ای فلا تجزیه عن الزكاة وهذا اذا كان یحتسب المودی الیه من النفقة اما اذا احتسبه من الزكاة فیجزئه كما فی البحر عن الولوالجیة والظاهر انه اذا احتسبه من الزكاة تسقط عنه النفقة المفروضة لاكتفاء الیتیم بها اھ ملخصا تلخیصا جیدا . [1]

---

[1] قد لخص المصنف للعلام عبارة الشامی وهكذا فی نسخة ایجوكیشنل كراتشی ص ۲۵۷ ج ۲

سوال

سوال: الاخفاء بالصدقة افضل ام الاظهار.

وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا على ما ياتى

الجواب انه قال فی تفسیر الجلالین ان تبدوا الصدقات النوافل فنعما هی ای نعم شیء ابداءها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خیر لکم من ابداءها وایتاءها الاغنیاء اما صدقة الفرض فالافضل اظهارها لیتقدی به ولئلا یتهم وایتاء الفقراء متعین. اھ[1] وهو تعالی اعلم وعلمه اتم. "ف" الاخفاء بالصدقة النفلیه افضل والاظهار بالصدقه الفرضیة احسن. عن ابن عباس رض صدقة السر فی التطوع تفضل علانیتها افضل من سرها بخمسة وعشرین ضعفا اھ[3]. تفسیر بیضاوی تحت آیة ان تبدوا الصدقات[2]

واما مسئلة الحلی ففیها خلاف بین العلماء فقال ابو حنیفة واصحابه والثوری تجب[4] فیها الزکاة وروی ذالک عن عمر بن الخطاب رض وعن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضی الله تعالی عنهم وقال مالک والشافعی فی اظهر قولیه لا تجب الزکاة فیها وروی ذالک عن جابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبی رحمهم الله تعالی او قال ابو اللیث رضی الله عنه ما کان من حلی یلبس ویعار فلا زکاة فیه

---

[1] هکذا فی نسخة قدیمی کتب خانه کراتشی ص۴۳. [2] هکذا فی نسخة کراتشی مولانا اشفاق الرحمن ص۱۲۳ ج۱

[3] وایضا قال فی فتاوی النوازل والافضل فی الصدقات الواجبات التصدق علی العیان قیل الاریاء فی اداء الفرائض اما فی التطوع الاخفاء اولی حتی یکون سرا الا اذا کان اظهره واراد ان یقتدی به غیره فهو حسن ص۱۹.

[4] وایضا قال فی المتانة فی الکافی یجب فی مائتی درهم وعشرین دینار ربع العشر ولو تبرا او حلیا او انیة ثم فی کل خمس بحسابه وفیه الزکاة فی الفضة والذهب مضروبة او غیر مضروبة نوی التجارة اولا لکونها معدین للتجارة خلقة الخ ص۳۱۸

وان اتخذت

وان اتخذت للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس رض يزكى عاما واحدا لا غير وعن جابر انه يرى الزكاة فى كثير الحلى دون قليلها واحتج من راى فيها الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرءة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها وفى يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها تعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيمة سوارين من نار قالت فجعلتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله رواه ابوداؤد والنسائى اھ ملخصا عمدة القارى شرح صحيح البخارى [١]
قال فى الدر فى باب زكاة الغنم وجاز دفع القيمة فى زكاة [٢] وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفى السوائم يوم الاداء اجماعا وهو الاصح [٣] ولو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى

١ه قد ذكر المصنف العلام خلاصة عبارة عمدة القارى هكذا فى نسخة مكتبه علامه اعزاز قاضى ص ٣٨٠ ج ٤
٢ه وايضا قال فى المتانة فى الذخيرة واذا كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه ويحتسب بما ياكل عنده ويكسوه من زكاة ماله لا شك ان الكسوة يجوز بطريق القيمة لان ما هو ركن الزكاة وهو التمليك يتحقق فيها واما الاطعام بما يدفع اليه بطريق القيمة يجوز ايضا لما قلنا وما ياكل معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول ابى يوسف لا يجوز ذكر قول ابى يوسف فى نوادر هشام فقال فى الزيادات فيمن وجب عليه الزكاة واشترى طعاما ودعا المساكين وغداهم وعشاهم لم يجز ذلك من الزكاة ولم يحك فيه خلافا قال الشيخ ابو عبد الله الجرجانى عندى كان هذا قول محمد اما على ابى حنيفة وابى يوسف يجوز وكان القاضى قاس الزكاة على صدقة الفطر فان فى صدقة الفطر الاطعام جائز عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وفى الهداية ويجوز دفع القيمة فى الزكاة عندنا وكذا فى الكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعى لا يجوز اھ ص ٣٨١ فقد علم من العبارة المذكورة انه يجوز دفع القيمة فى الزكاة
٣ه هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٢٨٦ ج ٢

التجارة فيما خرج من ارضه اھ الدر المختار[1]

قال في الدر المختار قبيل باب زكاة المال شك انه ادى الزكاة اولا يؤديها لان وقتها العمر اھ اشباه۔

ولا تجزى ذكور الابل في الزكاة الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير اھ الدر المختار[2]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيف تتصدق به احب الى من مائتى ركعة تطوعا اھ نزهة المجالس

انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط اھ الدر المختار[3]

اعلم ان الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه وان تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه اثم[4] ومن اراد التصدق بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة فله ذالك والا فلا يجوز[5] ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة كذا في شرح درر البحار[6] وفي التتارخانية عن المحيط الافضل لمن يتصدق نفلا ان ينوى لجميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل

[1] هكذا في نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٢٧٩ ج ٢۔ [2] هكذا في نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٢٩٢ ج ٢

اليهم

اليهم ولا ينقص من احده شیٔ اھ رد المحتار[٥١]
وفى صحيح البخارى باب لا صدقة الا عن ظهر هو عبارة بالفضل
عن قوت عياله عينى، غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله
محتاج او عليه دين فالدين احق اھ والدين اى فهو احق او اهله
احق والدين احق . الثنى من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة و
الجذع هو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر والثنى من البقر ابن سنتين
ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة والجذع من الابل ابن اربع اھ
سوال: ماقولكم دام فضلكم فى رجل عنده عشرون ثورا وعشرون غنما
واربعون ربيبة هل تجب عليه الزكاة وصدقة الفطر والاضحية
وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا على ما ياتى .
الجواب انه لا يجب[٥٢] عليه الزكاة لعدم تمام نصاب البقر والغنم
والربابيب الا ان يوجد نية التجارة فى البقر والغنم فتجب الزكاة
باعتبار القيمة قال فى التنوير الابصار من كتاب الزكاة. وسببه ملك
نصاب حولى تام اھ فلا تجب الزكاة فى النصاب الغير التام وفى الدر المختار
فى باب السائمة. ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة اھ وايضا فى الدر المختار

---

٥١ هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٣٥٧ ج ٢
٥٢ تائيده وايضا قال فى فتاوى النوازل الزكاة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك
نصابا كاملا تاما وحال عليه الحول لقوله تعالى واتوا الزكاة اھ ص ٨٨
فقد علم ان الزكاة واجبة على النصا التام وفى الصورة المسئولة ليس النصاب كاملا ؛ ؛ .

وفی عروض تجارة قیمته نصاب الجملة صفة عروض و هو العروض ههنا ما لیس بنقد اھ [۱] فقد علم ان المعتبر فی التجارة هو القیمة کما لا یخفی و هو تعالیٰ اعلم.

واما صدقة الفطر والاضحیة فتجب علیه علی المختار ولعدم شرط السوم والنمو فی نصابهما وانما المعتبر فیهما تمام النصاب ولو بالقیمة فقد قال فی الفتاوی الواحدیة قال فی مختار الفتاوی وحسب المفتین للمزارع ثلاث ثیران اذ اساوی واحد مائتین فهو نصاب اھ فجعل بثور واحد باعتبار القیمة ذا نصاب وقد تقرر ان من ملک نصابا ولو غیر تام لا یحل له اخذ الزکاة ویجب علیه صدقة الفطر اھ [۲] وفی الدر المختار فی باب صدقة الفطر تجب علی کل حر مسلم ذی نصاب فاضل عن حاجته الاصلیة وان لم ینم وبه ای بهذا النصاب تحرم الصدقة وتجب الاضحیة ونفقة المحارم اھ ملخصا.

فی الشرنبلالیة المال الخبیث واجب التصدق فلا یاخذه الا من یجوز له اخذ التصدق فان قلت کیف ساغ للفقیر تناول ما فیه الخبث دون الغاصب

---

[۱] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی وفیها الجملة صفة عرض وهو هنا الخ ص ۲۹۸ ج ۲

[۲] هکذا فی نسخة الفتاوی الواحدیه للمخدوم عبد الواحد السیوستانی الملقب بنعمان الثانی مطبع گیلانی لاهور ص ۳۰۹ . ظفیر

قلت

قلت
محمله عدم علمه بحقيقة الحال فان علم فهو كغيره اه
وهو تعالىٰ اعلم بالصواب المخدوم السيوستانی رح
فی المضمرات ومن غصب اموالا وخلطها ملكا بالخلط ويصير ضامنا
فان لم يكن له سواها نصابا فلا زكاة عليه فی تلك الاموال
وان بلغت نصابا لانه مديون وفی الكافی سلطان غصب
مالا وخلط صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكاة ورث عنه وذكر
البزدوی رح قال مشائخنا رح فی رجل عليه مهر موجل وهو لا يريد اداءه لا يجعل
مانعا من الزكاة لعدم المطالبة عادة اه متانة الفطانة
فی الهداية وليس الزكاة فی كتب العلم لاهلها وآلات المحترفين اه فی
الخوارزمی هذا فی آلات يعمل بها ولا يبقى اثرها فی المعمول واما اذا كان يبقى
اثرها فی المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس
باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا لان ما اخذه
من الاجرة مقابل بالعين فی العتابية بخلاف الغسال اذا اشترى الصابون
والاشنان لغسل الثوب والطباخ الملح والحطب للطبخ فحال عليه الحول لا يجب
الزكاة وفی جواهر الفتاوی رجل اشترى اعيانا منقولة يوجرها مياومة
او مشاهرة او مساناة وتحصل له من المنقولات مال عظيم لا يجب الزكاة
فيها لانها ليست بمال التجارة فلم يجب فی ذالك شیء اه متانة الفطانة [2]
اعلم ان اداء الزكاة على ما فی الشامية على خمسة انواع ففی الثلاثة يجوز
الاولى اداء الدين عن دين سقط بها وهو ابراء الفقير عن كل النصاب

[1] هكذا فی نسخة المتانة لجنة احياء الادب السندی العلامة القاسمی ص ۳۲۳ بتغيير
[2] هكذا فی النسخة المذكورة ص ۳۲۲ ؛

الثانية اداء العين عن العين والثالثة اداء العين عن الدين وهما ظاهران وفي الصورتين لا تجوز الاولى اداء الدين عن عين وهو جعل ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر بخلاف ما اذا امر فقيرا بقبض دين له على اٰخر عن زكاة عين عنده فانه يجوز لان عند قبض الفقير يصير عينا الثانية اداء دين عن دين وهو ابراء الفقير عن بعض النصاب ناويا به الاداء عن الباقي وعللوه بان الباقي يصير عينا بالقبض فيصير من قبيل اداء الدين عن العين وهو غير جائزة فهذا التعليل يشمل ما اذا وهب دينه لفقير ونوى به اداء زكاة دين اٰخر ومع ذالك عبارة عدم الجواز لذالك الصورة موجودة[له] قال في العالمگيرية ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين اٰخر او نوى زكاة عين له لم يجز كذا في الكافي اھ وهو تعالى اعلم من المحذ والحاج .

تتمة : بقي ما اذا كان للمديون مال الزكاة وغيره من عبيد الخدمة وثياب البذلة ودور السكنىٰ فيصرف الدين اوّلا الى مال الزكاة لا الىٰ غيره ولو من جنس الدين خلافا لزفر رح حتى لو تزوّج على خادم بغير عينه وله مائتا درهم صرف دين المهر الى المائتين دون الخادم عندنا لان غير مال الزكاة يستحق للحوائج ومال الزكاة فاضل عنها فكان الصرف اليه ايسر وانظر بارباب الاموال ولهذا

له قد ذكر المصنف العلام ههنا خلاصة قول الشامى

لایصرف الی ثیاب البذلة و قوته ولومن جنس الدین اھ
قال فی الفتاوی الھندیة ومن کان لہ نصاب
فاستفاد فی اثناء الحول مالا من جنسه ضمّه الی ماله وزکاہ
سواء المستفاد من نمائه اولا بای وجه استفادہ ضمّه سواء
کان بمیراث اوھبة وغیرذالک الی قوله فان استفادحولان
الحول فانه لایضمّ ویستانف له حول اٰخر بالاتفاق ھکذا فی
شرح الطحاوی ثم لما یضم المستفاد عندنا الی اصل المال اذاکان
الاصل نصابا فاما اذاکان اقل فانه لایضم الیه وان کان یتکامل
به النصاب وینعقدالحول علیهما حال وجودالزکاۃ کذافی البدائع[له]
قال فی الفتاوی الھندیة تجب فی کل مائتی درھم خمسة دراھم
الی قوله ویعتبرفیهما ای الذھب والفضة ان یکون المودی
قدرالواجب وزنا ولایعتبرفیه القیمة عند ابیحنیفة وابی
یوسف اھ وایضا فیه وکذا فی حق الوجوب یعتبران یبلغ وزنهما
نصابا ولایعتبرفیه القیمة بالاجماع حتی لوکان له ابریق فضه
وزنها ماۃ وخمسون وقیمتها مائتان لاتجب فیه الزکاۃ کذا
فی العینی شرح الکنز وفی الینابیع ان
کملت المائتان فی العدد ونقصت فی الوزن
لایجب فیها الزکاۃ وان قلّ النقصان اھ کذا
فی التاتارخانیة

له ھکذا فی نسخة مطبع طبعی بندر ھوکلی ص۲۵۰ ج۱

باب المصارف

ولا يدفع الزكاة الى بنی هاشم هذا ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه انه یجوز فی هذا الزمان وابی یوسف رحمه الله تعالی یجوز ان یدفع بعض بنی هاشم الی بعض زکاتهم اھ فتح القدیر وفی فرائض الاسلام للعلامة التتوی علیه الرحمة الثامن عشر ان لا یکون هاشمیا وقیل یجوز للهاشم الفقیر فی هذ الزمان لقلة وجود معاشهم وبه یفتی اھ[1]

وفی الحموی عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی ان الصدقة کلها جائزة علی بنی هاشم والحرمة کانت فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم لوصول خمس الخمس الیهم فلما سقط ذالک حلت لهم الصدقات قال الطحاوی وبالجواز ناخذ اھ وهو تعالی اعلم.

قال فی الدر المختار قبیل باب المصارف ومن له حظ فی بیت وظفر بما هو موجبه له له اخذه دیانة[2] وفی متانة الفطانة ولو خرج طالب العلم الی دار الغربة للتعلیم یجب علی المسلمین کفایته اھ وفی البیاض الهاشمی وفی الجامع الصغیر للترتاشی یجوز لطلبة العلم ان یاخذ وا من مال العوام بقدر ما احتاجوا الیه من غیر اسراف اذا لم ینفقوا علیهم لانهم یشتغلون بالامور التی یتعلق بها قوام الدین والسید الامام ناصر الدین یفتی بذالک اھ[3]

---

[1] هکذا فی نسخة سندالاجی المخطوطة ص ۵۶

[2] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۳۳۵ ج ۲

[3] هکذا فی نسخة لجنة احیاء الادب السندی العلامة القاسمی ص ۳۴۴

هكذا فى حسب المفتين فى موضعين فى كتاب النكاح والغصب
وفى تجنيس الملتقط لوخرج طالب العلم الى دار الغربة للتعلم يجب على المسلمين
كفايته اهـ وفى الفتاوى الكامل من تعلم العلم او حفظ
القرآن كان له حق فى بيت المال كل سنة مائتى دينار
او الفى درهم فان حرمه الوالى فى الدنيا لم يحرمه الله تعالى فى
الآخرة اهـ وهو تعالى اعلم. المخدوم الحاج رح

سوال هل يجوز دفع الزكاة الى من يجب نفقته على المزكى
من غير الولادة ؟
وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا على ما ياتى.
الجواب انه يجوز[له] الا ان ينوى النفقة عليه قال فى البحر الرائق
ولو دفع زكاة الى من نفقته واجبة عليه من الاقارب جاز
اذا لم يحتسبها من النفقة اهـ وفى رد المحتار تحت قوله الا اذا حكم
بنفقتهم هذا اذا كان يحسبها من النفقة اما اذا احتسبه
من الزكاة فيجزيه بحر عن الولوالجية ومثله فى التتارخانية
عن العيون فكان على الشارح ان يقول واحتسبه منها كما

له وايضا قال فى فتاوى النوازل قد يجوز دفع الزكاة الى اقربائه غير الوالدين والمولود
اذا كانت نفقتهم تجب عليه على الاختلاف وان كانت نفقتهم لا تجب عليه الاتفاق لا يجوز
الدفع اليهم وعن ابى يوسف اذا كان اليتيم فى عياله فاطعمه او كسله يجوز عنده
معناه لو سلم اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء وهو التمكن والتمليك والايتاء
يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعن محمد الكسوة تجوز والطعام لا يجوز وعليه الفتوى اهـ
وايضا قال فى المتانة فى الكافى ولا يدفع الى اصله وان علا وفرعه وان سفل فى الخانية
ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا يعطى
الرجل زكاة ماله زوجته عند الكل كذا المرءة اذا دفعت الى زوجها عند ابى حنيفة خلافا
لصاحبيه اهـ ص ٢٣٣ فقد علم من العبارة المذكورة انه يجوز دفع الزكاة الى سائر الاقرباء نحو
الاخوة وغيره الا الفرع واصوله :- . . . .

افاد المحلى

افاده الحلبى والظاهر انه اذا احتسبه من الزكاة تسقط
عنه النفقة المفروضة لاكتفاء اليتيم بها لما صرحوا به من
ان النفقة تجب باعتبار الضرورة ولذا تسقط بمعنى المدة ولو
بعد القضاء لوقوع الاستغناء عما مضى وهذا كذلك فتامل
اھ وهو تعالى اعلم [1]

ان المختار انه لايجوز دفع الزكاة الى اهل البدع كما فى الاشباه اھ روح البيان

سوال هل يجوز دفع الزكاة الى ولده من الزنا ام لا ؟

وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا على ماياتى .

الجواب انه [2] ان كان ذالك الولد من ذات الزوج يجوز والا فلا قال
فى الفتاوى العالمگيرية عن التمرتاشى ولا يعطى الزكاة للولد المنفى
ولا المخلوق من مائه من الزنا اھ وفى تنوير الابصار لا يجوز
دفع زكاة الزانى لولده منه الا اذا كان ذات زوج معروف اھ والله تعالى اعلم
رجل له طعام اكثر من كفاية الشهر مايساوى مائتى درهم لا
يحل له الزكاة اھ سراجى . الظاهر ما فى السراجية غير صحيح
والصحيح انه يحل له اخذ الزكاة فقد قال فى رد المحتار
ولو عنده طعام للقوت يساوى مائتى درهم فان كان كفاية
شهر يحل له اخذ الزكاة او كفاية سنة قيل لايحل وقيل يحل لانه

---

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٢٥٧ ج ٢

[2] ايضا قال فى المتانة فى الصيرفية امرءة الغير جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزانى فى الصحيح ولو دفع صاحب الفراش زكاة ماله الى هذا الولد الذى اضيف اليه نسبا جاز ذكر الناطقى رح وكذالك الولد لو دفع اليه يجوز ولو دفع الزوج الثانى اى الزانى لايجوز عندنا فالثالثا فعى رح ص ٢٣٢

مستحق الصرف الى الكفاية فيلحق بالعدم وقد ادخر عليه الصلاة
والسلام لنسائه قوت سنة ولو له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج
في الصيف يحل ذكر هذه الجملة في الفتاوى اه وظاهر تعليله للقول
الثاني في مسئلة اعتماده عليه كما لا يخفى وفي التاتارخانية
عن التهذيب انه الصحيح وفيها عن الصغرى له دار يسكنها
لكن تزيد على حاجته بان لا يسكن الكل يحل له اخذ الصدقة
في الصحيح وفيها سئل محمد عمن له ارض يزرعها او حانوت
يشغلها او دار غلتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته و
نفقة عياله سنة يحل له اخذ الزكاة وان كان قيمتها تبلغ
الوفا وعليه الفتوى وعندهما لا يحل اه [۱] وفي التجنيس
ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر
انه لا يبعد ذالك من الغنا وهو تعالى اعلم المخدوم الحاج رح
سوال طالب العالم الغني الفارغ عن الكسب هل يجوز له اخذ
الزكاة ام لا؛ وما في الدر المختار قد رده الشامي حيث قال وهذا
الفرع مخالف لاطلاقهم الحرمة في الغني ولم يعتمده احد ط
قلت وهو كذالك اه لا يخفى انه قد سئل عن هذه المسئلة
العلامة الشيخ جمال مفتي بلاد الحرمة فاجاب بما نصه هذا
لما كثرت [۲] الروايات على جواز اخذه طالب العلم ولو غنيا وذكر في

[۱] هكذا في نسخة الجوكيشل كراتشي وليس فيها هنا عبارة الذيل ويمكن ان يكون في موضع اخر ص ۳۳۸ ج ۲
[۲] وايضا قال العلامة الشامي قلت وهو كذالك والا وجه تقييده بالفقير ويكون طلب العلم مرخصا لجواز
سواله من الزكاة وغيرها وان كان قادرا على الكسب اذ بدونه لا يحل له السوال كما سياتي ومذهب الشافعية
والحنابلة ان القدرة على الاكتساب تمنع الفقر فلا يحل له الاخذ فضلا عن السوال الا اذا اشتغل منه بالعلم
الشرعي اه ص ۳۵۱ ج ۲

سنن

سنن ابی داؤد انه علیه السّلام قال یجوز لطالب العلم الغنی
اخذ الزکاۃ ولو عنده نفقة اربعین سنة کما فی الطوالع
وقد تواترثوا عن علماءنا فی مکة کابرا عن کابر انهم
یاخذون الزکاۃ مع کونهم ذی نصب ولنا فیهم اسوۃ
حسنة فلا عبرۃ لما بحثه فی الطحطاوی اھ وقال العلامة
الشیخ محمد الانصاری فی طوالع الانوار بعد نقل عبارۃ
الطحطاوی قلت لکن یؤیده ما فی جامع الفتاوی و المبسوط
لایجوز دفع الزکاۃ الی الغنیّ الا الی طالب العلم والغازی
والمنقطع الحج لقوله علیه السّلام یجوز دفع الزکاۃ لطالب العلم
ولو عنده نفقة اربعین سنة اھ وقد ذکر العلامة السیوستانی
علیه الرحمة ان هذه الروایة صحیحة ولمولانا الشیخ عبد الکریم
المتعلوی فی الجواز تحریر وهو تعالیٰ اعلم . الحاج ولی محمد المتعلوی
قال فی الدر المختار من باب الجزیة وفی الحاوی المراد بالحافظ
فی حدیث لحافظ القرآن مائتا دینار هو المفتی الیوم اھ
وفیه ایضا واهل العطاء فی زماننا القاضی والمفتی والمدرس اھ
قال الشامی قوله هو المفتی الیوم لانهم ای الحفاظ فی زمن
الصحابة کانوا یحفظون القرآن ویعلمون احکامه اھ
قال فی الدر المختار فی باب المصرف دفع الزکاۃ الی صبیان
اقاربه برسم العید او الی مبشر او مهدی الباکورۃ جاز الا اذا
نص علی التعویض اھ وایضا قال فی ذالک الباب ولو دفع

لخليفة ان كان بحيث يعمل له ولو لم يعطه صح والا فلا اھ له
وللوكيل ان يدفع زكاة الموكل لولده الفقير وزوجته
لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق
بدراهم نفسه اجزء ان كان على نية الرجوع وكانت
دراهم الموكل قائمة ٢ه درمختار
قال فى الدر المختار فى باب مصرف الزكاة فى شرح قوله
ولا الى بناء مسجد وكفن ميت وثمن مايعتق وقدمناه
ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء
وهل له ان يخالف امره لماره والظاهر نعم اھ ٣ه .
قال المحقق الشامى قوله والظاهر نعم البحث لصاحب
النهر وقال لانه مقتضى صحة التمليك . قال الرحمتى و
الظاهر انه لا شبهة فيه لانه ملكه اياه عن زكاة ماله
وشرط شرطا فاسدا والهبة والصدقة لا تفسد ان بالشرط
الفاسد اھ ٤ه وايضا قال فى الدر المختار وحيلة التكفين بها
التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير
المسجد اھ فقوله فيكون الثواب لهما يدل على ان الحيلة التى
ليس فيها اسقاط الزكاة ولا اضرار للفقراء ليست بمكروه
بل فيها الثوابان احدهما للمزكى والثانى للفقير كما لا يخفى اھ
والله اعلم . السيد محمد الحاج عليه الرحمة

له هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٣٥٦ ج ٢
٢ه هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وفيها وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته
لا لنفسه ص ٢٦٩ ج ٢ - ٣ه هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٣٤٥ ج ٢
٤ه هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٣٤٦ ج ٢

١ بيوت المال اربعة	مصارف بينتها العالمونا
٢ فاولها الغنائم والكنوز	ركاز بعده المتصدقونا
٣ وثالثها خراج مع عشور	وجالية يليها العالونا
٤ ورابعها الضوائع مثل ما لا	يكون له اناس وارثونا
٥ فمصرف الاولين اتى بنص	وثالثها حواه مقاتلونا
٦ ورابعها فمصرفه جهات	تساوى النفع فيها المسلمونا

مدفون ١٢ — مخلوق ١٢ — اى زكوة السوائم وما يؤخذ من التجار ١٢ — بجماعة ١٢ — كعمارة القناطر والرباطات ١٢

الدر المختار ١ه

ا‍ه هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٣٣٨ ج ٢

باب صدقة الفطر

باب صدقة الفطر

سوال کتب التعلم من الصرف والنحو والمنطق والفقه والحدیث
عند طالب العلم موجودة وقیمتها تبلغ نصاب فضة هل
یجب علی هذا الطالب صدقة الفطر والاضحی ام لا
الجواب. اقول ان هذه الکتب من الحوائج الاصلیة فلا تجب
علیه الفطر والاضحیة لما فی التنویر من باب صدقة الفطر تجب علی
کل حر مسلم ذی نصاب فاضل عن حاجته الاصلیة لان المشغول
بها کالمعدوم وفسره ابن ملک بما یدفع عنه الهلاک
تحقیقا کثیابه او تقدیرا کدینه اهـ[1]

قال الطحطاوی قوله کثیابه المحتاج الیها لدفع الحر والبرد کالنفقة
ودور السکنی والآلات للحرب والحرفة واثاث المنزل
ودواب الرکوب وکتب العلم لاهلها واما لغیر اهلها فلیست
من الحوائج الاصلیة اهـ. وفی الشامی ان کتب الطب لطبیب
یحتاج الی مطالعتها ومراجعتها لا تمنع لانها من الحوائج
الاصلیة کآلات المحترفین وان الاهل اذا کان غیر محتاج
الیها فهو کغیر الاهل اهـ[2]

وفی السراجی ولو کان له کتب یحتاج الیها للتصحیح

---

[1] هکذا فی نسخة الجوکیتنل کراتشی ص ۲۶۳
[2] هکذا فی نسخة الجوکیتنل کراتشی ص ۲۶۵ ج ۲

والدراسة

والدراسة لايحرم الصدقة اهـ وفى الدر المنتقى ولاتدفع
الى غنى يملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية حتى لوملك
كتبا تساوى نصابا لاكن يحتاج اليه للتدريس او التصحيح يجوز
صرف الزكاة اليه اهـ وفى الدر المختار ان اهل الكتب له اخذ
الزكاة وان ساوت نصابا الا ان تكون غير فقه اهـ وقال
العلامة الطحطاوى قوله الا ان تكون غير فقه ككتب الطب والنحو والنجوم
فانها معتبرة فى المنع مطلقا ابوسعود عن الشرنبلالى وجعل الكمال
المصحف وعلم الكلام الغير المخلوط بالاراء والنحو واصول الفقه ملحقا
بالفقه ووجهه ظاهر قاله ح لان المصحف اولى من التفسير وعلم الكلام تتوقف
عليه العقيدة فهو اولى من الفقه والنحو آلة ملازمة لفهم هذه لكن
يخالفه فى النحو ماذكره الشرنبلالى فان كان بحثا للشرنبلالى فبحث
الكمال اقوى اهـ خليفه صاحب عليه الرحمة ❊ اقول وهو الحق له فقد
قال فى الدر المختار من كتاب الزكاة وفى الاشباه الفقيه لايكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد
اهـ وفى البياض الهاشمى ان كان له مصحفا
قيمتة مائتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرء منه فلا اضحية
له سواء كان يقرء منه اولا يستعمله وان كان لايحسن ان يقرأ منه
فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل المصحف فى هذا الحكم
تتارخانية اهـ وهو تعالى اعلم۔ المخدوم الحاج رح

له وايضا قال فى المتانة فى الهداية وليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لانه مشغول بالحاجة الاصلية
وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها وآلات المحترفين كما قلنا اهـ ص ۳۳۳
فقد علم ان كتب العلم لاهلها من حوائجهم الاصلية فلا يجب عليها الزكاة
اذا لم تجب الزكاة فلم تجب الاضحية والفطر ❊ ❊ ❊ ❊

قال فی الدر المختار فی باب صدقة الفطر ولا تسقط الفطرة وکذا الحج بهلاک المال بعد الوجوب کما لا یبطل النکاح بموت الشهود بخلاف الزکاة والعشر اھ[1] وهو تعالیٰ اعلم

سوال: عند الرجل ثلاثة ثیران وقیمتها تبلغ نصاب الزکاة هل تجب علیه صدقة الفطر ام لا؟

الجواب انه یجب علیه صدقة الفطر لانه مالک لمقدار النصاب قال فی المجتبی یجب علی کل مسلم مالک لمقدار النصاب اھ وفی مختار الفتاوی وحسب المفتین للمزارع ثلث ثیران اذا ساوی واحد مائتین فهو نصاب فجعل المزارع بثور واحد باعتبار القیمة ذا نصاب وقد تقرر ان من ملک نصابا ولو غیر نام لا یحل له الزکاة ویجب علیه صدقة الفطر فی البحر وحلت الزکاة لمن له کسوة تساوی مائتی درهم یکسوها فی الشتاء ولا یحتاج الیها فی الصیف وللمزارع اذا کان له ثوران لا ان زاد وبلغ نصابا اھ ففیه اشارة الی ان المزارع لا یصیر مالکا لنصاب غیر نام بثورین لانهما بالنسبة الیه من الحوائج الاصلیة فیحل له اخذ الزکاة لاکن ان زاد علی ثورین ولو ثورا واحدا یبلغ قیمته النصاب لا یحل له اخذ الزکاة لانه مالک نصاب غیر نام فارغ عن حاجته الاصلیة فیجب علیه صدقة الفطر ایضا لما تقرر ان النصاب الغیر النامی کما یوجب حرمان الزکاة یوجب صدقة الفطر والاضحیة ونفقة القریب کما فی البحر وهو تعالیٰ اعلم بالصواب

من المخدوم عبد الواحد سیوستانی رح

---

[1] هکذا فی نسخة مطبع گیلانی لاهور ص ۳۰۹ و ۳۱۰

قالوا[1] فی صدقة الفطر ثلاثة اشیاء قبول[2] الصوم، والفلاح والنجاة من سکرات الموت وعذاب القبر اھ متانة الفطانة

قال فی الدر المختار فی باب صدقة الفطر فی شرح قوله ولا عن زوجته وولده الکبیر ولو ادی عنهما بلا اذن اجزء ه استحسانا للاذن عادة ای لو فی عیاله والا فلا اھ. وقال العلامة الشامی تحت قوله اجزء ه استحسانا وعلیه الفتوی خانیه اھ واللہ تعالی اعلم

قال فی نور الانوار شرح المنار ان الامر نوعان مطلق عن الوقت کالزکاة وصدقة الفطر فانهما بعد وجود السبب ای المال والرأس والشرط ای حولان الحول ویوم الفطر لا یتقیدان بوقت یفوتان بفوته بل کلما ادی یکون اداء لا قضاء وان کان المستحب التعجیل اھ

وفی الدر المختار فی باب صدقة الفطر ویستحب اخراجها قبل الخروج الی المصلی بعد طلوع فجر الفطر وصح اداء ها اذا قدمه علی یوم الفطر او اخره بشرط وصول رمضان فی الاول ای مسئلة التقدیم هو الصحیح وبه یفتی اھ[3] المخدوم الحاج رح

---

[1] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۳۶۳ ج ۲

[2] هکذا فی نسخة امدادیه ملتان ص ۵۲

[3] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی وفیها مسئلة التقدیم ص ۳۶۷ ج ۲

كتاب الصوم

قال الله تعالى يايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما[1] كتب على الذين من قبلكم الآية. قال فى التفسير الاحمدى والتشبيه فى حق مجرد فرضية الصوم لان الامم السابقة فرض عليهم الصيام غير صيام رمضان مثل صوم ايام البيض لأدم عليه السلام وصوم عاشوراء لقوم موسىٰ عليه السلام كما هو المروى فى رواية و قال الامام الزاهدى وقد كان فرض الصوم فى السنة فى يوم واحد وهو يوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصوم ثلثة ايام البيض فى كل شهر ثم نسخ فرضيته بصوم شهر رمضان اهـ[2]

قال فى الدر المختار فى كتاب الصوم لو اكل عمدا شهرة بلاعذر يقتل وتمامه فى شرح الوهبانية اه قال العلامة المحقق الشامى قوله وتمامه فى شرح الوهبانية قال فى الوهبانية ولو اكل الانسان عمدا وشهرة ولاعذر له قيل بالقتل يؤمر اه قال الشرنبلالى صورتها تعمد من لاعذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت منه بالضرورة ولاخلاف فى حل قتله والامر به. فتعبير المؤلف بقيل ليس بلازم الضعف اه[3] قال فى فتح المعين حاشية المسكين فى باب الاذان (تنبيه) من البدع المنكرة ايقاع الاذان الثانى قبل الفجر

---

[1] وايضا فى هذه الصفحة والامام الزاهد حيث قال. [2] هكذا فى نسخة بندر بمبئ مكتبة محمديه صالا القديم ص٦٢ ج١. [3] هكذا فى نسخة ايجو كيشنل كراتشى ص١٤٣ ج٢

بنحو ثلاث

بنحو ثلاث ساعات فی رمضان واطفاء المصابیح الذی
جعل علامة لتحریم الاکل والشرب علی الصائم وکذا تاخیر
الاذان بعد الغروب بدرجة لتمکین الوقت وزعموا
الاحتیاط فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة
فلذلک قل فیهم الخیر وکثر فیهم الشر حموی عن فتح
الباری اھ قال فی الدر المختار قبیل فصل فی العوارض و
یستحب السحور وتاخیره وتعجیل الفطر لحدیث ثلاث
من اخلاق المرسلین تعجیل الفطر وتاخیر السحور والسواک
قال الشامی قوله وتعجیل الفطر ای الا فی یوم غیم . ولا یفطر
مالم یغلب علی ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن بحر
عن البزازیة وفیه عن شرح الجامع الصغیر لقاضی خان
التعجیل المستحب هو قبل اشتباک النجوم اھ وهو تعالی اعلم
تنبیه قال فی الفیض ومن کان علی مکان مرتفع
کمنارة اسکندریة یفطر مالم تغرب الشمس عنده ولاهل
البلدة الفطر ان غربت عندهم قبله وکذا العبرة فی
الطلوع فی حق صلاة الفجر[۲] اھ شامی
قال العلامة العینی فی شرح صحیح البخاری فی حدیث
جاء رجل ثائر الرأس یسئل عن الاسلام قوله وصیام رمضان
فیه جواز قول رمضان من غیر ذکر شهر اھ قال العلامة خیر الدین

---

[۱] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص۱۴۳ ج ۲ [۲] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص۴۲۳ ج ۲

الرملی

الرملی قال فی جامع الفتاوی ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله[1] بالمعیشۃ فلہ ان یفطر و یطعم فی کل یوم نصف صاع اھ ای اذا لم یدرک عدۃ من ایام اخر یمکنہ الصوم فیہا والا وجب علیہ القضاء وعلی ھذا الحصاد اذا لم یقدر علیہ مع الصوم ویھلک الزرع بالتاخیر لاشک فی جواز الفطر و القضاء وکذا الخباز اھ[1] وفی رد المحتار قبیل فصل العوارض والذی ینبغی فی مسئلۃ المحترف ان یقال اذا کان عندہ ما یکفیہ وعیالہ لایحل لہ الفطر لانہ یحرم علیہ السوال من الناس فالفطر اولی والا فلہ العمل بقدر ما یکفیہ فلو اداہ الی الفطر یحل لہ اذا لم یمکنہ العمل فی غیر ذالک مما لایؤدیہ الی الفطر وکذا لو خاف ھلاک زرعہ او سرقتہ ولم یجد من یعمل لہ باجرۃ المثل وھو یقدر علیہا لانہ لہ قطع الصلاۃ لاقل من ذالک لکن لو کان اجر نفسہ فی العمل مدۃ معلومۃ فجاء رمضان فالظاھر ان لہ الفطر وان کان عندہ ما یکفیہ اذا لم یرض المستاجر بفسخ الاجارۃ کما فی الظئر فانہ یجب علیہا الارضاع بالعقد ویحل لہا الفطر اذا خافت علی الولد فیکون خوفہ علی نفسہ اولی تامل اھ[2] وھو تعالی اعلم بالصواب۔

اکل فی اخر اللیل وشک فی طلوع الفجر صح صومہ لان الاصل بقاء اللیل اھ الاشباہ الفن الاول قاعدہ ثالثہ۔

---

[1] ھکذا فی نسخۃ ایجوکیشنل کراتشی ص۲۳۰ ج۲
[2] ھکذا فی نسخۃ ایجوکیشنل کراتشی ص۱۲۰ ج۲

سوال

سوال رجل ان صام نقص ضوء عينه فهل يسقط عنه
صيام رمضان ام لا؟

و قد اجاب المخدوم رح عن هذا على ما يأتى.

الجواب الظاهر الباهر ان نقصان ضوء العين التى هى
اشرف اعضاء الانسان عذر[له] من الاعذار المبيحة للافطار
لانه ايضا مرض من الامراض الشاقة لما فى الامداد شرح
نور الايضاح. المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة الى الفساد
وقال العلامة الشيخ احمد الطحطاوى المرض بالفتح للقلب
خاصة و بالتحريك او كليهما الشك والنفاق والفتور والظلمة
والنقصان اه وفى القاموس وتمرض ضعف فى امره اه وحكم
الصحيح الذى يخاف المرض بغلبة الظن هو الافطار ثم
القضاء عند ادراك عدة من ايام اخر او الفداء اذا لم يدرك
تلك الايام بسبب عدم زوال المرض كما هو المصرح فى غير
واحد من اسفار الفقه وهو تعالى اعلم

له وايضا قال فى المثانة فى الهداية ومن كان مريضا فى رمضان ان صام ازداد مرضه افطر
و قضى فى الخلاصة فان برء لاكن الضعف باق او يخاف ان يمرض لو صام لايفطر لان المبيح المرض
لا الضعف وفيها رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر وانما يعرف ذالك باجتهاد
او باخبار الطبيب المسلم ص ٢٦٥ . فقد علم من العبارة المذكورة ان زيادة وجع العين عذر مبيح للفطر فكذالك نقص
ضوء العين عذر مبيح للفطر فلذا فى صورة نقص ضوء العين بالصوم يفطر ثم يقضى بعد الشفاء وايضا فى فتاوى
النوازل مريض ان صام ازداد مرضه او برحمى يباح له الفطر الامة اذا خافت على نفسها من الصوم من الطبخ والخبز او تشتغل
بغسل الثياب افطرت وقضت وكذالك الذى بارز العدو وهو يخاف الضعف يفطر ويقضى مسافرا كان
او مقيما وكذا من يخاف وجع العين اه ص ٩٦ فقد علم ايضا ان خوف وجع العين عذر مبيح للفطر
فكذالك نقصان ضوء العين عذر من الاعذار المبيحة والعين اشرف اعضاء الانسان يفطر ثم يقضى
بعد البرء او يفدى ٧ ...... ـ

الذی یظهر لی هو التاخیر لما فی الاشباه واما المشقة التی
تنفك عنها العبادات غالبا فعلی مراتب الاولیٰ مشقة عظیمة
قادحة کمشقة الخوف علی النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء
فهی موجبة للتخفیف اھ وفی الدر المختار فی العوارض المبیحة
لعدم الصوم او مریض خاف الزیادة لمرضه وصحیح خاف المرض اھ
وفی الشامی قوله خاف الزیادة وخاف ابطاء البرء او فساد عضو
بحر. او وجع العین او جراحة او صداعا او غیره اھ[1] والله تعالیٰ اعلم
حضرت خلیفه صاحب صالاتی
سوال هل یجوز صیام العشر الاول من المحرم بغیر الکراهة ام لا.
وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا علی ما یاتی.
الجواب ان الصوم یوم العاشوراء مع صوم قبله مستحب فقد[2]
قال فی الخانیة علی ما فی الشامیة ویستحب ان یصوم یوم عاشوراء
فیصوم یوما قبله او یوم بعده لیکون مخالفا لاهل الکتاب ونحوه فی
البدائع اھ[3] واما صوم الایام الباقیه من العشر الاول من شهر المحرم
فیجوز بلا کراهة لان الاصل فی الاشیاء الاباحة مالم یوجد دلیل الحرمة
او الکراهة علی ما فی رد المحتار وکیف لا یجوز بلا کراهة وقد عد الغزالی فی

---

[1] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۴۲۳ ج ۲ - [2] وایضا قال فی المتانة فی الخلاصة واما صوم یوم عاشوراء فیستحب ان یصوم قبله یوما وبعده یوما لیکون مخالفا لاهل الکتاب فی التشبه وصوم عاشوراء کفارة سنة اھ ص ۳۴۳ فقد علم ان صوم عاشوراء قبله وبعده صوم مستحب وباقی الصیام من عاشوراء. تبقی علی الاصل. والاصل فی الاشیاء الاباحة فتکون صیام العشر الاول من المحرم مباحة.

[3] هکذا فی نسخة ایجو کیشنل کراتشی ص ۳۷۵ ج ۲

احیاء العلوم صیام العشر الاول من المحرم من المند وبات حیث قال اعلم ان استحباب الصوم یتاکد فی الایام الفاضله وفواضل الایام بعضها یوجد کل سنة وبعضها یوجد فی کل شهر وبعضها فی کل اسبوع واما فی السنة بعد ایام رمضان فیوم عرفة ویوم عاشوراء والعشر الاول من ذی الحجة والعشر الاول من المحرم اھ وھو تعالی اعلم بالصواب

قال فی القنیة ومن ابیح له الافطار یفطر سرا ثم قال وفی السراجیة یکره للصائم ان یتمضمض لغیر الوضوء کذا فی الخانیة وفی المحرمات لاباس للصائم ان ینتقع فی الماء او یصب الماء علی بدنه ووجهه وراسه وان یتلفف بالثوب المبلول هو المختار اھ متانة الظاهرة والصحیح فی ھذا الباب ما فی الدر المختار حیث قال وکذا لا تکره ای الصوم حجامة وتلفف بثوب مبتل مضمضة او استنشاق او اغتسال للمتبرد عند الثانی وبه یفتی شرنبلالیه عن البرھان اھ قوله و مضمضة او استنشاق ای لغیر الوضوء او اغتسال نور الایضاح اھ قوله وبه یفتی لان النبی صلی الله علیه وسلم صب علی راسه الماء وھو صائم من العطش او من الحر رواه ابوداؤد الی قوله ولان ھذه الاشیاء بھا عون علی العبادة ورفع الضجر الطبعی اھ شامی وھکذا فی مراقی الفلاح شرح نور الایضاح وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق کل اسیر واعطی کل سائل رواه البیهقی فی شعب الایمان اھ مشکاة کتاب الصوم .

سوال

سوال اورد الحديث فى المشكاة عن الترمذى ولله عتقاء من النار ماهو عدد عتقاء. حرروا.

الجواب قد اورد العلامة السيد احمد زينى دحلان فى خلاصة الكلام قال رجل يوما لمحمد بن عبد الوهاب كم يعتق الله تعالى كل ليلة فى رمضان فقال له يعتق فى كل ليلة مأة الف وفى آخر ليلة يعتق مثل ما اعتق فى الشهر كله فقال له لم يبلغ من تبعك عشر عشر ماذكرت فمن هؤلاء المسلمون الذين يعتقهم الله تعالى قد حصرت المسلمين فيك وفى من تبعك فبهت الذى كفر اه وهو تعالى اعلم

ليلة القدر

فان قلت ما السر فى اخفاء ليلة القدر. قلت تحصيل الاجتهاد فى التماسها بخلاف مالو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما فى ساعة الاجابة من يوم الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها فى طول السنة او فى جميع رمضان الى آخرها قال اه التعليقات على رسالة الاعتكاف حديث الارز فى الطعام كالسيد لا يصح وحديث نعم الدواء الارز ايضا لا يصح وبه ظهر شناعة ما استحدثوا من اكل الارز مع اللبن الحامض فى رمضان ليلة القدر واعتقادهم بالتقرب والفضيلة مع ما فيه من تلوث المسجد وتنجس موضع العبادة وامتهان بيوت الله باجتماع الصغار وتاركى الصلاة لا كله وغير ذالك من المنكرات بترغيب القصاص الذين لاخبرة لهم فى علوم النبوة فتعلقوا فيه بامثال هذه الاحاديث التى لم يجدها فى كتب الصحاح ولا غيرها من المعتبرات والله الموفق اه - كتاب خلاصة تذكرة الموضوعات من كتاب مجمع البحار

فصل فی رویة الهلال

قال فی الدر المختار فی کتاب الصوم رای مکلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدلیل شرعی صام مطلقا وجوبا وقیل ندبا فان افطر قضی فقط فیهما لشبهة الرد اھ[1]

سوال هل یعتمد علی المکتوب فی رویة هلال الفطر ام لا؟

الجواب ان لهم ان یفطروا عند تقین عدم التزویر فی الخط وما صرحوا من عدم العمل علی الخط فهو قیاس لاحتمال التزویر فی الخط والا فقد عملوا بالخط فی مسائل منها العمل بالخط فی الوقف والعمل به للراوی والعمل علی المکتوب فی الکتاب وعلی خط الزوج بالطلاق عند غلبة الظن وهو نوع استحسان وقد صرح فی المحیط البرهانی بوجوب العمل بما یکتب الناس فیما بینهم لمکان العرف اھ وفی الایضاح المعنوی المرسوم وهو ان یکتب فی صدره من فلان الی فلان علی ما جرت العادة فیکون هذا کالنطق فیلزم حجة واما کتاب القاضی الی القاضی علی ما هو المذکور فی کتب الفقه فهو نقل الشهادة الی القاضی الاخر حتی یحکم علی الخصم الحاضر فی ولایته والغائب عن ولایة قضاء للکاتب ولا خصم فیما نحن فیه فلا حاجة الی رعایة الشرائط فالعمل بالخط فی المعاملات وترک العمل بالخط المحفوظ عن التزویر تحکم محض وهو تعالی اعلم

المخدوم عبدالواحد السیوستانی رح[2]

---

[1] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۳۸۴ ج ۲

[2] هکذا فی نسخة مکتبه علامه آء آء قاضی جامع السند من العلامة عبدالرحمن سمرقندانی فی کتاب الصوم هو تلمیذ المخدوم الحاج محمد الهالائی رح

سرال

سوال هل يحلف الشهود لثبوت هلال شهر ربيع الاٰخر او ربيع الاوّل؟ وقد اجاب المجدد و الحاج رح عن هذا على ما يأتى ۰

جواب؛ لا يثبت هلال الاشهر كلها الا بشهادة عدول وقد ثبت بقول الثقات من الفقهاء ان العدالة عوضها التحليف فيحلف شهود في جميع الاهلة عند الضرورة وفى قال في الدر المختار وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب اهـ وفى رد المحتار قوله وبقية الاشهر التسعة فلا يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين كما فى سائر الاحكام[١] اهـ وفى البحر الرائق لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار الفقهاء التحليف كما اختار ابن ابى ليلى استحلاف الشهود لغلبة الظن اهـ ثم قال فى الدر المختار قبيل باب التحكيم لو امر السلطان قضائه بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولون له لا يكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او يسخط الخالق تعالى اهـ

قال فى رد المحتار قوله او يسخط الخالق تعالى ان اطاعوك بان حلفوا الشهود اهـ قال العلامة الطحطاوى فى كتاب الصوم ما كان من الديانات يكتفى فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد فيه الزام الحق كالبيع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقى شروطها ومنه الفطر وما لا الزام فيه كالاخبار بالوكالة والهدايا

---

[١] هكذا فى نسخة الجوكيشنل كراتشى ص ٣٩١ ج ٢

والشركات لايشترط فيه سوى التميز مع تصديق القلب وما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون فالحكم فيه كالذى قبله عندهما وشرط الامام العدد و العدالة ام مختصرا ولا شك ان يوم العرس وكذا يوم الحادى عشر من الربيع الآخر من قبيل مالا الزام فيه فلا يشترط فيه العدالة فلا يستحلف الشهود نذالك.

سوال: هل يسمع شهادة الفاسق فى رؤية هلال الصوم والفطر وفى الاحكام الاخرى ام لا؟

الجواب: ان شهادة المسلم الشاهد بوحدانية الله تعالى او رسالة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مقبولة لما فى البحر الرائق واذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى ورسالته صلى الله تعالى عليه وسلم تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر اهـ وغلبة الفسق فى شهود هذا الزمان بحيث لا توجد العدالة المعتبرة فى الشهادة الا نادرا فان لم تقبل الشهادة الا من العدل ضاع حقوق الناس اذ العدل قلما توجد وعلى تقدير وجوده فحضوره فى محافل المعاملات وتحمل الشهادة فيهم نادر كما لا يخفى على المنصف ولهذا اختاروا تحليف الشهود تحريا للصدق عند غلبة الفسق والا فالاصل عدم التحليف كما ان الاصل عدم قبول شهادة غير العدل لاكن قد يترك الاصل لاجل المصلحة الا ترى الى عدم اشتراط العلم والعدالة فى القضاء عند ابى حنيفة ولهذا قال فى التهذيب وفى زماننا لما تعذرت التزكية

بغلبة الفسق

بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود لحصول
غلبة الظن اه وفى الابراهيم شاهية ولا يحلف الشهود
لانا امرنا باكرام الشاهد وليس من كرامته الاستحلاف
واما فى زماننا فيجوز للقاضى ان يحلف الشهود احتياطا
لا لزوما اه والفرق بين الاحتياط واللزوم ان القاضى عرض
اليمين على الشاهد فنكل لا يجبر عليه ولا يحكم بشهادته
فالتحليف لحصول غلبة الظن له بالصدق فى الشهادة لان
الفاسق وان كان لا يبالى بارتكاب المنكرات لكنه يحترز
غاية الاحتراز عن الاقدام على الحلف بالله تعالى كاذبا لاسيما
بحضرة المصحف يخاف ان يصيبه بلاء عاجلة فى الدنيا وهذا
ظاهر على المنصف وان لم يلتفت اليه المتعصف واما صيرورة القاضى
اثما بقبول شهادة الفاسق كما فى الدر المختار فلو قضى بشهادة
فاسق نفذ واثم اه فمحمول على قبولها بدون تحرى الصدق
فقد قال فى الحمادية من التحفة واما شهادة الفاسق ان تحرى
القاضى الصدق فى شهادته تقبل والا فلا اه وفى الزاهدى ان تحرى
القاضى فى شهادة الفاسق تقبل والا فلا اه ولا يخفى على المنصف
ان تحرى الصدق فى الشهادة فى هذه الزمان يحصل بالتحليف
بحضور المصحف الشريف كما هو المعمول واما اذا قبلها بدون
التحليف فيأثم لانه لم يتحر الصدق فى شهادته فلو لم يتحر
صدق الشهود بالتحليف لانسد باب الشهادة وهو مفتوح لاحياء

حقوق الناس كما تقرر وقد رأينا المحققين من فقهاء
اكتفوا بتحليف الشهود وان كان فسقهم ظاهرا
لئلا يتضيق الامر وقد تقرر انه اذا ضاق الامر اتسع كما
فى الاشباه فتدبر والله تعالى اعلم المخدوم عبد الواحد سيوستانى رح
سوال. هل يسمع شهادة تارك الصلوات الخمس ام لا؟
الجواب. ان تارك الصلوات فاسق وعدم قبول شهادة
الفاسق محمول على القبول بغير التحري فى صدقه بالحلف لان
عدم تحليف الشهود فاذا تحري القاضى الصدق فى شهادته
بان اقدم على الحلف تقبل لان الفسق فى هذا الزمان غلب
فاختار القضاة التحليف لتحري الصدق فى الشهادة قال فى الحادية
من التحفة واما شهادة الفاسق ان تحري القاضى الصدق فى شهادته
تقبل والا لا اه وفى البحر عن تهذيب القلانسى وفى زماننا
لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود اه. والله تعالى اعلم بالصواب المخدوم عبد الواحد سيوستانى رح
قلت تفسير تحري الصدق بالاقدام على الحلف هو السبب فى
مظلومية كثير من الناس فان الفساق يقدمون على
الحلف لغرض من اغراض الدنيا فبناء قبول الشهاد لا على
مجرد الحلف مفسدة اى مفسدة ينبغى للمتدين ان لا يقدم
عليه وهو قول يشابه قول الخطابية الذين لا يقبل شهادتهم
حيث قالوا المسلم لا يحلف كاذبا على ما فى فتح القدير واما ما نقل

فى البحر

فی البحر عن التهذیب یحلف الشهود فی زماننا فهو عند خفاء العدالة لا عند ظهور الفسق لما فی البحر بعد نقل عبارة التهذیب المذکورة قلت ولا یضعفه ما فی الکتب المعتمدة کالخلاصة و البزازیة من انه لا یمین علی الشاهد لانه عند ظهور عدالته والکلام عند خفائها اھ فقوله والکلام عند خفائها ظاهر فی ان التحلیف لا یکون الا عند خفاء العدالة لا عند ظهور الفسق البین واما ما فی الحمادیة من قبول شهادة الفاسق عند تحری الصدق فالظاهر ان المراد من تحری صدقه ان یتامل فی قرائن احواله واقواله والاستفسار من واقعی اعماله حتی یتحقق له نوع غلبة الظن فی صدقه وان لم یحصل به التزکیة الحقیقیة وقیل ما لا یدرک کله لم یترک کله ثم ان رای تحلیفه یحلف تاکید الحصول ظن الصدق واما قبول الشهادة بمجرد التحلیف فهو اعانة لظلمة الناس ومجترئیهم فان اصطناع الشهود الکاذبة المستعدین علی الحلف الکاذب یسهل علیهم وهو تعالی اعلم بالصواب المخدوم محمد عثمان المتعلوی علیه الرحمة قال الامام فخر الدین الزیلعی فی شرح الکنز اذا رای الهلال اهل بلد ولم یرہ اهل بلدة اخری یجب ان یصوموا برویة اولئک کیف ما کان علی قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلی قول من اعتبرہ ینظر ان کان بینهما تفاوت بحیث لا تختلف المطالع یجب ان یصوموا وان کان بحیث تختلف فاکثر المشائخ علی انه

لا یعتبر

لايعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما واهل بلدة
اخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه
ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال
عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت
الشمس فى المشرق لايلزم ان تزول فى المغرب وكذا طلوع الفجر
وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع
فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعض ونصف ليل
لغيرهم وروى ان اباموسى الضرير الفقيه صاحب المختصر
قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية فيرى
الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم فى البلد ايحل له
ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد اذ كل مخاطب بما عنده و
والدليل على اعتبار المطالع ما روى عن كريب ان ام الفضل
بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها
واستهل على شهر رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة
ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فسالنى عبد الله بن عباس ثم ذكر
الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال
انت رأيته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية
فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلانزول نصوم حتى نكمل
ثلثين اونراه فقلت اولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخارى

وابن ماجه

ابن ماجه اھ ۔ تنبیه الغافل والوسنان علی احکام هلال رمضان
للعلامة الشامی[1]
لاعبرة لرویة الهلال نهارا وان مایری فی النهار یکون
للیلة المستقبلة خلافا لابی یوسف فلا یثبت بمایری نهارا
حکم من صوم ان کان لرمضان او فطر ان کان للشوال
هذا هو المختار اھ تنبیه الغافل والوسنان[2]

باب ما یفسد الصوم وما یکره فیه

فی القنیة افطر فی رمضان مرة بعد اخری بتراب او مدر لاجل المعصیة
نعلیه الکفارة زجرا له وبه اخذ ائمة الامصار وفی الخلاصة
ولو اکل الملح تجب الکفارة هو المختار اھ فی الغیاثیة و
فی الملح لایلزمه الا اذا اعتاد[3] وفی الخلاصة اذا اخرج الدم
من الاسنان ودخل حلق الصائم ان کانت الغلبة للبزاق
لایضره وان کانت غلبة الدم یفسد صومه وان کان سواء
یفسد احتیاطا اھ متانة الفطانة[4]

سوال۔ هل تجب الکفارة بادخال النسوار او التنباک فی الفم او
الانف فی الصوم ام لا ؟
الجواب : انه یفسد صومه بغیر کفارة الا علی قول الثانی
لان ادخال التنباک المدقوق فی الانف من قسم السعوط
وقد قال فی الهدایة من احتقن او استعط او اقطر فی

---

[1] هکذا فی نسخة مکتبة محمدیه هالا وصحافت عثمانیه نور وص ۲۵۰ و ۲۵۱ ۔ [2] هکذا فی نسخة صحافة عثمانیه نور و مکتبه محمدیه هالا القدیم ص ۲۳۱ [3] هکذا فی نسخة متانة لجنة احیاء الادب السندی العلامة التاشکی ص ۳۶۱ ۔ [4] هکذا فی نسخة لجنة احیاء الادب السندی العلامة التاشکی ص ۳۶۱

اذ نه اظهر

اذنه افطر لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما يدخل ولوجود
معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف
ولا كفارة لانعدامه صورة وفي البحر عن ابي يوسف في السعوط
الكفارة اه وبقي مالو استعط بالتنباك ليلا فخرج من الحلق
نهارا قال في البحر لو استعط ليلا ووصل الى الرأس ثم خرج
نهارا لا يفسد اه وهو تعالى اعلم المخدوم عبد الواحد السيوستاني

جواب: لا يجب الصوم على المسافر اما اذا نوى الصوم فيجب عليه
ان يتمه وافطار الصوم حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال المحقق
الشامي في رد المحتار لو نوى المسافر الصوم ليلا واصبح من غير ان ينقض
عزيمته قبل الفجر ثم اصبح صائما لا يحل فطره في ذالك اليوم ولو افطر لا كفارة
عليه اه ومثله في الطحطاوي وفتح القدير وقال العلامة ملا ابو سعود في
حاشية المسكين المسمى بفتح الله المعين وان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم
الشروع في الصوم اه واما ما قال العلامة الطيبي تحت قوله ثم دعا بماء فرفعه
الى يديه ليراه الناس فافطر الخ دل على ان من اصبح صائما جاز ان يفطر اه
فقد رده العلامة العلي القاري في شرح المشكاة حيث قال ليس فيه

ـه وايضا قال في المتانة في الهداية وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل كما في حديث طويل
عند البيهقي وغيره اخرجوه عن سلمان من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه
كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه في الهداية فان افطر جاز لان السفر لا يعرى من المشقة فجعل نفسه عذرا في الغياثية
والسفر ليس بعذر في اليوم الذي انشاء السفر فيه وهو عذر في سائر الايام حتى لو انشاء السفر بعد ما اصبح صائما لا يحل له
الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما لان العذر جاء من قبل من له الحق في الفصل الثاني
دون الاول في السراجية من سافر بعد ما اصبح صائما يكره له الافطار في شرح الطحاوي فان افطر
من غير عذر كان عليه القضاء في التاتارخانية لا كفارة عليه لوجود المبيح اه ص ٣٧٦ فقد علم
من العبارة المذكورة سابقا ان الصوم اذا لم يستضر به المسافر فهو الافضل له ولكن اذا سافر
وهو صائم فيكره الافطار ثم اذا افطر فعليه القضاء ولا كفارة لانه عذر من الاعذار المبيحة.

دلالة ما على انه كان صائما ذالك اليوم بل المعنى انه
صام من المدينة الى عسفان فافطر منه واستمر فقط
حتى قدم المكة اه وقال العلامة ابن الهمام فى
فتح القدير يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم من نفسه كان
بلغ الحد المبيح لفطر المقيم ولخوه مما تعين عليه الصوم
وخشى الهلاك اه وهو تعالى اعلم
اكل آخر الليل وشك فى طلوع الفجر صح صومه
لان الاصل بقاء الليل اه. الاشباه الفن الاول قاعدة ٣
فى العتابية ولو اكتحل
او صب فى عينيه لبنا
او دواء مع اللبن و وجد
طعمه فى حلقه لا يفسد
و فى جواهر الفتاوى
لانه اثر لا عين اه
متانه ٣ ٢

لـه ههنا ذكر المصنف العلامة خلاصة عبارة المتانة
هكذا فى نسخة احياء لجنة احياء الادب السندى
ص ٣٥٨

قال فی الذخائر الاشرفیة ان قیل ای رجل صائما ابتلع ریقہ فی رمضان

وتجب علیہ الکفارۃ مع القضاء .

فالجواب انہ ابتلع ریق حبیبہ فھو قذر وغیر مستقذر عندہ فیجب علیہ الکفارۃ

علی الصحیح من القولین اھ[1] ھل المسئلۃ صحیحۃ ام لا .

الجواب انہ لا یفسد الصوم علی الصحیح لما فی الدر المختار فی باب فساد

الصوم دخل انفہ مخاط فاستشمہ فدخل حلقہ وان نزل لرأس انفہ کما

لو ترطب شفتاہ بالبزاق عند الکلام ونحوہ فابتلعہ ولو عمدا لم یفطر اھ[2]

وفی الطحطاوی تحت قولہ کما لو ترطب شفتاہ کما لو جمع الریق قصدا ثم

ابتلعہ لا یفسد صومہ فی اصح الوجھین منح اھ

وقال تحت قولہ فدخل حلقہ لانہ بمنزلۃ الریق الا ان یجعلہ علی کفہ

ثم یبتلعہ فیکون علیہ القضاء اھ وقال فی آخر باب فساد الصوم تحت

قولہ ومضمضۃ اما ابتلاع الریق بعد جمعہ فی فیہ یکرہ ھندیہ اھ

وھو تعالی اعلم خلیفہ عبد اللطیف الھالائی ؒ

اقول وعلی اللہ اعول ان ھذا الحکم فی ریق نفسہ واما ابتلاع[3] ریق حبیبہ

فیفسد الصوم لما فی الدر المختار تحت قولہ او اکل او شرب غذاء او دواء

والضابط وصول ما فیہ صلاح بدنہ لجوفہ ومنہ ریق حبیبہ فیکفر لوجود

---

[1] ھکذا فی نسخۃ مکتبہ محمدیہ ھالا القدیم ص۹۱ [2] ھکذا فی نسخۃ ایجوکیشنل کراتشی ص۳۰ج۲

[3] تائیدہ وایضا قال فی المتاد المحب اذا شرب بزاق عشیقہ یفسد صومہ ولا تلزمہ الکفارۃ

فی الکنز یبتلع بزاق غیرہ کفر لو صدیقہ والا لا فی الخلاصۃ الصائم اذا ابتلع بزاق غیرہ فی رمضان

فسد صومہ ولا کفارۃ علیہ اذ یخرج بزاق فمہ علی یدہ وجمعہ فیہ ثم ردہ الی فمہ وابتلع یفطر

اھ ص۳۵۹

معین

معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها [١] وهو تعالى اعلم المخدوم الحاج.

ان قيل اى رجل صحيح مقيم عاقل بالغ اكل فى رمضان متعمدا ولا تجب عليه الكفارة. وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا على ما ياتى.

فالجواب انه رجل اكل فى اول النهار ثم مرض فى أخره فعليه القضاء دون الكفارة لان المرض من فعل الله تعالى لا اختيار للعبد فيه فوجوده فى آخره اوجب شبهته والكفارة لا تجب مع الشبهة اه الذخائر الاشرفيه [٢].

قلت ومثله فى الدر المختار وكذالك حكم من نوى بعد الصبح لشبهة الشافعى فيه والله اعلم.

لو فسا فى الماء الصائم اوضرط لا يفسد الصوم ويكره له ذالك هكذا فى معراج الدراية اه فتاوى عالمگيرى.

سوال شم الروائح الطيبة مكروه للصائم ام لا.

الظاهر انه ليس بمكروه عند اهل السنة والجماعة لما فى المتانة من شرح الطحاوى شم الورد وريح العطر والغالية للصائم لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شم الورد فى شهر رمضان وهو صائم وقال بعض الروافض شم الورد وريح العطر

بقيه صفحه نمبر ٣٩٩ وايضا قال فى فتاوى النوازل ولو ابتلع بزاق غيره او الدم الغالب على بزاقه لو ابتلع يفسد اه ص ٩٩ [١] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٢١٠ ج ٢.
[٢] هكذا فى نسخة مكتبه محمديه هالا ص ٩٣ .

يكره

يكره للصائم لانه يقوى الدماغ وشم الكافور كرهه بعض الناس في الصيف دون الشتاء وهذا كله مخالفة للسنة والجماعة اه [1]

والله تعالى اعلم بياض واحدى

سوال الصائم شرب الماء في حالة الحمى بسبب العطش والجفاف هل يجب عليه الكفارة ام لا .

وقد اجاب المخدوم الحاج رحمة الله عليه عن هذا على ما ياتى .

جواب لايجب عليه الكفارة [2] لانه بسبب شدة الجوع والعطش يباح له الافطار فلايجب عليه القضاء الا صوم واحد

قال في مراقى الفلاح شرح نور الايضاح المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر اه .

وفي الطحطاوى تحت هذا القول ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثما وبعذر لا يوجب احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له اه

فقوله افساد الصوم يدل على ان المراد بقول الشارح الفطر هو افساد الصوم بعد النية لا عدم الصوم اصلا ولكن لايصح ذالك في حق

---

[1] هكذا في نسخة لجنة احياء الادب السندى للعلامة القاسمى ص ٢٧١

[2] وايضا قال في فتاوى النوازل مريض ان صام ازداد مرضه اوبه حمى يباح له الفطر ص ٩٦ اذا جاز له الافطار فلم يجب عليه الكفارة .

وايضا قال في التاتارخانية ومن افطر في شهر رمضان بالعذر كالمرض والسفر والحيض ان كان قادرا على القضاء يلزمه القضاء لا غير ط ٣٦٩ فقد علم من العبارة المذكورة ان افطر بسبب المرض فعليه القضاء ولا كفارة .

السفر والهرم ولهذا استثنى منه صاحب الدر المختار السفر حيث قال بعد قول صاحب التنوير لمسافر او حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف الزيادة الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجیء اھ[1] وفی الطحطاوی وكذا يُراد بالفطر فی قوله لها يباح الفطر ما اباح عدم الصوم سواء اباحه من اوّله او بعد الشروع فيه اھ وقال فی البحر الرائق تحت قوله فصل فی العوارض اعلم ان لفساد الصوم احكام بعضها يعمّ الصيامات كلها وبعضها يخصّ البعض دون البعض فالذی يعم الكل الاثم اذا افسده بغير عذر لانه ابطل عمله من غير عذر وابطال العمل من غير عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم على ما سيأتی فی صوم التطوع وان كان بعذر لا يأثم واذا اختلف الحكم بالعذر فلا بد من معرفة الاعذار المسقطة للاثم والمؤاخذة فلهذا ذكرها فی فصل على حدة الى قوله وهی ثمانية المرض[1] والسفر[2] والاكراه[3] والحبل[4] والرضاع[5] والجوع[6] والعطش وكبر السن كذا فی البدائع اھ

والله اعلم.

---

[1] هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی وفيها خافت على نفسها او ولدها

ص ٣٢٣ / ٢ ج

باب الاعتكاف

باب الاعتكاف

سوال الاعتكاف سنة مؤكدة على الكفاية على كل بلدة ام باعتكاف رجل واحد تسقط من كل العالم.

الجواب ان الاعتكاف[1] سنة مؤكدة على الكفاية لما فى شرح ولحدمن اهل البلدة تسقط اثم ترك السنة من تلك البلدة كما يشير اليه ما فى حسب المفتين انه سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل بلدة يلحقهم الاسائة والافلا اهـ والله تعالى اعلم. المخدوم عبد الواحد السيوستانى

قال العلامة المحقق ابن عابدين الشامى فى رد المحتار تحت قوله ان الليالى تابعة للايام اى كل ليلة يتبع اليوم الذى بعدها الاترىٰ انه يصلى التراويح فى اول ليلة من رمضان دون اول ليلة من شوال فعلى هذا اذا ذكر المثنى او المجموع (اذا قال علىّ نذر اعتكاف يومين اوقال علىّ اعتكاف ثلثة ايام بخلاف ما اذا قال علىّ اعتكاف يوم فانه لايلزمه الليل الخ) يدخل المسجد قبل الغروب وتخرج بعد الغروب من آخر يوم نذره كما صرح به فى الخانية[2].

وفى المرقاة شرح المشكاة باب الاعتكاف وعند الائمة الاربعة انه

[1] وفى التاتة من المسكين شرح الكنز انه سنة كفاية وكذا من شرحه لمولينا نصير الدين قلت دليله واضح وهوانه لم يلبث اعتكاف جميع الصحابة فى عام مع حرصهم وورعهم فى امور بل قيل كان كثير منهم يتخلفون منه ملخص ص ٣٤٨ [2] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٤٥٢ ج ٢.

يدخل

یدخل قبل غروب الشمس ان اراد اعتکاف شهر او عشر اھ .

وقال العلامہ الھداد الجونفوری فی حواشی الھدایہ الظاھر ان السنۃ هو استیعاب العشر الاواخر من رمضان بالاعتکاف اھ ولا شك ان الاستیعاب لایحصل الا بدخول المسجد قبیل الغروب فی لیلۃ احدی وعشرین کما لایخفی وھو تعالی اعلم   المخدوم الحاج رحمۃ اللہ علیہا

قال فی مظھر الانوار یجوز للمعتکف الخروج للبول والغائط والوضوء والاغتسال فرضا او کان نفلا اھ .

قال فی الدر المختار وحرم علیه ای علی المعتکف الخروج الا لحاجۃ الانسان کبول وغائط وغسل لو احتلم ولا یمکنه الاغتسال فی المسجد کذا فی النھر اھ [1] وقال فی مراقی الفلاح شرح نور الایضاح ولایخرج منه ای من معتکفه الا لحاجۃ شرعیۃ او حاجۃ طبیعیۃ کالبول والغائط واغتسال من جنابۃ باحتلام لانه علیه السلام کان لایخرج من معتکفه الا لحاجۃ الانسان اھ [2]

وقال الطحطاوی ولو ذھب بعد ان خرج الیھا ای لحاجۃ شرعیۃ او طبعیۃ لعیادۃ مریض او صلاۃ جنازۃ من غیر ان یکون لذالك قصد جاز بخلاف ما اذا خرج لحاجۃ الانسان ومکث بعد

[1] ھکذا فی نسخۃ ایجوکیشنل کراتشی ص۲۳۵ ج۲ [2] ھکذا فی نسخۃ مکتبہ میر محمد کراتشی ص۳۸۳

فراغه

فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند الامام اهـ[۱]

سوال هل يجوز اداء الاعتكاف المنذور ام لا بينوا توجروا .

وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا على ما تى .

الجواب انه لايجوز[۲] الا ان يقول لله علىّ ان اعتكف فى رمضان فانه يجوز اداء مثل هذا الاعتكاف فى ذالك الرمضان لا فى رمضان اخر قال فى الفتاوى الهندية فى شرائط الاعتكاف ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه فلو قال لله علىّ ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم الى قوله ان من نذر باعتكاف رمضان صح نذره فان لم يعتكف حتى دخل رمضان اخر فاعتكف فيه لم يجزه لان الصوم صار دينا فى ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لايتادى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لايجزيه اهـ ملخصا[۳] .

وقال فى التلويح فى بحث القضاء لو قال لله على ان اعتكف رمضان

[۱] هكذا فى نسخة مكتبة ميرمحمد كراتشى ص ۳۸۳ .

[۲] هكذا فى نسخة مطبع طبى هوكلى بندر وذكر خلاصة المسئلة ص ۲۹۷ وايضا[۴] قال فى الدر المختار اعلم ان الشرط فى الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزءه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لوصام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذالك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال ان صلى فلم يجز فى رمضان اخر ولا فى واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه فى الاصول فى بحث الامر وقال العلامة الشامى تحت تحقيقه فى الاصول وهو ان النذر كان موجبا للصوم المقصود ولكن سقط لشرف الوقت ولما لم يعتكف فى الوقت صار ذالك النذر بمنزلة (بقيه ص ۳۰۶)

اواعتكف

اواعتكف هذا الشهر مشيرا الى رمضان فصامه دائما قال فصامه لم يعتكف
لانه اذا المريض صم لمرض فحينئذٍ يجوز الاعتكاف رمضان البتة اه نور الانوار۔
ولم يعتكف لزمه قضاء الاعتكاف شهرا متتابعا بصوم مقصود مبتدأ ولا
يجوز ان يقضى فى رمضان اٰخر مكتفيا بصومه خلافا لزفر اه وايضا فيه
وعبارة فخر الاسلام ان الاعتكاف الواجب بالنذر مطلقا يقتضى صوما
للاعتكاف وانما جاء هذا النقصان فى مسئلة شهر رمضان بعارض
شرف الاعتكاف وما ثبت بشرف الوقت فقد فات بحيث لايتمكن
من اكتساب مثله الا بالحيوة الى رمضان اٰخر وهو وقت مديد يستوى
فيه الحيوة والممات فلم يثبت القدرة فسقط ما ثبت بشرف الوقت۔
من الزيادة فبقى مضمونا باطلاقه اه فقوله ان الاعتكاف الواجب
بالنذر مطلقا يقتضى صوما للاعتكاف صريح فى انه لايجوز اداء
الاعتكاف المنذور مطلقا فى رمضان كما لايخفى وهو تعالىٰ اعلم۔

بقیہ صفحہ نمبر ٣٠٥ نذر مطلق من الوقت فعاد شرطه الى الكمال بان وجب الاعتكاف
بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان م ٢٢٣/٢٦ . فقد علم من قوله ان النذر كان موجبا
للصوم المقصود ان الاعتكاف المنذور يوجب الصوم وهو نذر مطلق من الوقت
فيؤدى فى غير رمضان الا اذا فيه الاعتكاف بشهر رمضان فيؤدى فى رمضان .

كتاب الحج

كتاب الحج

قال فی الدر المختار فی کتاب الحج فرض سنة تسع وانما اخره علیه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حیاته لیکمل التبلیغ اھ[1].

سوال عن جابر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم حج ثلث حجج قبل ان یهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة اھ شمائل ترمذی وعن ابن عباس رضی الله عنه قال حج رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یهاجر ثلث حجج اخرجه ابن ماجه والحاکم.

وفی الطحطاوی وکان صلی الله علیه وسلم یحج وهو بمکة کل سنة الا ان یمنعه مانع اھ فاختلفت الروایات فکیف الامر.

وقد اجاب المخدوم الحاج رحمة الله علیه عن هذا علی ما یاتی.

الجواب ان قول جمهور العلماء انه حج[2] رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

[1] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی ص ۲۵۵/ج۲ [2] وایضا قال فی التاتانة وفیها روی عن زید بن ارقم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع وقال ابن اسحاق وبمکة اخری رواه مسلم وقال ابن حزم حج رسول الله صلی الله واله وسلم واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة وبعدها حجا وعمرا لا یعرف عددها انتهی قلت اخرج ابو عیسی فی صحیحه عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم حج ثلث حجج حجة قبل ان یهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلثة وستین بدنة انتهی وقال فی التاتانة بعد سطرات فی خلاصة السیر ولم یحج صلی الله علیه وسلم بعد الهجرة غیر حجة واحدة ودع الناس فیها وقال علیه الصلوة والسلام عسی ان لا تروونی بعد عام هذا فمن ثم قیل حجة الوداع وحج قبل بنبوة صح انتهی

قبل الهجرة

قبل الهجرة حجتين وبعد الهجرة حجة واحدة وقد اورد فی شرح سفر السعادة ان جمهور العلماء علی ان حج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بعد الهجرة حجة واحدة وهو حجة الوداع لانه ولا خلاف فیه انه کان بعد الهجرة فی السنة العاشرة واما قبل الهجرة حج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حجتین لانه خلاف فیه فمجموع هذین الحکمین قول جمهور العلماء لاکل جمع علی انه صلی الله علیه وآله وسلم حج حجتین .

لما فرغ ابراهیم علیه السلام من بناء الکعبة قیل له اذن فی الناس بالحج فصعد اباقبیس ونادی یا معشر المسلمین ان ربکم بنی بیتا وامرکم ان تحجوه فاجابه الناس من اصلاب الاباء وارحام الامهات فمن اجابه مرة حج مرة ومن اجابه عشرا حج عشرا اھ روح البیان فی تفسیر قوله تعالی واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی[1] . ومثله فی الفتاوی الحدیثیة

(بقیه صفحه مذکوره) الهجرة حجتین ط ٣٨ . فقد علم من روایة خلاصة السیر عدد حجج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ثلث حجج حجتین قبل الهجرة وحجة واحدة بعد الهجرة وهو حجة الوداع ورجح المخدوم العلامة الحاج هذا القول واستدل بقول العلامة الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی رحمة الله علیه فی شرح سفر السعادة حیث قال ان قول جمهور العلماء ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انه حج ثلث حجج ، حجتین قبل الهجرة وحج حجة واحدة بعد الهجرة وهو حجة الوداع .

[1] هکذا فی نسخة مطبعة عثمانیه مکتبه محمدیه هالا القدیم ص $\frac{153}{1ج}$

قال العلامة

قال العلامة الشيخ على القارى تحت قوله عليه السلام وحج مبرور
وهو لايخالطه شیء من المأثم وفى الدر للسيوطى رحمه الله اخرج
الاصبهانى عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع
زاهدا فى الدنيا راغبا فى الاخرة اه

وقال العلامة القسطلانى فى شرح البخارى فى شرح قوله -
حج مبرور اى مقبول اولا يخالطه اثم اولا رياء فيه وعلامة القبول
ان يكون حالة بعد الرجوع خير مما قبله اه المخدوم الحاج .

قال فى الدر المختار فى كتاب النكاح ويكون واجبا عند التوقان فإن
تيقن الزنا الا به فرض نهاية ويكون سنة حال الاعتدال وايضا فى
الدر المختار فى كتاب الحج وفى الاشباه معه الف وخاف العزوبة
ان كان قبل خروج اهل البلدة فله التزوج ولو وقته لزمه الحج. اه[2]

قال المحقق الشامى تحت قوله وفى الاشباه الخ المسئلة منقولة عن
ابى حنيفة رحمة الله عليه فى تقديم الحج على التزوج والتفصيل المذكور
ذكره صاحب الهداية فى التجنيس وذكرها فى الهداية مطلقة
واستشهد بها على ان الحج على الفور عنده ومقتضاه تقديم الحج
على التزوج وان كان عند التوقان وهو صريح ما فى العناية مع انه
حينئذٍ من الحوائج الاصلية ولهذا اعترضه ابن كمال باشا فى شرحه

[1] هكذا فى نسخة مكتبه علامه آء . آء قاضى جامعة السند ص١٦٨ ج٢ -
[2] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ج٣ -

على الهداية بانه حال التوقان مقدم على الحج اتفاقا الان فى تركه امرين ترك الفرض والوقوع فى الزنا وجواب ابى حنيفة فى حال التوقان اه اى فى غير حال يتحقق الزنا لانه لو تحقق فرض التزوج اما لوخافه فالتزوج واجب لا فرض فيقدم الحج الفرض عليه فافهم اه يعنى ان المراد من التوقان فى بلدة ابن كمال باشا هو التوقان الذى بسببه يتيقن بالوقوع فى الزنا فان التوقان فى الاصل شدة الاشتياق وهو يشمل بحسب اللغة حال خوف الوقوع فى الزنا وحال تيقن الوقوع فيه كما لا يخفى اه[١] وهو تعالى اعلم بالصواب المخدوم الحاج رحمة الله عليه

قال الشيخ على القارى فى شرح المناسك وان كان له مسكن[عط] فاضلا عن سكناه وعمن يجب عليه مسكنه او عبد[عط] لا يستخدمه[وصيله] او متاع[عط] لا يمتهنه اوكتب[عط] لا يحتاج اليها وهى من العلوم الشرعيه وما يتعلق بها واما كتب الطب والنحو والهيئة وامثالها من الكتب الرياضة والادبية فيثبت بها الاستطاعة سواء يحتاج اليها ام لا وثياب[عط] لا يحتاج الى لبسها وارض لا يزرعها ام كرم[عط] اى بستان عنب ونحوه من اشجار ثمار زائدة على مقدار التفكه فيها وحيوانات[عط] اونحو ذالك اى من ابل اوبقر اوغنم ترعى مما لا يحتاج اليها اى الى لبنها وشعرها ولحمها يجب بيعها ان كان به اى بثمنها وفاء بالحج اى بنفقة اداء الحج وكذا يحرم

[١] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٣٧.

عليه

عليه اخذ الزكاة اذا بلغ نصابا ولو لم يحل عليه الحول ويتعلق فيه وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة ذوى الارحام اهـ [١]

وقال المحقق الشامى فى كتاب الحج تحت قوله ذى زاد فضلا عما لابد منه كما مر فى الزكاة ومنه المسكن الخ قوله ومنه المسكن الذى يسكن هو ومن يجب عليه مسكنه بخلاف الفاضل عنه من سكن او عبد او متاع او كتب شرعية او آلية كعربية اهـ [٢] وهو تعالى اعلم. الخادم ر ح.

لو كان عنده مال لو اشترى مسكنا او خادما لا يبقى بعده ما يكفى للحج لا يلزمه للحج اهـ الدر المختار كتاب الحج [٣]

فى المناسك المتوسط فصل فى فرائض الحج النية والتلبية او ما يقوم مقامها وهذا هو الاحرام والوقوف بعرفة واكثر طواف الزيارة و نيته وقيل وابتداءه من الحجر الاسود والترتيب بين الفرائض واداء كل فرض فى وقته ومكانه والحق بها ترك الجماع قبل الوقوف اهـ [٤] وبه سبب ترك حج باطل [شرح] قال فى المناسك المتوسط وحكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها ولو ترك واحدا منها لا ينجبر بدم اهـ [٥]

وفى الدر المختار والحج فرضه ثلاثة الاحرام [١] وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء والوقوف [٢] بعرفة فى اوانه ومعظم [٣] طواف الزيارة

---

[١] ههنا ذكر المصنف العلام خلاصة قول الملا على القارى ما فى المناسك.
[٢] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٢٦٣ ج ٢ [٣] هكذا فى النسخة المذكورة سابقا وليس فى آخرها لفظ الحج ص ٢٦٣ [٤] هكذا فى نسخة مكتبه محمديه ها الاقديم ص ٦
[٥] هكذا فى النسخة المذكورة ص ٦ .

وهما ركنان وفی رد المختار تحت قوله وهما ركنان بقی من فرائض الحج نية الطواف[٤] والترتيب[٥] بين الفرائض واداء[٦] كل فرض فی وقته والحق بها ترك الجماع قبل الوقوف اهـ[١] .

قال فی رد المحتار تحت قوله الاحرام هو النية والتلبية اوما يقوم مقامهما ای مقام النية والتلبية من الذكر اوتقليد البدن مع السوق اهـ[٢] ومثله فی المناسك المتوسط لملا رحمت الله السندی رح

قال فی الدر المختار فی كتاب الحج سميت العرفة بها لان آدم وحواء تعارفا فيها اهـ وايضا قال سميت المزدلفة بذالك لان آدم اجتمع بحواء وازدلف اليها ای دنا اهـ وايضا قال سميت الصفا به لانه جلس عليه آدم صفوة الله وسميت المروة بها لانه جلس عليها مرأة وهی حواء اهـ[٣]

قال فی رد المحتار فی باب الاحرام ان الافضل الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم العمرة والجهاد والاعتكاف اهـ[٤] وهو تعالى اعلم بالصواب . المخدوم الحاج رحمة الله عليه .

المتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا فاحرامه

[١] هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی وفيها الاحرام ثم الوقوف ثم الطواف واداء كل فرض فی وقته فالوقوف من زوال عرفة الى فجر النحر والطواف بعده الى آخر العمر ومكانه ای من ارض عرفات الوقوف ونفس المسجد للطواف ص۴۶۷ ج۲ . [٢] هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص۴۶۲ ج۲ . [٣] هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص۴۶۸ ج۲ . [٤] هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص۴۸۰ ج۲ .

للحج

للحج من الحرم اھ شرح الوقاية باب الجناية .

ولو حجت المرءة بلا محرم جاز حجها مع الكراهة اھ الدر المختار [1]

سوال يدخل رجل مكة بدون ارادة الحج او العمرة هل يجوز له ان يدخل مكة بلا احرام .

وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا على ما يأتى .

جواب يجب عليه ان يحرم الحج او العمرة ثم يدخل مكة قال فى تنوير الابصار آفاقى يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد ثم احرم وعاد محرما سقط دمه اھ .

قال المحقق الشامى تحت قوله يريد الحج الخ وليس كذالك لان جميع الكتب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك ام لا فالمراد بقوله اراد الحج او العمرة اراد المكة اھ [2] ومثله فى المنسك لملا رحمت الله السندى رح اھ وهو تعالى اعلم .

ولا يجوز فى الهدايا الا ما يجوز فى الضحايا فصح اشتراك ستة فى بدنة شريت لقربة اھ در مختار باب الهدى .

قال فى الدر المختار وحرم تاخير الاحرام عن المواقيت كلها لمن اى لآفاقى

---

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى صـ ٤٦٥ ج ٢

[2] ك وايضا قال فى فتاوى النوازل ولا يجوز للآفاقى ان يتجاوز الميقات بغير احرام عندنا سواء قصد الحج او العمرة او التجارة . صـ ١١٤ فقد علم ان الآفاق يجب عليه احرام الحج او العمرة ثم يدخل المكة . [3] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى صـ ٤٧٩ ج ٢

قصد

قصد دخول مكة يعنى الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزة الميقات بلا احرام فاذا حل به التحق باهله اهـ لـه. وايضا قال ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثانى لاشئ عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم اهـ وهو تعالىٰ اعلم المخد والحاج؟

قال فى الدر المختار فى باب الجنايات دخل كوفى اى آفاقى البستان اى مكانا من الحل داخل المقيات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة ونية الاقامه ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولاشئ عليه لانه التحق باهله كمامر اهـ ـلـه وفى المناسك المتوسط وقد يتغير الحال فيكون ميقات الآفاقى فى الحرم او الحل او الآفاق وايضا فيه ان من وصل الى مكان صار حكمه حكم اهله وفى الدر المختار واما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزة الميقات بلا احرام فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذالك اهـ وايضا فيه فى باب الجنايات والمكى ومن فى حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جناية اهـ وقال العلامة المحقق الشامى قوله ومن فى حكمه اى من اهل داخل الميقات اهـ وفى المنسك المتوسط لا قران لاهل مكة ولاهل المواقيت وهم الذين منزلهم فى نفس

لـه هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى صـ ج ٢

ـلـه هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى صـ ۵۸۳ ج ٢

الميقات ولا لاهل الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم فمن قرن منهم كان مسيئا وعليه دم جبر اھ وايضا قال وليس مكة واهل المواقيت ومن بينها وبين مكة تمتع فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لاساءته دم اھ وهو تعالىٰ اعلم من المحمد وم الحاج رح

قال فى الدر المختار فى باب الهدى ويجوز اكله بل ندب كالاضحية من هدى التطوع والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اى وقته و هو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم اخر للتاخير ويتعين الحرم لا منى للكل اھ[١] وهو تعالىٰ اعلم بالصواب للمحمد الحاج رح

وفى الدر المختار فى باب الجنايات ونية الاقامة ليست بشرط على المذهب[٢] وفى ضياء الابصار حاشية الدر المختار للشيخ محمد طاهر سنبل تحت قوله ومن فى مكة يفرد فقط اى ولو قارن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر اى و لو قرن وهو بمكة او فى حكمها اما اذا خرج الى الافاق لحاجة قبل اشهر الحج وقرن فقرانه جائز مسنون وكذا لو خرج فيها على الظاهر اھ وايضا فيه تحت قوله اذا القارن لا

[١] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وليس فيها لفظ اخر للتاخير ص٦١٦ ج ٢
[٢] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وفيها لفظ مدة الاقامة ص٥٨٣ ج ٢

يكون الا آفاقيا اى ومن الحق به كالمكى اذا خرج الى الافاق
قبل اشهر الحج اوفيها على رواية ويظهر من المبسوط وشرح
الجامع لقاضى خان انها ظاهر الدراية كما بينته فى رسالة
سميتها نزهة المشتاق فى حل عمرة المكى والملحق به
من الا فاق اه وهو تعالى اعلم المحمد وم الحاج رح
قال فى الدر المختار لو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية
لا لو حمل عدلا او طبقا مالم يمتد يوما او ليلة فتلزمه
الصدقة اه قد يقع لاهل الجدة وبعض القرى التى فى الحل
انهم يصلون الى مكة فى ايام العشرة قاصدين الحج و
لا يحرمون من الحل بل يحرمون من مكة المشرفة
ثم يخرجون الى عرفات والذى يظهر انهم اذا وصلوا الى
الحل ولبوا سقط عنهم الدم واما من وصل الى عرفة ولم يلب
حتى دخل وقت الوقوف فقد تقرر عليه الدم وانما قلنا بسقوط
الدم عمن لبى قبل وصوله الى عرفة اوبها قبل دخول وقت الوقوف
لان قولهم ثم عاد الى الميقات شامل لما اذا عاد اليه لحاجة ولبى لتداركه
المتروك قبل الشروع فى العمل اه ضياء الابصار حاشية الدر المختار للعلامة سنبل
سوال ما قولكم دام فضلكم فى حج الفقير الآفاق هل يقع حجه عن الفرض اذا
ايسر له لا بينوا توجروا .
الجواب انه يقع عن الفرض[له] لما فى خزانة المفتين الفقير اذا حج ماشيا ثم
ايسر لا حج عليه كذا فى فتاوىٰ قاضيخان اه وفى عقد اللآلى ومن حج وهو

[له] وايضا قال فى المنائة فى الخوارزمى فى باب المسائل الفقير الذى يحج حجة الاسلام يقع فرضا لانه لما اتى مكة صار مستطيعا
فيفرض عليه حتى لو تركها يأثم فى عقد الآلى ومن حج وهو فقير ثم استغنى لم يجب عليه حجة اخرىٰ اه ص ٢٩٣
فقد علم ان الفقير اذا حج يقع حجه عن الفرض

فقير ثم استغنى لم يجب عليه حجة اخرى ام والفرق بين الفقير فى قيام حجة مقام الفرض وبين العبد والصبى فى عدم وقوع حجهما عن حجة الاسلام هوان الفقير اذا حضر مكة فى موسم الحج فقد وجب عليه الحج هناك للاستطاعة فيقع حجه فرضا فيقوم مقام حجة الاسلام واما الصبى والعبد فلا يجب عليهما الحج سواء كانا بمكة اوغيرها فلا يقوم حجهما مقام الفرض فتدبر والله اعلم. المخدوم عبد الواحد سيوستانى رح[1]

اقول وهو الحق ويقويه ما فى اصول الشاشى. واعلم ان سبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامى حقيقة اوحكما وباعتبار وجوب السبب جاز التعجيل فى الاداء وسبب وجوب الحج البيت لاضافته الى البيت وعدم تكراره اى وعدم تكرار الحج فى العمر وعلى هذا لوحج قبل وجوب الاستطاعة ينوب ذالك عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق اداء الزكاة قبل وجود النصاب لعدم السبب اهـ[2] لاكن يشترط فيه ان ينوى عن حجة الفرض اوعن مطلق الحج اما لونوى عن النفل اوالنذر فلا يقع عن حجة الاسلام: المخدوم الحاج رح

سوال. الحج النفلى افضل امـ النفقة للفقراء؟ وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذ على ماياتى.

[1] هكذا فى نسخة مطبع گيلانى لاهور ص۳۳۳ ج۱

[2] هكذا فى نسخة امداديه ملتان وليس فيها النظ اعلم فى الابتداء ص۹۸

الجواب

الجواب: انه قد[1] اختلف فی هذه المسئلة لاکن الحق ان
الصدقة علی الفقراء المحتاجین الصالحین واهل بیت
النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم افضل من الحج النفل قال فی الدر المختار
قبیل کتاب النکاح بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف
فی الصدقة ورجح فی البزازیة افضلیة الحج لمشقته فی المال
والبدن جمیعا قال وبه افتی ابوحنیفة حین حج وعرف المشقة اھ
قال المحقق الشامی ان الحق التفصیل فما کانت الحاجة الیه
اکثر والمنفعة فیه اشمل فهو الافضل فبناء الرباط ان کان محتاجا
الیه کان افضل من الصدقة وحج النفل واما اذا کان الفقیر مضطرا
او من اهل الصلاح او من اهل بیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقد
یکون اکرامه افضل من حجات وعمرة وبناء الرباط اھ[2]
وهو تعالی اعلم. قال فی الدر المختار ویکره اخذها من عند
الجمرة لانها مردودة لحدیث من قبلت حجته رفعت جمرته اھ قال
المحقق الشامی قال فی السعدیة ولك ان تقول ان اهل الجاهلیة

---

[1] ایضا قال فی فتاوی النوازل الحج افضل من الصدقة عند ابی حنیفة لما فیه من لحوق المشقة واتعاب النفس وقال محمد الصدقة افضل منه لما فیها من عود المنفعة الی الغیر واشق علی النفس ایضا ص١٠٥ وایضا قال فی التاتارخانیة فی المضمرات من الملتقط بناء الرباطات لمنفعة المسلمین افضل من الاتیان بالحج التطوع ومن الکبری لو حج مرة فاراد ان یحج مرة اخری فالحج افضل ام الصدقة المختار ان الصدقة افضل لان منفعتها تعود الی الغیر والحج لیس کذالك فی زاد المعاد قال ابوبکر الوراق لان حفظ قلب مؤمن تتراحب الی من الف حجة مبرورة ص٣٩٣ فقد علم ان فی هذه المسئلة اختلاف والافضلیة بحسب الحاجة والحالات المناسبة.

[2] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراتشی وفیها حجة افضل من عشر غزوات وورد عکسه فیحمل علی ما کان انفع فاذا کان اشجع وانفع فی الحرب فجهاده افضل من حجة او بالعکس فحجة افضل اھ ص٦٢١ ج ٢

كانوا على الاشراك ولا يقبل عمل المشرك. واجيب بان الكفار قد تقبل عباداتهم ليجا وزوا عليها فى الدنيا قال ويؤيده ماروا لا احمد ومسلم عن انس رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها فى الدنيا ويثاب عليها فى الاخرة واما الكافر فيطعم بحسناته فى الدنيا تخصيص ذلك با فعال البر دون العبادات المشروطة بالنية فان النية شرطها الاسلام الا ان يقال ان هذا شرط فى شريعتنا فقط اهـ[1]
قال فى الدر المختار فى كتاب الحج تحت قوله مع زوج او محرم للمرأة فى سفر وليس عبدها بمحرم لها اهـ
سوال رجل قد ترك الصيام والصلاة والزكاة لسنات ثم تاب توبة نصوحا او حج الحج الاكبر هل يسقط من ذمته حق الصيام والصلاة والزكاة ام لا ؟
وقد اجاب المخدوم الحاج عن هذا على ما ياتى.
الجواب. لا يسقط[2] من ذمته حق الصلاة والصوم والزكاة الا بقضاء ها فقد قال فى الدر المختار فى باب الهدى قبيل كتاب النكاح لوقفة الحج الجمعة مزية سبعين حجة و يغفر فيها لكل فرد بلا واسطة الى قوله وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يغفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين وصلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير

---

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٥١٥ ج ٢
[2] قد اجاب المخدوم العلام احسن الجواب وقد استدل بدليل حسن

الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير به على القول به[ا]
وفي البحر الرائق . وليس معنى التكفير كما توهمه كثير من
الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلاة والصوم والزكوٰة
اذلم يقل احد بذالك اھ وھو تعالیٰ اعلم ۔

عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدواوين ثلاثة ديوان لايغفر الله الاشراك بالله . وديوان لايترك
الله ظلم العباد فيما بينهم حتى يقتص بعضهم من بعض وديوان
لايعبأ الله ظلم العباد فيما بينهم وبين الله فذالك الى الله ان
شاء عذبه وان شاء تجاوز عنه اھ[٢] مشكوٰة باب الغضب الظلم

باب الحج عن الغير

اعلم انه يصل ثواب العبادات المالية والبدنية بموهوب
له عند اهل السنة والجماعت خلافاً للمعتزلة وينكر امام الشافعی
والامام مالك عن وصول ثواب العبادات البدنية المحضة و
امافی وصول ثواب مطلق العبادات يتفقان اهل السنة والجماعة
ولهذا قال في الهداية ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله
لغيره صلاة اوصوم اوصدقة اوغيرها عند اهل السنة والجماعة
وفي كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة وتجوز النيابة
فی حج الفرض عن الميت اتفاقا وفي الدر المختار الاصل ان كل ما اتى

[ا] هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ٦٢٣ ج ٢
[٢] هكذا فى نسخة ايچ - ايم - سعيد كراتشى ص ٤٢٥

بعبادة ماله ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اى الا اذا وهبه كما حققه الكمال او اللام بمعنى "على" كما فى قوله تعالى ولهم اللعنة اھ وفى رد المحتار قوله وجعل ثوابها لغيره خلافاً للمعتزلة فى جميع العبادات ولمالك والشافعى فى العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والتلاوة بخلاف غيرها كالصدقة والحج اھ وقال تحت قوله كما حققه الكمال حيث قال ما حاصله ان الاية وان كانت ظاهرة فى ما قال المعتزلة لكن يحتمل انها منسوخة او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذالك وهو ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته وقد روى هذا عن عدة من الصحابة وانتشر مخرجوه فلا يبعد ان يكون مشهوراً يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه لغيره اھ[1] وهو تعالى اعلم.

من صام وصلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء يصل ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة كما فى البدائع. والظاهر انه لا فرق ان ينوى به عند الفعل لغيره او لنفسه ثم يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ولا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة ثم جعل ثوابها

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص ۵۹۶ ج ۲

لغيره

لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض على ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته ولعله منقولا اهـ بحر من كتاب الحج[1] قال الشيخ على القارى فى شرح المناسك اعلم ان كل من وجب عليه الحج وعجز عن الاداء بنفسه يجب عليه الاحجاج اى ان يحج عنه فى حال حياته او بعد مماته الى قوله ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع اى تجد ونها بالاكراه والمرض الذى لا يرجى زواله اى كالزمن والفالج وذهاب البصر بان صار اعمى والاعرج اهـ مختصرا[2] وفى رد المحتار تحت قوله صحيح البدن اى سالم عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه فى السفر فلا يوجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه واعمى وان وجد قائدا ومحبوس وخائف من سلطان لا بانفسهم ولا بالنيابة فى ظاهر المذهب عن الامام وهو رواية عنهما وظاهر الرواية وجوب الاحجاج عليهم اهـ[3] وهو تعالى اعلم بالصواب. المخدوم الحاج رح فى كتاب مناسك الحج للامام الفاضل رحمة الله السندى غفرله ربه القوى فى باب الحج عن الغير ولا يشترط لجواز الاحجاج ان يكون الحاج المامور قد حج عن نفسه فيجوز حج الصرورة الا ان الافضل ان يكون قد حج عن نفسه والا فيكره كراهة تحريم ان وجب عليه اهـ[4] وقال العلامة الشيخ على القارى

---

[1] هكذا فى نسخة مكتبة علامه أءاء قاضى جامعة السند ص ٩٣

[2] ههنا ذكر المصنف العلامة خلاصة قول الملا على القارى و شرح قوله.

[3] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وفيها لفظ وجوب الاحتجاج عليهم ص ٢٥٩ ج ٢

[4] هكذا فى نسخة مكتبة محمديه هالا القديم ص ٥٥

فی شرحه تحت هذه القول ناقلا عن ابن الهمام والذی
یقتضیه النظر ان حج الصرورة عن غیره ان کان بعد تحقق الوجوب
علیه بملک الزاد والراحلة والصحة فهو مکروه کراهة
تحریم وکذا لو تنفل الصرورة عن نفسه ومع ذالک تصح
یعنی عندنا خلافا للشافعی فی المسئلتین حیث لاینعقد
احرامه عن غیره بل ینقلب عن احرام نفسه اهـ وقال فی
الدر المختار فی باب الحج عن الغیر فجاز حج الصرورة بمهملة
من لم یحج والمرءة ولوامة والعبد وغیره کالمراهق وغیرهم
اولی لعدم الخلاف اهـ قال فی رد المحتار تحت قوله وغیرهم
اولی لعدم الخلاف ای خلاف الشافعی فانه لایجوز حجهم کما
فی الزیلعی ولایخفی ان التعلیل یفید ان الکراهة تنزیهیة
لان مراعاة الخلاف مستحبة فافهم اهـ قال فی رد المحتار
فی اوّل کتاب الحج (تنبیه) فی اللباب الفقیر الآفاقی اذا
وصل الی میقات فهو کالمکی قال شارحه ای حیث لایشترط
فی حقه الزاد والراحلة ان لم یکن عاجزا عن المشی وینبغی
ان یکون الغنی الآفاقی کذالک اذا عدم الرکوب بعد وصوله
الی احد المواقیت فالتقیید بالفقیر لظهور عجزه عن المرکب و
لیفید انه یتعین علیه ان لاینوی نفلا علی زعم انه لایجب
علیه لفقره لانه ما کان واجبا وهو آفاقی فلما صار کالمکی
علیه فلو نواه نفلا لزمه الحج ثانیا اهـ ملخصا ونظیره ما سنذکره

فی باب الحج عن الغیر من ان المامور بالحج اذا وصل الی مکة لزمه ان یمکث لیحج حج الفرض عن نفسه لکونه صار قادرا علی ما فیه کما ستعلمه ان شاء الله تعالیٰ اھ[1]
والله تعالی اعلم بالصواب ۰ من المخدوم الحاج رح

فصل فی متفرقات الحج

قال الله تعالیٰ من جاء بالسیئة فلا یجزی الا مثلها قال العلامة قطب الدین الحنفی فی الاعلام باعلام بیت الله الحرام ولا شك فی تضاعف الحسنات بالمکة المعظمة واما تضاعف السیات بارض الحرم فاکثر العلماء علی عدم تضاعفها وذهب بعضهم الی القول بتضاعف السیأت بارض الحرم کما تتضاعف الحسنات اھ
وقال العلامة المحقق الشیخ علی القاری فی شرح المناسك و الصحیح ان السیئة لا تزید بالمکة المعظمة لافادة حصر قوله تعالیٰ ومن جاء بالسیئة فلا یجزی الا مثلها والا باعتبار الکیفیة فلا مریة فی انها تتضاعف فی جمیع الامکنة الشریفة والازمنة اللطیفة بالاشخاص والاحوال اھ وقال العلامة الطحطاوی ولا شك ان المعاصی فی حرم الله اغلظ وافحش فتنتهض سببا للغلظ الموجب للعقاب ویمکن کون هذا المحمل المروی من التضاعف کیلا یعارض قوله تعالیٰ ومن جاء بالسیئة فلا یجزی

[1] هکذا فی نسخة ایجوکیشنل کراچی ص ۲۶۰ ج ۲

الامثلها اعنى ان السيئة تكون سببا لمقدار من العذاب
هو اكبر من مقدار هنه فى الحرم الى ان يصل الى مقدار
عقاب سيئات فى غيره كذا فى فتح القدير اھ
ومكة افضل من المدينة على الراجح الا ما ضم اعضاءه الشريفة
عليه الصلاة والسلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة
والعرش والكرسى اھ در مختار قبيل كتاب النكاح [1]
قال النووى المحصب والابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة
اسم لشئ واحد اھ [2] وقال النووى فى كون الركن الذى فيه
الحجر الاسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام لكونه على قواعد
ابراهيم ولم يقبل وفيه الحجر الاسود وان الركن اليمانى اقتصر
فيه على الاستلام لكونه على قواعد ابراهيم ولم يقبل لانه
ليس فيه الحجر الاسود واما الركن الغربى والشمالى لا يقبلان
ولا يستلمان لفقد الامرين المذكورين فيهما اھ عينى شرح البخارى
وفى الحديث ان الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة ولولا
مماسة ايدى المشركين لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب والمراد
منهما الحجر الاسود والحجر الذى قام عليه ابراهيم عليه السلام
عند بناء البيت اھ روح البيان [3] قال فى الدر المختار قبيل كتاب
النكاح لاحرم للمدينة عندنا اھ [4] وقال المحقق الشامى قوله
عندنا اى خلافا للائمة الثلاثة قال فى الكافى لانا عرفنا

[1] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وفيها ومكة افضل منها الخ صـ ٦٢٦ ج ٢
[2] هكذا فى نسخة عمدة القارى مكتبه علامه اع آر قاضى جامع السند صـ ٤٨١ ج ٩ [3] هكذا فى نسخة مكتبة محمديه بالا القديم من مطبعة عثمانيه صـ ١٥٣ ج ١ [4] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى صـ ٦٢٦ ج ٢

حل الاصطياد

حل الاصطياد بالنص القاطع فلا يحرم الا بدليل قطعى ولم يوجد[١] اهـ
فما يقال ان الحرمين الشريفين لعل هذا التوصيف مبنى على
قول الائمة الثلاثة كما لا يخفى - وهو تعالى اعلم.
لا يجب الاضحية على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة
كذا فى الخزانة ولعل وجهه انه يجب على الحاج دم قران او متعة
ويستحب لهم دم افراد فسقط منهم دم الاضحية تخفيفا عليهم
كما يسقط عنهم صلاة العيد اجماعا وكذا صلاة الجمعة بمنى
عند بعضهم قال البخارى فى منسكه وقال الحدادى واما اهل مكة
فيجب عليهم الاضحية وان كانوا احجوا كذا قال الكرخى رحمه الله تعالى
على القارى شرح مناسك فى اخر فصل احكام الدعاء. بيافرهاشمى
قاعده! واعلم ان الليالى تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالى النحر فتبع
للنهر الماضية رفقا للناس اهـ الدر المختار[٢] قال فى الدر المختار فى كتاب
الحج فى اخر باب الهدى ضاق وقت العشاء والوقوف
يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج اهـ[٣] قال الطحطاوى قوله للحرج
لانه لو ادى العشاء فاته الوقوف فيحتاج الى سفر فى عام قابل وانفاق
مال وانفاق نفس وربما لا يقدر على ذالك بخلاف ما لو وقف وقضى
العشاء بعده فلا يلزم شئ من ذالك اهـ وفى الشامى تحت قول الدر

---

[١] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص٦٢٦ ج٢
[٢] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ج٢ ص٥٢٣
[٣] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص٦٢٢ ج٢

يدع الصلاة مشى عليه فى السراج واختار فى شرح اللباب عكسه لان تاخير الوقوف لعذر مع امكان التدارك فى العام القابل جائز و ليس فى الشرع ترك فرض حاضر لتحصيل فرض آخر قال وهذا هو الظاهر المتبادر من الادلة النقلية والعقلية وهو مختار الرافعى خلافا للنووى من الائمة الشافعية وقال صاحب التحية يصلى ماشيا موميا على قول من يراه ثم يقضيه احتياطا قال وهذا قول حسن و جمع مستحسن اھ لہ

سوال : هل يوم الاثنين افضل من يوم الجمعة لانه يوم ولادة النبى صلى الله عليه وسلم ام لا ؟

وقد اجاب المخدوم الحاج رح عن هذا على ماياتى.

الجواب : ان يوم الجمعة افضل من يوم الاثنين لما فى المشكاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله من يوم الاضحى او يوم الفطر اھ . وفى الدر المختار هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربى اسلم وقيل غير المتعلقة بالآدمى كذمى اسلم اھ ۳ وفيه ايضا الوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة اھ ۴

تنبيه : فى المعراج وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

لہ هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص۶۲۲ ج۲

۲ هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص۶۲۲ ج۲

۳ هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص۶۲۱ ج۲

افضل

افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره فى تجريد الصحاح بعلامة الموطأ[١]
ونقل عن بعض الشافعية ان افضل الليالى ليلة مولوده صلى الله عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد اهـ[٢]
نقل الرحمتى عن بعضهم مايفيد التوفيق وهو ان ايام عشر ذى الحجة افضل من ايام عشر آخر رمضان وليالى الثانى افضل من ليالى الاول لان افضل ما فى الثانى ليلة القدر وبها ازداد شرفه وازدياد شرف الاول بيوم عرفة اهـ وهذا مع مامر عن ابن القيم كالصريح فى افضلية ليلة القدر على ليلة النحر ويلزم منه تفضيلها على ليلة الجمعة ولا يرد على هذا حديث مسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة لان الكلام فى ليلتها لا فى يومها وقد ذكر الشارح فى آخر باب الجمعة ان يوم الجمعة افضل من ليلتها لصلاة الجمعة وهى فى اليوم اهـ
(رد المحتار كتاب الحج ج٢)

ويسن لمريد الحج ان يستاذن ابويه ودائنه وكفيله

١ه هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص٥١١
٢ه هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى ص٥١١ ج٢

ويودع

ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم يلتمس
دعائهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس
ففيه خرج عليه السّلام فى حجة الوداع او الاثنين او الجمعة
بعد التوبة والاستخارة اى فى انه يشتري او يكترى
وهل يسافر برا اوبحرا وهل يرافق فلانا اولا،
لان الاستخارة فى الواجب والمكروه لامحل لها[١]
الدر المختار كتاب الحج [١]
قال فى الدر المختار فى اوقات الصلاة ويكره
النفل بين صلاتى الجمعة بعرفة ومزدلفة وكذا
بعد هما اه وقال المحقق الشامى قوله بعد هما
ضمير التثنية راجع الى صلاتى الجمعة بعرفه فقط لا
لمزدلفة اه وفى الدر المختار فى باب الاحرام و
نزل عند جبل قزح بضم ففتح ينصرف للعلمية
والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام
وعليه مقيدة قيل هى قانون آدم عليه الصلاة والسلام
اه[٢] (فائدة) حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
الهجرة حجة واحدة وحج بعدها حجة واحدة ايضا
وهى حجة الوداع واعتمر اربعة عمرات. واحدة فى سنة
ست من الهجرة صلى الله عليه وسلم . فيها وعمرة فى عام سبع

[١] هكذا فى نسخة ايجوكيشنل كراتشى وليس فيها لفظ ويسن لمريد الحج ص ٤٨٣ ج ٢
[٢] هكذا فى نسخة المذكورة ص ٥٠١ ج ٢

قضاء لها

قضاء لها وعمرة فی عام فتح مكة وعمرة عند رجوعه من
الطائف وحج ابو بكر واعتمر وحج عمر اميرا فی اول خلافته
وحج معه فی آخر خلافته زوجاته واعتمر فی خلافته
ثلاث عمرات وحج عثمان واعتمر واما علیّ فلم يعلم عدد
حجاته ولا عمراته اه التحفة - نوادر قيلوبی

فصل فی زيارة النبی صلی الله عليه وسلم

قال فی الدر المختار قبيل كتاب النكاح وزيارة قبره صلی الله
عليه وسلم مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج
لو فرضا اه قال فی رد المحتار وان بدأ بالزيارة جاز اذ يجوز تقديم
النفل علی الفرض اذا لم يخش الفوات بالاجماع اه له
قال فی ابراز الغی لمولنا الحافظ عبد الحی اللكنوی عليه الرحمة
جمهور علماء الامة واكثر محققی الملة يجوزون شد
الرحال بقصد زيارة القبور لا سيما زيارة سيد القبور
قبر سيد اهل القبور بل صرح بعضهم بندب
السفر الی المدينة بقصد نفس الزيارة وتجريد السفر
له عن السفر بقصد مسجده واما الزيارة البدعية
والسفر بقصدها المشتمل علی امور محرمة ومكروهة كالسفر
بقصد الشركة فی مجالس الاعراس المعهودة فی زماننا المشتملة
علی جعل قبور المشائخ عيدا وعلی امور كثير غير مشروعة

كالغنا

له هكذا فی نسخة ايجوكيشنل كراتشی ص ٦٢٥ ج ٢
له هذه الحاشية علی الصفحة الآتية

كالغناء مع المزامير والرقص وجعل القبور اوثانا تعبد فلا كلام فى عدم جوازه واما نفس زيارة القبر النبوى فلم يذهب احد من الائمة وعلماء الامة الى عصر ابن تيمية الى عدم مشروعيته بل اتفقوا على انها افضل العبادات وارفع الطاعات واختلفوا فى ندبها ووجوبها فقال كثير منهم بانها مندوبة وقال بعض المالكية والظاهرية انها واجبة وقال اكثر الحنفية انها قريب من الواجب وقريب عندهم فى حكم الواجب واول من خرق الاجماع واتى بشىء لم يسبق اليه عالم قبله هو ابن تيمية فانه جعل نفس زيارة القبر النبوى ايضا غير مشروعة ام ملخصا

ك وايضا قال العلامة الشامى وفى الحديث المتفق عليه لاتشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى والمعنى كما افاده فى الاحياء انه لاتشد الرحال لمسجد من المساجد الا لهذه الثلثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فانها متساوية فى ذالك فلا يرد انه قد تشد الرحال بغير ذالك كصلة رحم وتعلم علم وزيارة المشاهير كقبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر الخليل عليه السلام وسائر الائمة صـ ٦٢٧ ج ٢ .

مصادر الفتاوی المحمدیۃ ومراجعها

فهرست الکتب المذکورة فی الفتاوی المحمدیۃ

ص

١ الابانة. ابراهیم شاهیه من الفتاوی [١]

٢ الآثار المرفوعة فی الاخبار الموضوعة :- للعلامة عبد الحی اللکنوی رح المتوفی سنة ١٣٠٤ھ

٣ ابراز الغی الواقع فی شفاء العی :- للعلامة عبد الحی اللکنوی رح المتوفی سنة ١٣٠٤ھ

٤ الاجوبة الفاضلة :- للعلامة عبد الحی اللکنوی رح المتوفی سنة ١٣٠٤ھ

٥ الاتقان فی علوم القرآن :- للشیخ جلال الدین عبد الرحمن بن ابی بکر السیوطی المتوفی ٩١١ سنة وصواشیه آثار و افیدها [٢]

٦ ابن ماجه (سنن) للشیخ الحافظ ابی عبد الله محمد بن یزید القزوینی ابن ماجه المتوفی سنة ٢٧٥ھ

٧ ابن ابی حاتم :- عبد الرحمن بن محمد الرازی الحافظ المتوفی سنة ٢٩٥ھ

٨ ابن ابی شیبة وتاریخ :- ابو بکر عبد الله بن محمد الکوفی الشهیر بابن شیبه المتوفی سنة ٢٣٥ھ [٣]

٩ تفسیر ابن کثیر :- هو الحافظ عماد الدین اسمعیل بن عمر الدمشقی المتوفی سنة ٧٧٤ھ

١٠ ابو المکارم بن عبد الله بن محمد شرح مختصر الوقایه فقه حنفی انتهی من الشرح سنة ٩٠٧ھ بتصحیح المولوی احسان الله الفرنجی محلی [٤]

١١ احکام الصغار :- سماه ایضا جامع الصغار فی الفروع للاسروشنی محمود بن الحسین الاسروشنی مجد الدین ابو الفتح الفقیه الحنفی المتوفی سنة ٦٣٢ھ

١٢ الاحکام لاسمعیل :- غرر الاحکام فی فروع الحنفیة متن منلا خسرو المتوفی ٨٨٥ھ وشرحه سماه درر الحکام وشرح الدرر المسمی الاحکام لاسمعیل بن عبد الغنی بن اسماعیل النابلسی الاصل الدمشقی الفقیه الحنفی المتوفی سنة ١٠٦٢ھ [٥]

١٣ احیاء علوم الدین :- للامام حجة الاسلام ابی حامد محمد بن محمد الغزالی الشافعی المتوطن بطوس ٥٠٥ھ وهو من اجل کتب المواعظ واعظمها حتی قیل فیه انه لو ذهبت کتب الاسلام وبقی الاحیاء لاغنی عما ذهب [٦]

١٤ الاختیار لتعلیل المختار فی فروع الحنفیه :- لابی الفضل مجد الدین عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی الحنفی المتوفی ٦٨٣ھ [٧]

١٥ اسعاف الراغبین فی سیرة المصطفی علیه السلام وفضائل اهل بیته الطاهرین. لابی العرفان محمد بن علی المصری الحنفی المعروف بالصبان المتوفی سنة ١٢٠٦ھ [٨]

١٦ اصول الشاشی :- ابو علی نظام الدین احمد بن محمد بن اسحاق الحنفی المتوفی سنة ٣٤٤ھ [٩]

---

[١] کشف الظنون ص ١٣٩ [٢] کشف الظنون ج ۱ ص ۸ [٣] ایضاح المکنون باشا ص ٢١٣ [٤] معجم الفهارس العربیة والمعربة ص ٣٣٩ یوسف اللباکیس [٥] هدایة العارفین ج ٢ ص ١٣١ [٦] کشف الظنون ج ۱ ص ٢٣ لمصطفی بن عبد الله الشهیر حاجی خلیفه وبکاتب چلبی [٧] کشف الظنون ج ٢ ص ١١٩٩ [٨] رسالة دکتوراه السید احمد اقبال القاسمی

[٩] ایضاح المکنون فی الذیل علی کشف الظنون ج اول صفحه ٧٨

ھدیة العارفین ص ٣٣ اسماعیل باشا بغدادی مطبوع استنبول.

١٧ **الاشباه والنظائر** للفقيه الفاضل زين العابدين بن ابراهيم بن نجم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ طبع في نولكشور بلكنو[١]

١٨ **اشعة اللمعات** للشيخ عبدالحق الدهلوي المتوفى سنة ١٠٥٢ھ هو ترجمة مشكاة المصابيح .

١٩ **اعلام الاخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان** للكفوي الرومي -

٢٠ **الاعلام باعلام بلد الله الحرام من تواريخ مكة الكرمة** للشيخ الامام قطب الدين محمد بن احمد المكي الحنفي المتوفى سنة ٩٩١ھ[٢]

٢١ **كتاب الاعتقاد والهداية الى سبيل الرشاد** :- لامام ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٨ھ كتاب مشتمل على بيان ما يجب اعتقاده على المكلف وهو مرتب على الابواب[٣]

٢٢ **أكام النفائس في اداء الاذكار** بلسان فارسي للعلامة عبد الحي اللكنوي رح المتوفى سنة ١٣٠٤ھ

٢٣ **امام الكلام** :- للعلامة عبد الحي اللكنوي عليه الرحمة المذكور سابقا .

٢٤ **انجاح الحاجة** . شرح سنن ابن ماجة لعبد الغني الدهلوي نزيل المدينة[٤] وقد توفى في المدينة المنورة في يوم الثلثاء سنة ١٢٩٦ھ[٥]

٢٥ **انسان العيون في سيرة الامين المامون** عليه الصلاة والسلام ويعرف **السيرة الحلبية** تاليف العلامة على بن برهان الدين بن احمد بن على الملقب بنور الدين الحلبي المتوفى يوم السبت آخر من شهر شعبان سنة ١٠٤٤ھ[٦]

٢٦ **الانوار القدسية** :- للشيخ عبدالوهاب بن احمد الشعراني المتوفى سنة ٩٧٦ھ[٧]

٢٧ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :- للعلامة علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ھ

٢٨ **البـ اية والنهاية** . هو تاريخ ابن كثير هو الحافظ عماد الدين اسماعيل بن عمر الـ مشقي المتوفى سنة ٧٧٤ھ

٢٩ **البحـ رائق في شرح كنز الدقائق** للشيخ زين العابدين ابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠ھ

٣٠ **قصـ ة البردة** الموسوم بالكواكب الدرية في مدح خير البرية الشهيرة بالبردة الميمية للشيخ . ن الدين ابي عبدالله محمد بن سعيد الدولاصي ثم البصري المتوفى سنة ٦٩٤ھ[٨] منها شرح . خ على بن محمد البسطامي الشاهرودي المعروف بمصنفك المتوفى سنة ٨٧٥ھ[٩] وغيرها من الـ ح -

٣١ **البزازية** :- في ـاوى للشيخ الامام حافظ الدين بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧ھ وهو كتاب ـ ـع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة الخ[١٠]

---

[١] كتاب دكتوراة الشيخ محمود ـابي امين قناوى ص٤ . [٢] كشف الظنون ص١٢٦ . [٣] كشف الظنون ج ٢ ص١٣٩٣ .
[٤] ايضاح المكنون الذيل على كشف الظنو : [٥] فقهائے پاک وهند ص١٢٦ [٦] قسم الفهارس العربية ص٢٩٤ الانساب ٢٨ الانس . [٧] كشف الظنون ص١١٨١ ـ كشف الظنون ج ٢ ص١٣٣١
[٩] كشف الظنون جلد ـ ١٣٣٠ [١٠] كشف الظنون ج اول ص٢٤٢ .

٣٢ **فتاوى البرهانى** . هو صدر الاسلام طاهر بن محمود بن برهان الدين الكبير عبد العزيز البخارى الحنفى المتوفى سنة ٥٠٤ هـ [١]

٣٣ **بستان العارفين** :- للفقيه الامام ابى الليث نصر بن محمد سمرقندى المتوفى سنة ٣٧٥ هـ [٢]

٣٤ **بستان المحدثين** :- لشاه عبد العزيز الدهلوى الهندى الحنفى المتوفى سنة ١٢٣٩ هـ [٣]

٣٥ **البنايه شرح الهدايه** :- للعلامة بدر الدين محمود العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ [٤]

٣٦ **بغية المسترشدين فى تلخيص فتاوى بعض الائمة من العلماء المتاخرين** :- لسيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوى المفتى الحضرمى الشافعى المتوفى — تاليف سنة ١٢٥١ هـ

٣٧ **بناء الاسلام** :- للفقيه الكبير المخدوم محمد هاشم بن عبد الغفور السندى من اعيان القرن الثانى عشر الهجرى المتوفى سنة ١١٧٤ هـ [٦].

٣٨ **البياض الهاشمى** :- للفقيه الكبير المخدوم محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن خير الدين الحارثى السندى من اعيان القرن الثانى عشر الهجرى وهذه النسخة فى مكتبة جامعة السند . وفى مكتبة بيرجهندو وبير محب الله المتوفى سنة ١١٧٤

٣٩ **البيضاوى فى التفسير** للقاضى ناصر الدين ابى سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازى البيضاوى المتوفى سنة ٦٩١ هـ

٤٠ **البياض الواحدى** :- المخدوم العلامة عبد الواحد السيوستانى الملقب بنعمان الثانى المتوفى سنة ١٢٢٤ هـ .

٤١ **بياض المخدوم محمد عاقل المتعلوى** . وهى مجموعة فتاويه .

٤٢ **بياض المخدوم محمد عارف السيوستانى المتوفى سنة ١٢٥٨ هـ** وهى مجموعة فتاويه .

٤٣ **بياض المخدوم حامد اكهمى** هى مجموعة فتاويه ولا يوجد تاريخ وفاته ولكن يعلم من دليل الذاكرين انه من عارف القرن الواحد عشر من الهجرة النبوية [٧]

٤٤ **البدور السافره فى احوال الموتى والآخره** : للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

٤٥ **التعقبات على الموضوعات** :- انظر اللآلى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة للجلال السيوطى . [٨]

٤٦ **الموضوعات للشوكانى** — ١١٧٢ — ١٢٥٠ . محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى الصنعانى .

٤٧ **تقريب التهذيب** : للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

---

[١] . ايضاح المكنون الذيل على كشف الظنون ص ١٥٩ لاسمعيل باشا بن محمد امين البابانى اصلاً والبغدادى مولداً ومسكناً
[٢] كشف الظنون ج ١ ص ٢٤٣ [٣] كشف الظنون ج ١ ص ١٨٢ [٤] التمهيد لمعرفة ائمة التجديد التحقيق من العلامه مولانا غلام مصطفى القاسمى (تاريخ وفات) [٥] الايضاح المكنون ج ١ ص ١٨٩ . [٦] تذكره مشاهير سند من المولوى دين محمد الوفائى ج ٢ ص ٥ [٧] معجم الفهارس ج ٣ ص ١١٦١ [٨] مقدمة المتانة من العلامة القاسمى ص ٩٦ .

۴۸	**التاتارخانیہ** :- تالیف الامام الفقیه عالم بن علاء المتوفی سنة ۷۸۶ھ وهو کتاب عظیم جمع فیه مسائل المحیط البرهانی والذخیرة والخانیة والظهیریة [۱]
۴۹	**التبیین . تبیین الحقائق** شرح کنز الدقائق . تالیف العلامة عثمان بن علی بن محجن ابو محمد فخر الدین الزیلعی الصوفی - توفی سنة ۷۴۳ھ فی رمضان دفن بالقرافة [۲]
۵۰	**ترغیب الصلوٰة** . للشیخ محمد بن احمد زاهد .
۵۱	**تحفة العجائب وطرفة الغرائب** . لابن الاثیر عز الدین الجزری جمعها من کتب عدة رتب علی اربع مقالات [۳]
۵۲	**تحفة الاخیار فی اقسام الاخبار** لاحمد بن محمد بن المؤید [۴]
۵۳	**الترغیب والترهیب** . للشیخ الامام الحافظ زکی الدین ابی محمد عبد العظیم بن عبد القوی المنذری المتوفی سنة ۶۵۶ھ وهو کتاب کبیر فی مجلدین . [۵]
۵۴	**التلویح علی التوضیح** فی الاصول وهو شرح التنقیح المتن للفاضل العلامة صدر الشریعة عبید الله بن مسعود المحبوبی البخاری الحنفی المتوفی سنة ۷۴۷ھ شرح یعنی تلویح العلامة سعد الدین مسعود بن عمر التفتازانی الشافعی المتوفی سنة ۷۹۲ھ
۵۵	**تنویر الابصار وجامع البحار فی الفروع** للشیخ شمس الدین محمد بن عبد الله بن احمد ابن ترتاش الغزی الحنفی المتوفی سنة ۱۰۰۶ھ وهو مجلد ثم شرحه فی مجلدین ضخیمین وسماه منح الغفار [۶]
۵۶	**ترویح الجنان بشرب الدخان** :- لمولانا الحافظ عبد الحی اللکنوی علیه الرحمة المتوفی سنة ۱۳۰۴ھ
۵۷	**التفسیر الاحمدی** للعلامة مولانا احمد المدعو بملا جیون المتوفی سنة ۱۱۳۰ھ
۵۸	**التعلیقات علی رسالة الاعتکاف** للعلامة عبد الحی اللکنوی المتوفی سنة ۱۳۰۴ھ
۵۹	**تنبیه الغافل والوسنان علی احکام هلال رمضان** للعلامة الفقیه المحدث السید محمد امین بن عمر الشهیر بابن عابدین الشامی المتوفی سنة ۱۲۵۲ھ
۶۰	**التحفة المرضیة فی الاخبار القدسیة والاحادیث النبویة والعقائد التوحیدیة و الحکایات السنیة** للفاضل الشیخ عبد المجید علی خادم اهل بیت النبی صلی الله علیه وسلم بالفریح الزهنی [۷]
۶۱	**التحفة المرغوبة فی عدم کراهیة الدعاء بعد المکتوبة** للمخدوم محمد هاشم التتوی علیه الرحمة المتوفی سنة ۱۱۷۴ھ
۶۲	**تاریخ الخلفاء** للعلامة جلال الدین السیوطی المتوفی سنة ۹۱۱ھ
۶۳	**تکملة رد المحتار قرة عیون الاخیار** لعلاء الدین الشامی هو محمد بن السید محمد امین بن السید عمر عابدین الشامی قد تولد سنة ۱۲۴۴ھ [۸]

[۱] مقدمة التاتارخانیة من العلامة القاسمی ص ۳۱ . [۲] مقدمة التاتارخانیة من العلامة القاسمی . [۳] کشف الظنون ص ۳۶۹
[۴] کشف الظنون ص ۳۶۱ [۵] کشف الظنون ص ۴۰۰ . [۶] کشف الظنون ص ۵۰۱
[۷] . طبع مصطفی البابی الحلبی (من مکتبه المدرسة المحمدیة بهالا القدیم)
[۸] . من الخطبة التمهیدیة من تکملة رد المحتار قرة عیون الاخیار)

٦٤ **التفسير المظهري**. للعلامة الشيخ القاضي ثناء الله البانی بتی من اعلام القرن الثالث عشر من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسّلام.

٦٥ **توفيق القوي في الرد على الحشو** للعلامة القاضي عبد الرؤف المور الحي هو تلميذ العلامة المخدوم عبد الكريم التلوي والمخدوم عبد الرحيم استوي المتوفى سنة ١٣٦٣ھ [١].

٦٦ **تاريخ ابن جرير الطبري** هو ابو جعفر محمد الطبري المتوفى سنة ٣١٠ھ

٦٧ **تفسير ابن عربي** :- هو الشيخ محي الدين محمد بن علي الطائي الاندلسي المتوفى سنة ٦٣٨ھ على طريقة التصوف في مجلدات [٢].

٦٨ **تفسير حسيني (المواهب العليه)** لحسين بن علي الكاشفي الواعظ المتوفى في حدود سنة ٩١٠ھ وهو تفسير فارسي متداول في مجلد [٣].

٦٩ **التبيان في تفسير القرآن** لخضر بن عبد الرحمٰن الازدي المتوفى سنة ٧٧٣ھ [٤].

٧٠ **التفسير النيسابوري المسمى بغرائب القرآن وغرائب الفرقان في التفسير** للعلامة نظام الدين حسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري المعروف بنظام الاعرج المتوفى سنة ٧٢٨ھ [٥]

٧١ **تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة والسلاطين** للشرقاوي عبد الله بن حجازي ص التحفة البهية . [٦]

٧٢ **الجامع الصغير** تاليف الامام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى سنة ١٨٧ھ

٧٣ **جامع الفتاوى** تاليف الشيخ ناصر الدين ابي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي المتوفى ٥٥٦ھ وهو كتاب مفيد معتبر

٧٤ **جواهر الفتاوى** . تاليف الشيخ ركن الدين ابي بكر محمد بن ابي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني [٨]

٧٥ **جواهر الاخلاطي** للشيخ برهان الدين ابراهيم بن ابي بكر بن محمد بن حسين الاخلاطي [٩]

٧٦ **الجوهرة النيرة** شرح مختصر القدوري للشيخ رضي الدين ابي العتيق ابي بكر بن علي بن محمد.

٧٧ **الجامع الصغير من حديث البشير النذير** للشيخ الحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ھ وهو مجلد لخصه من كتابه جمع الجوامع مرتبا الحروف [١٠]

٧٨ **جامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية** لابي نصر احمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٥٨٦ھ وهو كبير في اربع مجلدات [١١]

٧٩ **جواهر العقدين في فضل الشرفين** شرف العلم الجلي والنسب العلي للسيد نور الدين ابي الحسن علي بن عبد الله السمهودي المدني الشافعي المتوفى سنة ٩١١ھ [١٣]

---

[١] مهران سوانح سنة ١٩٥٧م ص ١٦٠، ١٦١ [٢] مختصر من كشف الظنون ج ١ ص ٤٣٨ [٣] كشف الظنون ص ٤٣٦ [٤] كشف الظنون ج ١ ص ٣٤١

[٥] كشف الظنون ج ٢ ص ١١٩٥ [٦] الايضاح المكنون ج ١ ص ٢٦١ [٧] من المقدمة يعني المتانة من العلامة القاسمي ص ١٠٠

[٨] مقدمة المتانة من العلامة القاسمي ص ١٠١ [٩] من كتاب دكتوراة الشيخ محمود امياني امين قناوي.

[١٠] كشف الظنون ص ٥٦٠ [١١] كشف الظنون ص ٥٦٧ [١٢] كشف الظنون ص ٦١٤

٨٠ **جامع الترمذی** لابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة الترمذی ولد سنہ ٢٠٩ھ وتوفی بترمذ سنہ ٢٧٩ھ

٨١ **جلالین** فی تفسیر القرآن للعلامة جلال الدین السیوطی المتوفی سنہ ٩١١ھ وللعلامة الامام جلال الدین الشافعی المحلی محمد بن احمد جلال الدین المحلی المتوفی سنہ ٨٦٤ھ [1]

٨٢ **ملا جلال** حاشیة تہذیب المنطق للعلامة جلال الدین الشیرازی الدوانی المتوفی سنہ ٩٠٨ھ [2]

٨٣ **جامع الرموز** وحواشی البحرین علی مختصر الوقایة وھو شرح علی النقایة مختصر الوقایة لصدر الشریعة عبید اللہ بن مسعود للعلامة شمس الدین محمد القوھستانی الخراسانی الحنفی المفتی ببخارا المتوفی ٩٦٢ھ [3]

٨٤ **جذب القلوب** الی مواصلة المحبوب (تصوف) لابی حفص عمر بن محمد بن عبد اللہ بن محمد بن عمویہ الصدیقی القرشی التمیمی البکری الشافعی الملقب بشھاب الدین [4]

٨٥ **الجوھر المنظم** فی زیارة القبر المکرم ـ لابن حجر المکی الھیثمی احمد بن محمد المتوفی سنہ ٩٧٣ھ

٨٦ **جواھر القلوب** للعلامة اسمٰعیل بن عبد اللہ الشیخ جمال الدین الرومی الصوفی الخلوتی توفی عازما الی الحج فی الطریق سنہ ٨٩٩ھ [5]

٨٧ **جامع الفصولین فی الفروع** مجلد للشیخ بدر الدین محمود بن اسرائیل الشھیر بابن قاضی سماونہ الحنفی المتوفی سنہ ٨٢٣ھ [6]

٨٨ **جمع الجوامع** فی اصول الفقہ لتاج الدین عبد الوھاب بن علی بن السبکی الشافعی المتوفی سنہ ٧٧١ھ وھو مختصر مشھور [7]

٨٩ **الحاوی القدسی** فی الفروع للقاضی جمال الدین احمد بن محمد بن نوح القابسی الغزنوی الحنفی المتوفی فی حدود سنہ ٦٠٠ھ [8]

٩٠ **حاشیة الفتاوی البرھانیہ** للفاضل

٩١ **حاشیة الدرر** للعلامة الشرنبلالی

٩٢ **الحموی** احمد بن السید محمد المکی الحسینی الحموی شھاب الدین المصری الحنفی توفی سنہ ١٠٩٨ھ من تصنیفہ غمز عیون البصائر علی محاسن الاشباہ والنظائر لابن نجیم فی الفروع [9]

٩٣ **حجة اللہ البالغة** للامام قطب الدین احمد المعروف بشاہ ولی اللہ الدھلوی المتوفی سنہ ١١٧٦ھ [10]

٩٤ **حاشیة علی المطول** من العلامة حسن جلبی بن شمس الدین محمد شاہ المتوفی سنہ ٨٨٦ھ [11]

٩٥ **حاشیة علی الفوائد الضیائیة** من العلامة ملا نعمت اللہ السندی علیہ الرحمة .

---

[1] ھدیة العارفین ج ٢ ص ٢٢٠ . [2] تذکرۂ مصنفین درس نظامی اختر راھی ص ٨٥ . [3] معجم المطبوعات العربیة والمعربة ج ١ ص ١٥٢٣
[4] معجم المطبوعات العربیة والمعربة ج ١ ص ١٠٦٠ [5] ھدیة العارفین اسمٰعیل باشا استانبول مطبوع ص ٢١٧
[6] کشف الظنون ج ١ ص ٥٦٦ [7] کشف الظنون ج ١ ص ٥٩٥ [8] کشف الظنون ص ٦٢٧ [9] ھدیة العارفین واسماء المؤلفین وآثار المصنفین ص ١٦٥ . [10] تذکرۂ مصنفین درس نظامی اختر راھی ص ٢٦٣ [11] مقدمة شرح وقایہ الخ

٩٦ **الحاشية** لمولانا العلامة ملا مبين على السيد زاهد الهروى

٩٧ **الحاشية** على مختصر المعانى وعلى الخيالى لمولانا المولوى انور على .

٩٨ **حاشية على حاشية الزاهدية** للعلامة وحيد الزمان بن المولوى الحاج مسيح الزمان ـ

٩٩ **الحصن الحصين** . لمحمد بن محمد بن على بن يوسف الجزرى شمس الدين ابو الخير الدمشقى الشافعى توفى بشيراز سنة ٨٣٣ هـ [١]

١٠٠ **الخانية او الفتاوى قاضيخان** تاليف الامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى الفرغانى المتوفى سنة ٥٩٢ [٢]

١٠١ **خزانة الفقه** تاليف الامام ابى الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى سنة ٣٩٣ هـ [٣]

١٠٢ **الخلاصة من الفتاوى** تاليف الامام طاهر بن احمد البخارى وله كتاب النصاب ايضاً [٤]

١٠٣ **خزانة الروايات** للقاضى جكن الكجراتى .

١٠٤ **خزانة المفتيين فى الفروع** للشيخ الامام حسين بن محمد السميقانى الحنفى صاحب الشافى فى شرح الوافى وفرغ من تاليفه فى محرم سنة ٧٤٠ هـ [٥]

١٠٥ **خزانة الاكمل فى الفروع** ست مجلدات لابى يعقوب يوسف بن على بن محمد الجرجانى الحنفى واتفق بدايته يوم عيد اضحى ٥٢٢ هـ [٦]

١٠٦ **خلاصة الكلام** فى بيان امراء البلد الحرام من زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا بالتمام للسيد احمد زينى دحلان [٧] .

١٠٧ **خلاصة تذكرة الموضوعات** من كتاب مجمع البحار للشيخ محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكى توفى سنة ١٢١٨ هـ

١٠٨ **الخازن البغدادى** علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم بن عمر بن خليل الشيحى الصوفى المعروف بالخازن المولود ببغداد والمتوفى بحلب لباب التاويل فى معانى التنزيل وقد فرغ من تاليفه سنة ٧٢٥ [٨]

١٠٩ **خزانة النفيس** للعلامة عبد المنان . درهم الكيس للعلامة حميد الدين كمال الدين العراقى وقيل الخراسانى البكائى اسم درهم كيس واسم شارحه شمس الدين حاجى سعد الله بن ولى معارف الله الخراسانى [٩]

١١٠ **خزانة الاسرار جليلة الاذكار** دتصوف لمحمد حقى بن على بن ابراهيم النازل المتوفى سنة ١٣٠١ [١٠]

١١١ **الدرر شرح غرر** للعلامة الشهير بملا خسرو .

١١٢ **دستور القضاة** للشيخ صدر بن رشيد بن صدر التبريزى .

١١٣ **السنن للدارقطنى** ، وهو الامام الحجة ابو الحسن على بن عمر الشهير الحافظ البغدادى المتوفى سنة ٣٨٥ [١١]

---

[١] هدية العارفين ج ٢ ص ١٨٧ . [٢] مقدمة المثانة ص ١٠٢ . [٣] مقدمة المثانة ص ١٣٠ . [٤] مقدمة المثانة . ص ١٣٠ . [٥] كشف الظنون ص ٧٠٣ . [٦] كشف الظنون ص ٧٠٢ . [٧] كشف الظنون ص ٧١٩ . [٨] معجم المطبوعات العربية والمعربة يوسف الباكسى ص ٨٠٩ . [٩] خزانة النفيس مطبوع طبع فيض عثمانى الكائن فى كراتشى سنة ١٣٠٣ هـ من الكتب فى المدرسة الحميدية بهالا القديم . [١٠] معجم المطبوعات العربية والمعربة ص ٧٨٩ . [١١] كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٢٠

١١٤	دراسات اللبيب فى الاسوة الحسنة بالحبيب . للعلامة معين الدين المتتوى ودفن بمقبرة مكلى المتوفى سنة ١١٦١
١١٥	الدر المنتقى المرفوع فى اليوم والليلة والاسبوع للشيخ تقى الدين ابى الصفا ابى بكر بن داؤد الحنبلى الصالحى القادرى المتوفى سنة ٨٠٦ھ
١١٦	الدر المنثور فى التفسير للعلامة جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ھ
١١٧	الدر المختار شرح تنوير الابصار فى الفروع لعلاء الدين محمد بن على بن محمد ابن عبد الرحيم الحصكفى الحنفى مفتى الشام المتوفى سنة ١٠٨٨ھ له
١١٨	مدارك التنزيل وحقائق التاويل فى التفسير للامام حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠ ع
١١٩	دستور المبتدى . للعلامة صفى الدين بن نصير الدين من اولاد الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنه المتوفى ٨١٩ ع
١٢٠	الدر الناجى على متن ايساغوجى هو شرح ايساغوجى للفيضى التوقادى عمر بن صالح من علماء القرن الثالث عشر الهجرة ع
١٢١	دلائل الخيرات وشوارق الانوار فى ذكر الصلاة على النبى المختار للشيخ ابى عبد الله محمد بن سليمان بن ابى بكر الجزولى (السملالى) الشريف الحسنى المتوفى ٨٥٤ھ وعليه شرح ممزوج لطيف للشيخ محمد المهدى بن احمد بن على بن يوسف الفاسى القصوى المتوفى سنة ١٠٥٢ سماه مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات ھ
١٢٢	الدعوات الكبير البيهقى الحافظ احمد بن الحسين الشافعى المتوفى سنة ٤٥٨ھ
١٢٣	الذخائر الاشرفية فى الالغاز الحنفية لابن الشحنة عبد البر بن محمد الحنفى المتوفى ٩٢١ھ وذكره ابن نجيم وانتخبه فى الفن الرابع من الاشباه ٥٦
١٢٤	ذريعة الوصول الى جناب الرسول صلى الله عليه وسلم للعلامة المخدوم محمد هاشم التتوى عليه الرحمة المتوفى سنة ١١٧٤
١٢٥	الرسالة فى وقتى الظهر والعصر للعلامة مفتى مكة عبد الرحمن بن عبد الله السراج
١٢٦	رغائب القرآن لابى مروان عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبى المتوفى سنة ٢٣٩ ذكره صاحب الدر النظيم ٥٧
١٢٧	رد المحتار شرح الدر المختار للعلام السيد محمد امين بن عمر والشهير بابن عابدين الشامى المتوفى سنة ١٢٦٠
١٢٨	روح البيان فى تفسير القرآن للعلامة الشيخ اسماعيل الحقى العارف الكامل المتوفى سنة ١١٢٧ھ
١٢٩	الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل للعلامة مولانا عبد الحى اللكنوى رح المتوفى سنة ١٣٠٤ھ
١٣٠	رفع الاشباه على الاشباه للمخدوم عبد الواحد السيوستانى رح المتوفى سنة ١٢٢٤
١٣١	رسم المفتى لابن عابدين الشامى المتوفى سنة ١٢٦٠ھ

له ايضاح المكنون ص٤٤٧ . ٥٢ كشف الظنون ج ٢ ص١٧٤٣ . ٥٣ تذكره مصنفين درس نظامى اختر راهى بيرای ص١١٩
٥٤ . معجم المطبوعات العربية والمعربة ج ٢ م ص١٢٤٣ . ٥٥ كشف الظنون ج ص ٧٥٩ ٨٠٩ .
٥٦ كشف الظنون . ٥٧ كشف الظنون

١٣٢	**روض الرياحين** فی حکایات الصالحین لابی محمد عبد الله بن السد اليافعی اليمنی الشافعی
١٣٣	**رفع الاشتباه عن عبارة الاشباه** للعلامة محمد امين ابن عابدين الشامی المتوفی سنة ١٢٦٠ھ
١٣٤	**الرسالة القشيرية** فی علم التصوف لابی القاسم عبد القادر بن هوازن القشيری (٣٧٦-٤٦٥ھ/ ١٠٧٢م) له
١٣٥	**الرسالة الجليلة** للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوی فی اصول الحديث.
١٣٦	**الزاهدی** شرح القدوری الشهيرة بالمجتبی تاليف الامام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدی الحنفی م ٦٥٨ھ وهو شرح نفيس له
١٣٧	**روح المعانی** فی تفسير القرآن العظيم والسبع المثانی لابی عبد الله شهاب الدين محمود الآلوسی البغدادی الحسنی الحسينی مات ببغداد له
١٣٨	**الفتاوی السراجية** تاليف الشيخ سراج الدين الاوشی من اعلام القرن السادس الهجری وهو احدی ماخذ المنية له
١٣٩	**سراج الوهاج** شرح القدوری للعلامة رضی الدين ابی العتيق.
١٤٠	**سفر السعادة** للشيخ مجد الدين ابی طاهر محمد بن يعقوب الشيرازی المتوفی سنة ٨١٧ھ له
١٤١	**السيوف القاهرة** علی ساب الخمسة الطاهرة للعلامة المخدوم محمد هاشم التتوی المتوفی سنة ١١٧٤ھ
١٤٢	**السراج المنير** شرح الجامع الصغير للعزيزی له
١٤٣	**السنن الكبير** للنسائی ابی عبد الرحمن احمد بن شعيب الحافظ المتوفی سنة ٣٠٣ھ له
١٤٤	**السيرة النبوية** للسيد احمد زينی دحلان
١٤٥	**السنن الكبير والصغير** كتابان لابی بكر احمد بن الحسين بن علی الخسروجردی البيهقی المتوفی سنة ٤٥٨ھ له
١٤٦	**سنن ابی داؤد** سليمان بن اشعث السجستانی المتوفی سنة ٢٧٥ھ له
١٤٧	**سعادة الدارين** فی الصلاة علی سيد الكونين للشيخ يوسف بن اسمعيل النبهانی كان رئيس المحكم الحقوق فی بيروت له
١٤٨	**شرعة الاسلام** تاليف الشيخ الواعظ محمد بن ابی بكر المعروف بامام زاده الحنفی المتوفی سنة ٥٧٣ھ له
١٤٩	**شرح الوقاية** للامام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبی
١٥٠	**شرح سفر السعادة** للعلامة عبد الحق المحدث الدهلوی المتوفی سنة ١٠٥٢ھ
١٥١	**شرح الطريقة المحمدية** لابن سعيد الخادمی -
١٥٢	**شرح نخبة الفكر** للحافظ ابن حجر العسقلانی المتوفی سنة ٨٥٢ھ
١٥٣	**شرح معانی الآثار** للطحاوی هو ابو جعفر احمد بن محمد الحنفی الطحاوی المتوفی سنة ٣٢١ھ

له نصوص و دروس التصوف الاسلامی الدكتور البير نصری نادر من اساتذة الفلسفة بالجامعة اللبنانية المطبعة الكاثوليكيه - بيروت، له كشف الظنون ص ١٠٥ له معجم المطبوعات العربية والمعربة يوسف الياس سركيس مطبع سركيس بمصر ١٣٤٦ھ ١٩٢٨م له مقدمة متانة من العلامة القاسمی ص ١٨ له كشف الظنون ص ٩١ له ايضاح المكنون ص ٢ له كشف الظنون له كشف الظنون ص ١٠٦ . له كشف الظنون ص ١٠١ له كشف الظنون ج ٢ ص ١٠٣٣ له معجم المطبوعات العربية والمعربة ص ١٨٣٩ ج ٢ . له مقدمة المتانة ص ١٠ من العلامة القاسمی -

١٥٤ **شرح الصحيح البخاري** لشيخ الاسلام.

١٥٥ **شيخزاده** حاشية البيضاوى لمحمد بن عبد الوهاب المشهور بعبد الكريم زاده المتوفى سنة ٩٢٥هـ من اول القرآن الى آخر سورة طه [1]

١٥٦ **شيخ الاسلام** شرح الصحيح البخاري للشيخ العالم المحدث شيخ الاسلام فخر الدين بن محب الله بن نور الله بن نور الحق بن الشيخ عبد الحق البخاري الدهلوي [2]

١٥٧ **شرح كرماني** لصحيح البخاري للعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن على الكرماني المتوفى سنة ٧٩٦هـ وسماه الكواكب الدراري [3]

١٥٨ **شفاء العليل** وبل الغليل فى حكم الوصية للعلامة محمد امين ابن عابدين الشامى المتوفى سنة ١٢٤٠هـ

١٥٩ **شرنبلالى** حاشيه دُرر غرر.

١٦٠ **شرح المقاصد** للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ

١٦١ **شرح مسلم** للنووى هو الامام محى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووى م سنة ٦٧٦هـ

١٦٢ **شرح حزب البحر** لعلاء الدين على بن حسام الدين عبد الملك بن قاضيخان المتقى الهندى التاوى [4] الشاذلى المدنى سنة ٩٧٥هـ.

١٦٣ **شرح دلائل الخيرات** للعلامة الفاسى محمد بن المهدى المتوفى سنة ١٠٥٢هـ [4]

١٦٤ **شرح البهجة** زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ [5]

١٦٥ **شرح الصدور** بشرح حال الموتى والقبور لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ [6]

١٦٦ **شعب الايمان** لبيهقى الحافظ احمد بن الحسين الشافعي المتوفى سنة ٤٥٨هـ [7] م ٤٤٤هـ [8]

١٦٧ **الشفاء** فى تعريف حقوق المصطفىٰ للامام الحافظ ابى الفضل عياض بن موسى القاضى اليحصبى

١٦٨ **الصحيح البخاري**. للشيخ الامام الحافظ ابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيره البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ

١٦٩ **الطريقة المحمدية** فى الموعظة للمولى محمد بن پير على المعروف ببركلى المتوفى سنة ٩٨١هـ شرحها المولى حسين الجتالجدوى المدرس الحنفى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ سماه الحديقة النديه [9]

١٧٠ **ضياء الابصار** حاشية الدر المختار للعلامة محمد طاهر السنبل بن محمد سعيد سنبل المكى م سنة ١٢١٨هـ [10]

١٧١ **الطريقه المحمدية** شرحها الحديقه النديه [11]

١٧٢ **طوالع الانوار** شرح الدر المختار لشيخ محمد عابد السندى المدنى الانصاري السيوستانى سنة ١٢٥٧هـ

---

[1] من مقدمة تفسير البيضاوى لمولانا اشفاق الرحمٰن كاندهلوى مو طناً ثم السندى هجرة ١٣٧١هـ دار العلوم شرف آباد من مضافات حيدر آباد للطبوع نور محمد كارخانه كتب آرام باغ كراتشى — [2] الجزء السادس من كتاب نزهة الخواطر بطبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد دكن الهند [3] كشف الظنون ج ٢ ص ١٤٧٦، ١٤٥ [4] معجم للمطبوعات العربية والمعربة ص ١٠٣٦ [5] هدية العارفين ص ٣٣ اسماعيل باشا بغدادى ج ١ استانبول سنة ١٩٥٥م [6] كشف الظنون ج ٢ سنة ١٠٥٣ [8] كشف الظنون ج ٢ ص ١٠٣٦ [9] كشف الظنون ج ٢ ص ١١١٣ [10] ملخص كشف الظنون ج ٢ ص ١١١٣ [11] المختصر لمعرفة ائمة التجديد للعلامة القاسمى ص ١٤٩

[11] للعلامه عبد الغنى النابلسى ذكره المخدوم الحاج محمد الهالائى فى الفتاوى المحمدية فى باب صفة الصلاة

١٧٣	**طحطاوی** على مراقی الفلاح للشيخ احمد الطحطاوی -
١٧٤	**الفتاوی العالمگیریه** وقد استخدم الشيخ نظام الدين على تاليفها كثيرا من اهل العلم .
١٧٥	**عين العلم وزين الحلم** وقال فی كشف الظنون فی مصنفه وصح عند بعض انه الشيخ الامام العلامة محمد بن عثمان بن عمر البلخی الحنفی وهو مصنف الوافی فی علم النحو -
١٧٦	**وشرحه ملا علی القاری** [1]
١٧٧	**العهود** للشيخ عبد الوهاب بن احمد الشعرانی المتوفی سنة ٩٧٦ھ [2]
١٧٨	**عمدة القاری** شرح الصحيح البخاری للعلام بدر الدين ابی محمد بن احمد العينی المتوفی ٨٥٥ھ [3]
١٧٩	**عقد اللآلی** هی منظومة للشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب الفتنی المكی المدنی وشرحه يعنی عقد اللآلی [4]
١٨٠	**عمدة الرعاية** حاشية شرح الوقاية للعلامه عبد الحی اللكنوی عليه الرحمة المتوفی سنة ١٣٠٤ھ
١٨١	**عقد القلائد** على شرح العقائد لمحمد بن مصطفى اللكنوی الافكرمانی ص الآداب [5]
١٨٢	**عرائس البيان** فی حقائق القرآن للشيخ ابی محمد روزبهان بن ابی النصر البقلی الشيرازی الصوفی المتوفی سنة ٦٠٦ھ وهو تفسير على طريقة التصوف [6]
١٨٣	**الغياثيه** لحجة الاسلام الشيخ داؤد بن يوسف الخطيب على مذهب الامام ابی حنيفة
١٨٤	**غاية البيان** لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان الشيخ علی بن محمد بن الاجهوری المالكی المتوفی سنة ١٠٦٦ھ [7]
١٨٥	**غنية الطالبين** للشيخ عبد القادر الجيلانی المتوفی سنة ٥٦١ھ م سنة ٨٧١م
١٨٦	**فتح القدير** شرح الهداية للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسی المعروف بابن الهمام
١٨٧	**الفصول العمادی** للشيخ جمال الدين بن عماد الدين - وقيل للشيخ ابی الفتح عبد الرحيم بن ابی بكر بن عبد الجليل المرغينانی السمرقندی [8]
١٨٨	**فتح الباری** شرح الصحيح البخاری للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلانی الشافعی المتوفی سنة ٨٥٢ھ
١٨٩	**فيض المولی الكريم** على عبيده ابراهيم فی فتاوی الحنفية وهو ابراهيم بن عبد الرحمن الكركی م سنة ٩٢٢ھ [9]
١٩٠	**الفتاوی الخيريه** لنفع البريه: للشيخ خير الدين بن احمد بن نور الدين الفاروقی الرملی المتوفی ١٠٨١ھ [10]
١٩١	**فتح الكلام** فی كيفية اسقاط الصلاة والصيام للمخدوم محمد هاشم التتوی م سنة ١١٧٤ھ
١٩٢	**فتح الله المعين** حاشية ملا مسكين للعلامه ابی سعود كنز الدقائق المتوفی سنة ٩٥٤ھ

---

[1] كشف الظنون ج ٢ ص ١١٨٣ . [2] كشف الظنون ص ١١٨١ . [3] كشف الظنون ص ٥٤٨ [4] قسم الفهارس العربيه شرح نظم مطبع دار الكتب المصريه بالقاهره قسم اللغه سنة ١٩٢٣ء [5] ايضاح المكنون على كشف الظنون . [6] كشف الظنون ج ٢ ص ١١٣١ ١٠٩١ [7] كشف الظنون ص ١١٩٠ [8] ملخص من مقدمة المتانة فی مرمة الخزانة للعلامة مولانا غلام مصطفى القاسمی [9] كشف ج ٣ ص ١٣٠٤ [10] التمهيد لمعرفة ائمة التجديد لمولانا عبيد الله السندی - والعلامة القاسمی ص ١٨٥

١٩٣	**فرائض الاسلام** للمخدوم محمّد هاشم التتوى المتوفى سنة ١١٧٤هـ
١٩٤	**الفقه على المذاهب** الاربعة للشيخ عز الدين على بن محمّد المعروف بابن الاثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠هـ [١]
١٩٥	**فيض القلم شرح عين العلم** للشيخ على القارى .
١٩٦	**الفتاوى الحديثية** للعلامة احمد بن محمّد بن محمد على بن حجر الهيثمى شهاب الدين المكى الشافعى المتوفى ٩٧٣هـ [٢]
١٩٧	**الفتح القوى فى نسب النبى** للمخدوم محمّد هاشم التتوى سنة ١١٧٤هـ
١٩٨	**الفوائد البهية** فى تراجم الحنفية للعلامة ابى الحسنات عبد الحى اللكنوى عليه الرحمة م سنة ١٣٠٤هـ
١٩٩	**الفتاوى العزيزى** لشاه عبد العزيز الدهلوى الهندى الحنفى المتوفى سنة ١٢٣٩هـ
٢٠٠	**فتح العزيز** على كتاب الوجيز للامام ابى القاسم عبد الكريم بن محمّد القزوينى الرافعى الشافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ وشرحه شرحا كبيرا سماه فتح العزيز [٣]
٢٠١	**الفتوحات** المكيه فى معرفة اسرار المالكيه والملكيه للشيخ محى الدين محمّد بن على المعروف بابن عربى الطائى المالكى المتوفى سنة ٦٣٨هـ [٤]
٢٠٢	**القسطلانى** ارشاد السارى شرح الصحيح البخارى للفاضل شهاب الدين احمد بن محمد الخطيب القسطلانى المصرى الشافعى صاحب المواهب اللدنيه المتوفى سنة ٩٢٣هـ [٥]
٢٠٣	**الفتح الربانى** هى مجموعة مواعظ الشيخ عبد القادر الجيلانى المتوفى سنة ٥٦١هـ
٢٠٤	**فتوح الغيب** فى التصوف للامام الربانى والغوث الصمدانى المذكور سابقا
٢٠٥	**قنية المنية** . للشيخ نجم الدين مختار بن محمود الزاهدى الغزميني المتوفى سنة ٦٥٨هـ [٦]
٢٠٦	**فتاوى قاضيخان** . للامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى الفرغانى الحنفى م سنة ٥٩٢هـ
٢٠٧	**القرطبى** (تفسير) الجامع لاحكام القرآن للعلامة المحقق ابى عبد الله محمد بن احمد بن ابى بكر بن فرح القرطبى من اندلس المتوفى سنة ٦٧١هـ ١٢٨٥م
٢٠٨	**قمر الاقمار** حاشية نور الانوار للحافظ الحاج المولوى عبد الحليم بن مولانا محمد امين الله اللكنوى عليه الرحمة
٢٠٩	**التفسير الكبير . مفاتيح الغيب** . للامام فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ
٢١٠	**كوثر النبى وزلال حوضه الروى** . للعلامة عبد العزيز الفرهارى الملتانى والف النبراس فى ١٢٣٩هـ وعاش بعده مدة قليلة [٧]

[١] كشف الظنون ص ١٣٨٠ [٢] هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين . [٣] كشف ج ٢ ص ٢٠٠٣ - [٤] كشف ج ٢ ص ١٢٣٨ [٥] كشف ص ٥٥٢ [٦] المقدمة من المتانة للعلامة القاسمى ص ١١٠ [٧] حاشية ط النبراس المرلسوى برخوردار على طبع فى المطبع الهاشمى الواقع فى بلده الميرتهـ .

٢١١	**كشف الغطاء** عما يحل ويحرم من النوح والبكاء للمخدوم محمد هاشم التتوى المتوفى سنة ١١٧٤ھ[١]
٢١٢	**الكشاف** عن حقائق التنزيل للامام ابى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨ھ[٢]
٢١٣	**كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق**. الشيخ زين الدين عبد الرؤف محمد بن تاج العارفين الحدادى ثم المناوى القاهرى الشافعى المتوفى سنة ١٠٣١ھ[٢]
٢١٤	**كشف الاسرار**. للشيخ الامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ھ[٣]
٢١٥	**الكفاية** شرح الهداية للشيخ اكمل الدين محمد بن احمد.
٢١٦	**كنز العباد** فى شرح الاوراد يعنى اوراد الشيخ الاجل محى السنة شهاب الدين السهروردى ــ وهو شرح فارسى بقوله لعل بن احمد الغورى السالكن بخط كره[٤]
٢١٧	**كنز الدقائق** للشيخ الامام ابى البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ھ شرحه الامام فخر الدين ابو محمد عثمان بن على الزيلعى سماه تبيين الحقائق المتوفى سنة ٧٤٣ھ. واختصر هذا الشرح ــ والقاضى بدر الدين محمود بن احمد العينى شرحا مختصرا وتوفى سنة ٨٥٥ھ سماه رمز الحقائق ومعين الدين الهروى المعروف بمسكين ملا مسكين المتوفى سنة ٩٥٤ھ[٥]
٢١٨	**لمعات** عبد الحق المحدث الدهلوى حاشيه مشكاه المتوفى سنة ١٠٥٢ھ
٢١٩	**لواقح الانوار** فى طبقات الاخيار للشيخ عبد الوهاب بن احمد الشعرانى م سنة ٩٧٦ھ[٦]
٢٢٠	**لوامع الاشراق** فى مكارم الاخلاق فى الحكمة العملية والمنزلية لجلال الدين محمد بن اسعد الصديقى الدوانى المتوفى سنة ٩٠٨ھ[٧]
٢٢١	**مصابيح السنة** للامام حسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى المتوفى سنة ٥١٦ھ[٨]
٢٢٢	**مطلع الانوار** فارسى لعبد الحق بن سيف الدين الدهلوى صاحب اشعة اللمعات[٩]
٢٢٣	**مطالب المؤمنين** فى الفقه الحنفى[١٠]
٢٢٤	**منة الجليل** لبيان اسقاط ما على الذمة من كثير وقليل لعلاء الدين الشامي هو محمد علاء الدين بن محمد امين الشهير بابن عابدين الشامى ــ
٢٢٥	**مصلح المفتاح السندى** للسيد على محمد شاه الدائرائى المتوفى سنة ١٢٨٤ھ
٢٢٦	**مراقى الفلاح** شرح نور الايضاح للامام حسن بن على الشرنبلالى المتوفى سنة ١٠٦٩ھ

[١] كشف ج ٢ ص ١٤٨٥. [٢] معجم المطبوعات العربية والمعربة ج ٢ ص ١٤٩٨ و ١٤٩٩. [٣] مقدمة التاتة للعلامة القاسمى ص ١١٢ و ١١٣. [٤] كشف ص ١٥١٧. [٥] كشف ص ١٥١٥. [٦] كشف ص ١١٨١. [٧] كشف ج ٢ ص ١٥٦٧. [٨] كشف ص ١٦٩٩/٩٩. [٩] ايضاح المكنون ص ٥٠٠. [١٠] كشف ص ١٢١٥.

٢٢٧	**المبسوط** لخواهر زاده للشيخ ابى بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى البكرى له
٢٢٨	**محيط السرخسى** . لشمس الائمة محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى الحنفى المتوفى سنة ٤٣٨هـ ٢
٢٢٩	**ملتقى الابحر** فى فروع الحنفية للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبى المتوفى سنة ٩٥٦هـ ٣هـ
	وشرحه العلام محمد بن على - الملقب بعلاء الدين الحصكفى الدمشقى المتوفى ١٠٨٨هـ
	وسماه الدر المنتقى فى شرح الملتقى ٤هـ
٢٣٠	**المفاتحة فى بيان المصافحة** : للشيخ عبد الحق اله آبادى نزيل المكة المكرمة .
٢٣١	**منية المصلى** وغنية المبتدى للامام سديد الدين محمد بن محمد الكاشغرى المتوفى سنة ٧٠٥هـ احسن الشروح الكبيرى شرح الشيخ الحلبى ٥هـ
٢٣٢	**مرقاة المفاتيح** فى شرح مشكاة المصابيح للفقيه على بن سلطان محمد القارى الحنفى م سنة ١٠١٤هـ
٢٣٣	**مشكاة المصابيح** فى الحديث ، للمحدث ولى الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمرى التبريزى
٢٣٤	**مواهب الرحمٰن** للشيخ عبد الوهاب الشعرانى الشافعى المتوفى سنة ٩٧٣هـ
٢٣٥	**مسند احمد بن حنبل** هو كتاب الحديث للامام احمد بن حنبل صاحب المذهب م ٢٤١هـ
٢٣٦	**مقدمه فى مصطلحات** علم الحديث للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى المتوفى سنة ١٠٥٢هـ
٢٣٧	**منية المصلى** شرحه ابن امير الحاج محمد بن محمد بن احمد رحمهم الحنفى المتوفى سنة ٨٧٩هـ حلبة المجلى . وبغية المهتدى راسم شرح ابن امير الحاج رح ٦هـ وشرحه جامعا كبيرا غنية المتملى الشيخ ابراهيم بن محمد الحلبى المتوفى سنة ٩٥٦هـ ٧هـ
٢٣٨	**مناسك** رحمة الله السندى هو رحمة الله بن القاضى عبد الله المتوفى سنة ٩٦٣هـ شرحها نور الدين على بن سلطان محمد الهروى القارى سماه المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط فراغ سنة ١٠١٢هـ
٢٣٩	**مجمع البحار فى غرائب التنزيل** ولطائف الاخبار للشيخ محمد طاهر الصديقى الفتنى م سنة ٩٨١هـ ٨هـ
٢٤٠	**الموضوعات الكبير** ملا على القارى المتوفى سنة ١٠١٤هـ
٢٤١	**صحيح مسلم** للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى بن دردين م سنة ٢٦١هـ
٢٤٢	**منحة الخالق** حاشية البحر الرائق للعلامة محمد امين الشامى الدمشقى م سنة ١٢٦٠هـ
٢٤٣	**مواهب البارى** على صحيح البخارى للقاضى ابى بكر محمد بن عبد الله بن العربى المالكى الحافظ م سنة ٥٤٣هـ بفاسى ٩هـ
٢٤٤	**ماثبت بالسنة** فى ايام السنة . للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى م سنة ١٠٥٢هـ

له كشف ص ١٥٨١ . ٢له كشف ص ١٥٨١ . ٣له كشف ص ١٨١٤ ٤له كشف ص ١٨٥٥ . ٥ه مقدمة المتانة للعلامة القاسمى ص ١١٥ ٦له كشف ملخصا ج٢ ص ١٨٨٦ ٧له المذكور سابقا . ٨ه كشف ص ١٠١٩
٩ه كشف ص ٥٥٣

٢٤٥	مدارج النبوة للشيخ عبد الحق الدهلوى المذكور سابقا.
٢٤٦	الميزان الكبرىٰ للشيخ عبد الوهاب الشعرانى المتوفى سنة ٩٧٣هـ
٢٤٧	المنهاج للامام ابى حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥هـ[١]
٢٤٨	المكتوبات للامام الربانى المجدد للالف الثانى احمد بن عبد الاحد الفاروقى السرهندى م ١٠٣٤هـ
٢٤٩	المطول للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى م ٧٩٢هـ
٢٥٠	كتاب النصيحه للعلامه المخدوم محمد هاشم التتوى المتوفى سنة ١١٧٤هـ
٢٥١	النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للعلامه عبد الحى اللكنوى المتوفى سنة ١٣٠٤هـ
٢٥٢	نزهة الناظرين فى مسجد سيد المرسلين جعفر بن اسمٰعيل بن زين العابدين بن محمد الهادى نيغ فى حدود سنة ١٣٤٩هـ[٢]
٢٥٣	نزهة النواظر على الاشباه والنظائر - للرملى نجم الدين هو من خير الدين الرملى المتقدم[٣]
٢٥٤	نوادر قليوبى (التحفه) شهاب الدين احمد بن احمد سلامة القليوبى الشافعى م ١٠٦٩هـ[٤]
٢٥٥	نور العين فى اثبات الاشارة عند الشهادتين المخدوم محمد هاشم التتوى م سنة ١١٧٤هـ
٢٥٦	نصرة العابدين بدفع طعن الخامدين للعلامة عبد الحى اللكنوى م سنة ١٣٠٤هـ
٢٥٧	نزهة المشتاق فى حل عمرة المكى والملحق به من الافاق للعلامه محمد طاهر السنبل م سنة ١٢٩٨هـ
٢٥٨	نور الانوار للعلامة مولانا احمد المدعو بملاجيون المتوفى سنة ١١٣٠هـ فراغ من تاليفه ١١٩٠هـ[٥]
٢٥٩	نور الابصار فى مناقب آل بيت النبى المختار للعلامه سيد مؤمن بن حسن مومن الشبلنجى
٢٦٠	النبراس شرح شرح العقائد النسفية للعلامه عبد العزيز الفرهارى الملتانى والف هذا الكتاب فى سنة ١٢٣٩هـ وعاش بعده قليلا[٦]
٢٦١	النهر الفائق شرح كنز الدقائق.
٢٦٢	نزهة المجالس لعبد الرحمٰن بن عبد السلام بن عبد الرحمٰن ابن عثمان الصفوري الشافعى المتوفى سنة ٨٩٤هـ[٧]
٢٦٣	نور الايضاح للشرنبلالى ثم شرحها وسماه امداد الفتاح شرح نور الايضاح وحسن بن عمار المتوفى سنة ١٠٦٩هـ[٨]
٢٦٤	النهاية فى شرحه تلميذه الامام حسام الدين حسين على المعروف بالصغناقى الحنفى م ٧١٠هـ[٩]

[١] كشف ج ١ ص ٢٢٤ [٢] معجم المطبوعات ج ١ ص ٥٣٨هـ [٣] معجم الفهارس ج ١ ص ٩٥٣ [٤] معجم المطبوعات العربية والمعربة [٥] قسم الفهارس العربيه مطبعه دار الكتب المصريه بالقاهره [٦] حاشية النبراس من المولوى برخوردار على ص ١ [٧] كشف ص ١٩٤٧ - [٨] كشفا ص ١٩٨٢ [٩] كشف ص ٢٠٣٢

٢٦٥ **نفع المفتی والسائل،** للعلامة عبد الحی رح المتوفی سنہ ١٣٠٤ھ[1]

٢٦٦ **الواقعات فی** الفروع شمس الائمۃ عبد العزیز بن احمد الحلوانی الحنفی المتوفی سنہ ٤٥٦ھ[1]

٢٦٧ **الفتاوی القاعدیہ** للامام شمس الدین ابی عبد اللہ محمّد بن علی ابن ابی القاسم بن ابی رجاء القاعدی الخنجندی وهو الوقعات[2]

٢٦٨ **الهدایہ** لشیخ الاسلام برهان الدّین علی بن ابی بکر المرغینانی[3]

٢٦٩ **هامشه رحاشیہ)** علی الترمذی للشیخ المحدث احمد علی السهارنفوری المتوفی سنہ ١٢٩٧ھ

٢٧٠ **هدایۃ الحکمۃ** ۰ للشیخ اثیر الدین مفضل بن عمر الابهری المتوفی سنہ ٦٠٠ھ[4]

٢٧١ **هدایۃ النحو**۔ للعلامہ ابی حیان محمّد بن یوسف بن علی بن یوسف ابن حیان[5]

٢٧٢ **ینابیع الحیاۃ الابدیۃ** لطلاب الطریقہ النقشبندیۃ للعلامہ ابی الحسن الداهری المتوفی سنہ ١١٦٨ھ[6]

٢٧٣ **الیواقیت والجواهر** للشیخ عبد الوهاب بن احمد الشعرانی المتوفی سنہ ٩٧٦ھ[7]

---

[1] کشف ملخص ص ١٩٩٩ [2] کشف ص ١٢٢٨ [3] مقدمۃ المتانہ ص ١١٧ للعلامہ القاسمی۔ [4] کشف ج ٢ ص ٢٠٢٨ ۔ [5] تذکیرہ مصنفین درس نظامی اختر راهی
[6] مقدمہ بذل القوہ للمخدوم امیر احمد ص ٩٧٦ [7] کشف ص ١١٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع فی خاتمة البحث

کان المخدوم الحاج فقیها کاملا یستفید منه استفادة علمیة و فقهیة اکثر من معاصریه ویباحثهم فی محافله علیٰ مسائل الفقه والفتیا وتدور بینهم مناقشة حادة منهم العلامة المفتی القاضی لعل محمد المتعلوی والعلامة السید اسد الله الشاه التکرائی . والعلامة مولانا عبد الغفور الهمایونی . والمفتی سعد الله الخیرفوری والمخدوم غلام محمد ملکانی . وغیرهم من العلماء الکبار وهم یاتونه ویجالسهم المجالسة العلمیة والفقهیة . وقد حدث المولوی محمد هو حفیده الکبیر وکان عالما جیدا ممتازا فی شان جده انه کان یدرس العلوم الدینیة بالیوم ویحرر اجوبة الفتیا ویطالع الکتب باللیل وکان متوکلا علی الله باسر حیاته [1]

و ایضا یقول وکان متبحرا بالمثنوی لمولانا الرومی . و بالمکتوبات للامام الربانی و کان یناظر الحضرة مولانا وهادینا الخواجه الحافظ محمد حسن الافندی علیٰ دقیق نکات التصوف ورموزه وکان یکتب الیه الرسالة کما یناظر ویناقش للعلامة مولانا عبد الغفور الهمایونی علی المسائل الفقهیة وتدور الکتابة بینهما علی سبیل البحث والمناظرة [2] وقد اید فتواه العلماء الاخرون . وقد رد المخدوم الحاج علی المفتین یاتی تفصیله فی مبحث مزایا الفتاوی المحمدیة :

---

[1] مهران سوانح ۱۹۵۷ء نمبر المقالة للمولوی محمد حفید المصنف العلام ص۲۵ وایضا المذکور ص۵۳

وانا اورد

وانا اورد ههنا بعض الامثلة . وقد ايد تحرير المخدوم الحاج على محمّد الجليصنى الهالائى حيث قال . الذى يظهر لهذا العبد الاثيم . والعلم بالصواب عند الله العليم هو الفرق بين الدابة التى لم يعرف مالكها فان حكمها حكم اللقطة لاريب فيها لان اللقطة الخ وفى اخر التحرير لمولانا الحاج على محمّد الجليصنى الهالائى . كما نبه عليه مولنا الحبر النحرير المولوى محمد الهالائى عفا الله عنه الخ . وقد رد المخدوم الحاج تحرير الحاج على محمّد الجليصنى الهالائى اشد الرد فى موضع فى قياسه على اللقطة . حيث قال فى ردّه قوله فكما تجوز بيعها بعد التعريف يجوز اشتراءها . اقول يا اخى! فاين التعريف فى الصورة المسئولة مع ان المزارع ظالم بسوق الدابة الى حبس الحاكم الظالم الكافر لان اللقطة هو مال يوجد ضائعا ولا يعرف مالكه و معلوم ان المزارع لا يسوق تلك الدابة لخوف الضياع بل بسبب نقصان زراعته فما عدلتم فان العدل هو اقرب للتقوىٰ . وفى اخر التحرير . قوله اذ كان مجلس الدواب معروفة .

اقول يا اخى ! ثبّت العرش اولا ثم انقش ثانيا .

واعلم يا اخى ان اللقطة فى الشرع مال يوجد ضائعا ولا يعرف مالكه الخ

قوله لان المراد منه الجهر به . اقول يا اخى ان الضمير فى قوله به يرجع الى التعريف اى المراد من التعريف الجهر بالتعريف احترازا عن التعريف الخفيه والعجب ان المحرر نقل عبارة الخلاصة المتغيرة من الشامى ولم يعرف مقصودها ولم يطلع على اصل عبارتها ولم يعلم ان التعريف امر قولى ولا فعلى فانّا لله وانا اليه راجعون .

قوله كما نبه عليه المولوى محمّد المتعلوى . اقول يا اخى هل فى ذالك التحرير

دليل

دليل يدل على تلك المدعىٰ حتى يثبت به مشروط بحكم الحاكم الكافر من عند نفسه. اقول يا اخى من اى دليل فهمت هذا وباى دراية دريت ذالك يا اخى تركتم الخوف من الله تعالىٰ وكتبتم من عند يا تكم وما كان ذالك شانكم فلا سبيل معكم الا الصبر ان الله مع الصّٰبرين وانصف يا اخى انا ما كلمنا معك قولا الا كتبنا عليه دليلا نقليا من زبر معتبرة وقد نقلنا لك من الحموى وانما للعلماء النقل من الكتب المعتبرة فان كان سيرتكم هذه فاكتبوا ثانيا بلا ريب والا فاتقوا الله. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهمّ انى اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا يشبع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم. هذا ما اوردته اختصارا.

وايضا ردّ تحرير الحافظ محمّد شفيع المعاصر فى مسئلة جواز الاجارة

حيث قال الحافظ محمّد شفيع فى تحريره. قال العلامة عبد الرّسول الجوتيارى عليه الرحمة اجلاس القارى على قبر الميت واطعامهم واعطاءهم قدرا من المبلغ بمقابلة القرأة جائز بلا كراهة مع ان الفتوىٰ على جواز الاجارة على التلاوة الى فهذا الحديث يدل على منع السوال لا على الاجرة كما تقدم الخ

ردّه. وبالله اقول ليس فى الهداية ما يدل على حمل الحديث المذكور على التوسل به فى السوال بل صرح فى رد المحتار قبيل باب الوصية بالخدمة والسكنىٰ والاستجار على التلاوة وان صار متعارفا فالعرف لا يجيزه لانه مخالف للنص الى

فظهر من هذه العبارة ان صاحب الهداية ايضا قائل لحرمة الاستئجار على التلاوة المجردة الى. فانصف يا ايها الحافظ هل فى هذا الحديث دليل على جواز الاستئجار

سوال ته جنهن صورت ۾ حاجي زڪريو ميمڻ گاهي گاهي عبدالله ميمڻ کان گڏهه پاڙي تي ڏنو
هالن لون مان بار ڪڍائيندو آهي پوءِ موجب عادت قديم جي هڪڙي ڏينهن حاجي زڪريي
عبدالله ميمڻ مٿي کان گڏهه پاڙي تي گهريو - عبدالله چيو ته ٻيهر ته آئون توکي گڏهه پلاڻي
ڏيان - پوءِ عبدالله ميمڻ انهي گڏهه پلاڻيو - ۽ حاجي زڪريي کي ان وقت قضا حاجت جو خيال
ٿيو سو پنهنجي قضا حاجت لاءِ ويو - ۽ اچي ڏسي ته گڏهه پلاڻيو تيار ٿيو بيٺو آهي - ۽ عبدالله
ميمڻ غير حاضر آهي ۽ سمجهيائين ته هي گڏهه پنهنجي لاءِ تيار ڪري بيهاريو اٿس ٺڪري
هميشه جي روش موجب گڏهه وٺي هالين روانو ٿيو پوءِ رسم موجب گڏهه کي مالڪيت وٽ
ٻڌي پاڻ مال خريد ڪيائين پوءِ ڏسي ته گڏهه ڪرماڻهون ڇوڙي ويو آهي ۽ سڄو ڏينهن گڏهه جي
ڳولا ڪيائين ۽ پر پتو ڪونه مليو رهن پاسي وري عبدالله مٿين کان رجب ميمڻ ساڳيو گڏهه
ڇهه روپيي ڪري خريد ڪيو ۽ رجب کي چيائين ته منهنجو گڏهه حاجي زڪريو پاڙي تي وٺي ويو
آهي سو اچي ته توکي وٺي ڏيان هاڻي جڏهن گڏهه جي گم ٿيڻ جي خبر ملي اٿس تڏهن دعوى
ٿو ڪري ته اهو گڏهه منهنجي غير حاضري ۾ تون ڇوڙي ويو آهين ٺڪري موٽڪي پر ڪري
ڏي هاڻي موجب شرع شريف جي ان جو ڪهڙو حڪم آهي -

جواب ته مٿين صورت ۾ جڏهن عبدالله ميمڻ گڏهه حاجي زڪريي لاءِ پلاڻي بيهاريو
آهي تڏهن چئبو ته اهو گڏهه حاجي زڪريي عبدالله جي موڪل سان نيو لان العرف
حجة كما في الهداية حيث قال العرف معتبر فيما لم ينص عليه اه وقال في نور الانوار
شرح المنار تعامل الناس ملحق بالاجماع اه ۽ شرع جو حڪم آهي ته جيڪا شئي پاڙي
تي ڏني آهي سا جيڪڏهن اتفاق سان گم ٿي وڃي ته ڀراڻي نه وٺبي قال في المحيط
استأجر او استعار حمارا فضل في الطريق ان لم يشعر بذهاب الحمار وعلم انه ان طلب
لم يظفر به لا ضمان عليه اه قال في الدر المختار في باب الوديعة ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان اه وهو تعالى اعلم بالصواب

حرره الحاج محمد الهالائي عفي عنه

هذا بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله صنع هذا المد المشرف [illegible]

سيدي احمد بن الطاهر بن طاهر [illegible] احياء البركة والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم في سنة [illegible] كان [illegible]

وكان صحيحا معتدلا [illegible] بتقدير [illegible] ثمنات [illegible] صاع [illegible] امداد وبركات

يخرج صدقة الفطر [illegible] اربعة امداد [illegible] عليه السلام [illegible] على السنة [illegible] على ذلك

السلف [illegible] هذا المد المبارك على مد مولانا احمد بن مولانا علي الادريسي

واضع [illegible] علي [illegible] بن [illegible] امير المؤمنين [illegible] عبد الحق

على مد [illegible] بن يعقوب على مد الشيخ ابي علي [illegible] على مد ابي جعفر احمد بن [illegible]

الفقيه [illegible] بن [illegible] على مد ابي بكر احمد بن حنبل على مد سيدنا ومولانا صاحب [illegible]

زيد بن ثابت [illegible] سنة ١١٨٤ والفقير [illegible] عبد الله تعالى محمد بن [illegible]

١١٨

يقول العبد [illegible] محمد عبد الحق [illegible]

هذا [illegible] المد الذي [illegible] الشيخ الاكمل والفقيه الاجل زبدة المفسرين وعمدة المحدثين مولانا

الحافظ [illegible] بن ابي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني على مد مولانا السيد احمد بن طاهر [illegible]

الشافعي [illegible] المدينة المطهرة على ساكنها الف الف تحية

يقول [illegible] اسماعيل [illegible] هذا المد المبارك [illegible]

العلامة [illegible] زبدة المحققين وعمدة المحدثين مولانا الشيخ محمد عبد الحق [illegible]

[illegible] المدينة المطهرة على ساكنها الف الف صلاة وتحية على المد الذي

حققه مولانا [illegible] الشيخ الحافظ عبد الغني بن ابي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني قدس سره على مد مولانا السيد

احمد بن طاهر [illegible] الشافعية رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم اجمعين وصلى الله وسلم على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال
وانيه فيما اخرج ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة حدثنا
محمد بن حسن عن ابي حنيفة عن حماد عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابراهيم قال كان
صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال ومده رطلين وقيل هذا التفصيل فيه نزاع
فليطالع تحقيقه في شرح مسلم للامام النووي ان الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
والمد رطل وثلث وذلك في شرح التقريب لا على التحديد بل هو الصواب المشهور
وذكر جماعة من اصحاب ابي حنيفة ان الصاع هذا ثمانية ارطال والمد رطلان
انتهى ما في مجمع البحار فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم ١٣ حرره محمد عبد الحق عفي عنه

اقول وعلى الله اعول ان ما حققه مولانا وشيخنا الحبر الساعي والبحر الطامي الشيخ محمد
عبد الحق الاله ابادي في هذا التحرير انه لا اختلاف بين ابي يوسف والطرفين رحمهم الله تعالى
في الصاع على القول الاشبه والصاع الشرعي عندهم جميعا ثمانية ارطال بالرطل البغدادي وخمسة
ارطال وثلث رطل بالرطل المدني والرطل البغدادي عشرون استارا والرطل المدني
ثلثون استارا والمد ربع الصاع الثمانية والاستار على ما في ... بالدراهم
ستة ونصف والمثقال اربعة ونصف ... والله اعلم

الاجازة

[illegible]

بحضور [illegible] اجازت اوراد على العموم خواه ورد بر [illegible] کار دنیا باشد یا بر [illegible] عقبی باشد خواه ذکر باشد خواه فکر باشد خواه مراقبه باشد خواه تعلیم علم و تحریر و تقریر علی العموم اجازت مرقوم بذیل این سوال عنایت شود

الحاج محمد العالی عفی عنه

بسم سبحانه

اجزتك بجميع ما طلبت جازته فی السوال مطلقا عاما کما اجازنی بجمیعه [illegible] سیدی و والدی مرحوم قدس سره بشرط الاستقامة التامة و السلام

قد سئلت عن حضرت الشیخ [illegible] عن معنی الاستقامة فقال فی الاخلاص [illegible] عند قوله [illegible] وقال [illegible] [illegible]

الذین یتخذون الله [illegible]

وانا الفقیر الی رحمة ربه [illegible] العبد محمد حسن [illegible]

انا العاصی بانواع المعاصی الحاج محمد العالی عفی عنه

فائدة عظيمة

من قال جزى الله عنا سيدنا ونبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ما هو أهله فقد أتعب سبعين كاتباً ألف صباح اهـ

وهي مروية عن السيدي منصور البديري رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

فائدة لدفع السعال

تكتب هذه الأبيات في طبق وتمحا وتسقيها لصاحب السعال أو تكتبها في ورقة وتعلق في عنق صاحب السعال فإنه يبرأ من السعال بإذن الله تعالى

وهي هذه

أيا غوث الفقير أجب فإني ... دعوتك بافتقاري يا كريم

فلا تدع السعال يهد جسمي ... فكيف وأنت رحمن رحيم

معجل بالشفاء وجد وسامح ... فأنت القادر البر الرحيم

٤٥ سوال ته ڪو ماڻهون بيمار ٿيا تن واسطي خيرات باسي ويئي هڪڙو
چڱو ڀلو ٿيو ٻيو مري ويو هاڻي جيڪي خيرات باسيل آهي سو
ڏبو يا نه بينوا توجروا

جواب ته جيڪڏهن باس جي وقت اهو ارادو ڪيو هوندائين
ته ٻئي جيڪڏهن چڱا ڀلا ٿيا ته خيرات ڏينديس ۽ جيڪڏهن
هڪڙو چڱو ڀلو ٿيو ته ڪين ڏينديس ته انهيءَ صورت ۾ خيرات
ڏيڻ لازم نه ٿيندو ۽ جيڪڏهن اهو ارادو ڪيو هوندائين
ته ٻئي چڱا ڀلا ٿيا يا هڪ چڱو ڀلو ٿيو ته خيرات ڏينديس
تڏهن انهيءَ صورت ۾ خيرات ڏيڻ لازم ٿيندو قال في تنوير
الابصار ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من
جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم
الناذر اهـ قال العلامة الشامي تحت قوله ووجد الشرط المراد
الشرط الذي يريد كونه كما يأتي تصحيحه اهـ وهو تعالى
اعلم بالصواب

اصل آئيل ني محافظه ۾ علامه شامي (معاذالله) ان کان ڪنهن به طرح ..... آهي ته ان هناڪ
احاديث ويتنصت طلب الجهر واحاديث اقتضت طلب الاسرار الخ جو بيان ڪري مولانا ٻنهي قسمن جي
حديثن کي هيٺين جي صريحا جهر جي بارين ۾ آهن ۽ جن جا الفاظ هيءَ جهڙا آهن ته آهي ۽ الخ (٢٣)
حديثن بيهودو دخل آهي انهن ذڪر قلبي ڇڪڙن طرح معلوم ٿيئي. قال انطلقت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته فقلت يا رسول الله عسى ان يكون
مرائيا فقال لا ولكنه اواه بيهقي. اهڙي ريت ٻي حديث آهي. ورڻي
جي ٻني حديث جا الفاظ هي آهن. قال صلى الله عليه وسلم اذكروا الله ذكرا حتى تقول
المنافقون انكم تراءون طبراني. اهڙيءَ طرح انهن کان پوءِ اڳيان سڀني حديثن جي
متعلق ثابت ڪيو ته جهڙي حديث جهر جي بارين ۾ آهي ۽ ذڪر قلبي جو انهن ۾ ٿورو به
ذڪر نه آهي طوالت جي ڪري جهڙي ڇڏيو. اگرچه هي علامه شامي کي ته صورت بحث فيه (مطلع)
جهر مفرط ۾ هلنڌڙ آهي جو بالاتفاق ممنوع آهي. جنهن آهي ته بحث فيه صورت ٻي آهي
جهڙي ذاتيه مولانا شامي اشاره ڪيو آهي. مولانا کي اهو ڳالهه ته معلوم هوندي ته هي تحرير
جو ڪان اڳ چار سال هڪ رسالي جي صورت ۾ نڪتي ۽ هن جي خاص ان لاءِ ته ذڪر جهر جي متعلق
شرعي نقطه نظر سان تحقيق ڪيو وڃي جو هن وقت ڪن مخالفن ذڪر جهر کي مطلقا ناجائز ڪيو
هو. ۽ ان بارين ۾ ڪي آهن ۽ حديثون دليل طور ۽ انداز هنيا. جنهن جو لب
ڪاني طرح ۽ هيئين تحرير ۾ ڏنا ويا آهن. اهي جڏهن ته سرحاشيه گهڻي ياورن جا مريد
حد اعتدال کان متجاوز ٿي جهر مفرط سان ذڪر ڪندا هئا ۽ نمازين ۽ ٻين مالڪن کي ايذاء
پهچائيندا هئا ۽ ذڪر به لحن الحان ۽ لحن لغطن جي زياده ڪرڻ سان ڪندا هئا ته ان صورت کي
بحث فيها سمجهي تحرير کان اڳ ئي سمجهي مولانا شامي جي معترض جو نتيجه آهي

هو المصوب

علامه ستلوي صاحب جي طويل تحرير ته جيڪي گهڻو لکيو آهي سو سراسر بيجا ۽ بي وزن آهي.
علامه کي هن جي لکڻ ۽ هنن جملن تي تشويش پيدا ٿي آهي ته "ذکر وقتي آواز سان پوري انداز
۾ پيرايو نماز جي ادا ڪرڻ کان پوءِ سواءِ تڪليف ڏيڻ نمازپڙهندڙن جي نه فقط جائز بلڪه
مستحب ۽ مشروع ۽ افضل آهي - اسان هتي فقط مختصر طرح علامه موصوف کي تسلي تشويش
کي دفع ڪرڻ لاءِ فوري طور تي جواب ڏيون ٿا علامه پاڻ ئي هم خيال صاحب لاءِ نقاني شنيده -
۽ ذکر جهري مشروط بالشرائط المذکوره جائز بلڪه مستحب آهي ان لاءِ هيٺ ڏنل تحرير علامه شيخ
علي قاري عليه الرحمة جهڙي حنفي بزرگ جي هيٺين عبارت مرقات مان استدلالاً اُتي آهي
هذا الحديث يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على انه مستحب اذا اجتنب الرياء اظهارا
للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت
اليه من الحيوان والشجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير وليشهد له كل رطب ويابس الخ
۽ ذکر جهري پوري انداز ۾ پيرايو ۽ سواءِ تڪليف ڏيڻ ماڻهن جي افضل آهي ان لاءِ ٻيو
علامه شامي جهڙي مستند بزرگ جي عبارت ذيل ۾ هيٺ تحرير دليل طور پيش ڪجي ٿي
ان هناك احاديث اقتضت طلب الجهر واحاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع
بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فالاسرار افضل حيث خيف الرياء
او تأذي المصلين او النيام والجهر افضل حيث خلا مما ذكر لانه اكثر عملا الخ عبارة
هاڻي جڏهن صاحب جي نوشته ۾ هن قابل قدر ۽ لائق اعتماد حنفي علماء جون
صريح عبارتون دليل آڻي سگهجن ٿيون حاصل ڪري سگهي ٿو علامه ستلوي کي تحقيق ڪرڻ گهرجي

ورنه څو به عاقل په زرګن خیال صاحب اثیغ بلکل نه څوندو ته بدري پني اندازه په پیرایه ته؟

چې معنی ئې جهر مفرط بلکه ظاهر ئې ته ان لفظ چې معنی ئې جهر غیر مفرط - جدو نه

هیڅ څوک په جهر غیر مفرط (یعنی پورتني پنځه اندازه په پیرایه ته) په مشروط بالشرائط المذکوره

بې تعلق نه کې چې ئې تنده ولولنا ستعلی سند پس تردید په جاکړشي په جانقاني

څرګنده ئې - ان لا. بون یکې افسوس ئې ته تولونا بعینی عزیز دقت یکې مفت ضایع کړئ

نتیجه احتمال جداول څرګند په تکبیو وزه ئې ته ولوتا ستعلی جو تکلیو سرا ئې بیچاره عزیز وقت ئې.

والله الهادي الی سواء السبيل -

ونا الفقیر الی الله الکاکړ لیکی

سوال ته هڪ سيد اسان کان مصحف شريف عاريتي ڏنو اڪان بعد
سين مٿي اسان کي چيو ته مون پڙهيو آهي ته او هين هن قرآن جي تلاوت
نه ڪندا آهيو ٿورڙي هڪڙي پاسي آئون سيد آهيان ٻي پاسي
پئسا ونو مونکي مصحف شريف ڏيو آسان انکي چيو ته اسين قرآن شريف
مٿي جي تلاوت ڪندا آهيون في الواقع ان ڪلام الله جي اسان تلاوت
هڪ ڀيري ڪئي آهي هاڻي اهو ڪو ترتيبو يا سچ بينوا توجروا

جواب ته تلاوت ڪندڙ شخص انکي چئبو آهي جو اڪثر اوقات ۾
تلاوت ڪندو هجي هڪڙي ڀيري تلاوت ڪرڻ جي اعتبار نه آهي
انکي تلاوت نه چئبو پوءِ شخص مٿيون ڪوڙ ڪندڙ ترتيو -
نظيره ما قال العلامة الشيخ علي القاري في شرح الفقه الاكبر من
يصلي غالبا يصح ان يقال له المصلي بخلاف ما اذا صلى احيانا و
وهو تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

حرره الفقير الحقير احمد بن العلامة الفهامة زينة الدهر
ووحيد العصر الحاج محمد الهالائي عفي عنهما

انفسهم الى مذهب التصوف وهم حصرون على انواع الفسوق والفجور ويحلون المعتبين ويشربون الخمور بحضرتنا ماهو الحكم قال كتت قوله واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا ... الى ان قال يجب اللهو ممن ذكر الله تعالى من الصلوة وحضور الجماعات اوالمتقشف فاعلم بالسكر والتوبة وانواع الفسوق كما ذكرنا اه وربما يتحول الخصم ان هذه الحلقة مقترنة بالبدعة الخ فان اسلم فجوابه ان الذكر المامور في قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم لاتترك لاجل اقتران البدعة فقد قال في الدر المختار في باب الجنائز ويكره فوجهن تحريما وتنزيها ان نحة ولاتترك اتباعها لاجلهن اى لاجل النائحة لان السنة لاتترك بما اقترن بها من البدع اه وشمله الطحطاوي في حاشية الدر المختار ناقلا عن ابن السعود هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب

حرره الفقير احمد الهالائي عفي عنه

اقول وعلى الله تعالى اعول

علامه فاضل هالائي صاحب جي هن رسالي جي فصل ۾ هيءُ آهي ته ذکر جهري جي تحقيق ثابت ٿيڻ ذکر ڪرڻ ۾ آواز سان ڪرڻ يا پوري انداز جي پيرايه ۾ نماز جي ادا ڪرڻ بعد سواءِ تڪليف

ذبط نماز پڙهندڙ جي نه فقط جائز بلڪه مستحب ۽ مشروع ۽ افضل آهي
انهن ٽنهي لفظن جي آڻڻ ۾ تشويش آهي لعل لفظ مستحب جو آندل
دلالت ڪري ٿو ته جهر مستحب آهي ۽ انجو مقابل يعني ستر غير مستحب آهي
اهو به خلاف واقع جو آهي ۽ لفظ مشروع جو آندل دلالت ڪري ٿو ته ٻئي
جهر کي غير مشروع ۽ بدعت جيئن آهي اهڙا ڳالهه صحيح نه آهي بلڪه صحيح قول ۾
مشروع آهي اهڙا ڳالهه مسلّم آهي ۽ لفظ افضل جو صيغو اسم تفضيل جو آهي
انجو مفضل عليه يعني مقابل انجو ضرور ڪري جهي جو ذڪر سرّي آهي اهڙا ڳالهه
به خلاف واقع جو ۽ مخالف صريح نص قرآني جو آهي قال الله تعالى واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال نص
قرآني صريح ذڪر سرّي جي لاءِ وارد ٿيندڙ آهي اگرچه تاويلن سان جهري ذڪر جي
مشروعيت ۽ جواز ثابت ڪيو اٿن مگر افضل صريح باليقين سرّي آهي
نه جهري جيئن ته تفسير مدارڪ ۾ آهي تحت آيه شريفه مذڪوره ومتكلما
كلاما دون الجهر لان الاخفاء ادخل في الاخلاص وادخل الى حسن التفكر اهـ
۽ تفسير جلالين ۾ انهيءَ آيت شريف جي تفسير ۾ آهي واذكر ربك

۱ سوال طلقت جيسون حورون ۽ ولدان فنا ٿيندا يا ... [illegible]

۲ سوال آخرت ۾ پل صراط هڪ هوندي يا ...

۳ سوال حوض ڪوثر به هڪ هوندا يا هڪ —

۴ سوال [illegible] نبين جا به حوض ڪوثر هوندا يا نه

هو الملهم للصواب

جواب سوال پهرين جو حورون ۽ ولدان هڪ ... وغيره [illegible]

موجودات سڀئي فنا ٿيندا ... اول في تفسير روح البيان [illegible]

هذه الآية كل شيء من الانسان والحيوان والجن والشيطان

والملك [illegible] والقلم والنار والعرش والكرسي [illegible]

[illegible] هنا مطلق الخ [illegible] السلام و [illegible]

[illegible] وسيبقى ... الا [illegible]

[illegible]

حاصل مطلب یہ ہے جو کلام ہے علماء کی جو حاشیہ و [illegible] آخرة

[illegible] ہو مقوی ہے جیسا کہ قال وقد صرح القرطبي بان في الآخرة

صراطين صراطا لعموم الخلق الا من يدخل الجنة بغير حساب ومن

يلتقطهم عنق النار وصراطا للمؤمنين خاصة وبه يعلم ان من يلتقطهم

عنق النار وهم طوائف مخصوصة من الكفار لا يمرون على الصراط

اصلا وكذا من يبعث النار الذي يخرج من الخلق اليها قبل نصب الصراط

وهم طوائف من الكفار ايضا انتهى وهو تعالى اعلم

مطلب کلی یہ ہے جو جناب حضرت محمد رسول مقبول صلی اللہ علیہ وسلم

کا حوض کوثر یہ ہو نزدیک صراط کان اگے [illegible]

[illegible] ہیں ہے کہ ای حوض جدا ہے اور ہے اور ہو نزد [illegible] جیسا قال

العلامة علي القاري في المرقاة قال القرطبي له صلى الله عليه وسلم

[illegible]

حوضان احدهما في الموقف قبل الصراط والثاني في الجنة وكلاهما
يسمى كوثرا والكوثر في كلام العرب الخير الكثير الى ان قال وفي الجامع
ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو
ان اكون اكثرهم واردة رواه الترمذي عن سمرة اه
وهو كما ترى والله تعالى اعلم وعلمه اتم

انا العبد العاجز
معين الدين البهاري
[illegible]

علیہ الرحمۃ لکھا ہے کہ فاسق کی غسل دی جائیگی نماز پڑھی جائیگی

قال العلامۃ الفہامۃ المخدوم عبدالواحد السیوستانی علیہ الرحمۃ

فی بیاضہ لما فی جواہر الاخلاطی قتل نفسہ عمدا یغسل ویصلی

علیہ عند الطرفین لانہ مؤمن مذنب فصار کغیرہ من

اصحاب الکبائر وھو الصحیح وفی الحدیث صلوا علی من قال

لا الہ الا اللہ رواہ الطبرانی وابو نعیم اھ قال فی وسیلۃ النجاۃ

فی احکام الممات ما قال فی خزانۃ الروایۃ فی معدن الکنز من

فتاوی الحجۃ برگشتہ نفس خود نماز گذاردہ شود وغسل

دادہ شود زیرا کہ مؤمن مذنب است وفی مجالس الابرار بل ھو

فاسق کسائر فساق المسلمین اھ وھکذا قال فی مقاماۃ الفطائرۃ اھ

واللہ تعالی اعلم بالصواب والیہ المرجع والمآب

انا العبد العاصی
معین الدین البالائی

سوال ۳: هڪڙي شخص کي شڪر اني جو دم پئو ۽ مسڪين آهي ۽ روزا اني قبل يوم النحر نه رکيا ۽ انجو عمر ۽ حڪم ڇا؟

جواب: ان شخص کي ٻه دم پيا هڪڙو دم تمتع جو ٻيو دم تحلل جو قال في الدر المختار فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان قال الشامي تحت قوله وعليه دمان اي دم التمتع ودم التحلل قبل اوانه بحر عن الهدايه اه وفي العالمگيريه ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يجزه الصوم بعد ذلک ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للمتعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترک الصوم كذا في الظهيريه اه

والله سبحانه وتعالىٰ اعلم وعلمه اتم واحكم

انا العبد العاجز
معين الدين الٿٽائي

سوال ٤ ذرينه قيامة بجي كهڙن ماڻهن جا نڪاح ٿيندا۔

جواب ٤ ذرينه قيامة بجي مثل صورت دنيا جي نڪاح ڪعنجو ڪون ٿيندو وقال الشيخ العلامة السيد احمد الطحطاوي الحنفي وقد رفع سوال للعلامة ابن ابي شريف صورته هل في الجنة تزوج وولادة كحال الدنيا ام حال الاخرة خلاف حال الدنيا فاجاب قد وقع خلاف بين السلف في الولد الى قوله واما التزوج فلم ار حين هذه الكتابة حديثا مصرحا بعقد النكاح في الجنة كهيئة الدنيا وايضا قال تحت قول در المختار الا النكاح والايمان الظاهر ان المراد بالنكاح هنا الوطي لا العقد اه ملخصا

انا العبد العاجي وهو تعالى اعلم وعلمه اتم

معين الدين الهالائي

عفي عنه

سوال ۵ حضرت عبدالقادر جيلاني عليه الرحمة جنهن جو قدم
مبارڪ سڀني وليّن اڳين ۽ وقت جي پوين تي آهي يا وقت
۽ پوين تي يا فقط وقت جي بينوا توجروا ——
جواب جيڪي ولي سندن وقت منجهه هئا انهن تي آهي
نه اڳين ۽ پوين تي قال العالم الفاضل الشيخ الشبلنجي
عليه الرحمة في نور الابصار قال ابن الحاج في شرح رسالة
ابن باديس روي عنه انه قال قدمي هذه على رقبة كل ولي الله تعالى
قالو لم يبق ولي الله تعالى في المشرق ولا في المغرب ولا من وراء
السد ولا في جزائر البحر المحيط ولا في جبل قاف الا مد عنقه
في تلك الساعة الا رجلا واحدا في اصفهان لم يتأدب مع الشيخ
فسلب حاله اه وقال العلامة الامام رباني مجدد الف ثاني
في مكتوباته في المجلد الاول مكتوب دو صد نود و سوم ليكن بايد
دانست كه اين حكم مخصوص باولياء آنوقت [illegible] اولياء

ما تقدم وما تأخر ازین حکم خارج اند چنانکه از کلام شیخ مجاد
مفهوم میشود که قدم او در وقت وی بر گردن همه اولیاء
خواهد بود اهـ ملخصا وهو تعالی اعلم وعلمه اتم واحکم —

سوال هکڙي عورت پرهيزگار آهي ان وٽ پاڻي
نه آهي ۽ ماڻهون محرم موجود نه آهي وقت نماز جو ٿي ٿو هاڻي
اها عورت پاڻي لاءِ پهر نه ڪرينديءَ يا تيمم ڪري نماز
پڙهندي بينوا توجروا —

جواب نه طلب پاڻي لاءِ ڪري وضو ڪري نماز ادا ڪري
پر جيڪڏهن پاڻي فاسق وٽ آهي ۽ انڪان عورت کي خوف
ٿو ٿئي ته پوءِ تيمم ڪري قال في غنية المصلي وجب الطلب
للماء بالاجماع اهـ وفي فتاوی الهنديه وکذا تيمم اذا خافت
المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق
والنهر الفائق اهـ وقال الشامي تحت قول در المختار ولو من فاسق

بان كان عند الماء وخافت المرأة منه على نفسها بحر ١هـ
وهو تعالى اعلم وعلمه اتم —

سوال تنهي عيد نمان زيادة كهڙي آهي —

جواب ته عيد الضحى جي ڏينهن آهي جا لاءِ ته منجهه ذهني بهري
ذوالحج جي آهي ته الله تعالى قرآن شريف منجهه انهن ڏينهن
جي تعريف فرمائي آهي قال في عمدة القاري في شرح صحيح
البخاري تحت قوله تعالى (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات)
ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة ١هـ
وايضا قال في موضع اخر ان كل يوم من ايام العشر افضل
من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ١هـ
هذا ما ظهر لي في هذا الجواب والعلم عند الله تعالى بالصواب

انا العبد العاصي
معين الدين الهالائي
محمد عفي عنه

في الحاشية: [illegible]

على التلاوة المجردة واتق الله تعالى ولاتكن ممن اشترى با يات الله ثمنا قليلا — وسشدة الرد من صلابته فى الدين القويم.

وانا اورد ههنا صورة فتوى المخدوم الحاج .

وتحقيق شيخ الدلائل مولانا عبد الحق الهٰ ابادى نزيل المكة المكرمة مد النبى صلى الله عليه وسلم وصاعه وذكر خلاصة التحقيق المخدوم الحاج وانا اورد صورته .

وايضا اورد صورة فتوى القاضى معين الدين الهالائى الذى هو تلميذ المخدوم الحاج وصورة فتوى المولوى احمد الذى هو ابنه

فصل

مزايا الفتاوىٰ المحمديه وخصائصها.

ولهٰذه الفتاوىٰ مزايا وخصائص لا تكاد توجد مثلها في غير هذا الكتاب من هذا الفن الشريف على بسط ضخامتها.

وانا اذكر منها قليلا ليحصل المطلوب.

منها اذا سئل المخدوم العلام عن المسئلة اجاب بتحقيق وبقول صحيح واستدل الجواب بدليل قوى هو الحرف الاظهر و بالقول الراجح لا المرجوح وباصح القولين وبالقول المفتى به. مثلا يقول فى كتاب الطهارات.

سوال. هل يجوز الاغتسال عريانا عند عدم احد من الرجال والنساء والصبيان ام لا؟

الجواب:. انه يجوز فقد قال العلامة بدر الدين العينى فى شرح صحيح البخارى تحت حديث ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسىٰ يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ا در الخ مطابقة هذا الحديث لترجمته فى اغتساله عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبنى على ان شرائع من قبلنا من الانبياء هل يلزمنا ام لا؟ فيه خلاف والاصح انه يلزمنا ان لم يقص الله علينا بالانكار اه وقال ايضا تحت حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثى فى ثوبه فناداه اه ومما يستنبط منه ما قله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالىٰ عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا.

ومن مزايا هذا الكتاب ان المخدوم الحاج علیہ الرحمۃ اذا اجاب عن المسئلة ماترك جزءً قابلا للتحقيق وتحقق بالتحقيق الشافى لايترك السائل ظمان ان يسأل عن بعض ويجيب جوابا كاملا شلا اجاب المصنف المخدوم العلام عن بير بضاعة بستة اجوبة ويحل الاشكال القوى على الفقهاء الحناف الذين يقولون بنجس الماء القليل بوقوع النجاسة. وبير بضاعة لاينجس وهو ايضا ماء قليل والمخدوم العلام يدافع عن الحنفية.

سوال. البير الذى يكون طوله وعرضه اقل من العشرة فى العشرة ويقول الفقهاء العظام ان هذا البير ينجس بوقوع النجاسة فالجواب عن حديث بير بضاعة ماذا يكون عنهم؟

الجواب. ان هذا الحديث من قبيل الاحاد لاقطعى واجماع الصحابة الكرام والتابعين العظام قطعى بانه لايعارضه حديث الاحاد الظنى قال فى الهداية فى فصل البير "واذا وقعت فى البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف".

قال العلامة العينى فى البناية شرح الهداية. قوله باجماع السلف اراد بهم الصحابة والتابعين فان قلت كيف اجماع السلف فى هذا! قلت الاجماع من الصحابة فى هذا هو ان ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہ امر بنزح ماء بير "زمزم" حين وقع فيها زنجى وكان ذالك فى خلافة عبدالله بن الزبير فلم ينكر عبدالله بن الزبير ولا احد من الصحابة فى ذالك الزمان على ابن عباس. فوقع الاجماع منهم على طهارة البير بالنزح واما الاجماع من التابعين فقد روى فى هذا الباب عن الشعبى وابراهيم النخعى والعطاء والزهرى والحسن البصرى وغيرهم ولا ينقل عن احد خلافه فصار اجماعا.

الجواب الثانى. انه يقول اصحاب علم الاصول ان الراوى اذا عمل بخلاف مرويه فهو طعن فى الحديث والحديث المطعون مجروح. قال فى توضيح الاصول فى ركن السنة فصل فى الطعن وهو اما من الراوى او قوم غيره والاول اما بان يعمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحا وراوى حديث بير بضاعة هو ابو سعيد الخدرى رضی اللہ تعالی عنہ وهو يعمل بان البير ينجس بوقوع النجاسة

قال فی الهدایة فی فصل البیر عن ابی سعید ن الخدری رض انه قال فی الدجاجة اذا ماتت فی البیر ینزح منها اربعون دلوا .

الجواب الثالث۳ ان فی سفر السعادة ان حدیث بیر بضاعة رواه ابوداؤد والترمذی والترمذی یقول حدیث حسن والحدیث الحسن ضعیف من الحدیث الصحیح والحدیث الصحیح واقع عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل فیه متفق علیه وعن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبال فی الماء الراکد رواه مسلم فورد النهی فی هذین الحدیثین ولا یقع النهی الا بوقوع النجاسة ینجس الماء فتعارض الحدیث الصحیح . والحسن فیقدم الحدیث الصحیح علی الحدیث الحسن وعلی الخصوص یتفق العلماء علی ان الحدیث الذی یرویه الشیخان او احدهما یقدم علی الاحادیث المرویة عن الاخر کما ذکره فی النخبة فی علم اصول الحدیث

الجواب الرابع۴ ان حدیث بیر بضاعة مبیح وحدیث صحیحی لا یبولن احدکم فی الماء الراکد الخ محرّم وعند اصحاب الاصول یقدم المحرّم علی المبیح. قال العلامة الهداد الجونفوری فی حاشیة الهدایة تحت قوله علیه الصّلاة والسّلام استنزهوا عن البول علی ان التاریخ ههنا مجهول فیحمل علی انهما وردا معا فیحملان علی المعارضة دون التخصیص اذ المخصص لابد ان یکون متاخرا فاذا تعارضا رجحنا المحرّم اه بلفظه .

الجواب الخامس۵ . ان ماء بیر بضاعة کان جار وعندنا الماء الجاری لا ینجس بوقوع النجاسة قال فی الهدایة فی باب الماء الذی رواه مالک هو انه ورد فی بیر بضاعة وماءه کان جاریا فی البساتین اه . وقال الامام الطحاوی فی شرح معانی الاثار بیر بضاعة قد اختلف

فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقا للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم ماءها الحكم ماء الانهار وهكذا نقول فى كلّ موضع كان على هذه الصفة و وقعت فى مائه نجسة فلا ينجس ماءه وقد حكى هذا القول الذى ذكرناه فى بضاعة عن الواقدى حدثنيه ابو جعفر احمد بن ابى عبد الله محمّد بن الشجاع الثلجى عن الواقدى انها كانت كذالك اهـ

الجواب السادس قال العلامة الطحاوى فى شرح معانى الآثار انه كان فى اول الزمان بير بضاعة موضعا تلقى النجاسات فيه فاخرجت النجاسات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم حتى اخرج مائه فسال الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء الذى ظهر فى الحال ما حكمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الماء طاهر فلا ينجس الحائط والطين بسببه وعبارته هذه والله اعلم كان بعد ان خرجت النجاسة من البير فسئلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذالك هل يطهر باخراج النجاسات فلا ينجس ماءها الذى يطرء عليها بعد ذالك وذالك موضع مشكل لان حيطان البئر لم تغسل والطين لم تخرج فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس يريد بذالك الماء الذى طرء عليها بعد اخراج النجاسات منها لا ان الماء مطلقا لا ينجس اذا خالطها النجاسة اهـ

والله تعالى اعلم بالصّواب .

وحقق المخدوم الحاج العلام تحقيق فرضية الاركان الاربعة فى اى سنة كانت

سوال : فى اى سنة فرضت الصّلاة والصوم والزكاة والحج ؟

الجواب - ان صلاة فرضت قبل الهجرة من السنة والنصف فى ليلة المعراج هكذا صرّح صاحب الدر

صاحب الدر المختار فی شرح تنویر الابصار . والزکاة فرضت بعد الهجرة بسنة والنصف فی شهر شعبان هکذا صرح العلامة السید احمد الطحطاوی فی حاشیة مراقی الفلاح کتاب الصلاة والصیام فرضت فی السنة الثانیة بعد فرضیة الزکاة کما صرح العلامة ابو سعود فی فتح الله المعین حاشیة السکین . والحج فرض بعد الهجرة فی السنة السادسة کما حققه الشیخ عبد الحق الدهلوی فی شرح سفر السعادة لکن فی الدر المختار فی کتاب الحج فرض سنة تسع وانما اخره علیه الصلاة والسّلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حیاته لیکمل التبلیغ . وعبارة شرح سفر السعادة هکذا والصحیح ان فرضیة الحج فی الاسلام بعد الهجرة ولکن فی ای سنة و الجمهور علی انه فی سنة ستة .

وحقق المخدوم الحاج العلامة ان الاذان هل کان مشروعًا فی شرائع الانبیاء من قبل ام لا ومتیٰ شرع الاذان فی دین الاسلام .

فقد حقق هذه المسئلة احسن التحقیق تفصیلا وهو هذا .

سوال : هل شرع الاذان وسنّ فی شرائع الانبیاء من قبلنا ام لا وعلی التقدیر الثانی متی شرع الاذان فی شریعتنا وکیف کان یجتمع الناس للصلاة قبل مشروعیة الاذان ؟

الجواب . ان الاذان مخصوص بهذه الامة المحمّدیة علی صاحبها الصلاة والسّلام وما شرع الاذان فی شرائع الانبیاء من قبل فظهور سنیته فی السنة الاولیٰ من الهجرة و یقال قبله الصلاة جامعة . قال العلامة السید احمد الطحطاوی فی حاشیة مراقی الفلاح شرح نور الایضاح ،، وثبت الاذان بامره صلی الله علیه وسلّم واما الرویا فسبب علیٰ انه

یحتمل

يحتمل مقارنة الوحی لها و یؤیده ماروی ان عمر رضی الله عنه لما رای الاذان جاء
لیخبر به النبی صلی الله علیه وسلم فوجد الوحی قد سبقه بذالك وقیل انما یثبت
بتعلیم جبرئیل علیه السلام لیلة الاسراء حین صلی علیه السلام بالانبیاء والملائکة اماما
وانما لم یعمل به صلی الله علیه وسلم الا بعد هذه الرؤیا لظن ان ذالك مخصوص بتلك
الصلاة وهو کالاقامة من خصائص هذه الامة ومایروی ان آدم علیه السلام لما
نزل الارض استوحش فنادی جبرئیل بالاذان لاینافی الخصوص لان المراد خصوصیة الاذان
للصلاة وقال العلامة الشرنبلالی فی شرح نور الایضاح شرع الاذان فی السنة الاولی من
الهجرة وقیل فی الثانیة فی المدینة المنورة قال الطحطاوی قوله شرع فی السنة الاولی علی
الراجح وقبل ذالك یصلون بالمناداة فی الطریق الصلوٰة الصلوٰة ایتوا الصلاة جامعة
فیجتمع الناس فلما صرفت القبلة امر بالاذان ۔

وقد حقق المخدوم الحاج رح مسئلة تقبیل الابهامین ومسحهما علی العینین فی الاذان
عند سماع اسمه صلی الله علیه وسلم والحال ان هذه المسئلة مختلف فیها عند
العلماء وحقق هذا تحقیقا حسنا.

سوال هل یجوز تقبیل الابهامین ومسحهما علی العینین فی الاذان عند سماع اسمه
صلی الله علیه وسلم ام لا ؟

الجواب انه یجوز فقد ثبت ذالك بالحدیث المرفوع الذی رفعه سیدنا ابوبکر الصدیق
رضی الله عنه فقد قال العلامة الشیخ علی القاری فی الموضوعات ذکر فی الفردوس من حدیث
ابی بکر الصدیق رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من فعل ذالك حقت له

شفاعتی

شفاعتی قال السخاوی لایصح قلت اذا ثبت رفعه عن الصدیق رضی الله عنه فیکفی العمل لقوله علیه الصلاة والسلام علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین وفی المتانة واما حدیث مسح العینین بباطن انملة السبابین او الابهامین وتقبیلهما عند سماع اسمه الشریف من المؤذن فقد قالوا لایصح ولم یحکوا بوضعه بل قیل انه جرب ووجد المسح بعد التقبیل سببا لعدم عمایة البصر واما ما قال الشوکانی من ان حدیث تقبیل الابهامین لایصح فهو لا یدل علی وضعه او ضعفه لما فی الرفع والتکمیل للعلامة الحافظ عبدالحی اللکنوی علیه الرحمة کثیرا ما یقولون لایصح اولایثبت هذا الحدیث فیظن منه من لا علم له انه موضوع او ضعیف فهو مبنی علی جهله بمصطلحاتهم وعدم وقوفه علی مصرحاتهم فیکون معنی قوله لایصح انه حیث غیر صحیح بل هو حسن فقد قال العلامة نورالدین السمهودی فی جواهر العقدین قلت فلا یلزم من قول احمد فی حدیث التوسعة علی العیال یوم عاشوراء لایصح ان یکون باطلا فقد یکون غیر صحیح وهو صالح الاحتجاج به اذ الحسن رتبة بین الصحیح والضعیف ولئن قلنا بضعفه فیجوز العمل بالحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال کما حققه المخدوم المحقق محمد هاشم التتوی علیه الرحمة فی ذریعة الوصول وغیره وغیره .

وقد حقق المخدوم الحاج تحقیق روایة ابی حنیفة الذی هو مشهور بین الناس وحقق هذا التحقیق لطیفا ۔ قال

قال ابوحنیفة رحمه الله تعالیٰ سلوا امامکم عن اربع مسائل فان جاب

فامامته

فامامته صحيحة والا فلا . (١) نحن نقتدى بك وانت بمن تقتدى ، وصلاتنا(٢) بك صحيحة ، وصلاتك بمن تصح ، وانت(٣) امامنا فمن امامك ، والكعبة(٤) قبلتنا وما قبلتك واجاب الامام انا اقتدى بالائمة الماضين وهم يقتدون بالمصطفىٰ صلى الله عليه وسلم وصلاتى تصح بالعلم والقرآن امامى والكعبة قبلتى ، فتاوى قاضيخان . هل هذه الرواية صحيحة ام لا

الجواب : ان الاقتداء بالمصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ومتابعة الامام والقرآن والتوجه الى الكعبة فى الصلاة فروض اعيان لكن عدم علم تلك الفرائض لا يقتضى فساد الصلواة على الرواية الصحيحة فقد قال فى فرائض الاسلام انه من كان يعلم ان هذه الصلاة فرض وهذه واجبة اوسنة لكن لا يعلم ما فى الصلواة من الفرائض فانه يفترض فى حقه العلم بما فى الصلواة من الفرائض وان لم يعلمها وصلى بدون علمها ففى صحة صلاته اختلاف والصحيح انه تصح صلاته كما فى البحر الرائق والدر المختار والاشباه وغيرها الا انه يبقى عليه اثم تركه الفرض لما قدمنا ان العلم بالفرائض فرض فعلم ان ما فى فتاوى قاضيخان رواية ضعيفة غير معمولة وقد قال العلامة اى المخدوم عبد الواحد السيوستانى ان ما يقول عوام الناس ان اى الامام للامام لا اصل لهذا السوال لانه ان كان للامام امام آخر فلا يكون اماما بل يكون مقتديا وصلاة المقتدى خلف المقتدى لا تصح وايضا ما يقولون فى جوابه ان للامام امام هو القرآن لان القرآن امام جميع المؤمنين يجب عليه العمل فلا وجه

لتخصيص

لتخصيص امام الصلواة .

وقدحقق المخدوم الحاج رح تحقيق التثاؤب فى الصلواة اوخارجها هل يكره ام لا واى وجه لكراهته .

سوال انه فى كتب الفقه ان التثاؤب داخل الصلاة وخارجها مكروه والحال ان الانسان فى هذا الامر غير مختار فاى وجه لكراهته .

الجواب ان المحققين على انه ان التثاؤب مكروه اذا كان يرفع الصوت عمدا عند التثاؤب لا يضم فاه بحسب القدرة والطاقه واما اذا كان التثاؤب عند اقتضاء الطبع وغلبته فليس بمكروه قال فى الدر المختار ويكره التثاؤب ولو خارجها لانه من الشيطان وقال الشامى تحت هذا القول ولم ارمن تعرض للكراهة ههنا اهى تحريمية اوتنزيهية الا انه تقدم فى آداب الصلواة انه يندب كضم فمه عند التثاؤب وحينئذٍ فتركه بالكضم ترك مندوب واما التثاؤب نفسه فان نشأمن طبيعته بلا منعه فلا باس به وان تعمده ينبغى ان يكره تحريما لانه عبث وقدمران العبث مكروه تحريما فى الصلاة وتنزيها فى غيرها .

وقد حقق المخدوم الحاج رح تحقيق مسئلة الطلاق فى اللغة السنديه .

سوال . ان قال رجل فى السندية لزوجته لك ثلاثة جَوَابْ هل يقع به طلاق بائن او رجعى وعلى التقدير الاول هل يقع به ثلث تطليقات ام واحدة

الجواب ، انه قدذكر فى الفتاوى الواحدية انه يقع به طلاق بائن بشهادة العرف والاستعمال

السندى فانهم يستعملون لفظ الجواب فى الطلاق البائن والعرف حجة من الحجج الشرعية على ان الجواب ماخوذ من الجوب وهو القطع فيكون فى معنى البتة ولا يخفى ان البتة طلاق بائن باعتبار معنى قطع وصلة النكاح فيكون لفظ الجواب ايضا كذالك لاشتراكهما فى معنى القطع وفى بياض المخدوم الاكهمى عليه الرحمة معزيا الى حل المشكلات لفظ جِدْ ى . وجِدْ يُمْ وترا جواب دادم من الكنايات التى تقع بها البائن ثم قوله تراسه جواب است يكون فى قوة قوله تراجواب است تراجوب است تراجواب است ولا يقع بها الا واحدة لما فى البيان المبرم البوائن اذا كن بلفظ الكناية لا يلحق فى ما بينهما وفى النهر الفائق ان الكنايات التى تقتضى البينونة لا تلحق المبانة .

وقد حقق المخدوم الحاج كواكب السماء فى اية ولقد زينا السماء الدنيا .

قوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا الاية واعلم ان الكواكب فى سموات اخرى فنزلهما من سماء الدنيا لان السموات اذا كانت شفافة واجرا ما صافية فالكواكب سواء كانت فى سماء الدنيا او فى سموات اخرى فهى لابد ان تظهر فى سماء الدنيا وتلوح منها فعلى التقديرين تكون السماء الدنيا مزينة بهذه المصابيح ودخل فى المصابيح القمر لانه اعظم نير يضىء بالليل فاذا جعل الله الكواكب زينة السماء التى هى سقف الدنيا فليجعل العباد المصابيح والقناديل زينة سقوف المساجد الجوامع ولا اسراف فى الخير وروى ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء العشاء توقد فيه بسعف النخل فلما قدم تميم الدارى المدينة ومعه

قناديل وحبال وزيت فعلق تلك القناديل بسوار المسجد واوقدت فقال عليه الصلاة والسلام نورت مساجدنا نور الله عليك وسماه سراجا وكان اسمه نتحا ثم اكثرها عمر رضي الله تعالى عنه حين جمع الناس على ابن كعب في صلاة التراويح فلما رآها علي رض تزهر وقال نورت مساجدنا نور الله تعالى قبرك يا ابن الخطاب. وقد حقق المخدوم الحاج رح انه اشتهر بين الناس ان يوم الثلثاء منحوس هل هو صحيح ام لا؟ وحقق هذا بضوء الاحاديث الصحيحة

سوال اي سبب ان اكثر الناس يحسبون يوم الثلثاء نحسا؟

الجواب. انه لا نحس في احد يوم وما يكون شيء فهو يكون بقضاء الله الا ان بعض الايام لها فضل على بعضها كما قيل ان سيد الايام يوم الجمعة فقد اخرج المسلم عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا يقوم الساعة الا في يوم الجمعة و الناس يحسبون يوم الثلثاء نحسا فسببه ان الله تعالى خلق المكروهات والشدائد والفجور يوم الثلثاء.

فقد اخرج المسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل قال في المرقاة ان هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم وقد تكلم فيه البخاري وغيره

وجعلوه

وجعلوه من كلام كعب الاحبار وان ابا هريرة انما سمعه من كعب وانما اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعا .

وقد حقق المخدوم الحاج رح مسئلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بتحقيق حسن .

سوال . هل يجوز الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لفاسق معين مخاطبا بان يقول له لا تفعل هذا الامر فانه منهى عنه فى الشرع وقال العلامة عبد الغنى النابلسى فى شرح الطريقة المحمدية . والحاصل ان امر النبى صلى الله عليه وسلم بالمعروف ونهيه عن المنكر كان على وجه العموم دائما ولم يرو عنه عليه السلام انه يقول لفاسق معين لا تفعل الفسق بل ولا يظن فى احد من المسلمين الاخيرا وكيف يتصور منه ان يصدر منه ذالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تتبعوا عوراتهم فبينوا و توجروا

الجواب كيف لا يجوز وقد قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون . واخرج مسلم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه فقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده واخرج الترمذى عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم من شبه فقال مالى اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شىء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا واما ما اخرجه الترمذى فى الشمائل النبوية عن انس بن مالك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يواجه احدا بشىء يكرهه فقد قال فى

المواهب اللدنيه فى شرح هذا الحديث والمراد انه لايكاد احدا بمكروه غالب الا الله
ثبت عن عبد الله بن عمرو انه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرين فقال ان هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما ثم الامر بالفرض والنهى عن
الحرام فرض كفاية والامر بالواجب والنهى عن المكروه التحريمى واجب والامر بالسنة و
المستحب والنهى عن المكروه التنزيهى سنة الخ .

ومن مزايا هذا الكتاب ان المخدوم الحاج رح ذكر شرح معنى بعض الايات القرانية والاحاديث
النبوية تشريحا جيدا ، مثلا شرح هذا الحديث عن ابن عباس رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهى حائضة فليتصدق بنصف دينار رواه الترمذى
قال الشيخ عبد الحق الدهلوى عليه الرحمة انه قال الطيبى ان اكثر العلماء على انه
كفارته استغفار فقط وعلى هذا الامام الشافعى واصحاب ابى حنيفة عليه الرحمة
سوال فاى جواب عن هذا الحديث عن الشافعية والحنفية بينوا وتوجروا؟
الجواب انه يقول الشافعية والحنفية ان الحديث المذكور مضطرب فلا يكون واجب
العمل وبعضهم يقول ان هذا الامر استحبابى فلا يجب التصدق بنصف دينار
فقد قال العلامة على القارى تحت هذا الحديث قد وقع الاضطراب فى هذا الحديث
متنا واسنادا ورفعا ووقفا كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج فيقول ابن الحجر
وسنده حسن غير مستحسن بيان اضطراب الاسناد واما الاضطراب فى متنه فقد
روى بدينار اونصف دينار وروى التفريق بين ان يصيبها فى اقبال الدم وادبارها
وقال ابن الهمام لا ياتيها فى حيضه ولو اتاها مستحلا كفر او عالما بالحرمة

الى كبيرة

التی کبیرة و وجبت التوبة ویتصدق بدینار او نصفه استحبابا. وقیل بدینار
ان کان اول الحیض وبنصفه ان کان فی اٰخره وقال الشیخ عبدالحق الدهلوی فی
اشعة اللمعات ترجمة المشکاة قال ابن المبارک یستغفر اللّٰه تعالیٰ ولاکفارة
علیه وکذا نقل عن بعض التابعین منهم سعید بن جبیر وابراهیم النخعی و
الدر المختار تحت قوله ووطؤها یکفر مستحلها ثم هو کبیرة لو عامدا مختارا
عالما بالحرمة لا جاهلا او مکرها او ناسیا فتلزمه التوبة ویندب تصدقه
بدینار او نصفه ومصرفه الزکاة وهل علی المرءة صدقة قال فی الضیاء لا
. وقد شرح المخدوم الحاج العلامة علیه الرحمة شرح معنی حدیث ابن ماجه
قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قد وضع عن امتی الخطأ والنسیان
ان عمل رجل من مفسدات الصلاة بالخطأ والنسیان فلم یحکم بفساد صلاته
الجواب: ان هذا الحدیث محمول علی حکم الاٰخرة من الاثم والعذاب لا فی
حکم الدنیوی من صحة وفساد طاعة وعدم الضمان فی حقوق العباد
ففی الحدیث مجاز بالحذف یعنی ان اللّٰه تعالیٰ وضع عن امتی اثم الخطاء
والنسیان فقد قال فی الدر المختار فی باب مایفسد الصلاة حدیث رفع
عن امتی الخطاء محمول عن رفع الاثم قال المحقق الشامی قوله عن رفع
الاثم وهو الحکم الاخروی فلایراد الدنیوی وهو الفساد لئلا یلزم تعمیم
المقتضی. ان قیل ان الصوم ایضا یفسد بالاکل ان نسی مثل فساد الصلاة و
هو خلاف ما صرح به الفقهاء.

الجواب

الجواب ان النسيان والخطاء عذران مطلقا باعتبار مؤاخذة الاخروی اما باعتبار الاحكام الدنيوية فلا عفو فی حقوق العباد مطلقًا ولا عفو فی حقوق ان كان القصور من العبد مثلا الاكل والشرب فی الصلوٰة لانه حالة الخشوع والخضوع وان لم يكن بقصور العبد مثلاً الاكل والشرب فی الصوم بانه كثير الوقت والآدمی متعوّد بالاكل والشرب فمثل هذا النسيان فی الاحكام الدنيوية ايضا عفو قال فی رد المحتار فی مفسدات الصوم تحت قوله وليس النسيان عذرا فی حقوق العباد ای من حيث ترتب الحكم علی فعله فلو اكل الوديعة ناسيا ضمنها واما من حيث المؤاخذة فی الآخرة فهو عذر مسقط للاثم كما فی حقوقه تعالیٰ واما من حيث الحكم فی حقوقه تعالیٰ فان كان فی موضع مذكر ولا داعی اليه كاكل الطعام فی الصلوٰة لم يسقط لتقصيره فان حالة المصلی مذكرة وطول الوقت الداعی الی الاكل غير موجود بخلاف سلامه فی القعدة الاولیٰ واكل الصائم فانه مسقط لوجود الداعی وهو كون القعدة محل السلام وطول الوقت الداعی الی الطعام مع عدم المذكر وبخلاف ترك الذابح التسمية سهوا فان حالة الذبح منفردة لا مذكرة مع عدم الداعی فيسقط ايضا ، بحر ،

وقد شرح معنیٰ حديث ابی هريرة رضی الله تعالیٰ عنه تشريحا جيدا .

قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تشد والرحال الا الی ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصیٰ رواه البخاری . قوله لا تشدوا الرحال ای لا تقصدوا موضعا بنية التقرب الی الله الا الی هذه المواضع الثلثة تعظيما لشانها

واختلف فى شدها الى قبور الصالحين الى المواضع الفاصلة فبعضهم محرم وبعضهم مبيح. مجمع البحار وفى فتح البارى والصحيح عند امام الحرمين وغيره انه لايحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد الفضيلة التامة فى شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز. ومنها ان المراد لاتشدوا الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه. واما قصد زيارة صالح ونحوها فلايدخل تحت النهى ويؤيده مافى مسند احمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى للمصلى ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلوٰة غير المسجد الحرام ومسجد الاقصىٰ و مسجدى هذا ومثله فى العينى شرح البخارى.

وقد شرح المخدوم الحاج معنى اٰية قد فرض الله لكم تحلّة ايمانكم. فان قيل قال الله تعالىٰ يايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلّة ايمانكم فهذه الاٰية تدل علىٰ انه اذا حرم رجل على نفسه حلا لايجب عليه الحنث لقوله تعالىٰ قد فرض الله لكم تحلّة ايمانكم.

قلت ان الفرض هٰهنا بمعنىٰ التبيين اى قد بين لكم تحلة ايمانكم بانه ان حنث يجب عليه الكفارة لابمعنى انه قد اوجب الله عليكم الحنث فقد قال فى التفسير الاحمدى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يعنى شرع لكم ما ينحل به ايمانكم وهو الكفارة وفى تفسير روح البيان الفرض ههنا بمعنى الشرع و التبيين الى قوله ترجمته فى الفارسية بدرستیکہ بیان کرد خدا تعالے برائے شما فروکشادن سوگندہا بکفارت (الاان الله تعالىٰ بين لكم ان تنحلّوا ايمانكم بالكفارة)

فلا مخالفة بين الآية و قول عبارات الفقهاء الكرام والعلماء العظام . فتدبّر

وقد شرح المخدوم الحاج رح معنى آية لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة :-

سوال: رجل يقول ان اخذ الرباء القليل جائز لقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة هل هذا القول صحيح ام لا ؟

الجواب ان هذا الرجل خارج عن المذاهب الاربعة مستحق النار لقوله عليه الصلاة والسلام من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار والربوا اخذه حرام فى المذاهب الاربعة وحرمته ثابت من نص القرآن والحديث واجماع الامة اما الاوّل فقد قال الله تعالى الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذالك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرّم الربوا الى قوله ومن عاد فاولئك اصحاب النّار هم فيها خلدون . واما الثانى فما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم . واما الثالث فقد قال فى الميزان الكبرىٰ اجمع المسلمون كلهم على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا الا مثلاً بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسئته

وقد علم ان الربا الجاهلية هى اضعافا مضاعفة لهذا الوجه قال الله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة ولا يقول كلوا اقل من اضعافا مضاعفة لان حرمته المطلقة مصرح فى سورة البقرة قال فى التفسير الاحمدى تحت قوله تعالى ولا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وانما قيد به اجراء على عادتهم والا فهو حرام مطلقا غير مقيد بمثل

هذا القيد

هذا القيد وفى المدارك نهى عن الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه من تضعيفه وفى تفسير الخازن اراد به ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية عند حلول الدين من الزيادة فى المال وتاخير الاجل كان الرجل فى الجاهلية اذا كان له على انسان دين فاذا جاء الاجل ولم يكن للمديون ما يؤدى قال له صاحب الدين زدنى فى المال حتى ازيدك فى الاجل فربما فعلوا ذالك مرارا فيصير الدين اضعافا مضاعفة فنهى عز وجل عن ذالك وحرم اصل الربا ومضاعفته اقول الان فى قول مولانا احمد فى تفسيره وانما قيد به اجراء على عادتهم اشارة الى ان دلالة اضعافا مضاعفة على جواز الربا فى غير صورة المضاعفة من قبيل مفهوم المخالفة ومن شرطه ان لا يكون المنطوق مخرج العادة وتحقيقه ان مفهوم المخالفة باقسامه الخمسة عندنا باطل فى النصوص والشافعى رح وان كان يقول به لكن بشرط ان لا يخرج الكلام مخرج العادة قال فى التنقيح اعلم ان بعض الناس يقولون بمفهوم المخالفة وهو ان يثبت الحكم فى المسكوت عنه على خلاف ما ثبت فى المنطوق وشرطه ان لا يظهر اولويته ولا مساواته ولا يخرج المنطوق مخرج العادة نحو قوله تعالى وربائبكم التى فى حجوركم الاية فوصفهن بكونهن فى حجورهم لا يدل على انتفاء الحرمة بسبب انتفاء ذالك الوصف فكذا ههنا وصف الربا بالمضاعفة لا يدل على جوازه عند عدم وجود هذا الوصف .

وقد رد المخدوم العلامة قول مولانا احمد بجواز الربا من قبيل مفهوم المخالفة ومن مزايا هذا الكتاب ان المخدوم العلامة قد بين الجمع والتوافق بين الروايتين والقولين . مثاله . قد بين المخدوم العلامة وجه التطبيق بين تحرير المفتى لعل محمد

المتعلوى وبين تحرير المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة قال -

سوال الاستنجاء بالماء بعد الحجر سنة مؤكدة ام مستحب. وما فى تحرير المفتى لعل محمد المتعلوى وفى تحرير المولوى عبد الحى اللكنوى عليه الرحمة فى الجلد الثالث من مجموعة الفتاوى يفهم منها انه سنة استحبابية. وعلم من تحرير المخدوم عبد الواحد السيوستانى انه سنة مؤكدة فبينوا ما هو الحق ؟

الجواب انه قد حرر مولانا عبد الحى اللكنوى عليه الرحمة فى عمدة الرعاية والحق ان الجمع بين الحجر والماء سنة مؤكدة وبه يفتى كما فى فتح القدير والدر المختار وغيرها والاكتفاء بكل منهما كاف. فقد علم من ههنا انه ما ورد فى مجموعة الفتاوى ان الاستنجاء بالماء ادب وهذا التحرير ليس من مولنا عبد الحى لان جميع تحريرات مجموعة الفتاوى ليست من مولانا عبد الحى بل ادرج فيها بعض الفتاوى من العلماء الاخر واما ما ذكر فى فتاوى المفتى لعل محمد المتعلوى الاستنجاء بالماء مستحب كما ذكر فى جميع كتب الفقه صريحا ومفهوما الخ

اقول فى جوابه ان دعوى جميع الكتب مردودة ففى البحر الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة فى كل زمان لافادة المواظبة - واما ما نقل الفاضل المتعلوى من كنز الدقائق ان غسله بالماء احب - اقول فى جوابه ان المراد من هذه العبارة ان المستنجى اذا اكتفى على احد من الماء والحجر فالغسل بالماء احب وافضل من الحجر والمدر فقد قال العلامة السيد ابو سعود فى حاشية المسكين شرح كنز الدقائق تحت قوله وغسله

بالماء

المتعلوی وبین تحریر المخدوم عبد الواحد السیوستانی علیه الرحمة قال ۔

سوال الاستنجاء بالماء بعد الحجر سنة مؤکدة ام مستحب ، وما فی تحریر المفتی لعل محمد المتعلوی وفی تحریر المولوی عبد الحی اللکنوی علیه الرحمة فی الجلد الثالث من مجموعة الفتاوی یفهم منها انه سنة استحبابیة ۔ وعلم من تحریر المخدوم عبد الواحد السیوستانی انه سنة مؤکدة فبینوا ما هو الحق ؟

الجواب انه قد حرر مولانا عبد الحی اللکنوی علیه الرحمة فی عمدة الرعایة والحق ان الجمع بین الحجر والماء سنة مؤکدة وبه یفتی کما فی فتح القدیر والدر المختار وغیرها والاکتفاء بکل منهما کاف ، فقد علم من ههنا انه ما ورد فی مجموعة الفتاوی ان الاستنجاء بالماء ادب وهذا التحریر لیس من مولانا عبد الحی لان جمیع تحریرات مجموعة الفتاوی لیست من مولانا عبد الحی بل ادرج فیها بعض الفتاوی من العلماء الاخر واما ما ذکر فی فتاوی المفتی لعل محمد المتعلوی الاستنجاء بالماء مستحب کما ذکر فی جمیع کتب الفقه صریحا ومفهوما الخ

اقول فی جوابه ان دعوی جمیع الکتب مردودة ففی البحر الاستنجاء بالماء سنة مؤکدة فی کل زمان لافادة المواظبة ۔ واما ما نقل الفاضل المتعلوی من کنز الدقائق ان غسله بالماء احب ۔ اقول فی جوابه ان المراد من هذه العبارة ان المستنجی اذا اکتفی علی احد من الماء والحجر فالغسل بالماء احب وافضل من الحجر والمدر فقد قال العلامة السید ابو سعود فی حاشیة المسکین شرح کنز الدقائق تحت قوله وغسله

بالماء احب فيه ايماء الى ان الاستنجاء سنة مطلقا وكونه بخصوص الماء احب

واما ماكتب المفتى لعل محمد المتعلوى ان المراد من قول الدر المختار والغسل بعده

سنة سنة استحبابية واستدل على هذا التقرير من مفهوم الشامى - اقول فى

جوابه انه يا ايها الفاضل المحقق من اى موضع الشامى يفهم ان المراد من السنة

فى قول الدر المختار سنة استحبابى والعلامة الشامى صرح بذالك ان الاستنجاء

بالماء سنة مؤكدة لما فى اول باب الاستنجاء تحت قوله الاستنجاء وهو سنة

مؤكدة مطلقا ويكتب قوله مطلقا سواء كان الخارج معتادا ام لا رطبا ام لا وسواء

كان بالماء اوبالحجر -

فى اخره فالعمل على مافى تحرير العلامة المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة

فان فيه الاحتياط وقد قال العلامة الشيخ على القارى فى شرح المشكاة ان الاحتياط

فى الدين من شيم المتقين

وقد جمع المخدوم العلامة بين حديث جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

حج ثلث حجج قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة شمائل المحمدى، وبين

حديث ابن عباس رض قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلث

حجج اخرجه ابن ماجه والحاكم وفى الطحطاوى وكان صلى الله عليه وسلم يحج وهو

بمكة كل سنة الا ان يمنعه مانع فاختلفت الروايات فكيف الامر -

الجواب ان قول جمهور العلماء انه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة حجتين

وحج بعد الهجرة حجة واحدة وهو حجة الوداع ولانه لاخلاف فيه انه كان بعد الهجرة

فى شرح سفر السعادة

فی السنة العاشرة واما قبل الهجرة حج رسول الله صلی الله علیه وسلم حجتین لانه خلاف
فیه فمجموع هذا الحکمین قول جمهور العلماء لا کل جمع علی انه صلی الله علیه وسلم حج حجتین
وقد بیّن المخدوم العلامة مسئلة زوج طلق زوجة حائضة وبعده تزوجت بانقضاء
ثلثة او اربعة اشهر بالزوج الثانی وسکنت عنده ثلثة او اربعة اشهر ثم تقول للزوج
الثانی انت تزوجتنی فی العدة لانه لم یتم ثلث حیض فی المسئلة المذکورة هل تصح دعواها ام لا
قال المخدوم الحاج ان المسئلة مختلف فیها ثم بین ان هذه الروایة صحیحة وهی غیر
صحیحة وبین وجه التطبیق والتوفیق بین الروایات المختلفة۔
وقال فی فتاوی قاضیخان اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انکرت لا تصح انکاره و
فی تحفة الفقه الانکار بعد الاقرار لا یصح وفی تکملة الشامی الاقرار المتقدم یمنع
الانکار المتاخر و فی الاشباه من سعی فی نقض ما تم من جهته فسعیه مردود فهذه
العبارات تقتضی ان لا تسمع دعواها لکن فی البیاض الواحدی قد ذکر فی خزانة المفتین
اذا تزوج امرءة فقالت تزوجتنی بغیر شهود او فی العدة او کنت امة فتزوجتنی بغیر
اذن المولی وانکر الزوج ذالک وادعی النکاح الجائز کان القول قول الزوج وهو کما تری
مبنی علی ان النکاح فی العدة فاسد لا باطل لما فی التجنیس ان الزوجین اذا اختلفا
فی صحة العقد وفساده فالقول قول من یدعی الصحة وقد تقرر ان النکاح فی
العدة باطل لغو غیر منعقد کما فی فتح القدیر والمواهب والمحیط فعلی هذا یکون الاختلاف
فی وجود النکاح وعدمه وقد قال فی التجنیس اذا اختلفا فی وجود اصل النکاح
فالقول قول من ینکر الوجود فهذه العبارات تقتضی ان تسمع دعواها وقد قال فی

الدر المختار فی باب الفضولی من سعی فی نقض ما تم من جهته لا یقبل الا فی مسئلتین . وقال الطحطاوی المسئلة الثانیة وهب جاریة واستولدها المولود له ثم ادعی الواهب انه کان دبرها او استولدها و برهن علی ذالک تقبل ویستردها والعقر ویحمل علی انه فعل ذالک ثم تاب الی الله تعالی فاقر بالتدبیر والاستیلاد خروجا عن المعصیة فهذه الصورة تقتضی ان المرءة المذکورة ایضا کانت کذالک فتسمع دعویٰها ولو کانت تدعیها بعد العوام فبینوا الفتوی بالعبارات الواضحة والدلایل النافعة توجروا بالاجر الوافیه جزاکم الله تعالی خیر الجزاء .

الجواب :- ان دعوی الزوجة فی الصورة المسئولة لا تسمع فقد قال فی رد المحتار قبیل باب الایلاء وفی البزازیة تزوجت المطلقة ثم قالت للثانی تزوجتنی فی العدة ان کان بین النکاح والطلاق اقل من شهرین صدقت فی قول الامام وکان النکاح الثانی فاسدا وان اکثر لا وصح النکاح الثانی والاقدام علی النکاح اقرار بمضی العدة لان العدة حق الاول والنکاح حق الثانی ولا یجتمعان فدل الاقدام علی المضی بخلاف المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بالاول بعد المدة ثم قالت تزوجت بک قبل النکاح بالثانی حیث لا یکون اقدامها دلیلا علی اصابة الثانی ونکاحه والذی قال فی البیاض الواحدی ان دعوی الزوجة تسمع وهو فی الوقت الذی کان فیما بین النکاح والطلاق اقل من شهرین کما هو المصرح فی عبارة البزازیة وفی الدر المختار ولو تزوجت بعدة مرة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتی او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها علی التزوج دلیل الحل وعن السرخسی لا یحل تزوجها حتی یستفسرها و فی رد المحتار ان قول السرخسی مخصوص بالمطلقة ثلاثا وایده ووفق بین الاقوال کما هو دابه

والذی قاس السائل علی عبارة الطحطاوی لا اعتبار له مع تصریح البزازیة والدر المختار فی اعتبارها. قال العلامة السید احمد الحموی علیه الرحمة فی حاشیة الاشباه باب القیاس مسدود فی زماننا وانما للعلماء النقل الصریح من صاحب المذهب من الکتب المعتمدة

هذا ما ظهر لی فی الباب .

وقد جمع المخدوم الحاج رح بین قول الفقهاء أن کان الثوب سداه حریرا ولحمته غیر حریر جاز لبسه فی کل حال عندهم.

وما ورد فی الحدیث من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرة .

قال . الظاهر ان ما حرر الاستاذ الخلیفة عبد اللطیف دام فیضه من ان لبس الحریر والباسه مکروه تحریما فهو حق حقیق بالقبول فقد قال فی فتاوی قاضیخان لبس الحریر المصمت حرام فی الحرب وغیره کما یکره فی حق البالغ یکره الباس الصبیان المذکور ایضا ویکون الاثم علی من البسهم فقوله کما یکره فی حق البالغ . یرشد الی ان المراد من الحرام هو الکراهة التحریمیة کما حقق الاستاذ فی تحریره . وفی المرقاة فان کان الثوب سداه حریرا ولحمته غیر حریر جاز لبسه فی کل حال عندهم اما ما کان سداه غیر حریر ولحمته حریرا یکره لبسه فی غیر الحرب واما ما ورد فی الحدیث المتفق علیه من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الآخرة فقد قال فی المرقاة انه محمول علی المستحل او علی الزجر والتهدید او علی مدة قبل دخوله الجنة فان اهل الجنة لباسهم فیها حریر وقال الحافظ السیوطی تاویل الاکثر هو ان لا یدخل الجنة مع السابقین الفائزین وقد ورد فی الحدیث المتفق علیه ایضا انه صلی الله علیه وسلم قد رخص لزبیر وعبد الرحمن بن عوف فی لبس الحریر لحکة وفی روایة لمسلم قال الهما

شكوا القمل فرخص لهما فى القميص من الحرير فلو كان لبس الحرير لما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب القمل لان الحرمة لا تزول بمثل ذالك العذر القليل الذى يمكن ازالته بعلاج آخر كما لا يخفى على من له ادنى مهارة فى الفقه وقال فى المرقاة ويجوز لبس الحرير لدفع القمل فى السفر كذا فى الحصن على الاصح.

ومن مزايا هذا الكتاب ان المخدوم الحاج رح ايد فتواه مفت آخر من معاصريه او من اساتذته وهذا من اهم خصائصه ان التائيد من مفت آخر هو شهادة كاملة لعلميته ومهارة فقاهته فى الدين.

مثاله فى مسئلة سجود السهو.

ايد فتوى المخدوم العلامة استاذه العلامة الخليفة الحافظ عبد اللطيف الهالائى وقد قال فى تائيده ان فتوى المخدوم العلامة الحاج محمد الهالائى.

قواه المخدوم المحقق عبد الواحد السيوستانى

لفظه (الخليفة عبد اللطيف الهالائى)

الظاهر ان ماحرر الحاج المسمى باسم نبى آخر الزمن قواه المخدوم المخدوم المحقق السيوستانى فى تحريره حيث قال ثم رأيت فى السراج مايفيد عدم جواز سجود المسبوق فقد قال وان سهى المؤتم لا يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا للامام ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا - الى آخر هذا التحرير.

وقد ايد المخدوم العلامة فى بعض المواضع فتاوى معاصريه واساتذته مثاله يؤيد المخدوم الحاج فتوى استاذه الخليفة الحافظ عبد اللطيف الهالائى

حيث قال

حيث قال تحت فتوى استاذه الخليفة عبد اللطيف الهالائى رح
ويقويه مافى الفتاوى الخيرية. سئل فيما يرسله الشخص الى غيره فى الاعراس
ونحوه هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به ان كان مثليا فبمثله وان كان قيميا
فبقيمته وان كان العرف بخلاف ذالك بان كان يدفعونه على وجه الهبة ولا
ينظر فى ذالك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة وفى الدر المختار فى كتاب الهبة وهى
مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا

وقد افتى المخدوم العلامة ان مس اقدام المشائخ وقت اللقاء جائز لان فى الاحاديث
الشريفة واردة ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون الايدى واقدام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قيل يلزم الانحناء بمس اقدام المشائخ وهو مكروه .

اقول ان الانحناء ممنوع اذا كان بمجرد التعظيم كما الجهال يعظمون الحكام ويحنون
والمجوس يحنون انحناء تعبديا وهذا الانحناء استطرادى لامقصودى وهذا
يلزم فى الاوقات الاخرى كما فى زمن استسقاء الماء وضع الطعام عند المشائخ وغيرها
ولا محذور فيه لان الاعمال بالنيات .

وايد هذا الفتوى الذى من المخدوم الحاج محمد الهالائى رح فتوى المفتى الاخر وهو
الخليفة الحافظ عبد اللطيف الهالائى استاذ المخدوم الحاج. وتحرير العلامة عبد الرسول
الجوتيارى الذى هو معاصر المخدوم العلامة. هذا هو فخر للمخدوم الحاج ان فتواه ايده
المفتيان. حيث قال الخليفة عبد اللطيف الهالائى. ويؤيده التحرير المسطور فى الصفحة
الماضية، ما فى التحرير للعلامة عبد الرسول الجوتيارى رحمه ربه حيث قال فالحاصل الذى

يظهر

فالحاصل الذى يظهر من الاحاديث وكتب الفقه ان الخناء الظهر كذا امالة الرأس الواقع قصداً واصالة للتعظيم منهى عنه، واما اذا وقع ذالك تبعاً فى ضمن فعل اخر فهو غير ممنوع وان كان ذالك الفعل للتعظم والتكريم كالتقبيل الوارد فى الاحاديث الشريفة فهو جائز غير منهى عنه بلا ريب هـذا.

وفى بعض المواضع يؤيد المخدوم العلامة فتوى مفت اخر.

مثاله ايد المخدوم الحاج فتوى الخليفة عبد اللطيف الهالائى حيث قال تحت فتوى استاذه الخليفة عبد اللطيف الهالائى ويقويه ما فى قرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار نقلاً عن خزانة المفتين مانصه ان كان فى ولده فاسق لا ينبغى ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معيناله فى المعصية وفيه ايضا بعد ايراد عبارة الخلاصة ولوكان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث فهذا خير من تركه للولد وعلله فى البزازية بالعلة المذكورة.

وايد فتوى المخدوم الحاج محمد الهالائى رح مافى البياض الهاشمى هذا تائيد للمخدوم العلامة الحاج المتاخر من المخدوم محمد هاشم التتوى فقيه السند المتقدم فى مسئلة الثياب التى يلقونها على الميت هل يرثها ورثة الميت ام لا وقد قال فى الدر المختار فى كتاب الهبة وركنها الايجاب والقبول وفى فتح القدير لا وجود للشئ بدون ركنه الجواب: ان القاء الثياب على الميت مراده تمليك ورثة الميت بحسب العرف العام لا بد ان تكون الثياب مملوكة للورثة قال فى رد المحتار تحت قوله وركنها الايجاب والقبول فى خزانة الفتاوى اذا الابنه مالاً فتصرف الابن يكون للاب الّا اذا دلت دلالة التمليك

قلت

قلت فقد افاد ان التلفظ بالايجاب والقبول لايشترط بل تكفى القرائن الدالة على التمليك الى أخر التحرير . ويقويه هذا التحرير . مايحصل بالتكدى كان ملكا لمن تكدى لا لمن امره بذالك لان الغنى يتصدق على المتكدى فيثبت الملك بقبضه (محيط)

البياض الهاشمى .

وقد ايد المخدوم الحاج تحريرالمخدوم عبدالواحد السيوستانى حيث افتى المخدوم عبدالواحد السيوستانى رح يجوز اخذ الاجرة على التعليم حيث قال المخدوم العلامة الحاج رح تحت فتوى المخدوم عبدالواحد السيوستانى رح

اقول وهوالحق قال فى الدرالمختار ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران . والفقه والامامة والاذان الى أخر التحرير .

ومثاله الثانى ان المخدوم عبدالوحد السيوستانى عليه الرحمة قال فى مسئلة اخذ المؤذن والامام فى شهر رمضان قدرا من المال من الناس جائز ام لا اجاب المخدوم السيوستانى رح الظاهر ان مايعطيه اهل المسجد من طيب نفسه يطيب له الى اخر التحرير .

وقد ايد المخدوم الحاج رح تحت هذا الفتوى حيث قال .

اقول وهوالحق قال فى الدرالمختار قبيل كتاب احياء الموات جمع اهل المحلة للامام (قسن)

ومن مزايا هذا الكتاب ان المخدوم الحاج العلامة هو فقيه اعظم يأتى بمسئلة ويجتهد فيها وله قوة اجتهاديه وملكة راسخة ينظر المسئلة ويحكم عليها ما قضى عليها الفقهاء المتقدمون ويستدل من قول الفقهاء العظام ومن الأية القرانية ومن الحديث النبوية

وهذه مزية

وهذه مزية كبرى لهذه الفتيا - مثاله فى حرمة المصاهرة

سوال : قد اشتهر بين الناس ان مثلا زيدا يزنى المسماة زينب والان زيد المذكور ينكح بنت زينب وينكر من زنا زينب هل يجوز للمفتى او القاضى ان يستحلف بالله زيدا ان لا زنيت زينب ولا مستها بشهوة .

الجواب : ان لا اعتبار للشهرة فى حرمة المصاهرة ولا تثبت حرمة المصاهرة الا بشهادة شاهدين او بالاقرار نظيره ما فى رد المحتار فى باب الرضاع امرءة تعطى ثديها صبية واشتهر ذالك بينهم ثم تقول لم يكن فى ثديى لبن حين القمتها ثديى ولم يعلم الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية والزنا يثبت بمجرد الشهود ولا يلزم الحلف على الزانى والمزية الاثرى انه لو شهد الشاهدان او شهود ثلاثة على زنى الزانى يحد الشهود حد القذف ولا يحلف الزانى على انكاره بالزنا على ان الحلف لا يتوجه على المنكر الا بطلب المدعى بعد صحة الدعوى وليس فليس الى وقد ورد من ستر عيوب الناس ستر الله عيوبه يوم القيامة .

واستدل المخدوم الحاج فى مسئلة رجوع الهيبه من حديث عمر رضى الله عنه حيث قال .

سوال : هل يجوز رجوع الصدقه والهبة الى المالك بالغيظ ام لا ؟

الجواب : ان منع العطاء لا يجوز ففى المشكاة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه افقر اليه منى قال خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك

واستدل

واستدل المخدوم الحاج من الحديث فى مسئلة ارسال ثواب القرآن والتسبيح و التهليل للميت افضل او التصدق بنيته .

الجواب - انه وان كان ثواب القرآن والتسبيح والتهليل للميت افضل من ثواب التصدق اما فى حق الميت التصدق افضل واولى من ارسال ثواب القرآن والتسبيح والتهليل فقد قال عليه الصلاة والسّلام يا معشر النساء تصدقن فانى اريتكن اكثر اهل النار وقال عليه الصلاة والسّلام ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذى وفى خزانة النفيس شرح درهم الكيس ويستحب ان يتصدق من الطعام والشراب فى الثياب والدراهم وتحريرات الكتب ونحوه من انواع الخير المالية بنية الميت سبعة ايام وانه ادحسن لان الحسنات لاغاية له فان لم يجد شيئا فيصلى ركعتين يقرء فيها بفاتحة الكتاب مرة وآية الكرسى مرة وسورة التكاثر مرة فاذا فرغ من هذا النفل فيقول اللهم ابعث ثوابها الى فلان الميت. فقوله فان لم يجد يدل على ان الافضل فى حق الميت وهو الخير المالية لتخصيصه باطفاء غضب الرب وعذاب النار كما هو المصرح فى الاحاديث الصحيحة الخ .

ومن مزاياها ان المخدوم العلامة الحاج حل الاشكال من المعضلات .

مثاله . فى مسئلة قول المخدوم عبد الكريم المنعلوى عليه الرحمة فى تحريره وان نكلوا اى الورثة عن اليمين يجبر عليهم على قضاء الدين ولا يرد يمين على المدعى كما صرح به الحموى هل هذه المسئلة صحيحة ام لا وقال فى الدر المختار واجمعوا على التحليف بلا طلب فى دعوى الدين على الميت .

الجواب : ان ما قال المخدوم المعظم هو حق وصحيح فقد قال فى الحموى قال المصنف فى

شرح الكنز ولاخصوصية للدين بل فى كلّ موضع يدعىٰ حقا فى التركة و
اثبته بالبينة وعزاه الى الولوالجية فقوله واثبته بالبينة صريح فى انه لولم يثبته
بالبينة بل ثبت باقرار او نكول لايتوجه البينة على المدعى لما فى ردّ المحتار فى باب
الانجاس اذا صرح بعض الائمة بقيد لم يصرّح غيره بخلافه وجب اتباعه الخ
وقد علل المخدوم العلامة الحاج الاشكال بان الشياطين يوسوسون الانس هل يوسو
سون الجن ام لا.

فى قول انه لايوسوس وفى قول يوسوس ايهما صحيح من هٰذين القولين
فى تفسير روح البيان تحت قوله فى صدور الناس يدلّ على انه لايوسوس فى صدور
الجن. قال فى آكام المرجان لم يرد دليل على ان الجنى يوسوس فى صدور الجنى
فيدخل فيه كما يدخل فى الانسىّ ويجرى منه مجراه من الانسىّ وقال فى تفسير ابن عباس
رضى الله عنه تحت قوله يوسوس فى صدور الناس يقول يوسوس فى صدور الجنىّ
كما يوسوس فى صدور الناس.

الجواب:- ان تفسير ابن عباس عند الفقير غير موجود ولا يوجد تحقيق هذه المسئلة
فى كتاب احد ويعلم قياسا ودراية ان الانسان الفاسق متىٰ يوسوس فى صدور الانسان
الاٰخر بحكايات وشكاية فكذا - يجوز ان يوسوس الجنىّ فى قلب الجنى الاٰخر ولكن دخول
الجنى فى صدور الجنى لاحاجة له كما زعم صاحب آكام المرجان. قال العلامة الشيخ
فخر الدين الرازى فى تفسيره كما ان شيطان الجن قد يوسوس تارةً ويخنس تارة
اخرىٰ فشيطان الانس يكون ذالك وهذا لانه يرى نفسه كالناصح المشفق فان زجره

السامع يخنس ويترك الوسوسة وان قبل السامع كلامه بالغ فيه .

ومن مزايا هذا الكتاب ان المخدوم العلامة الحاج رد تحرير مفت اخر وهذا من قبيل فقاهته في الدين ومن قبيل ملكة الراسخة للاستنباط مثاله في مسئلة رجل ليس عنده مايجوز به الصلاة هل يؤخر الصلاة عن الوقت ام لا .

افتى مفت ان عند عدم وجود الشئ الذى يجوز التيمم به توخر الصلاة عن وقتها لما فى كنز العباد تاخير الصلاة عن الوقت لعذر يجوز الاترى ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق .

قال المخدوم المفتى العلامة الحاج فى رد هذا التحرير ان الظاهر ان المسئلة الاولى صحيحة لاريب فيها واما المسئلة الثانية ففيها ان فاقد الطهورين يجب عليه ان يتشبه بالمصلين فى الوقت ثم يقضى تلك الصلاة عند القدرة قال فى الدر المختار فاقد الطهورين يؤخر الصلاة عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومى قائما ثم يعيد وبه يفتى واليه صح رجوعه اى الامام كما فى الفيض . الى اخر التحرير .

وقد رد المخدوم العلامة الحاج رح تحرير الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوى الذى قال كون الحشيشة سكرا ان يكون نجاستها خفيفة و قال المخدوم عبدالواحد السيوستانى عليه الرحمة اقول الراجح ان يكون مغلظة . وفى الدر المختار قال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا

وقد رد المخدوم الحاج رح اقوال الجميع بقوله

قال المحقق الشامی تحت هذا القول اقول الظاهر ان هذا خاص بالاشربة المائعة دون البنج والافیون الخ

وقال مولانا الحافظ محمد عبدالحی اللکنوی علیه الرحمة فی مجموعة الفتاوی

قال ابن دقیق العید ان الاجماع علی طهارة ابنج والافیون وجوز الطیب طاهر ایضا

مثال مارد المخدوم الحاج رح

سوال . ان ماء جلم رحُقّه، نجس ام طاهر بینوا بیانا وا منحا توجروا اجراوافیا

الجواب: ان ماء جلم طاهر و ما قال المخدوم عبدالواحد السیوستانی علیه الرحمة ونقل عن الغیاثیة ان النتن سبب النجاسة وهی الروایة مرجوحة ضعیفة .

والصحیح ان النتن لیس بسبب النجاسة فقد قال العلامة ابوسعود فی فتح الله المعین معزیا عن البحر ان الطعام اذا تغیر واشتد تغیره یتنجس .

والصحیح ما فی النهایة من انه لا یتنجس وان حرم اکله الخ

وقد رد المخدوم الحاج رح علی ما فی محیط السرخسی وقد نقل روایته المخدوم عبدالواحد السیوستانی رح فی مسئلة من ترک الرکوع فی الصلاة قال المخدوم علیه الرحمة الظاهر ان الرکوع بعد فوته لا یقضی فی الصلاة بل الرکعة التی ترک فیها الرکوع ثم تمم فیعید هکذا یستفاد من محیط السرخسی حیث قال الاصل انه لو ترک فرضا او واجبا هو قربة بانفراده فعلیه قضائه مالم یخرج عن صلاته والرکوع والقعدة لا یقضی بعد فوته لانه لم یشرع قربة الی آخر التحریر .

وقد رد المخدوم الحاج رح روایة محیط السرخسی اشد الرد حیث قال ۔

وماقال فى محيط السرخسى كلها الغو غلط ومخالف للمعقول والمنقول لان ترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع فرض فمن ادى الركوع قبل القيام لا يعتبر ركوعه هكذا ان ادى السجود قبل الركوع فهو السجود لا يعتبر بمعنى انه قضاء القيام مع ما بعده فرض فى الصورة الاولى وفى الصورة الثانية قضاء الركوع مع ما بعده فرض لا بمعنى ان يقضى الركوع مع ما قبله ومع ما بعده فقد قال العلامة الحلبى فى شرح المنية ولو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود ولو تذكر قياما اوقرءة صلى ركعة تامة وقد قال العلامة المخدوم محمّد هاشم عليه الرّحمة فى فرائض الاسلام من الفروض الداخلية رعاية الترتيب بين الاركان التى لا يتكرر فى كلّ ركعة كتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود الى قوله حتىٰ لو قدم الركوع على القيام او السجود على الركوع لم يكن ذالك المتقدم معتبرا فلو لم يات المتقدم ثانيا فى محله لم تصح صلاته . الى اٰخر التحرير.

وقد ردّ المخدوم العلامة الحاج رح على صاحب الاشباه حيث قال فى الاشباه فى بحث ما يقدم على الدّين من الفن الثالث لو صلّى منفردا صلّى فى الوقت المستحب وان اخرّ عنه صلّى مع الجماعة فالافضل التاخير.

ردّه

اقول وعلى الله اعول ان هذه الرّواية مخالفة للحديث الصحيح الذى اخرجه مسلم فى صحيحه عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة ويؤخرون عن وقتها قلت فماذا تامرونى قال صل الصّلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلّ فانها لك نافلة وفى

صحيح

صحیح الترمذی حدیث ابی ذر حدیث حسن وهو قول غیر واحد من اهل العلم یستحبون ان یصلی الرجل الصلاة لمیقاتها اذا اخرها الامام ثم یصلی مع الامام والصلاة الاولی هی المکتوبة عند اکثر اهل العلم .

ویقویه ما تقرر فی الاصول ان درء المفاسد اولی من جلب المنافع وقال فی الدر المختار فی باب ادراک الفریضة ان ترک المکروه مقدم علی فعل السنة . الی اخر التحریر .

وقد رد المخدوم العلامة الحاج علیه الرحمة تحریر ابی تراب السید رشد الله من پیرجهنڈو فی مسئلة انه تجوز سنة الفجر بعد الفرض قبل طلوع الشمس لحدیث قیس بن عمرو قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی بعد صلاة الصبح رکعتین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة الصبح رکعتان فقال الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلهما فصلیتهما الآن فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال شراح المصابیح کالزینی وصاحب المفاتیح والمنهل سکوته صلی الله علیه وسلم یدل علی جواز اداء سنة الفجر بعد اداء فریضة لم یصلیها قبل . رد هذا التحریر من المخدوم العلامة الحاج علیه الرحمة .

اقول وعلی الله تعالی اعول انه لا یجوز صلاته بعد الفجر قبل طلوع الشمس عند الحنفیة رحمهم الله تعالی للحدیث المتفق علیه عن ابی سعید الخدری رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتی ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتی تغیب الشمس واما ما اخرجه ابوداؤد والترمذی عن محمد بن ابراهیم عن قیس بن عمرو قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی بعد صلاة الصبح رکعتین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة الصبح رکعتان فقال الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلهما فصلیتهما الآن فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم

فقد قال

فقد قال الترمذی بعد روایة هذا الحدیث حدیث محمّد بن ابراهیم لانعرفه مثل هذا الا
من حدیث سعد بن سعید وقال سفیان بن عیینة سمع عطاء بن ابی رباح
من سعد بن سعید هذا الحدیث وانما یروی هذا الحدیث مرسلا وقد قال قوم من
اهل مکة بهذا الحدیث قال ابو عیسیٰ سعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری
وقیس هو جد یحییٰ بن سعید ویقال هو قیس بن عمرو ویقال هو قیس بن فهد و
اسناد هذا الحدیث لیس بمتصل لان محمّد بن محمد بن ابراهیم التیمی لم یسمع من قیس
وقال احمد علی السهانفوری علی هامشة الترمذی قال محمد احبّ اِلیّ ان
یقضیها الی وقت الزوال لانه صلی الله علیه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة لیلة
التعریس ولهما ان الاصل فی السنة ان لا یقضی لاختصاص القضاء بالواجب والحدیث
ورد فی قضائها تبعا للفرض هذا فی اللمعات واما حدیث الباب فلعله لم یثبت
کما یشعر کلام المصنف ایضا بضعفه.

قال المخدوم الحاج رح فی آخر التحریر. وظنّی ان المنصف اذا رای فی اوّل التحریرنا
لغظ عند الحنفیة لایقدر علی الرد والانکار الآن یغوی فیضیع وقته ماشاء الله تعالیٰ
فقد قال المحقق ابن عابدین الشامی فی مبحث رسم المفتی وانما العجب ممن یدعی
العلم فی زماننا ومالکه ومشربه وملبسه وعقوده وانکحته وکثیر من تعبّداته یقلد
فیها الامام الاعظم ثم یطعن فیه وفی اصحابه ولیس مثله الا کمثل ذبابة
وقعت تحت ذنب جوّاد فی کره وفره - هذا ما ظهر لی فی الباب والله اعلم بالصواب
وقد رد المخدوم العلامة الحاج علیه الرحمة تحریر المخدوم عبد الواحد السوستانی رح

فی مسئلة المسبوق برکعة اذا اقتدی فی ذوات الاربع بالمسافر الخ

الجواب: انه یتم الرکعتین الباقیتین اولاً ثم یقضی الرکعة التی سبق بها ولو سهی فیهما لایسجد بخلاف الرکعة الاولیٰ التی سبق لکونه لاحقا فیهما ومنفردا فیها الخ

رده - الظاهر الباهر ان هذه المسئلة قد اخذه المخدوم المحقق بطریق المفهوم وهو غیر صحیح اما اولاً فلما فی النهر الفائق ان المقیم خلاف المسافر کاللاحق فی حق القرأة فقط ای لافی باقی الاحکام فیلزم علیه سجدة السهو واما ثانیا فلما حقق المخدوم محمد هاشم علیه الرحمة من ان المقیم خلف المسافر انما یکون لاحقا اذا ادرک الامام فی کلتی رکعتیه والا فهو مسبوق فی جمیع الرکعات کما فی الصورة المستفتیة، فتامل

وقد اید تحریر المخدوم الحاج تحریر الحاج علی محمد الجلصینی ورجع الی فتوی المخدوم الحاج علیه الرحمة . حیث قال فی اٰخر تحریره

فثبت ان الدابة التی کانت فی المجالس اذا باعها الحاکم لم یجز الاشتراء منهم مالم یظهر المالک ویرضی به کما حققه المولوی محمّد الهالائی زید فی علومه وفهومه فهو الحق والرکون الی ما سواه لایلیق -

وقد رد المخدوم الحاج علیه الرّحمة تحریر الخلیفة عبداللطیف الهالائی فی مسئلة اشتراء ثمرة البساتین والسمک وبیعه .

قال الخلیفة رح ان مایحصل بالبیع الفاسد فشراءه مکروه ومایحصل بالبیع الباطل فبیعه موقوف علی اجازة المالک .

ورده - اقول یجوز کل شیٔ من السوق لان السوقی یملک الاشیاء بسبب الخلط

ولهذا قال فی الهداية مال اسواق المؤمنين لا يخلو عن الحرام والمسروق والمغصوب ومع ذا يباح التناول اعتمادا على الغاصب الى اخر التحرير.

وقد رد المخدوم العلامة الحاج رح تحرير الخليفة عبداللطيف الصالائی عليه الرحمة فی مسئلة كسر الدلو۔

تحريره۔ الظاهر من الكتب والعلم بالصواب عند الرب انه يجب عليه الضمان لما فی تحرير المخدوم عبدالواحد السيوستانی عليه الرحمة لاعفو فی حقوق العباد

رده. ويظهر لی ان العمرو لا يضمن لان المكسر للدلو انما هو زيد والعمرو سبب غير متعد وهو غير ضامن لما فی الاشباه واذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وفی المحيط المسبب اذا كان متعديا فی السبب يضمن .

وقد رد المخدوم الحاج رح تحرير المولوی شاه محمد حيث قال

حامدا ومصليا ومسلما امابعد فقد قال الاخ الفاضل الامجد المولوی شاه محمد سلمه الصمد ان استعمال الدواء فی المرض واجب كما يجب الحذر عن خوف العدو لقوله تعالٰى وخذوا حذركم الاٰية .

رده ۱۰ قول وعلى الله اعول ان استعمال الدواء للداء عند الجمهور ماذون لا واجب ولا مندوب قال العلامة البركوی فی الطريقة المحمدية يستحب للرجل ان يعرف من الطب ما يمتنع عما يضر ببدنه ولا يجب الیٰ . ملخصا

وهو قياس مع الفارق غير صحيح عند العامة الى اخر التحرير

وقد رد المخدوم الحاج رح تحرير مولانا عبدالغفور الهمايونی عليه الرحمة فی

مسئلة

مسئلة ان فونه ليس بغنا ويفهم من فتواه ان السّمع من فونه جائز والغنا ليس بجائز في الشرع وفونه ليس بغنا۔ .رد ه۔

اقول وعلى الله اعول ان تعريف الغنا وان كان لايصدق على الفونه ولاكن هى من قبيل اللهو واللعب قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيله وقال عليه الصلاة والسّلام لهو المؤمن باطل الا فى ثلث تاديبه فرسه ورميته عن قوسه وملاعبته مع اهله الىٰ فقوله كضرب قضيبه و نحوه يشتمل الفونه لانه صوت الملاهى.

ومن مزايا الفتاوى المحمّدية ان المخدوم العلاّمة استفاد كثيرا من العلماء المواطنين المعتمد عليهم ويعرفنا معرفة هٰؤلاء الاحبار وهذا من اهم خصائصها

وفهرست اساميهم هى

١ المخدوم عبد الواحد السيوستانى عليه الرحمة
٢ المخدوم محمّد هاشم التتوى عليه الرحمة
٣ القاضى عبد الغنى كدهرى عليه الرحمة
٤ القاضى على محمّد الهالائى عليه الرحمة
٥ الحاج فضل الله الباتائى عليه الرحمة

ك١. المخدوم عبد الواحد. هو العالم الشهير وتوفى فى سنة ١٢٢٣ﻫ راجع الرحيم مشاهير سندھ شاه ولى الله اكيدمى حيدرآباد صد ١٠٣

ك٢. المخدوم الحاج العالم العارف الصوفى محمّد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمٰن بن محمّد قاسم بن خير الدين من اعيان القرن الثانى عشر من الهجرة تولد عشر من ربيع الاول وتوفى فى سنة ١١٧٤ﻫ راجع تذكرة مشاهير سندھ مولانا دين محمّد وفائى الجزء الثانى ص ٢٥٩ ، ك٣ مولانا عبد الغنى من كدهر فى مديرته نوابشاه وكان عالما فقيها عظيما وقد تعلم لدى المخدوم عبد الكريم المتعلوى وكان معاصر المخدوم محمّد يوسف من كيارى. وتولد بعد سنة ١٢٣٩ﻫ راجع الرحيم مشاهير من العلامه غلام مصطفى قاسمى ص ١٨١

ك٥ المخدوم فضل الله الباتائى الصديقى السيوستانى وكان عالما جيدا ووليا كاملا وقد كمل الدرس لدى المخدوم محمّد يوسف كيارى توفى سنة ١٢٩٠ﻫ راجع الرحيم مشاهير سندھ ١٢٣

٦ ميان محمّد عالم المتعلوى . عليه الرحمة

٧ محمّد ذاكر المتعلوى . عليه الرحمة

٨ عبد الرزاق البوبكائى . عليه الرحمة

٩ محمّد عمر كدهرى . عليه الرحمة

١٠ المخدوم عبد الحكيم الجوتيارى . عليه الرحمة

١١ عبد الرحمن السّموى . عليه الرحمة

١٢ ابو الحسن الداهرى . عليه الرحمة

١٣ القاضى عبد الله الهالائى . عليه الرحمة

١٤ مولانا اسد الله الحسينى عليه الرحمة

١٥ القاضى محمّد صالح الهالائى . عليه الرحمة

١٦ السيّد على محمد الدائى . عليه الرحمة

١٧ الحافظ مسعود الجوتيارى . عليه الرحمة

---

٥ المخدوم محمّد ذاكر المتعلوى من اعلام القرن الثالث عشر من الهجرة وكان من تلاميذ المخدوم محمّد عثمان المتعلوى. راجع الرحيم مشاهير ص ٣٥ ۔

٦ . مولانا عبد الرحمن السموى هو من اعيان القرن الرابع عشر من الهجرة وكان من تلاميذ المخدوم الحاج محمّد الهالائى. راجع تذكرة مشاهير سندج ١ ومهران سوانح ١٩٥٧ء نمبر ۔

٧ . المخدوم ابو الحسن الداهرى كان حاجاعالما متكلما صوفيا محدثا نقشبنديا من اعيان القرن الثانى عشر من الهجرة - راجع تذكرة مشاهير سند من دين محمد الوفائى ص ١٣ ج ١ ۔

٥ . السيد على محمّد الدائرى بن نيك محمّد شاه بن بير محمد شاه بن حمزه شاه بنورى . وقد حصل الدرس لدى العلامة المخدوم عبد الكريم بن المخدوم محمّد عثمان المتعلوى. وتوفى فى ١٣٢٩ھ راجع الرحيم مشاهير من العلامة القاسمى ص ٣٦ ۔

٦ . هو من اعيان القرن الرابع عشر من الهجرة وقع المناقشة بين الحافظ مسعود جوتيارى وبين القاضى عبد الرؤف المورائى بواسطة الكتابة بينهما كتب القاضى محمد مسعود الجوتيارى الى القاضى عبد الرؤف ان علم الباطن ليس بفرض وكتب القاضى انه فرض. وكان هذا التحرير بين الجزئين وثلاثة وهذه الكتابة كانت بواسطة علماء الخيروبين راجع مهران سوانح ص ١٧٠ مقالة الدكتور نبى بخش بلوص ١٩٥٧ء

٨ مولانا عبد الرزاق البوبكائى هو من اعيان القرن الرابع عشر من الهجرة من معاصرى الحاج محمد الهالائى راجع مهران سوانح ١٩٥٧ء مقالة مولوى محمد صالح ص ٨٥

١٨ مولانا محمد اسماعيل تلميذ ميان ولهرى عليه الرحمة

١٩ المفتى لعل محمد المتعلوى عليه الرحمة

٢٠ المخدوم عبد الرؤف الموراى عليه الرحمة

٢١ المخدوم محمد صادق المتعلوى عليه الرحمة

٢٢ المولوى احمد الهالائى عليه الرحمة

٢٣ الحافظ عبد الباقى المتعلوى عليه الرحمة

٢٤ المولوى شاه محمد عليه الرحمة

٢٥ مولانا ولى محمد المتعلوى عليه الرحمة

٢٦ المخدوم احمد بختيا فورى عليه الرحمة

٢٧ المخدوم محمد عارف المتعلوى عليه الرحمة

٢٨ المخدوم حامد اكهمى عليه الرحمة

٢٩ المخدوم عبد الكريم المتعلوى عليه الرحمة

ـ مولانا اسماعيل دل تلميذ المخدوم ابو محمد عبد الله ولهارى وكان المخدوم ولهارى من اعيان قرنى الثالث عشر والرابع عشر من الهجرة وتوفى فى سنة ١٣٠٦ هـ راجع مهران سوانح ١٩٥٧م مقالة الخليفة محمد امين بلى ص ٩٨ و ٩٩.

ـ هو العلامة قد تلمذ عند العلامة محمد حسن القريشى وكان من اعيان قرنى الثالث عشر والرابع عشر من الهجرة. من القاضى اعجاز احمد المهندس المتعلوى من اولاد القاضى لعل محمد.

ـ القاضى عبد الرؤف الموراى. تولد فى سنة ١٢٩٩ هـ فى سورو بجوار نوابشاه وقد تلمذ عند القاضى عبد الكريم المتعلوى وعند عبد الرحيم التتوى وكان صاحب التصانيف المعتبرة وتوفى فى سنة ١٣٦٣ هـ راجع مهران سوانح سنة ١٩٥٧م مقالة الدكتور نبى بخش خان بلوچ

ـ المخدوم محمد صادق كان من سكان بركهنى هالا. وقد تعلم عند المخدوم محمد عثمان المتعلوى فى متعلى. وكان من معاصرى المخدوم عبد الكريم المتعلوى وكان عالما كبيرا فى القرن الثالث عشر من الهجرة - راجع الرحيم مشاهير من العلامة القاسمى ص ٣٥ و ٣٦

ـ المولوى احمد الهالائى هو من تلاميذ الحاج المخدوم محمد الهالائى - راجع مهران سوانح المذكور ص ٨٥.

ـ المخدوم عبد الباقى المتعلوى هو العالم الواعظ ولى الله هو الصوفى من الطريقة النقشبندية وقد استفاض من المخدوم ابى القاسم التتوى وتوفى فى بداية القرن الحادى عشر من الهجرة راجع تذكرة مشاهير سندج ٣ ص ١٦٥

ـ المخدوم محمد عارف السيوستانى بن المخدوم محمد حسن ابن دين محمد الصديقى بن المولوى المفتى عبد الواحد الباتائى قد تعلم العلوم الظاهرية عند عمه عبد الواحد السيوستانى صاحب البيان وقد توفى فى سنة ١٢٥٥ هـ راجع تذكرة مشاهير السندج ا مولانا دين محمد وفائى ص ٢١٣

ـ المخدوم كان فقيها متضلعا ومفتيا كاملا فقد استدل من فتاواه الفقهاء العظام والمفتون الكبار واحتجوا بها مثل العلامة محمد هاشم التتوى والمخدوم عبد الواحد السيوستانى وقد علم من دليل الذاكرين انه كان من علماء القرن الحادى عشر من الهجرة - راجع تذكرة مشاهير ج ٢ ص ١٢٤ و ١٢٥ بقيه ص ٣١ فى

٣٠ المخدوم محمّد منعم — عليه الرحمة

٣١ ميان لطف الله المتعلوى — عليه الرحمة

٣٢ مولانا[١٩] عبد الرّحيم التتوى — عليه الرحمة

٣٣ ميان[٢٠] عبد الرحمٰن ساكن كوترى سند — عليه الرحمة

٣٤ مولانا عبد الرّسول الجوتيارى — عليه الرحمة

٣٥ مولانا[٢١] عبد الغفور المتعلوى — عليه الرحمة

٣٦ مولانا[٢٢] عبد الغفور الهمايونى — عليه الرحمة

٣٧ الحافظ محمّد شفيع المجاور — عليه الرحمة

٣٨ المخدوم مُحمّد تبستائى — عليه الرحمة

٣٩ الخليفة[٢٣] عبد اللطيف الهالائى — عليه الرحمة

٤٠ المفتى[٢٤] محمّد المتعلوى عليه الرحمة راعى المخدوم محمد عارف شكارفورى — عليه الرحمة

---

[١٨] قد تعلم من والده المخدوم محمد عثمان المتعلوى، ومن تلاميذه المخدوم محمد والمخدوم محمد يوسف كيارى ومولانا عبد الغنى كدهر والقاضى يا محمد من كوترى وغيرهم وفاته سنة ١٣٠١هـ راجع الرّحيم مشاهير ص ٣١ و ٣٢ من العلامة القاسمى

[١٩] المخدوم عبد الرّحيم التتوى من اسرة اهل العلم تتّه. ولد فى السند وربى هنا وقرء عند اساتذة السند كتب النحو - والادب - والفقه - واصوله - وغيرها. ثم ذهب لتكميل العلم الى الهند فى قرية اله آباد وقرء هنا عند الشيخ غلام حسين اله آبادى كتب الحكمة والفلسفة ثم ذهب الى فرخ آباد بعد ما فرغ من تكميل العلوم. وتوفى فى سنة ١٣٠٠هـ راجع الرّحيم مشاهير من العلامة غلام مصطفى القاسمى ص ٩٥.

[٢٠] قد تعلم القاضى عبد الرحمٰن عند المحدث الشهير المتعلوى المخدوم محمد عثمان وعمر جامع المسجد فى كوترى واقام المدرسة هنا لتعلم العلوم العربية. وتوفى فى سنة ١٢٨٩هـ راجع الرّحيم مشاهير من العلامة غلام مصطفى القاسمى ص ١٨٥

[٢١] الحافظ عبد الغفور المتعلوى من مشاهير تلاميذه العلامة المخدوم محمد عثمان المتعلوى الذى هو من اعلام القرن الثالث عشر من الهجرة راجع تذكرة مشاهير سند ج ١ ص ٢٠١

[٢٢] مولانا عبد الغفور الهمايونى بن المولوى الخليفة محمد يعقوب الهمايونى صاحب الفتاوى الهمايونى كان مفتيا عظيما وكان مرجع الخلائق فى الفتيا وتوفى رحمه الله تعالى فى سنة ١٣٣٦هـ

[٢٣] تعلم عند العلامة مولانا محمد حسن القريشى الحيدرآبادى وتعلم الحاج المخدوم محمد الهالائى بداية عند الاستاذ الخليفة عبد اللطيف الهالائى من اعيان القرنين الثالث عشر والرابع عشر من الهجرة راجع مهران سوانح ١٩٥٧ئم.

[٢٤] المخدوم محمد المتعلوى من تلاميذ الصف الاول للمخدوم عبد الكريم المتعلوى وقد تعلم ايضاً عند والد المخدوم عبد الكريم المخدوم محمد عثمان. وكان من اعيان القرن الثالث عشر من الهجرة راجع الرّحيم مشاهير من العلامة غلام مصطفى القاسمى ص ١٨١

ومن مزايا هذا الكتاب ان المخدوم العلامة الحاج عليه الرحمة اورد الفوائد العجيبة لا تكاد توجد مثلها فى الاسفار الكبرىٰ وهى خصوصية عجيبة .

فائده [٣٨] اول من قال سُبحَانَ اللهِ جبرئيل . واول من قال الحَمدُ لِلهِ آدم عليه السلام واول من قال لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ نوح عليه السلام واول من قال وَاللهُ اَكبَر وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم

(روح البيان)

فائده [٣٩]. قالوا ثلثة الاف اسم لله تعالىٰ الف عرفها الملئكة . والف عرفها الانبياء فقط وثلاثة ماة فى الانجيل وثلاثة ماة فى الزبور وتسعة وتسعون فى القرآن وواحد استاثر الله تعالىٰ به -

(تفسير روح البيان)

فائده [٤٠]. السموات سبع اسم الاولىٰ رقيع وهو من زمرد اخضر واسم الثانية ارفلون وهو من فضة بيضاء والثالثة قيدوم وهو من ياقوتة حمراء الرابعة ماعون وهو من درة بيضاء. والخامسة وبقاء وهو من ذهب احمر. والسادسة وفناء وهى من ياقوتة صفراء - والسابعة عروبا وهى من نور يتلالؤ

(من تفسير روح البيان للعلامة الحقى من سورة البقرة)

(وهى الفوائد كلها عجيبة من المعلومات العامة واكثر الكتب عنها خال)

فائدة [٤١]. اما تقبيل الاماكن الشريفة علىٰ قصد التبرك وكذالك تقبيل ايدى الصالحين وارجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية وقد سئل ابوهريرة رضى الله عنه الحسن رضى الله عنه ان يكشف له المكان الذى قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرته فقبله تبركا باثاره وذريته وان الامام احمد سئل عن تقبيل قبر النبى صلى الله عليه وسلم

وتقبيل

وتقبيل منبره فقال لاباس به وقال المحب الطبری ويمكن ان يستنبط من تقبيل الحجر الاسود جواز تقبيل ما فی تقبيله تعظيم الله تعالیٰ فانه وان لم يرو فيه خبر بالندب لم يرو ايضا بالكراهة - عينی شرح بخاری فی شرح حديث جاء عمر رضی الله عنه الی الحجر الاسود فقبله الخ

فائدة۔ سوال اذا طلع الفجر كيف تعلمه ديوك الارض فيصيحون ؟

الجواب ۔ان لله ديكا ابيض جناحاه موشحا بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت جناح بالمغرب وجناح بالمشرق ورأسه تحت العرش وقوائمه فی الهواء يؤذن فی كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموٰت والارض الا الثقلين فعند ذالك يجيبه ديوك الارض فاذا دنی يوم الارض يقول الله ضم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموٰت والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقترب كما فی حياة الحيوان عن تاريخ اصبهان - نفع المفتی ،

ان قيل ای حيوان اذا وقع فی البير واخرج حيا وليس به جراحة ولا علی بدنه نجاسة يوجب نزح جميع ماءها واذا مات فی البير لا يوجب نزح جميع مائها ؟

فالجواب ۔ان الفارة اذا كانت هاربة من الهرة فوقعت فی البير واخرجت حية وجب نزح جميع ماءها لانها اذا رأت الهرة ترمی ببولها فتوجب نزح الكل واذا ماتت فيها انما يجب نزح عشرين دلوا الی ثلثين ۔الذخائر الاشرفية لابن الشحنة ،

سوال ؛ من ای شیء خلق الملح ؟

الجواب ؛ ان خلق الملح من كافور الجنة فقد قال العلامة شهاب الدين القليوبی فی نوادره ان ابراهيم عليه السلام اراد ان يجعل لامة محمد صلی الله عليه وسلم ضيافة

فساله من الله تعالىٰ فامر الله تعالىٰ جبرئيل عليه السلام ان ياتى بكف من كافور الجنة ويصعد الىٰ جبل قبيس وينفخه فى الجوّ ففعل وانتشر الكافور فى الارض فكل موضع وقع فيه منه شئ صار ملحا الىٰ يوم القيمة فجميع الملح فى الارض من ضيافة ابراهيم عليه السلام.

فائدة: ابجد اى ابى وجدى آدم فى المعصية. هوّز اى اتبع هواه. حطى اى حط ذنبه بالتوبة. كلمن اى تكلم بكلمة فتاب عليه بالقبول والرحمة. سعفص اى ضاق عليه الدنيا فافيض. قرشت اى اقرّ بذنبه فشرف بالكرامة. ثخذ اى اخذ من الله قوة. ضظغ اى سدّ عنه نزغ الشيطان بالتوحيد. (سدار الافاضل)

حكى ان حاتما الاصم دخل بغداد فقيل له ان ههنا يهوديا غلب العلماء فقال انا اكلمه فلما حضر اليهودى سال حاتما عن اىّ شئ لا يعلمه الله من العباد. واىّ شئ ليس فى خزائن الله. واىّ شئ لا يوجد عند الله واىّ شئ يساله الله من العباد. واىّ شئ يعقده الله. واىّ شئ يحله الله فقال له حاتم ان اجبتك اتقرّ بالاسلام قال نعم

فقال حاتم الذى لا يعلمه الله هو شريكه او ولده فان الله لا يعلم له شريكا ولا ولدا والذى ليس عند الله هو الظلم ان الله لا يظلم الناس شيئا والذى ليس فى خزائن الله هو الفقر والله هو الغنى وانتم الفقراء والذى يساله من العباد هو القرض من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا والذى يعقده الله هو الزنار بالكفار والذى يحله هو ذالك الزنار عن احبابه فاسلم اليهودى باذن الله تعالىٰ. (نوادر قليوبى)

فهرس المراجع

	كتاب	مصنف
١	مقدمه بذل القوة فی حوادث سنی النبوة	المخدوم امیر احمد رحمه الله تعالیٰ
٢	سنڌ جا اسلامی درسگاه	ڈاکٹر رحمن تالپر
٣	البیاض	مخدوم الحاج محمد الهالائی علیه الرحمة (المخطوط)
٤	الصدریة	خادم العلم الحافظ شبیر احمد
٥	الصدریة	الحاج لعل محمّد لاڑکانوی
٦	شریعت سوانح	مولانا عبد الوهاب چاچڙ
٧	تذکره مشاهیر سنڌ	جزء اول ودوم ـ مولانا دین محمد وفائی
٨	مهراڻ سوانح نمبر سنه ١٩٥٧ع	لجنة احیاء الادب السندی
٩	الرحیم مشاهیر من شاه ولی الله اکیڈمی	مولانا غلام مصطفیٰ القاسمی
١٠	لغات جدیده	مولانا مشتاق احمد چرتالوی
١١	الصدریه	مولوی محمّد صدیق المعروف بفقیر منثار تنبو وادم من مضافات حیدرآباد
١٢	الصدریه	مولوی خلیل احمد هالا القدیم
١٣	نزهة الخواطر الجزء ٨	مولٰنا المولوی عبد الحی، مطبع نور محمد اصح المطابع
١٤	الصدریة	قاضی حافظ مهندس اعجاز احمد متعلوی معروف بعبد الله
١٥	مقدمة المتانة فی مرمة الخزانة	علامة غلام مصطفیٰ القاسمی
١٦	الصدریه	الشیخ امام بخش هالا القدیم
١٧	فلسفة التشریع فی الاسلام	للمحامی صبحی محمصانی دکتور فی الحقوق
١٨	تاریخ التشریع الاسلامی	محمد بک الخضری
١٩	الفتح المبین	الشیخ عبد الله المصطفی المراغی
٢٠	کشف الظنون ج ١-٢	مصطفیٰ بن عبد الله المشهور حاجی خلیفه وکاتب چلپی، باشا
٢١	ایضاح المکنون فی الذیل علی کشف الظنون	
٢٢	معجم الفهارس العربیه والمعربه	یوسف باکس
٢٣	هدیة العارفین مطبوع استنبول	اسماعیل باشا بغدادی
٢٤	تطبیب الاخوان بذکر علماء الزمان ملقب به تذکره علماء حال ـ مطبع نولکشور لکھنؤ ١٨٩٧ع	مولوی محمّد ادریس نگرامی

۲۵	رسالة دكتوراة	السيد احمد اقبال القاسمی
۲۶	كتاب دكتوراة	الشيخ محمود ابابی امين القناوی
۲۷	فقهائے پاك وهند	محمد اسحاق بھٹی - اداره ثقافت اسلاميه، كلب روڈ لاهور
۲۸	قسم الفهارس العربية	مطبعه دار الكتب المصريه بالقاهره قسم اللغه ۳۲ ۱۹ و ۳۳
۲۹	التمهيد لمعرفة ائمة التجديد	مولانا عبيدالله السندی - والتحقيق من العلامة مولانا غلام مصطفى القاسمی
۳۰	من الخطبة التمهيدية من تكملة رد المحتار	
۳۱	تذكرة مصنفين درس نظامی	اختر راهی
۳۲	مقدمه شرح وقايه	العلامة عبدالحی اللكنوی عليه الرحمة
۳۳	خزانة النفيس مطبوع طبع فيض ثانی	فی كراتشی من مكتبه مدرسه محمديه هالا القديم
۳۴	نصوص ودروس التصوف الاسلامی	الدكتور البير نصری نادر من اساتذة الفلسفة الجامعة اللبنانيه المطبع
۳۵	من مقدمة تفسير البيضاوی	مولانا اشفاق الرحمٰن الكاندلوی موطنا ثم السندی (الكاثوليكيه ببروت
۳۶	حاشية النبراس المطبع الهاشمی ميرٹھ	مولوی برخوردار علی
۳۷	فتاوی النوازل	للفقيه ابی الليث السمرقندی من بلوچستان بكڈپو
۳۸	منية المصلی مير محمد كتب خانه آرام باغ كراچی	
۳۹	المتانة فی مرمة الخزانة	التحقيق من العلامة غلام مصطفى القاسمی
۴۰	شرح الوقايه مطبوع سعيد ايچ ايم كمپنی	
۴۱	عمدة الرعاية حاشيه شرح الوقايه ادب منزل كراچی	الحافظ العلامة عبدالحی اللكنوی عليه الرحمة
۴۲	كتاب الصلوٰة	مولانا حسين حلمی ايشيق بن سعيد استانبولی - بشارع دار الشفقة بفاتح ۵۷ تركيه
۴۳	نور الايضاح	علامه حسن الوفائی الشرنبلالی - خاتمة الفقهاء الحنفيين -
۴۴	حاشية نور الايضاح	مولانا اعزاز علی ديوبندی امروهوی
۴۵	الدر المختار	ايچ - ايم سعيد كمپنی ادب منزل پاكستان چوك كراتشی
۴۶	حاشيه الدر المختار طبع ايچ ايم جزء اول، دوم	علامه محمد امين الشهير ابن عابدين الشامی
۴۷	تذكره مشاهير سند جزء ۳	مولانا دين محمد وفائی
۴۸	المعجم دار الاشاعت كراتشی	
۴۹	فهرس المكاتب استفدت منها دور الكتب	
۵۰	المكتبه للاستاذ عطاء محمد هالا القديم	
۵۱	المكتبه لفقير منثار تندو آدم	
۵۲	مكتبه علامه آغا قاضی جامعه السند جامشورو	
۵۳	مكتبه غوثيه لغوث محمد پيرزاده فی كوسٹی عيد	

۵۴	المكتبه مولوی خليل احمد هالا قديم
۵۵	المكتبه القاسميه جنصيانی للمولوی محمد قاسم فی كنديارو جوار نوابشاه
۵۶	مكتبه پير جھنڈو للمولوی محب الله راشدی جوار حيدرآباد
۵۷	مكتبه سند الاجی جامعة السند
۵۸	المكتبه البخشيه لشيخ العلامه محمد طاهر درگاه الرا باد كنديارو
۵۹	المكتبه الرحيميه لمولانا عبدالرحيم فی ننگوی بجوار لاڑكانه

TITLE OF THE THESIS

THE LIFE AND RELIGIOUS SERVICES RENDERED BY MAKHDOOM HAJI MUHAMMAD OF HALA

By Hafiz Shabeer Ahmed Channa

Under the able guidance of Prof.Dr.Madad Ali Qadri, Director, Institute of Languages, University of sindh, JAMSHORO.

In the name of Allah the Most Merciful benign

PREFACE

This thesis for Ph.D deals with the religious services offered by Makhdoom Haji Muhammad (d.1336 A.H) of Halla. Makhdoom Sahib belongs to one of the well known and reputed literary critics of 13th and 14th century Hijra. Makhdoom Sahib was a great follower of Hazarat Allama sheikh Abdul Haque Allahabadi Muhajir Makki. He issued from time to time religious fatwas entitiled Al-Fatava Al-Muhammadia Fil Ahkam ul Ahmadiyya which became famous through out India and Sindh.

The main purpose of writing this thesis is to investigate and research the main ingredients of the Fatwa with its logic, the religious back ground and other necessary peculiarities of the Fatwa. I believe that the Fatwa is based on the Educational and literary insight. It seems to me that it is full of sanity and wisdum based on religious facts. I also feel that such a Muslim treasure should be brought before the Muslim bretheren so that they can take maximum benifit out of it.

This thesis is divided into four chapters which are as follow:

CHAPTER NO.1

This chapter is divided into six sections Its title is the life of Hazrat Makhdoom Haji Sahib.

Section No.1

The publication of religious and Arabic academics during the English regime.

Section No.2

The life of Hazarat Makhdoom Haji Muhammad of Halla.

Section No.3

It discusses the life account of his teachers.

Section No.4.

It deals with his behaviours and admittance in mysticism.

Section No.5

His comtemporaries and great sages of his times

Section No.6.

His children and his family

CHAPTER NO.2.

This chapter is divided into five sections and is entitled as the Arabic and religious services of Haji Sahib.

Section No.1

Discussion-I

His knowledge of dictionery and linguistics.

Discussion-II

His interest in logic and induction as well as deduction.

Discussion-III

His interest in meanings, narrations and utterance of Hadith

Section No.2.

Discussion-IV

Historical back ground.

Discussion-V

In connection with mysticism and his behaviour

Discussion-VI

In connection with the attitued and behaviour of Holy Prophet(Peace be upon him)

Discussion-VII

In connection with religious education

Discussion-VIII

His religious beliefs

Discussion IX

In connection with interpretation of Quran and Principles of interpretation.

Section No.4

Discussion-X

Hadith and Principles of Hadith

Discussion-XI

Fiqh and principles of Fiqh.

Section No.5

Discussion-XII

Ijtihad (Solution of Problems and orders there of) Taqleed (carrying out of the orders or obedience)

CHAPTER NO.3.

This chapter deals with the book Al-fatawa Al Muhammadiah written by Haji Sahib. The book in question has the following topics discussed in details.

a) A book of Piousness.

b) About water and the wells.

c) About Tayammum.

d) About foot wears ( ) and about wooden sticks used in case of fracture etc ( )

e) About menses and bleeding after delivery.

f) About impiety.

g) About Istinja ( )

BOOK OF PRAYERS.

h) About Azan and Takbeer

i) About offering prayers.

j) About Imamat ( )

k) About Mufsidat( )

l) About Makroohat( )

m) About mistake of reciter.( )

n) About the prayer of witr ( )

o) About sunan and Nawafil

p) About Taraweeh ( )

q) About the importance of Faraiz (   )

r) About the performance of missed Prayers.

s) About the Sujood sahav (   )

t) About the sajdeh during recitation of Quran.

u) About the Prayers when one is in Journey.

v) About Juma Prayers.

w) About the prayers of (Eclipse)

x) About the demand of rain.

BOOK OF ZAKAT

Y) About the receivers of zakat.

z) About the importance of Fitra.

BOOK ABOUT FASTING

aa) The night of "Qadr".

bb) About the appearance of moon

cc) About the Mufsidat of fasting.

dd) About the Makroohat of fasting.

ee) About the Iitikaf

BOOK OF PILGRIMAGE

ff) About the Haj-e-Badal

gg) About the other problems of Haj.

hh) About the Ziarat of the Holy Prophet (P.B.U.H)

The total number of books about the fatwa Muhammadiah is 373.

CHAPTER 4

This chapter brings an end to the thesis. It deals with different characteristics of the Fatwa. In addition

this chapter gives in detail the names of those Ulema who have benifitted from book.

THE LIBRARIES CONSULTED

1) The Library of Mr.Atta Muhammad Old Hala.

2) The Library of faqir Manthar of Tando Adam.

3) Allama I.I.Kazi Library Sindh University, Jamshoro.

4) The Ghousia Library of Mr.Ghous Muhammad Pirzado of Kotri Kabir, Distt: Naushero Feroze.

5) The Library of Moulvi Khalil Ahmed of Halla Old.

6) The Library Qasmia Channeshani of Moulvi Muhammad Qasim Soomro, Kandiaro, Naushera Feroze.

7) The Library of Pir Jhando Moulvi Muhibullah Rashidee.

8) Sindhology Library. Sindh University, Jamshoro.

9) The Library Bukshia Allama Moullana Muhammad Tahir Kandiaro village Allahabad.

10) The Rahimia Library of Molana Abdul Raheem of Nau Dero Distt: Larkana.